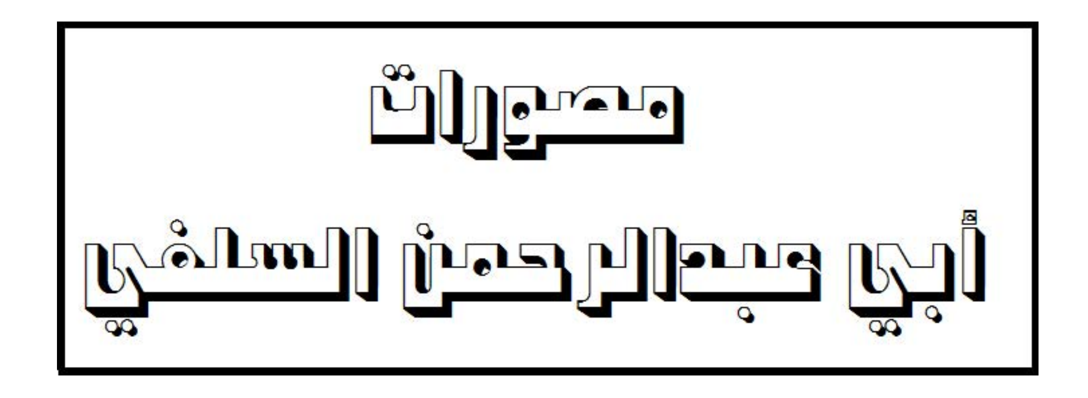
دراسات في
البدعة والمبتدعين

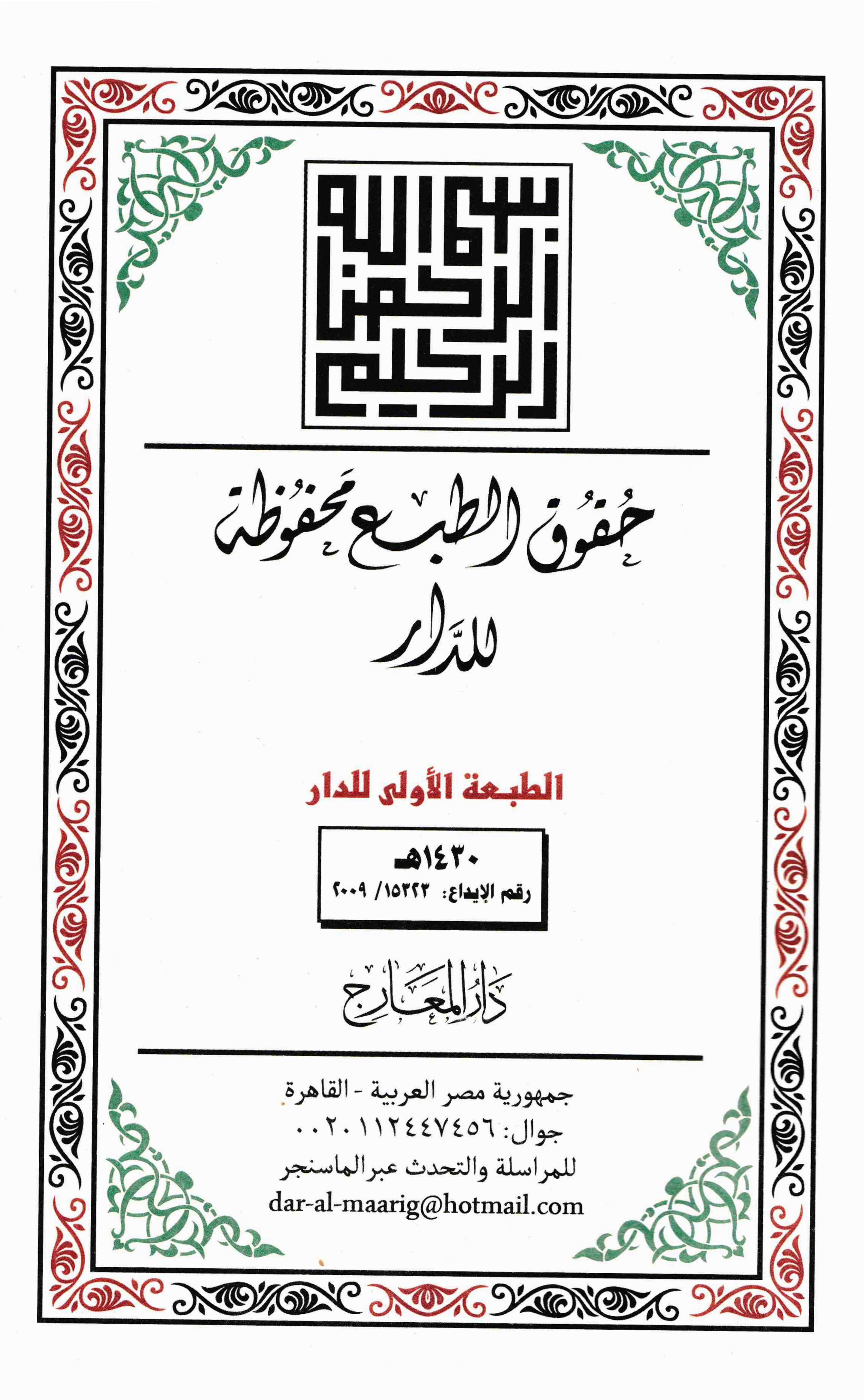
تأليف
فضيلة الشيخ
أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان
غفر الله له






مصورات
أبي عبد الرحمن السلفي


دراسات في
البدعة والمبتدعين



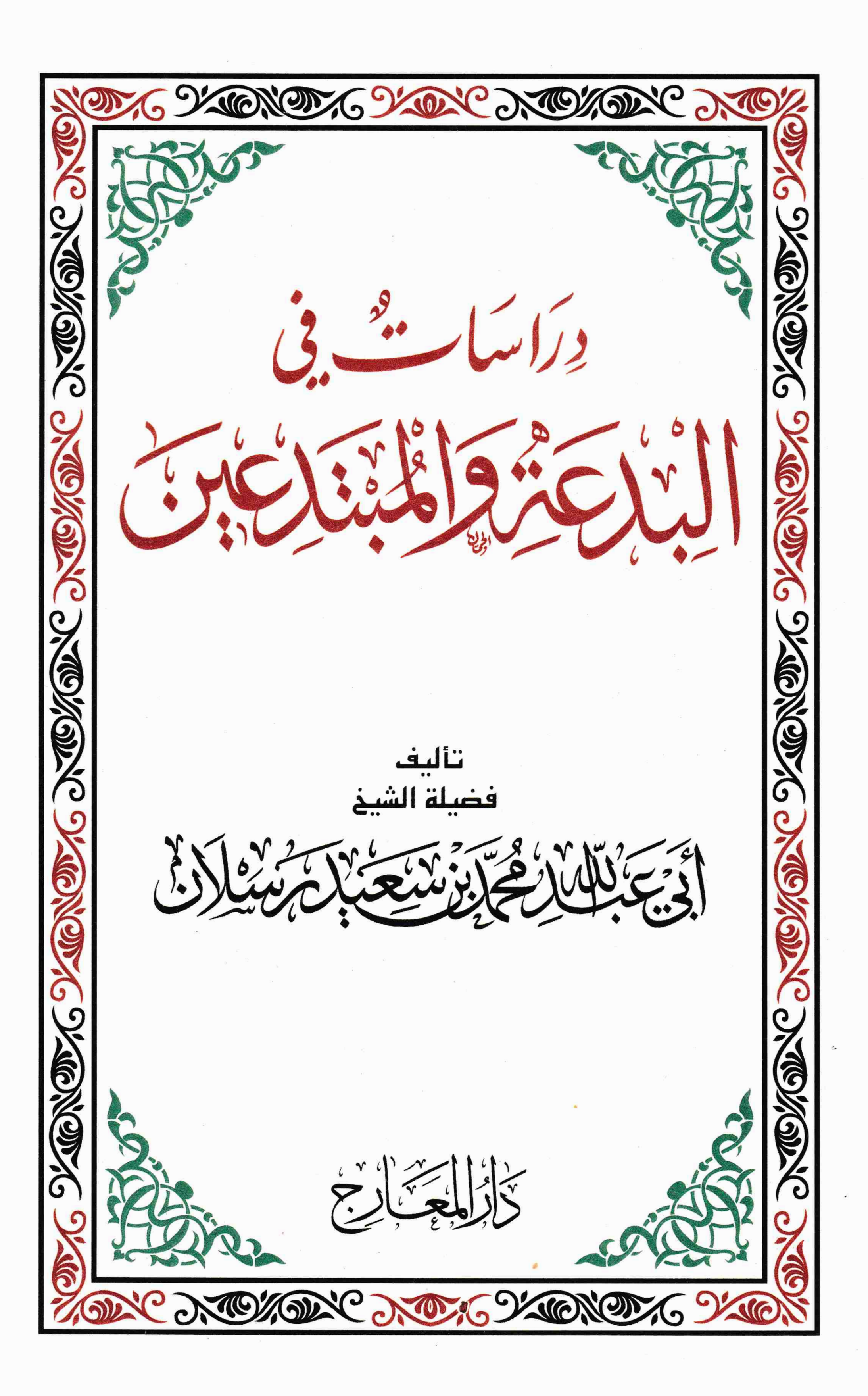
حقوق الطبع محفوظة
للدار

الطبعة الأولى للدار

١٤٣٠هـ
رقم الإيداع: ١٥٣٢٣/ ٢٠٠٩

دار المعارج

جمهورية مصر العربية - القاهرة
جوال: ٠٠٢٠١١٢٤٤٧٤٥٦
للمراسلة والتحدث عبر الماسنجر
dar-al-maarig@hotmail.com



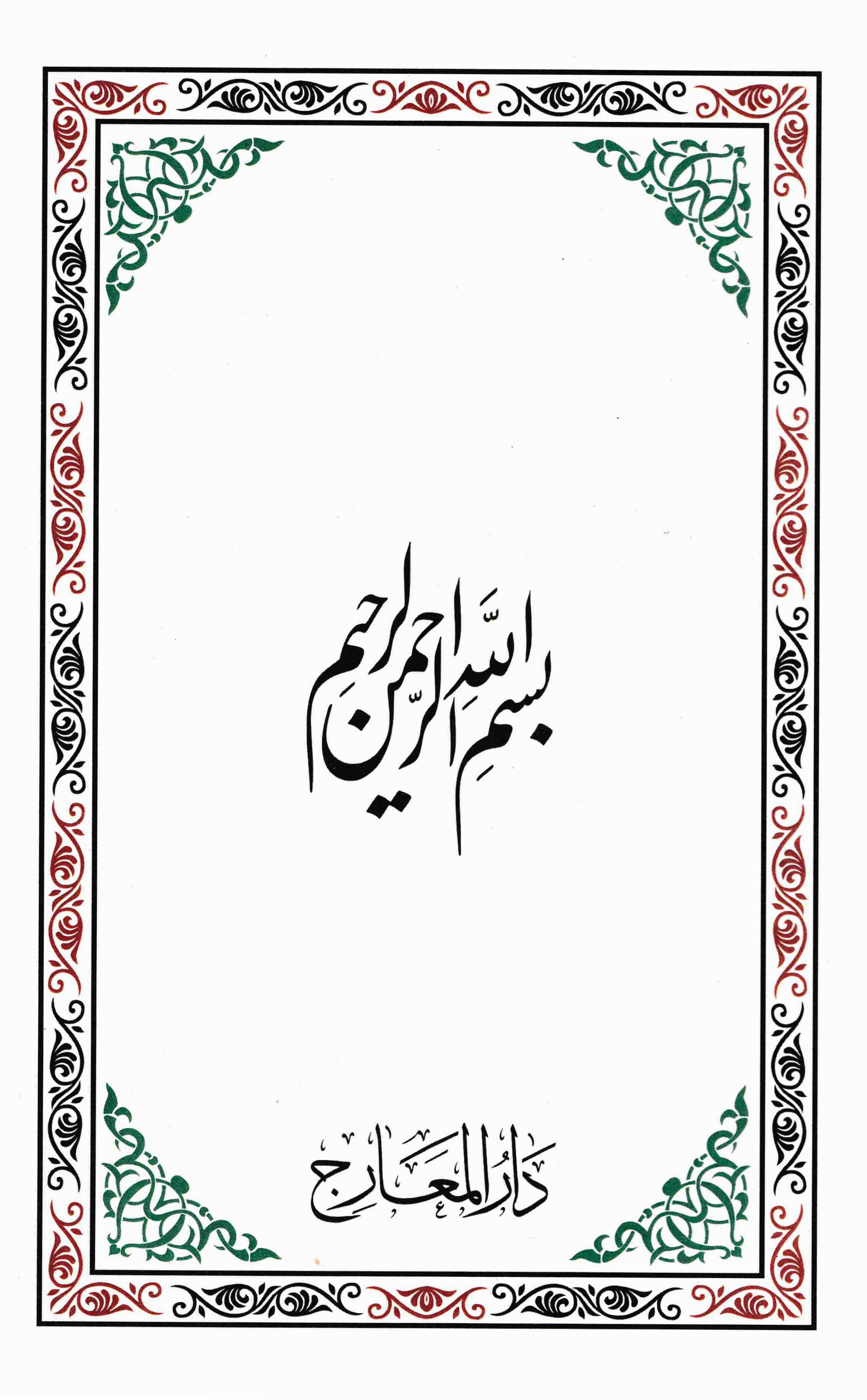
دراسات في البدعة والمبتدعين

تأليف

فضيلة الشيخ

أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان

دار المعارج



بسم الله الرحمن الرحيم
دار المعارج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحَمْدَ لله، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنا، مَن يَهْدِهِ الله فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا الله، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كِتَابُ الله، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، وَكُلَّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ.

أمَّا بعدُ:

فَقد أَكْمَلَ اللهُ تَعالَىٰ لَنَا الدِّينَ، وَأَتَمَّ عَلَينَا النِّعمَةَ، وَرَضِي لَنَا الإِسْلَامَ دِينًا.

وَكَمَالُ الإِسْلَامِ فِي عَقِيدَتِهِ وَشَرِيعَتِهِ قَاضٍ بِنَبْذِ كُلِّ زِيَادَةٍ تُلْصَقُ بِهِ، حَاكِمٌ بِأَنَّهُ لَا نَقصَ فِيهِ، وَلَا نُقْصَانَ يَعْتَرِيهِ.

وَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ كَامِلَةً لَا تَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ وَلَا النُّقْصَانَ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ فِيهَا: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ [المائدة:٣].

وَالمُبتَدِعُ مَحصُولُ قَوْلِهِ بِلِسَانِ حَالِهِ أَو مَقَالِهِ: أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَم تَتِمَّ، وَبَقِيَ مِنهَا أَشْيَاءُ يَجِبُ أَو يُسْتَحَبُّ اسْتِدرَاكُهَا؛ لأَنَّه لَو كَانَ مُعتَقِدًا لِكَمَالِهَا وَتَمَامِهَا مِن كُلِّ وَجْهٍ، لَم يَبْتَدِعْ وَلَا اسْتدرَكَ عَلَيهَا، وَقَائِلُ هَذَا ضَالٌّ عَنِ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ لَم يُقْبَضْ حَتَّىٰ أَتَىٰ بِبَيَانِ جَمِيعِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيهِ فِي أَمْرِ الدِّينِ والدُّنيَا، وَهَذَا لَا مُخَالِفَ عَلَيهِ مِن أَهْلِ السُّنَّةِ.

قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: «مَنِ ابتَدَعَ فِي الإِسْلَامِ بِدعَةً يَرَاهَا حَسَنَةً فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ خَانَ الرِّسَالَةَ؛ لأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ يَقُولُ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فَمَا لَم يَكُنْ يَومَئِذٍ دِينًا، فَلَا يَكُونُ اليَومَ دِينًا».

فَالمُبتَدِعُ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ مُستَدرِكٌ عَلَىٰ الشَّرعِ الأغَرِّ، مُعَانِدٌ لَهُ، مُنَزِّلٌ نَفسَهُ مَنْزِلَةَ المُضَاهِي للشَّارِعِ حَيثُ شَرَّعَ مَعَ الشَّارِعِ، وَفَتحَ للاختِلَافِ بَابًا، وَرَدَّ قَصْدَ الشَّارِعِ فِي الانفِرَادِ بِالتَّشْرِيعِ.

وَالمُبتَدِعُ مُتَّبعٌ للهَوَىٰ؛ لأنَّ العَقْلَ إِذَا لَم يَكُن مُتَّبِعًا للشَّرعِ لَم يَبْقَ إِلَّا الهَوَىٰ وَالشَّهْوَة، وَمَعْلُومٌ مَا فِي اتِّبَاعِ الهَوَىٰ وَأَنَّهُ ضَلَالٌ مُبِينٌ.

وَالمُبْتَدِعُ غَافِلٌ عَن أَنَّ العُقُولَ لَا تَستَقِلُّ بِمَصَالِحِهَا دُونَ الوَحيِ، والابتِدَاعُ مُضَادٌّ لِهَذَا الأصْلِ.

وَلِعِظَمِ خَطَرِ البِدْعَةِ عَلَىٰ الدِّينِ كَانَ صَاحِبُهَا مَلْعُونًا عَلَىٰ لِسَانِ الشَّرِيعَةِ، لَا يُقْبَلُ لَهُ عَمَلٌ، وَكَانَ مَنْ وَقَّرَهُ مُعِينًا عَلَىٰ هَدْمِ الشَّرِيعَةِ، وَتَغييرِ المِلَّةِ؛ إِذ البِدَعُ رَافِعَةٌ للسُّنَنِ الَّتِي تُقَابِلُهَا؛ لأنَّ البَاطِلَ إِذَا عُمِلَ بِهِ لَزِمَ تَرْكُ العَمَلِ بِالحَقِّ، وَالمَحَلُّ الوَاحِدُ لَا يَشتَغِلُ إِلَّا بِأَحَدِ الضِّدَّينِ.

وَالابتِدَاعُ فِي الدِّينِ يُفَرِّقُ الأمَّةَ وَيُمَزِّقُ وَحدَتَهَا؛ لأَنَّهَا تَقْتَضِي التَّفَرُّقَ شِيعًا، وَالبِدعَةُ مَقْرُونَةٌ بِالفُرْقَةِ والاختِلَافِ، كَمَا أَنَّ السُّنَّةَ مَقرُونَةٌ بالاجتِمَاعِ والائتِلَافِ.

وَصَاحِبُ البِدعَةِ عَلَيهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا إِلَىٰ يوم القِيَامَةِ، وَلَا يَزْدَادُ المُبْتَدِعُ مِن اللهِ إِلَّا بُعْدًا، وَلَا يَرِدُ الحَوضَ، وَلَا يَحْظَىٰ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالمُبْتَدِعُ يُنْزَعُ مِنهُ التَّوْفِيقُ، وَيُوكَلُ إِلَىٰ نَفْسِهِ، وَلَيْسَتْ لَهُ تَوْبَةٌ، قَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ حَجَبَ التَّوبَةَ عَن كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ**». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأوسَط (٤٢٠٢)، وَصَحَّحه الألبَانيُّ فِي «السلسلة الصحيحة» (١٦٢٠).

وَقَد شَرَعَ اللهُ تَعَالَىٰ الدِّينَ مُيَسَّرًا، وَبَعَثَ نَبِيَّهُ ﷺ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ، والابتِدَاعُ فِي الدِّينِ يُخرِجُهُ عَن طَبِيعَتِهِ السَّمْحَةِ ويُعَسِّرُهُ؛ فَمَا ابتَدَعَهُ النَّاسُ فِي العَقَائِدِ وَالعِبَادَاتِ وَالمُعَامَلَاتِ يُرْهِقُ عِبَادَ اللهِ، وَيُكَلِّفُهُم شَطَطًا، وَيُرهِقُهُم مِن أَمرِهِم عُسْرًا، وَفِي هَذَا مِن الجِنَايَةِ عَلَىٰ الدِّينِ مَا فِيهِ.

وَالبِدْعَةُ تَارَةً تَكُونُ عَمَلِيَّةً، وَتَارَةً تَكُونُ اعتِقَادِيَّةً.

وَالبِدَعُ الاعتِقَادِيَّةُ تَظْهَرُ فِي المُنتَسِبِينَ إِلَىٰ العِلْمِ وَالنَّظَرِ أَكْثَرُ مِمَّا تَظْهَرُ فِي أَهْلِ العِبَادَةِ وَالعَمَلِ، وَالبِدْعُ العَمَلِيَّةُ تَظْهَرُ فِي أَهْلِ العِبَادَةِ وَالزُّهدِ أَكْثَرُ مِمَّا تَظْهَرُ فِي أَهْلِ العِلْمِ وَالنَّظَرِ.

وَالبِدْعَةُ الاعتِقَادِيَّةُ هِي مَا كَانَ اعتِقَادًا للشَّيءِ عَلَىٰ خِلَافِ مَا هُو مِنَ المَعْرُوفِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ لَا بِمُعَانَدَةٍ، بَلْ بِنَوعِ شُبْهَةٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ مَعَ الاعتِقَادِ عَمَلٌ أَم لَا.

وَأُصُولُ طَوَائِفِ أَهْلِ البِدْعَةِ المُنْحَرِفِينَ عَن أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ أَرْبَعَةٌ هِي: الخَوَارِجُ، وَالشِّيعَةُ، وَالقَدَرِيَّةُ، وَالمُرجِئَةُ.

وَقَد تَفرَّعَ عَنْهَا مِن أَهْلِ الزَّيغِ وَالضَّلَالِ فِرَقٌ كَثِيرةٌ، وَظَهَرَتْ ضَلَالَاتٌ أُخْرَىٰ صَارَ مُنتَحِلُوهَا فِرَقًا وَأَحْزَابًا، يَلْعَنُ بَعْضُهُم بَعْضًا، وَيُكَفِّرُ بَعْضُهُم بَعْضًا.

وَقَد صَانَ اللهُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ بِاجتِمَاعِهِم عَلَيهَا، وَتَمسُّكِهِم بِهَا، وَقِيَامِهِم عَلَىٰ مِنْهَاجِ النُّبوةِ، بِثَبَاتِهِم عَلَىٰ مَا كَانَ عَلَيهِ النَّبيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رضي الله عنهم.

وَقَد صَنَّفَ العُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي بَيَانِ الانحِرَافِ عَن مِنْهَاجِ النُّبوةِ مُصَنَّفَاتٍ مَاتِعَةً، وَأَدَّوا أَمَانَةَ النُّصْحِ، وَقَامُوا بِوَاجِبِ البَلَاغِ، فَجَزَاهُم اللهُ خَيرًا، وَأَجْزَلَ مَثُوبَتَهُم.

وَهَذِهِ «**الدِّرَاسَات فِي البِدْعَة**» مُشَارَكَةٌ فِي أَدَاءِ هَذَا الوَاجِبِ العَظِيمِ، وَنُصحٌ للأمَّةِ وَتَحذِيرٌ، عَسَىٰ اللهُ أَن يَنْفَعَ بِهَا وَهُو العَلِيُّ الكَبِيرُ.

وَهِي دِرَاسَاتٌ فِي تَحْدِيدِ مَعْنَىٰ «البِدْعَة» لُغَةً وَشَرْعًا، مَع تَتبُّعِ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي تَعْرِيفِ «البِدْعَةِ» وَتَحْدِيدِ مَفهُومِهَا.

وَفِيهَا تَتبُّعُ نَشْأَةِ البِدَعِ، وَرَصْدُ تَطوُّرِهَا، وَمِنهُ يَظْهَرُ أَنَّ البِدَعَ الاعتِقَادِيَّةَ الكُبْرَىٰ الَّتِي طَرَأَتْ عَلَىٰ عَقِيدَةِ الإِسْلَامِ الصَّافِيةِ، تَعُودُ إِلَىٰ أُصُولٍ تَارِيخِيَّةٍ قَدِيمَةٍ، مِن يَهُودِيَّةٍ وَنَصْرَانِيَّةٍ، وَمَجُوسِيَّةٍ، وَصَابِئِيَّةٍ، وَوَثَنِيَّةٍ وَغَيرِهَا.

وَفِيهَا بَيَانُ أَقْسَامِ البِدْعَةِ؛ إِذْ تَنْقَسِمُ أَقسَامًا بِاعتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَقَد تَلْحَقُ الاعتِقَادَ، وَقَد تَلْحَقُ العَمَلَ، وَقَد تَتعَلَّقُ بالفِعْلِ، وَقَد تَتعَلَّقُ بِالتَّرْكِ، أو باللُّغَةِ أَو بالشَّرْعِ.

وَقَدْ يَتعَلَّقُ الابتِدَاعُ بالأَمْرِ المُبْتَدَعِ مِن جَمِيعِ الوجُوهِ، وَقَد يَلْحَقُ الابتِدَاعُ بِهِ مِن وَجْهٍ، وَيَتعَلَّقُ بالشَّرْعِ مِن وَجْهٍ آخَرَ.

وَقَد تَكُونُ البِدْعَةُ بِدْعَةً كُبْرَىٰ، وَقَد تَكُونُ بِدْعَةً صُغرَىٰ ... إِلَىٰ غيرِ ذَلِكَ مِن الاعتِبَارَاتِ الَّتِي تُعتبَرُ فِي البِدْعَةِ، فتَنقَسِمُ بِسَبَبِهَا أَقْسَامًا مُخْتَلِفَةً.

وَفِي هَذِهِ «**الدِّرَاسَاتِ فِي البِدْعَةِ**» تَجْلِيَةٌ لأمُورٍ يَشْتَبِهُ فِيهَا الحَقُّ بِالبَاطِلِ، وَالهُدَىٰ بِالضَّلَالِ، وَيَتَّخِذُهَا المُبتَدِعَةُ وَسَائِلَ لِترويجِ بَاطِلِهِم، وَهِي مِن وَسَائِلِ أَهْلِ الحَقِّ لإِحْقَاقِ الحَقِّ الَّذِي هُدُوا إِلَيهِ، وَإِقَامَةِ السُّنَّةِ الَّتِي قَامُوا بِهَا وَعَلَيهَا.

وَمِن تِلكَ الأمُورِ: «السُّنَّةُ التَّرْكِيَّةُ»، وَ«الاستِحْسَانُ»، وَ«المَصَالِحُ المُرْسَلَةُ».

وَبَعْدُ:

فَمَا أَرَدْتُ بِهَذَا التَّقْدِيمِ مَا يُرِيدُ المُؤَلِّفُونَ بِتَقْدِيمِهِم، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ -بِحَولِ اللهِ وَقُوَّتِهِ- أَنْ أَفْتَحَ للقَوْلِ بَابًا، وَأَنْ أَرْفَعَ عَن هَدَفِ الكِتَابِ سِترًا وَحِجَابًا، وَأَنْ أُوَفِّرَ للقَارِئِ طَاقَتَهُ وَوَقْتَهُ، بالأَخْذِ بِالإِشَارَةِ المُوجَزَةِ، وَالدَّلَالَةِ المُختَصَرَةِ، واللهُ مِنْ وَرَاءِ القَصْدِ وَهُو يَهْدِي السَّبِيلَ.

وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَن يَجْعَلَ هَذَا العَمَلَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَأَن يَنْفَعَ بِهِ كُلَّ مَنْ نَظَرَ فِيهِ وَتَوَفَّرَ عَلَيهِ، وَكُلَّ مَنْ أَرْشَدَ إِلَيهِ وَدَلَّ عَلَيهِ، إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ.

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحمَّدٍ وَعَلَىٰ أَبويهِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ، وَعَلَىٰ سَائِرِ الأَنبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ، وَسَلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

وكتب

أبو عبد الله

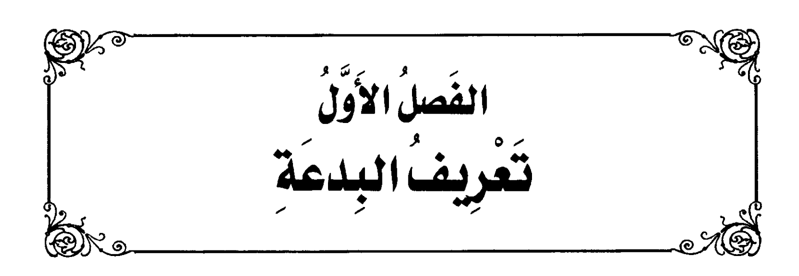
محمد بن سعيد بن رسلان

-عفا الله عنه وعن والديه-

سُبك الأحد - يوم الأحد

٧ من جمادىٰ الآخرة ١٤٣٠هـ

٣١ من مايو ٢٠٠٩م



الفَصلُ الأَوَّلُ
تَعْرِيفُ البِدعَةِ

تَعرِيفُ البِدعَةِ لُغَةً وَشَرعًا

أوَّلًا: تَعريفُ البِدعَةِ لُغَةً.

تَدُورُ المَادةُ «ب د ع» فِي أَصْلِ استخدَامِهَا اللُّغَوِيِّ عِندَ العَربِ عَلَىٰ أَصلَينِ:

أحدُهُمَا: ابتدَاءُ الشيءِ واختِراعُهُ وصُنعُهُ لَا عَن مِثَالٍ.

والآخَرُ: الانقِطَاعُ وَالكَلالُ.

الأَصلُ الأولُ: الابتِداءُ والصُّنعُ عَلَىٰ غيرِ مِثَالٍ تَقدَّم.

قالَ ابنُ مَنظُورٍ[1]: «بَدَعَ الشيءَ يَبْدَعُهُ بَدْعًا وابْتَدَعَهُ: أَنْشَأَهُ وَبَدَأَهُ، وَبَدَعَ

(١) هو جمال الدين، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري، توفي بمصر في شعبان سنة إحدىٰ عشرة وسبعمئة، عن اثنتين وثمانين سنة. «شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي (٦/ ٢٦).

الرَّكِيَّةَ[١]: استنبطَهَا وأحدَثَهَا، وفِي التَّنزيلِ: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف:٩]، أي: مَا كُنتُ أولَ مَنْ أُرْسِلَ، قد أُرْسِلَ قَبلِي رُسلٌ كَثيرٌ، وفُلانٌ بِدْعٌ فِي هَذَا الأَمرِ؛ أَي: أولٌ لَم يسبِقْهُ أحدٌ، وأَبدَعْتُ الشَّيءَ: اخترَعتُهُ لَا علَىٰ مِثَالٍ، كَمَا قَال سُبحانَهُ: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:١١٧]، أَي: خَالِقُها ومُبدِعُها، فبَدِيعٌ: صِفةٌ مِن صفَاتِ اللهِ تَعَالىٰ لأَنَّهُ بَدَأَ الخَلقَ عَلَىٰ مَا أَرَادَ عَلَىٰ غَيرِ مِثالٍ تقدَّمَهُ»[٢].

وفِي «**المُفردَاتِ**»: «الإِبدَاعُ: إنشَاءُ صَنعةٍ بِلَا احتِذَاءٍ واقتِدَاءٍ، وإِذَا استُعمِلَ فِي اللهِ تَعَالىٰ فَهُو إيجَادُ الشَّيءِ بِغَيرِ آلَةٍ وَلَا مَادَّةٍ وَلَا زَمانٍ وَلَا مَكانٍ، وَليسَ إلَّا للهِ»[٣].

فَالإِبدَاعُ هُوَ: «إِحدَاثُ شَيءٍ لَم يَكُنْ لَهُ مِن قَبلُ خَلقٌ ولا ذِكرٌ ولَا مَعرفَةٌ»[٤].

وفِي «**مُختَارِ الصِّحَاحِ**»: «أَبدَعَ الشَّيءَ: اختَرَعَهُ لَا عَلَىٰ مِثَالٍ»[٥].

فحَاصلُ الاستِخدَامِ اللُّغَويِّ لِمادَّةِ «ب د ع» فِي هَذَا الأَصلِ الأَوَّلِ دَائرٌ عَلىٰ الاختِرَاعِ وَالابتِدَاءِ والصُّنْعِ عَلَىٰ غَيرِ مِثَالٍ تَقدَّمَ.

---

(١) الركية: البئر. «لسان العرب لابن منظور: «ركا» (ص١٧٢٢)».

(٢) «لسان العرب»: «بدع» (ص٢٢٩).

(٣) «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان داودي (ص١١٠).

(٤) «العين» للخليل بن أحمد، تحقيق د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي (٢/ ٥٤).

(٥) «مختار الصحاح» للرازي: «بدع» (ص٤٣).

الأَصلُ الثَّانِي: الانقِطَاعُ والكَلالُ.

فِي «القَامُوسِ»: «أُبدِعَ بفُلانٍ: عَطِبَتْ رِكابُهُ، وبقيَ مُنقَطَعًا بِهِ»[١].

وفِي «اللِّسَانِ»: «أُبْدِعَتِ الإبلُ: بُرِّكَتْ فِي الطَّرِيقِ مِن هُزالٍ أو دَاءٍ أَو كَلَالٍ، وأَبْدَعَتْ هِي: كَلَّتْ أو عَطِبَتْ، وقِيلَ: لَا يكُونُ الإِبدَاعُ إلَّا بِظَلَعٍ، يُقالُ: أَبْدَعَتْ بِهِ رَاحِلَتُه إذَا ظَلَعَتْ، وأُبْدِعَ بِهِ وأَبْدَعَ: كَلَّتْ راحِلَتُهُ أو عَطِبَتْ وَبَقِيَ مُنْقَطَعًا بِهِ»[٢].

وفِي «المُفردَاتِ»: «الإبدَاعُ بالرَّجُلِ: الانقِطاعُ بِهِ لِمَا ظَهَرَ مِن كَلَالِ راحِلَتِه وهُزالِهَا»[٣].

وقالَ ابنُ الأَثيرِ[٤]: «أَبدَعَتِ النَّاقةُ إِذَا انقَطَعَتْ عَنِ السَّيرِ بكَلَالٍ أَو ظَلَعٍ»[٥].

---

(١) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي: «بدع» (ص٩٠٧).

(٢) «لسان العرب» (١/ ٢٣٠).

الظَّلعُ: ظَلَعَ الرَّجُلُ والدَّابَّةُ في مَشْيِهِ يَظْلَعُ ظَلعًا، عَرَجَ وَغَمَزَ في مَشْيِهِ. «لسان العرب: «ظلع» (ص٢٧٥٠)».

(٣) «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان داودي (ص١١١).

(٤) المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ثم الموصلي الشافعي المعروف بابن الأثير يكنىٰ أبا السعادات، ويلقب مجد الدين، ولد سنة ٥٤٤هـ، ومات سنة ٦٠٦هـ. «شذرات الذهب» (٥/ ٢٢).

(٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ١٠٧).

فحَاصلُ الاستخدَامِ اللُّغويِّ لمَادَّةِ «ب د ع» فِي هَذَا الأَصلِ الثَّانِي دَائرٌ عَلَىٰ الانقِطاعِ وَالإعيَاءِ والكَلَالِ.

عَلَىٰ أنَّ هَذَا الأَصلَ الثَّانِي يَدخُلُ تَحتَ عُمُومِ الدَّلالَةِ فِي الأَصلِ الأوَّلِ؛ لأنَّ مَعنَىٰ: أَبدَعَتِ الإبلُ: بَدَأ بِهَا وحَدَثَ لهَا تَعبٌ لَم يَكُن بِهَا قَبلُ، وهَذَا المَعنَىٰ دَاخِلٌ تَحتَ الأَصلِ الأوَّلِ فِي دَلَالتِهِ.

وَقد أَشَارَ ابنُ الأَثِيرِ إِلَىٰ هَذَا فِي «النِّهَايَة» (١/ ١٠٧)، فقَالَ: «فِي حَديثِ الهَدْي: «فَأَزْحَفَتْ عَلَيهِ بِالطَّرِيقِ فَعَيِيَ بشَأْنِهَا إنْ هِيَ أُبْدِعَتْ»[١].

يُقالُ: أَبدَعَتِ النَّاقةُ؛ إذَا انقَطَعَتْ عَنِ السَّيرِ بكَلَالٍ أَو ظَلَعٍ، كَأنَّه جَعلَ انقِطَاعَهَا عمَّا كَانَت مُستمِرَّةً عَلَيهِ مِن عَادَةِ السَّيرِ إبدَاعًا؛ أَي: إِنشَاءَ أَمرٍ خَارِجٍ عَمَّا اعتِيدَ مِنهَا».

وَذكَرَ ابنُ مَنظُورٍ فِي «اللِّسانِ» (١/ ٢٣١) مَا ذكَرَهُ ابنُ الأَثِيرِ بحُروفِهِ.

ودَخلَ بذَلكَ الأَصلُ الثَّانِي فِي الأَولِ مِن حيثُ الدَّلَالةُ، وآلَتِ المَادَّةُ «ب د ع» إِلَىٰ الدَّلالَةِ عَلَىٰ البَدءِ والإنشَاءِ وَالاختِرَاعِ عَلَىٰ غَيرِ مِثالٍ سَابقٍ.

وبَقِيَ تَعرِيفُ الشَّاطِبِيِّ[٢] لِلبِدعَةِ لُغَةً جَامِعًا مُختَصَرًا، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق (١٣٢٥).

أزحف: وقف من الكلال والإعياء. عَيِيَ بشأنها: عجز عن معرفة حكمها لو عطبت عليه في الطريق كيف يعمل بها.

(٢) إبراهيم بن موسىٰ بن محمد الغرناطي الشهير بالشاطبي، ويكنىٰ بأبي إسحاق، كان من
=

بيَانِ مَعنَىٰ البِدعَةِ فِي اللُّغةِ: «أصلُ مَادةِ «بدع» لِلاختِراعِ عَلَىٰ غيرِ مِثالٍ سَابقٍ، ومِنهُ قَولُهُ تَعَالىٰ: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة:١١٧، الأنعام:١٠١]؛ أَي: مُخترَعُهُمَا مِن غَيرِ مِثالٍ سَابقٍ مُتقدِّمٍ.

وقَولُهُ تَعَالىٰ: ﴿قُلۡ مَا كُنتُ بِدۡعٗا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف:٩]، أَي: مَا كُنتُ أوَّلَ مَنْ جَاءَ بالرِّسالَةِ مِن اللهِ إلَىٰ العِبادِ، بَل تقَدَّمَنِي كَثيرٌ مِن الرُّسُلِ.

ويُقالُ: ابتَدعَ فُلانٌ بِدعَةً؛ يَعنِي: ابتَدأَ طَرِيقَةً لَم يَسبِقْهُ إلَيهَا سَابقٌ، وهَذَا أَمرٌ بَدِيعٌ؛ يُقالُ فِي الشَّيءِ المُستَحسَنِ الذِي لَا مِثالَ لَهُ فِي الحُسنِ، فكَأَنَّهُ لَم يَتَقدَّمهُ مَا هُو مِثْلُهُ ولَا مَا يُشبِهُهُ.

ومِن هَذَا المَعنَىٰ سُمِّيتِ البِدعةُ، فاستِخرَاجُها للسُّلوكِ عَليهَا هُوَ الابتِدَاعُ، وهَيئَتُهَا هِيَ البِدعَةُ، وقَدْ يُسمَّىٰ العَملُ المَعمُولُ عَلَىٰ ذَلكَ الوَجهِ بِدعَةً»[1].

وبِذلِكَ يَتضِحُ أنَّ البِدعَةَ لُغةً لَا تَتعَلَّقُ بِمَدحٍ وَلَا ذَمٍّ، وأنَّ إطلَاقَهَا فِي اللُّغةِ أعَمُّ، وكُلُّ مَا أُحدِثَ مِن غَيرِ مِثالٍ سَابقٍ سَواء كَانَ مَحمُودًا أَم مَذمُومًا، بِدعَةٌ مِن حَيثُ اللغَةُ، والبِدعةُ اسمُ هَيئةٍ مِن الابتِدَاعِ، كَالرِّفعَةِ مِنَ الارتِفَاعِ.

=

أئمة المالكية، صاحب التصانيف البديعة والتواليف المفيدة، كالموافقات والاعتصام والمقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية، توفي رَحِمَهُ اللهُ في شعبان سنة ٧٩٠هـ. «الأعلام» للزركلي (١/ ٧٥).

(١) «الاعتصام» للشاطبي، تحقيق سليم الهلالي (١/ ٤٩).

ثانيًا: مَعنَىٰ البِدعَةِ فِي الاصطِلَاحِ.

تنوَّعَتْ أقوَالُ النَّاظِرِينَ مِن أَهلِ العِلمِ فِي البدعةِ الشَّرعيةِ تَحدِيدًا وتَأصِيلًا، واختَلَفتْ لذَلكَ عِبارَاتُهُم فِي تَعرِيفِهَا اختِلَافًا كَبِيرًا(١).

إلَّا أنَّ هذَا الاختِلافَ فِي التَّعرِيفِ يَندَرِجُ فِي جُملتِهِ تَحتَ اختِلَافِ التَّنوُّعِ ولَا يَرجعُ إلَىٰ اختِلَافِ التضَادِّ، وهَذَا الاختِلافُ الذِي يَرجِعُ إلَىٰ التنوُّعِ لَا إلَىٰ التضَادِّ كَثيرٌ فِي أقوَالِ العُلماءِ، وقَد يَكونُ الاختِلافُ فِي اللَّفظِ دُونَ المَعنَىٰ، فَيُعبِّرُ كلُّ واحِدٍ مِن العُلمَاءِ عَنِ المُرادِ بعِبارةٍ غَيرِ عِبارةِ صَاحِبِهِ، تَدلُّ عَلَىٰ مَعنًىٰ فِي المُسَمَّىٰ غَيرَ المَعنَىٰ الآخَرِ مَعَ اتحَادِ المُسمَّىٰ، بمَنزِلَةِ الأسماءِ المُتكافِئَةِ التِي بَينَ المُترادِفَةِ والمُتباينَةِ، مِثالُهُ: قَولُهُ تَعالَىٰ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣]، قِيلَ: قَضَىٰ: أَمَرَ، وقِيلَ: وَصَّىٰ، وقِيلَ: أَوجَبَ، وهَذِهِ مَعَانٍ وَاحِدةٌ، أَو مُتقارِبَةٌ، فَلَا تَأثِيرَ لِهذَا الاختِلافِ.

وقَد يَكُونُ الاختِلَافُ فِي اللَّفظِ وَالمَعنَىٰ، وَالمَعانِي مَعَ ذَلكَ مُحتَمِلَةٌ لعَدَمِ التَّضادِّ، مِثلُ أَن يَذكُرَ كلٌّ مِنهُم مِن الاسْمِ العَامِّ بَعضَ أنوَاعِهِ عَلَىٰ سَبيلِ التَّمثِيلِ، وَتَنبِيهِ المُستَمِعِ عَلَىٰ النَّوعِ لَا عَلَىٰ سَبيلِ الحَدِّ المُطابِقِ للمَحدُودِ فِي عُمُومِهِ وخُصُوصِهِ.

مِثالُهُ: قَولُهُ تَعالَىٰ: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر:٨]، فَقَد

(١) يُراجع في ذلك: «البدعة» للدكتور عزت عطية (ص١٩٥).

اختَلَفَ أَهلُ التَّأوِيلِ فِي (النَّعيمِ المَسئولِ عَنهُ) عَلَىٰ عَشرَةِ أقوَالٍ؛ مِنهَا: الأَمنُ والصِّحةُ، وقِيلَ: الإدرَاكُ بحَوَاسِّ السَّمعِ والبَصرِ، وقِيلَ: مَلاذُّ المَأكُولِ والمَشرُوبِ، وقِيلَ: الغَداءُ والعَشَاءُ، وقِيلَ: شِبَعُ البُطُونِ، وبَارِدُ الشَّرَابِ، إلَىٰ آخرِ الأَقوالِ العَشرَةِ[١].

والجَمعُ بَينَ هَذِهِ الأقوَالِ أَن تُحمَلَ الآيَةُ عَليهَا كُلِّها، لأنَّهَا تَحتَمِلُهَا مِن غَيرِ تضَادٍّ، ويكُونُ كُلُّ قَولٍ ذُكِرَ عَلَىٰ وَجهِ التَّمثِيلِ، وكلُّ هذِهِ نِعَمٌ، فَيُسْأَلُ العَبدُ عَنهَا؛ هَل شَكَرَ ذَلكَ أمْ كَفرَ[٢]؟

والحَاصِلُ: أنَّ العُلمَاءَ يَختلِفُونَ اختِلَافَ التنَوعِ هذَا فِي كَثيرٍ مِنَ الأمُورِ وجَمعُ عِبارَاتِهِم فِي مِثلِ هَذَا نَافِعٌ جِدًّا؛ لأنَّ مَجمُوعَ عبَارَاتِهِم أَدلُّ عَلَىٰ المَقصُودِ مِن عِبَارةٍ أو عِبَارَتَينِ، ومَعَ هَذَا فَلابُدَّ مِنَ اختِلَافٍ مُحقَّقٍ بَينَهُم.

❊ ❊ ❊

---

(١) هذه الأقوال ذكرها القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن»، ط.دار الحديث (٢٠/ ١٧٥).

(٢) لبَسط هذه المسألة يُراجع: «مقدمة في أصول التفسير» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص١١)، و«أصول في التفسير» للعلامة محمد بن صالح بن عثيمين (ص٣٠).

بَعضُ تَعرِيفاتِ العُلمَاءِ لِلبِدعَةِ بمَعنَاهَا الشَّرعِيِّ، ومُنَاقَشَتُهَا:

١ - قَالَ الرَّاغِبُ[١] فِي «المُفرَداتِ» (ص١١١): «البِدعةُ: إيرَادُ قَولٍ لَم يَستنَّ قَائِلُها وفَاعِلُها[٢] فِيهِ بصَاحِبِ الشَّرِيعةِ وأمَاثِلِهَا المُتقدِّمةِ وأُصولِهَا المُتْقَنَةِ».

٢- وقَالَ ابنُ مَنظُورٍ فِي «اللِّسَانِ» (١/ ٢٢٩): «البِدعةُ: الحَدَثُ ومَا ابتُدِعَ منَ الدِّينِ بَعدَ الإكمَالِ».

٣- وقَالَ الفَيرُوزآبَادِيُّ[٣]: «البِدعَةُ: الحَدَثُ فِي الدِّينِ بَعدَ الإكمَالِ، وقِيلَ: مَا استُحْدِثَ بَعدَهُ ﷺ مِن الأهوَاءِ والأعمَالِ، وقِيلَ: البِدعَةُ: إيرَادُ قَولٍ، أَو فِعلٍ، لَم يَستنَّ قائِلُهَا ولَا فَاعِلُها فِيهِ بصَاحبِ الشَّرِيعَةِ، وأمَاثِلِهَا المُتقدِّمةِ، وأُصُولِهَا المُقَنَّنَةِ»[٤].

---

(١) الراغب الأصفهاني: اشتهر بلقبه، واختلف في اسمه، والراجح أنه الحسين بن محمد بن المفضل صاحب التصانيف، مثل: الذريعة إلىٰ مكارم الشريعة، وتفصيل النشأتين، ومفردات غريب القرآن، توفي سنة ٥٠٢هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٢٠)، و«الأعلام» للزركلي (٢/ ٢٥٥).

(٢) التأنيثُ في: قائلها وفاعلها باعتبار البدعة، وإلَّا فالواجب التذكير، والأماثل جمع أمثل، وهو الأفضل.

(٣) الإمام اللغوي الكبير أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي الفيروزآبادي، ولد سنة ٧٢٩هـ، ومات سنة ٨١٧هـ. «البدر الطالع» للشوكاني (٢/ ٢٨٠).

(٤) «بصائر ذوي التمييز» للفيروزآبادي، تحقيق الأستاذ محمد علي النجار (٢/ ٢٣١).

ونَحوُ ذَلكَ لَهُ فِي القَامُوسِ (ص٩٠٦).

وهَذِه التَّعريفَاتُ مُتقارِبةٌ، الاختِلافُ فِيهَا فِي اللَّفظِ دُونَ المَعنَىٰ، بَل تتَطابقُ الألفَاظُ فِي بَعضِهَا، بَل إنَّ تعرِيفَ الفَيروزآبَاديِّ قَد جَمَعَ تعرِيفَي الرَّاغبِ وابنِ مَنظورٍ بحُروفِهِمَا، وصَاحبُ القامُوسِ مُتأَخِّرٌ عَنهُمَا.

* **وهذِهِ التَّعرِيفَاتُ كُلُّها جُمَعُ يتَوجَّهُ عَليهَا اعترَاضَانِ اثنَانِ:**

الأوَّلُ: أَنَّها ركَّزَتْ عَلَىٰ البِدعةِ الشَّرعِيةِ أو التَّعبُّديةِ، ولَم تَتطرَّقْ إلَىٰ بِدَعِ العَاداتِ التِي أشَارَ إليهَا الشَّاطبيُّ فِي تَعريفِهِ الآتي بَعدُ إن شاءَ اللهُ تعالىٰ.

الثاني: أَنَّها غيرُ مانعةٍ، فَهِي لا تَمنعُ دخُولَ البِدعةِ اللغويةِ في إطارِهَا، فيدخُلُ فيهَا ما يُطْلَقُ عَليهِ بِدعةٌ لُغةً، وليسَ ببِدعةٍ شرعًا لأنَّ لهُ أصلًا؛ كمَا فِي جَمعِ عُمرَ ﷺ الناسَ فِي خِلافتِهِ عَلىٰ صَلَاةِ التراويحِ جمَاعةً فِي المَسجدِ، فهذِهِ بِدعةٌ لُغةً ولَيسَت كذَلكَ مِن حيثُ الشَّرعُ.

٤- **وقالَ ابنُ الجَوزيِّ**[١]: «البِدعةُ: عِبارةٌ عن فِعلٍ لم يَكُن فابتُدِعَ، والأغلَبُ فِي المُبتدَعَاتِ أَنَّها تُصادِمُ الشَّريعةَ بالمُخالفَةِ، وتُوجِبُ التعَاطيَ عليهَا بزِيادةٍ أو نُقصانٍ، فإنِ ابتُدِعَ شَيءٌ لا يُخالفُ الشَّريعةَ ولَا يُوجبُ التعَاطيَ عَليهَا، فقَد كانَ السَّلفُ يكرَهُونَهُ، وكانُوا يَنْفُرُونَ مِن كلِّ مبتدَعٍ وإنْ

---

(١) الإمام الكبير جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي، شيخ وقته، وإمام عصره، كان مكثرًا من التصنيف جدًّا، ولد سنة عشر وخمسمئة ومات رَحِمَهُ اللهُ سنة سبع وتسعين وخمسمئة، «كتاب الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (١/ ٣٩٩).

كَانَ جَائزًا حِفظًا للأَصلِ وهُو الاتِّباعُ»[1].

إنْ كَانَ هذَا كُلُّه تَعريفًا فهُو أشبَهُ بالشَّرحِ منهُ بالتَّعريفِ، وإنْ كانَ قَد سَلِمَ بهَذا الشَّرحِ مِنَ الاعترَاضَينِ المُتقدِّمَينِ؛ لأنَّ قولَه: «والأغلَبُ فِي المُبتدَعَاتِ أَنَّها تُصادمُ الشَّريعةَ، وتُوجِبُ التعَاطيَ عَليهَا بزِيادةٍ أو نُقصَانٍ»، يُخْرِجُ البِدعةَ اللغَويةَ التي يُقالُ لهَا بدعَةٌ لُغةً ولَيسَت كذَلكَ شَرعًا، لأَنَّها لَا تُصَادِمُ الشَّريعةَ، ولا تُوجِبُ التَّعاطيَ عَليهَا.

وقولُهُ: «فَإنِ ابتُدِعَ شَيءٌ لَا يُخَالِفُ الشَّريعةَ..» إلَىٰ آخِرِهِ، يُشيرُ إلَىٰ بِدَعِ العَاداتِ، وإنْ كانَ التَّعرِيفُ: «البِدعةُ: عِبارَةٌ عَن فِعْلٍ لَم يَكُنْ فَابْتُدِعَ» فَقَد تَوجَّهَ عَليهِ الاعتِراضَانِ المُتقدِّمَانِ.

ويَبقَىٰ أَنَّ قَولَهُ: «عِبارةٌ عَن كُلِّ فِعْلٍ»، لَيسَ دَقيقًا؛ لأَنَّهُ لا يَشْمَلُ مِن حَيثُ الإطلَاقُ البِدعَ الاعتِقاديةَ، وهي أخطرُ البِدَعِ.

٥- **وقالَ النَّوويُّ**[2] رَحِمَهُ اللَّهُ: «البِدعةُ -بكسرِ الباءِ- في الشَّرعِ هِي: إحداثُ

(١) «تلبيس إبليس» لابن الجوزي (ص٢٤).

(٢) الإمام العلامة أبو زكريا شرف الدين يحيىٰ بن شرف النووي، علامة بالفقه والحديث، من المكثرين المجيدين، له: المنهاج في شرح صحيح مسلم، وتهذيب الأسماء واللغات، وروضة الطالبين، وغيرها، ولد سنة ٦٣١هـ، وتوفي سنة ٦٧٦هـ. «طبقات الشافعية» للسبكي (٨/ ٣٩٥)، و«الدارس في تاريخ المدارس» للنعيمي (١/ ٢٤)، و«الشذرات» (٥/ ٣٥٤)، «الأعلام» للزركلي (٨/ ١٤٩).

مَا لَم يَكُن فِي عهدِ رسُولِ اللهِ ﷺ»[١].

وهذَا التعرِيفُ لم يقيِّد الإحدَاثَ بدينٍ ولا دُنيا، فأدخَلَ العادَاتِ في حَيِّزِ الابتداعِ فِي الشَّرع لقولِهِ: «البدعةُ فِي الشَّرعِ»، وأيضًا فإنَّه لا يُخْرِجُ البِدعةَ اللغوِيةَ مِن حَيِّزِ الإحدَاثِ، وإن كَانَ لهَا أَصلٌ فِي الشَّرعِ، لعُمومِ قَولِهِ: «إحدَاثُ مَا لَم يَكُن فِي عَهدِ رسُولِ اللهِ ﷺ».

وهُناكَ تَعرِيفاتٌ للبِدعةِ عُنِيَتْ بالتَّقسيمِ، فقسَّمَتِ البِدعةَ قِسمَينِ كَبيرَينِ هُمَا: البِدعةُ المَذمُومَةُ أو بِدعةُ الضَّلالِ، والبِدعةُ المَحمُودةُ، ومِن هذِهِ التَّعرِيفاتِ:

٦- **ذَكَرَ ابنُ حجرٍ عَن الشَّافِعيِّ**[٢] **رَحِمَهُ اللهُ قَوْلَهُ:** «المُحْدَثَاتُ ضَرْبَانِ: مَا أُحْدِثَ يُخَالِفُ كتابًا أَو سُنَّةً أَو أَثرًا أَو إجمَاعًا، فهذِهِ بِدعةُ الضَّلالِ، وَمَا أُحْدِثَ مِنَ الخَيرِ لا يُخَالِفُ شَيئًا مِن ذَلكَ فهذِهِ مُحْدَثَةٌ غَيرُ مَذمُومَةٍ»[٣].

وقَولُهُ فِي المَوضِعِ ذَاتِهِ: «البِدعةُ بِدعتَانِ: مَحمُودةٌ ومَذمُومَةٌ، فَمَا وَافَقَ السُّنَّةَ فهُو مَحمُودٌ، ومَا خَالَفَهَا فهُوَ مَذمُومٌ».

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٢٢).

(٢) الإمام الكبير محمد بن إدريس الشافعي المُطَّلبي، صاحب المذهب، وناصر السنة، قال عنه أحمد بن حنبل: «ما أحدٌ مسَّ محبرةً ولا قلمًا إلا وللشافعي في عنقه مِنَّة»، ولد سنة خمسين ومئة ومات سنة أربع ومئتين بمصر. «تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٦١)، «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٠١).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٢٦٧).

٧- **وقولُ ابنِ الأثِيرِ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «البِدعَةُ بِدعتَانِ: بِدْعَةُ هُدًىٰ، وبِدْعَةُ ضَلَالٍ، فَمَا كَانَ فِي خِلَافِ ما أَمَرَ اللهُ به ورسُولُهُ ﷺ فهُوَ فِي حَيِّزِ الذَّمِّ والإنكَارِ، ومَا كانَ وَاقعًا تَحتَ عُمومِ مَا نَدَبَ اللهُ إلَيهِ، وحَضَّ عَليهِ اللهُ ورسُولُهُ فهُوَ فِي حَيِّزِ المَدحِ، ومِن هذَا النَّوعِ قَولُ عُمرَ رضي الله عنه: «نِعْمَتِ البِدعَةُ هذِهِ»، ولمَّا كَانَت مِن أفعَالِ الخَيرِ وداخِلةً فِي حيِّزِ المَدحِ سَمَّاها بِدعةً ومَدَحَهَا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لَم يَسُنَّهَا لَهُم، وإنَّما صلَّاهَا ليَاليَ ثُمَّ تَرَكَهَا ولَم يُحَافِظْ عَليهَا، ولَا جَمَعَ النَّاسَ لهَا، ولَا كانَت فِي زَمنِ أبِي بكرٍ، وإنَّما عُمَرُ رضي الله عنه جَمَعَ النَّاسَ عَليهَا ونَدَبَهُمْ إلَيهَا، فبِهَذَا سَمَّاهَا بِدْعَةً، وهِي عَلَىٰ الحَقيقَةِ سُنَّةٌ»(١).

وتَعريفُ الإمَامِ الشَّافعيِّ للبِدْعَةِ أَشْبَهُ بالتقسيمِ مِنْهُ بالتَّعْرِيفِ، وهو يُقَرِّرُ أَنَّ مِنَ البِدَعِ مَا هُوَ مَحْمُودٌ ومِنْهَا ما هُوَ مَذْمُومٌ، وفي تعريفِهِ زيادةُ بَيَانٍ لبِدْعَةِ الضَّلَالَةِ، فَهِي الَّتِي تُخَالِفُ الكِتَابَ أَو السُّنَّةَ أَو الأَثَرَ أَو الإِجْمَاعَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا البَيَانَ يشمَلُ البِدْعَةَ الاعْتِقَادِيَّةَ كَمَا يَشْمَلُ البِدْعَةَ العَمَلِيَّةَ التَّعَبُّدِيَّةَ، والبِدْعَةُ المَحْمُودَةُ التي ذَكَرَهَا الإِمَامُ هي البِدْعَةُ اللُّغَوِيَّةُ، التي لا تُخَالِفُ -كَمَا قَالَ- الكِتَابَ وَلَا السُّنَّةَ ولَا الأَثَرَ ولَا الإِجْمَاعَ، فَهِي التِي تُسَمَّىٰ بِدْعَةً لُغَةً، وَلَهَا أَصْلٌ في الشَّرْعِ.

وَأَمَّا تَعريفُ ابنِ الأَثِيرِ فَشَبِيهٌ بتَعريفِ الشَّافِعيِّ، وَهُوَ مِثْلُهُ أَشْبَهُ بالتَّقْسِيمِ مِنْهُ بِالتَّعْرِيفِ، وَلِكنَّهُ أَصْرَحُ في الدَّلَالَةِ عَلَىٰ البِدعةِ اللُّغَوِيَّةِ، إذْ ذَكَرَ قَولةَ عُمرَ رضي الله عنه:

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ١٠٦).

«نِعْمَتِ البِدْعَةُ هَذِهِ»، وَهِي فِي شَأْنِ جَمْعِ النَّاسِ عَلَىٰ إِمَامٍ واحِدٍ فِي صَلَاةِ التَّراويح فِي المَسْجِدِ، وقَدْ سَمَّىٰ عُمَرُ ﷺ ذَلِكَ بِدْعَةً مِن حَيثُ اللُّغَةُ، وَإِلَّا فأَصْلُهُ الشَّرْعِيُّ ثَابِتٌ مَكِينٌ.

ولكِنَّ ابنَ الأَثِيرِ في شَرْحِ قَوْلِ عُمرَ ﷺ أَطْلَقَ إِطْلَاقَاتٍ فِيهَا نَظَرٌ، فَظَاهِرُ كلامِهِ يَدُلُّ عَلىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ لَم يَسُنَّ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ ولَم يُحَافِظْ عَلَيهَا، وَهَذَا لَيسَ بصَوَابٍ، بل سَنَّهَا وحَافَظَ عَلَيها، وَلَكِنَّ الَّذِي صَدَفَ عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ هُوَ جَمْعُ النَّاسِ فِيَها عَلَىٰ إِمَامٍ وَاحِدٍ في المَسْجِدِ خَشْيَةَ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيهِم.

وَكَذَلِكَ قولُ ابنِ الأَثَيرِ: «وَلَا كَانَتْ في زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ»، بَل كَانَتْ في زَمَنِ أَبِي بكرٍ ﷺ وصَدْرًا من خِلَافَةِ عُمَرَ ﷺ يُصَلُّونَهَا ولكِن لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَيهَا، والذِي صَنَعَهُ عُمَرُ ﷺ هو جَمْعُ النَّاسِ فِيهَا عَلَىٰ إِمَامٍ وَاحِدٍ.

وهُناكَ تَعْرِيفَاتٌ أُخْرَىٰ للبِدْعَةِ، ظَهَرَ فيها النَّصُّ عَلَىٰ البِدْعَةِ اللُّغَوِيَّةِ، وأنَّ مَا حُمِدَ مِن البِدعةِ فبحَسَبِ اللُّغَةِ معَ ارتكازِهِ عَلَىٰ أَصْلٍ شرعيٍّ وإِلَّا فَلَا مَحْمُودَ فِي البِدْعَةِ؛ لأَنَّه لَا يُحْمَدُ الضَّلَالُ بَل يُذمُّ.

* وَمِنْ هذِهِ التَّعرِيفَاتِ:

٨- قولُ ابنِ رَجَبٍ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: «المُرَادُ بالبِدْعَةِ: ما أُحْدِثَ ممَّا لا أَصْلَ لَهُ

---

(١) الحافظ زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي، الحنبلي، الإمام العالم الزاهد، صنَّف شرح جامع الترمذي، وشرح الأربعين النووية، وغيرها من الكتب النافعة توفي سنة خمس وتسعين وسبعمئة. «شذرات الذهب» (٦/ ٣٣٨).

فِي الشَّريعَةِ يَدُلُّ عَلَيهِ، فأمَّا مَا كَانَ لَهُ أَصْلٌ مِن الشَّرْعِ يَدُلُّ عَلَيه فَلَيس ببِدْعَةٍ شَرْعًا وإنْ كَانَ بِدْعَةً لُغَةً ... فَكُلُّ مَنْ أَحْدَثَ شَيئًا ونَسَبَهُ إلىٰ الدِّينِ ولَم يَكُن لَهُ أَصْلٌ مِنَ الدِّينِ يَرْجِعُ إِلَيهِ فهو ضَلَالَةٌ والدِّينُ بَرِيءٌ مِنهُ، وسَوَاءٌ في ذَلِكَ مَسَائِلُ الاعتِقادَاتِ أوِ الأعمَالِ أوِ الأقوَالِ الظاهِرةِ والبَاطنةِ، وأمَّا مَا وَقَعَ فِي كلامِ السَّلَفِ مِنَ اسْتِحْسَانِ بَعْضِ البِدَعِ، فَإِنَّمَا ذَلكَ فِي البِدَعِ اللُّغَوِيَّةِ لَا الشَّرْعِيَّةِ»[1].

٩- **وقَولُ ابنِ حَجَرٍ العَسقَلانِيِّ**[2]: «المُحْدَثَاتُ -بفَتحِ الدَّالِ- جَمْعُ مُحْدَثةٍ، والمُرَادُ بهَا: مَا أُحْدِث ولَيسَ لهُ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ، ويُسَمَّىٰ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ «بِدعَةً»، ومَا كانَ لهُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَيهِ الشَّرْعُ فلَيسَ ببِدعَةٍ، فالبِدْعَةُ فِي عُرفِ الشَّرْعِ مَذْمُومَةٌ بخَلافِ اللُّغَةِ، فَإِنَّ كُلَّ شَيءٍ أُحْدِث عَلَىٰ غَيرِ مِثَالٍ يُسَمَّىٰ بدعَةً سَوَاءٌ كانَ مَحْمُودًا أَوْ مَذْمُومًا»[3].

وتَعْريفُ ابنِ رَجَبٍ يُقَسِّمُ البِدْعَةَ إِلَىٰ شَرْعِيَّةٍ وَلُغَوِيَّةٍ، فَيَخْرُجَ مَا أُطْلِقَ عَلَيهِ بِدْعَةٌ وَلَيْس بِبِدْعَةٍ لأَنَّ لَهُ أَصْلًا، وَلَكِنَّهُ لِلجِدَّةِ والحُدُوثِ فِي بَعْضِ صفاتِهِ أُطْلِقَ عَلَيهِ بِدْعَة لُغةً، وَهُو صَرِيحٌ فِي إِدْخَالِ الاعْتِقَادَاتِ فِي مُسَمَّىٰ

(١) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب، تحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور (ص٧٨١).

(٢) الحافظ الكبير أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي، المنفرد بمعرفة الحديث وعلله في الأزمان المتأخرة، صاحب التصانيف السائرة مثل: فتح الباري، وتهذيب التهذيب، وتغليق التعليق، ولسان الميزان، وغيرها، مات سنة ٨٥٢هـ. «البدر الطالع» للشوكاني (١/ ٨٧).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٢٦٦).

بِدْعَةِ الضَّلَالَةِ كَالأَقْوَالِ وَالأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ.

وتَعرِيفُ ابنِ حَجَرٍ يَكَادُ يُطَابِقُ تَعْرِيفَ ابنِ رَجَبٍ مِنْ حَيْثُ المَعْنَىٰ؛ فَهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي تَقْسِيمِ البِدْعَةِ إِلَىٰ شَرْعِيَّةٍ وَلُغَوِيَّةٍ، وَفِي أَنَّ الشَّرْعِيَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا مَذْمُومَةً، وَفِي كَوْنِ اللُّغَوِيَّةِ مَا لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ يَدُلُّ عَلَيهِ، وَفِي أَنَّ البِدْعَةَ مَا أُحْدِثَ عَلَىٰ غَيرِ مِثَالٍ سَابِقٍ، وَأَنَّ مَا يُحْمَدُ مِنَ البِدْعَةِ فَعَلَىٰ مُقْتَضَىٰ اللُّغَةِ جَاءَ وَصْفُهُ بِالبِدْعَةِ لَا عَلَىٰ قَانُونِ الشَّرْعِ، بَل إِنَّهُ لَا يُحْمَدُ إِلَّا إِذَا جَاءَ وَلَهُ أَصْلٌ مِنَ الشَّرْعِ يَشْهَدُ لَهُ.

وَمَا انفَرَدَ ابنُ رَجَبٍ بِهِ مِنَ التَّصْرِيحِ فِي قَوْلِهِ: «سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَسَائِلُ الاعْتِقَادَاتِ أَو الأَعْمَالِ أَو الأَقْوَالِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ» دَلَّ عَلَيهِ التَّعْمِيمُ فِي قَوْلِ ابنِ حَجَرٍ: «مَا أُحْدِثَ وَلَيسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ».

وَلابنِ تَيمِيَّةَ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ تَعْرِيفٌ للبِدْعَةِ، عَبَّرَ فِيهِ عَنِ البِدْعَةِ اللُّغَوِيَّةِ بِعِبَارَةٍ مُفَسِّرَةٍ، فقَالَ:

١٠ - «البِدْعَةُ فِي الدِّينِ هِي مَا لَمْ يَشْرَعْهُ الله ورَسُولُهُ، وَهُوَ مَا لَمْ يَأْمُرْ

---

(١) الإمام الكبير تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي، من أسرة عريقة في العلم والعمل، من أعلام مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد نشأ الشيخ تقي الدين في تصون تام وعفاف، مجاهدًا في سبيل الله بسيفه وقلمه، فدافع التتار عن دمشق حتىٰ دفعهم، وحارب أهل البدع حتىٰ كبتهم، وتوفاه الله سجينًا في قلعة دمشق ليلة الاثنين لعشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمئة. ترجمته مبسوطة في الكواكب الدرية لمرعي بن يوسف الكرمي، تحقيق نجم عبد الرحمن خلف، وفي غيره من الكتب والتراجم.

بِهِ أَمْرَ إِيْجَابٍ وَلَا اسْتِحْبَابٍ، فَأَمَّا مَا أَمَرَ بِهِ أَمْرَ إِيْجَابٍ أَو اسْتِحْبَابٍ، وَعُلِمَ الأَمْرُ بِهِ بالأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ: فَهُوَ مِنَ الدِّينِ الَّذِي شَرَعَهُ اللهُ، وإِنْ تَنَازَعَ أُولُو الأَمْرِ فِي بَعضِ ذَلِكَ، وسَواءٌ كَانَ هذَا مَفْعُولًا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ لَمْ يَكُنْ»[1].

وَمَا لَمْ يَكُنْ مَفْعُولًا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ: هُوَ ما سَكَتَ الشَّارِعُ عَنْهُ أو تَرَكَهُ وَهُوَ عَلَىٰ قِسْمَينِ:

الأَوَّلُ: مَا سَكَتَ عَنْهُ الشَّارِعُ لِعَدِمِ المُقْتَضِي لَهُ؛ كَالكَائِنَاتِ الَّتِي وَقَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَهَذِهِ لَمْ يَكُنْ لَهَا وُجُودٌ فِي زَمَانِهِ ﷺ، فَاحْتَاجَ العُلَمَاءُ إِلَىٰ النَّظَرِ فِيهَا عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَكُلِّيَّاتِهِ الَّتِي أَكْمَلَ اللهُ بِهَا الدِّينَ، وَإِلَىٰ هَذَا القِسْمِ تَرْجِعُ جَمِيعُ المَسَائِلِ الَّتِي نَظَرَ فِيهَا العُلَمَاءُ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، كَجَمْعِ المُصْحَفِ، وَتَدْوِينِ العِلمِ، وَتَضْمينِ الصُّنَّاعِ وَغَيْرِهَا.

وسُكُوتُ الشَّارِعِ عَنْ هَذَا القِسْمِ لَيسَ بِحُكْمٍ يَقْتَضِي جَوَازَ التَّرْكِ.

وَإِلَىٰ هَذَا القِسْمِ أَشَارَ الشَّيخُ فِي تعريفِهِ بقولِهِ: «وأَمَّا ما عُلِمَ الأَمْرُ بِهِ بالأدلَّةِ الشَّرعِيةِ فهُو مِنَ الدِّينِ الَّذِي شَرَعَ اللهُ...سَوَاءٌ كان مَفْعُولًا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ لَمْ يَكُنْ».

فالأمرُ الَّذِي تَشْهَدُ لَهُ الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ إِنْ كَانَ مَفْعُولًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا خِلَافَ عَلَىٰ عَدَمِ بِدْعِيَّتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَفْعُولًا فِي عَهْدِهِ ﷺ فَلَا خِلَافَ أَنَّه هو البدعةُ اللُّغَوِيَّةُ التي تُسَمَّىٰ بِدْعَةً لُغَةً لِجِدَّتها وحُدُوثِها، ولكنَّهَا ليست

---

(١) «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية» (٤/ ١٠٧)، نشرة مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

ببدعةٍ شَرْعًا؛ لوجودِ الأدلَّةِ الشرعيةِ الشَّاهِدَةِ لَهَا.

الثانِي: هو ما سَكَتَ الشارعُ عَنْهُ مَعَ قيامِ المُقْتَضِي لَهُ وَانتِفَاءِ المَانِعِ مِن فِعْلِهِ، فَهَذَا هُوَ البِدْعَةُ المَذْمُومَةُ شَرْعًا؛ كَمَا سَكَتَ الشَّارِعُ عَنْ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لِلعِيَدينِ، مَعَ قِيَامِ المُقْتَضِي لِذَلِكَ منَ الإِعْلَامِ بدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَالقِيَامِ لَهَا، وَبِخَاصَّةٍ أَنَّها كَانَتْ تُؤدَّىٰ فِي ظَاهِرِ المدينَةِ النبويَّةِ، وَمَعَ انتِفاءِ المَانِعِ مِنْ ذَلِكَ حَيثُ لا يَمْنَعُ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِلَالًا بِالأَذَانِ والإِقَامةِ لِلعِيدَينِ مَانِعٌ.

فَلَمَّا سَكَتَ الشَّارِعُ عنْ ذَلِكَ مَعَ قِيَامِ المُقْتَضِي وَانْتِفَاءِ المَانِعِ، كَانَ تَرْكُهُ سُنَّةً وَفِعْلُهُ بِدْعَةً، وَهَذَا القِسْمُ هُوَ السُّنَّةُ التَّرْكِيَّةُ.

غَيرَ أَنَّ التعريفَ يتوجَّهُ عَلَيهِ اعْتِرَاضٌ، وَهُوَ عَدَمُ الاِحْتِرازِ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ: «البِدْعَةُ فِي الدِّين هِي مَا لَمْ يَشْرعْهُ اللهُ ورَسُولُهُ، وَهُوَ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ أَمْرَ إِيْجَابٍ وَلَا اسْتِحْبَابٍ» يُدْخِلُ فِي البِدْعَةِ الشَّرْعِيَّةِ المَذْمُومَةِ كُلَّ مَا اسْتُجِدَّ مِمَّا يَنْفَعُ النَّاسَ كبِنَاءِ المَدَارِسِ وَإِقَامَةِ المُسْتَشْفَيَاتِ وَتَعْبِيدِ الطُّرُقِ وَغَيرِهَا، فَهَذِهِ الأُمُورُ تَدْخُلَ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ التَّعْرِيفِ فِي البِدْعَةِ الشَّرْعِيَّةِ المَذْمُومَةِ، لأَنَّهُ جَعَلَ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ الشَّرْعُ أَمْرَ إِيجَابٍ وَلَا اسْتِحْبَابٍ بِدْعَةً فِي الدِّينِ، وَالبِدْعَةُ فِي الدِّينِ مَذْمُومَةٌ بِاتِّفَاقٍ، وَهَذَا المَعْنَىٰ لَمْ يُرِدْهُ الشَّيْخُ، وَلَا هُو ممَّنْ يَذْهَبُونَ إِلَيهِ.

ومِن تَعريفَاتِ العُلماءِ للبِدْعَةِ تَعرِيفَانِ للشَّاطِبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الاعتصَام»، هُمَا:

١١- «البِدْعَةُ: طَرِيقَةٌ فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَةٌ، تُضَاهِي الشَّرْعِيَّةَ، يُقْصَدُ

بالسُّلُوكِ عَلَيهَا المُبَالَغَةُ في التَّعَبُّدِ للهِ سُبْحَانَهُ»[١].

١٢- «البِدْعَةُ: طَرِيقَةٌ في الدِّين مُخْتَرَعَةٌ، تُضَاهِي الشَّرعِيَّةَ، يُقْصَدُ بالسُّلُوكِ عَلَيَها مَا يُقْصَدُ بالطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ»[٢].

فَأَمَّا التَّعْرِيفُ الأَوَّلُ فَيُخْرِجُ العَادَاتِ مِنْ مَعْنَىٰ البِدْعَةِ، وَيَخُصُّهَا بِالعِبَادَاتِ، وَأَمَّا التَّعْرِيفُ الثَّاني فَيُدْخِلُ الأَعْمَالَ العَادِيَّةَ في مَعْنَىٰ البِدْعَةِ، فَهَذَا فَارِقُ مَا بَينَ التَّعْرِيفينِ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ: «يُقْصَدَ بالسُّلُوكِ عَلَيهَا المُبَالَغَةُ في التَّعبُّد للهِ تَعَالَىٰ» فَيَتَبَيَّنُ بِهِ أَنَّ البِدَعَ لا تَدْخُلُ في العَادَاتِ، فَكُلُّ مَا اخْتُرِعَ مِنْ الطُّرُقِ في الدِّينِ مِمَّا يُضَاهِي المَشْرُوعَ، وَلَمْ يُقْصَدْ بِهِ التَّعَبُّدُ فَقَدَ خَرَجَ عَنِ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ كَاتِّخَاذِ المَنَاخِلِ، وَغَسْلِ اليَدِ بِالأُشْنَانِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ الَّتي لَمْ تَكُنْ قَبْلُ فِإِنَّهَا لَا تُسَمَّىٰ بِدَعًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «يُقْصَدُ بِهَا مَا يُقْصَدُ بالطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ» فَيُدْخِلُ العَادَاتِ فِي مَعْنَىٰ البِدْعَةِ، لأَنَّ الشَّرِيعَةَ إِنَّمَا جَاءَت لِمَصَالِحِ العِبَادِ في عَاجِلِهِم وَآجِلِهِم، لِتَأْتِيهِم في الدَّارَينِ عَلَىٰ أَكْمَلِ وُجُوهِهَا، فَهُوَ الَّذِي يَقْصِدُهُ المُبْتَدِعُ بِبِدْعَتِهِ، لأَنَّ البِدْعَةَ إِمَّا أَنْ تَتعَلَّقَ بِالعَادَاتِ أَوْ بِالعِبَادَاتِ، فَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِالعِبَادَاتِ فِإِنَّمَا أَرَادَ بِهَا أَنْ يَأْتِي تَعَبُّدُهُ عَلَىٰ أَبْلَغِ مَا يَكُونُ لِيَفُوزَ بِأَتَمِّ المَرَاتِبِ في الآخِرَةِ فِي

---

(١) «الاعتصام» للشاطبي تحقيق سليم عيد الهلالي (١/ ٥٠).

(٢) «الاعتصام» للشاطبي (١/ ٥١).

ظَنِّهِ، وإنْ تَعَلَّقَتْ بِالعَادَاتِ فَكَذَلِكَ، فَإِنَّهُ إنَّمَا وَضَعَهَا لِتأْتِي أُمُورُ دُنْيَاه عَلَىٰ تَمَام المَصْلَحَةِ فِيهَا، فَمَنْ يَجْعَلُ المَنَاخِلَ في قِسْمِ البِدَعِ، فَظَاهِرٌ أَنَّ التَّمَتُّعَ عِنْدَهُ بِلَذَّةِ الدَّقِيقِ المَنْخُولِ أَتَمُّ مِنْهُ بِغَيرِ المَنْخُولِ، وَكَذَلِكَ البِنَاءَاتُ المُشَيَّدَةُ، التَّمَتُّعُ بِهَا أَبْلَغُ مِنْهُ بِالحُشُوشِ وَالخَرِبِ، وَقَدْ أَبَاحَتِ الشَّرِيعَةُ التَّوَسُّعَ فِي التَّصَرُّفَاتِ، فَيَعُدُّ المُبْتَدِعُ هَذَا مِنْ ذَلِكَ»[1].

وَقَدْ بَيَّنَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَلفَاظَ التَّعْرِيفِ في الاعْتِصَامِ (١/ ٥٠-٥٧)، فَقَالَ مَا مُلخَّصُهُ:

الطَّرِيقَةُ والطَّرِيقُ والسَّبِيلُ والسَّنَنُ بمَعْنًىٰ واحِدٍ، وَهُو مَا رُسِمَ للسُّلُوكِ عَلَيهِ.

وَإِنَّمَا قُيِّدَت بِالدِّينِ لأَنَّهَا فِيهِ تُخْتَرَعُ، وَإِلَيهِ يُضِيفُهَا صَاحِبُهَا، وَأَيضًا فَلَو كَانَت طَرِيقَةً مُخْتَرَعَةً فِي الدُّنيَا عَلَىٰ الخُصُوصِ، لَمْ تُسَمَّ بِدْعَةً، كَإِحْدَاثِ الصَّنَائِعِ والبُلدَانِ الَّتي لَا عَهْدَ بِهَا فِيمَا تَقدَّمَ.

وَلَمَّا كَانَت الطَّرَائِقُ فِي الدِّينِ تَنْقَسِمُ، فَمِنْهَا مَا لَهُ أَصْلٌ في الشَّرِيعَةِ وَمِنْهَا مَا لَيسَ لَهُ أَصْلٌ فِيهَا، خُصَّ مِنْهَا مَا هُوَ المَقْصُودُ بِالحَدِّ، وَهُوَ القِسْمُ المُخْتَرَعُ؛ أَي: طَرِيقَةٌ ابتُدِعَتْ عَلَىٰ غَيرِ مِثَالٍ تَقَدَّمَهَا مِنَ الشَّارِعِ، إِذْ البِدْعَةُ خَاصَّتُهَا أَنَّهَا خَارِجَةٌ عَمَّا رَسَمَهُ الشَّارِعُ.

وَقَولُهُ: «تُضَاهِي الشَّرْعِيَّةَ» يَعْنِي أَنَّهَا تُشَابِهُ الطَّرِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ مِنْ غَيرِ أَنْ

---

(١) بسط الشاطبي شرح هذه المعاني في «الاعتصام» (١/ ٥٤-٥٧).

تكُونَ في الحَقِيقَةِ كَذَلِكَ، بَل هِيَ مُضَادَّةٌ لَهَا مِنْ أَوْجُهٍ مُتَعَدِّدَةٍ:

١- وَضْعُ الحُدُودِ؛ كَالنَّاذِرِ لِلصِّيَام قَائِمًا لَا يَقْعُدُ، ضَاحيًا لَا يَسْتَظِلُّ، وَالاِقْتِصَارُ مِنَ المَأْكَلِ وَالمَلْبَسِ عَلَىٰ صِنْفٍ مِنْ غَيرِ عِلَّةٍ.

٢- التِزَامُ الكَيفِيَّاتِ وَالهَيئَاتِ المُعَيَّنَةِ؛ كَالذِّكْرِ بِهَيئَةِ الاجْتِمَاعِ عَلَىٰ صَوتٍ وَاحِدٍ، واتِّخَاذُ يَوم وِلاَدَةِ النَّبيِّ ﷺ عيدًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

٣- التِزَامُ العِبَادَاتِ المُعَيَّنَةِ في أَوْقَاتٍ مُعَيَّنَةٍ لَمْ يُوجَدْ لَهَا ذَلِكَ التَّعْيِينُ في الشَّرِيعَةِ، كَالتِزَامِ صَومِ يَومِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَقِيَامِ النَّاسِ لَيْلَتَهُ.

وَقَولُهُ: «يُقْصَدُ بِالسُّلُوكِ عَلَيهَا المُبَالَغَةُ في التَّعَبُّدِ للهِ تَعَالىٰ» هُوَ تَمَامُ مَعْنَىٰ البِدْعَةِ، إِذْ هُوَ المَقْصُودُ بِتَشْرِيعِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ الدُّخُولِ فِيهَا يَحُثُّ عَلَىٰ الانْقِطَاعِ لِلعِبَادَةِ وَالتَّرْغِيبِ في ذَلِكَ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]، فَكَأَنَّ المُبْتَدِعَ رَأَىٰ أَنَّ المَقْصُودَ هَذَا المَعْنَىٰ؛ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ أَنَّ مَا وَضَعَهُ الشَّارِعُ فِيهِ مِنَ القَوَانِينِ وَالحُدُودِ كَافٍ فِي التَّعَبُّدِ فَاخْتَرَعَ مَا اخْتَرَعَ.

وَقَدْ تَبَيَّنَ بِهَذا القَيْدِ أَنَّ البِدَعَ لَا تَدْخُلُ في العَادَاتِ، فَكُلُّ ما اخْتُرِعَ مِنَ الطُّرُقِ في الدِّينِ مِمَّا يُضَاهِي المَشْرُوعَ وَلَمْ يُقْصَدْ بِهِ التَّعَبُّدُ فَقَدْ خَرَجَ عَنْ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ. اهـ

فَعَلَىٰ التَّعْرِيفِ الأَوَّلِ مِنْ تَعْرِيفَي الشَّاطِبِيِّ لِلبِدْعَةِ لَا تَدْخُلُ العَادَاتِ فِي

مُسَمَّىٰ البِدْعَةِ، وَلَكِنَّهَا تَدْخُلُ عَلَىٰ التَّعْرِيفِ التَّالِي؛ لِقَوْلِهِ: «يُقْصَدُ بِالسُّلُوكِ عَلَيهَا مَا يُقْصَدُ بِالطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ».

وَقَدْ شَرَحَ الشَّاطِبِيُّ هَذَا فَقَالَ: «وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الشَّرْعِيَّةَ إِنَّمَا جَاءَتْ لِمَصَالِحِ العِبَادِ فِي عَاجِلَتِهِم وَآجِلَتِهِمْ، لِتَأْتِيهِمْ فِي الدَّارَينِ عَلَىٰ أَكْمَلِ وُجُوهِهَا، فَهُو الَّذِي يَقْصِدُهُ المُبْتَدِعُ بِبِدْعَتِهِ، فَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِالعِبَادَاتِ فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهَا أَنْ يَأْتِيَ تَعَبُّدُهُ عَلَىٰ أَبْلَغِ مَا يَكُونُ فِي زَعْمِهِ، لِيَفُوزَ بِأَهَمِّ مَرَاتِبِ الآخِرَةِ فِي ظَنِّهِ، وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِالعَادَاتِ فَكَذَلِكَ، لأَنَّهُ إِنَّمَا وَضَعَهَا لِتَأْتِيَ أُمُورُ دُنيَاهُ عَلَىٰ تَمَامِ المَصْلَحَةِ فِيهَا»[1].

وَعِنْدَ الشَّاطِبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَابُدَّ مِنَ المُحَافَظَةِ فِي العَوائِدِ المُخْتَلِفَةِ عَلَىٰ الحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ وَالقَوَانِينِ الجَارِيَةِ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَعِنْدَهُ أَنَّ العَادِيَّاتِ إِذَا جَاءَتْ مُقَيَّدَةً بِأُمورٍ شَرْعِيَّةٍ لَا خِيَرَةَ لِلمُكَلَّفِ فِيهَا فَهِي دَاخِلَةٌ فِي الابْتِدَاعِ وَإِلَّا فَلَا.

قَالَ فِي «الاعْتِصَام» (٢/ ٥٧٠): «ثَبَتَ فِي الأُصُولِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّهُ لَابُدَّ فِي كُلِّ عَادِيٍّ مِنَ شَائِبَةِ التَّعَبُّدِ؛ لأَنَّ مَا لَمْ يُعْقَل مَعْنَاهُ عَلَىٰ التَّفْصِيلِ مِنَ المَأْمُورِ بِهِ أَوْ المَنْهِيِّ عَنْهُ، فَهُوَ المُرَادُ بِالتَّعَبُّدِيِّ، وَمَا عُقِلَ مَعْنَاهُ وَعُرِفَتْ مَصْلَحَتُهُ أَوْ مَفْسَدَتُهُ عَلَىٰ التَّفْصِيلِ، فَهُوَ المُرَادُ بِالعَادِيِّ، فَالطَّهَارَاتُ وَالصَّلَوَاتُ وَالصِّيَامُ وَالحَجُّ كُلُّهَا تَعَبُّدِيٌّ، وَالبَيْعُ وَالنِّكَاحُ وَالشِّرَاءُ وَالطَّلَاقُ وَالإِجَارَاتُ وَالجِنَايَاتُ

(١) «الاعتصام» للشاطبي (١/ ٥٦).

كُلُّهَا عَادِيٌّ؛ لأَنَّ أَحْكَامَهَا مَعْقُولَةُ المَعْنَىٰ، وَمَعَ أَنَّهَا مَعْقُولَةُ المَعْنَىٰ، لَابُدَّ فِيهَا مِنَ التَّعَبُّد، إِذْ هِيَ مُقَيَّدَةٌ بِأُمُورٍ شَرْعِيَّةٍ لَا خِيَرَةَ لِلمُكلَّفِ فِيهَا ... فَإِذَا جَاءَ الِابْتِدَاعُ في الأُمُورِ العَادِيَّةِ مِنْ ذَلِكَ الوَجْهِ صَحَّ دُخُولُهُ في العَادِيَّاتِ كَالعِبَادَاتِ وَإِلَّا فَلَا».

وَمَا ابْتُدِعَ مِمَّا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالدِّينِ يَنْقَسِمُ: فَمِنْهُ مَا لَهُ أَصْلٌ في الشَّرِيْعَةِ وَمِنْهُ مَا لَا أَصْلَ لَهُ فِيهَا، وَالمَقْصُودُ بِالبِدْعَةِ: مَا ابْتُدِعَ عَلَىٰ غَيرِ مِثَالٍ تَقَدَّم مِنَ الشَّارِعِ؛ لأَنَّ البِدْعَةَ خَاصَّتُهَا أَنَّهَا خَارِجَةٌ عَمَّا رَسَمَهُ الشَّارِعُ.

وَفِي تَعْرِيفِي الشَّاطِبِيِّ قُيِّدَتِ البِدْعَةُ بِأَنَّهَا: «طَرِيقَةٌ في الدِّينِ مُخْتَرَعَةٌ»، وَبِهذَا القَيْدِ انْفَصَلَتْ عَنْ كُلِّ مَا ظَهَرَ لِبَادِي الرَّأْيِ أَنَّهُ مُخْتَرَعٌ مِمَّا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالدِّينِ؛ كَعِلمِ النَّحْوِ وَالتَّصْرِيفِ، وَمُفْرَدَاتِ اللُّغَةِ، وَأُصُولِ الفِقْهِ، وَأُصُولِ الدِّينِ، وَسَائِرِ العُلُومِ الخَادِمَةِ لِلشَّرِيعَةِ؛ فَإِنَّهَا وإِنْ لَمْ تُوجَدْ فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ، فَأُصُولُهَا مَوجُودَةٌ فِي الشَّرْعِ.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَمَّىٰ عِلمُ النَّحْوِ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ عُلُومِ اللِّسَانِ، أَوْ عِلمُ الأُصُولِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ العُلُومِ الخَادِمَةِ لِلشَّرِيعَةِ بِدْعَةً أَصْلًا.

وَمَنْ سَمَّاه بِدْعَةً؛ فَإِمَّا عَلَىٰ المَجَازِ، كَمَا سَمَّىٰ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ قِيَامَ النَّاسِ في لَيَالِي رَمَضَانَ بِدْعَةً، وَإِمَّا جَهْلًا بِمَوَاقِعِ السُّنَّةِ وَالبِدْعَةِ، فَلَا يَكُونُ قَوْلُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُعْتَدًّا بِهِ، وَلَا مُعْتَمَدًا عَلَيهِ[1].

---

(١) بسط الشاطبي هذا المعنىٰ في «الاعتصام» (١/ ٥١-٥٣).

وَقَرِيبٌ مِمَّا ذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ تَعْرِيفُ الشُّمُنِّيِّ[١] **لِلبِدْعَةِ، وَهُوَ:**

١٣- البِدعةُ: «هِيَ مَا أُحْدِثَ عَلَىٰ خِلافِ الحَقِّ المُتلَقَّىٰ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِن عِلمٍ، أَو عَملٍ، أَو حَالٍ، بنَوعِ شُبهةٍ أو استحسَانٍ، وجُعِلَ دِينًا قَوِيمًا وصِرَاطًا مُستقِيمًا»[٢].

مِن تَعرِيفَاتِ البِدعَةِ التِي سَبَقَتْ نَجِدُ[٣]**:**

أ- اتِّجاهًا يَميلُ إلَىٰ الإطلَاقِ والتوسُّعِ، يتَّسِعُ فِيهِ مَدلُولُ البدعةِ ومَا تَشمَلُهُ، كتَعرِيفِ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ، ويُمثِّلُ هذَا الاتجَاهَ تَعرِيفُ العِزِّ بنِ عَبدِ السَّلامِ[٤] للبِدعَةِ حَيثُ يقُولُ: «البِدعَةُ: فِعْلُ مَا لَم يُعْهَدْ فِي عَصرِ رسُولِ اللهِ ﷺ»[٥].

ب- واتِّجَاهًا لَا تُقيَّدُ فِيهِ البِدعةُ بِشَيءٍ سِوَىٰ مُخالَفةِ السُّنةِ كتَعرِيفِ

---

(١) أحمد بن محمد بن محمد بن حسن الشُّمُنِّي، الإسكندري، أبو العباس، تقي الدين: محدِّثٌ مفسرٌ نحويٌّ، ولد بالإسكندرية، وتعلم ومات بالقاهرة، وُلد سنة ٨٠١هـ، ومات سنة ٨٧٢هـ، من كتبه: شرح المغني لابن هشام، ومزيل الخفا عن ألفاظ الشفا. «الأعلام» (١/ ٢٣٠).

(٢) «أصول في البدع والسنن» للشيخ محمد أحمد العدوي (ص١٨).

(٣) يراجع في ذلك: «البدعة» للدكتور عزت عطية (ص١٩٨).

(٤) الإمام المحدِّثُ الأصولي الفقيه عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، سلطان العلماء، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه، من كتبه قواعد الأحكام في مصالح الأنام، والفتاوىٰ والقواعد الصغرىٰ، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة ٦٦٠هـ. «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٨/ ٢٠٩)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٣٠١).

(٥) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» لعز الدين بن عبد السلام (٢/ ٣٣٧).

ابنِ حَجرٍ وتَعريفِ ابنِ رَجبٍ.

جـ- واتِّجاهًا تُقيِّدُ فِيهِ البِدعةُ فَضلًا عَن مُخالفَتِها لِلسُّنَّةِ بِأنَّها جُعِلت دِينًا قَوِيمًا وصِرَاطًا مُستَقيمًا، ويُمثِّلُ هذَا الاتجَاهَ الشَّاطِبيُّ والشُّمُنِّيُّ.

وتَعرِيفُ الشَّاطِبيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعرِيفٌ جَامِعٌ، ومفَادُهُ فِي النِّهايةِ أنَّ البِدعَةَ هِي: مَا أُحدِثَ بقَصدِ القُربَةِ إلَىٰ اللهِ تَعَالىٰ، مِمَّا لَا أَصلَ لَهُ فِي الشَّريعَةِ يَشهدُ لهُ، سَواءٌ كانَ ذَلكَ فِي العَقَائِدِ أَم فِي الأحكَامِ، وسَواءٌ وَقعَ ذَلكَ فِي العِباداتِ أَمْ فِي المُعامَلاتِ.

فَإنَّ مَا أُحْدِثَ بقَصدِ القُربةِ يُخْرِجُ المَعصيَةَ التِي لَيسَت بِبدعَةٍ؛ لأنَّها لا يُقْصَدُ بها التقرُّبُ إلَىٰ اللهِ تَعَالىٰ.

والنصُّ عَلَىٰ أنَّ البِدعَةَ: «طَريقةٌ فِي الدِّينِ مُختَرَعةٌ» يَعنِي: لَا أَصلَ لهَا فِي الشَّريعةِ، وهذَا يخرِجُ مَا لهُ أصلٌ ممَّا يُطْلَقُ عَليهِ بِدعةٌ لُغةً، ولَيسَ كَذلكَ فِي حَقيقةِ الأَمرِ.

وإدخَالُ العَاداتِ معَ تَقييدِ ذَلكَ بِقَصدِ القُربةِ فِعلًا وتَركًا؛ لأنَّ كلَّ عاديٍّ لابُدَّ فيهِ مِن شَائبةِ التَّعبُّدِ عِندَ قَصدِ القُربةِ بِهِ.

وأمَّا المُضاهَاةُ لِلشَّريعَةِ فَلَيسَتْ بِلازمةٍ للبدعَةِ، ولَكنَّها تُقْصَدُ مِن المُبتَدعِ نَفسِهِ، فَكَم مِن مُبتدِعٍ لَا يَقصِدُ المُضاهَاةَ أَصلًا فتَردُ عَليهِ تَبعًا.

والتَّعرِيفُ الثَّانِي لِلبِدعةِ مِن تَعرِيفَي الشَّاطِبيِّ، وهُو: «طَرِيقَةٌ فِي الدِّينِ

مُختَرَعةٌ، تُضَاهِي الشَّرعِيةَ، يُقْصَدُ بالسُّلوكِ عَليهَا مَا يُقْصَدُ بالطَّريقَةِ الشَّرعِيةِ»[١] عَلَىٰ قَولِ مَنْ قَالَ بدُخُولِ الابتِداعِ فِي الأُمُورِ العَاديةِ، وذَلكَ إذَا اتُّخِذَتْ واجِباتٍ أو مُستحباتٍ، فَإنَّها عِندئذٍ تَصيرُ دِينًا لم يَشْرَعْهُ اللهُ تَعَالىٰ.

هذَا التَّعريفُ عَقَدَ الشاطِبيُّ لمَدلُولِهِ بَابًا فِي كتابِهِ «الاعتِصَام» (٢/ ٥٦١) وسَمَهَ بـ: البَاب السَّابع: فِي الابتِداعِ؛ هَل يَدخلُ فِي الأُمُورِ العَاديَّةِ؟ أَم يَختصُّ بالأمُورِ العِباديةِ؟ انتَهَىٰ فِيهِ بَحثُه رَحِمَهُ اللهُ إلَىٰ أنَّ العَاديَّاتِ مِن حَيثُ هِي عَاديةٌ لَا بِدعَةَ فِيهَا، ومِن حَيثُ يُتَعَبَّدُ بِها أَو تُوضَعُ وَضْعَ التَّعبُّدِ تَدخُلُهَا البِدعَةُ، وحَصلَ بذَلكَ اتفَاقُ القَولَينِ -أَي: التَّعرِيفَينِ- وصَارَ المَذهَبانِ مَذهبًا وَاحِدًا.

ومِن حُجَجِ الشَّاطبيِّ عَلَىٰ دُخولِ الابتِداعِ فِي العَادِياتِ أنَّ المُباحَ أحَدُ أقسَامِ الحُكمِ التَّكلِيفيِّ؛ لأنَّهُ إنَّما ثَبَتَ كَونُهُ مُباحًا بِالدَّليلِ الشَّرعيِّ، فهُوَ داخِلٌ ضِمنَ الخِطابِ الشَّرعيِّ، وضِمنَ المَعنَىٰ العَامِّ للعِبادةِ، «وبِالجُملةِ؛ فكُلُّ مَا يتعلَّقُ بِهِ الخِطابُ الشَّرعيُّ يتعَلَّقُ بِهِ الابتِداعُ»[٢].

ومِنهَا: أنَّ «أَفعالَ المكلَّفينَ -بحَسبِ النَّظرِ الشَّرعيِّ فِيهَا- عَلَىٰ ضَربَينِ:

أحدُهمَا: أنْ تكُونَ مِن قَبيلِ التعبُّداتِ.

والثَّانِي: أنْ تكُونَ مِن قَبيلِ العَاداتِ.

فأمَّا الأوَّلُ؛ فلَا نَظرَ فِيهِ هَاهُنا.

---

(١) «الاعتصام» (١/ ٥١).

(٢) «الاعتصام» (١/ ٦٠).

وأمَّا الثَّانِي -وهُو العَاديُّ-؛ فظاهرُ النَّقْلِ عَن السَّلفِ الأوَّلينَ أنَّ المَسألةَ تَختلِفُ فِيهَا، فمِنهُم مَنْ يُرشدُ كلَامُهُ إِلَىٰ أنَّ العَادِياتِ كالعِباديَّاتِ، فكَمَا أنَّا مأمُورُونَ فِي العبادَاتِ بألَّا نُحْدِثَ فِيهَا، فكذَلكَ العَادِياتُ ... وعَلىٰ هَذَا التَّرتيبِ، يكُونُ قِسمُ العَاديات دَاخِلًا فِي قسمِ العِبادِياتِ، فدُخولُ الابتِداعِ فيهِ ظاهِرٌ، والأكثَرونَ عَلَىٰ خِلافِ هَذَا»[1].

ومِن حُجَجِ الشَّاطِبيِّ وقَد بَنَىٰ الكَلامَ فيهَا عَلَىٰ الحُجَّةِ السَّابقةِ مِن دُخولِ العَاديَّاتِ فِي العِبادِياتِ فقَالَ: «ثَبَتَ فِي الأُصولِ الشَّرعِيةِ أنَّهُ لابُدَّ فِي كلِّ عَاديٍّ مِن شَائِبةِ التَّعبُّدِ ... إذ هِي مُقيَّدةٌ بأمُورٍ شَرعِيةٍ لَا خِيرَةَ للمُكلَّفِ فِيْهَا، وإِذَا كَانَ كَذلكَ فَقَد ظَهرَ اشتِراكُ القِسمَينِ -العِباديِّ والعَاديِّ- فِي مَعنَىٰ التَّعبدِ، فإِذَا جَاءَ الابتدَاعُ فِي الأمُورِ العَاديةِ مِن ذَلكَ الوَجهِ، صَحَّ دخُولُه فِي العَاديَّاتِ كالعِباديَّاتِ، وإلَّا فَلَا»[2].

وهذَا الذِي قرَّرهُ الشَّاطبيُّ واحتَجَّ لهُ مِن دُخولِ الابتدَاعِ فِي العَادياتِ إذا اتُّخذَتْ واجِباتٍ أو مستحبَّاتٍ، هُو الذِي تُؤَيِّدُهُ الأدلَّةُ الشَّرعيةُ الصَّحِيحةُ وتَشهدُ لَهُ.

فَمِن ذَلكَ: مَا رَواهُ مُسلمٌ، عَن أنَسٍ ﵁: أنَّ نفرًا مِن أصحَابِ النَّبيِّ ﷺ سَألُوا أزوَاجَ النَّبيِّ ﷺ عَن عَملِهِ فِي السِّرِّ، فقَالَ بعضُهم: لَا أتزوَّجُ النِّسَاءَ،

(١) «الاعتصام» (٢/ ٥٦٩).

(٢) «الاعتصام» (٢/ ٥٧٠).

وقَالَ بَعضُهُم: لَا آكلُ اللَّحمَ، وقَالَ بَعضُهم: لَا أنَامُ عَلَىٰ فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللهَ وأثنَىٰ عَليهِ فقَالَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وكَذَا؟! لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَن رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيس مِنِّي**»[1].

ومِنهُ مَا رَواهُ الشَّيخانِ عَن أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ إِلَىٰ بُيوتِ أزوَاجِ النبيِّ ﷺ يَسألُونَ عَن عِبادةِ النبيِّ ﷺ، فَلمَّا أُخْبِرُوا كأَنَّهم تقالُّوهَا، فقَالُوا: وَأينَ نَحنُ مِن النَّبيِّ ﷺ، قَد غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِن ذَنبِهِ ومَا تأَخَّرَ؟ قَالَ أَحَدُهُم: أمَّا أنَا فَإِنِّي أصَلِّي اللَّيلَ أبَدًا، وقَالَ آخَرُ: أنَا أصُومُ الدَّهرَ ولَا أُفطِرُ، وقَالَ آخَرُ: أنَا أعتَزِلُ النسَاءَ فَلا أتزَوَّجُ أبَدًا.

فجَاءَ رسُولُ اللهِ ﷺ، فقَالَ: «**أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلتُم كَذَا وكَذَا؟! أَمَا وَاللهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ وأَتْقَاكُمْ لَهُ؛ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[2].

ومِنهُ مَا رَواهُ البُخَارِيُّ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَباسٍ ﷺ قالَ: بَينا النَّبيُّ ﷺ يخطُبُ، إِذَا هُو بِرَجُلٍ قَائمٍ، فسَألَ عَنهُ فقَالُوا: أبُو إسرَائيلَ، نَذَرَ أنْ يقُومَ ولَا يَقعُدَ، وَلَا يَستظِلَّ، ولَا يَتكَلَّمَ، ويَصُومَ، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**مُرْهُ فَليَتكَلَّمْ وَليَسْتَظِلَّ وَليَقْعُدْ، وَليُتِمَّ صَوْمَهُ**»[3].

(١) مسلم في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (١٤٠١).

(٢) البخاري في النكاح (٤٧٧٦)، ومسلم في النكاح (١٤٠١)، والرهطُ: الجماعة من ثلاثةٍ أو سبعةٍ إلىٰ عشرةٍ، أو ما دون العشرة، وتقالُّوها: عدُّوها قليلةً.

(٣) البخاري في الأيمان، باب النذر فيما لا يملك وفي معصيةٍ (٦٣٢٦).

=

قَالَ الشَّاطِبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ ردَّ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: أمَّا أنَا فَأقُومُ اللَّيلَ ولَا أنَامُ، وقَالَ الآخَرُ: أمَّا أنَا فَلا أنكِحُ النِّساءَ ... إلَىٰ آخرِ مَا قَالُوا، فَردَّ عَليهِم ذَلكَ عليه السلام، وقَالَ: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»، وهذِهِ العِبَارَةُ أشَدُّ شَيءٍ فِي الإنكَارِ، وَلَم يَكُن مَا التَزمُوا إلَّا فِعلَ مَندُوبٍ أَو تَركَ مَندوبٍ إلَىٰ فِعلِ مَندوبٍ آخَرَ.

وكَذلكَ مَا فِي الحَديثِ: أَنَّهُ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا قَائمًا فِي الشَّمسِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قالوا: نَذَرَ أَلَّا يَستظِلَّ ولَا يتكلَّمَ ولَا يَجلسَ ويَصُومَ، فقَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرْهُ، فَليَجْلِسْ، وَليَتكَلَّمْ، وَليُتِمَّ صَوْمَهُ».

قَالَ مَالِكٌ[1]: أَمرَهُ أنْ يُتمَّ مَا كانَ للهِ عَليهِ فِيهِ طَاعَةٌ، ويَتركَ مَا كَانَ عَليهِ فِيهِ مَعصيَةٌ ... فتَأمَّل كَيفَ جَعلَ القِيامَ فِي الشَّمسِ وتَركَ الكَلامِ معَاصيَ، مَع أنَّها فِي أنفُسِهَا أشياءُ مُباحاتٌ، لكنَّه لمَّا أجرَاها مجْرَىٰ مَا يُتشرَّعُ به ويُدانُ للهِ بِهِ؛ صَارَت عِندَ مَالكٍ مَعاصِيَ للهِ، والجَميعُ يَقتضِي التَّأثيمَ والتَّهديدَ والوَعيدَ،

=

وأبو إسرائيل هو يُسَير، وقيل: قُشير الأنصاري أو القرشي العامري، وليس في الصحابة مَنْ يُكنىٰ أبا إسرائيل غيره، وهو صاحبُ النذر المذكور رضي الله عنه. «الاستيعاب» (٦/ ٤٠٦)، و«الإصابة» (٧/ ٦٤).

(١) الإمام الجليل أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي المدني، صاحب «الموطأ»، مات سنة تسع وسبعين ومئة، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين. «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٠٧)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ٢٠٤).

وهِي خَاصيةُ المُحرَّمِ»[1].

وقالَ فِي مَوضعٍ آخَرَ مِن «الاعتِصَام» (١/ ٥٨): «إنْ كانَ التَّركُ تديُّنًا، فهُوَ الابتِداعُ فِي الدِّينِ، إذْ قَد فَرضنَا الفِعلَ جَائزًا شَرعًا، فصَارَ التَّركُ المَقصُودُ مُعارَضةً للشَّارعِ فِي شَرعِ التَّحلِيلِ.

وفِي مِثلِهِ نَزلَ قَولُ اللهِ تعَالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [المائدة:٨٧]، فنَهَىٰ أوَّلًا عَن تَحرِيمِ الحَلالِ، ثمَّ جَاءَت الآيةُ تُشعِرُ بأنَّ ذلِكَ اعتِداءٌ، وأنَّ مَنْ اعتَدَىٰ لَا يُحبُّهُ اللهُ.

لأنَّ بَعضَ الصحَابةِ هَمَّ أن يُحرِّمَ عَلَىٰ نَفسِهِ النَّومَ باللَّيلِ، وآخَرُ الأكلَ بالنَّهارِ، وآخَرُ إتيَانَ النسَاءِ، وبَعضُهم هَمَّ بالاختِصاءِ، مُبالغةً فِي تَركِ شَأنِ النسَاءِ، وفِي أمثَالِ ذَلكَ قَالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي».

فإذَن، كُلُّ مَنْ مَنعَ نَفسَه مِن تَناولِ مَا أحَلَّ اللهُ مِن غَيرِ عُذْرٍ شَرعيٍّ، فَهُو خَارجٌ عَن سُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ، والعَاملُ بِغيرِ السُّنَّةِ تَديُّنًا هُو المُبتدِعُ بِعينِهِ».

فمَنْ تَرَكَ شيئًا مِن المُباحَاتِ لَا عَلَىٰ سَبيلِ القُربةِ فلَا حَرَجَ عَليهِ، ومَن تَركَ ذَلكَ عَلىٰ سَبيلِ القُربةِ صَارَ تَركُهُ بِدعةً.

ومَنْ لَبِسَ ثوبًا بلَونٍ مُعيَّنٍ، فهَذَا مُباحٌ، لَكنْ إنْ قَصَدَ القُرْبَةَ بذَلكَ صَارَ عمَلُهُ بِدعةً إلَّا أنْ يكُونَ فِي الشَّرعِ مَا يدُلُّ عَليهِ، وهَذَا مَدخلُ الابتِداعِ فِي العَاديَّاتِ.

---

(١) «الاعتصام» للشاطبي (٢/ ٥٣٤).

وممَّا يَحسُنُ هُنا -إنْ شَاءَ اللهُ- التَّعريفُ بِبعضِ المُصطلحَاتِ المُشتقَّةِ مِن ذَاتِ المَادَّةِ «بدع»؛ لصِلتهَا الوَثيقةِ بِالبَحثِ، ولكَثْرَةِ ورُودِهَا فيهِ، وهِي:

١- المُبَدَّعُونَ.

فِي «اللِّسانِ»: «بَدَّعَه: نَسَبَهُ إلىٰ البدعةِ»[1]، ومِثلُهُ فِي «القَاموسِ»: «بدَّعَهُ تَبْدِيعًا: نَسَبَهُ إلَىٰ البِدْعَةِ»[2].

فالمُبَدَّعُ هُو مَنْ نُسِبَ إلىٰ البِدعةِ ورُمِيَ بهَا، سَواءٌ كانَ كذَلكَ فِي حقيقَةِ الأمرِ أَم لَم يَكُن، والجَمعُ: مُبدَّعُونَ أو مُبَدَّعَةٌ.

قَالَ القَاسِميُّ[3] رَحِمَهُ اللهُ وذَكَرَ تَخرِيجَ البُخَاريِّ عَمَّن رُمِي بالابتِداعِ: «وهُمُ الذِين أُسَمِّيهم: المُبدَّعِين -بتَشديدِ الدَّالِ المَفتُوحةِ- أَي: المَنسُوبينَ للبِدعةِ، وإنَّمَا آثَرنَا هذَا علَىٰ تَسمِيةِ الأكثَرينَ لَهُم بِالمُبتَدِعِينَ لأنِّي أَرَىٰ أنَّهُم مَا تعمَّدوا البِدعةَ لأنَّهُم مُجتَهدُونَ يَبحثُونَ عَن الحَقِّ؛ فَلَو أَخطئُوه بَعدَ بَذْلِ الجَهدِ كانُوا مَأجُورينَ غَيرَ مَلُومِينَ، فَلَا يَليقُ تَسمِيتُهُم مُبتدِعَةً، بَل مُبدَّعَةً»[4].

---

(١) «لسان العرب» مادة: «بدع» (ص٢٣٠).

(٢) «القاموس المحيط» مادة: «بدع» (ص٩٠٧).

(٣) محمد جمال الدين القاسمي بن محمد بن سعيد بن قاسم الحلاق، ولد بدمشق سنة ١٢٨٣هـ ، كان إمام الشام في عصره علمًا وعملًا ودعوةً، له مؤلفات عديدة منها: «محاسن التأويل»، و«قواعد التحديث»، و«إصلاح المساجد من البدع والعوائد»، توفي سنة ١٣٣٢هـ. «الأعلام» (٢/ ١٣٥).

(٤) «الجرح والتعديل» للقاسمي ط. مؤسسة الرسالة (ص٣).

فهَذَا اصطِلاحُ القَاسِميِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كتَابِهِ «الجَرح والتَّعدِيل»، ولَكنَّ إطلَاقَ لَفظِ المبدَّع فِي هَذا البَحثِ أعمُّ مِن إطلاقِهِ عِندَ القَاسميِّ، حَيثُ إنَّ إطلاقَ «المُبدَّع» هُنا عَلَىٰ أَصلِهِ اللُّغويِّ مِن النِّسبةِ إلَىٰ البدعَةِ سَوَاءً كَانَت النسبَةُ مُتحقِّقةً؛ كَأنْ كَانَ المَرمِيُّ بِالبدعَةِ مُبتدِعًا حقًّا، أَم لَم تَكُن النِّسبةُ مُتحقِّقةً وكَانَت عَلَىٰ غَيرِ وَجهِهَا، والمَرميُّ بالبِدعةِ برِيءٌ مِن النِّسبةِ إلَيهَا.

فالمُبدَّعُونَ -إذَن- هُم المَرمِيُّونَ بالبِدعةِ مُطلقًا، إنْ بحقٍّ، وإنْ ببَاطلٍ.

٢- الابتِدَاعُ.

الابتداعُ مَصْدَرُ: ابتدعَ يبتدعُ، وهُو استِخراجُ البِدعةِ للسُّلوكِ عَليهَا[١] و«ابتدعَ»: أَتَىٰ بِبدعةٍ[٢].

والابتدَاعُ كالاختِراعِ والإحْدَاثِ، وَقَد يُطلَقُ الابتداعُ عَلىٰ الأَمرِ المُبتدَعِ نفسِهِ، فيُقال: هذَا ابتِدَاعٌ.

٣- التَّبَدُّعُ.

قالَ فِي «اللِّسَانِ»: «تَبَدَّعَ: أتىٰ بِبدعَةٍ، قالَ رُؤْبَةُ[٣]:

---

(١) «الاعتصام» للشاطبي (١/ ٤٩).

(٢) «المعجم الوسيط» (ص٤٦).

(٣) رُؤبَة بنُ عبدِ اللهِ العَجَّاج السَّعدي التميمي، أبو الجحَّاف، الراجز المشهور، من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية، أخذ عنه أعيان أهل اللغة، لما مات رؤبة قال الخليل: دفنَّا الشعر واللغة والفصاحة، مات سنة ١٤٥هـ. «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٥٨)، و«الأعلام» (٣/ ٣٤).

«إنْ كُنْتَ للهِ التَّقِيَّ الأَطْوَعَا فَلَيسَ وَجْهَ الحقِّ أَنْ تَبَدَّعَا»[1]

فتبدَّعَ: أتَىٰ ببِدعةٍ، وتأتِي أيضًا بمَعنَىٰ التحوُّلِ مِن السُّنَّةِ إلَىٰ البِدعةِ، قَالَ فِي «القَاموسِ»: «تبدَّعَ: تَحَوَّلَ مُبْتَدعًا»[2].

ومِنهُ قَولُ عَبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ ﷺ: «وَإيَّاكُم وَالتَّبَدُّعَ»[3].

٤- المُبتَدِعُ.

اسمُ فاعِلٍ دالٌّ عَلىٰ الحَدَثِ وفاعلِهِ، والمُرادُ بِهِ: مَنْ وَقَعتْ مِنهُ البِدعةُ، والجَمعُ: المُبتدِعُونَ والمُبتَدِعَةُ.

قَالَ ابنُ كَثيرٍ[4] رَحِمَهُ اللَّهُ: «سُمِّي المبتدِعُ فِي الدِّينِ مُبتدِعًا لإحدَاثِهِ فِيهِ مَا لَم يَسبِق إلَيهِ غَيرُهُ، وكَذلِكَ كُلُّ مُحدِثٍ قَولًا أَو فِعلًا، لَم يَتقدَّمْ فِيهِ مُتقدِّمٌ، فإنَّ العَربَ تُسَمِّيهِ مُبتَدعًا»[5].

---

(١) «لسان العرب» مادة «بدع» (ص٢٣٠).

(٢) «القاموس المحيط» مادة «بدع» (ص٩٠٧).

(٣) جزءٌ من أثر لعبد الله بن مسعود ﷺ، رواه الدارمي في مقدمة «سننه»، باب: مَنْ هاب الفتيا وكره التنطعَ والتبدُّعَ. «سنن الدارمي» (١/ ٦٦).

(٤) الحافظ المؤرخ الفقيه المفسِّر المحدِّث إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، أبو الفداء، وُلد سنة ٧٠١هـ، صاحب التصانيف، منها: «تفسير القرآن العظيم»، و«البداية والنهاية»، و«شرح صحيح البخاري» ولم يكمله، و«اختصار علوم الحديث»، وتوفي سنة ٧٧٤هـ. «شذرات الذهب» (٦/ ٢٣١)، و«الأعلام» (١/ ٣٢٠).

(٥) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (١/ ٢٥١).

٥- **المُبْتَدَعُ.**

اسمُ مَفعولٍ دالٌّ عَلَىٰ الحَدَثِ ومَفعُولِهِ، ويُرادُ بِهِ الأَمرُ المُحدَثُ عَينُه.

❊ ❊ ❊

ومن تمَامِ التَّعريفِ بالبِدعةِ؛ ووَضعِهَا فِي إطَارِهَا الذِي رَسمَهُ الشَّرعُ، بيَانُ ذَلكَ القَيدِ الذِي بهِ انفَصَلَت البِدعةُ عَن كلِّ مَا ظَهرَ لبَادِي الرَّأي أنَّه مُختَرَعٌ ممَّا هُو مُتعلِّقٌ بالدِّينِ؛ كأُصولِ الفِقهِ، وسَائرِ العُلومِ الخَادِمةِ للشَّريعةِ كعِلمِ النَّحوِ، والتَّصريفِ، ومُفردَاتِ اللُّغةِ.

والقَيدُ المُومَىٰ إلَيهِ ذَكَرَهُ أبُو إسحَاقَ الشَّاطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وجلَّاه بأجلىٰ بيانٍ حيث قال في «الاعتصام» (١/ ٥١) -بعد أن ذَكَرَ انقسامَ الطرائقِ في الدينِ إلىٰ مَا لَهُ أصلٌ في الشريعةِ وما ليس له أصلٌ فيها، وبيَّن أنَّ البدعةَ: طريقةٌ ابتُدعَتْ عَلىٰ غيرِ مثالٍ تقدَّمَهَا مِنَ الشَّارعِ -قالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «البِدعةُ إنَّما خاصَّتُهَا أنَّها خَارجةٌ عمَّا رَسَمَهُ الشارعُ.

وبِهذا القيدِ انفصَلتْ عَن كلِّ مَا ظهرَ لبَادِي الرَّأي أنَّه مُختَرَعٌ ممَّا هُو مُتعلِّقٌ بالدِّينِ، كعِلمِ النحوِ، والتَّصريفِ، ومُفرداتِ اللغةِ، وأصولِ الفقهِ، وأصولِ الدينِ، وسائرِ العُلومِ الخادمةِ للشريعةِ، فإنَّها وإنْ لَم تُوجَدْ فِي الزمانِ الأولِ، فأصُولُها مَوجودٌ فِي الشَّرعِ:

- إذِ الأمرُ بإعرَابِ القُرآنِ مَنقولٌ.

- وعُلومُ اللسانِ هاديةٌ للصوابِ في الكتابِ والسُّنةِ، فحقيقتُها -إذَنْ- أنَّها: فِقهُ التعبُّدِ بالألفاظِ الشرعيةِ الدالَّةِ عَلَىٰ مَعَانيهَا؛ كيفَ تُؤخَذُ وتُؤدَّىٰ؟

- وأصُولُ الفقهِ؛ إنَّما مَعْنَاهَا استِقْرَاءُ كُليَّاتِ الأدلَّةِ، حتَّىٰ تكُونَ عِندَ المُجتَهِدِ نُصْبَ عينٍ وعند الطالبِ سَهلةَ المُلتَمَسِ.

- وكذَلكَ أصُولُ الدينِ؛ إنَّما حَاصِلُهَا تَقريرٌ لأدلَّةِ القرآنِ والسُّنةِ، أَو مَا يَنشأُ عَنها فِي التَّوحيدِ ومَا يتعلَّق بهِ، كمَا كَانَ الفِقهُ تَقريرًا لأدلَّتهَا فِي الفُروعِ العَمَلِيَّةِ.

فَإن قِيلَ: فإنَّ تَصنيفَها عَلَىٰ ذَلكَ الوَجهِ مُخترعٌ؟

فالجَوابُ: أنَّ لهُ أَصلًا في الشَّرعِ، ولَو سُلِّمَ أَنَّه لَيسَ فِي ذلكَ دَليلٌ عَلىٰ الخُصوصِ؛ فالشرعُ بجملتِهِ يدلُّ عَلىٰ اعتبارِهِ، وهو مُستمَدٌّ من قاعدةِ المصَالحِ المُرسلةِ.

- فعَلىٰ القولِ بإثباتِها أصلًا شَرعيًّا لا إشكَالَ فِي أنَّ كلَّ عِلمٍ خادمٍ للشريعةِ دَاخلٌ تحتَ أدلَّتِهِ التِي لَيسَت بمَأخوذةٍ مِن جُزئيٍّ واحدٍ، فلَيسَت ببِدعةٍ ألبَتَّةَ.

- وعَلىٰ القَولِ بِنَفيهَا لابُدَّ أن تكُونَ تلكَ العُلومُ مُبتدَعاتٍ، وإذَا دَخلَت فِي قِسمِ البدعِ؛ كانَتْ قَبيحةً؛ لأنَّ كلَّ بِدعةٍ ضَلالةٌ مِن غَيرِ استِثنَاءٍ، ويَلزمُ مِن ذلكَ أنْ يكونَ كَتْبُ المُصحفِ وجَمعُ القرآنِ قَبيحًا، وهو بَاطلٌ بالإجمَاعِ، فَليسَ -إذَن- ببدعةٍ، ويَلزمُ أنْ يكُونَ لهُ دَليلٌ شرعيٌّ، وليسَ إلَّا هذَا النَّوعُ مِن الاستِدلالِ، وهُو المأخوذُ مِن جملةِ الشريعة، وإذَا ثَبَتَ جزئيٌّ فِي المصَالحِ المُرسَلةِ، ثَبَتَ مُطلقُ المَصالحِ المُرسَلةِ.

فَعَلىٰ هذَا لَا يَنبغِي أنْ يُسمَّىٰ عِلمُ النحوِ أو غيرُه مِن علومِ اللسَانِ أو علمِ الأصولِ أو مَا أشبهَ ذلكَ مِن العُلومِ الخادمةِ للشريعةِ بِدعةً أصلًا.

ومَنْ سمَّاه بدعةً؛ فإمَّا علَىٰ المجازِ، كَما سمَّىٰ عمرُ بنُ الخطابِ ﷺ قيامَ الناسِ فِي المَسْجِدِ فِي لَيالِي رمضانَ بِدعةً، وإمَّا جهلًا بمَواقعِ السُّنةِ والبدعةِ، فلا يكونُ قولُ مَنْ قالَ ذلكَ مُعتدًّا بهِ، ولَا مُعتمدًا عَليهِ».



ومن تمام التعريفِ بالبدعةِ؛ أن تُساقَ أدلَّةُ النقلِ والعقلِ علىٰ موقفِ الإسلامِ منهَا، حيثُ يَضعُهَا ذلكَ فِي الإطارِ الذِي تستحقُّه، وأيضًا فإنَّ سَوْقَ تِلكَ الأدلةِ يُخرجُ البدعةَ مِن الإطارِ النظرِيِّ إلَىٰ الإطارِ العَمليِّ، حيثُ يبيِّنُ مَا يجبُ عَلىٰ المُسلمِ أنْ يفعلَهُ تُجاهَ البِدعةِ والمُبتدِعينَ.

وقَد تضَافرَتْ أدلَّةُ النقلِ والعقلِ عَلىٰ ذَمِّ البدعِ والتنفيرِ مِنها والتَّرغيبِ عنهَا، وأدِلةُّ النقلِ -كتابًا وسُنةً- وكذا أدلَّةُ العَقلِ تحذِّرُ من البدعةِ تَحذيرًا، إذ هِي مَدخلٌ لهَدمِ الدِّينِ، واستدراكٌ عَلىٰ الشرعِ واتِّهامٌ للدينِ بأنَّه لم يَكْمُلْ بَعدُ، وفيهَا تقديمُ عقلِ المبتدعِ وهوَاهُ عَلىٰ نُصوصِ الوَحيَينِ الشَّريفَينِ، وقَواعدِ الشَّرعِ الأغرِّ.

وذمُّ البدعِ في الكتابِ والسُّنةِ يَشملُ كلَّ حَدَثٍ في الدِّينِ؛ لأنَّ الذِي يَمْلِكُ التكليفَ وبيدِهِ الأمرُ هُو اللهُ وحدَهُ، واللهُ أكملَ الدينَ، وأتمَّ النعمةَ، وأمرَ بالاعتصامِ بالوَحيِ المُنزَّلِ؛ لأنَّه الصراطُ المُستقيمُ الذِي يَصْلُحُ بهِ الخَلقُ، ويحصِّلونَ السعَادةَ فِي الدنيَا وَالآخِرةِ.

وذمُّ البدعِ يَشملُ جَميعَ أنواعِ البِدعِ مِن اعتقاديَّةٍ وعَمليةٍ، وحَقيقيةٍ وإضَافيةٍ، وكَبيرةٍ وصَغيرةٍ، وفِعليةٍ وتَركيةٍ.

*** ومن نصوصِ الكتابِ العَزيزِ في ذمِّ البدعِ:**

١- قولُهُ تَعالَىٰ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:١٥٣].

فالصراطُ المستقيمُ هو سبيلُ اللهِ الذي دعَا إلَيهِ، وهُو السُّنةُ، والسُّبُلُ هِي: سُبُلُ أهلِ البدعِ الذِينَ حَادُوا عَن الصِّراطِ المُستقيمِ، وتنكَّبُوا الطَّريقَ القَويمَ.

عَن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه قالَ: خَطَّ لنَا رسولُ اللهِ ﷺ خَطًّا ثمَّ خطَّ عَن يمينِهِ وعَن شِمالِهِ خُطوطًا ثُم قالَ: «هَذَا سَبيلُ اللهِ، وَهَذِهِ السُّبُلُ عَلَىٰ كُلِّ سَبيلٍ مِنهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيه» ثمَّ قرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[1].

أخرَجَ أبُو نُعيمٍ[2] فِي «الحِليةِ» (٣/ ٢٩٣) بإسنادِهِ عَن مُجاهِدٍ[3] رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قولِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ قال: «البِدَعُ والشُّبُهَاتُ».

وقالَ ابنُ عَطيةَ[4]: «هذِهِ الآيَةُ تَعُمُّ أَهْلَ الأهوَاءِ والبِدعِ والشُّذوذِ فِي

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٣٥، ٤٦٥)، والحاكم (٢/ ٣٤٩) وقال: هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد ولم يخرجاه، والدارمي (١/ ٧٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (١٧)، وأخرجه ابن ماجه في مقدمة سننه (١/ ٦)، وابن أبي عاصم رقم (١٦) كلاهما عن جابرٍ رضي الله عنه، نحوه.

(٢) الحافظ المؤرخ الثقة أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، من كتبه: حلية الأولياء، ودلائل النبوة، توفي بأصبهان سنة ٤٣٠هـ. «شذرات الذهب» (٣/ ٢٤٥).

(٣) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي مولىٰ بني مخزوم، التابعي المفسِّر أخذ التفسير عن ابن عباس، توفي سنة ١٠٤هـ وهو ساجد. «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٤٩)، و«حلية الأولياء» (٣/ ٢٧٩)، و«الأعلام» (٥/ ٢٧٨).

(٤) القاضي أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، ولد سنة ٤٨٠هـ صاحب: «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»، توفي سنة ٥٤٦هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٥٨٧).

الفُروعِ وغيرِ ذلكَ؛ مِن أهلِ التعمُّقِ في الجَدلِ والخَوضِ في الكلامِ، هذِهِ كلُّها عُرضةٌ للزَّلَلِ ومَظِنَّةٌ لسُوءِ المُعتَقَدِ»[1].

وأخرَجَ الدَّارميُّ[2] في «سُنَنِهِ» (١/ ٧٩) عَن مُجَاهِدٍ أنَّ السُّبُلَ هِي البِدعُ والشبهَاتُ.

٢-وقولُهُ تعَالَىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

قالَ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قولُهُ تعَالَىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾، أَي: عَن أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ، وهُو سَبيلُه ومِنهاجُهُ وطَريقتُهُ وسُنتُهُ وشريعتُهُ، فتُوزَنُ الأقوالُ والأعمالُ بأقوالِهِ وأعمالِهِ؛ فما وَافَقَ ذَلكَ قُبلَ، ومَا خالفَهُ فهُوَ مَردودٌ علىٰ قَائلِهِ كَائنًا مَنْ كانَ ... فَليحذَرْ وليَخشَ مَنْ خالفَ الرسولَ بَاطنًا وظَاهرًا ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾، أي: في قُلوبِهم مِن كُفرٍ أو نِفاقٍ أو بدعةٍ ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، أي: فِي الدنيَا، بقَتلٍ أَو حَدٍّ أو حَبْسٍ أو نَحوِ ذلكَ»[3].

٣- وقولُهُ تَعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ

---

(١) «المحرر الوجيز» لابن عطية، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد (٢/ ٣٦٤).

(٢) الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وُلد سنة ١٨١هـ، ومن تصانيفه: «السنن»، و«التفسير»، وتوفي سنة ٢٥٥هـ. «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٣٥).

(٣) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٣/ ٥٠٦).

﴿وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۗ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [آل عمران:٧].

كلامُ أهلِ التَّفسيرِ في تأويلِ قولِهِ تَعالىٰ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ﴾ يدلُّ عَلىٰ دخُولِ أهلِ البدعِ، وهُو المَنقولُ عَن جماعةٍ من الصَّحابَةِ كَابنِ عبَّاسٍ وأبِي أُمَامةَ رضي الله عنهم[١].

قالَ القُرطبِيُّ[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذهِ الآيةُ تعُمُّ كلَّ طائفةٍ مِن كافرٍ وزِنديقٍ وجاهلٍ وصَاحبِ بدعةٍ.

وقالَ قتادةُ[٣]: إنْ لَم يكُونُوا الحَرورِيةَ وأنواعَ الخوارجِ فَلا أدرِي مَنْ هُم»[٤].

والآياتُ فِي الأمرِ باتباعِ الرسولِ ﷺ والتزامِ نَهجهِ كَثيرةٌ جِدًّا، وفِي الأمرِ بالاتباعِ نَهيٌ عَن الابتداعِ وذمٌّ لَهُ، ومِن تلكَ الآياتِ:

٤- قولُهُ تَعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ

---

(١) ذكر ذلك ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره (١/ ٥٤٣).

(٢) الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، المفسر الكبير، المُتوفَّىٰ بصعيد مصر سنة ٦٧١هـ. «شذرات الذهب» (٥/ ٢٣٥)، و«الأعلام» (٦/ ٢١٧).

(٣) الحافظ المفسر قتادة بن دعامة السدوسي المحدث الجليل المُتوفَّىٰ سنة ١٢٨هـ. «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٦٩).

(٤) «الجامع لأحكام» القرآن للقرطبي (٤/ ١٧)، والحرورِيةُ هم الذين خرجوا علىٰ عليٍّ وجماعة الصحابةِ رضي الله عنهم، لأنهم حين خرجوا انحازوا إلىٰ مكان يقال له حروراء بالعراق، فنسبوا إليه. «الملل والنحل» للشهرستاني، تحقيق أحمد فهمي محمد (١/ ١٠٧).

لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾ [الأحزاب:٣٦].

٥- وقولُهُ تَعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [الحجرات:١].

٦- وقولُهُ تَعالىٰ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [الحشر:٧].

وقولُهُ تَعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء:٦٥].

وأمَّا الأحَاديثُ عَن رسولِ اللهِ ﷺ في ذَمِّ الابتدَاعِ والنَّهي عَنهُ، وَالأمرِ بالاتبَاعِ والحَضِّ عَليهِ فكَثيرةٌ، منهَا:

١- مَا أخرجَهُ الشَّيخانِ عَن أنسٍ رضي الله عنه، عَن رسولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[1].

٢- حَديثُ العِرْبَاضِ بن ساريةَ رضي الله عنه قال: صلَّىٰ بِنَا رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يوم، ثمَّ أقبلَ عَلينَا، فوعَظَنَا مَوعظةً بَليغةً ذَرَفَتْ مِنْهَا العُيونُ، وَوَجِلَتْ منهَا القلُوبُ، فقالَ قَائلٌ: يَا رسُولَ اللهِ، كأنَّ هذِهِ مَوعظةُ مُودِّعٍ فمَاذَا تَعْهَدُ إلَينَا؟

---

(١) البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٤٧٧٦)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسُه إليه (١٤٠١).

فقالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللهِ، والسَّمْعِ والطَّاعَةِ، وَإِن عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَىٰ اخْتِلافًا كَثيرًا، فَعَلَيكُمْ بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفَاءِ المَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بهَا، وعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ ومُحْدَثَاتِ الأمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(١).

٣- وعَن جَابِرٍ ﷺ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُها وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» رَوَاهُ مُسلمٌ فِي «صَحيحهِ»(٢)، والنسَائيُّ، وزادَ: «وَكُلَّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ»(٣).

٤- وعَن أبي هُريرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَعَا إلىٰ هُدًىٰ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِم شَيئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَىٰ ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذِلكَ مِنْ آثامِهِم شَيئًا»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٤٢، ٤٣)، والحاكم في «المستدرك» في مواضع (١/ ١٧٤-١٧٧)، وقال في الموضع الأول: هذا حديث صحيح ليس له علة (١/ ١٧٥)، والدارمي (١/ ٥٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٨١-١٨٢) وقال: حديثٌ ثابتٌ.
«وَجِلَت» كسَمِعَت: أي خَافَت، وذَرَفت: سَالَت، وفي إسنادها إلىٰ العيون مع أن السائل دموعُها مُبالغةٌ، النواجذُ: الأضرَاسُ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٧).

(٣) النسائي في كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة (٣/ ١٨٨)، رقم (١٥٧٨).

(٤) مسلم في كتاب العلم، باب مَنْ سنَّ سُنة حسنة (٢٦٧٤).

٥- وعَن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رضي الله عنه قالَ: خَطَّ لنَا رسُولُ اللهِ ﷺ خطًّا، ثُمَّ خَطَّ عَن يَمينِهِ وعَن شمالِهِ خُطُوطًا ثمَّ قالَ: «**هَذَا سَبيلُ اللهِ، وَهَذِه السُّبُلُ، علَىٰ كُلِّ سَبيلٍ منهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إليهِ**»، ثُمَّ قرأَ: ﴿**وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ**﴾[(١)].

٦- وعَن عائِشةَ رضي الله عنها قالَتْ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[(٢)].

٧- وعَن أَنسٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ الله حَجَبَ التَّوبَةَ عَنْ صَاحِبِ كُلِّ بِدْعَةٍ**»[(٣)].

٨- وعَن عَبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «**أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَىٰ الحَوضِ، فَلَيُرْفَعَنَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ، حَتَّىٰ إِذَا أَهْوَيْتُ لأُنَاوِلَهُم اخْتُلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَصْحَابِي، يَقُولُ: لَا تَدْرِي ما أَحْدَثُوا بَعْدَكَ**»[(٤)].

---

(١) تقدَّم تخريجه (ص٥٠).

(٢) البخاري (٢٥٥٠)، ومسلم (١٧١٨)، و«رَدٌّ» من إطلاقِ المصدرِ علىٰ اسمِ المفعولِ، أي: فهو مردودٌ.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٢٠٢)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٨٩): «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح غير هارون بن موسىٰ الفروي وهو ثقةٌ»، وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٧)، وابن وضاح في «البدع» (١٥٧)، والبيهقي في «الشعب» (٧/ ٥٩).

وذكره الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (١٦٢٠) وصحَّحه.

(٤) البخاري (٦٦٤٢).

وفي رِوايةٍ لأبي سَعيدٍ ﷺ قالَ: قالَ: «إِنَّهُم مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي»[١].

والأحاديثُ الصحيحةُ في ذمِّ البدعِ والحضِّ عَلىٰ اتبَاعِ السُّنةِ كَثيرةٌ وضَافيةٌ، وما مرَّ فيهِ كفايةٌ -إنْ شاءَ اللهُ- فِي الدَّلالةِ عَلىٰ قُبحِ البِدعِ وَسُوءِ مُنْقَلَبِ أَهْلِهَا.

وأمَّا الآثارُ التِي ورَدَتْ عَن الصحَابةِ والتَّابعينَ ومَنْ تَبِعَهُم مِن أئمَّةِ الهُدَىٰ فِي ذمِّ البِدعِ وأهلِها فكثيرَةٌ أيضًا، ومنهَا:

١- عَن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ﷺ قالَ: «اتَّبِعُوا ولا تَبْتَدِعُوا، فقد كُفِيتُم كُلَّ ضَلاَلَةٍ»[٢].

٢- وعَن نَافعٍ[٣]: «أنَّ رجلًا عَطَسَ إلىٰ جَنْبِ ابنِ عُمَرَ، فقال: الحَمدُ للهِ

---

(١) البخاري (٦٦٤٣).

(٢) أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (ص١٠)، والدارمي في مقدمة سننه (١/ ٨٠) دون قوله: «كلَّ ضلالة»، والطبراني في «الكبير» (٨٧٧٠)، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ١٨١): «ورجاله رجال الصحيح»، وأخرجه اللالكائي في «السنة» (١/ ٨٦)، وأبو خيثمة في «العلم» (٥٤)، وحسَّنه الألباني ثَمَّةَ، والإمام أحمد في «الزهد» (ص٢٠٢) وهو من طريق وكيع في «الزهد» رقم (٣١٥)، وابن نصر في «السنة» رقم (٧٨).

(٣) الإمام التابعي الكبير أبو عبد الله نافع مولىٰ ابن عمر ﷺ، مجهول النسب، ديلمي الأصل، كان من أئمة التابعين في المدينة، وكان علامة في الفقه، كثير الرواية للحديث، توفي سنة ١١٧هـ. «تقريب التهذيب» (٢/ ٢٩٦).

والسلامُ علىٰ رسولِ اللهِ.

قالَ ابنُ عمَرَ: وأنَا أقولُ: الحَمدُ للهِ والسَّلامُ عَلىٰ رسُولِ الله، ولَيس هكَذَا علَّمنَا رسُولُ اللهِ ﷺ، علَّمنَا أن نقُولَ: الحمدُ للهِ عَلىٰ كلِّ حَالٍ»، أخرجَهُ التِّرمذيُّ (٢٧٣٨)، وقالَ: هذَا حَديثٌ غريبٌ لا نعرِفُهُ إلَّا من حديثِ زِيادِ بنِ الرَّبيعِ، وحسَّنهُ الألبانِيُّ فِي «صحيحِ سُننِ التِّرمِذي (٢/ ٣٥٣)»[1].

٣- وعَن أَبِي ذَرٍّ ﷺ قالَ: «لقَد تُوفِّي رسُولُ اللهِ ﷺ ومَا طَائرٌ يُقَلِّبُ جنَاحَيهِ فِي السَّماءِ إلَّا ذَكَرَ لنَا مِنهُ عِلمًا»[2].

٤- وعَن عَبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ﷺ قالَ: «إنَّا نَقتدِي ولا نَبتدِي، ونَتَّبعُ ولا نَبتدِعُ، ولَن نضلَّ مَا تَمسَّكْنَا بالأثرِ»[3].

٥- وعَن يَزيدَ بنِ عَمِيرَةَ -وكانَ مِن أصحَابِ مُعاذِ بنِ جبلٍ- قالَ: قالَ معاذُ بنُ جبلٍ يومًا: «إنَّ مِن ورَائِكُم فِتنًا يَكْثُرُ فيهَا المَالُ، ويُفتحُ فِيهَا القُرآنُ، حتَّىٰ يأخذَهُ المؤمنُ والمنافقُ، والرجلُ والمرأةُ، والصغيرُ والكبيرُ، والعبدُ والحرُّ، فيُوشِكُ قائلٌ أنْ يقُولَ: مَا للنَّاسِ لا يتَّبعونِي، وقَد قرأتُ القُرآنَ؟ مَا هُم بمُتَّبعيَّ حتَّىٰ أبتدعَ لهُم غَيرَهُ، فإيَّاكُم ومَا ابتُدِعَ، فإنَّ مَا ابتُدِعَ ضلالةٌ،

---

(١) وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٩٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٣، ١٦٢)، والطبراني في «الكبير» (١٦٤٧).

(٣) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/ ٨٦)، وفي إسناده أبو جعفر الرازي، قال عنه الحافظ في التقريب (٦٢٩): صدوق سيئ الحفظ.

وأحذِّركُم زَيْغَةَ الحَكيمِ، فإنَّ الشيطَانَ قَد يقُولُ كَلمةَ الضَّلالةِ عَلىٰ لسَانِ الحَكيمِ، وقد يقُولُ المنافقُ كلمَةَ الحقِّ، قالَ: قُلتُ لمعاذٍ: مَا يُدرينِي -رَحمكَ اللهُ- أنَّ الحَكيمَ قَد يقُولُ كَلمةَ الضَّلَالَةِ، وأنَّ المُنافقَ قَد يقولُ كلمةَ الحَقِّ؟ قالَ: بَلىٰ، اجْتَنِبْ مِن كَلَامِ الحكيمِ المُشْتَهِرَاتِ التِي يُقَالُ لهَا: مَا هذِهِ؟ ولَا يَثْنِيَنَّك ذلِكَ عنهُ، فَإِنَّه لَعلَّهُ أن يُرَاجِعَ، وَتَلَقَّ الحَقَّ إِذَا سَمِعْتَهُ، فَإِنَّ عَلىٰ الحَقِّ نُورًا»[1].

٦- وعَن حُذيفةَ ﷺ قالَ: «يَا معشَرَ القرَّاءِ، استَقِيمُوا؛ فَقَد سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعيدًا، وإنْ أخَذتُم يَمينًا وشِمالًا؛ لَقَد ضَلَلتُمْ ضَلَالًا بَعيدًا»[2].

٧- وعَن سَعيدِ بنِ المُسيِّبِ[3]: «أنَّه رَأىٰ رجُلًا يُكرِّر الركُوعَ بعدَ طلوعِ الفَجرِ فنهَاهُ، فقَالَ: يَا أبَا مُحمدٍ، أَيُعَذِّبُني اللهُ عَلىٰ الصَّلاةِ؟! قالَ: لَا، ولَكِن يُعذِّبُكَ عَلىٰ خِلَافِ السُّنَّةِ»[4].

٨- وذَكرَ الإمامُ البَغَويُّ -رَحمهُ اللهُ تَعَالىٰ- فِي «شَرحِ السُّنةِ» (١/ ٢١٦-٢١٧)، كثيرًا مِن الآثارِ فِي ذَمِّ البِدعِ والأهوَاءِ، مِنهَا:

---

(١) أبو داود (٤٦١١). وهو صحيح موقوف.

(٢) البخاري (٦٨٥٣).

(٣) إمام التابعين أبو محمد سعيد بن المسيِّب بن حَزْن، سيد التابعين وأعلمهم، كان من العباد الزهاد، لا يخالط السَّلاطين ولا يُداخلهم، توفِّي -رحمه الله تعالىٰ- في المدينة سنة ٩٤هـ. «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢١٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٦٦)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٤٧).

قالَ شُرَيْحٌ[١]: «إنَّ السُّنَّةَ قد سَبَقَتْ قياسَكُم، فاتَّبِعْ ولا تَبتدِعْ، فإنَّكَ لَن تَضِلَّ مَا أَخذتَ بالأَثرِ».

وقالَ سُفيانُ الثَّورِيُّ[٢]: «البِدعةُ أحبُّ إلَىٰ إبليسَ مِنَ المَعصيةِ، المَعصيةُ يُتابُ منهَا، والبِدعةُ لا يُتابُ منهَا».

وقالَ مَالكُ بنُ أنسٍ: «إياكُمْ والبِدعَ، قِيلَ: يَا أبَا عبدِ اللهِ، ومَا البِدعُ؟ قالَ: أهلُ البدعِ الذِينَ يتكلَّمونَ فِي أسمَاءِ اللهِ وصفاتِهِ وكلامِهِ وعلمِهِ وقُدرتِهِ، ولا يَسكتُونَ عمَّا سَكَتَ عنهُ الصحَابةُ والتابعُونَ لهُم بإحسَانٍ».

وقالَ الربيعُ[٣] عَنِ الشَّافعيِّ: «لأنْ يَلقَىٰ اللهَ العَبدُ بكلِّ ذَنبٍ مَا خَلَا الشِّركَ؛ خيرٌ لهُ مِن أنْ يَلقاهُ بشَيءٍ مِنَ الأهوَاءِ».

وعَلَىٰ الجُملةِ: فأدلَّةُ النقلِ مِن الكتابِ والسنَّةِ وآثارِ السلفِ عَلَىٰ ذمِّ البِدعِ كثيرةٌ جدًّا، والاجتزَاءُ ببعضِهَا يدُلُّ عَلَىٰ مَا وراءَهُ ممَّا لم يُذْكَرْ، لأنَّ استقصَاءَ ذلِكَ وتتبُّعَه يُخْرِجُ المَوضوعَ عَن نطاقِهِ، والأمرَ عَن سِياقِهِ، ويَكفِي

(١) شُريح بن الحارث بن قيس، الكوفي، النخعي، القاضي، أبو أمية، ثقة، قيل: له صحبةٌ، مات قبل الثمانين أو بعدها، وله مئة وثمان سنين أو أكثر. «تقريب التهذيب» (٢٦٥).

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، ورأس أهل الحديث والسنة، توفي سنة ١٦١هـ. «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢٢٩).

(٣) الإمام الثقة تلميذ الشافعي وصاحبه، الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المُرادي بالولاء، المصري، أبو محمد، راوي كتب الإمام الشافعي، وكان من الأثبات في العلم، توفي سنة ٢٧٠هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٨٧).

مِن القِلادةِ مَا أحاطَ بالعُنقِ.

وأمَّا أدلَّةُ العقلِ علىٰ ذمِّ البِدعِ فكَثيرةٌ، وهِي فِي جُملتِها تَدورُ حَولَ هذِهِ المَحَاورِ[1]:

١- المبتدِعُ مستَدْرِكٌ علىٰ الشَّرعِ الأغرِّ.

لأنَّ المبتدِعَ مَحصولُ قولِهِ بلسانِ حالِهِ أو مَقالِهِ: إنَّ الشريعةَ لَم تتِمَّ، وبَقي منهَا أشيَاءُ يجِبُ أَو يُستحبُّ استدرَاكُهَا؛ لأنَّه لَو كانَ معتقِدًا لكمَالِهَا وتمامِهَا مِن كُلِّ وَجْهٍ، لَم يَبتدِعْ ولَا استدرَكَ عَليهَا، وقَائلُ هذَا ضَالٌّ عَن الصرَاطِ المستقيمِ.

والشريعَةُ جاءَتْ كَاملةً لا تحتَملُ الزيَادةَ ولا النقصَانَ؛ لأنَّ اللهَ تَعالىٰ قالَ فِيهَا: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

وفِي حَديثِ العِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَرَكْتُكُم عَلَىٰ البَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، وَلَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ، فَسَيَرىٰ اخْتِلافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفَاءِ المَهدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي...**» الحَدِيث[2].

---

(١) هذه الأدلة ملخَّصةٌ من كتاب «الاعتصام» للشاطبي (١/ ٦١-٧٠)، و«الإبداع في مضار الابتداع» لعلي محفوظ (٩٨-١٠٢).

(٢) تقدَّم تخريجه (ص٥٤)، واللفظ لابن ماجه (٤٣).

وثَبتَ أنَّ النبيَّ ﷺ لَم يَمُت حتَّىٰ أتىٰ ببيَانِ جميعِ ما يُحْتَاجُ إليهِ فِي أمرِ الدِّينِ والدُّنيا، وهذَا لا مُخالفَ عَليه مِن أهلِ السنَّةِ.

قالَ ابنُ المَاجِشُون[1]**: سَمعتُ مَالكًا يقولُ:** «مَن ابتدَعَ فِي الإسلامِ بِدعةً يراهَا حَسنةً فقَد زَعَمَ أنَّ مُحمدًا ﷺ خانَ الرسَالةَ؛ لأنَّ اللهَ تعَالَىٰ يقُولُ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، فمَا لَم يَكُن يَومئذٍ دِينًا، فَلا يكُونُ اليَومَ دِينًا».

٢- المبتَدِعُ مُعانِدٌ للشرعِ مُشَاقٌّ للشَّريعةِ.

لأنَّ الشارعَ قَد عيَّنَ لمَطالبِ العبدِ طُرُقًا خاصَّةً عَلىٰ وجُوهٍ خاصَّةٍ، وقَصَرَ الخَلقَ عَليهَا بالأمرِ والنَّهي والوعدِ والوعيدِ، وأخبَرَ أنَّ الخيرَ فيهَا، وأنَّ الشرَّ فِي تعدِّيهَا، إلَىٰ غيرِ ذلِكَ، لأنَّ اللهَ يعلَمُ ونَحنُ لَا نعلمُ، ولأنَّه إنَّما أرسلَ الرسُولَ ﷺ رحمَةً للعَالمِينَ.

فالمبتدِعُ رَادٌّ لهذَا كُلِّه، فإنَّه يَزعُمُ أنَّ ثَمَّ طُرُقًا أُخرَ، ليسَ مَا حَصَرَهُ الشارعُ بمَحصورٍ، ولَا مَا عيَّنَه بمتعيَّنٍ، كأنَّ الشارِعَ يعلَمُ، ونَحن أيضًا نَعلمُ.

بَل رُبَّما يُفهَم مِن استدرَاكِهِ الطرُقَ عَلىٰ الشَّارعِ، أنَّه عَلِمَ مَا لَم يعلَمْهُ الشارعُ.

---

(١) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجِشُون -بكسر الجيم بعدها معجمةٌ مضمومةٌ- المدني، نزيل بغداد، أحد الأعلام، ولُقِّبَ الماجشون؛ لأنَّ وجنتيه كانتا حمراوين فسُمِّي بالفارسية الماهكون فشبِّه وجنتاه بالقمرِ، فمرَّ به أهلُ المدينةِ فقالوا: المَاجِشُون. ثقة فقيهٌ مصنِّفٌ، توفِّي سنة ١٦٤هـ. «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٠٩)، «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٠٢)، و«تقريب التهذيب» (٣٥٧).

وهَذا إنْ كانَ مَقصودًا للمبتَدِعِ فهُو كفرٌ بالشَّريعةِ والشارِعِ، وإنْ كانَ غَيرَ مَقصودٍ فهُوَ ضَلالٌ مُبينٌ.

٣- المُبتَدِعُ نزَّل نفسَهُ مَنزِلةَ المُضاهِي للشَّارعِ.

لأنَّ الشارِعَ وَضعَ الشَّرائعَ وألزَمَ الخلقَ الجَريَ عَلىٰ سَنَنِهَا، وصارَ هُو المُنفرِدَ بذَلكَ، لأنَّه حَكَم بينَ الخلقِ فيمَا كانُوا فيهِ يَختلِفُونَ، وإلَّا فَلو كَانَ التشرِيعُ مِن مُدرَكَاتِ الخَلقِ لَم تَنزِلِ الشَّرائعُ، ولَم يَبقَ الخِلافُ بَينَ النَّاسِ، ولَا احتِيجَ إلَىٰ بَعثِ الرسُلِ -عَليهِم السلامُ-.

وهَذا الذِي ابتدَعَ فِي دِينِ اللهِ قَد صَيَّر نفسَه نَظيرًا ومُضاهيًا للشَّارعِ حَيثُ شرَعَ معَ الشَّارعِ، وفَتحَ للاختِلافِ بابًا، ورَدَّ قَصدَ الشارعِ فِي الانفِرادِ بالتَّشرِيعِ.

٤- المبتدعُ متَّبِعٌ للهَوَىٰ.

لأنَّ العقلَ إذَا لَم يَكُن مُتبِعًا للشَّرعِ لَم يَبقَ لهُ إلَّا الهَوَىٰ والشَّهوةُ، ومَعلُومٌ مَا فِي اتبَاعِ الهَوىٰ وَأنَّه ضَلالٌ مُبينٌ.

قالَ تَعالىٰ: ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾ [ص:٢٦].

فحَصَرَ الحَكمَ فِي أمرَينِ لَا ثَالثَ لهُما عندَهُ: وهُو الحقُّ والهَوَىٰ، وعَزلَ

العَقلَ مجرَّدًا إذْ لا يُمكنُ فِي العَادةِ إلَّا ذلكَ، وقَالَ: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾ [الكهف:٢٨]، فجَعل الأمرَ مَحصُورًا بينَ أمرَينِ: اتبَاعِ الذِّكْرِ، واتبَاعِ الهوَىٰ، وقَالَ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص:٥٠]، وهِي مثلُ مَا قبلَهَا، وهِي صَريحةٌ فِي أنَّ مَنْ لَم يتَّبع هُدَىٰ اللهِ فِي هوَىٰ نَفسِه، فلَا أحَدَ أضلُّ مِنهُ.

وهذَا شَأنُ المبتَدِعِ، فإنَّه اتَّبعَ هوَاهُ بغَيرِ هُدًىٰ منَ اللهِ، وهُدَىٰ اللهِ هُو القُرآنُ.

وما بيَّنَتهُ الشريعةُ وبيَّنَتهُ الآيةُ أنَّ اتبَاعَ الهوَىٰ عَلَىٰ ضَربَينِ:

أَحَدُهمَا: أنْ يكُونَ تابعًا للأمرِ والنَّهيِ، فَليسَ بمَذمومٍ ولَا صَاحبُهُ بضَالٍّ.

والآخَرُ: أنْ يكُونَ هَوَاهُ هُو المُقدَّمُ بالقَصدِ الأوَّلِ، والمُبتدِعُ قدَّمَ هَوَىٰ نفسِهِ عَلىٰ هُدَىٰ اللهِ؛ فكَانَ أضَلَّ الناسِ وهُو يظنُّ أنَّه عَلَىٰ هُدًىٰ.

والآيَةُ المَذكُورةُ عيَّنَت للاتبَاعِ فِي الأحكَامِ الشَّرعيةِ طَرِيقَينِ:

أحَدُهمَا: الشَّريعةُ، ولَا مِريةَ فِي أنَّها علمٌ وحَقٌّ وهدًىٰ.

والآخَرُ: الهَوَىٰ، وهُو المَذمومُ؛ لأنَّه لَم يُذكَرْ فِي القُرآنِ إلَّا فِي سِياقِ الذمِّ، ولَم يَجعلْ ثَمَّ طَريقًا ثالثًا، ومَنْ تتبَّع الآيَاتِ، ألفَىٰ ذَلكَ كَذَلكَ.

٥- المُبتَدِعُ غافلٌ عن أنَّ العقولَ لا تَسْتَقِلُّ بمَصالِحِهَا.

لأنَّه قد عُلِمَ بالتجاربِ والخبرةِ أنَّ العقولَ غيرُ مُستقلَّة بمصَالحهَا، استجلابًا لهَا، أَو مفاسدِهَا استِدفاعًا لهَا؛ لأنَّها إمَّا دُنيويةٌ أو أُخرويةٌ.

فأمَّا الدنيويَّةُ: فَلا يستقِلُّ بإدراكِهَا عَلَىٰ التفصِيلِ ألبتَّةَ لَا فِي ابتِداءِ وَضعِها أوَّلًا، ولَا فِي إدراكِ مَا عَسَىٰ أنْ يعرِضَ فِي طَرِيقِهَا، إمَّا فِي السَّوابقِ، وإمَّا فِي اللوَاحقِ، لأنَّ وَضعَهَا أوَّلًا لَم يكُنْ إلَّا بتَعليمٍ مِنَ اللهِ تَعَالىٰ.

فلَولَا أنْ مَنَّ اللهُ عَلىٰ الخَلقِ ببعثةِ الأنبيَاءِ لَم تَستَقِمْ لَهُم حَياةٌ، ولَا جَرَتْ أحوَالُهُم عَلَىٰ كمَالِ مَصالِحِهم، وهَذَا مَعلومٌ بالنَّظرِ فِي أخبَارِ الأوَّلينَ والآخِرينَ.

وأمَّا المصَالحُ الأخروِيةُ: فأبعَدُ عَن مَجارِي المَعقولِ مِن جِهةِ وَضعِ أسبَابِها، وهِي العِبادَاتُ مثلًا، فإنَّ العقلَ لا يَشْعُرُ بِها عَلىٰ الجُملةِ، فَضلًا عَن العِلمِ بِها عَلىٰ التفصِيلِ.

فَعلَىٰ الجُملةِ: العُقولُ لا تستَقِلُّ بإدرَاكِ مَصَالِحِهَا دونَ الوَحي، فَالابتِداعُ مُضادٌّ لهَذَا الأَصلِ؛ لأنَّه لَيسَ لَهُ مستَنَدٌ شرعيٌّ بالفَرضِ، فلَا يَبقَىٰ إلَّا مَا ادَّعَوهُ منَ العَقلِ.

فالمبتَدِعُ ليسَ عَلىٰ ثقةٍ مِن بدعتِهِ أنْ ينالَ بسَببِ العَملِ بِها مَا رَامَ تَحصيلَهُ مِن جهتِهَا فصَارت كالعَبَثِ.

والأدلَّةُ النقليةُ والعَقليةُ فِي ذمِّ البدعِ عامةٌ؛ لا تَخُصُّ بِدعةً دونَ بِدعةٍ، ولا تَتعلَّق بمُحدَثٍ دونَ مُحدَثٍ، ولذَا فقَد أفادَتِ الأدِلةُ عمُومَ الذَمِّ، وذَلكَ مِن وُجوهٍ[1]:

(١) هذه الوجوه مختصرةٌ بتصرفٍ من «الاعتصام» (١/ ١٨٧-١٩٣).

أحدُهَا: أنَّ الأدلَّةَ جَاءتْ مُطلَقةً عامَّةً علىٰ كَثرَتِهَا، لَم يَقعْ فِيهَا استِثناءٌ أَلبتَّةَ، ولَا جَاءَ فِيهَا: كلُّ بِدعةٍ ضَلالةٌ إلَّا كذَا وكذَا، ولَا شَيءَ مِن هذِهِ المَعانِي، فلَو كانَ هُنالِكَ مُحدَثةٌ يَقتضِي النَّظرُ الشَّرعيُّ فِيهَا الاستِحسَانَ أَو أنَّها لاحِقةٌ بالمَشروعَاتِ، لَذُكِر ذَلكَ فِي آيةٍ أَو حَديثٍ، لَكنَّهُ لَا يُوجدُ، فَدَلَّ علىٰ أنَّ تِلكَ الأدِلَّةَ جَميعَهَا عَلَىٰ حَقيقَةِ ظَاهرِهَا منَ الكُليَّةِ التِي لَا يَتخلَّفُ عَن مُقتضَاهَا فَردٌ مِن الأفرَادِ.

الثَّانِي: أنَّه قد ثَبَتَ فِي الأصولِ العِلميةِ: أنَّ كلَّ قاعدةٍ كليَّةٍ -أو دليلٍ شَرعيٍّ كُلِّيٍّ- إذَا تَكررَتْ فِي مَواضِعَ كثيرةٍ، وأَتَىٰ بِها شَواهدُ عَلَىٰ مَعانٍ أصُوليةٍ أَو فُروعيةٍ، لَم يَقتَرنْ بِها تَقييدٌ وَلَا تَخصِيصٌ، مَع تكرُّرِهَا، وإعَادَةِ تَقريرِها، فذَلكَ دليلٌ عَلىٰ بَقائِهَا عَلَىٰ مُقتَضَىٰ لَفظِهَا مِن العُمومِ كَقولِهِ تَعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر:١٨]، ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم:٣٩]، ومَا أشبَهَ ذَلكَ.

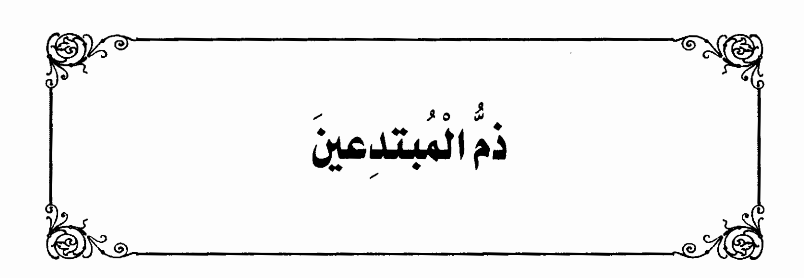
الثَّالثُ: إجمَاعُ الصحَابةِ والتَّابعِينَ ومَنْ تَبعَهُمْ بإحسَانٍ عَلَىٰ ذَمِّ البِدَعِ، وتَقبيحِهَا والهُروبِ عَنهَا، وعَمَّن اتَّسَمَ بشَيءٍ مِنهَا، ولَم يَقَعْ مِنهُم فِي ذَلكَ توقُّفٌ، فَهُو -بِحَسبِ الاستِقرَاءِ- إجمَاعٌ ثَابتٌ، فَدَلَّ عَلىٰ أنَّ كلَّ بِدعةٍ لَيستْ بِحقٍّ، بل هي من الباطِلِ.

الرَّابعُ: أنَّ مُتعلَّقَ البِدعةِ يَقتضِي ذَلكَ بنَفسِهِ؛ لأنَّهُ مِن بَابِ مضادَّةِ الشارِعِ، واطِّراحِ الشَّرعِ، وكلُّ مَا كانَ بِهذه المَثابةِ فمُحالٌ أنْ يَنقسِمَ إلَىٰ حَسَنٍ

وقَبيحٍ، وأنْ يكُونَ مِنهُ مَا يُمدَحُ ومنهُ مَا يُذَمُّ، إذْ لَا يَصحُّ فِي مَعقولٍ ولَا مَنقولٍ استحسَانُ مُشَاقَّةِ الشَّارِعِ.

والبدَعُ لَيسَت بمَذمُومةٍ مِن حَيثُ تَصَوُّرُهَا فقَط، بَل الذمُّ الثَّابتُ لهَا ثَابتٌ لصَاحبِهَا.

❊ ❊ ❊



ذمُّ المُبْتدِعين

البدعُ مَذمومةٌ مِن حيثُ اتَّصفَ بِها المُتَّصِفُ، فهُوَ المَذمومُ عَلَىٰ الحقيقةِ، والذمُّ خاصَّةُ التَّأثيمِ، فالمُبتدِعُ مَذْمومٌ آثِمٌ، وذلِكَ عَلىٰ الإطلاقِ والعُمومِ، ويَدلُّ عَلَىٰ ذَلكَ أمُورٌ(١):

أحدُهَا: أنَّ الأدلَّةَ المَذكُورةَ إنْ جَاءَتْ فِيهِم نَصًّا فظَاهرٌ، كقولِهِ تَعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام:١٥٩].

وقَولِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران:١٠٥].

وقَولِهِ ﷺ: «فَلَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي»(٢)، إلَىٰ سَائرِ ما نُصَّ فِيهِ عَليهِم.

وإنْ كَانَت الأدِلَّةُ نصًّا فِي البِدعةِ فراجِعةُ المَعنىٰ إلَىٰ المُبتدِعِ مِن غَيرِ إشكَالٍ، وإذَا رجَعَ الجَميعُ إلىٰ ذمِّهِم، رَجَعَ الجَميعُ إلىٰ تأثيمِهِمْ.

الثَّانِي: أنَّ الشَّرعَ قَد دَلَّ عَلَىٰ أنَّ الهَوَىٰ هُو المُتَّبَعُ الأولُ فِي البدعِ،

(١) هذه الأمور مبسوطةٌ في «الاعتصام» (١/ ١٨٩-٢١٢)، وهي هنا بتصرفٍ واختصارٍ.

(٢) مسلم (٢٤٩) من حديث أبي هريرة -رضي الله تعالىٰ عنه-.

ودَليلُ الشرعِ كالتَّبَعِ فِي حَقِّهم، ولذَلكَ يتأوَّلونَ كُلَّ دَليلٍ خَالفَ هَواهُم، ويتَّبعونَ كلَّ شُبْهَةٍ وَافَقتْ أغرَاضَهُمْ؛ قَالَ تَعَالىٰ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران:٧]، فأثبَتَ لهُمُ الزَّيغَ أولًا، وهُو المَيلُ عَن الصَّوابِ، ثمَّ اتباعَ المُتشَابِهِ، وهُو خِلافُ المُحكَمِ الواضِحِ المَعنَىٰ.

وقَالَ تَعَالىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران:١٠٥]، فهَذَا دَليلٌ عَلَىٰ مَجيءِ البيَانِ الشَّافِي، وأنَّ التفرُّقَ إنَّما حَصَلَ مِن جِهةِ المُتفرِّقينَ لَا مِن جِهةِ الدَّليلِ، فهُوَ -إذَنْ- مِن تِلقَاءِ أنفُسِهِم، وهُو اتباعُ الهوَىٰ بِعينِهِ.

والأدلَّةُ عَلىٰ هَذا كَثيرةٌ تُشيرُ أو تَصرِّحُ بأنَّ كلَّ مبتدعٍ إنَّما يتَّبع هوَاهُ، وإذا اتَّبعَ هَواهُ كانَ مَذمومًا وآثِمًا، والأدلَّةُ عليهِ أيضًا كَثيرةٌ.

كقولِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص:٥٠].

وقَولِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ﴾ [ص:٢٦].

وقولِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾ [الكهف:٢٨]، ومَا أشبَه ذَلك، فإذَنْ؛ كلُّ مُبتدعٍ مَذمومٌ آثمٌ.

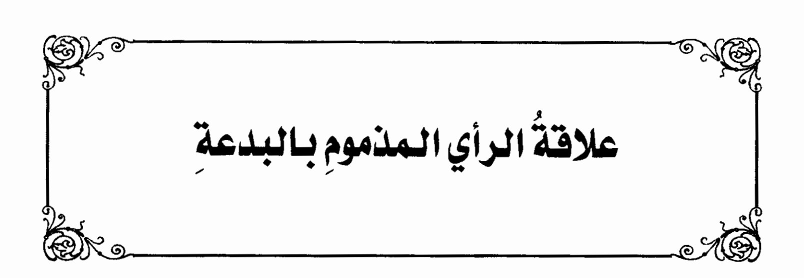
الثَّالثُ: أنَّ عامَّةَ المُبتدعةِ قائِلَةٌ بالتَّحسينِ والتقبيحِ، فَهُو عُمْدَتُهُمُ الأولَىٰ

وقاعِدتُهُم التِي يَبنُونَ عَليهَا الشَّرعَ، فهُوَ المُقدَّمُ فِي نِحَلِهم؛ بحيثُ لا يتَّهمُونَ العقلَ، وقد يتَّهمونَ الأدلَّةَ إذَا لَم تُوافِقْهم فِي الظاهرِ، حتَّىٰ يردُّوا كَثيرًا مِن الأدلَّةِ الشَّرعيةِ.

فهُم يُقَدِّمُونَ أهواءَهم علَىٰ الشَّرعِ، ولذَلكَ سُمُّوا أهلَ الأهوَاءِ، وذلِكَ لغَلبةِ الهَوَىٰ عَلَىٰ عُقولِهم واشتهَارِهِ فِيهم؛ وعَليهِ فتَأثِيمُ مَنْ هذِهِ صِفَتُهُ ظاهرٌ؛ لأنَّ مَرجِعَه إلىٰ اتبَاعِ الرَّأي، وهُو اتبَاعُ الهَوَىٰ المَذكُورِ آنِفًا.

الرَّابعُ: أنَّ كلَّ راسِخٍ لا يبتَدِعُ أبدًا، وإنَّما يقَعُ الابتداعُ ممَّن لَم يتمكَّنْ منَ العِلمِ الذِي ابتَدَعَ فِيهِ، فإنَّما يُؤْتَىٰ الناسُ مِن قِبلِ جُهَّالِهم الذِينَ يَحسبونَ أنَّهُم عُلماءُ، وإذَا كانَ كذَلكَ فاجتهَادُ مَنِ اجْتَهَدَ مَنهيٌّ عَنهُ إذَا لَم يَستكْمِلْ شُروطَ الاجتهادِ، فإذَا أَقْدَمَ عَلىٰ مُحَرَّمٍ عَليهِ كانَ آثِمًا بإطلاقٍ، وبهذِهِ الأوجُهِ ظَهرَ وَجْهُ تأثيمِهِ، وتَبيَّن الفَرقُ بَينهُ وبَينَ المُجتهِدِ المُخطِئِ فِي اجتهَادِهِ.

❊ ❊ ❊



علاقةُ الرأي المذمومِ بالبدعةِ

لمَّا كَانَ الدِّينُ مَا شَرَعَهُ اللهُ تَعَالىٰ فِي كتَابهِ أَو عَلىٰ لسَانِ رسُولِهِ ﷺ، وكانَ مَبناهُ عَلىٰ قَاعِدتَينِ عَظيمَتينِ هُمَا: ألَّا يُعبدَ إلَّا اللهُ، وألَّا يُعبدَ اللهُ إلَّا بِمَا شَرَعَ، وهُمَا مَا أفادتَاهُ كَلمَتَا الشهَادةِ: لَا إلهَ إلَّا اللهُ، مُحمدٌ رسولُ اللهِ ﷺ.

لمَّا كانَ الأمرُ كذَلكَ، كانَت حِياطةُ الدِّينِ لأصولِهِ وفروعِهِ حيَاطةً تامَّةً لا يَتطرَّقُ إلَيهِ دَخيلٌ إلَّا لُفِظَ، ولا يَطرأُ عَليهِ مَا لَيسَ مِنهُ إلَّا نُبِذَ.

ومِن هَذهِ البَابَةِ: حَديثُ البُخاريِّ -رَحمهُ اللهُ تعَالَىٰ-، الذِي رواهُ عَن عبدِ اللهِ بن عمروٍ رضي الله عنهما في كتابِ «الاعتِصَام بالكِتابِ والسُّنةِ» مِن «صَحيحِه»، حيثُ دلَّ الحَديثُ الذِي رَفَعَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمروٍ إلَىٰ رسولِ اللهِ ﷺ عَلىٰ ذَمِّ الرَّأي، وأفادَ صرَاحةً أنَّ الرَّأي سَببُ ضَلالِ الأمةِ وإضلالِهَا.

ولفظُ «الرَّأي» مَذكورٌ فِي هذَا المَوضعِ مِن الصَّحيحِ دُونَ مَوضعِهِ فِي كتَابِ «العِلمِ» مِنهُ، ودُونَ مَا ذَكرَهُ مُسلمٌ فِي «صَحيحِه»، حيثُ جَاءَت الروَايَاتُ فِي تلكَ المَواضعِ بلفظِ: **«يُفتُون بغَيرِ عِلمٍ»**[1].

(١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (١٠٠) في كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، ومسلمٌ في

أخرَجَ البخاريُّ فِي كتابِ «الاعتِصَام بِالكتَابِ والسنَّةِ» مِن «صَحِيحهِ» بابٌ: ما يُذْكَرُ مِن ذَمِّ الرَّأي وتَكلُّفِ القِياسِ.

عَن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ قالَ: حَجَّ عَلينَا عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو، فسَمِعتهُ يقُولُ: سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يقُولُ: «**إنَّ اللهَ لَا يَنْزِعُ العِلمَ بَعْدَ أنْ أَعْطَاهُمُوهُ انتِزاعًا، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ العُلَمَاءِ بِعِلمِهِمْ، فَيَبقَىٰ نَاسٌ جُهَّالٌ، يُستَفْتَونَ فَيُفْتُونَ بِرَأيِهِم، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ**»[1].

وذَكَرَ البُخاريُّ فِي البابِ ذاتِهِ: «وَلَا تَقْفُ»: لَا تَقُل ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦].

وفِي التوفِيقِ بينَ الآيةِ والحَديثِ فِي ذمِّ العَملِ بالرَّأيِ، وبَينَ مَا فَعلَهُ السَّلفُ مِن استِنباطِ الأحكَامِ مِن مصَادرِهَا الشَّرعيةِ، قالَ ابنُ بطَّالٍ[2] رَحِمَهُ اللهُ: «نصُّ الآيةِ ذمُّ القَولِ بغيرِ علمٍ، فخصَّ بِهِ مَنْ تكلَّم برأيٍ مُجرَّدٍ عَن استنادٍ إلَىٰ أصلٍ، ومَعنَىٰ الحَديثِ: ذمُّ مَنْ أفتَىٰ مَعَ الجَهلِ، ولذَلكَ وَصَفَهُمْ بالضلالِ =

مواضع من صحيحه (٢٦٧٣) في كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، جميعًا عن عروة ابن الزبير عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بهذا اللفظ: «**يُفْتونَ بِغَيرِ عِلمٍ**».

(١) البخاري (٦٨٧٧).

(٢) العلامة أبو الحسن، عليُّ بن خلفِ بن بطَّالٍ البكريُّ، القرطبيُّ، ثم البَلَنْسيُّ، ويُعرفُ بابن اللَّجَّام، كان من أهل المعرفة والعلم، عُني بالحديث العناية التامة، شرح «الصحيح» في عدة أسفار، رواه الناس عنه، وكان من كبار المالكية، وتوفي رَحِمَهُ اللهُ في صفر سنة ٤٤٩هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٧).

والإضلَالِ، وإلَّا فَقَد مَدَحَ مَنِ استنبطَ منَ الأصلِ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [النساء:٨٣]، فالرأْيُ إذا كان مستَنِدًا إلىٰ أصلٍ من الكتابِ أو السنَّةِ أو الإجماعِ فهو المحمودُ، وإذا كان لا يستَنِدُ إلىٰ شيءٍ فهو المذمومُ»[(١)].

فالرأيُ المستندُ إلىٰ غير أصلٍ من كتابٍ ولا سنَّةٍ ولا إجماعٍ، والمبنيُّ علىٰ غيرِ أساسٍ منَ الشرعِ هُو مادةُ البدعِ وجنسُها؛ لأنَّ جميعَ البدعِ إنَّما هِيَ رأيٌ علىٰ غيرِ أصلٍ ولا أساسٍ من الشَّرعِ، ولذلك وُصف الرأيُ الذِي عَلَىٰ هذِهِ الشاكلَةِ بالضلالِ، كمَا فِي حَديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما الذِي أخرجَهُ البخاريُّ فِي «الصَّحيح».

وقَد اختَلفَت أقوالُ أهلِ العلمِ فِي بيانِ الرَّأيِ المَقصُودِ بالذمِّ[(٢)]:

فقالَت طائفةٌ مِن أهلِ العِلم: المُرادُ بِهِ: رأيُ أهلِ البِدعِ المُخالفِينَ للسُّننِ، في الاعتقادِ فَقَط، كمَذهبِ جَهمٍ[(٣)]، وسائرِ مذاهبِ أهلِ الكلامِ لأنَّهم

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر العسقلاني، ط. المكتبة السلفية (١٣/ ٣٠١).

(٢) أطال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ الذيل في «جامع بيان العلم» في بيان: «ما جاء في ذمِّ القولِ في دينِ اللهِ بالرأي والظنِّ والقياسِ علىٰ غيرِ أصلٍ، وعيبِ الإكثارِ من المسائلِ دون اعتبارٍ» (٢/ ١٣٣-١٥٠)، وذكر الشاطبي في «الاعتصام» الآثار في: «ما جاء منها في ذمِّ الرأي المذموم» (١/ ١٣٣-١٤١)، وذكر وجوه اختلافِ العلماءِ في بيانِ المذموم من الرأي، وما ذكرتُه تلخيصٌ لذلك بحول الله وقوته.

(٣) هو جهم بن صفوان، من أهل خُراسان، ومولىٰ لبني راسب، كان كاتبًا متكلِّمًا صاحبَ ذكاءٍ وجدلٍ، وكان داعيةً إلىٰ بدعٍ كثيرةٍ كخَلق القُرآن، وإنكارِ الصفات، وتُنسب إلىٰ بِدَعِه

استعمَلُوا آراءَهم فِي ردِّ الأحَاديثِ الثابتةِ عن النبيِّ ﷺ، بَل وفي رَدِّ ظَواهرِ القُرآنِ لغيرِ سببٍ يُوجبُ الردَّ ويَقتَضي التأويلَ.

وقالَتْ طَائفةٌ: إنَّما الرأيُ المَذمومُ المَعيبُ: الرأيُ المبتدَعُ، وما كَانَ مثلَه مِن ضُروبِ البدعِ، فإنَّ حقائقَ جَميعِ البدعِ رجوعٌ إلَىٰ الرَّأي، وخُروجٌ عَنِ الشَّرعِ، وهذَا هُو القولُ الأظهرُ؛ إذِ الأدلةُ فِي ذمِّ البدعِ لا تقتَضِي بالقصدِ الأولِ من البدعِ نوعًا دونَ نوعٍ بَل ظاهرُهَا يَقتضِي العمومَ فِي كلِّ بدعةٍ حَدَثَتْ أو تَحْدُثُ إلىٰ يومِ القيامةِ، كَانَت منَ الأصولِ أو الفُروعِ.

وقالَتْ طائفةٌ: الرأيُ المذكورُ هو القولُ في أحكامِ شرائعِ الدينِ بالاستحسَانِ والظنونِ، والاشتغالُ بحِفظِ المُعضَلاتِ والأُغلُوطاتِ، وردُّ الفروعِ والنوازلِ بعضِهَا إِلىٰ بعضٍ قياسًا، دونَ ردِّها إلىٰ أصولِهَا والنظرِ في عِلَلِهَا واعتبارِهَا، فاستُعملَ فيهَا الرأيُ قبلَ أنْ تنْزِلَ، وفُرِّعَت قبلَ أنْ تَقعَ، وتُكُلِّمَ فيهَا قبلَ أنْ تكونَ، بالرَّأي المُضارعِ للظنِّ، قَالُوا: لأنَّ فِي الاشتغَالِ بِهذا والاستِغراقِ فيهِ تَعطيلَ السننِ والبعثَ علىٰ جهلِهَا، وتركَ الوقوفِ عَلَىٰ ما يلزمُ الوقُوفُ عَليهِ منهَا، ومِن كتَابِ اللهِ تَعَالىٰ ومَعانِيهِ.

وهذَا القولُ غيرُ مخالِفٍ لِمَا قَبْلَهُ، لأنَّ مَنْ قالَ بهِ قَد مَنَعَ مِن الرَّأي وإنْ كانَ غيرَ مذمومٍ؛ لأنَّ الإكثارَ منه ذريعةٌ إلىٰ الرأي المذمومِ، وهو تركُ النظرِ

=

طائفةٌ من أهل الأهواء هم الجهمية، قُتل سنة ١٢٨هـ، وسيأتي -إن شاء الله تعالىٰ- مزيدُ حديثٍ عنه. «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٢٦).

فِي السننِ اقتصارًا عَلَىٰ الرَّأي، وإنْ كانَ كَذلكَ اجتَمعَ معَ ما قَبْلَهُ، فإنَّ مِنْ عادةِ الشرعِ أنَّه إذا نَهىٰ عَن شيءٍ وشدَّدَ فِيه مَنَعَ ما حوَالَيه، ومَا دارَ بِهِ ورَتَع حولَ حِماهُ، كمَا فِي قَولِهِ ﷺ: «**الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بيِّنٌ، وَبينَهُما أُمورٌ مشتبهاتٌ لَا يَعلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَىٰ الشُّبُهاتِ فَقَدِ اسْتَبرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَن وَقَعَ فِي الشُّبُهَات وَقَعَ في الحرَام، كَالرَّاعِي يَرْعَىٰ حَولَ الحِمىٰ يُوشِكُ أَنْ يَرتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًىٰ، أَلَا وَإِنَّ حِمَىٰ اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإنَّ فِي الجَسَدِ مُضغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ: أَلَا وَهِي القَلبُ**»[1].

وكذَلكَ جاءَ فِي الشَّرعِ أصلُ سدِّ الذرائعِ؛ وهُو منعُ الجائزِ لأنَّه يجُرُّ إلَىٰ غيرِ الجائزِ، وبحَسَبِ عِظَمِ المَفسدةِ فِي المَمنوعِ يكونُ اتساعُ المَنعِ فِي الذَّريعةِ وشِدَّتُه.

❊ ❊ ❊

---

(١) البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

«**بيِّن**»: ظاهرٌ بالنسبة إلىٰ ما دلَّ عليه. «**مشتبهات**»: مترددةٌ بين الحلِّ والحرمةِ، ولم يظهر أمرها علىٰ التعيين. «**اتقىٰ**»: حذرها وابتعد عنها. «**استبرأ لدينه وعرضه**»: طلب البراءة في دينه من النقصِ وعرضه من الطعنِ، والعِرض: موضعُ الذمِّ والمدح من الإنسان. «**الحمىٰ**»: موضعٌ حظره الإمامُ وخصَّه لنفسِهِ ومنع الرعيةَ منه. «**يوشك**»: يقرب. «**يواقعه**»: يقع فيه.

* ومِن تمَامِ التعريفِ بالبِدعةِ والإحَاطةِ بهَا علمًا أمرَانِ:

الأولُ: بيانُ مَا فِي البدعِ مِن أنواعِ الشُّؤْمِ، والمعَانِي المَذمومةِ، والأوصَافِ المَحذورةِ.

الثَّانِي: بيانُ فَرْقِ مَا بينَ البدعةِ والمَعصيةِ.

بيانُ الأمرِ الأولِ: وهُو بيانُ مَا فِي البدعِ مِن الشؤمِ، وهُو علىٰ وجُوهٍ[1]:

الوجهُ الأولُ: أنَّ البدعةَ لا يُقْبَلُ مَعهَا عَمَلٌ.

كبدعةِ القَدريةِ حيثُ قالَ فيهَا عَبدُ الله بنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «إذَا لَقيتَ أولَئكَ -يَعني: القَدريَّةَ- فأخبرهُم أنِّي بَرِيءٌ مِنهُم، وأنَّهُم بُرَآءُ مِنِّي، والذِي يَحْلِفُ بِهِ عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ، لو أنَّ لأحدِهم مِثلَ أُحُدٍ ذهبًا فأنفقَهُ، مَا قَبِلَ اللهُ منه حتَّىٰ يُؤمنَ بالقَدَرِ»[2].

ومثلُهُ حَديثُ الخوارجِ، وقولُهُ ﷺ فيهِ: «يمرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كمَا يَمرُقُ السَّهمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، بعد قولِهِ: «تَحقِرُونَ صَلَاتَكُم مَعَ صَلَاتِهِم، وَصِيَامَكُم مَعَ صِيَامِهِم، وَأَعمَالَكُم مَعَ أَعمَالِهِم»[3].

وإذَا ثبتَ فِي بعضِهم هذَا لأجلِ بِدعتهِ، فكلُّ مبتَدِعٍ يُخافُ عَليهِ مثلُ مَن

---

(١) هذه الوجوه مختصرةٌ بتصرفٍ من «الاعتصام» للشاطبي (١/ ١٤١-١٧٤).

(٢) مسلم (٨).

(٣) البخاري (٣٤١٥، ٤٧٧٠، ٤٧٧١، ٦٥٣١)، مسلم (١٠٦٤)، الرَّميَّةُ: الصيدُ المرميُّ. يمرقون: يخرجون.

ذُكِرَ، فإنَّ كَونَ المبتدعِ لا يُقبلُ منهُ عملٌ، إمَّا أنْ يُرادَ أنه لا يُقْبَلُ منهُ بإطلَاقٍ عَلَىٰ أيِّ وجهٍ وقعَ من وِفَاقِ سُنَّةٍ أو خلافِها، وإمَّا أنْ يُرَادَ أنَّه لا يُقبلُ منهُ مَا ابتَدَعَ فيه خاصَّةً دونَ مَا لَم يَبتَدِع فيهِ.

فأمَّا الأولُ: فَيُمْكِنُ عَلىٰ أحَدِ أوجهٍ ثلاثةٍ:

١- أنْ يكونَ عَلىٰ ظاهرِهِ مِن أنَّ كُلَّ مبتَدِعٍ -أيَّ بدعةٍ كانَت- فأعمالُهُ لا تُقبلُ مَعَهَا، دَاخَلَتْهَا تلك البدعةُ أم لَا.

٢- أنْ تكُونَ بدعتُهُ أصلًا يتفرَّعُ عَليهِ سَائرُ الأعمالِ، كمَا إذَا ذهبَ إلَىٰ إنكارِ العملِ بخبرِ الواحدِ بإطلاقٍ، فإنَّ عامَّةَ التكليفِ مبنيٌّ عَليهِ؛ لأنَّ الأمرَ إنَّما يَردُ عَلىٰ المكلَّفِ مِن كتابِ اللهِ أو مِن سنَّةِ رسولِهِ ﷺ، وما تفرَّعَ منهُما راجعٌ إلَيهِما.

٣- أنَّ صاحبَ البدعةِ فِي بعضِ الأمورِ التعبديةِ أو غيرِها قد يجرُّهُ اعتقادُ بدعتِهِ الخَاصةِ إلَىٰ التأويلِ الذِي يُصَيِّرُ اعتقادَهُ فِي الشَّريعةِ ضَعيفًا، وذلكَ يُبْطِلُ عَليهِ جَميعَ عملِهِ.

بَيَانُ ذَلِكَ بِأَمثِلَةٍ، مِنْهَا:

- أن يُشْرِكَ العقلَ معَ الشرعِ فِي التشريعِ، وإنَّما يأتِي الشرعُ كاشفًا لِمَا اقتضاهُ العقلُ، فصَاحبُ البدعةِ صارَ الشرعُ فِي نحلتِهِ كالتَّابعِ المُعينِ لَا حاكِمًا متَّبَعًا، وهذَا هُو التشريعُ الذِي لَم يَبقَ للشرعِ مَعه أصالةٌ، فكلُّ مَا عَمِلَ هذَا العاملُ

مبنيٌّ عَلَىٰ مَا اقتضَاهُ عقلُهُ، وإنْ شَرَكَ الشرعَ فَعَلَىٰ حُكمِ الشَّركةِ لَا عَلَىٰ إفرَادِ الشَّرعِ.

- **ومِنهَا**: أنَّ المُستحسِنَ للبدعِ يَلْزَمُهُ عَادةً أن يكُونَ الشرعُ عِندهُ لَم يكمُل بَعدُ، فَلا يكُونُ لقولِهِ تَعَالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ معنًىٰ يُعتبَرُ بِهِ عِندَهُم.

وأمَّا الثانِي: وهُو أن يُرادَ بعدَمِ القَبولِ لأعمالِهم: ما ابتَدعُوا فيهِ خاصَّةً فظَاهرٌ أيضًا، وعَليهِ يدلُّ الحَديثُ: «**كُلُّ عَمَلٍ لَيسَ عَلَيهِ أَمرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1] والجَميعُ مِن قَولهِ ﷺ: «**كُلُّ بِدعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[2]، أَي: إنَّ صاحبَهَا ليسَ عَلىٰ الصراطِ المُستقيمِ، وهُو معنَىٰ عَدمِ القبولِ، وِفَاقَ قَولِ اللهِ تَعَالىٰ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام:١٥٣]، وصاحِبُ البدعةِ لا يقتَصرُ فِي الغَالبِ عَلىٰ الصَّلاةِ دونَ الصيامِ، وَلَا عَلَىٰ الصيَامِ دُونَ الزكاةِ، وَلَا عَلَىٰ الزكاةِ دونَ الحَجِّ، ولَا عَلَىٰ الحجِّ دونَ الجهادِ ... إلَىٰ غيرِ ذلكَ منَ الأعمَالِ، لأنَّ الباعثَ لهُ عَلىٰ ذلكَ حَاضرٌ مَعهُ فِي الجميعِ، وهُو الهَوَىٰ والجَهلُ بشَريعةِ اللهِ.

الوجهُ الثانِي: أنَّ صاحبَ البدعةِ مَلعونٌ عَلَىٰ لسَانِ الشَّريعةِ.

قالَ ﷺ، وذَكَر «المَدينةَ النبويةَ» -زادَها اللهُ تَعَالىٰ شَرفًا-: «**وَلا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فعَلَيهِ لَعنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ والنَّاسِ أَجمَعِينَ**».

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٥)، وردٌّ بمعنىٰ: مردودٌ.

(٢) تقدم تخريجه (ص٥٤).

وَفِي رِوَايةٍ: «مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَو آوَىٰ مُحْدِثًا...»(١) وعُدَّ مِنَ الإِحدَاثِ: الاستنَانُ بسُنَّةِ سُوءٍ لَم تكُنْ.

وقد ذَكرَ الحَافظُ فِي «الفَتح» كلامًا لابنِ بطَّالٍ أفادَ عمومَ الحَديثِ، وعلَّل تَخصيصَ المَدينةِ بالذِّكر، فقالَ: «دلَّ الحَديثُ عَلَىٰ أنَّ مَنْ آوَىٰ أهلَ المَعاصِي أَنَّه يشاركُهُم فِي الإثمِ، فإنَّ مَنْ رَضيَ فِعلَ قومٍ وعمَلَهم التحَقَ بِهم، ولكِن خُصَّت المَدينةُ بالذِّكرِ لشَرَفِهَا، لكَونِها مَهبِطَ الوَحي ومَوطنَ الرسُولِ -عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ- ومنهَا انتشَرَ الدينُ فِي أقطارِ الأرضِ؛ فكَانَ لهَا بذَلكَ مَزيدُ فضلٍ عَلَىٰ غَيرِهَا»(٢).

الوَجْهُ الثالثُ: أنَّ المُوقِّرَ لصاحبِ البدعةِ مُعينٌ عَلَىٰ هَدمِ الإسلامِ.

ففِي الحَديثِ السابقِ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَو آوَىٰ مُحْدِثًا، فَعَلَيهِ لَعنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أجْمَعِينَ**».

فالإيواءُ يُجامِعُ التوقيرَ، وذلِكَ لأنَّ المَشيَ إلىٰ صاحبِ البدعةِ والتوقيرَ له تَعظيمٌ له لأجلِ بِدعتِهِ، والشرعُ يأمر بزَجرهِ وإهانتِهِ وإذلالِهِ بما هُو أشدُّ مِن هذَا، فصارَ توقيرُه صُدودًا عنِ العملِ بشَرعِ الإسلامِ، وإقبالًا عَلَىٰ مَا يُضادُّه وينَافيهِ، والإسلامُ لا يَنهدم إلا بتَركِ العَملِ به والعَملِ بمَا يُنافيهِ.

---

(١) أخرجه البخاري عن عليٍّ ﷺ (٦٣٧٤)، وعن أنسٍ ﷺ (١٧٦٨، ٦٨٧٦)، ومسلمٌ عن عليٍّ ﷺ (١٣٧٠)، وعن أنس ﷺ (١٣٦٦)، ومن حديث أبي هريرة ﷺ (١٣٧١).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٢٩٥).

وأيضًا فإنَّ توقيرَ صاحبِ البدعة مَظِنَّةٌ لمَفسدَتَيْنِ تعُودانِ عَلىٰ الإسلامِ بالهَدمِ:

إحداهُمَا: التفاتُ الجُهَّالِ والعامةِ إِلَىٰ ذلِكَ التَّوقيرِ، فيَعتَقدونَ فِي المبتدعِ أنَّه أفضلُ النَّاسِ، وأنَّ مَا هُو عَليهِ خيرٌ ممَّا عَليهِ غَيرهُ، فيؤدِّي ذَلك إِلَىٰ اتِّباعِهِ عَلَىٰ بدعتِه دونَ اتباعِ أهلِ السُّنةِ عَلَىٰ سُنَّتِهم.

والثانِيةُ: أَنَّه إذَا وُقِّر مِن أجلِ بِدعتِهِ صارَ ذلكَ كالحَادِي المُحرِّضِ لهُ عَلَىٰ إنشَاءِ الابتِدَاعِ فِي كلِّ شَيءٍ، فتَحيَا البدعُ وتمُوتُ السننُ، وهُو هَدمُ الإسلامِ بعَينِهِ.

الوجهُ الرابعُ: أنَّ البدعَ رافعةٌ للسُّنَنِ التِي تُقَابِلُها.

لأنَّ الباطلَ إذَا عُملَ بِهِ لَزِمَ تركُ العَملِ بالحقِّ كمَا فِي العَكسِ؛ لأنَّ المَحَلَّ الوَاحدَ لَا يَسْتَقِلُّ إلَّا بأحدِ الضِّدَّيْنِ.

عَن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما **قالَ:** «مَا يأتِي عَلَىٰ النَّاسِ مِن عامٍ إلَّا أحدَثُوا فيهِ بدعةً، وأماتُوا فيهِ سُنةً، حتَّىٰ تَحيَا البدَعُ، وتمُوتَ السنَنُ»[1].

وقالَ حسَّانُ بنُ عَطيَّةَ[2]: «مَا ابتدَعَ قومٌ بِدعةً فِي دِينِهم، إلَّا نَزَعَ اللهُ مِن

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٦١٠)، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (ص٣٨، ٣٩)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١/ ٩٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٨٨): رجاله موثّقون.

(٢) حسان بن عطية المحاربي، كان من أفاضل أهل زمانه، قال ابن معين: ثقة، وقال عنه =

سُنَّتِهِم مِثلَهَا، ثمَّ لا يُعيدُها عَليهِم إلىٰ يوم القِيامَةِ»[١].

وقالَ ابنُ سِيرينَ[٢]: «مَا أحدَثَ رجلٌ بدعةً فراجَعَ سُنَّةً»[٣].

وهذَا كمَا قالَ القائلُ: «مَا رَأيتُ إسرَافًا إلَّا وبجانبِهِ حقٌّ مُضيَّعٌ»، فإذَا وُجِدَ إسرَافٌ فِي جانبٍ فلا بُدَّ أن يوجدَ تقتيرٌ فِي جانبٍ آخرَ، والإنسانُ إذَا وضعَ طاقتَهُ في البِدعةِ، فلا بُدَّ أن تَنحسِرَ هذِهِ الطاقةُ عندَ السنَّةِ.

الوجهُ الخامسُ: أنَّ الابتدَاعَ فِي الدِّينِ يفرِّقُ الأمةَ ويُمزِّقُ وَحدتَها.

وذَلكَ لأنَّها تَقتضِي التفرُّقَ شِيعًا.

وقَد أشَارَ القُرآنُ الكَريمُ إلَىٰ ذَلكَ فِي قَولِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام:١٥٣]، وقَولِهِ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام:١٥٩].

=

الأوزاعي: إنه لم يدرك أشدَّ اجتهادًا ولا عملًا منه، مات بعد العشرين ومئة. «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٣١)، و «تقريب التهذيب» (١٥٨).

(١) أخرجه اللالكائي (١/ ٩٣)، والدارمي (١/ ٥٨)، وابن وضاح (ص٣٧).

(٢) محمد بن سيرين، أبو بكر الأنصاري، شيخ الإسلام، مولىٰ أنس بن مالك رضي الله عنه، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، أوصاه أنسٌ أن يغسِّله ويصلي عليه عند موته، توفي سنة ١١٠هـ بالبصرة. «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٦٠٦).

(٣) أخرجه الدارمي (١/ ٨٠)، وأبو شامة في «الباعث علىٰ إنكار البدع والحوادث»، تحقيق عادل أبو العباس (ص٢٦).

وقَد بيَّن الرسُولُ ﷺ أنَّ فسَادَ ذاتِ البَينِ هي الحَالِقةُ، وأنَّها تَحلِقُ الدِّينَ[1]، وجَميعُ هذِهِ الشواهدُ تدُلُّ علىٰ وقوعِ الافتراقِ والعَداوةِ عندَ وقوعِ الابتِدَاعِ.

وأولُ شاهدٍ عَلَيهِ فِي الواقعِ قصَّةُ الخوارجِ؛ إذْ عادَوْا أهلَ الإسلامِ حتَّىٰ صارُوا يقتلونَهُم ويَدَعُون الكفارَ، ثُمَّ يليهم كُلُّ مَنْ كانَ له صَولةٌ مِنهُم بقُربِ المُلوكِ، فإنَّهم تنَاولُوا أهلَ السنَّةِ بكلِّ نكَالٍ وعَذابٍ وقتلٍ.

ثمَّ يَليهِم كلُّ مَنْ ابتدَعَ بِدعةً فإنَّ من شأنِهم أن يُثَبِّطوا الناسَ عَن اتِّباعِ الشَّريعةِ ويذُمُّوهُم.

وأيضًا فإنَّ أهلَ السنةِ مأمورُونَ بعَداوةِ أهلِ البدعِ، وقَد حذَّر العُلماءُ مِن مُصَاحبَتِهم ومُجَالَستِهم، وذَلكَ مظِنَّةُ إلقَاءِ العَداوةِ والبَغضاءِ، لَكنَّ الوِزرَ فيهَا عَلَىٰ مَنْ تسبَّبَ فِي الفُرقةِ بمَا أحدَثَهُ مِن اتِّباعِ غيرِ سَبيلِ المُؤمنينَ.

والوقوفُ عندَ السننِ يجمعُ الأمةَ عَلَىٰ كلمةٍ واحدةٍ، ويَجعلُها صفًّا مُتَراصًّا وراءَ الحقِّ الذِي بيَّنَهُ النبيُّ ﷺ، لأنَّ السُّنةَ وَاحدةٌ، ولكنَّ البِدعَ لا تَنتهِي، والحقُّ واحدٌ والباطلُ ألوانٌ وشكولٌ، وصِراطُ اللهِ وَاحدٌ، وسُبُلُ الشيطانِ كثيرةٌ جدًّا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩١٩) عن أبي الدرداء رضي الله عنه، والترمذي (٢٥٠٩) وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ، والبخاري في الأدب المفرد، «صحيح الأدب المفرد» (ص١٥٥).

الوَجهُ السادسُ: أنَّ صَاحبَ البِدعةِ عَليهِ وِزْرُهَا وَوِزرُ مَنْ عَمِلَ بهَا إلَىٰ يَومِ القِيامةِ.

قالَ تَعالَىٰ: ﴿ لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [النحل:٢٥].

وقَالَ ﷺ: «**وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غيرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيءٌ**»[1].

ولمَّا كانَت البِدعةُ سَببًا لإماتةِ سُنَّةٍ تُقابلُها، فعَلَىٰ المُبتدعِ إثمُ ذلِكَ أيضًا، فهُو إثمٌ مضاعَفٌ، زائدٌ علَىٰ إثمِ الابتدَاعِ.

الوَجهُ السابعُ: أنَّ صاحبَ البدعةِ لا يزدادُ مِن اللهِ إلَّا بُعدًا.

ففي الحَديثِ المُتفقِ عَلَىٰ صِحَّتِهِ في شأنِ الخوارِجِ: «... **تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»[2].

بيَّن أَوَّلًا اجتهادَهُم، ثُم بيَّن آخِرًا بُعْدَهم مِن اللهِ تَعالَىٰ.

الوَجهُ الثامنُ: أنَّ صاحِبَ البدعةِ لا يَرِدُ الحوضَ ولا يَحْظَىٰ بشفاعةِ النبيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧) عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه (ص٧٥).

فِي الصَّحيحَينِ من حَديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ يُكْسَىٰ يومَ القِيَامَةِ إبراهِيمُ، وَإِنَّهُ سَيُؤْتَىٰ بِرجَالٍ مِن أُمَّتِي فَيُؤخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرتَدِّينَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة:١١٧-١١٨]»[1].

وفِيهِ: أنَّه لَم يَذكُر لَهُم شَفاعةَ رسولِ اللهِ ﷺ، ويَظهرُ مِن أولِ الحَديثِ أنَّ ذلِكَ الارتدَادَ لَم يكُنِ ارتدَادَ كفرٍ لقولِهِ ﷺ: «**وَإِنَّهُ سَيُؤْتَىٰ بِرجالٍ مِنْ أُمَّتي**» ولَو كَانُوا مُرتدِّينَ عَن الإسلَامِ لَمَا نُسِبوا إلىٰ أمَّتِهِ، ولأنَّه ﷺ أتىٰ بالآيةِ وفيهَا: ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾، لو عَلِمَ النبيُّ ﷺ أنَّهم خَارِجونَ عَن الإسلامِ جُملةً لمَا ذَكرَها، لأنَّ مَنْ ماتَ عَلَىٰ الكُفرِ لَا غُفرانَ لَهُ ألبتَّةَ، وإنَّما يُرجَىٰ الغُفرانُ لمَنْ لَم يُخرجهُ عَملُه عَن الإسلامِ؛ لقَولِهِ تَعالىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء:١١٦].

الوَجه التاسعُ: أنَّ صَاحِبَ البِدعةِ يُنْزَعُ منهُ التَّوفيقُ، ويُوكلُ إلَىٰ نَفسهِ.

فإنَّ اللهَ تَعَالىٰ بَعثَ إلَينا مُحمدًا ﷺ رَحمةً للعالمِينَ حَسبَما أخبَرَ فِي كتابهِ، وقَد كنَّا قبلَ طُلوعِ ذلِكَ النُّورِ لا نَهتدِي سبيلًا، ولا نعرِفُ مِن مصالحنَا الدنيوِيَّةِ إلَّا قَليلًا عَلَىٰ غَيرِ كمالٍ، ولا مِن مصَالحِنَا الأخروِيَّةِ قليلًا ولَا كثيرًا،

(١) البخاري (٣١٧١)، ومسلم (٢٨٦٠).

بَل كانَ كلُّ أحدٍ يَركبُ هواهُ، حتىٰ بَعثَ اللهُ نبيَّه ﷺ لزوالِ الريبِ والالتبَاسِ، وارتفاعِ الخِلافِ الواقِعِ بينَ الناسِ، فإذا تَرَكَ المُبتدعُ هذهِ الهِباتِ العظيمةَ والعطَايَا الجَزيلةَ، وأخذَ فِي استصلاحِ نفسِهِ أو دُنياهُ بنفسِهِ بمَا لَم يَجعَلِ الشرعُ عَليهِ دَليلًا، فكَيفَ لَهُ بِالعِصمَةِ والدخولِ تحتَ هذِهِ الرَّحمةِ؟! وهُو قَد حَلَّ يدَهُ مِن حبلِ العِصمةِ إلَىٰ تَدبيرِ نَفسِهِ، فهُوَ حقيقٌ بالبُعدِ عَن الرَّحمةِ.

قالَ اللهُ تَعَالىٰ: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران:١٠٣]، بَعدَ قولِهِ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران:١٠٢] فَأَشْعَرَ أنَّ الاعتِصَامَ بحَبلِ اللهِ هُو تَقوَىٰ اللهِ حَقًّا، وأنَّ مَا سِوَىٰ ذَلكَ تَفرقةٌ، لقولِهِ: ﴿وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾، والفُرقةُ أخَسُّ أوصَافِ المُبتدعِ، لأنَّه خرَجَ عَن حُكمِ اللهِ وبايَنَ السوادَ الأعظمَ مِن أهلِ الإسلامِ.

الوجهُ العَاشرُ: أنَّ صاحِبَ البِدعةِ لَيسَ لهُ تَوبةٌ.

لِمَا فِي حَديثِ أنسٍ ﷺ عَن رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «**إنَّ الله حَجَبَ التَّوبةَ عَن كُلِّ صَاحِبِ بِدعَةٍ**»(١).

وسَببُ بُعْدِهِ عَنِ التَّوبةِ: أنَّ الدخولَ تحتَ تكاليفِ الشريعةِ صعبٌ عَلَىٰ النَّفسِ، لأنَّهُ أمرٌ مُخالِفٌ للهَوَىٰ، وصَادٌّ عَن سَبيلِ الشَّهواتِ، فيَثقُلُ عَليهَا جدًّا؛ لأنَّ الحَقَّ ثَقيلٌ، والنَّفسُ إنمَا تنشَطُ بمَا يُوافقُ هَواهَا لا بِما يخالِفُهُ، وكلُّ بِدعةٍ فللهَوَىٰ فيهَا مَدخلٌ، لأنَّها راجِعةٌ إلىٰ نَظَرِ مختَرِعِهَا لَا إلَىٰ نظرِ

(١) تقدم تخريجه (ص٥٥).

الشَّارعِ، والمُبتدعُ لابُدَّ لهُ مِن تعلُّقٍ بشُبهةِ دَليلٍ ينسبُهَا إلَىٰ الشَّارعِ، ويدَّعِي أنَّ مَا ذَكرَه هُو مَقصودُ الشارعُ، فصَارَ هواهُ مقصُودًا بدَليلٍ شَرعيٍّ فِي زَعْمِهِ، فكيفَ يمكنُهُ الخُروجُ عَن ذَلكَ ودَاعِي الهَوىٰ مستمسكٌ بحُسنِ مَا يتمسَّك بهِ؟ وهُو الدليلُ الشَّرعيُّ فِي الجُملةِ.

الوجهُ الحَادِيَ عَشَرَ: أنَّ المُبتدعَ يُلقَىٰ عليه الذُّلُّ في الدنيَا، والغضبُ مِنَ اللهِ تَعَالىٰ.

وذَلكَ لقَولِهِ تَعَالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ ٱلۡعِجۡلَ سَيَنَالُهُمۡ غَضَبٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَذِلَّةٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُفۡتَرِينَ ﴾ [الأعراف:١٥٢].

وقَولُهُ تَعَالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُفۡتَرِينَ ﴾ عمومٌ فِيهِم وفيمَنْ أشبَهَهُم، مِن حيثُ كانَت البِدعُ كلُّها افتِراءً عَلَىٰ اللهِ؛ حَسبمَا أخبَرَ فِي كتابِهِ فِي قَولِهِ تَعَالىٰ: ﴿ قَدۡ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوۡلَٰدَهُمۡ سَفَهَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفۡتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنعام:١٤٠].

فَإذَن؛ كلُّ مَنِ ابتدَعَ فِي دينِ اللهِ فهُوَ ذَليلٌ حقيرٌ بسَببِ بدعتِهِ، وإنْ ظَهَرَ لبادِي الرَّأي فِي عزَّةٍ وجَبْرِيَّةٍ فهم في أنفُسِهم أذلَّاءُ، ألَا تَرَىٰ أحوَالَ المُبتدعةِ فِي زمانِ التابعينَ، وفيمَا بَعْدَ ذلكَ؟ حتَّىٰ تلبَّسُوا بالسَّلاطينِ ولاذُوا بأهلِ الدنيَا، ومَنْ لم يقدِر عَلَىٰ ذلكَ استخفَىٰ ببدعَتِهِ وهرَبَ بِها من مُخَالطةِ الجُمهورِ، وعَمِلَ بأعمالِها عَلَىٰ التَّقِيَّةِ.

الوجهُ الثانِيَ عَشَرَ: أنَّ المبتَدِعَ بدعةَ اعتقادٍ يُخافُ عَليهِ أنْ يكُونَ كافرًا.

لأنَّ العلماءَ مِن السَّلفِ الأولِ وغيرِهم اختلفُوا فِي تَكفيرِ كَثيرٍ مِن فرقِ المُبتدعةِ كالخَوارجِ والقدريَّةِ وغيرِهم، ودلَّ عَلَىٰ ذَلكَ ظَاهرُ قولِهِ تعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام:١٥٩]، وقولِهِ تعالىٰ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران:١٠٦]، وقَد حَكمَ العُلماءُ بكُفرِ جملةٍ منهم كالبَاطنيةِ وسِواهم، والعلماءُ إذا اختلَفُوا فِي أمرٍ: هَل هُو كفرٌ أوْ لا؟ فكلُّ عاقلٍ يَرْبَأُ بنفسِهِ أن يُنسبَ إلىٰ خُطَّةِ خَسْفٍ كهذِه؛ بحَيثُ يقالُ لهُ: إنَّ العلمَاءَ اختلفُوا: هَل هُو كافرٌ أو ضالٌّ غيرُ كافرٍ؟

أو يُقالُ: إنَّ جمَاعةً مِن العُلماءِ قالُوا بكُفرِهِ جَازِمينَ.

الوَجهُ الثالثَ عشَرَ: أنَّ المبتدعَ يُخافُ عليهِ سُوءُ الخاتمَةِ والعِياذُ باللهِ.

لأنَّ صاحبَ البدعةِ مُرتكبٌ إثمًا وعَاصٍ للهِ حتمًا، ومَنْ ماتَ مُصِرًّا عَلَىٰ المَعصيةِ يُخافُ عَليه، لأنَّ المبتدعَ معَ كونِهِ مُصِرًّا عَلَىٰ مَا نُهي عنهُ يَزيدُ عَلىٰ المُصِرِّ بأنَّه مُعارِضٌ للشَّريعةِ بعقلِهِ، غَير مُسلِّمٍ لهَا فِي تَحصيلِ أمرِهِ، مُعْتَقِدًا فِي المعصيةِ أنَّها طاعةٌ، حيثُ حسَّنَ مَا قبَّحهُ الشارعُ، وفِي الطاعةِ أنَّها لَا تكُونُ طاعَةً إلا بضَميمةِ نَظرِهِ، فهُو قَد قبَّحَ مَا حسَّنهُ الشَّارعُ، ومَن كَانَ هَكَذَا فحَقيقٌ بالقُربِ مِن سُوءِ الخَاتمةِ إلَّا مَا شاءَ اللهُ.

الوجهُ الرابعَ عَشَرَ: اسوِدَادُ الوجهِ فِي الآخِرةِ.

لقولِهِ تعَالَىٰ: ﴿ يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞ ﴾ [آل عمران:١٠٦].

عَن أَبِي غَالِبٍ(١) **قَالَ**: «رَأَىٰ أَبُو أُمَامَةَ رُءُوسًا(٢) مَنصُوبةً عَلَىٰ دَرَجِ مَسجدِ دِمشقَ، فقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: كِلابُ النَّارِ شرُّ قَتْلَىٰ تَحتَ أَدِيمِ السَّماءِ، خَيرُ قَتلَىٰ مَنْ قتلُوهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞ ﴾. إِلَىٰ آخِرِ الآيةِ، قُلتُ لأَبِي أمامَةَ: أنتَ سَمعتَهُ مِن رسُولِ اللهِ ﷺ؟ قالَ: لَو لَم أسمَعهُ إلَّا مَرةً أَو مرتَينِ أَو ثلاثًا أَو أربَعًا -حتَّىٰ عَدَّ سَبعًا- مَا حَدَّثتكُموهُ». قالَ أَبُو عِيسَىٰ: هَذَا حَديثٌ حسَنٌ(٣).

وقَالَ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قولُهُ تَعالَىٰ: ﴿ يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞ ﴾ يَعني: يَومَ القِيامةِ، حِينَ تَبيَضُّ وجُوهُ أهلِ السنةِ والجمَاعةِ، وتَسودُّ وجُوهُ أهلِ البدعةِ والفُرقةِ، قالَهُ ابنُ عبَّاسٍ»(٤).

الوَجهُ الخامِسَ عشَرَ: ثُبوتُ البَراءةِ مِن أهلِ البِدعِ.

قالَ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍ﴾ [الأنعام:١٥٩].

---

(١) هو أبو غالبٍ، صاحب أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، بصري، نزل أصبهانَ، وقيل: اسمه حَزَوَّر، وقيل: سعيد بن الحَزَوَّر، وقيل: نافع، صدوقٌ يُخطئ، وأبو أمامَةَ هو الصحابيُّ الجليلُ صُدَيُّ بن عَجلانَ رضي الله عنه. «تقريب التهذيب» (ص٦٦٤).

(٢) هي رءوس الخَوارج المَقتولين من أهل حَروراء.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٠٠٠)، وابن ماجه بنحوه. «صحيح سنن ابن ماجه» (١/ ١٣٥).

(٤) عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، اختيار الشيخ أحمد محمد شاكر (٣/ ١٨).

وقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّجُلُ عَلَىٰ دِينِ خَلِيلِهِ، فَلينْظُرْ أَحَدُكُم مَنْ يَخَالِلُ»[(١)].

وقال ابنُ عُمَر رضي الله عنهما فِي أهلِ القَدَرِ: «إذَا لَقيتَ أولَئكَ فأخبِرهُم أنِّي بَريءٌ مِنهُم، وأنَّهم بُرَآءُ مِنِّي»[(٢)].

الوجهُ السَّادسَ عَشَرَ: أنَّ المُبتدعَ تُخشىٰ عليهِ الفِتنةُ.

«جاءَ رجلٌ إلَىٰ الإمَامِ مالكٍ رحمه الله فقالَ: يا أبَا عَبدِ اللهِ، مِن أينَ أُحرِمُ؟

قالَ: مِن ذِي الحُليفَةِ، مِن حيثُ أحرَمَ رسولُ اللهِ ﷺ.

فقالَ: إنِّي أرِيدُ أن أُحرِمَ مِنَ المَسجدِ مِن عِندِ القَبْرِ.

قالَ: لا تَفعَل، فإنِّي أخشَىٰ عَليكَ الفِتنةَ.

فقالَ: أيُّ فتنةٍ هذِهِ؟ إنَّما هِي أميَالٌ أزِيدُها!

قال: وأيُّ فتنةٍ أعظَمُ مِنْ أنْ تَرَىٰ أنَّك سَبقتَ إلَىٰ فَضيلةٍ قَصَّرَ عنهَا رسُولُ اللهِ ﷺ؟ إنِّي سَمعتُ اللهَ يقُول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣]»[(٣)].

---

(١) أبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٧٨) وقال: حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وأخرجه أحمد (المسند - شاكر ٨٠١٥).

(٢) مسلم في «صحيحه» في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (٨).

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٤٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٢٦)، وذكره الشاطبيُّ في «الاعتصام» عن سفيان بن عيينة، والزبير بن بكارٍ ... به (١/ ١٧٤).

وهذِهِ الفِتنةُ التِي ذَكرَها الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ -تَفسيرَ الآيةِ- هِي شأنُ أهلِ البدعِ وقاعدتُهم التِي يؤسِّسونَ عَليهَا بُنيانَهم، فإنَّهم يَرونَ أنَّ مَا ذكرَهُ اللهُ فِي كتابِه، وما سَنَّه نبيُّهﷺ دونَ مَا اهتَدَوا إلَيهِ بعُقُولِهم.

الوجهُ السَّابعَ عشَرَ: الابتدَاعُ يُخرِجُ الدِّينَ عَن طَبيعَتِهِ السَّمْحَةِ ويُعَسِّرُهُ.

لأنَّ اللهَ تَعَالىٰ شرَعَ الدِّينَ ميسَّرًا، وبعَثَ نبيَّهﷺ بحَنيفيَّةٍ سَمْحةٍ.

قالَ تَعَالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وقَالَ تَعَالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

فالدِّينُ جاءَ مُيسَّرًا للناسِ، والذِينَ يَبتدَعونَ فيهِ يَخرجُونَ بالدِّينِ عَن طبيعتِهِ السَّمحَةِ المُيسَّرةِ المُيسِّرةِ، فيُعنِتونَ الناسَ ويَشُقُّون عَليهِم.

ومَا ابتَدعَهُ الناسُ فِي العقائِدِ والعِباداتِ والمُعاملاتِ يُرهقُ عبادَ اللهِ، ويكلِّفُهم شَططًا، ويُرهِقُهُم مِن أمرِهِم عُسرًا، وفِي هذَا مِن الجِنَايةِ عَلَىٰ الدِّينِ مَا فيهِ.

فتلكَ هي بعضُ ألوَانِ الشُّؤمِ، والمَعانِي المَذمومةِ، والأوصَافِ المَحذورَةِ التي تَكشِفُ البِدعَ وتشمَلُ أصحَابَها، وهُو الأمرُ الأولُ مِن الأمرَينِ اللذَيْن بِهمَا يتمُّ التعريفُ بالبِدعةِ ويُحاطُ بِها عِلمًا.

وأمَّا الأمرُ الثانِي، فهُو: بيَانُ الفرْقِ بيَنَ البِدعةِ والمَعصِيةِ.

مِن تمَامِ البيانِ لمَعنَىٰ البِدعةِ أنْ يتَّضحَ الفَرقُ بينهَا وبَينَ المَعصِيةِ

وضُوحًا لا يَلتبسَانِ بِهِ فِي ذِهنِ المُسلمِ ورُؤيتِهِ لِدِينِهِ الحَنيفِ، حتَّىٰ لَا تَختلِطَ حقائِقُ الشَّرعِ، وتنبَهمَ المَفاهِيمُ، فتضطَرِبُ -تَبعًا- حَرَكةُ الحَياةُ وصُورةُ الوجُودِ.

والفُروقُ بَين البِدعةِ والمَعصيةِ هِيَ:

١- البِدَعُ ضلالةٌ، والمُبتَدِعُ ضالٌّ ومُضِلٌّ، بخِلافِ سائرِ المعَاصِي، فإنَّها لم تُوصَف فِي الغالبِ بوصفِ الضلالةِ إلَّا أن تكونَ بدعَةً أو شِبهَ بدعةٍ، وكذلكَ الخطأُ الواقعُ فِي المَشروعاتِ -وهُو المَعفوُّ عنهُ- لَا يُسمَّىٰ ضَلالًا، ولا يُطْلَقُ عَلَىٰ المُخطِئِ اسمُ ضَالٍّ، كمَا لا يُطْلَقُ عَلَىٰ المتعمِّدِ لسَائرِ المَعاصِي.

وذلكَ أنَّ الضَّلالَ والضَّلالةَ ضدُّ الهَدْي والهُدَىٰ، فصَاحبُ البِدعةِ لمَّا غَلبَ عَليهِ الهَوَىٰ معَ الجَهلِ بطَريقِ السُّنَّةِ توهَّمَ أنَّ مَا ظهَرَ لهُ بعَقلِهِ هُو الطريقُ القَويمُ دونَ غَيرِهِ، فمضَىٰ عَليهِ فحَادَ بسببِهِ عنِ الطريقِ المُستقيمِ، فهُوَ ضالٌّ مِن حيثُ ظنَّ أنَّه رَاكبٌ للجَادَّةِ.

فالمبتَدِعُ مِن هذِهِ الأمةِ إنَّما ضلَّ فِي أدلَّتِهَا حيثُ أخذَها مأخَذَ الهَوَىٰ والشَّهوةِ لَا مأخذَ الانقيادِ تحتَ أحكامِ اللهِ، وهذَا هوَ الفرقُ بينَ المبتَدِعِ وغيرِهِ، لأنَّ المبتَدِعَ جَعلَ الهَوىٰ أولَ مطالِبِهِ، وأخَذَ الأدلَّةَ بالتَّبَعِ، فإذَا انضَمَّ إلَىٰ ذَلكَ الجهلُ بأصُولِ الشريعَةِ وعدَمِ الاضطلاعِ بمَقاصدِهَا، كانَ الأمرُ أشدَّ وأقرَبَ إلىٰ التحرِيفِ والخُروجِ عَن مقاصِدِ الشَّرعِ.

والدَّليلُ عَلَىٰ ذَلكَ: أنَّك لَا تجدُ مُبتدعًا ممَّن يُنسبُ إلىٰ المِلَّةِ إلَّا وهُو يَستشهِدُ عَلَىٰ بِدعتهِ بدَليلٍ شَرعيٍّ، فيُنزلُهُ عَلَىٰ مَا وَافقَ عَقلَهُ وشَهوتَهُ؛ بخِلافِ غَيرِ المبتدعِ فإنَّهُ إنَّمَا جعَلَ الهدايةَ إلىٰ الحَقِّ أولَ مَطالبِهِ، وأخَّرَ هَوَاهُ فجعَلَهُ بالتَّبَعِ.

وفيصَلُ القَضيةِ بينَهُمَا قَولُهُ تَعَالىٰ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران:٧]، فلا يَصِحُّ أن يُسمَّىٰ مَنْ هذِهِ حَالُه مُبتدِعًا ولا ضَالًّا، وإن حصَلَ فِي الخِلافِ أو خَفِي عَليهِ:

أمَّا أنَّه غيرُ مبتَدِعٍ فلأنَّه اتبعَ الأدلَّةَ، مُؤخِّرًا هوَاهُ، ومقدِّمًا لأمرِ اللهِ.

وأَمَّا كونُهُ غَيرَ ضَالٍّ فلأنَّهُ عَلَىٰ الجَادَّةِ سَلكَ، وإلَيهَا لجَأَ، فإنْ خَرجَ عنهَا يَومًا فأخطَأَ فَلَا حرَجَ عَليهِ، بَل يكُونُ مَأجُورًا حَسبمَا بيَّنه الحَديثُ الصَّحيحُ: «**إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ**»[(١)].

وإن خرَجَ مُتعمِّدًا فلَيسَ عَلَىٰ أنْ يَجعَلَ خُروجَهُ طَرِيقًا مَسلُوكًا لهُ أَو لغَيرِهِ، وشَرعًا يُدَانُ بِهِ[(٢)].

٢- البِدعةُ تُضاهِي الطَّريقةَ الشرعِيةَ، والمَعصيةُ لا تكُونُ مُضاهيةً لهَا بحَالٍ.

---

(١) البخاري (٦٩١٩)، ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٢) مختصرًا من «الاعتصام» (١/ ١٧٥-١٧٩).

٣- البِدعةُ شرٌّ مِن المَعصيةِ، كمَا قالَ سُفيانُ الثَّوريُّ: «البِدعةُ أحبُّ إلَىٰ إبليسَ من المَعصيَةِ، فإنَّ المَعصيةَ يُتَابُ منهَا، وَالبِدعةُ لا يُتَابُ منهَا»[1].

قالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ: «معنىٰ قولِهِ: «إنَّ البدعةَ لا يُتَابُ منها»: أنَّ المبتدعَ الذي يتخذُ ديناً لم يَشْرَعْهُ اللهُ ولا رسولُهُ ﷺ، قد زُيِّنَ له سُوءُ عملِهِ فرَآهُ حَسَنًا، فهو لا يَتوبُ مَا دَامَ يَرَاهُ حَسَنًا؛ لأنَّ أولَ التَّوبةِ العِلمُ بأنَّ فِعلَهُ سيِّءٌ ليتُوبَ منهُ، أَو بأنَّه تَرَكَ حَسَنًا مَأمورًا بِهِ أمرَ إيجَابٍ أو استحبَابٍ، ليَتوبَ ويفعلَهُ، فمَا دَام يَرَىٰ فِعلَهُ حسَنًا وهُو سَيِّئٌ فِي نَفسِ الأمرِ، فإنَّه لَا يَتوبُ.

ولكنَّ التوبةَ منهُ مُمكِنةٌ وواقِعةٌ؛ بأنْ يَهديَهُ اللهُ ويُرشدَهُ، حتَّىٰ يَتبيَّنَ لهُ الحقُّ، كمَا هَدَىٰ اللهُ سبحانه وتعالى مَنْ هَدَىٰ مِن الكفارِ والمُنافقينَ وطَوائفَ مِن أهلِ البِدعِ والضلالِ، وهذَا يكونُ بِأنْ يَتبعَ مِن الحقِّ مَا عَلِمهُ»[2].

وفِي تَعليلِ كَلامِ سُفيانَ يقُولُ: «إنَّ أهلَ البِدعِ شرٌّ مِن أهلِ المعَاصِي الشَّهوانيَّةِ بالسنَّةِ والإجمَاعِ:

إنَّ أهلَ المعَاصِي ذنُوبُهم: فِعلُ بَعضِ مَا نُهوا عَنهُ؛ مِن سَرقةٍ أَو زِنا، أَو شُرْبِ خَمْرٍ، أو أَكلِ مَالٍ بالبَاطلِ.

وَأَهْلُ البِدعِ ذُنوبُهم: تَركُ ما أُمِروا بهِ مِنَ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ وجَمَاعَةِ

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٦)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٨٨٥).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (١٠/ ٩).

المُؤمنينَ»[١]. واستدلَّ عَلَىٰ أنَّ البدعَ شرٌّ مِن المَعاصِي التِي لَيستْ بِدَعًا بحَديثِ الرجُلِ الذِي كَانَ يُدعَىٰ «حِمارًا»[٢]، وكانَ يشرَبُ الخَمرَ، وكانَ يُضحِكُ النبيَّ ﷺ، وكانَ كُلما أُتِي بِهِ النَّبيَّ ﷺ جَلَدهُ الحَدَّ، فلعَنَهُ رجُلٌ مرَّةً، وقالَ: «لَعنَهُ اللهُ، مَا أكثَر مَا يُؤتَىٰ بِهِ إِلَىٰ النَّبيِّ ﷺ»!. فقَالَ النبيُّ ﷺ: «**لَا تَلعَنْهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ**»[٣].

وأمَّا البِدعُ، فمِثالُهَا: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَقسِمُ، فجاءَهُ رجُلٌ، ناتِئُ الجَبينِ، كثُّ اللحيةِ، مَحلوقُ الرأسِ، بَينَ عَينَيهِ أثَرُ السجُودِ، فقالَ للنبيِّ ﷺ مَا قالَ، واعتَرَضَ عَلَىٰ قِسمةِ رسُولِ اللهِ ﷺ، فقَالَ النبيُّ ﷺ: «**يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَومٌ يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ، يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**»[٤].

«فهَذَا رَجلٌ كَثيرُ الشُّربِ للخَمرِ، ومعَ هذَا فَلمَّا كَانَ صَحيحَ الاعتِقادِ يُحبُّ اللهَ ورسُولَهُ، شَهِدَ لهُ النبيُّ ﷺ بذَلكَ، ونَهَىٰ عَن لَعنِهِ.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ١٠٣).

(٢) اسمه عبد الله ويلقَّب حمارًا، وكان يُضحكُ رسولَ اللهِ ﷺ، وقد شهد لهُ النبيﷺ أنه يحبُّ الله ورسُولهﷺ. «الإصابة لابن حجر»، تحقيق طه عبد الرءوف سعد (٢/ ٢١١).

(٣) أخرجه البخاري عن عمر رضي الله عنه (٦٣٩٨).

(٤) البخاري (٣٤١٤، ٤٧٧١، ٥٨١١، ٦٥٣٢)، ومسلم (١٠٦٣).

من ضئضئ هذا: من نسله، وضئضئُ الشيء: أصلُه. **قتل عاد:** أي قتلًا عامًّا مستأصلًا.

وهَؤلَاءِ -يَعنِي: الخوارِجَ- مَعَ كَثرةِ صَلاتِهم وصِيامِهم وقراءَتِهم ومَا هُم عَليهِ مِنَ العبادةِ والزهَادةِ، أَمَرَ النبيُّ ﷺ بقَتلِهِم، وقتَلَهُمْ عَليُّ بنُ أَبِي طَالبٍ ومَن معهُ مِن أصحَابِ النبيِّ ﷺ، وذلكَ لخُروجِهِم عَن سُنةِ النبيِّ ﷺ وشَريعَتِهِ»[1].

«ولهذَا اتَّفقَ أئمَّةُ الإسلَامِ عَلَىٰ أنَّ هذِهِ البِدعَ المغلَّظَةَ شرٌّ مِنَ الذنوبِ التِي يَعتقِدُ أصحابُها أنَّها ذنوبٌ.

وبذلِكَ مَضتْ سُنةُ رسولِ اللهِ ﷺ حيثُ أمرَ بِقِتالِ الخوارجِ عنِ السنَّةِ، وأمرَ بالصَّبرِ عَلَىٰ جَورِ الأئمةِ وظُلمِهم، والصلاةِ خَلفَهم معَ ذُنوبِهم، وشهِدَ لبعضِ المُصِرِّينَ مِن أصحابِهِ عَلَىٰ بَعضِ الذنوبِ أنَّه يُحبُّ اللهَ ورسولَهُ، ونَهىٰ عَن لعنِهِ، وأخبَرَ عَنِ الخوارجِ -معَ عِبادتِهم ووَرَعِهم- أنَّهم يَمرُقونَ منَ الإسلامِ كمَا يمرُقُ السهمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ.

وَقد قَالَ تَعالىٰ فِي كتَابِهِ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء:٦٥]. فكلُّ مَنْ خرَجَ عَن سُنةِ رسُولِ اللهِ ﷺ وشريعَتِهِ، فقَد أقسَمَ اللهُ بنفسِهِ المُقدَّسةِ أنَّه لا يُؤمِنُ حتَّىٰ يَرضَىٰ بحُكمِ رسولِ اللهِ ﷺ فِي جميعِ مَا يشجُرُ بينَهم من أمورِ الدِّينِ والدُّنيا، وحتىٰ لا يبقَىٰ فِي قلوبِهم حَرَجٌ مِن حُكمِهِ»[2].

٤- **ومِن الفُروقِ بينَ البِدعةِ والمَعصيةِ:** أنَّ المبتَدِعَ قد قعَدَ للناسِ عَلَىٰ

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ٤٧٣).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ٤٧٠).

صِراطِ الله المستقيمِ يصُدُّهم عنهُ، والمُذنبُ العاصِي ليسَ كذلكَ؛ لأنَّ فتنةَ المُبتدعِ فِي أصلِ الدِّينِ، وأمَّا المُذنبُ العاصِي ففتنَتُهُ فِي شَهوتِهِ.

والمُبتدعُ يقطَعُ عَلَىٰ الناسِ ببدعتِهِ طَريقَ الآخرةِ، والعَاصِي بَطيءُ السيرِ بسببِ ذُنوبِهِ وثِقلِ معاصِيهِ.

٥- لمَّا كانَتْ فِتنةُ المُبتدِعِ فِي أصلِ الدينِ، كانَ ضررُهُ عَائدًا علىٰ النوعِ، وأمَّا المُذنبُ فلمَّا كَانَت فتنتُهُ فِي شهوتِهِ، كانَ ضررُهُ عَلَىٰ نفسِهِ.

٦- لمَّا كَانتْ فتنةُ المُبتدعِ فِي أصلِ الدِّينِ، كانَ قَادحًا فِي صفاتِ الربِّ وكمالِهِ، وتمَامِ رِعايتِهِ لمصالِحِ خَلقِهِ بشَرعِ مَا يُصلِحُهم أمرًا ونَهيًا، والمُذنبُ ليسَ كذلكَ.

٧- البدعةُ أخصُّ مِنَ المَعصيةِ، لأنَّ البِدعةَ عِصيانٌ باختراعِ أمرٍ فِي الدِّينِ عَلىٰ جِهةِ التقرُّبِ إلَىٰ اللهِ تَعالَىٰ، وأمَّا المَعصيةُ فَلا يُشترَطُ عِندَ إطلاقِهَا أنْ يُقارِنَها الاختِراعُ فِي الدِّينِ.

ولأجلِ ذَلكَ لَا يكُونُ مُوفَّقًا للصوابِ مَنْ يحمِلُ قولَهُ ﷺ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[1]، عَلىٰ مَا نُهي عنهُ منَ المعَاصِي بخُصوصِهِ؛ مثلُ: الزِّنا، والرِّبا، والسرقَةِ، والرِّشوَةِ... ولَكنَّ الحَديثَ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**» -فِي الوَقتِ عينِهِ- عامٌّ فِي كلِّ بدعةٍ؛ ولذَا لَا يكُونُ مُوفَّقًا للصَّوابِ مَنْ يحملُهُ عَلىٰ البِدعةِ المَنهي عَنها بخُصوصِها، دُونَ ما استَحدَثَ الناسُ مِن البدعِ بعدُ.

---

(١) مسلم (٨٦٧) من حديث جابر ﷺ في خُطبة الحاجة.

قال ابنُ تَيميَّةَ فِي بيانِ هذه المَسألةِ: «لا يجوزُ حَملُ قَولِهِ ﷺ: «**كُلُّ بِدْعةٍ ضَلَالَةٌ**» عَلىٰ البدعةِ التِي نُهي عنهَا بخصُوصِها؛ لأنَّ هذَا تعطيلٌ لفائدَةِ هذَا الحَديثِ، فإنَّ ما نُهي عَنهُ مِن الكُفرِ والفُسوقِ والعِصيانِ وأنواعِ المعَاصِي قَد عُلم بذَلكَ النَّهي أنَّهُ قَبيحٌ مُحرَّمٌ، سَواءٌ كانَ بدعةً، أمْ لَم يكُنْ، فإذَا كانَ لَا مُنكَرَ فِي الدِّينِ إلَّا مَا نُهي عنهُ بخُصوصِهِ، سواءٌ كانَ مفعولًا عَلىٰ عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ أم لَم يكُن، ومَا نُهي عَنهُ فهُو مُنكرٌ سواءٌ كانَ بدعةً أمْ لَم يَكُنْ؛ صارَ وَصفُ البدعةِ عَديمَ التَّأثيرِ، لَا يَدلُّ وجُودُه عَلىٰ القُبحِ، ولَا عدمُه عَلىٰ الحُسنِ، بَل يكُونُ قَولُه: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**» بمَنزلةِ قولِهِ: «كلُّ عَادةٍ ضَلالةٍ» أو: «كلُّ مَا عَليهِ العَربُ والعَجمُ فهُوَ ضَلالةٌ»، ويُرادُ بذَلكَ أنَّ مَا نُهي عَنهُ مِن ذَلكَ فَهُو الضَّلالةُ.

وهذَا تَعطيلٌ للنُّصوصِ مِن نَوعِ التَّحريفِ والإلحَادِ، وليسَ مِن نوعِ التأويلِ السائغِ، وفِيهِ مِن المفَاسدِ أشيَاءُ:

أحدُهَا: سقوطُ الاعتمادِ عَلىٰ هذَا الحَديثِ، فإنَّ ما عُلِمَ أنَّه منهيٌّ عَنهُ بخُصوصِهِ فَقَد عُلِمَ حُكمُه بذَلكَ النَّهي، ومَا لَم يُعْلَمْ لَا يَندرِجُ فِي هَذَا الحَديثِ، فَلا يَبقىٰ فِي هذَا الحَديثِ فائدةٌ، مَع كونِ النبيِّ ﷺ كانَ يَخطبُ بِهِ فِي الجُمَعِ، ويعدُّهُ مِن جوَامعِ الكَلِمِ.

الثانِي: أنَّ لَفظَ البدعةِ ومعنَاهَا يَكونُ اسمًا عَديمَ التأثيرِ، فتَعليقُ الحُكمِ بهذَا اللفظِ أوِ المَعنَىٰ، تَعليقٌ لهُ بمَا لَا تَأثيرَ لهُ، كسائرِ الصفَاتِ العَديمةِ التَّأثيرِ.

الثَّالثُ: أنَّ الخِطابَ بمثلِ هذَا، إذَا لَم يَقصدْ إلَّا الوَصفَ الآخَرَ -وهُو كونُهُ مَنهيًّا عنهُ- كِتمانٌ لمَا يجبُ بيانُهُ، وبيانٌ لَم يُقْصَدْ ظَاهِرُهُ، فإنَّ البِدعةَ والنهيَ الخاصَّ بينَهمَا عمومٌ وخصوصٌ، إذْ ليسَ كلُّ بدعةٍ جاءَ عنهَا نَهيٌ خاصٌّ، ولَيسَ كلُّ مَا فيهِ نهيٌ خاصٌّ بِدعةً، فالتكلُّمُ بأحَدِ الاسمَينِ وإرَادةُ الآخَرِ تلبيسٌ مَحضٌ، لا يسُوغُ للمُتكلِّمِ، إلَّا أنْ يكُونَ مدلِّسًا، كمَا لَو قَالَ: الأسودُ، وعَنىٰ بهِ الفَرسَ، أو: الفَرسُ وأرَادَ: الأسوَدَ.

الرابعُ: أنَّ قولَهُ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ**»، إذَا أرَادَ بِهذَا مَا فيهِ نَهيٌ خاصٌّ، كانَ قَد أحَالَهُم فِي مَعرفةِ المُرادِ بهَذَا الحَديثِ عَلىٰ مَا لَا يَكَادُ يُحيطُ بِهِ أحدٌ، ولَا يُحيطُ بأكثرِهِ إلَّا خَواصُّ الأمَّةِ، ومِثلُ هذَا لَا يَجُوزُ بحَالٍ.

الخامسُ: أنَّهُ إذَا أُرِيدَ بِهِ مَا فيهِ النهيُ الخاصُّ، كانَ ذلكَ أقلَّ ممَّا ليسَ فيهِ نهيٌ خاصٌّ منَ البدعِ، فإنَّك لَو تأمَّلتَ البدعَ التِي نُهي عنهَا بأعيَانهَا، ومَا لَم يُنْهَ عنهَا بأعيانِهَا، وَجدتَ هذَا الضَّربَ هوَ الأكثَر، واللفظُ العامُّ لَا يَجوزُ أنْ يُرادَ بِهِ الصُّوَرُ القَليلةُ أوِ النَّادرةُ، فهَذهِ الوُجوهُ وغَيرُها تُوجبُ القَطعَ بأنَّ هذَا التأويلَ فاسِدٌ، لا يجُوزُ حَملُ الحَديثِ عَليهِ، سَواءٌ أرادَ المتأَوِّلُ أنْ يعضدَ التأويلَ بدَليلٍ صَارفٍ أَو لَم يعضدْهُ، فإنَّ عَلىٰ المُتأوِّلِ بيانَ جوازِ إرَادةِ المَعنىٰ الذِي حمَلَ الحَديثَ عَليهِ مِن ذَلكَ الحَديثِ، ثُم بيانَ الدَّليلِ الصَّارفِ لهُ إلَىٰ ذَلكَ.

وهذِهِ الوُجوهُ تَمنعُ جَوازَ إرَادةِ هذَا المَعنَىٰ بالحَديثِ»[1].

الفُروقُ المَذكورةُ بينَ البِدعةِ والمَعصيةِ تدلُّ عَلَىٰ عِظَمِ خطَرِ البِدعةِ، ومُستطيرِ شَرَرِهَا، وسُوءِ أثرِها، وبِسببِ وَعي المُتقدِّمينَ لهذَا الخطرِ المَاحقِ كَانوا يَنهَونَ عَن مُجالسةِ أهلِ البِدعِ، ويَنأونَ عَنهم فَلا يُصاحِبونَهُم ولَا يَسمعُونَ مِنهُم، حتَّىٰ قالَ سَعيدُ بنُ جُبيرٍ[2] رَحِمَهُ اللهُ فيمَا رَواهُ عنهُ ابنُ بَطَّةَ فِي «الإبَانةِ الصُّغرَىٰ» (ص١٣٢): «لَأَنْ يَصحبَ ابنِي فَاسِقًا شَاطرًا[3] سُنيًّا أحَبُّ إليَّ مِن أنْ يَصحَبَ عَابدًا مُبتدِعًا».

ما مَرَّ مِن التَّعريفِ بالبِدعةِ لغةً واصطلاحًا، ومَا يُعينُ عَلَىٰ إنَارةِ الجَوانبِ المُختلفةِ التِي تَكتنفُ البِدعةَ، وتُحيطُ بمَدلُولِها، وتُرشدُ إلَىٰ جَوهرِهَا، يَفتحُ البَابَ -إنْ شاءَ اللهُ تَعالىٰ- للبَحثِ فِي نَشأةِ البِدعةِ وتطوُّرِهَا، وهُو مَوضوعُ الفَصلِ الثانِي، واللهُ المُستعانُ.

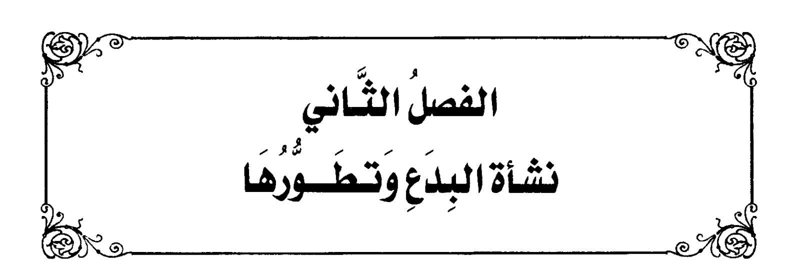
❊ ❊ ❊

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم»، لابن تيمية، تحقيق د. ناصر العقل (٢/ ٥٨٨).

(٢) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي -مولاهم- الكوفي، أبو عبد الله، وقيل أبو محمد، من أئمة التابعين، ومن الفقهاء والعلماء الصالحين الثقات، وكان عابدًا فاضلًا ورعًا، خرج مع ابن الأشعث علىٰ الحجاج والي بني أمية، فلما تمكَّن منه الحجاج قتله، وذلك سنة خمس وتسعين. «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٠).

(٣) الشاطرُ: الخبيثُ الفاجرُ. والجمع: شطَّار. «المعجم الوسيط» (١/ ٤٨٢).



الفصلُ الثَّاني
نشأة البِدَعِ وتطوُّرُها

قصَّ علينا ربُّنا -تَعَالَت قُدْرَتُهُ وتَقَدَّسَت أسمَاؤُهُ- فِي كتابِهِ المَجيدِ قِصصَ الأُممِ السَّالفةِ مِن أهلِ الضَّلالِ، وبيَّن لنَا أحوالَهُم لنتَّعظَ بحَالِهِم، ولنكُونَ علىٰ حَذرٍ مِن أنْ نتورَّطَ فيمَا تورَّطُوا فيهِ، أو نُوَاقِعَ مِن البدعِ وأسبابِ الضَّلالِ مَا وَاقعُوهُ.

وذَكرَ سُبحانَه أهلَ الضَّلالِ مِن هذِه الأمةِ، وشبَّهَهُم بمَن قَبلهُم مِن الضَّالينَ، فَقَال تَعالىٰ: ﴿كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا فَٱسْتَمْتَعُوا۟ بِخَلَٰقِهِمْ فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓا۟ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [التوبة:٦٩].

قالَ ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «مَا أشبَهَ اللَّيلةَ بالبَارِحةِ، ﴿كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، هَؤلاءِ بنُو إسرَائِيلَ شَبَّهَنَا بِهِم»[1].

(١) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٣/ ٥٨٩).

وفِي الصَّحيحِ عَن أبِي سَعيدٍ الخُدريِّ ﷺ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَن كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ**» قُلنَا: يا رسُولَ اللهِ، اليَهودُ والنصَارَىٰ؟ قالَ: «**فَمَنْ؟**»(١).

وليسَ المُرادُ الحَصرَ فِي اليهودِ والنصارَىٰ، ففِي الصَّحيحِ عَن أبِي هُريرةَ ﷺ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ القُرُونِ قَبْلَهَا، شِبْرًا بشِبرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ**» فقيلَ: يا رسُولَ اللهِ، كفَارس والرُّومِ؟ فقَالَ: «**وَمَنِ النَّاسُ إلا أُولَئِكَ؟**»(٢).

قالَ الحَافظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لمَّا بُعثَ ﷺ كانَ مُلكُ البِلادِ مُنحصِرًا فِي الفُرسِ والرُّومِ، وجَميعُ مَنْ عَدَاهُم مِن الأمَم مِن تَحتِ أيدِيهِم، أَو كَلَا شَيءٍ بالنِّسبَةِ إلَيهِم، فصَحَّ الحَصرُ بِهذَا الاعتبَارِ.

ويحتملُ أن يكُونَ الجَوابُ اختلَفَ بحَسبِ المَقامِ، فحَيثُ قالَ: «فَارسُ والرُّوم» كانَ هُناكَ قَرينةٌ تَتعلَّقُ بالحُكمِ بَينَ النَّاسِ وسياسَةِ الرَّعيةِ، وحيثُ قيلَ: «اليهُودُ والنَّصارَىٰ» كانَ هُناكَ قَرينةٌ تتعلَّقُ بأمُورِ الديَاناتِ أصُولِهَا وفُروعِها، ومِن ثَمَّ كانَ فِي الجَوابِ عَن الأولِ: «**ومَنِ الناسُ إلَّا أولَئكَ**»، وأمَّا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «**لتتبعن سَنن من كان قبلكم**» (٦٨٨٩)، وفي كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٢٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب قول النبي ﷺ: «**لتتبعن سَنن مَن كان قبلكم**» (٣٨٨٨).

الجَوابُ فِي الثانِي بالإِبهامِ، فيؤيِّدُ الحَملَ المَذكورَ، وأنَّهُ كانَ هُناكَ قَرينةٌ تتعلَّق بمَا ذكرَ»[١].

و«سَنَن»: سُبل ومناهِج وعَادَات.

«شِبْرًا بشِبْرٍ»: كنايةٌ عَن شِدَّة المُوافقةِ لهُم فِي عَاداتِهم رَغمَ مَا فيهَا مِن سُوءٍ وشرٍّ، ومَعصيةٍ للهِ تَعَالىٰ ومُخالفةٍ لشَرعِهِ.

«جُحْرَ ضَبٍّ»: ثَقبهُ وحُفرَتهُ التِي يعيشُ فيهَا، والضَّبُّ: دُويبةٌ تأكلُهَا العرَبُ، والتَّشبِيهُ بجُحرِ الضبِّ لشِدةِ ضِيقِهِ ورداءَتِهِ، ونَتَنِ رِيحِهِ وخُبثِهِ، ومَا أروَعَ هذَا التَّشبيهَ الذِي صدَقَ مُعجزَةً لرسُولِ اللهِ ﷺ، فنحنُ نشاهِدُ تَقليدَ أجيَالِ الأمةِ لأممِ الكُفرِ فِي الأرضِ، فيمَا هِي عَليهِ مِن أخلَاقٍ رَذيلةٍ وعاداتٍ فاسدةٍ ذَميمةٍ، تفوحُ منهَا رائحةُ النَّتنِ، وتُمرِّغ أَنفَ الإنسانِيَّةِ فِي مُستنقعٍ مِن وَحلِ الرَّذِيلةِ والإِثمِ، وتُنذِرُ بشَرٍّ مُستطِيرٍ.

«فَمَنْ؟»: أَي يكُونُ غَيرهم إِذَا لَم يكُونُوا هُم، وهذَا واضحٌ أيضًا، فإنَّهم المُخطِّطُونَ لكلِّ شرٍّ، والقُدوةُ في كلِّ رَذيلةٍ.

وتَفسيرُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما لقَولِهِ تَعَالىٰ: ﴿كَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [التوبة:٦٩]، بِاليهودِ والنصَارَىٰ، ليسَ مرادًا بِهِ الحصرُ، والدَّليلُ أنَّ الله تعالىٰ ذكَرَ بَعدَ هذِه الآيةِ مُباشرةً قولَهُ تَعَالىٰ: ﴿أَلَمۡ يَأۡتِهِمۡ نَبَأُ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ قَوۡمِ نُوحٖ وَعَادٖ وَثَمُودَ وَقَوۡمِ إِبۡرَٰهِيمَ وَأَصۡحَٰبِ مَدۡيَنَ وَٱلۡمُؤۡتَفِكَٰتِۚ أَتَتۡهُمۡ رُسُلُهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِۖ

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٣١٤).

فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظۡلِمَهُمۡ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ ﴾ [التوبة: ٧٠].

فمَا وَقَعت بِدعةٌ فِي هذِهِ الأمةِ إلَّا وهِي مثلٌ أو شَبيهٌ لمَا وقَعَ فِي الأممِ السَّابقةِ، وقَد تكُونُ الصِّلةُ بَينَ البِدعِ والدِّياناتِ المُحرَّفةِ والمِللِ الفاسِدةِ قَد وُجدَت مِن قَبيلِ وُقوعِ الحافرِ عَلىٰ الحَافرِ، لمَا تتشَاكَلُ فِيهِ أهوَاءُ أهلِ الباطلِ، وقد تقَعُ استمدَادًا وتَلقِّيًا.

وقد تكُونُ المُشابَهةُ مِن جَميعِ الجَوانبِ، وقد تكُونُ فِي بَعضِ الأمورِ دونَ بَعضٍ.

عَن أَبِي وَاقدٍ اللَّيثيِّ ﵁: أنَّ رسُولَ الله ﷺ لَمَّا خَرجَ إلَىٰ خَيبَرَ مَرَّ بشجَرةٍ للمُشركِينَ يُقالُ لهَا: ذَاتُ أَنْواطٍ يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أسلحتَهُم، فقَالُوا: يَا رسُولَ اللهِ، اجعَل لنَا ذَاتَ أنوَاطٍ كمَا لَهم ذَاتُ أنوَاطٍ[1]، فقَالَ النبيُّ ﷺ: «**سُبْحَانَ اللهِ!! هَذَا كَمَا قَالَ قَومُ مُوسَىٰ: اجْعَل لنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**».

رواهُ التِّرمذِيُّ، وقَالَ: حَديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ[2].

فالأمَّةُ كمَا قَالَ النبيُّ ﷺ «**تَتْبَعُ السَّنَنَ**»، وهذَا «يدلُّ علَىٰ أنَّها تأخُذُ بمثلِ مَا أخذُوا بِهِ؛ إلَّا أنَّه لَا يتعيَّنُ فِي الاتِّباعِ لهُم أعيانُ بِدعِهم، بَل قَد تَتَّبعُهَا

---

(١) ذاتُ أنواطٍ شجرَةٌ ذاتُ تعَاليق تعلَّق بها سيوفهُم، ويعكفُونَ عَليها كما كانَ يفعلُ المُشركُونَ.

(٢) سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء: لتركبن سنن مَنْ كان قبلكم (٢١٨٠)، وصحَّحه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٧٧١)، وأخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة، وصحَّحه الألباني في «ظلال الجنة» (٧٦).

في أعيانِها وقَد تَتَبَّعُهَا فِي أشباهِهَا.

فالذِي يدُلُّ عَلىٰ الأولِ -وهُو الاتباعُ فِي الأعيانِ- قولُهُ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا بِشبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ**»[١].

والذِي يدلُّ عَلىٰ الثانِي -وهُو الاتباعُ فِي الأشبَاهِ- قولُهُ: «فقُلنا: يا رسُولَ اللهِ، اجعَل لنَا ذاتَ أنواطٍ، فقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**هَذَا كَمَا قَالَ قَومُ مُوْسَىٰ: اجْعَل لَنَا إِلَهًا...**»[٢]، فإنَّ اتخاذَ ذاتِ أنواطٍ يُشبهُ اتخاذَ الآلهَةِ مِن دونِ اللهِ، لَا أنَّه هُو نَفسُه، فلذَلكَ لَا يلزَمُ فِي الاعتبَارِ بِالمَنصوصِ عَليهِ أنْ يكُونَ مَا لَم يُنَصَّ عَليهِ مِثلَهُ مِن كلِّ وَجهٍ»[٣].

والبدعُ الاعتقاديَّةُ الكُبرَىٰ التِي طَرَأتْ عَلىٰ عقيدَةِ الإسلامِ الصافِيةِ تعُودُ إلىٰ أصُولٍ تاريخيَّةٍ قَديمةٍ، أدركَهَا العُلماءُ وبيَّنوهَا.

قالَ الشَّعبِي[٤] رَحِمَهُ اللهُ **عَنِ الرافِضةِ**[٥]: «يُريدونَ أن يَغْمَصُوا دِينَ الإسلَامِ

(١) تقدم تخريجه (ص١٠٠).

(٢) التخريج قبل السابق نفسه.

(٣) «الاعتصام» للشاطبي (٢/ ٧٥١).

(٤) علَّامة التابعين أبو عمرو عامر بن شَراحيل الهَمداني الكوفي، كان إمامًا حافظًا، فقيهًا متقنًا، آيةً في الحفظ والذكاء، مات بعد المئة، وله نحو من ثمانين. «تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ٧٩)، و«تقريب التهذيب» (ص٢٨٧).

(٥) سُمُّوا بالروافض؛ لأنَّ زيدَ بن علي بن الحسين بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُم خرج علىٰ هشام بن عبد الملك =

كمَا غَمِصَ بولسُ بنُ يوشَع -مَلِكُ اليَهودِ- دِينَ النصرانِيةِ ... مِنهم عَبدُ اللهِ بنُ سَبأ يهوديٌّ من يَهودِ صنعَاءَ ... مِحنَتُهم مِحنةُ اليهودِ، قالتِ اليَهودُ: لَا يصلُحُ المُلكُ إلَّا فِي آلِ دَاودَ، وكذَلكَ قَالتِ الرَّافضةُ: لا تصلُحُ الإمامَةُ إلَّا فِي ولَدِ عليٍّ...»[1]. وذَكرَ الشَّعبيُّ رَحِمَهُ اللهُ كَثيرًا من المَشابِهِ التِي شابَهَتْ فِيهَا الرافِضةُ ضُلَّالَ اليَهودِ.

وقالَ ابنُ تَيميَّةَ فِي الرَّوَافضِ: «بينهُم وبَينَ اليهودِ منَ المُشابَهةِ فِي الخُبثِ واتِّباعِ الهوَىٰ وغيرِ ذلكَ مِن أخلاقِ اليَهودِ، وبينَهُم وبينَ النصَارَىٰ مِن المُشابَهةِ فِي الغلوِّ والجَهلِ وغيرِ ذلكَ مِن أخلاقِ النصَارَىٰ، مَا أشبَهُوا بِهِ هؤَلاءِ مِن وجهٍ، وهؤلاءِ مِن وجهٍ، وما زَالَ الناسُ يصفونَهُم بذَلكَ»[2].

وعبدُ اللهِ بن سَبَأ هُو ابنُ السَّوْدَاءِ[3]، «قالَ المُحقِّقونَ مِن أهلِ السُّنَّةِ: إنَّ

=

فطعن عسكرُهُ في أبي بكرٍ رضي الله عنه، فمنعهم من ذلك فرفَضُوه، ولم يَبق معه إلا مئتا فارسٍ؛ فقال لهم زيد بن علي: رَفضتُموني؟ قالوا: نعم، فبَقي عليهم هذا الاسم. «اعتقادات فِرق المسلمين والمشركين» لفخر الدين الرازي (ص٧٧).

(١) «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم (١/ ٢٩)، وغَمِصه: حقَّرَه وعَابه. وبابُهُ: «فَهِمَ».

(٢) «منهاج السنة» (١/ ٢٢).

(٣) عبد الله بن سبأ اليهودي، قيل: أصله من صنعاء، وقيل غير ذلك، رأس الطائفة السبئية التي كانت تقول بألوهية عليٍّ، كانت له مصائب عظيمة بين المسلمين. «البداية والنهاية» (٧/ ١٧٤)، «الكامل» (٣/ ٥٧، ٧٢).

ابنَ السوداءِ كانَ عَلىٰ هَوَىٰ دِينِ اليَهودِ، وأَرَادَ أن يُفسِدَ عَلىٰ المُسلمِينَ دِينَهم بتأويلاتِهِ فِي عليٍّ وأولادِهِ لكَي يعتقدُوا فيهِ مَا اعتقدَتِ النصَارَىٰ فِي عِيسَىٰ عليه السلام، فانتسَبَ إلَىٰ الرَّافضَةِ السَّبئيةِ حِينَ وَجدَهُم أعرَقَ أهلِ الأهوَاءِ فِي الكُفرِ، ودلَّسَ ضَلالتَهُ فِي تأويلاتِهِ»[1].

وهذِهِ بِدعةُ القدريةِ، يقُولُ الأوزَاعيُّ[2] رَحِمَهُ اللهُ فِي مَنبعِها: «أولُ مَنْ نَطقَ فِي القَدَرِ سُوسَن بالعِراقِ، كانَ نَصرانيًّا فأسلَمَ ثُمَّ تَنَصَّرَ، فأخذَ عَنهُ مَعبَدٌ الجُهنيُّ، وأخذَ غَيلانُ القَدَرِيُّ عَن مَعبدٍ»[3].

ومَعبدٌ الذِي استَقَىٰ منَ النَّصرانِيِّ بِدعتَهُ هُو: «مَعبدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُويمِرِ بنِ عُكَيمٍ الجُهَنيُّ، نَزيلُ البصرةِ، وأوَّلُ مَنْ تكلَّمَ بالقدرِ فِي زمنِ الصَّحابَةِ»[4].

والجَعدُ بنُ دِرهَمٍ[5] أولُ مَنْ قالَ بخَلقِ القُرآنِ، أخذَ بدعتَهُ عَن بيَانِ بنِ

---

(١) «الفرق بين الفرق» للبغدادي، تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد (ص٢٣٥).

(٢) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، أبو عمرو، من الأوزَاع، وهو بطنٌ من هَمدَان، كان إمامَ أهل الشام، فقيهًا جليلًا، مات سنة ١٥٧هـ. «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٧٨).

(٣) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ١٨٦).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٨٥)

(٥) الجعد بن درهم، مبتدعٌ ضالٌّ، من موالي بني مروان، زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلًا، ولم يكلم موسىٰ، وهو من أهل حرَّان، سكن دمشق، قُتل بعد عام ١١٨هـ. «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٢٥)، «البداية والنهاية» (٩/ ٣٦٤).

سَمعَانَ[١]، وأخذَهَا بيَانٌ عَن طَالوتَ[٢] ابنِ أختِ لَبيدِ بنِ أعصَمَ[٣]، زوجِ ابنتِهِ، وأخذَهَا لَبيدُ بنُ أعصَمَ الساحرُ عَن يهوديٍّ باليَمنِ، وأخذَ عَن الجَعدِ الجَهمُ بنُ صَفوَانَ[٤]، وهُو الذِي تُنسبُ إلَيهِ الجَهميةُ نُفاةُ الصِّفاتِ وأصحَابُ البِدعِ[٥].

وقُدماءُ الفَلاسفةِ الصَّابئةِ اشْتَهَرَ عَنهُم عِبادةُ الكَواكبِ وسَلبُ الصفَاتِ عَنِ البَارِي -تبَارَكَ وتَعَالَىٰ- وهذَا مَا فعَلَهُ الجَهميةُ، فَقَد أخَذُوا هَذَا الضَّلالَ عَنهُم بالتَّلقِّي لَا بِالاتِّفاقِ.

---

(١) بيان بن سمعان النهدي من بني تميم، ظهر بالعراق بعد المئة، وقال بإلهية علي، ثم من بعده في ابنه محمد بن الحنفية، ثم في أبي هاشم ولد ابن الحنفية، ثم في بيان هذا، قتله خالد بن عبد الله القسري وأحرقه بالنار، قبل عام ١٢٦هـ. «ميزان الاعتدال» (١/ ٧٥).

(٢) طالوت ابن أخت لبيد بن الأعصم الساحر، كان زنديقًا يُظهر زندقته ويُفشيها، أخذ عن خاله القول بخلق القرآن، فصنف في ذلك وزعم أن القرآن مخلوق، وتلقىٰ عنه بيانُ بنُ سمعان ذلك، فعلَّمه الجعدَ بنَ درهمٍ شيخَ جهمِ بنِ صفوانَ وأخذ بِشرٌ المريسيُّ عن جهمٍ ذلك. «الكامل» (٥/ ٢٩٤).

(٣) لبيد بن أعصم اليهودي الساحر، كان يقول بخلق التوراة، فألقىٰ ذلك علىٰ ابنِ أختِهِ وخَتَنِه طالوت فألَّف في ذلك وأفشاه. «البداية والنهاية» (٣/ ٢٣٦) (٩/ ٣٦٤)، «الكامل» (٥/ ٢٩٤).

(٤) الجهم بن صفوان من أهل خراسان، مولىٰ بني راسب، وتلميذ الجعد بن درهم، قتله سلم ابن أحوز، أمير الشرطة في خلافة مروان بن محمد سنة ١٢٨هـ. «الملل والنحل» (١/ ٧٣)، «سير الأعلام» (٦/ ٢٦).

(٥) «البداية والنهاية» لابن كثير (٩/ ٣٦٤).

قالَ الإمَامُ أحمَدُ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي الجَعدِ بنِ دِرهم**: «وكَانَ يُقالُ إنَّهُ مِن أَهلِ حرَّانَ، وعَنهُ أخذَ الجَهمُ بنُ صَفوَانَ مَذهبَ نُفاةِ الصفَاتِ، وكان بحَرَّانَ أئمةُ هَؤلاءِ الصَّابئةِ الفَلاسفةِ بقَايَا أهلِ هَذَا الدِّينِ، أهلِ الشركِ ونَفي الصفَاتِ والأفعَالِ، ولَهُم مُصنفاتٌ فِي دَعوةِ الكَواكبِ»[2].

بَل أرجعَ العُلماءُ -رَحِمَهم اللهُ- الأمرَ إِلَىٰ أَصلِهِ، فعَقدُوا الصلَةَ بينَ أَهلِ البِدعِ والزَّيغِ ورئيسِ الضَّلالةِ وأصلِ الفسَادِ إبلِيسَ اللعِينِ، فقَالَ ابنُ القَيِّمِ[3] رَحِمَهُ اللَّهُ **عَن المُعطِّلَةِ والمُؤَوِّلَةِ**: «فهَذَا مِن شُؤمِ جِنايةِ التأوِيلِ عَلىٰ الإيمَانِ والإسلامِ، وقَد قِيلَ: إنَّ طَردَ إبلِيسَ ولَعنَهُ إنَّمَا كانَ بسَببِ التَّأويلِ ... فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ واللهُ أكبَرُ، كَم لهَذَا اللعِينِ مِن أتباعٍ مِن العَالَمينَ، وأنتَ إذَا تأمَّلتَ عَامَّةَ شُبَهِ المُتأولينَ رَأيتَهَا مِن جِنسِ شُبهتِهِ»[4].

لَقدْ كَانَ وَعيُ عُلمائِنا بالصِّلَةِ بَينَ البِدعةِ الحَادثةِ فِي الأمَّةِ وأصُولِها

(١) الإمام العلم الراسخ أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي ثم البغدادي، كان قبل المحنة إمام أهل العراق، وصار بعد المحنة إمام أهل الدنيا، إذ أجمعت الأمة علىٰ إمامته وفضله، مات سنة ٢٤١هـ. «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٧٧)، «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٣١).

(٢) «موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول» (١/ ٢٣٤). ط. دار الكتب العلمية.

(٣) الإمام الكبير شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي إمام الجوزية، وابن قيمها، برع في علوم متعددة، لاسيما علم التفسير، والحديث، والأصلين، كان كثير العبادة، حسن المعاشرة، مكثرًا من التصنيف مع الإجادة والبراعة والإتقان، مات سنة ٧٥١هـ. «البداية والنهاية» (١٤/ ٢٤٦).

(٤) «مختصر الصواعق المرسلة» لابن القيم (ص٤٣). ط. دار الندوة.

القَديمةِ وَعيًا تَامًّا، فهَذَا سُفيانُ بنُ عُيينةَ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لمَّا سَمعَ مَقالَةَ بِشرٍ المَريسِي[2]، التِي يُنادِي فِيهَا بخَلقِ القُرآنِ قَالَ: «مَا أشبَهَ هَذَا بكَلامِ النصَارَىٰ، فَلا تُجَالسُوهُم»[3].

حتَّىٰ مَذهب فِرعونَ وَجدَ لَه صَدًىٰ عِندَ أَهلِ الحُلولِ، قالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ: «حدَّثنِي بَهاءُ الدِّينِ عبدُ السَّيدِ الذِي كانَ قاضِيَ اليَهودِ، وأسلمَ وحَسُنَ إسلامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وَكانَ قَد اجتَمعَ بالشِّيرازيِّ أَحَدِ شُيوخِ هؤلاءِ، ودعاه إلَىٰ هذَا القَولِ، فقالَ لهُ بَهاءُ الدينِ: قَولُكُم هذَا يُشبِهُ قَولَ فِرعونَ، فقَالَ: نَعَم، ونَحنُ عَلىٰ قَولِ فِرعَونَ»[4].

فمَا مِن بدعةٍ حَدَثَتْ إلَّا ولَهَا أَصلٌ قَديمٌ، وبَينَ الحَادثِ المُبتدعِ والدِّياناتِ المُحرَّفةِ والمَناهجِ الضالةِ صِلَةٌ، مُوافقةً كانَت أمْ مشابَهةً.

وهذهِ البدعُ التِي طرَأتْ عَلىٰ أهلِ الإسلامِ لَم تَظهَرْ فَجأةً، وفِي وَقتٍ واحدٍ بمكَانٍ واحدٍ، وإنمَا كانَتْ لهَا أزمِنتُها وأمكِنَتُها ودُعاتُها وجَماعاتُها.

---

(١) الحافظ الإمام الحجة سفيان بن عيينة يكنىٰ أبا محمد، الهلالي، الكوفي، ولد سنة ١٠٧هـ، ثقةٌ حافظ، كان محدِّث الحرم، اتفقت الأئمة علىٰ الاحتجاج به، مات سنة ١٩٨هـ. «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٦٢)، «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٢٥).

(٢) بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي العدوي بالولاء، فقيه معتزلي، عارف بالفلسفة، رمي بالزندقة، وهو رأس الطائفة المريسية من المرجئة، أخذ آراءَ جهمٍ واحتجَّ لها ودعا إليها، توفي سنة ٢١٨هـ. «سير الأعلام» (١٠/ ٢٩٩)، «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٥).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٦٨).

(٤) «مجموع الفتاوىٰ» (٢/ ٣٥٩).

وفِي الحقِّ أنهُ لَا يَنبغِي الخَلطُ بينَ أمرَينِ: بَدءِ البدعةِ، وظُهورِ البِدعةِ.

فَمِنْ بَدَهياتِ العقلِ أنْ تَبدأَ البدعةُ عَلىٰ استِحياءٍ شيئًا فَشيئًا تَتوارَىٰ، ومِن بدَهياتِ العقلِ أنَّ هذِهِ البِدايةَ لا يُمكنُ القَطعُ بتَحديدِ زَمنِها عَلَىٰ وَجهِ اليَقينِ.

ولكِنْ إذَا استَفحَلَ أمرُ البِدعةِ وعَظُمَ خَطبُها، وأصبَحَتْ ظَاهِرَةً تلفِتُ الأنظارَ، ويتَوقفُ عندَهَا أهلُ النقلِ والنقدِ، أُرِّخَ لهَا بوَقتِ ظُهورهَا عَلىٰ أنَّهُ وقتُ مِيلادِها، والحقُّ أنَّ ميلادَها سَابقٌ عَلىٰ رَصدها بقَليلٍ أَو كثيرٍ[1].

وتتبُّعُ البِدعِ لابُدَّ فِيهِ مِن النَّظرِ إلَىٰ زَمنِهَا وتَاريخِ رَصْدِهَا، ومَشاهِيرِ دُعاتِها ولا يُذكَرونَ إلَّا مقرُونِينَ بزَمنِهِم.

وهُنا يَبدُو مَنهجَانِ: أن يُنظرَ فِي البدعِ عَلىٰ تَاريخِ ظهورِها، والثانِي: أنْ تُرتَّبَ البدعُ علىٰ حَسَبِ خفَّةِ أمرِهَا وغِلَظِهِ، ولابُدَّ فيهِ منَ التاريخِ أيضًا ولَكن عَرَضًا لا قَصدًا.

ولعلَّ أعدَلَ المناهِجِ أن يُتَنَاوَلَ تاريخُ الإسلامِ فِي مَسيرتِهِ العامَّةِ، ثُم تُذْكَرُ البدعُ فِي مَواضِعها مِنَ التاريخِ عَلىٰ حَسبِ تسلسُلِ الظهورِ، وتَطورِ الأحدَاثِ.

وتتبُّعُ الخطِّ التاريخيِّ لظُهورِ البِدعِ يُقسِّمُ الفَترةَ الزَّمنيةَ مِن بِدايةِ البَعثةِ

---

(١) «الوضع في الحديث وجهود العلماء في مواجهته» لمحمد سعيد رسلان (ص١٧).

إلىٰ حِينِ رَفعِ المِحنةِ بخَلقِ القُرآنِ -حَيثُ استقرَّتِ البِدعُ بمَناهِجِهَا وقواعدِهَا- إلَىٰ أربَعِ مَراحِلَ:

المَرحلةُ الأولَىٰ: مِن بِدايةِ البعثةِ إلَىٰ مَوقعةِ صِفِّين[1] سنة (٣٧هـ).

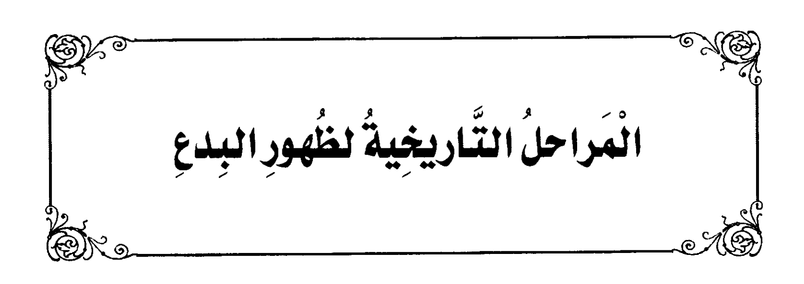
المَرحلةُ الثانيةُ: مِن (٣٧هـ) إلَىٰ بِدايَةِ القَرنِ الثَّانِي حَيثُ ظَهَرتْ فِيهَا البِدعُ الكُبرَىٰ؛ بِدعُ الخَوارجِ، والشِّيعةِ، والقَدَريةِ، والمُرجِئةِ عَلىٰ مَشارِفِ القَرنِ الثَّانِي.

المَرحلةُ الثَّالثةُ: مِن بِدايةِ القَرنِ الثَّانِي إلَىٰ مُنتصفِهِ.

المَرحلةُ الرابعَةُ: مِن مُنتصفِ القَرنِ الثانِي إلَىٰ سَنةِ سَبعٍ وثَلاثينَ ومِئَتين، وفِيهَا تَداخَلتِ البِدعُ، وتُرجِمَت الكُتبُ عَن اليُونانِ والفُرسِ والهِندِ، وتسلَّلتِ الأفكارُ الفَلسفِيةُ والقِياساتُ المَنطقيَّةُ إلَىٰ أُصولِ الاعتقَادِ، وضُخِّمَ دورُ العقلِ حتَّىٰ انتَهَىٰ إلَىٰ بِدعةِ التَّحسينِ والتَّقبيحِ العَقليَّيْنِ.

* * *

(١) صِفِّين: بوزن سِكِّين، موضعٌ بقرب الرقَّة في شمالي سورية علىٰ شاطئ الفرات، كانت به الحربُ التي ثارت عجاجتُها بين عليٍّ ومعاوية رضي الله عنهما.



الْمَراحلُ التَّاريخِيةُ لظُهورِ البِدعِ

المَرحلةُ الأولَىٰ: مَرحلةُ ما قبلَ ظهورِ البدعِ.

مِن بعثتِهِ ﷺ إلَىٰ مَوقعةِ صِفِّينَ سَنةَ (٣٧هـ).

أرسَلَ اللهُ تَعالىٰ رسُولَهُ ﷺ رَحمةً للعَالَمينَ، ليُخرِجَ الناسَ مِن ظُلماتِ الكُفرِ والغَيِّ والضلالِ، إلَىٰ أنوارِ الهِدايةِ والصلاحِ والرشَادِ، وكانَ القُرآنُ تتنزَّلُ آياتُهُ مُنجَّماتٍ عَلَىٰ حَسَبِ الوَقائعِ، ولهدَايةِ الناسِ إلَىٰ تَوحيدِ اللهِ وعبادتِهِ.

وكانَ القَومُ عَرَبًا يَفقَهُونَ مَعانيَ القُرآنِ ويَعلمُونَ مَا يُخَاطَبونَ بِهِ، فكَانَ الصحَابةُ ﭫ يتلقَّونَ الوَحيَ مِن رسُولِ اللهِ ﷺ فيتحوَّلُ فِي قُلوبِهم إلَىٰ عقيدةٍ راسِخةٍ، وفِي جَوارحِهِم إلَىٰ عملٍ مُثمرٍ، وفِي حيواتِهِم إلَىٰ مِنهاجٍ رشيدٍ وسُلوكٍ سَديدٍ.

ومِن حِكمةِ اللهِ تَعَالىٰ أنْ جَعلَ أمَرَ الإسلَامِ فِي بِدايتِهِ قَائمًا عَلَىٰ الاستضعَافِ والاضطَهادِ، ليَحيَا مَنْ حَيَّ عَن بيِّنةٍ، ويَهلِكَ مَنْ هَلكَ عَن بيِّنةٍ، ولذلِكَ لَم يَنْجُمْ فِي البِدايةِ نفاقٌ، وإنَّما هُو إيمانٌ صَحيحٌ، أو كُفرٌ صَريحٌ.

وتكَاليفُ الإيمَانِ -لمَنْ كانَ يُريدُ الإيمَانَ- كانَت مَعلومَةً سَلَفًا؛ اضطهَادٌ وتَعذيبٌ، وهِجرةٌ وتَشديدٌ، وحِصارٌ وتَضييقٌ، وكُلُّ امرئٍ عَلَىٰ رَأسِ طريقِهِ، فإمَّا انفسَحَ الصَّدرُ وانشَرحَ، فدخَلَهُ نورُ الإسلَامِ وأشرَقَتْ عليهِ شمسُ الإيمَانِ، وإمَّا حَرِجَ وضَاقَ فاستقرَّتْ بهِ ظُلمةُ الشِّركِ وظُلماتُ الكُفرانِ.

لكلِّ ذَلكَ كَانَت الرُّؤيةُ أمَامَ الصحَابةِ رضي الله عنهم واضِحةً جِدًّا، فَلَم تَشْتَبِهْ عَليهِم الدُّروبُ ولَم تَختلِطْ عَليهِم مَعالِمُ الطَّريقِ.

وكانَ جَانبُ الاعتقادِ الذِي نَذَرُوا لهُ حَياتَهُمْ، وحَملُوا مِن أجلِهِ فِي وَجهِ الكفرِ سُيوفَهم، وضَحَّوا فِي سَبيلِهِ بأروَاحِهم وأموَالِهِم- كانَ جَانبُ الاعتقَادِ مُستقِرًّا عِندَهُم عَلىٰ قَرارٍ مَكينٍ.

وأمَّا الأُمورُ العَمليَّةُ: «فقَد تنَازَعَ الصحابةُ فِي كثيرٍ مِن مسَائلِ الأحكَامِ، وهُم سَاداتُ المُؤمنينَ وأكملُ الأمةِ إيمَانًا، ولَكن بِحمدِ اللهِ لَم يتَنازعُوا فِي مَسألةٍ واحِدةٍ مِن مسائلِ الأسمَاءِ والصفَاتِ والأفعَالِ، بَل كُلُّهم عَلَىٰ إثبَاتِ مَا نطقَ بهِ الكتابُ والسُّنةُ كَلمةً وَاحدةً، مِن أوَّلِهم إلَىٰ آخِرِهم»[1].

وكانَت مَصادرُ التَّلقِّي عِندَ الصحابةِ رضي الله عنهم واضِحةً لَا لَبْسَ فِيهَا وَلَا غموضَ، كتَابُ اللهِ وسُنةُ رسولِهِ ﷺ، الوَحي هُو الطريقُ الوَحيدُ لاعتقادِهِم،

(١) «إعلام الموقعين» لابن القيم (١/ ٥٢).

والسبيلُ القَويمُ لأعمَالِهم، فَلم تتنازَعهُم الأهوَاءُ ولَم تَجْرُفْهُم الشُّبُهَاتُ، ولَم يَعرِفوا الغُلُوَّ ولَا التكلُّفَ، ولَا التعمُّقَ ولَا التنطُّعَ، بَل كانُوا عَلىٰ عَقيدةٍ واحدةٍ، بقُلوبٍ مُتآلفةٍ وأروَاحٍ مُتعارفةٍ.

وعِندمَا كانَ بَعضُ الصحَابةِ ﭫ يَميلُ عَن النَّهجِ الوَاضحِ والصِّراطِ المستقيمِ كانَ الرسولُ ﷺ يردُّه إلَيهِ، ويَعلِّمُ به الأمَّةَ إلَىٰ يومِ الدِّينِ.

فعندَما أرادَ الثَّلاثةُ النَّفَرُ أنْ يصُومَ أحدُهُم فَلا يُفطر، وأرَادَ الثانِي أنْ يَتبتَّلَ فَلا يَتزوَّج، وأرادَ الثَّالثُ أنْ يقُومَ فَلا يَرقد، نهَاهُم رسُولُ اللهِ ﷺ، ودَلَّهم عَلىٰ السُّنَّةِ، فاستقَامَت عَلَىٰ السَّبيلِ الأقدَامُ[1].

وأوشَكتْ بعضُ الانحِرافاتِ أنْ تُطِلَّ بِرأسِهَا، فعُولِجتْ فِي وَقتِهَا، وقُضِيَ عَليهَا فِي مَهدِهَا، فَلَم تَظهَرْ بَعدُ خِلالَ تِلكَ المَرحلةِ المُبارَكةِ.

فعَن أَبِي هُريرَةَ ﭬ قالَ: خَرجَ عَلينا رسُولُ اللهِ ﷺ، ونَحنُ نَتنازعُ فِي القَدَرِ، فغَضبَ حَتَّىٰ احمَرَّ وجهُهُ، حتَّىٰ كأنَّمَا فُقِئَ فِي وَجنتَيهِ الرُّمَّانُ، فقَالَ: «**أَبِهَذَا أُمِرْتُمْ؟ أَمْ بِهَذَا أُرسِلتُ إِليكُمْ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الأَمرِ، عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَنَازَعُوا فِيهِ**»[2]. عَزمتُ عَليكُم: أقسَمْتُ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٩).

(٢) أخرجه الترمذي وقال: حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث صالحٍ المُرِّيِّ، وصالحٌ المُرِّيُّ له غرائبُ تفرَّد بها، لا يتابع عليها. سنن الترمذي (٢١٣٣)، لكن يشهد له حديث عبد الله بن عمرو؛ ولذلك حسنَّه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٧٣٢).

وعَن عمروِ بنِ شعيبٍ[١] عَن أَبيهِ عَن جَدِّهِ عَبدِ اللهِ بنِ عمروٍ قالَ: خَرجَ رسولُ اللهِ ﷺ علىٰ أصحَابِهِ وهُم يَختَصمونَ فِي القَدَرِ، قالَ[٢] فَكأنَّما يُفْقَأُ فِي وَجهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الغَضبِ. فقَالَ: **«بِهَذَا أُمِرْتُمْ؟ أَوْ لِهَذَا خُلِقْتُمْ؟ تَضرِبُونَ القُرآن بَعضَهُ بِبَعْضٍ؛ بِهَذَا هَلَكَتِ الأُمَمُ قَبلَكُمْ»**[٣].

قالَ: فقَالَ عَبدُ اللهِ بنُ عَمروٍ: مَا غَبَطْتُ نَفسِي بمَجلسٍ تَخلَّفتُ فِيهِ عَن رسُولِ اللهِ ﷺ مَا غَبَطْتُ نَفسِي بذَلكَ المَجلسِ وتَخلُّفي عَنهُ.

وهذَا الذِي حَدَثَ فِي عَهدِ النبيِّ ﷺ، ووَقعَ التَّغليظُ فِي النَّهي عَنهُ، كانَ مِن الحَوادثِ المُفردةِ الشاذَّةِ التِي لَا تتكرَّرُ، وكأنَّما أرَادَ اللهُ أنْ يُعلِّمَ بهَا أصحَابَ النبيِّ ﷺ مِن لَدُنْهُ عِلمًا؛ ولذَلكَ كانَ الأحيَاءُ مِنهُم عندَمَا ظَهرَ الكَلامُ فِي القَدَرِ

---

(١) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، الإمامُ المحدِّثُ، فقيه أهل الطائف، توفي بها سنة ١١٨هـ. «سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٥٦)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٤١).

(٢) القائل هو المشاهدُ لغضب النبي ﷺ عندما سمعهم يخوضون في بحث القدر، لما في الخوض فيه من مخالفةٍ لما شرعه الله سبحانه. «شرح الطحاوية» (ص٢٥٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه في مقدمة السنن (٨٥)، وحسَّنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٦٩)، وفي حاشية «المشكاة» (١/ ٣٦)، وأخرجه الإمام أحمد في مواضع منها (ح٦٧٠٢) وصحَّحه الشيخ أحمد شاكر، وصحَّحه الألباني في حاشية «شرح الطحاوية» (ص٢٦٠)، وأخرجه اللالكائي في «شرح السنة» رقم (١١١٩).

فكأنما يفقأ في وجهه حبُّ الرمان: أي فغضب؛ فاحمرَّ وجهه من أجل الغضب احمرارًا يشبه فَقِءَ حَبِّ الرمانِ في وجهه.

أشدَّ النَّاسِ صدًّا لَهُ، ودَفعًا فِي وجهِهِ -رَضي اللهُ عَنهُم أجمَعينَ-.

ووقعَ فِي العهدِ النبويِّ اعتراضَاتٌ مِن المُنافقينَ، ومِن اليَهودِ، ولكنَّها لَم تكُنْ تُشكِّلُ تيارًا تَجِبُ مُقاومتُه، ولا اتجَاهًا تَنبغِي مُواجهتُه؛ لأنَّ مَنبعَهَا فاسدٌ وأصلَهَا باطلٌ، ولكِنَّ الرسُولَ ﷺ ذَكَرَ الخَوارجَ، ومَا يجبُ أنْ يُعَامَلُوا بهِ، عِندمَا خَرَجَ أَوَّلُهُم عَليهِ ﷺ، لأنَّ اعتِراضَ «ذِي الخُوَيْصرَةِ»[1] بقَولِهِ: «يَا رسُولَ اللهِ، اعدِلْ» يُشكِّل تَيارًا غَاليًا يَسْتَبْدِلُ المَواقِعَ، ويَغلُو فِي الفَهمِ والتَّطبيقِ؛ لأنَّ أحدًا لَا يَعرفُ العَدلَ مِن الجَوْرِ إلَّا عَن طَرِيقِ النبيِّ ﷺ، ولأنَّ أحدًا لَا يَعرفُ العَدلَ كمَا يَعرفُهُ النبيُّ ﷺ فإذَا ظَنَّ واحِدٌ مِنَ النَّاسِ أنَّهُ يُعلِّمُ النبيَّ ﷺ هذِهِ القِيمةَ، أوْ يَستدركُ عَليهِ فيهَا، فهَذَا غُلُوٌّ مُنذِرٌ بمَا وراءَهُ مِن انحرافٍ وفسَادٍ.

وفَوقَ ذلِكَ فَالرسولُ ﷺ مُؤيَّدٌ بِالوَحيِ، يُخبِرُهُ اللهُ تَعالىٰ عَن غيبيَّاتٍ لَم تَقَعْ فِي الحَياةِ بعدُ، ولِذَلكَ أخبرَ النَّبيُّ ﷺ عَن الخوَارِجِ، ولأنَّهُم: «أولُ صِنفٍ مِن أهلِ البدعِ خَرجُوا بعدَهُ، بَل أولُهُم خَرَجَ فِي حَياتِهِ فَذكَرَهُم لقُربِهِمْ مِن زمانِهِ»[2].

عَن أَبِي سَعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه قالَ: بَينَا نَحنُ عِندَ رسُولِ اللهِ ﷺ وهُو يَقسِمُ قَسْمًا، أتَاهُ ذُو الخُوَيصِرةِ، وهُو رَجلٌ مِن بنِي تَميمٍ، فقَالَ: يَا رسُولَ اللهِ،

---

(١) قال الحافظ: عندي في ذكره في الصحابةِ وقفة. وهو حُرقوص بن زهير، وقيل: عبد الله بن ذي الخويصرة، وهو المعترِضُ علىٰ رسول الله ﷺ في قسمة الغنائم بعد حنين، قتل في الخوارج يوم النهروان. «الإصابة لابن حجر» (٢/ ١٢٩، ٥٧٢).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ٤٧٦).

اعدِلْ. قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِل؟! قَدْ خِبْتُ وَخَسِرتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ» فقَالَ عُمَرُ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِم، يَقرَءُونَ القُرآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ[١]، يَمْرُقُونَ مِنَ الإسلَامِ كَمَا يَمرُقُ السَّهمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ[٢]، يُنظَرُ إِلَىٰ نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيء، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ رِصَافِهِ[٣] فلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيء، ثُمَّ يُنظَرُ إِلَىٰ نَضِيِّهِ[٤] فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، ثُمَّ يُنظَرُ إِلَىٰ قُذَذِهِ[٥] فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ[٦] آيَتُهُمْ[٧] رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحدَىٰ عَضُدَيْهِ[٨] مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْ مِثلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ[٩]، يَخرُجُونَ عَلَىٰ حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ» قالَ أبُو سَعيدٍ: فأشهَدُ أَنِّي سَمعتُ هذَا مِن رسُولِ اللهِ ﷺ، وأشهَدُ أنَّ عليَّ بنَ أَبِي طَالبٍ ﷺ قاتَلَهُم وأنَا معَهُ، فأمَرَ بذَلكَ

(١) لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه، ولا لهم حظٌّ سوىٰ تلاوة الفم والحنجرة والحلق، أو معناه: لا يصعد لهم عملٌ ولا تلاوة ولا يتقبل.

(٢) الرَّمِيَّةُ: هي الصيد المرمي؛ أي: يخرجون من الإسلامِ خروجَ السهم، إذا نفذ من الصيد، من جهة أخرىٰ، ولم يتعلَّق به شيءٌ منه.

(٣) الرصاف: مدخل النصل من السهم، والنصل هو حديدة السهم.

(٤) النضيُّ: كغني، السهم بلا نصل ولا ريش.

(٥) القذذ: ريشُ السهم، واحدتُها: قُذَّةٌ.

(٦) أي إن السهم قد جاوزهما، ولم يعلق فيه منهما شيءٌ، والفرث: اسم ما في الكَرِشِ.

(٧) آيتُهم: علامتُهم.

(٨) عضديه: العضدُ: ما بين المرفق والكتفِ.

(٩) البضعة. قطعة اللحم، تدردر: تتحرك، تذهب وتجيء، علىٰ حين فرقة؛ أي: زمان افتراق.

الرجُلِ فالتُمِسَ، فَوُجِدَ، فأُتِيَ بِهِ، حَتَّىٰ نَظَرْتُ إلَيهِ، عَلَىٰ نَعتِ رسُولِ اللهِ ﷺ [١] الذِي نَعَتَ [٢].

وفِي رِوايةٍ: «...إنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قومًا يَقرَءُونَ القُرآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ...» [٣].

وضِئضِئُ الشَّيءِ: أصلُهُ؛ أَي: يَخرجُ مِن نَسلِهِ.

فمَنْ قَالَ: إنَّه وَقعَ فِي عَهدِهِ ﷺ أولُ بِدعةٍ فِي الإسلامِ، وهِي بِدعةُ الخوارجِ، فقَد نَظرَ إلَىٰ مُصادَمةِ هَذَا المُعترِضِ للنصِّ بِرأيِهِ، ومُعارَضتِهِ للشَّرعِ بهَواهُ، يُضاهِي بذَلكَ الشَّرعَ، ويَبتَغِي القُربةَ، وهِي عَينُ البِدعةِ.

ومَنْ قَالَ: إنَّه لَم يَكُن فِي العَهدِ النبويِّ بِدَعٌ قطُّ، انصَرفَ قولُهُ إلَىٰ ظُهُورِ ذلِكَ وانتشَارِهِ وفُشُوِّهِ حتَّىٰ يَصيرَ ظَاهرةً تُرْصَدُ، وفِرقةً لهَا مَبادئُ وأصُولٌ، وما كَانَ ذَلكَ ليَكونَ والنبيُّ ﷺ حَاضرٌ، والوَحيُ يَنزلُ، والصحَابةُ عَلىٰ قَولِهِم: «سَمِعنَا وأطَعنَا» مُقيمُونَ.

وقَد اختَلفَ الصحَابةُ رضي الله عنهم بَعدَ وَفاةِ الرسُولِ ﷺ فِي أمُورٍ، انتَهَوا إلَىٰ

---

(١) علىٰ نعت رسول الله ﷺ: أي علىٰ الصفة التي وصفه بها رسول الله ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٤١٤)، وفي كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: ويلك (٥٨١٠)، وفي كتاب استتابة المرتدين، باب مَنْ ترك قتال الخوارج للتألُّف (٦٥٣٤)، وفي صحيح مسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج (١٠٦٤).

(٣) تقدم تخريجه (ص٩٣).

مَا فِيهِ الخَيرُ والرَّشادُ، ولَم تَكُن تِلكَ المَسائلُ مِن قَبيلِ البِدعِ، وإنَّما كَانَت مِن الأمُورِ الاجتهادِيةِ التِي تتعلَّقُ بالأحكَامِ، والتِي يكُونُ للمُصيبِ فيهَا أجرَانِ، وللمُخطِئ فيهَا أَجرٌ وَاحدٌ.

وفِي عَهدِ أبِي بَكرٍ ﵁ وَقَعتِ الرِّدَّةُ، ولَم يَعتبِرهَا العُلماءُ بِدعةً؛ لأَنَّ المُرتدِّينَ أعلَنُوا الخُروجَ مِن الإسلَامِ، واتَّبَعوا المُتنبِّئينَ، وجَحَدوا مَا هُو مَعلومٌ مِن الدِّينِ بِالضَّرورةِ، ولذَلكَ فرَّقَ العُلماءُ بَينَ المُرتدِّينَ وأصحَابِ البِدعِ كالخَوارجِ وغَيرِهِم[(١)].

وَوَقَعَ في خلافةِ عُمرَ ﵁ بعضُ الحَوادثِ المُفردةِ، التِي اختَفَت سَريعًا، ولَم يَظهَرْ لهَا فِي حَياتِهِ بَعدَهَا أثرٌ.

والحَادثةُ التِي وَقعَت فِي عَهدِ الفَاروقِ ﵁، كَانَت نَادِرةً شَاذَّةً، عَالجَها الفَاروقُ بحسمِهِ المَعروفِ، وحَزمِهِ المَعهودِ، فمَاتَت فِي صَدرِ صَاحبِهَا وزَالَ مَا كانَ يَجدُ مِن شُبهاتٍ، وذَلكَ مَا حَدَثَ مَن «**صَبيغ بنِ عِسْلٍ**»[(٢)] الذِي كانَ يَسألُ عَن مُتشابِهِ القُرآنِ، فعَن سُليمانَ بنِ يسَارٍ[(٣)] أنَّ رجُلًا يُقالُ لَه صَبيغٌ قَدِمَ

---

(١) تفصيله في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ٤٨٦).

(٢) صَبِيغ علىٰ وزن عظيم، ابن عِسْل -بكسر العين وسكون السين المهملة- التميمي، كان يتكلَّم بالمتشابه فعاقبه عمرُ، ونفاه إلىٰ البصرةِ، وأمر بعدم مجالسته، ثم صلح حالهُ، فعفا عنه، وفد علىٰ معاوية. «البدع» لابن وضاح (٥٦، ٥٧)، «الدارمي» (ص٦٦)، «الآجري» (ص٧٣)، «مناقب عمر» (ص١٤١).

(٣) سليمان بن يسار الهلالي أبو أيوب المدني، أحد الأعلام من فقهاء المدينة السبعة، روىٰ
=

المَدينةَ، فجَعلَ يَسأَلُ عَن مُتشَابِهِ القُرآنِ، فَأرسَلَ إلَيهِ عُمرُ، وقَد أعَدَّ لَهُ عَرَاجينَ[١] النَّخلِ، فقَالَ: مَنْ أنتَ؟ فقَالَ: أنَا عَبدُ اللهِ صَبِيغٌ، فأخَذَ عُمرُ عُرجونًا مِن تلكَ العَراجينِ، فضَربَهُ، وقَالَ: أنَا عَبدُ اللهِ عُمرُ، فجَعلَ يَضربُهُ بتِلكَ العَراجِينِ، فمَا زَالَ يَضرِبُه حَتىٰ شَجَّه وجَعلَ الدَّمُ يَسيلُ عَن وَجهِهِ.

فقَالَ: حَسبُك يَا أميرَ المُؤمنينَ، فقَد وَاللهِ ذَهبَ الذِي أجِدُ فِي رَأسِي»[٢].

وكانَ عُمرُ ﷺ بَابًا دونَ الفِتنةِ التِي تَموجُ مَوجَ البَحرِ والتِي قَالَ لهُ حُذيفةُ عَنهَا: «لَيسَ عَليكَ مِنهَا بَأسٌ يَا أميرَ المُؤمِنينَ، إنَّ بَينكَ وَبينَهَا بَابًا مُغلقًا، قالَ عُمرُ: أيُكسَرُ أم يُفتَحُ؟ قَالَ: يُكسَرُ، قالَ: إذَن لَا يُغلقُ أبَدًا.

قَالُوا لحُذيفةَ: أكَانَ عُمرُ يَعلمُ البَابَ؟ قالَ: نَعَم، كمَا أنَّ دُونَ الغدِ الليلَةَ، إنِّي حدَّثتُهُ بِحديثٍ ليسَ بالأغَاليطِ.

=

عن ميمونة، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وعائشة، وعبد الله بن عباس، والمقداد وجابر، وأم سلمة وطائفة -رضي الله عنهم جميعًا- مات بعد المئة وقيل قبلها. «تذكرة الحفاظ» (١/ ٩١)، «تقريب التهذيب» (ص٢٥٥).

(١) عراجين -جمع عُرجون؛ بضمِّ الأول وسكون الثاني-: يُطلق علىٰ العِذْقِ إذا يبس واعوجَّ. «لسان العرب»، مادة «عرجن» (ص٢٨٧١).

(٢) أخرجه الدارمي في «المقدمة» (١/ ٦٦)، والآجري في «الشريعة» (ص٧٣)، واللالكائي في «شرح الاعتقاد» (١١٣٨)، وابن وضَّاح في «البدع والنهي عنها» ص(٥٦، ٥٧)، وابن الجوزي في «مناقب عمر» (ص١٤١).

قالُوا: فَهِبْنَا أن نَسأَلَ حُذيفةَ، فَأمَرْنَا مَسْرُوقًا [1] فسأَلَهُ؛ فقَالَ: البَابُ عُمَرُ»[2].

ثُمَّ تَوالَتِ الأحدَاثُ، وأخذَ عبدُ اللهِ بنُ سَبَأ يبثُّ فِي الناسِ فتنَتَهُ حتَّىٰ قُتلَ عُثمانُ ﷺ، مُحَاصَرًا شَهيدًا، فِي فتنةٍ هَوجاءَ تدَعُ الحَليمَ حَيرانَ، وتدَاعَت الأحدَاثُ بعدَ ذَلكَ، حتَّىٰ وقعَتِ الفِتنةُ بينَ الصحَابةِ ﷺ، وكانَتْ مَوقعةُ «صِفِّين» سَنة سبعٍ وثَلاثينَ، وخَرجَت فِرقةُ الخَوارجِ عَلَىٰ حِينِ فُرقةٍ منَ الناسِ.

وعَلَىٰ الجُملةِ، فالفَترةُ مَا بينَ البَعثةِ إلَىٰ سَنةِ سَبعٍ وثَلاثينَ كانَتْ فَترةً نَقيةً منَ البِدعِ التِي ظَهرَتْ بعدَ ذلِكَ مُنظَّمةً تُحاربُ وتُجالدُ، وتكفِّرُ وتُخلِّدُ فِي النارِ كُلَّ مَنْ خالَفَ أَصلًا مِن أصُولِ مُعتقدِيهَا، والأمرُ للهِ مِن قَبلُ ومِن بَعدُ، وكانَ أمرُ اللهِ قَدَرًا مَقدُورًا.

❊ ❊ ❊

---

(١) مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية، الهَمداني، الكوفي، العابد، أبو عائشة الفقيه، روىٰ عن جمع من الصحابة منهم الخلفاء الأربعة -رضي الله عنهم جميعًا- مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وستين رَحِمَهُ اللَّهُ. «تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٠٠)، و«تقريب التهذيب» (ص٥٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة (٥٠٢)، وفي كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر (٦٦٨٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا (١٤٤).

المَرحلةُ الثانيةُ من (٣٧ إلىٰ ١٠٠هـ):

مَعلومٌ أنَّه كُلمَا ظهَرَ نورُ النبوَّةِ، كانَتِ البِدعةُ المُخالِفةُ أضعفَ؛ فلِهذَا كانَتِ البِدعةُ الأولَىٰ أخَفَّ منَ الثَّانيةِ، والمُستأخِرةُ تتضمَّنُ مِن جِنسِ مَا تضمَّنته الأولَىٰ وزِيادة عَليهَا.

كمَا أنَّ السُّنَّةَ كُلمَا كانَ أصلُهَا أقربَ إلَىٰ النبيِّ ﷺ كانَت أفضَلَ، فالسُّننُ ضدُّ البدعِ، فكلُّ ما قَرُبَ مِنهُ ﷺ مثلُ سيرةِ أبي بكرٍ وعُمرَ كانَ أفضلَ ممَّا تأخَّرَ كسِيرةِ عثمَانَ وعليٍّ، والبِدعُ بالضدِّ، كلُّ مَا بَعُدَ عنهُ ﷺ كانَ شرًّا ممَّا قَرُبَ منهُ، وأقربُهَا مِن زمنِهِ: الخَوارجُ، فإنَّ التكلُّمَ بِبدعِتِهم ظهَرَ فِي زمَانِهِ، ولكِنْ لَم يَجتَمِعُوا، وَلَم تَصِرْ لَهُم قُوةٌ إلَّا فِي خِلافةِ أميرِ المُؤمنينَ عَليٍّ رضي الله عنه.

ثمَّ ظهَرَ فِي زَمنِ عليٍّ التكلُّمُ بالرَّفضِ، لَكن لَم يَجتَمعُوا ويَظهَرْ لَهُم قُوةٌ إلَّا بَعدَ مَقتلِ الحُسينِ رضي الله عنه، بَل لَم يَظهَر اسْمُ الرَّفضِ إلَّا حِينَ خُروجِ زَيدِ بنِ عليِّ بنِ الحُسينِ[1] بَعد المئةِ الأولَىٰ، لمَّا أظهَرَ التَّرحُّمَ عَلَىٰ أبِي بَكرٍ وعُمرَ رضي الله عنهما رَفَضتْهُ الرَّافِضةُ فَسُمُّوا «رَافِضَةً».

ثمَّ فِي أوَاخرِ عَصرِ الصحَابةِ نبغَ التكلُّمُ ببدعةِ القَدريةِ والمُرجئةِ، فَردَّها بقَايَا الصَّحابةِ، كابنِ عُمرَ، وابنِ عَباسٍ، وجَابرِ بنِ عَبدِ اللهِ، وأبِي سَعيدٍ،

---

(١) أبو الحسين المدنيُّ زيد بن عليِّ بن الحسين بن عليِّ بن أبي طالب، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: رأىٰ جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، قُتل سنة ١٢٢هـ. «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٦٤).

ووَاثلةَ بنِ الأسقَعِ، وغَيرِهم، ولَم يَصِرْ لَهُم سُلطانٌ واجتِماعٌ حتَّىٰ كثُرتِ المُعتزِلةُ والمُرجِئةُ بعدَ ذَلكَ(١).

والمَرحلةُ الثَّانيةُ تَبدأُ مِن وَقعةِ صِفِّينَ، عندَمَا نَشِبَ القِتالُ بينَ جُندِ عليٍّ وجندِ معَاويةَ، واستَعَرَتِ الحَربُ بَينهُما، وكادَ جندُ الشَّامِ أنْ يُهزَمُوا، حتَّىٰ أسعَفَتْهُم فِكرَةُ التَّحكيمِ، فرَفعَ جندُ الشامِ المصَاحفَ، ليَحتكمُوا إلَىٰ القُرآنِ، ولكنَّ عليًّا ﷺ أصرَّ عَلَىٰ القِتالِ، حتَّىٰ يفصِلَ اللهُ بَينهُما، فخَرجَت عَليهِ خارِجةٌ مِن جيشِهِ تطلُبُ إلَيهِ أنْ يَقبلَ التَّحكِيمَ فقَبلَهُ مُضطرًّا لا مُختارًا، وحمَلُوهُ عَلىٰ مُحكِّمٍ بعينِهِ كانَ يُريدُ غيرَهُ، وانتَهَىٰ أمرُ التَّحكِيمِ إلَىٰ مَا انتَهَىٰ إلَيهِ، ثُم اعتَبَرَتِ هذِهِ الخَارجةُ التَّحكيمَ جَريمةً كُبرَىٰ، وكَفَّروا عليًّا ﷺ، وانحازُوا نَاحيةً يُكفِّرونَ الصحَابةَ ويُغَالُونَ فِي الأحكَامِ والعبَادةِ، وأخَذُوا يقاتِلُونَ عَليًّا ﷺ(٢).

*** الخَوارجُ:**

ظَهَرَ الخوارِجُ فِي جَيشِ عَليٍّ ﷺ سَنةَ سَبعٍ وثَلاثِينَ، فِي «صِفِّين»، عندَمَا رَفعَ جُندُ الشَّامِ المصَاحفَ، ليَحتكِمُوا إلَىٰ القُرآنِ، وأجبَرُوا عَليًّا ﷺ عَلىٰ قَبُولِ التحكِيمِ، ثُم رجَعُوا بعدَ ذَلكَ فَكفَّروا عَليًّا ﷺ وفَارقُوهُ بسَببِ

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ٤٨٩).

(٢) «موقعة صفين» لنصر بن مزاحم (ص٤٧٨)، «تاريخ خليفة بن خياط» (ص١٩٢)، «تاريخ المذاهب الإسلامية» لأبي زهرة (ص٥٨).

مَسألةِ التَّحكِيمِ عَينِهَا، وطلَبَ الخوارِجُ إِلَىٰ عليٍّ أنْ يتُوبَ عمَّا ارتكَبَ، لأنَّهُ كفَرَ بتحكيمِهِ كمَا كَفَروا هُم، وتَابُوا، وتَبِعَهُم غيرُهم مِنَ الأعرابِ مِن أهلِ البادِيةِ، وصارَ شِعارُهم «لَا حُكمَ إلَّا للهِ»، وأخَذُوا يُقاتِلونَ عَليًّا رضي الله عنه بعدَ أنْ كانُوا يُجادلُونَهُ، ويَقطعُونَ عَليهِ القَولَ.

ألقَابُ الخَوارِجِ[1]:

للخَوارِجِ ألقَابٌ كَثيرةٌ؛ مِنهَا:

١ - **الخَوارجُ**: سُمُّوا بذلِكَ لأنَّ النبيَّ ﷺ وَصفَهُم بأنَّهُم «**يَخْرُجُون عَلَي حِين فُرْقَةٍ مِنَ المُسلِمِينَ**»[2]، ولأنَّهُم يَخرجونَ عَلَىٰ أئمَّةِ المُسلمينَ، وعَلَىٰ جمَاعتِهِم بالاعتِقَادِ والسَّيفِ، وهَذا وَصفٌ عامٌّ لكُلِّ مَنْ سَلَكَ سَبيلَهم إلَىٰ يَومِ القِيامةِ.

٢- **المُحكِّمةُ**: لأنَّهم فَارقُوا عَليًّا وجمَاعةَ المُسلمين بِسببِ مَسألةِ التحكيمِ، حينَمَا زَعمُوا أنَّ عليًّا حَكَّمَ الرجَالَ، وقالُوا: «لَا حُكمَ إلَّا للَّهِ»، وقَد كفَّروا عليًّا والحَكَمَينِ ومَنْ قالَ بِالتحكِيمِ ورَضِيَ بهِ، وهذَا اسمٌ لجمَاعةِ الخَوارجِ الأوَّلينَ.

٣- **الحَروريَّةُ**: وهُم الذِين خَرجوا عَلىٰ عليٍّ وجمَاعةِ الصحَابةِ، لأنَّهُم حِينَ خَرجُوا انحَازُوا إِلَىٰ مَكانٍ يقَالُ لهُ (حَرُورَاء) بالعِراقِ وهُو كسَابقِهِ اسمٌ

---

(١) «مقالات الإسلاميين» (١/ ٢٠٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص١١٦-١١٧).

لجمَاعةِ الخَوارِجِ الأَوَّلِينَ.

٤- **أهلُ النَّهْرَوانِ**: نِسبةٌ إلَىٰ المَكانِ الذِي قَاتَلَهُم فيهِ عليٌّ، وهُم الحَرورِيةُ المُحكِّمةُ.

٥- **الشُّراةُ**: لأنَّهم زَعمُوا أنَّهم يَشْرُونَ أنفسَهم ابتغَاءَ مرضَاةِ اللهِ فِي قتالِهِم المُسلمينَ، وقَد أُطلقَ عَلىٰ فئَاتٍ مِن الخَوارجِ الأوَّلينَ.

٦- **المَارقةُ**: لأنَّ النبيَّ ﷺ سمَّاهُم «مَارِقةً»، ووَصَفَهم بأنَّهُم «**يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ**»[1].

٧- **المُكفِّرةُ**: لأنَّهُم يُكفِّرونَ بالكَبائرِ، ويُكفِّرونَ مَنْ خَالَفَهم مِن المُسلِمِينَ.

٨- **السَّبئيَّةُ**: لأنَّ مَنشأَهُم مِن الفِتنَةِ التِي أوقَدَهَا ابنُ سَبأ اليَهُوديُّ، وهذَا وَصفٌ لأصُولِ الخَوارجِ الأوَّلين ورُءوسِهِم.

٩- **النَّاصِبَةُ**: لأنَّهُم نَاصَبُوا عَليًّا ﷺ وآلَهُ العَدَاءَ، وصَرَّحُوا ببُغضِهِ، ومقَالةُ الخَوارجِ فِي «التَّكفيرِ بالذُّنوبِ ولوَازمِهِ» هِي أوَّلُ مقَالةٍ فرَّقَت بينَ الأمَّةِ، وهذَا الأصلُ الذِي أصَّلَهُ الخَوارجُ تَدورُ عَليهِ مَسألتَانِ تَجتَمعَانِ فِيهِ، وهُمَا: التَّحكِيمُ والحُكمُ، والتَّكفيرُ.

وكلُّ ذَلكَ يَدورُ عَلىٰ شِعارِهِم الذِي فَارَقوا بِهِ الإمَامَ وجَماعةَ المُسلِمينَ،

---

(١) تقدم تخريجه (ص٧٥).

وقالُوا: «لَا حُكْمَ إلَّا للهِ» وصَارَ المُسلمونَ فِي نَظَرِهم كُفَّارًا، ولذَلكَ أمَّرَ الخَوارجُ عَلَىٰ أنفُسِهِم أمِيرًا للمُؤمِنينَ!!، لأنَّهُم صَارُوا دُونَ بَقيةِ النَّاسِ مُؤمِنينَ، وصَارَ غَيرُهُم كَافِرينَ.

وبَايَعوا عبدَ اللهِ بنَ وهبٍ الرَّاسبيَّ[1] فِي العَاشرِ مِن شَوالٍ سنَةَ سَبعٍ وثَلاثينَ، وهَذَا هُو تَاريخُ أوَّلِ افتِراقٍ مُعْلَنٍ فِي الأمَّةِ.

مِن أَهَمِّ بِدعِ الخَوارجِ[2]:

١- الحُكمُ عَلَىٰ مُرتكِبِ الكَبيرةِ بأنَّهُ كَافرٌ، مُخلَّدٌ فِي النارِ، حَلالُ الدَّمِ والمَالِ.

٢- الحُكمُ عَلَىٰ عَليٍّ وعُثمانَ وأصحَابِ الجَمَلِ، والحَكَمَينِ، ومَنْ رضيَ بالتَّحكيمِ، وصَوَّبَ الحَكَمَينِ أو أحدَهُمَا بالكُفرِ، وأمَّا خِلافَتُهُ إلَىٰ وَقتِ التَّحكيمِ فَقَد صَحَّحوهَا وكذَلكَ خِلافةُ الشَّيخَينِ وعُثمانَ فِي أوَّلِ وِلايتِهِ.

٣- وجُوبُ الخُروجِ عَلَىٰ السُّلطانِ الجَائِرِ.

---

(١) عبد الله بن وهب الراسبي، من رءوس الخوارج، ضالٌّ مبتدعٌ، من بني راسب -قبيلة معروفة-، وكان أمير الخوارج بـ«النهروان» لما قاتلهم عليٌّ ﷺ، وقُتل في المعركة، ولا تُعلم له روايةٌ. «لسان الميزان» (٣/ ٣٣٨).

(٢) للاستزادة: «مقالات الإسلاميين» لأبي الحسن الأشعري (١/ ١٦٧)، «الفرق بين الفرق» لعبد القاهر البغدادي (ص٧٢)، «الملل والنحل» للشهرستاني تحقيق أحمد فهمي محمد (١/ ١٠٦)، «تاريخ المذاهب الإسلامية» لمحمد أبو زهرة (ص٦٣).

٤- يَرونَ أنَّ الخِلافةَ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ فِي قُريشٍ، أو فِي العَربِ، بَل تكُونُ بالشُّورَىٰ فيمَنْ يختَارُهُ عُقلاءُ الأمَّةِ.

٥- الخُروجُ عَلَىٰ جمَاعةِ المُسلمينَ، ومُعامَلتُهُم مُعاملَةَ الكُفارِ فِي الدَّارِ والأحكَامِ، والبَراءُ مِنهُم وامتِحَانُهم، واستِحلَالُ دِمائِهِم.

٦- لَا يَعمَلُونَ بالسُّنَّةِ إِذَا خَالَفتْ أصُولَهُم، ويَردُّونَ أحادِيثَ الآحَادِ إذَا كانَ فِيهَا زِيادةٌ عَلىٰ مَا فِي القُرآنِ، كأحَادِيثِ الرَّجْمِ وغَيرِهَا.

٧- يَردُّونَ الأحَاديثَ الوَاردةَ مِن طريقِ عُثمانَ وعَليٍّ ومُعاويةَ رضي الله عنهم، وكلِّ مَنْ كانَ فِي حِزْبِهِم.

وبهذِهِ البِدعِ التِي أخذَ الخَوارجُ يَعتقِدُونَها ويَدينُونَ بِها انحَازُوا إلَىٰ النَّهْرَوَانِ فَلَقُوا فِي طَرِيقِهِم عبدَ اللهِ بنَ خَبَّابِ بنِ الأرَتِّ[1] فذَبَحُوه، وعَدَوْا عَلَىٰ وَلدِهِ وجَارِيتِهِ أمِّ وَلدِهِ فقتَلُوهُما.

ثمَّ عَسْكَروا بنَهروَانَ، وانتَهَىٰ خَبرُهم إلَىٰ عَليٍّ رضي الله عنه، فسَارَ إلَيهِم فِي أربَعةِ آلَافٍ مِن أصحَابِهِ فلمَّا قَرُبَ مِنهُم أرسَلَ إلَيهِم أنْ سلِّمُوا قاتِلَ عَبدِ اللهِ ابنِ خبَّابٍ، فأرسَلُوا إلَيهِ: إنَّا كُلَّنا قتَلَهُ، ولَئنْ ظَفِرنَا بِكَ قَتلنَاكَ، فنَاظَرهُم رضي الله عنه

(١) عبد الله بن خبَّاب بن الأرَتِّ المدني، حليف بني زُهرة، روىٰ عن أبيه وأُبي بن كعب، ثقةٌ من كبار التابعين قتلته الحرورية سنة ثمان وثلاثين، وخبَّاب -بمعجمة وموحدتين- والأرَتّ -بفتح الراء وتشديد المثناة- ويقال: إنَّ لعبدِ اللهِ رؤيةً -رحمه الله تعالىٰ-. «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٧٥)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٠١).

فرجَعَ بعضُهُم وثَبَتَ آخَرونَ فقَاتلَهُم عَليٌّ ﷺ بالنَّهروَانِ مُقاتلةً شَديدةً، فمَا انفَلتَ مِنهُم إلَّا أقلُّ مِن عَشرةٍ، ومَا قُتلَ مِن المُسلمِينَ إلَّا أقلُّ مِن عَشرةٍ.

قُتلَتِ الخَوارجُ يَومئذٍ فَلم يُفلتْ مِنهُم غَيرُ تسعةِ أنفُسٍ، صارَ مِنهُم رجُلانِ إلَىٰ سِجِستَانَ[1]، ومِنْ أتباعِهما خَوارجُ سِجستَانَ، ورجُلانِ إلَىٰ اليَمنِ، ومِنْ أتباعِهِمَا إباضيَّةُ اليَمنِ، ورجُلانِ صَارَا إلَىٰ عُمَان[2] ومِنْ أتباعِهِمَا خَوارجُ عُمَان، ورجُلانِ صارَا إلَىٰ ناحِيةِ الجَزيرةِ[3]، ومِنْ أتباعِهِمَا كلُّ خَوارجِ الجَزيرةِ، ورجُلٌ مِنهُم صَارَ إلَىٰ تَلِّ موزَن[4]، وهَذا أحدُ أسبَابِ تفرُّقِهِم فِي البِلادِ، ثُم صَارُوا بَعدَ ذَلكَ فِرَقًا مُتنَاحِرةً، وعَقائدَ مُتنافِرةً[5].

* الشِّيعَةُ:

كانَتِ الشِّيعةُ الأولَىٰ لا يُنازِعونَ فِي تَفضيلِ أبِي بَكرٍ وعُمرَ، وإنَّمَا

---

(١) سجستان: ناحيةٌ كبيرةٌ، وولايةٌ واسعةٌ، وهي جنوبي هراة، وبها نخلٌ كثيرٌ وتمرٌ، وفي رجالهم عظم خَلقٍ وجلاد. «معجم البلدان» (٥/ ٣٧).

(٢) عُمَانُ: اسم كُورَةٍ عربيةٍ علىٰ ساحلِ بحرِ اليمنِ والهندِ، تشتمل علىٰ بلدانٍ كثيرةٍ ذات نخلٍ وزروعٍ إلَّا أنَّ حرَّها يُضرب به المَثل، وأكثر أهلِهَا في أيامنا خوارجُ إبَاضية. «معجم البلدان» (٦/ ٢١٥).

(٣) الجزيرةُ: هي التي بين دجلة والفراتِ مجاورة الشام، تشمل: ديارَ مُضَر وديارَ بكرٍ، وهي صحيحة الهواء، جيدة الريع والثمار، واسعة الخيرات، بها مدن جليلة، وحصون وقلاع كثيرة. «معجم البلدان» (٣/ ٩٦).

(٤) تل موزَن -بفتح الزاي- وقياسه في العربية كسرُها: وهي بلدةٌ قديمةٌ بين رأس عين وسروج. «معجم البلدان» (٢/ ٤٠٩).

(٥) «الفَرقُ بين الفِرَق» (ص٨٠).

النِّزاعُ فِي عَلِيٍّ وعُثمَانَ.

وكانَ التَّشيعُ فِي أوَّلِ أمرِهِ لعَلِيٍّ ﷺ مُعتدِلًا، حيثُ كانَ بعضُ الصَّحابةِ ﷺ يُقدِّمُهُ علىٰ عُثمانَ فِي الخِلافةِ مِن غَير تعرُّضٍ لأحَدٍ مِن الخُلفاءِ قبلَهُ بسَبٍّ أو تَجريحٍ، فأبُو بَكرٍ وعُمرُ ﷺ لَم يَكُن أحَدٌ يتَشيَّعُ لَهُما، بَل جَميعُ الأمَّةِ كانَت مُتفقةً عَليهِمَا حَتَّىٰ الخَوارجُ.

ثمَّ ظَهرَ رجُلٌ يَهودِيٌّ اسمُهُ عَبدُ اللهِ بنُ سَبأ(١)، ادَّعَىٰ الإسلَامَ وزَعَمَ مَحبَّةَ آلِ البَيتِ وغَالَىٰ فِي عَلِيٍّ ﷺ، وادَّعَىٰ لَهُ الوَصيةَ بالخِلافةِ، ثُم رَفَعَهُ إلَىٰ مَرتبةِ الألوهِيَّةِ!!

قالَ الشَّهرستَانِيُّ(٢) عَن ابنِ سَبأ: «هُو أوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ القَولَ بالنَّصِّ

(١) عبد الله بن سبأ: من غلاة الزنادقة، ضالٌّ مُضلٌّ، زعم أنَّ القرآن جزءٌ من تسعةِ أجزاء، وعِلمُه عند عليٍّ، فنفاه عليٌّ بعدما همَّ به، كان أصله من اليمن، وكان يهوديًّا، فأظهر الإسلام، وطاف بلاد المسلمين ليلفتهم عن طاعة الأئمة، ويدخل بينهم الشرور، ودخل دمشق لذلك، وكان يقع في أبي بكر وعمر ﷺ، وليست له رواية -ولله الحمد- وله أتباع يقال لهم: السبئية، يعتقدون إلهية علي بن أبي طالب، وقد أحرقهم عليٌّ بالنار في خلافته. «لسان الميزان» (٣/ ٣٤٤).

(٢) أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني، ولد سنة ٤٧٩، وتوفي سنة ٥٤٨، وكان له اطلاعٌ واسعٌ علىٰ الفلسفة والمقالات المختلفة، ومن أشهر كتبة: كتاب «الملل والنحل»، وكتاب «نهاية الإقدام في علم الكلام». [«طبقات الشافعية» (٦/ ١٢٨)، و«الأعلام» (٦/ ٢١٥)].

والشهرستاني يُظهر التشيعَ في كتاب «الملل والنحل»، ومن أعجب ما ذكر فيه ما كتبه عن =

بإمَامةِ عَليٍّ ﷺ ومِنهُ انشَعبَت أصنَافُ الغُلاةِ ... واجتَمَعتْ عَليهِ جَماعةٌ، وهُم أولُ فِرقةٍ قَالَت بالتَّوقفِ، والغَيبَةِ، والرَّجْعَةِ، وقَالَت بتنَاسُخِ الجُزءِ الإلَهيِّ فِي الأئمَّةِ بَعدَ عَليٍّ ﷺ»[1].

والشِّيعةُ الَّذِين شَايعُوا عَليًّا ﷺ كَانُوا أربعَ فِرقٍ فِي بِدَايةِ الأمرِ:

الفرقَةُ الأولَىٰ: الشِّيعةُ الأوَّلُونَ ويُسمَّونَ «الشِّيعَةَ المُخلصينَ» أَيضًا: وهُم عِبارةٌ عَن الذِينَ كانُوا فِي وَقتِ خِلافةِ عَليٍّ ﷺ مِن المُهاجِرينَ والأنصَارِ والذِينَ تَبِعُوهُمْ بإحسَانٍ كُلُّهم عَرَفوا لهُ حَقَّه، وأحَلُّوه مِن الفَضلِ

=

«السبئية» وهو يُعدِّد أصناف الشيعةِ الغاليةِ فقد قال: «زعم -أي: ابنُ سبأ- أنَّ عليًّا حيٌّ لم يمت ففيه الجزءُ الإلهي، ولا يجوز أن يُستولىٰ عليه، وهو الذي يجيء في السحاب، والرعدُ صوتُه، والبرقُ تبسُّمه، وأنه سينزل إلىٰ الأرض بعد ذلك فيملأ الأرضَ عدلًا كما ملئت جورًا.

وإنما أظهر ابنُ سبأ هذه المقالةَ بعد انتقالِ عليٍّ ﷺ، واجتمعت عليه جماعةٌ، وهم أولُ فرقةٍ قالت بالتوقف، والغيبة، والرجعة، وقالت بتناسخ الجزءِ الإلهيِّ في الأئمة بعد عليٍّ ﷺ، وهذا المعنىٰ مما كان يعرفه الصحابةُ، وإن كانوا علىٰ خلافِ مرادِهِ.

هذا عمر ﷺ كان يقول فيه حين فقَأَ عينَ واحدٍ في الحَرم، ورُفعت القصةُ إليه: ماذا أقول في يد الله فقأت عينًا في حرم الله؟ فأطلق عمر اسم الإلهيَّة عليه لمَّا عرف منه ذلك».

«الملل والنحل»، تحقيق أحمد فهمي محمد. ط دار الكتب العلمية (١/ ١٧٧).

فما هو المعنىٰ الذي كان يعرفه الصحابة؟! وماذا يعني بقوله: «ماذا أقول في يد الله فقأت عينًا في حرم الله؟!» وما هو مرجع الضمير في «عليه» من قوله: «فأطلق عمر اسمَ الإلهية عليه؟!» وما الذي عرفه عمر منه؟! -رضي الله تعالىٰ عنهما-. هذا حالُ الشهرستاني!!

(١) «الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ١٧٧).

مَحلَّه، وَلَم يَتنقَّصُوا أحَدًا مِن إخوَانِهِ أصحَابِ رسُولِ اللهِ ﷺ فَضلًا عَن إكفَارِهِ وسبِّهِ، وكَانَت الشِّيعةُ الأولَىٰ لَا يَتنازَعُونَ فِي تَفضيلِ أبِي بكرٍ وعُمرَ.

الفِرقةُ الثَّانيةُ: الشِّيعةُ المُفضِّلةُ: وهُم الذِينَ يُفضِّلونَ عَليًّا رضي الله عنه عَلىٰ سَائرِ الصَّحابةِ مِن غيرِ إكفَارِ وَاحدٍ مِنهُم ولَا سَبٍّ ولَا بُغضٍ، وقَد تَواتَرَ عَن عَليٍّ رضي الله عنه أنَّهُ قَالَ: «خَيرُ هذِهِ الأمَّةِ بَعدَ نبيِّها ﷺ أبُو بَكرٍ وعُمرُ». ورَوَىٰ ذَلكَ البُخاريُّ فِي صَحيحِهِ.

عَن مُحمدِ بنِ الحَنفيَّةِ[1] أنَّه سَألَ أبَاهُ: أيُّ النَّاسِ خَيرٌ بَعدَ رسُولِ اللهِ ﷺ؟ قالَ: أبُو بَكرٍ، قُلتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ»[2].

---

(١) هو أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب، ويعرف بابن الحنفية -نسبةً إلىٰ أمِّه-، وقد توفِّي علىٰ الأرجح سنة ٨١هـ، وأمه خولة بنت جعفر بن قيس من بني حنيفة، وكان تابعيًّا ثقةً، من أفاضل أهل بيته رحمة الله عليه. «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٠٦)، «شذرات الذهب» (١/ ٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذًا خليلًا**» (٣٤٦٨)، والأثر أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب السنة، باب في التفضيل (٤٦٢٩)، وابن ماجه في سننه، في «المقدمة» في فضل عمر، عن عبد الله بن سَلِمَة قال: سمعتُ عليًّا يقول: «خيرُ الناسِ بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، وخير الناس بعد أبي بكرٍ عمر» سنن ابن ماجه (١٠٦)، وقد ورد الأثرُ في مسند أحمد بألفاظ متقاربة عن أبي جُحيفة (٨٣٣، ٨٣٥، ٨٣٧، ٨٧١، ٨٧٨، ٨٨٠، ١٠٥٤) وصحَّحها جميعًا الشيخ أحمد شاكر، وعن عبد خير الهمداني (٩٠٨، ٩٠٩، ٩٣٢، ٩٣٤، ١٠٣١، ١٠٤٠، ١٠٦٠) وصحَّحها جميعًا الشيخُ أحمد شاكر، وعنه (٩٢٢، ١٠٣٠) وحسنهما الشيخُ شاكر، و(١٠٥٢) وضعَّفه، وأخرجه في «المسند» أيضًا عن وهبٍ السُّوَائي (٨٣٤)، وعن علقَمةَ بن قيس (١٠٥١) وصحَّحهما الشيخُ شاكر.

الفِرقَةُ الثَّالثةُ: الشِّيعَةُ السَّابَّةُ: وهُم الذِينَ يَسبُّونَ الصَّحابةَ، إلَّا قَليلًا مِنهُم، وكَانَ الإمامُ ﷺ، قَد بَلَغهُ أنَّ ابنَ السَّوداءِ يسُبُّ الشَّيخَينِ، فطَلَبَهُ، قِيلَ: طَلبهُ ليَقتُلَهُ فهَربَ مِنهُ.

الفِرقةُ الرَّابعةُ: الشِّيعةُ الغُلَاةُ: وهُم الذِينَ كَانُوا يقُولونَ بألُوهيةِ أَميرِ المُؤمنينَ عليٍّ ﷺ، وأوَّلُ حُدوثِهِم فِي زَمنِ أَميرِ المُؤمِنينَ عَليٍّ بإغوَاءِ ابنِ سبأ أَيضًا، وهُؤلاءِ لمَّا ظَهَرَ عَليهِم أحَرقَهُم بالنَّار، وخَدَّ لَهُم أخَاديدَ عِندَ بَابِ مَسجَدِ بنِي كِندَةَ.

وقَد رَوَىٰ البُخاريُّ فِي «صَحيحِهِ» عَن عِكرِمةَ[1] قَالَ: أُتِيَ عليٌّ ﷺ بزنَادقةٍ فأحرَقَهُم، فبَلَغَ ذَلكَ ابنَ عبَّاسٍ، فقَالَ: لَو كُنتُ أنَا لَم أحرِقْهُم، لِنَهي رسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا تُعَذِّبُوا بِعذَابِ اللهِ**»، ولقَتلتُهُم؛ لقَولِ رسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دينهُ فَاقْتُلُوهُ**»[2].

فالشِّيعةُ لَم يكُونُوا عَلىٰ دَرجةٍ وَاحدةٍ، فالأَوَّلونَ مِنهُم لَم يكُونُوا سابَّةً

(١) التابعي الكبير عكرمة بن عبد الله مولىٰ عبد الله بن عباس، أصله بربري، وهو ثقةٌ ثبتٌ عالمٌ بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عليه بدعةٌ، كان كثير التنقُّل في الأقاليم، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة١٠٤هـ، وقيل سنة ١٠٦هـ وقد تُكلِّم في عكرمة لرأيه لا لحفظه. «ميزان الاعتدال» (٥/ ١١٦)، «تذكرة الحفاظ» (١/ ٩٥)، «شذرات الذهب» (١/ ١٣٠)، «تقريب التهذيب» (ص٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد (٦٥٢٤)، وفي كتاب الجهاد، باب لا يُعَذَّبُ بعذاب الله (٢٨٥٣).

ولَا غَالِيةً، ويُقدِّرونَ الشَّيخَينِ، بَل لَم يكُنْ بَينَهُم تَنازُعٌ فِي أَفضلِيَّتِهِمَا رضي الله عنهما، وهذَا يُفسِّرُ مَا وَقَعَ فِي بَعضِ الكُتبِ مِن وَصْفِ بَعضِ الرواةِ بأَنَّهُ كَانَ شِيعيًّا، أَوْ بِهِ تَشيُّعٌ، ووَصفِهِ فِي أخرَىٰ بأَنَّهُ مِن أَهلِ السُّنَّةِ.

ولِهَذَا قالَ شَرِيكُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي نَمِرٍ[1]: «إنَّ أفضَلَ النَّاسِ بَعدِ رسُولِ اللهِ ﷺ أبُو بكرٍ وعُمرُ، فقِيلَ لهُ: تَقُولُ هذَا وأَنتَ مِنَ الشِّيعةِ؟ فقَالَ: كلُّ الشِّيعةِ كانُوا عَلَىٰ هذَا وهُو - يَعنِي: عَليًّا رضي الله عنه- الذِي قالَ هذَا عَلىٰ أعوَادِ مِنبرِهِ، أفَنُكذِّبُه فِيمَا قَالَ؟»[2].

ولِهَذا قالَ سُفيانُ الثَّوريُّ: «مَنْ زَعَمَ أنَّ عليًّا رضي الله عنه كانَ أحقَّ بالوِلايةِ مِنهُما فقَدْ خطَّأَ أبَا بكرٍ وعُمرَ والمُهاجرينَ والأنصَارَ، ومَا أُراهُ يَرتفِعُ لهُ مَعَ هذَا عَملٌ إلَىٰ السَّماءِ»[3].

وأمَّا القَولُ بالوَصِيةِ الذِي وَرِثَتْهُ الشِّيعةُ فِيمَا بَعدُ رَغمَ اختلَافِهَا وتَعدُّدِ فِرقِهَا، فهُو مِن مُخلَّفاتِ ابنِ سَبأ، قالَ الشَّهرستَانيُّ عَنهُ: «أوَّلُ مَنْ أظهرَ القَولَ

---

(١) شريكُ بن عبد الله بن أبي نَمِرٍ، القرشيُّ، أبو عبد الله المدني، تابعيٌّ، ثقةٌ، أخرج له الجماعة وتوفي بعد سنة ١٤٠هـ. «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٧٥)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٧٢)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٠٨).

(٢) للاستزادة: «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ٣٣)، و«مختصر التحفة الاثني عشرية» للدهلوي (ص ٣-٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب السنة من «سننه»، باب في التفضيل (٤٦٣٠).

بإمَامَةِ عَليٍّ رضي الله عنه»[١].

ومَعَ أنَّ الشيعَةَ زَالَت وَحدَتُهم، وتفرَّقَتْ مَذاهِبُهم، إلَّا أنَّ هُناكَ مِنَ البِدعِ التِي يَعتقدُونَها مَا يكَادُ يكُونُ مُشتَركًا بَينَ طَوائِفِهِم، ومِنهَا[٢]:

١- أنَّ الإمَامةَ لَيسَت مِنَ المصَالحِ العامَّةِ التِي تفوَّضُ إلَىٰ نَظَرِ الأمَّةِ، بَل هِي رُكنُ الدِّينِ وقاعِدةُ الإسلَامِ، ولَا يُجوزُ للنَّبيِّ إغفَالُها، بَل يَجبُ عَليهِ أنْ يُعيِّنَ للأمَّةِ إمَامًا!!

٢- القَولُ بإمَامةِ عليٍّ رضي الله عنه نصًّا، فَهُم يقُولُونَ إنَّ النبيَّ ﷺ عيَّنَ عليًّا، فَهُو الوَصيُّ، بنُصوصٍ ينقُلونَها، ويُؤوِّلونَها، لَا يعرِفُها نَقَلَةُ الشريعَةِ، وأهلُ الحَديثِ.

٣- عَليٌّ أفضَلُ الخَلقِ بَعدَ رسُولِ الله ﷺ، فمَنْ عادَاهُ أو حَاربَهُ فَهُو عَدوُّ اللهِ؛ إلَّا إذَا ثَبَتَتْ توبتُه، ومَاتَ عَلىٰ حُبِّهِ.

٤- القَولُ بِعصمَةِ عَليٍّ وعِصمَةِ الأئمَّةِ مِنْ بَعْدِهِ، فكُلُّ إمَامٍ وَصِيُّ مَنْ قَبْلَهُ.

---

(١) «الملل والنحل» (١/ ١٧٧).

(٢) تفصيل هذه البدع التي تعتقدها الشيعة وتدين بها في: «الفَرق بينَ الفِرَق» للبغدادي (ص٢٣٢) و«الملل والنحل» للشهرستاني (ص١٤٤-١٩٣)، و«مختصر التحفة الاثني عشرية» للدهلوي (ص٣-٣٩)، و«تاريخ المذاهب الإسلامية» لمحمد أبو زهرة (ص٣٢-٥٧)، و«الشيعة والمهدي والدروز» د.عبد المنعم النمر (١/ ١١٦)، و«مذكرة الفِرق» لحسن متولي (ص١٩).

٥- التَّقِيَّةُ، وهِي أنْ يُظْهِرَ الوَاحدُ مِنهُم غيرَ مَا يُبطنُ، ويتَلوَّنُ بِلَا ضَابطٍ مَخافةَ عَدُوِّه، وهِي مِن مَبادِئِهم الرَّئيسَةِ التِي دَعَوْا إلَيهَا وتَوَاصَوْا بِهَا، حتَّىٰ رَوَوْا عَن أئمتِهِم فِيهَا: «لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقيَّةَ لَهُ».

٦- القَولُ بِأنَّ الإمَامَ يَعلَمُ الظَّاهرَ والبَاطنَ.

وقَد تَعدَّدَت أقوَالُهُم بَعد ذَلكَ، وكَثُرَت فِرَقُهُم، ولَكنَّهُم فِي هَذِهِ المَرحلَةِ (٣٧-١٠٠هـ) لَم يَكُن لَهُم سَيفٌ يُقاتِلُونَ بِهِ المُسلِمِينَ، كمَا كَانَ للخَوارجِ المَارِقينَ.

* القَدَرِيَّةُ:

مَسألةُ الخَوضِ فِي القَدَرِ قَديمةٌ، نَعَقَ بهَا قُدامَىٰ المُشركينَ قَبلَ الإسلَامِ، فَقَد ذَكَرَ اللهُ تَعَالىٰ المُشرِكينَ المُحتجِّينَ بالقَدَرِ مِن هذِهِ الأمَّةِ ليُلقُوا عَن أنفُسِهِم مَسئوليَّةَ الشِّركِ، ولِيسَوِّغوا بالقَدَرِ مَا هُم عَليهِ مِن أعمَالِ الكُفرِ، فسَاقَ تَعَالىٰ شُبهتَهُم فِي الاحتجَاجِ بالقَدَرِ، وعَقَّبَ عَليهَا بقَولِهِ تَعَالىٰ: ﴿كَذَٰلِكَ فَعَلَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ﴾ [النحل:٣٥].

«يُخْبِرُ تَعَالىٰ عَنِ اغتِرارِ المُشركينَ بِمَا هُم فِيهِ مِنَ الإشْرَاكِ، واعتِذَارِهِم مُحتَجِّينَ بالقَدَرِ بقَولِهِم: ﴿لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدۡنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيۡءٖ نَّحۡنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيۡءٖ﴾ أي: من البَحائرِ والسَّوائبِ والوَصَائِلِ، وغيرِ ذَلكَ مِمَّا كانُوا ابتَدعُوهُ واختَرعُوهُ مِن تِلقاءِ أنفُسِهِم مِمَّا لَم يُنزِّلْ بِهِ سُلطانًا.

ومَضمُونُ كَلامِهِم أنَّه لَو كَانَ تَعَالىٰ كارِهًا لِمَا فَعلنَا لأنكَرَهُ عَلينَا بالعُقوبةِ، ولَمَا مَكَّنَنَا منهُ، فقَالَ تَعَالىٰ رَادًّا عَليهِم شُبهتَهُم: ﴿فَهَلْ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾، أَي: لَيسَ الأمرُ كمَا تَزعمُونَ أنَّه لَم يُنكِرْهُ عَليكُم، بَل قَد أنكرَهُ عَلَيكُم أشَدَّ الإنكَارِ، ونهَاكُم عَنهُ آكَدَ النَّهي، وبَعث فِي كُلِّ أُمَّةٍ؛ أَي: فِي كلِّ قَريةٍ وطَائفةٍ مِنَ النَّاسِ رسُولًا، وكُلُّهم يَدعُونَ إلَىٰ عِبادةِ اللهِ، ويَنهَونَ عَن عِبادةِ مَا سِوَاهُ»[1].

وقَد كَانَ كفَّارُ قَريشٍ يتَّبعون نَهجَ السَّابقِينَ مِن المُشرِكينَ ويَحْذُونَ حَذوَهم، يُجادِلونَ فِي الدِّينِ ويَحتجُّونَ بالقَدَر، ويُخاصِمُونَ فِيهِ رسُولَ اللهِ ﷺ ليَتَّخذِوا القَدَرَ حُجَّةً لشِركِهم، ووَسِيلةً إلَىٰ كُفرِهم، فعَن أَبِي هُريرَةَ ﵁ قالَ: «جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رسُولَ اللهِ ﷺ فِي القَدَرِ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِى ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾[2] [القمر: ٤٨-٤٩]».

قالَ النَّوويُّ ﵀: «المُرادُ بالقَدَرِ هُنا: القَدَرُ المَعروفُ، وهُو مَا قدَّرَهُ اللهُ وقضَاهُ وسَبَقَ بهِ عِلمُهُ وإرادَتُهُ، وفِي هذِهِ الآيةِ الكَريمةِ والحَديثِ تَصريحٌ بإثبَاتِ القَدَرِ، وأنَّه عامٌّ فِي كلِّ شَيءٍ، فكلُّ ذَلكَ مُقدَّرٌ فِي الأزَلِ مَعلومٌ للهِ، مُرادٌ لَهُ»[3].

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٢/ ٩٢٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب القَدَرِ، باب كلُّ شيءٍ بقَدَرٍ (٢٦٥٦).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١٦/ ٢٠٥).

وفِي حَياةِ النبيِّ ﷺ تكَلَّمَ بعضُ الصحَابةِ فِي القَدَرِ، فغَضِبَ النبيُّ ﷺ حتَّىٰ احمَرَّ وَجهُهُ، حتَّىٰ كأنَّما فُقِئَ فِي وَجنَتيهِ حَبُّ الرُّمَّانِ فقَالَ: «**أَبِهَذَا أُمِرْتُمْ؟ أَمْ بِهَذَا أُرْسِلتُ إِلَيْكُمْ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الأَمْرِ، عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَنَازَعُوا فِيهِ**»[1].

أقسَمَ عَليهِم رسُولُ اللهِ ﷺ أَلَّا يتَنازَعُوا فِي القَدَرِ، فَلَم يَتنازَعُوا فِيهِ ﭫ، وبيَّنَ لَهُم رسُولُ اللهِ ﷺ أنَّ أصلَ هَلاكِ بنِي آدَمَ إنَّمَا كانَ التنَازُعَ فِي القَدَرِ.

وقَد ذَكَرَ ابنُ عُمرَ ﭭ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**القَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ؛ إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ**»[2].

---

(١) تقدم تخريجه (ص١١٣).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» في كتاب السنة، باب في القدر (٤٦٩١)، عن أبي حازم عن ابن عمر، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤٦٩١).

وأخرجه الحاكم في «مستدركه» في كتاب الإيمان (١/ ١٥٩)، وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين إن صحَّ سماع أبي حازم من ابن عمر.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٤٩٤) عن أبي حازم عن نافع عن ابن عمر، وفي إسناده زكريا بن منظور؛ وثقه أحمد بن صالح وغيره، وضعفه جماعة.

وهو عند الطبراني في «الأوسط» أيضًا (٤٢٠٥) عن أنس بن عياض عن حميد الطويل، به عن أنس.

وفيه هارون بن موسىٰ الفروي، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٧٤٨).

وعند اللالكائي في «شرح الاعتقاد» عدة أسانيد (١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣) وغيرها.
=

وفِي مَعنَىٰ أَنَّهم: «مَجوسُ هذِهِ الأُمَّةِ»، يقُولُ الخَطَّابيُّ[1]: «إِنَّما جَعَلَهُم مَجوسًا لمُضاهاةِ مَذهبِهم -مَذهبَ المَجوسِ- فِي قَولِهم بالأصلَينِ، وهُمَا: النُّورُ والظُّلمَةُ، يَزعمُونَ: أنَّ الخيرَ مِن فِعلِ النُّورِ، والشَّرَّ مِن فِعلِ الظُّلمَةِ، فصَارُوا ثَنوِيَّةً.

وكذَلكَ القَدَريةُ: يُضيفُونَ الخَيرَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالىٰ والشَّرَّ إِلَىٰ غَيرِهِ، وَاللهُ ﷻ خَالقُ الخَيرِ والشرِّ، لَا يكُونُ شَيءٌ مِنهُما إلَّا بمَشيئتِهِ.

وخَلْقُهُ الشرَّ شرًّا فِي الحِكمَةِ كخَلقِهِ الخَيرَ خَيرًا، فَالأمرانِ مَعًا مُضافَانِ إِلَيهِ: خَلقًا وإيجَادًا، وإِلَىٰ الفَاعِلِينَ لهُمَا مِن عِبَادِهِ: فِعلًا واكتِسَابًا»[2].

وقَد بيَّنَ رسُولُ اللهِ ﷺ أنَّ مَذهبَ هَؤلاءِ فِي القَدَرِ هُو التَّكذيبُ بِهِ، وهذَا ثَابتٌ فِي مِثلِ روايةِ جَابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما عَن رسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مَجُوسَ**

=

وعند ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٢٨) وهو حديث حسن بشواهده، وعند الآجري في «الشريعة» (ص١٩٠).

وعند ابن ماجه في المقدمة (١/ ٣٥)، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١/ ٢٢) دون جملة «التسليم عليهم».

(١) أبو سليمان حَمْدُ بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، الخطابي، البُستي، فقيهٌ أديب محدِّثٌ، وُلد سنة ٣١٩ وتوفي سنة ٣٨٨هـ، له «معالم السنن في شرح سنن أبي داود»، و«إصلاح غلط المحدثين». «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠١٨)، و«شذرات الذهب» (٣/ ١٢٧)، و«الأعلام» (٢/ ٢٧٣).

(٢) «معالم السنن» للخطابي مع مختصر سنن أبي داود وتهذيب ابن القيم (٧/ ٥٦).

هَذِهِ الأُمَّةِ المُكَذِّبُون بأَقْدَارِ اللهِ»[(١)].

والتَّكذِيبُ بالقَدَرِ أنتجَ كثيرًا من المذاهبِ الفاسدةِ، والآرَاءِ البَاطلةِ «فإنَّ القَومَ تنازَعُوا فِي علَّةِ فِعلِ اللهِ ﷻ لمَا فَعَلَهُ، فأَرَادُوا أنْ يُثبِتُوا شَيئًا يَستَقيمُ لَهُم بِهِ تَعليلُ فِعلِهِ، بمُقتَضَىٰ قياسِهِ عَلىٰ المَخلُوقاتِ، فَوقَعُوا فِي غَايةِ الضَّلالِ؛ إمَّا بأَنَّ فِعلَهُ مَا زَالَ لَازمًا لَهُ، وإمَّا بِأنَّ الفَاعلَ اثنَانِ، وإمَّا بِأنَّه يَفعَلُ بَعضًا والخَلقُ يَفعلونَ بَعضًا، وإمَّا بأنَّ مَا فَعَلَهُ لَم يَأمُرْ بخِلافِهِ، ومَا أَمرَ بِهِ لَم يُقَدِّرْ خِلافَهُ، وذَلكَ حِينَ عَارَضُوا بينَ فِعلِهِ وأمرِهِ حتَّىٰ أقرَّ فَريقٌ بالقَدَرِ وكذَّبوا بِالأمرِ، وأقرَّ فَريقٌ بالأَمرِ وكذَّبُوا بِالقدَرِ؛ حِينَ اعتَقَدُوا جَمِيعًا أنَّ اجتمَاعَهُمَا مُحَالٌ»[(٢)].

فالقَدَريةُ هُم الذِينَ يقُولونَ بنَفي القَدَرِ عَن أفعَالِ العَبدِ، ويقُولونَ: إنَّ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «المقدمة» من سننه (١/ ٣٥)، وحسَّنه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١/ ٢٢)، ومثله في «السنة» لابن أبي عاصم (٣٢٨).

والمجوسُ: هم عَبَدَةُ النارِ، القائلون: إنَّ للعالمِ أصلين: النورَ والظُّلمةَ. وقيل: الأصلُ أنَّهم: النُّجوس؛ وذلك لأنهم يستعملون النجاساتِ في تدينهم، والمجوسُ أقدمُ الطوائف، وقد نشأت المجوسيةُ في بلادِ الفُرسِ، وكانوا نابغين في التنجيم، وقد قضىٰ الإسلامُ علىٰ هذه النحلةِ ظاهرًا، لكن بقيت لها آثارٌ في بعض الطوائفِ كالشيعةِ وإخوانِ الصفا، والبهائية، والنصيرية الباطنية، والقدرية. «الملل والنحل» (٢/ ٢٥٧)، و«اعتقادات فرق المسلمين والمشركين» للرازي (ص١٣٤)، و«البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان» للسكسكي (ص٥٧).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (١/ ١٤٩).

للعَبدِ إرَادةً وقُدرةً مُستَقلَّتَينِ عَن إرَادةِ اللهِ تَعَالىٰ وقُدرَتِهِ.

ونِسبَةُ القَدَرِيَّةِ للقَدَرِ مَعَ أَنَّهُم نُفَاتُهُ والمُكذِّبونَ بِهِ أحدَثَ تسَاؤلًا هُو: إنَّهُم نُفاةٌ للقَدَرِ فَكيف يُنسبُونَ إلَيهِ؟!

قَالَ الشَّيخُ مُحمَّد أبُو زَهرَة[1] رَحِمَهُ اللهُ: «قالَ قَومٌ: إنَّه لَا مَانعَ مِن أنْ يُنسَبوا إلَىٰ ضِدِّ مَا يقُولُونَ، كمَا تُسمَّىٰ الأشيَاءُ بِأضدادِهَا، وقَالَ قَومٌ: إنَّهُم نَفَوا القَدرَ عَن اللهِ تَعَالىٰ، وَأثبَتُوه للعَبدِ فسُمُّوا لذَلكَ قَدريةً، إذْ جَعَلوا كُلَّ شَيءٍ لإرَادةِ الإنسَانِ وقُدرتِهِ، فكأنَّمَا أَعْطَوا الإنسَانَ سُلطانًا عَلَىٰ القَدرِ، ويَميلُ بَعضُ الكُتَّابِ إلَىٰ أنَّ هذَا الوَصفَ ذَكرَهُم بهِ مُخَالِفُوهم لِيَنطبقَ عَلَيهِم الأثَرُ: «**القَدَرِيَّةُ مَجَوسُ هَذِهِ الأُمَّة**»[2].

وقَد ذَكَرَ بَعضُهُم عِلَّةً أُخرَىٰ لهذِهِ التَّسمِيةِ، وتِلكَ العِلَّةُ هِيَ مُقارَبةُ رَأيِهِم لِبَعضِ عقَائدِ المَجوسِ، فالمَجُوسُ يَنسِبُونَ الخَيرَ إلَىٰ اللهِ، والشَّرَّ إلَىٰ

(١) الشيخُ محمد أبو زهرة -عفا الله عنه-، من الباحثين في الشريعةِ الإسلامية في عصره، وُلد سنة ١٣١٦هـ بالمحلة الكبرىٰ، وتوفي سنة ١٣٩٤هـ، وتربَّىٰ بالجامع الأحمدي!! وتعلَّم بمدرسة القضاء الشرعي، عُيِّن أستاذًا محاضرًا للدراسات العليا في الجامعة سنة ١٩٣٥م، وكان وكيلًا لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ووكيلًا لمعهد الدراسات الإسلامية، وأصدر من تأليفه أكثر من أربعين كتابًا، منها: الخطابة، وأصول الفقه، والأحوال الشخصية، وتواريخ مفصلة ودراسة فقهية أصولية للأئمة الأربعة، فأخرج عن كل إمام كتابًا ضخمًا.
«الأعلام» (٦/ ٢٥)، و«أبو زهرة عالمًا إسلاميًّا» لناصر وهدان، وقد قرَّر فيه أشعريتَهُ

(٢) تقدم تخريجه (ص١٣٦).

الشَّيطانِ، ويقُولونَ: إنَّ اللهَ لَا يُريدُهُ»[١].

والحَقُّ: أنَّ هذِهِ التَّسمِيةَ مَنصُوصٌ عَليهَا فِي الحَديثِ ذَاتِهِ؛ لأنَّ فِي حَديثِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**القَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ**»، وفِي حَديثِ جَابرِ بنِ عَبدِ اللهِ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**إنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الأُمَّةِ المُكَذِّبُونَ بِأَقْدَارِ اللهِ**»[٢]، والنَّظرُ فِي الحَديثَينِ يُنتجُ أنَّ القَدَريةَ هُمُ المُكذِّبونَ بأقدَارِ اللهِ، فَلَا حَاجَةَ لِمَا ذَكَرَهُ أَبو زَهْرَة مِن تَكَلُّفٍ.

وكانَ أَوَّلُ ظُهورِ الكلامِ فِي القَدرِ فِي آخِرِ عَصرِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم، أظهَرَ المَقالةَ فِيهِ مَعْبَدٌ الجُهَنِّي[٣] بِالبَصرَةِ، ولَم يَكُن مَعبدٌ أَوَّلَ مَنْ تَكلَّمَ فِي القَدرِ، وإنَّما أخَذَ عَن رجُلٍ مِن أَهلِ العِراقِ.

قالَ الأوزاعِيُّ: «أولُ مَنْ نطَقَ فِي القدَرِ رجُلٌ مِن أَهلِ العِراقِ يقَالُ لهُ: سُوسَن[٤]، كانَ نَصرانيًّا فأسْلمَ، ثمَّ تَنصَّرَ، فأَخَذَ عَنهُ مَعبدٌ الجُهنيُّ، وأَخَذَ

---

(١) «تاريخ المذاهب الإسلامية» للشيخ أبي زهرة (ص١١١).

(٢) تقدم تخريجه (ص١٣٨).

(٣) معبدٌ الجهنُّي البصريُّ، القدريُّ المبتدعُ، أول من أظهر القدر بالبصرة، وقدِمَ المدينةَ فأفسد بِها ناسًا، أخذ ضلالتَهُ عن رجلٍ من أهلِ العراقِ يقال له سُوسَن، كان نصرانيًّا فأسلم ثم تَنصر، فأخذ عنه معبدٌ، وأخذ غيلانُ عن معبدٍ، قتله عبدُ الملكِ بن مروانَ سنة ٨٠هـ. «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٠٤)، و«تقريب التهذيب» (ص٥٣٩).

(٤) سُوسَن النصرانِيُّ، ويقال: سنسويه البقال، كان نصرانيًّا فأسلم، ثم تنصَّر، وهو صاحب القول ببدعة القدر أخذها عنه معبدٌ الجهنيُّ فأذاعها. «شرح أصول الاعتقاد» للالكائي (١٣٩٦، ١٣٩٨)، و«الشريعة» للآجري (ص٢٤٢)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٠٤).

غَيلانُ[١] عَن مَعبدٍ»[٢].

وأخرَجَ مُسلمٌ فِي «صَحيحِهِ» عَن يَحيَىٰ بنِ يَعْمَرَ قالَ: «كانَ أولَ مَنْ قالَ فِي القَدَرِ بالبَصرةِ مَعْبَدٌ الجُهَنيُّ»، وكَانَت مَقالتُهُم: «أنْ لَا قَدَرَ، وأنَّ الأَمرَ أُنُفٌ»[٣]، أَي: مُستَأنفٌ، لَم يَسْبِقْ بِهِ قَدَرٌ ولَا عِلمٌ مِن اللهِ تَعَالىٰ، وإنَّما يَعلَمُهُ بَعدَ وقُوعِهِ، وهَذَا القَولُ قَولُ غُلاتِهِم، ولَيسَ قَولَ جَميعِ القَدَرِيةِ.

فالقَدَريةُ الغُلاةُ يُنكِرونَ عِلمَ اللهِ تَعَالىٰ وإرَادَتَه وقُدرتَهُ وخَلقَهُ لأفعَالِ العَبدِ، والآخَرونَ يُؤمِنونَ بِأنَّ اللهَ عَالمٌ بأفعَالِ العِبادِ، لَكنْ يُنكِرُونَ وقُوعَها بإرَادةِ اللهِ وقُدرتِهِ وخَلقِهِ، وهُو الذِي استقَرَّ عَليهِ مَذهبُهُم.

وأَصلُ بِدعةِ القَدَريةِ كَانَت «مِنْ عَجزِ عُقُولِهِم عَنِ الإيمَانِ بقَدرِ اللهِ والإيمَانِ بأمرِهِ ونَهيِهِ، ووَعدِهِ ووَعِيدِهِ، وظَنُّوا أنَّ ذَلكَ مُمتَنعٌ، وكانُوا قَد آمَنُوا بدِينِ اللهِ، وأمرِهِ ونَهيِهِ، ووَعدِهِ ووَعيدِهِ، وظَنُّوا أنَّهُ إذَا كانَ كَذلكَ لَم يَكُن قَد عَلمَ قبلَ الأَمرِ مَنْ يُطيعُ ومَنْ يَعصِي؛ لأنَّهم ظَنُّوا أنَّ مَنْ عَلِمَ مَا سَيكُونُ لَم يَحْسُنْ مِنهُ أنْ يَأمُرَ وهُو يَعلَمُ أنَّ المَأمُورَ يَعصيهِ ولَا يُطيعُهُ، وظَنُّوا أَيضًا أنَّهُ إذَا

---

(١) غيلان بن مسلم الدمشقي، أبو مروان، كاتب من البلغاء، ثانِي مَنْ دعا إلىٰ مذهب القَدرية، لم يسبقه إلَّا مَعبدٌ الجُهنيُّ، تنسب إليه فرقةُ الغيلانية من القدرية، أفتىٰ الأوزاعيُّ بقتله، في عهد هشام بن عبد الملك، فصُلب علىٰ باب كيسان بدمشق بعد سنة ١٠٥هـ. «الملل والنحل» (١/ ١٤٠)، و«الأعلام» (٥/ ١٢٤).

(٢) «الشريعة» للآجري (ص٢٤٢)، وصحيح مسلم بشرح النووي (١/ ١٥٣)، واللالكائي (١٣٩٨)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٠٤).

(٣) تقدم تخريجه (ص١٤٠).

عَلِمَ أَنَّهُم يُفسِدُونَ لَم يَحْسُنْ أنْ يَخلُقَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّه يُفْسِدُ، فلمَّا بَلَغَ قولُهُم بإنكَارِ القَدَرِ السَّابقِ الصَّحابَةَ أنكرُوا إنكارًا عَظِيمًا، وتبرَّءوا مِنهُم...

ثُمَّ كَثُرَ الخَوضُ فِي القَدرِ، وكانَ أكثَرُ الخَوضِ فيهِ بالبَصرةِ والشَّامِ وبَعضُه فِي المَدينةِ، فصَارَ مُقتَصدُوهُم وجُمهُورُهم يُقِرُّونَ بالقَدرِ السَّابقِ وبالكِتابِ المُتقدِّمِ، وصارَ نِزاعُ النَّاسِ فِي «الإرَادةِ» وخَلقِ أفعَالِ العبَادِ، فصَارُوا فِي ذلِكَ حِزبَينِ:

النُّفاةُ يقُولونَ: لَا إرَادةَ إلَّا بِمعنَىٰ المَشيئَةِ، وهُو لَم يُرِدْ إلَّا مَا أَمَرَ بِهِ، ولَم يَخلُقْ شَيئًا مِن أفعَالِ العبَادِ.

وقَابَلَهُم الخائِضُونَ فِي القَدرِ مِنَ المُجَبِّرةِ، فقَالُوا: الأمرُ والنَّهيُ لَا يَستلزِمُ إرَادةً، وقَالُوا: العَبدُ لَا فِعلَ لهُ أَلبَتَّةَ، وَلَا قُدرةَ، بَل اللهُ هُو الفَاعلُ القَادرُ فَقَطْ»[(١)].

وتَبنَّتِ المُعتزِلةُ القَولَ بِالقَدَرِ، وتَفَرَّقُوا فِرَقًا، بَلغَت ثِنتَينِ وعِشرِينَ فِرقةً، عِشرُونَ مِنهَا قَدَريةٌ مَحضَةٌ، وكُلُّ فِرقةٍ تُكفِّرُ سَائرَهَا[(٢)].

*** المُرْجِئَةُ:**

«أَرْجَأَ الأَمْرَ: أَخَّرَهُ، وَتَرْكُ الهَمْزِ لُغَةٌ، وَأَرْجَأْتُ الأَمْرَ وَأَرْجَيْتُهُ إِذَا أَخَّرْتَهُ، والإِرْجَاءُ: التَّأْخِيرُ، مَهْمُوزٌ، ومِنهُ سُمِّيَت المُرْجِئَة»[(٣)].

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ٣٦).

(٢) ذكرها البغداديُّ، وذكر ما ابتدعته ممَّا تعتقده في: «الفَرْق بين الفِرَق» (ص١١٤).

(٣) «لسان العرب»: «رجأ» (ص١٥٨٣).

وأوَّلُ مَا ظَهرَ الإرجَاءُ إنَّما كانَ رِدَّةَ فِعلٍ لتكفِيرِ الخَوَارجِ للحَكَمَينِ ولعَليِّ ابنِ أَبِي طَالبٍ ﷺ، ولَيسَ هُو الإرجَاءَ المُتعلِّقَ بالإيمَانِ.

فإنَّ أَولَ مَنْ تكلَّمَ فِي الإرجَاءِ لَم يَكُنْ كَلامُهُ إلَّا فِي إرجَاءِ أَمرِ المُتقاتِلِينَ مِنَ الصحَابةِ ﷺ إلَىٰ اللهِ ﷻ.

وأولُ مَنْ تكلَّمَ فِي الإرجَاءِ وأظهَرَهُ، هُو الحَسَنُ بنُ مُحمدِ ابنِ الحَنفيَّة[1]، كمَا ذكَرَ ذَلكَ كُلُّ مَنْ تَرجَم لَهُ، وبَعضُهم ذكَرَ نَدَمَهُ عَلَىٰ مَا كَتَبَ فِي ذَلكَ كَابنِ سَعدٍ[2] فِي «طبقَاتِهِ»، قَالَ فِي تَرجَمتِهِ: «وهُو أولُ مَنْ تكلَّم فِي الإرجَاءِ ... عَن زَاذَانَ[3] ومَيسَرةَ[4] أَنَّهمَا دَخَلا عَلَىٰ الحَسنِ بنِ مُحمدِ بنِ عليٍّ فَلَامَاهُ

---

(١) الحسن بن محمد ابن الحنفية، الإمام، أبو محمد الهاشمي، المدني، وأبوه محمد بن علي ابن أبي طالب يعرف بابن الحنفية -نسبة إلىٰ أمه-، وكان الحسنُ من ظرفاءِ بني هاشم وأهل العقل منهم، وكان من علماء الناس بالاختلاف، ومن أوثق الناس عند الناس، وهو أولُ من تكلَّم في الإرجاء، توفي سنة ٩٩، وقيل سنة ١٠٠هـ، وقيل غير ذلك في وفاته. «طبقات ابن سعد» (٥/ ٢٤١)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٣٠)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٩٠)، و«تاريخ خليفة بن خياط» (ص٣٢٥).

(٢) محمد بن سعد بن منيع الهاشمي مولاهم، أبو عبد الله البصري، نزيل بغداد، كاتب الواقدي، وصاحب «الطبقات»، أحد الحفاظ الكبار المُتحرِّين، مات ببغداد سنة ٢٣٠هـ. «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٥٦)، و«التقريب» (ص٤٨٠).

(٣) زاذان، أبو عبد الله، ويقال: أبو عمر الكندي مولاهم، الكوفي، روىٰ عن جملةٍ من الصحابةِ، قال عنه الحافظ: «صدوقٌ يرسل، وفيه شيعيةٌ» مات سنة ٨٢هـ. «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٦٩)، و«التقريب» (ص٢١٣).

(٤) لعلَّه ميسرة بن يعقوب، أبو جميلة الطُّهَوي، صاحب راية عليٍّ ﷺ، وقد يكون ميسرة أبا صالح، =

عَلَىٰ الكِتابِ الذِي وَضَعَ فِي الإرجَاءِ، فقَالَ لزَاذَانَ: يَا أَبَا عُمرَ، لوَدِدْتُ أَنِّي كُنتُ مِتُّ ولَم أكتُبْهُ»[١].

والإرجَاءُ الذِي قَالَ بِهِ الحَسَنُ بنُ مُحمدٍ وذَكَرَهُ فِي كِتابِهِ، وضَّحَهُ الحَافظُ ابنُ حَجَرٍ الذِي قَرَأَ الكِتابَ وَوَقَفَ عَلَىٰ مَا فِيهِ بقَولِهِ: «المُرادُ بالإرجَاءِ الذِي تكَلَّمَ الحَسنُ بنُ مُحمدٍ فيهِ غَيرُ الإرجَاءِ الذِي يَعيبُهُ أهلُ السُّنَّةِ المُتعلِّقِ بالإيمَانِ، وذَلكَ أنِّي وَقَفْتُ عَلَىٰ كتَابِ الحَسنِ بنِ مُحمدٍ: أَمَّا بَعدُ: فإنَّا نُوصِيكُم بتَقوَىٰ اللهِ ... فذَكَرَ كَلامًا كَثيرًا فِي المَوعظَةِ والوَصيةِ بكِتَابِ اللهِ واتِّباعِ مَا فيهِ، وذَكَرَ اعتقادَهُ، ثُمَّ قالَ فِي آخِرِهِ: ونُوالِي أبَا بكرٍ وعُمرَ رضي الله عنهما، ونُجاهدُ فِيهِمَا، لأنَّهُما لَم تَقتَتلْ عَليهِما الأمَّةُ، ولَم تَشُكَّ فِي أمرِهِمَا، ونُرجئُ مَنْ بَعدَهما ممَّنْ دَخَلَ فِي الفتنةِ فنَكِلَ أمرَهُم إِلَىٰ اللهِ ... إِلَىٰ آخِرِ الكَلامِ.

فمَعنَىٰ الذِي تكَلَّمَ فيهِ الحَسنُ أَنَّهُ كانَ يَرَىٰ عَدمَ القَطعِ عَلَىٰ إحدَىٰ الطَّائفتينِ المُقتَتلَتَينِ فِي الفِتنةِ بكَونِهِ مُخطئًا أو مُصِيبًا، وكانَ يَرَىٰ أَنَّهُ يُرجِئُ الأمرَ فيهِمَا، وأمَّا الإرجَاءُ الذِي يتعلَّقُ بالإيمَانِ فَلَم يُعرِّجْ عَليهِ، فَلَا يَلحقُهُ بذَلِكَ عَابٌ»[٢].

=

مولىٰ كِندة، فقد روىٰ عن عليٍّ، وكلاهما ممن روىٰ عنه عطاء بن السائب، ومن طريقه ساق ابن سعد الأثر في «الطبقات»، وفي ترجمتيهما يراجع: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٤٥)، و«تقريب التهذيب» (ص٥٥٥).

(١) «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد (٥/ ٢٤١)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٩٥).

(٢) «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٢/ ٢١٩).

والإرجَاءُ الذِي كَانَ يقُولُ بِهِ الحَسنُ بنُ مُحمدٍ وَوَضَعَ فِيهِ كتَابَهُ، كَانَ قَبلَ (سنَة٨٢هـ)؛ لأنَّ زَاذانَ تُوفِّي (سنَة ٨٢هـ)، وقَد دَخلَ عَلَىٰ الحَسنِ فعَاتبَهُ لأَجلِ كتَابِهِ، وفِي كتَابِهِ هذَا اللَّونُ مِنَ الإرجَاءِ.

وأمَّا المُرجئةُ المُبتدِعةُ فيَقولُونَ بتَأخِيرِ العَملِ عَن الإيمَانِ، وأنَّهُ لَا يَضرُّ مَعَ الإيمَانِ مَعصِيةٌ كَمَا لَا ينفَعُ مَعَ الكُفرِ طَاعةٌ.

والإرجَاءُ بهَذَا المَعنَىٰ كَانَ مَعرُوفًا فِي أوَاخرِ القَرنِ الأوَّلِ، فقَدْ أخرَجَ البُخارِيُّ فِي «صَحيحِهِ» عَن زُبَيْدِ بنِ الحَارثِ اليَامِي[(١)] قَالَ: سَألتُ أبَا وَائِلٍ[(٢)] عَنِ المُرجئَةِ فقَالَ: حَدَّثنِي عَبدُ اللهِ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**سِبَابُ المُسلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»[(٣)].

وفِي بيَانِ أنَّ سُؤالَ زُبَيدٍ لأَبِي وَائلٍ كَانَ مُتزَامِنًا مَعَ ظُهورِ المُرجِئةِ المُبتدِعةِ، يقُولُ زُبيدٌ فِي رِوايةِ أَبِي دَاودَ الطيَالسيِّ[(٤)]: «لَمَّا ظَهرَتِ المُرجِئةُ

---

(١) زُبيد بن الحارث بن عبد الكريم اليامي، أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ، كان يميل إلىٰ التشيع، مات سنة ١٢٢، وقيل سنة ١٢٣، وقيل سنة ١٢٤هـ. التهذيب (٣/ ٢٧٦)، و«التقريب» (ص٢١٣).

(٢) شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، أدرك النبيَّ ﷺ ولم يَره، وروىٰ عن الخلفاءِ الأربعة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وكان أعلم أهل الكوفة بحديث ابن مسعود رضي الله عنه، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مئة سنة. «التهذيب» (٤/ ٣٢٩)، و«التقريب» (ص٢٦٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر (٤٨).

(٤) الحافظ سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي البصري، ثقة حافظ، مات سنة ٢٠٤هـ. «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٦٥)، و«تقريب التهذيب» (ص٢٥٠).

أَتَيتُ أَبَا وَائلٍ فذَكَرْتُ ذَلكَ لهُ فقَالَ: سَمِعتُ عَبدَ اللهِ يقُولُ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سِبَابُ المُؤمِنِ فِسْقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»(١).

قالَ الحَافظُ: «المُرجِئةُ -بضَمِّ المِيمِ وكَسرِ الجِيمِ بعدَهَا يَاءٌ مَهمُوزَةٌ، ويجُوزُ تَشدِيدُهَا بِلَا هَمزٍ- نُسَبُوا إِلَىٰ الإرجَاءِ، وهُوَ التَّأخِيرُ، لأَنَّهُم أَخَّرُوا الأعمَالَ عَن الإيمَانِ فقَالُوا: الإيمَانُ هُو التَّصدِيقُ بالقَلبِ فَقَطْ، ولَم يَشترِطْ جُمهُورُهم النُّطقَ، وجَعلُوا للعُصَاةِ اسْمَ الإيمَانِ عَلَىٰ الكَمالِ، وقَالُوا: لَا يَضرُّ معَ الإيمَانِ ذَنبٌ أَصلًا.

وقَولُهُ: «سَأَلتُ أبَا وَائلٍ عَنِ المُرجِئةِ»، أَي: عَن مقَالةِ المُرجِئةِ، ولأَبِي دَاودَ الطيَالِسيِّ عَن شُعبةَ(٢) عَن زُبَيدٍ قَالَ: «لمَّا ظَهرَتِ المُرجِئةُ أَتَيتُ أَبَا وَائلٍ، فذَكرتُ ذلِكَ لَهُ» فظَهرَ مِنْ هذَا أَنَّ سُؤالَهُ عَن مُعتَقدِهِم، وأَنَّ ذَلكَ كَانَ حِينَ

(١) منحة المعبود في مسند الطيالسي أبي داود، ترتيب أحمد عبد الرحمن البنا (٢/ ٧٥/ ٢٢٦٨).

وسِبابُ المُسلم: شتمه والتكلم في عِرضه بما يعيبه ويؤذيه. **فسوق:** الفسق في اللغة: الخروج، وفي الشرع: الخروج عن طاعةِ الله ورسولهِ ﷺ. **وقتاله كفر:** لم يُرد حقيقةَ الكفرِ التي هي الخروج من الملَّةِ، بل أطلق عليه الكفرَ مبالغة في التحذير، أو هو كفرٌ إن استحلَّه، والمراد: إثباتُ ضررِ المعصيةِ مع وجود الإيمان.

(٢) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري، ثقةٌ حافظٌ متقنٌ، قال سفيان الثوري: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول مَنْ فتَّش بالعراقِ عن الرجال ودافع عن السنَّةِ وكان عابدًا، مات سنة ١٦٠هـ. «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٩٣)، و«تقريب التهذيب» (ص٢٦٦).

ظُهورِهِم، وكَانَت وفَاةُ أبِي وَائلٍ سَنةَ تِسعٍ وتِسعِينَ، وقِيلَ سَنةَ اثنَتَينِ وثَمانِينَ، ففِي ذَلكَ دَليلٌ عَلَىٰ أنَّ بِدعةَ الإرجَاءِ قَديمَةٌ»[١].

وكَانَ غَيلانُ القَدَريُّ يجمَعُ بَينَ القَدَرِ والإرجَاءِ، ويَزعُمُ أنَّ الإيمَانَ هُو الإقرَارُ بِاللسَانِ، وأنَّهُ لَا يَزيدُ ولَا يَنقُصُ، ولَا يَتفاضَلُ النَّاسُ فِيهِ[٢].

كانَ غَيلانُ مَعَ قولِهِ بالإرجَاءِ «يقُولُ بالقَدرِ خَيرِهِ وشَرِّهِ مِن العَبدِ، وفِي الإمَامةِ إنهَا تَصلُحُ فِي غيرِ قُريشٍ، وكُلُّ مَنْ كَانَ قَائمًا بالكِتَابِ والسُّنَّةِ كَانَ مُستحِقًّا لَهَا، وأنَّهَا لَا تَثبتُ إلَّا بإجمَاعِ الأمَّةِ، فَقَد جَمعَ غَيلانُ خِصَالًا ثَلَاثًا: القَدرَ، والإرجَاءَ، والخُروجَ»[٣].

وذكَرَ الشَّهرستَانِيُّ أنَّ غَيلَانَ «أوَّلُ مَنْ قَالَ بالقَدرِ والإرجَاءِ»[٤].

فَأمَّا أولِيةُ قَولِهِ بالقَدَرِ فَقَد أخَذَ المَقالةَ بِهِ مِن مَعبَدٍ الجُهَنِيِّ، وأخَذَها مَعبدٌ مِن سُوسَن النصرَانِيِّ، وأمَّا أولِيةُ القَولِ بالإرجَاءِ فَهُو مِنْ أقدَمِ مَنْ تكَلَّمَ بالإرجَاءِ بالمَعنَىٰ البِدعِيِّ، ولعَلَّ الشهرَستَانِيَّ أرَادَ أنَّهُ أوَّلُ مَنْ جَمَعَ بَينَ السَّوءَتَينِ: التَّكذيبِ بالقَدرِ، والقَولِ بالإرجَاءِ البِدعِيِّ.

---

(١) «فتح الباري» (١/ ١٣٥-١٣٧).

(٢) «الفرق بين الفرق» (ص٢٠٦).

(٣) «الملل والنحل» (١/ ١٤٠).

(٤) «الملل والنحل»، ط. الحلبي تحقيق د. عبد العزيز الوكيل (١/ ١٣٩)، والعبارة محذوفة من «الملل والنحل» ط. دار الكتب العلمية.

وغَيلانُ قُتلَ بَعدَ عَام (١٠٥هـ) -كمَا مَرَّ- فهُوَ مِمَّنْ عَاشَ فِي أوَاخِرِ القَرنِ الأوَّلِ، وهُو أقدَمُ مَنْ رُوِيَ عَنهُ الإرجَاءُ فِي الإيمَانِ.

وافتَرقَتِ المُرجِئةُ فِرقًا، كُلُّ فِرقةٍ مِنهَا تُضِلِّلُ أُختَهَا، ويُضَلِّلُهَا سَائرُ الفِرَقِ[1].



(١) «الفرق بين الفرق» لعبد القاهر البغدادي (ص٢٠٢).

ولعلَّهُ مِمَّا يَحسُنُ -إنْ شَاءَ اللهُ- قَبلَ النَّظرِ فِي المَرحَلةِ الثَّالثةِ مِنَ المَراحِلِ التَّارِيخيةِ لظُهُورِ البِدَعِ: أنْ يُنظرَ فِي أمرَينِ:

الأوَّل: الفَرقُ بَينَ الشِّيعةِ الأوَّلِينَ ومَنْ عدَاهُم مِن أهلِ التشيُّعِ.

الثانِي: النَّظرُ فِي مَوقفِ الأمَّةِ الإسلَامِيةِ مِن المُبتدِعينَ فِي هذِهِ المَرحَلة (٣٧-١٠٠هـ).

أوَّلًا: مُراعاةُ الفرُوقِ.

بَرزَتْ رُءوسُ البِدعِ الأربَعِ الكُبرَىٰ -الخَوارِجِ والشِّيعةِ والقَدَريةِ والمُرجِئةِ- فِي المَرحلَةِ الثَّانيةِ مِن مَراحِلِ التطوُّرِ التَّارِيخِيِّ للبِدعِ، وهِي مَا بَينَ مَوقِعةِ صِفِّينَ إلَىٰ أَولِ القَرنِ الثَّانِي الهِجرِيِّ.

وظَهرَ مِن بَحثِ هذِهِ البِدعِ الكُبرَىٰ أنَّها لَيسَت سَواءً فِي نَشأَتِهَا ولَا فِي تَطوُّرِهَا.

وكَانَت بِدعةُ الخَوارِجِ شرًّا عَظيمًا عَلَىٰ الأمَّةِ انشَعبَتْ مِنهَا شُرورٌ جِسَامٌ، فالخَوَارِجُ والشِّيعةُ فِرقَتَانِ مُتقابِلتَانِ: إحدَاهُمَا تُكفِّرُ عَليًّا رضي الله عنه وتَتبرَّأ مِنهُ، والأخرَىٰ تَنصُرُهُ وتُؤيِّدُهُ وتَغْلُو فِيهِ.

والخَوارِجُ والمُرجِئةُ فِرقتَانِ مُتقابِلتَانِ: إحدَاهُما تُكفِّرُ مُرتكِبَ الكَبيرَةِ وتَقولُ بخُلودِهِ فِي النَّارِ، والأخرَىٰ تَقُولُ: لَيسَت الأعمَالُ مِنَ الإيمَانِ؛ فكَأنَّ الأولَىٰ تَغلُو فِي الإثبَاتِ، والأخرَىٰ تَغلُو فِي النَّفي.

وظَهرَ مِن النَّظرِ فِي البِدعِ الكُبرَىٰ وتَطوُّرهَا أنَّ الشِّيعةَ -مَثلًا- لَيسُوا سَواءً، فالشِّيعةُ الأولَىٰ لَا يَتنازَعُونَ فِي فَضلِ أبي بَكرٍ وعُمرَ، وإنَّما النِّزاعُ فِي عَليٍّ وعُثمَانَ.

وكَانَ التَّشيُّعُ فِي أَولِ أَمرِهِ لعَليٍّ رضي الله عنه مُعتدِلًا، حَيثُ كَانَ بَعضُ الصحَابةِ رضي الله عنهم يُقدِّمُهُ عَلَىٰ عُثمَانَ فِي الخِلافةِ مِن غَيرِ تَعرُّضٍ لأحَدٍ مِن الخُلفاءِ قَبلَهُ بِسبٍّ أَو تَجريحٍ، فأبُو بَكرٍ وعُمرُ رضي الله عنهما لَم يَكُن أحَدٌ يتَشيَّع لَهُما، بَل جَميعُ الأمَّةِ كانَتْ مُتَّفقةً عَليهِمَا حتَّىٰ الخَوارِجِ.

«فالتشَيُّعُ المُتوَسطُ الذِي مَضمُونُه تَفضِيلُ عَليٍّ وتَقدِيمُهُ عَلَىٰ غَيرِهِ، ونَحو ذَلكَ لَم يَكُن مِن إحدَاثِ الزنَادِقَةِ، بخِلافِ دَعوَىٰ النَّصِّ فِيهِ والعِصمَةِ، فَإنَّ الذِي ابتدَعَ ذَلكَ كَانَ مُنافقًا زِنديقًا»[(١)].

فعَلَىٰ النَّاظِرِ فِي كُتبِ الجَرحِ والتَّعدِيلِ وغيرِها مِن كُتبِ هذَا الفَنِّ أنْ يفحَصَ حَالَ مَنْ يُقالُ فيه: شِيعيٌّ، أَو: بِهِ شِيعيَّةٌ، أَو: فِيهِ تَشيُّعٌ، أَو نَحوُ ذَلكَ مِن عِبَارَاتِهِم، وذَلكَ مُراعَاةً للتطَورِ الذِي طَرَأَ عَلَىٰ هذِهِ البِدعةِ المَرميِّ بِهَا الرَّاوِي.

وفِي هَذَا المَعنَىٰ يقُولُ الإمَامُ الذَّهبيُّ[(٢)] رحمه الله: «البِدعةُ عَلَىٰ ضَربَينِ:

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٧/ ٤٤٦).

(٢) الحافظ المحقِّق، مؤرِّخ الإسلام، صاحب التصانيف البديعة، محمد بن أحمد بن عثمان ابن قايماز بن الذهبي شمس الدين أبو عبد الله، صنَّف «تاريخ الإسلام» و«سير أعلام =

فبِدعةٌ صُغرَىٰ ... كَالتشيُّعِ بِلا غُلُوٍّ وَلَا تحرُّفٍ؛ فهَذَا كَثيرٌ فِي التَّابعينَ وتَابعيهِم مَعَ الدِّينِ والوَرَعِ والصِّدقِ، فَلَو رُدَّ حَديثُ هَؤلاءِ لذَهبَ جُملةٌ مِن الآثارِ النَّبويةِ، وهذِهِ مَفسَدةٌ بيِّنةٌ.

ثمَّ بِدعةٌ كُبرَىٰ؛ كالرَّفضِ الكَاملِ والغُلُوِّ فِيهِ، والحَطِّ عَلَىٰ أَبِي بَكرٍ وعُمرَ رضي الله عنهما والدعَاءِ إلَىٰ ذَلكَ، فهَذَا النَّوعُ لَا يُحْتَجُّ بِهِم ولَا كَرامَةَ.

وأيضًا، فمَا أَستحضِرُ الآنَ فِي هَذَا الضَّربِ رجُلًا صَادقًا ولَا مَأمونًا، بَل الكَذبُ شِعَارُهم، والتَّقِيَّةُ والنفَاقُ دِثَارُهم، فكَيفَ يُقْبَلُ نَقْلُ مَنْ هَذَا حالُهُ؟! حَاشَىٰ وكَلَّا.

فالشِّيعيُّ الغَالِي فِي زَمانِ السَّلفِ وعُرْفِهِم هُو مَنْ تكلَّمَ فِي عُثمَانَ والزُّبيرِ وطَلحَةَ ومُعاوِيةَ وطَائفةٍ ممَّن حَاربَ عَليًّا رضي الله عنه، وتَعرَّضَ لِسَبِّهم.

والغَالِي فِي زَمانِنَا وعُرْفِنَا هُوَ الذِي يُكفِّرُ هَؤلاءِ السَّادةَ، ويَتبرَّأُ مِن الشَّيخَينِ أيضًا، فهَذَا ضَالٌّ مُعَثَّرٌ»[1].

فهَذَا هُو الأَمرُ الأَوَّلُ، وفِيهِ مُراعاةُ الفُروقِ التِي دلَّتْ عَليهَا نَشأةُ البِدعِ، وحَالاتُ تَطوُّرِها، وأحوَالُ مُعتَقِديهَا.

=

النبلاء»، و«ميزان الاعتدال»، وغيرها من الكتب الممتعة، ولد سنة ٦٧٣، وتوفي سنة ٧٤٨هـ. «طبقات الشافعية» للسبكي (٩/ ١٠٠)، و«شذرات الذهب» (٦/ ١٥٣).

(١) «ميزان الاعتدال» للذهبي (١/ ١١٨).

* ثَانيًا: مَوقفُ الأمَّةِ مِنَ المُبتَدِعِينَ فِي هَذِهِ المَرحلَةِ (٣٧-١٠٠هـ).

فِي هذِهِ المَرحلةِ ظَهرتْ أُمَّاتُ البِدعِ وهِيَ بِدعةُ الخَوارِجِ، وبِدعةُ الشِّيعةِ، وبِدعةُ القَدَريةِ، وبِدعَةُ المُرجِئةِ.

وقَد كَانَ مَوقِفُ الأمَّةِ مِن هذِهِ البِدعِ واضِحًا مِن أوَّلِ يَومٍ.

فالخَوارِجُ: نَاظَرَهُمْ الإمَامُ عَليٌّ ﵁، ووعَظَهُمْ، فَلَم يَنتَهُوا، فقَاتَلهُم وقَتَلَهُمْ، وكَانُوا قَد عَاثُوا فِي الأَرضِ فسَادًا، وسَفكُوا الدِّماءَ، وقَطعُوا السُّبُلَ، واستَحَلُّوا المحَارِمَ، وكانَ مِن جُملةِ مَنْ قتلُوهُ عَبدُ اللهِ بنُ خبَّابِ بنِ الأَرَتِّ، أسرُوهُ وامرَأتَهُ مَعهُ، وهِيَ حَامِلٌ، فاقتَادُوه بِيدِهِ فبَينَمَا هُو يَسيرُ مَعهُم إذْ لَقِي بَعضُهم خِنزيرًا لبَعضِ أَهلِ الذِّمَّةِ، فضَربَهُ بَعضُهم فشَقَّ جِلدَهُ؛ فقَالَ لَهُ آخرُ: لِمَ فعلتَ هذَا، وهُو لذمِّيٍّ؟ فَذَهبَ إلَىٰ ذَلكَ الذِّميِّ فاستَحلَّهُ وأرضَاهُ، وبَينَا هُو مَعهُم -أَي: عَبدُ اللهِ بنُ خَبَّابٍ- إذْ سَقَطتْ تَمرةٌ مِن نَخلةٍ، فأَخَذَهَا أحَدُهم فألقَاها فِي فِيهِ، فقَالَ لَهُ آخرُ: بِغيرِ إذْنٍ وَلا ثَمنٍ؟ فألقَاهَا ذَاكَ مِن فَمِهِ، ومَع هَذَا قَدَّموا عَبدَ اللهِ بنَ خَبابٍ فذَبحُوه، وجَاءُوا إلَىٰ امرَأتِهِ فقَالَت: إنِّي امرَأةٌ حُبلَىٰ، أَلَا تَتَّقونَ اللهَ، فذَبحُوها وبَقَرُوا بَطْنَهَا عَنْ ولَدِهَا[1].

---

(١) للاستزادة: «البداية والنهاية» لابن كثير (٧/ ٢٩٨).

ويالله!! ما أقبحَ التعصبَ الأعمىٰ!! وما أسوأ ضيقَ العقل!! هؤلاء يتورَّعون عن أديمِ خنزيرٍ لذميٍّ فيستحلُّون ويسترضون، ويتورَّعون عن تمرةٍ بلا ثمنٍ ولا إذنٍ، ويستحلُّون ذبحَ التابعيِّ الكبيرِ وابنِ الصحابيِّ الجليلِ عبدِ اللهِ بنِ خبابٍ فما الثمنُ؟ وأين الإذنُ؟ بلِ =

والتقىٰ بِهِم عليٌّ ﷺ فبعث إليهم أنِ ادْفعوا إلينا قَتَلَةَ إخوانِنا منكُم حتّىٰ أقتلَهُم ثُمَّ أنَا تارِكُكُم، فبعثُوا إليهِ يقولونَ: كُلُّنا قتَلَ إخوانكم، ونحنُ مُستحِلُّونَ دماءَهُم ودماءَكُم، فتقدَّمَ قيسُ بنُ سعدِ بنِ عُبادةَ ﷺ فوعظَهُم وذكَّرهُم، فلَم ينفعْ، وكذلِكَ أبُو أيُّوبَ الأنصاريُّ ﷺ أنَّبهم ووبَّخهم، فلَم ينجَحْ، وتقدَّم عليٌّ ﷺ فوعظَهُم وخوَّفهُم وحذَّرهُم وأنذرَهُم، فلمَّا حانَ حينُ القِتالِ، كانُوا نحوَ ألفٍ معَ عبدِ اللهِ بنِ وَهبٍ الرَّاسبيِّ، فزحفُوا إلىٰ عليٍّ ﷺ، فأمَرَ بالكفِّ عنهُم حتّىٰ يبدءُوهم، فبغَوا عليهِ فقاتلُوهُ فقتلَهم[1]، ثُمَّ لَم يزالُوا في حَربٍ معَ أهلِ الحقِّ كلَّما نبَتَتْ منهُم نابتةٌ، وخرجتْ منهُم علىٰ المُسلمينَ طائفةٌ.

والشِّيعةُ: عاقبَ الإمامُ عليٌّ ﷺ الغاليةَ منهُم فحرَّقهُم بالنَّارِ[2]، ونفَىٰ بعضَهُم، وطلَبَ قتلَ عبدِ اللهِ بنِ سبأ فهرَبَ منهُ، وأمَرَ بجلدِ مَنْ يُفضِّلُهُ علىٰ أبي بكرٍ وعُمرَ ﷺ، وصحَّ عنهُ ﷺ أنَّهُ قالَ: «خيرُ هذهِ الأمَّةِ بعدَ نبيِّها ﷺ:

=

ويستحلُّون ذبحَ امرأتِهِ وهي حاملٌ، بل وبقْرَ بطنها عن جنينها، فأين هذا من رحمةِ الإسلامِ وتعاليمِ الدينِ الحنيفِ؟! ولكنْ هكذا يفعل التعصبُ الأعمىٰ بأهلِهِ وبالعالَمِ، ولا حولَ ولا قوةَ إلَّا باللهِ.

(١) انظر: «البداية والنهاية» (١/ ٢٩٩)، وانظر مَنْ خرج علىٰ عليٍّ خاصةً ومَنْ وجَّهه إليهم لحربهم في «مقالات الإسلاميين» (١/ ٢١١).

(٢) البخاري في استتابة المرتدين باب حكم المرتد (٦٥٢٤)، وفي كتاب الجهاد، باب لا يعذَّب بعذابِ اللهِ (٢٨٥٣).

أبُو بَكرٍ وعُمرُ»[١].

ولَم يَكُن للشِّيعةِ فِي هذِهِ الفَترةِ رَايةٌ وَلَا قُوةٌ، ينحَازُون بِهَا جَانبًا ويُقاتِلُونَ المُسلِمينَ، كمَا فعَلَ الخَوارِجُ الذِينَ خَرجُوا عَلَىٰ المُسلِمينَ بأسيَافِهِم، واستَحلُّوا دِمَاءَهُم.

والقَدَريةُ: لمَّا ظهَرتْ بِدعتُهم أعلَنَ الصحَابةُ رضي الله عنهم البَرَاءةَ مِنهُم، كمَا فَعلَ عَبدُ اللهِ بن عُمرَ رضي الله عنهما وغيرُهُ منَ الصحابةِ[٢]، والأحَاديثُ الثابتةُ عَن رسُولِ اللهِ ﷺ نَاهيةٌ عَن مُجالَستِهم وعِيادتِهِم فِي مَرضِهم، وصَريحةٌ فِي دَمْغِهِم بأنَّهُم مَجوسُ الأمَّةِ[٣]، وكَفَىٰ بِهذَا تَنفيرًا مِنهُم وصَدًّا عَنهُم.

والمُرجِئةُ: ظَهرَت بِدعتُهُم، وكَلامُهم عَن تَعلُّقِ الأعمَالِ بالإيمَانِ، وأنَّهُ لَا يَضرُّ مَعَ الإيمَانِ مَعصِيةٌ، كمَا لَا ينفَعُ معَ الكُفرِ طَاعةٌ، مَعَ أوَاخرِ القَرنِ الأولِ.

وقَد رَدَّ العُلماءُ عَليهِم، وبَيَّنوا فسَادَ قَولِهِم بإذَاعَةِ النصُوصِ التِي تَدلُّ عَلىٰ دُخولِ الأعمَالِ فِي مُسمَّىٰ الإيمَانِ، وأنَّه شُعَبٌ بَعضُها أعْلَىٰ مِن بَعضٍ، كمَا بيَّن بعضَ ذلِكَ أبُو وَائلٍ شَقيقُ بنُ سَلَمةَ لزُبَيدِ بنِ الحَارثِ اليَاميِّ[٤].

---

(١) البخاري في استتابة المرتدين باب حكم المرتد (٦٥٢٤)، وفي كتاب الجهاد، باب لا يعذِّب بعذاب الله(٢٨٥٣).

(٢) من أحاديث البراءة منهم حديثُ ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الإيمان والإسلام والإحسان (٨).

(٣) سبق تخريجه (ص١٣٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر (٤٨).

* المَرحلةُ الثَّالثةُ: مِن (١٠٠ إلىٰ ١٥٠هـ).

فِي نهايةِ القَرنِ الأولِ وبدَايةِ الثانِي، كانَتِ الأمَّةُ تمرُّ بِخيرِ حَالاتِهَا بَعدَ خِلافةِ النبوَّةِ التِي تَهيَّأَتْ لهَا عَلَىٰ أَيدِي الخُلفَاءِ الرَّاشِدينَ.

وسَكنَتِ الصِّراعاتُ التِي كانَتْ مُسْتَعِرَةَ الجَذْوَةِ بينَ طَوائفِ الأمَّةِ سُكونًا ظَاهريًّا مُؤَقتًا، فكَفَّ الخَوارجُ أيدِيَ بَطشِهم، وهدَأَتْ صِراعَاتُهم مَعَ الخِلافةِ هُدوءًا نِسبيًّا، لَكِنَّ جِدَالَهُم حَولَ مَبدئِهم لَم يُفارِقْهُم يَومًا.

وقَد خرَجَ بَعضُهم عَلَىٰ الخَليفةِ فِي سَنةِ مئةٍ فوَجَّه إلَيهم جَيشًا، وعَرَضَ عَليهِم مُناظَرتَهُ فقَبلُوا، فأَبَوا إلَّا أنْ يَبرَأَ مِن أَهلِ بَيتِهِ، وكَانَ مَا سِوَىٰ ذَلكَ مِن أمرِهِ مَرضِيَّ السِّيرةِ عِندهُم، مَحمودَ العَاقبةِ لدَيهِم، وكانَ الخَليفةُ الصَّالحُ عُمرُ بنُ عبدِ العزيزِ[1] رَحِمَهُ اللهُ حَليمًا وَرِعًا عَالمًا حَكيمًا، فمَا زَالَ يُناظِرُهُم ويُظهِرُ جَهلَهُم حتَّىٰ ماتَ والناسُ مُتحَاجِزينَ لَم يَقعْ قِتالٌ بينَ جَيشِهِ ومَنْ خرَجَ عَليهِ مِن الخَوارجِ، وكَانَتْ خَارجةٌ قَد خَرَجتْ عَليهِ قَبْلُ فوَجَّهَ إِليهم مَسْلَمَةَ بنَ عبدِ المَلكِ[2] فِي جَيشٍ مِن أهْلِ الشَّامَ فظَهرَ عَليهِم[3].

---

(١) الخليفة الراشد الإمام أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، كان من أئمة الجهاد والاجتهاد، أعاد للسنَّةِ نضرتها وللخلافة بهجتها، وفي سيرته العطرة عبرة وقدوة، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة ١٠١هـ. «سير أعلام النبلاء» (٥/ ١١٤)، و«تاريخ الطبري» (٦/ ٥٦٦)، و«شذرات الذهب» (١/ ١١٩).

(٢) مسلمة بن عبد الملك بن مروان، قائد الجيوش، له مواقف مشهورة مع الروم، وهو الذي غزا القسطنطينية، وكان ميمون النقيبة، وغزا التركَ والسِّنْدَ، وكان أولىٰ بالخلافةِ من سائر إخوته، مات سنة ١٢٠هـ. «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٤١)، و«الأعلام» (٧/ ٢٢٤).

(٣) للاستزادة: «تاريخ الطبري» (٦/ ٥٥٥)، و«الكامل» (٤/ ١٥٥).

وأمَّا القَدَرِيةُ: فَقَد أعْلنَ دَاعيتُهم الأكبرُ غَيلانُ بنُ مُسلمٍ براءَتَهُ ممَّا كانَ يَدعُو إِلَيهِ مِن أَمْرِ القَدرِ، وذَلكَ لمَّا ناظرَهُ عُمرُ بنُ عبدِ العزيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فإنَّه بَلَغَهُ أنَّ غَيلانَ القدَريَّ يقُولُ فِي القَدرِ، فبَعثَ إليهِ، فحَجبَهُ أيامًا، ثُمَّ أدخلَهُ عَليهِ، فقَالَ: يَا غيلانُ، مَا هَذا الذِي بَلغَنِي عَنكَ؟

قالَ: نَعَم يَا أمِيرَ المُؤمِنينَ؛ إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يقُولُ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ۝١ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَـٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٢ إِنَّا هَدَيْنَـٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ١-٣].

قَالَ عُمَرُ: اقْرَأ إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝٣٠ يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِى رَحْمَتِهِۦ ۚ وَٱلظَّـٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًۢا﴾ [الإنسان: ٣٠-٣١].

ثُم قَالَ: مَا تقُولُ يَا غَيلانُ؟

قَالَ: أقُولُ: قَد كُنتُ أعمَىٰ فبَصَّرتَني، وأصَمَّ فأسمَعتَني، وضَالًّا فهَدَيتَني، فقَالَ عُمرُ: اللَّهمَّ إنْ كانَ عَبدُك غَيلانُ صَادقًا، وَإلَّا فَاصْلُبهُ.

فأَمسَكَ عَن الكَلامِ فِي القَدرِ، فوَلَّاهُ عُمرُ بنُ عبدِ العزيزِ دارَ الضَّرْبِ بدِمشقَ، فلمَّا ماتَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ وأفْضَتِ الخِلافةُ إلَىٰ هِشامٍ، تكَلَّمَ فِي القَدرِ، فبَعثَ إلَيهِ هِشامٌ، فقَطَعَ يَدَهُ، فمَرَّ بِهِ رجُلٌ والذبَابُ عَلَىٰ يدِهِ، فقَالَ: يَا غَيلانُ، هذَا قضَاءٌ وقدَرٌ. قالَ: كذَبتَ -لعَمرُ اللهِ- مَا هَذَا قَضاءٌ ولَا قَدَرٌ.

فبَعثَ إلَيهِ هِشامٌ فَصلَبَهُ[١].

وقَد كَانَ صَلبُهُ سَنة (١٠٥هـ) بَعدَ مُناظرةٍ بَينهُ وبَينَ الإمَامِ الأوزَاعيِّ، أفتَىٰ بَعدَهَا بقَتلِه[٢]، وصَارَ للخَوارجِ بَعدَ وفاةِ الخَليفةِ الصَّالحِ عُمرَ بنِ عَبدِ العزيزِ مَعَ النَّاسِ صِدامٌ ومَعارِكُ.

وظَهرتِ الشِّيعةُ سنَةَ إحدَىٰ وعِشرِينَ ومِئةٍ، وبَايعُوا زَيدَ بنَ عليِّ بنِ الحُسينِ بالكُوفةِ، ثمَّ رَفَضُوه لمَّا لَم يُتابِعْهم عَلَىٰ سَبِّ الشَّيخَينِ أبِي بَكرٍ وعُمرَ، بَل أظهَرَ التَّرضِّيَ والتَّرحُّمَ عَليهِمَا، فسُمُّوا الرَّافِضةَ[٣]، وحَاربَ زَيدٌ بمَنْ بقيَ معَهُ مِن أهْلِ الكُوفةِ حتَّىٰ قُتِلَ سَنةَ اثنَتَينِ وعِشرِينَ ومِئةٍ، وأمَّا الذِينَ رفَضُوا زَيدًا فإنَّهُم تولَّوا جَعفرَ بنَ مُحمدِ بنِ عليِّ بنِ الحُسَينِ[٤].

وفِي سَنة ثَمانِ عَشرَةَ ومِئةٍ أظهَرَ عَمارُ بنُ يَزيدَ دِينَ الخُرَّمِيَّةِ[٥]، ودَعَا

---

(١) «الاعتصام» للشاطبي (١/ ٨٥)، و«العقد الفريد» لابن عبد ربه (٢/ ٣٧٩)، و«تاريخ المذاهب الإسلامية» لأبي زهرة (ص١١٣).

(٢) «تاريخ الطبري» (٧/ ١٦٧)، و«الكامل» (٤/ ٢٤٦).

(٣) «تاريخ الطبري» (٧/ ١٦٧)، و«الكامل» (٤/ ٢٤٦).

(٤) جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط بن عليٍّ، من أجلَّةِ التابعين، أخذ عنه مالك وأبو حنيفة، يعدُّه الشيعةُ الاثنا عشرية سادس الأئمة، ولُقِّب الصادقَ لأنه لم يُعرف عنه الكذب، توفي سنة ١٤٨هـ. «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٢٥٥)، «تهذيب التهذيب» (٢/ ٩٢).

(٥) عمار بن يزيد، أحدُ دعاة بني العباس في دولة الأمويين، غيَّر اسمه وتسمَّىٰ بخداش، ونزل مرو، ودعا إلىٰ محمد بن علي، فسارع إليه الناس، وقبلوا ما جاءهم به، فأظهر دين =

إلَيهِ، ورخَّصَ لبَعضِهم فِي نسَاءِ بَعضٍ، وقَالَ: لَا صَومَ ولَا صَلاةَ ولَا حَجَّ[(١)].

وفِي هذِهِ المَرحلةِ (١٠٠-١٥٠هـ) ظهَرَ أربَعةٌ مِن المُبتدِعةِ صَارَ كلُّ واحِدٍ مِنهُم يُعَدُّ رَأسًا فِي الضَّلالِ وإمَامًا فِي البِدعةِ، وهَؤلَاءِ الأربَعةُ هُم:

١ - الجَعْدُ بنُ دِرْهَم:

مِن أهلِ حرَّانَ، وكَانَ فِيهِم خَلقٌ كَثيرٌ مِنَ الصَّابِئَة والفَلاسِفةِ، ومَذهَبُ النُّفاةِ مِن هَؤلاءِ فِي الرَّبِّ: أَنَّهُ لَيسَ لَهُ إلَّا صِفاتٌ سَلبيةٌ...، وهُمُ الذِينَ بُعِثَ إلَيهِم الخَليلُ ﷺ، فيَكونُ الجَعدُ قَد أخذهَا عَنِ الصَّابئةِ الفَلاسِفةِ[(٢)].

والجَعدُ سَكنَ دِمشقَ، ويُقالُ إنَّهُ مِن مَوالِي بَني مَروَانَ، وكَانَ يَتردَّدُ إلَىٰ وَهبِ بنِ مُنبِّهٍ[(٣)]، يَسأَلُهُ عَن صِفاتِ اللهِ ﷻ، فقَالَ لَهُ وَهبٌ يومًا: وَيلَكَ يَا جَعدُ!

=

الخُرَّمِيَّة، ورخَّص لبعضهم في نساءِ بعضٍ، وأخبرهم أن ذلك عن أمر محمد بن علي، فبلغ أسدَ بنَ عبدِ اللهِ خبرُهُ، وقطع يدَه وقلعَ لسانَه وسملَ عينيه سنة ١١٨هـ. «تاريخ الطبري» (٧/ ١٠٩)، «الكامل» (٤/ ٢٢٤).

والخُرَّمِيَّةُ: خُرَّمُ: لفظٌ أعجميٌّ ينبئ عن الشيء المُستلذِّ المستطاب الذي يستريح الإنسانُ له، ومقصود هذا الاسم تسليطُ الناسِ علىٰ اتباعِ اللذاتِ، وطلبِ الشهواتِ كيف كانت، وطيِّ بساطِ التكليفِ، وحطِّ أعباءِ الشرع عن العباد، وقد كان هذا الاسمُ لقبًا للمَزدَكية، وهم أهل الإباحة من المجوسِ، الذين أباحوا المحرمات، وأكلوا كل محظورٍ. «الملل والنحل» (٢/ ٢٧٥)، و«تلبيس إبليس» (ص١٢٣).

(١) «تاريخ الطبري» (٧/ ١٠٩)، «الكامل» (٤/ ٢٢٥).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٥/ ٢١).

(٣) وهب بن منبِّه بن كامل اليماني الصنعاني، أبو عبد الله الأبناويُّ، كثير الأخبار عن أهلِ

=

أقْصرِ المَسألَةَ عَن ذَلكَ، إنِّي لأظنُّكَ مِن الهَالِكينَ[١]، وهُو أولُ مَنْ قالَ بخَلقِ القُرآنِ، وزَعمَ أنَّ اللهَ لَم يَتخذْ إبرَاهِيمَ خَليلًا، ولَم يُكلِّمْ مُوسَىٰ تَكلِيمًا.

وذَكَرَ ابنُ كَثيرٍ فِي البِدايةِ والنهَايةِ أنَّ الجَعدَ أخذَ بِدعتَهُ عَن بيَانِ بنِ سَمعانَ، وأخذَهَا بيَانٌ عَن طَالوتَ ابنِ أختِ لَبيدِ بنِ أعصَمَ، زَوجِ ابنَتِهِ، وأخذَهَا لَبيدٌ عَن يَهوديٍّ باليَمنِ[٢].

أقَامَ الجَعدُ بدِمشقَ حتَّىٰ أظهَرَ القَولَ بخَلقِ القُرآنِ، فتَطلَّبهُ بنُو أميَّةَ فهَرَبَ مِنهُم فسَكَنَ الكُوفةَ، أخذَهُ خَالدُ بنُ عَبدِ اللهِ القَسْريُّ[٣] فذَبحَهُ ذَبحًا بوَاسِطَ، فِي يوم الأضحَىٰ، عَلَىٰ رَءوسِ مَنْ شهدَ العِيدَ معَهُ مِن المُسلمِينَ، لَا يَعيبُهُ بهِ عَائبٌ، ولا يَطعَنُ عَليهِ طَاعنٌ، بَلِ استَحسنُوا ذَلكَ مِن فِعلِهِ، وصَوَّبُوهُ مِن رَأيهِ[٤].

=

الكتاب، عالم بأساطير الأولين، اتهم بالقدر ورجع عنه، توفي سنة بضع عشرة ومئة. «طبقات ابن سعد» (٥/ ٣٩٥)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ١٤٨)، و«تقريب التهذيب» (ص٥٨٥).

(١) «البداية والنهاية» (٩/ ٣٦٤).

(٢) «البداية والنهاية» (٩/ ٣٦٤).

(٣) خالد بن عبد الله بن يزيد القسري من بجيلة ولد سنة ٦٦هـ، وكان واليًا لبني أمية في عدة بلدان، وكان يرمىٰ بالزندقة والميل إلىٰ دين النصارىٰ لأنَّ أمه نصرانية، قتل سنة ١٢٦هـ. «شذرات الذهب» (١/ ١٧٠).

(٤) «الرد علىٰ الجهمية» للدارمي، تحقيق بدر البدر (ص٢١، ٢٠٩).

البِدعُ التِي دَعَا إِلَيهَا الجَعدُ بنُ دِرهَمٍ هِيَ[1]:

١- القَولُ بأنَّ القُرآنَ مَخلُوقٌ.

٢- أنكَرَ أنَّ اللهَ اتخَذَ إبرَاهِيمَ خَليلًا.

٣- أنكَرَ أنَّ اللهَ كَلَّمَ مُوسَىٰ تَكلِيمًا.

٤- أوَّلُ مَنْ قالَ إنَّ اللهَ سُبحانهُ لَيسَ عَلَىٰ العَرشِ حَقيقةً، وأنَّ مَعنَىٰ (استَوىٰ) بمَعنَىٰ (استَولَىٰ)، وأَصلُ هذِهِ المَقالةِ -مَقالةِ التعطِيلِ للصِّفاتِ- إنَّما هُو مَأخوذٌ عَن تلامِذةِ اليَهُودِ والمُشرِكينَ، وضُلَّالِ الصَّابِئينَ، وقَد أخَذَ عنهُ الجَهمُ بنُ صَفوَانَ.

٢- الجَهْمُ بنُ صَفوانَ.

أبُو مَحْرِزٍ السَّمَرقَندِي، مَولًىٰ مِن مَوَالِي بنِي رَاسِبٍ مِن الأَزْدِ، وأصلُهُ منَ الكُوفةِ، رَأسُ الجَهمِيةِ وإلَيهِ يُنسبونَ؛ لأَنَّهُ أولُ مَنْ نَشَرَ المَذهبَ، أخَذَ الكَلامَ عَنِ الجَعْدِ بنِ دِرهَمٍ، وكانَ فَصِيحًا صَاحبَ مُجَادلاتٍ فِي مَسائلِ الكَلامِ التِي يَدعُو إلَيهَا، وكانَ أكثرُ كَلامِهِ عَنِ الإلَهياتِ، ولَم يَكُن لَهُ نفاذٌ فِي عِلمِ الحَديثِ والأَثَرِ، وكانَ يَرَىٰ أنَّ العِلمَ مَا كانَ فِيهِ الكَلامُ، ولذَا يُلقِّبُ حمَلةَ الأثرِ بالحَشْويةِ، مَاتَ مَقتُولًا عَلَىٰ يدِ سَلمِ بنِ أَحْوَزَ[2]، صَاحبِ الشُّرطةِ،

---

(١) «البداية والنهاية» (٩/ ٣٦٤)، «لسان الميزان» (٢/ ١٣٤).

(٢) سلم بن أحوز أمير الشرطة في خلافة مروان بن محمد، توفي سنة ١٢٨هـ. «البداية والنهاية» (١٠/ ٢٨).

سنَة(١٢٨هـ)، وقيلَ فِي مَقتلِهِ غيرُ ذَلكَ[١].

قَالَ عَنهُ الذَّهبيُّ: «الضَّالُّ المُبتدِعُ، رَأسُ الجَهميةِ، هَلَكَ فِي زَمانِ صغَارِ التابِعينَ، ومَا عَلمتُهُ رَوَىٰ شَيئًا، لَكنَّه زَرَعَ شرًّا عَظيمًا»[٢].

البِدعُ التِي دَعَا إلَيهَا الجَهمُ بنُ صَفوانَ شَاعَتْ فِي آخرِ العَصرِ الأُمويِّ وانتَشرَتْ حتَّىٰ صَارَتْ مَذهبًا؛ ومِن بِدَعِ الجَهمِ بنِ صَفوانَ[٣]:

١- لَا يُوصَفُ اللهُ بصِفةٍ يُوصَفُ بهَا خَلقُهُ، ولهَذَا أنكَرَ صفَاتِ البَارِي سُبحانَهُ.

٢- القَولُ بأنَّ القُرآنَ مَخلوقٌ، لأنَّه يُنكرُ صفَةَ الكَلامِ.

٣- الإنسَانُ مَجبُورٌ فِي فِعلِهِ، فَلا يُوصَفُ بالاستِطَاعةِ، ولَا قُدرَةَ لَهُ ولا اختيَارَ، وإنَّما يَخْلُقُ اللهُ فيهِ الأفعالَ، كمَا يَخلقُهَا فِي الجَمادَاتِ.

٤- القَولُ بفنَاءِ الجنَّةِ والنَّارِ بَعدَ تلَذُّذِ أهلِ الجنةِ بنَعيمِهَا، وتألُّمِ أهلِ النَّارِ بحَمِيمِهَا.

٥- الزَّعمُ بأنَّ عِلمَ اللهِ تَعَالىٰ حَادثٌ.

---

(١) «البداية والنهاية» (١٠/ ٢٨).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٥٩).

(٣) «الملل والنحل» (١/ ٧٣)، و«بيان تلبيس الجهمية» لابن تيمية (١/ ١٢٧)، و«الفرق بين الفرق» (ص٢١١)، و«سير الأعلام» (٦/ ٢٦)، و«تاريخ الجهمية والمعتزلة» للقاسمي (ص٩-٥٥)، و«مذكرة الفرق» لحسن متولي (ص١١).

٦- القَولُ بأنَّ اللهَ سُبحانَهُ فِي كلِّ مَكانٍ.

٧- القَولُ بأنَّ الإيمَانَ إنَّما هُو عَقْدُ القَلبِ وإنْ تلفَّظَ بالكُفرِ.

٨- إنكَارُ رُؤيةِ اللهِ تَعالىٰ.

وكَثيرٌ مِنْ هذِهِ البِدعِ توافَقَتْ فِيهَا الجَهميَّةُ والمُعتزِلةُ، التِي كان رَأسَهَا:

٣- وَاصِلُ بنُ عَطاءٍ:

كانَ واصِلُ بنُ عطَاءٍ(١) ممَّن يَغْشَىٰ حَلقةَ الحَسَنِ البَصريِّ(٢)، وكانَ النَّاسُ مُختَلفينَ فِي مُرتَكبِ الكَبيرَةِ، فدَخلَ وَاحدٌ عَلَىٰ الحَسنِ البَصريِّ، فقَالَ: يَا إمَامَ الدِّينِ، لَقَد ظَهرَتْ فِي زَمانِنَا جمَاعةٌ يُكفِّرونَ أصحَابَ الكبَائرِ، والكَبيرةُ عِندَهم كفرٌ، يُخْرَجُ بِهِ عَنِ المِلَّةِ، وهُم وَعيديةُ الخَوارِجِ، وجمَاعةٌ يُرْجُونَ أصحَابَ الكبَائرِ، والكَبيرةُ عِندَهُم لَا تضُرُّ مَعَ الإيمَانِ، بَل العَملُ عَلَىٰ

---

(١) واصل بن عطاء، أبو حذيفة المخزومي، مولاهم البصري الغزَّال، مولده سنة ٨٠هـ بالمدينة، وكان يلثغ بالراء غينًا، فلاقتداره علىٰ اللغة وتوسُّعه يتجنَّب الوقوعَ في لفظةٍ فيها راءٌ، كان رأسًا في الاعتزال، مات سنة ١٣١هـ وعُرف بالغزَّال لتردده إلىٰ سوق الغزل. «سير الأعلام» (٥/ ٤٦٤)، و«لسان الميزان» (٦/ ٢٨٣).

(٢) الإمام الثقة الفقيه الزاهد العابد الحسن بن أبي الحسن يسارٍ البصري، أبو سعيد، أمه خيرة مولاة أم سلمة رضي الله عنها، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وروىٰ عن جملةٍ من الصحابة، كان فصيحًا جميلًا وسيمًا مات سنة ١١٠هـ. «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٤٣)، «طبقات ابن سعد» (٧/ ١١٤).

مَذهَبهِم لَيسَ رُكنًا مِنَ الإيمَانِ، ولَا يَضرُّ معَ الإيمَانِ مَعصِيةٌ، كمَا لَا يَنفعُ مَعَ الكُفرِ طَاعةٌ، وهُم مُرجِئةُ الأمَّةِ، فكَيفَ تَحكُمُ لنَا فِي ذَلكَ اعتقَادًا؟

فتفكَّرَ الحَسنُ فِي ذَلكَ، وقَبلَ أنْ يُجيبَ، قالَ وَاصِلُ بنُ عَطاءٍ: أنَا لَا أقُولُ إنَّ صَاحِبَ الكَبيرةِ مُؤمِنٌ مُطلَقٌ، ولَا كَافرٌ مُطلَقٌ، بَل هُو فِي مَنزِلةٍ بَينَ المَنزِلَتَينِ، لَا مُؤمِنٌ ولَا كَافرٌ، ثُم قَامَ واعتَزَلَ إلَىٰ أُسطُوانةٍ مِن أسَاطِينِ المَسجدِ، يُقَرِّرُ مَا أجَابَ بِهِ عَلَىٰ جَماعةٍ مِن أصحَابِ الحَسنِ، فقَالَ الحَسنُ: اعتَزَلَ عنَّا واصِلٌ، فسُمِّيَ هُو وأصحَابُه مُعتَزِلَةً»[1].

وذَكَر الذَّهبيُّ مُتابعًا البَغدَاديَّ[2] أنَّ الحَسنَ البَصريَّ لمَّا سَمِعَ مِن وَاصلٍ بِدعَتَهُ هذِهِ التِي خَالفَ بِها أقوَالَ الفِرقِ قَبلَهُ؛ طَردَهُ عَن مَجلِسِهِ، فاعتَزلَ عِندَ سَاريةٍ مِن سَوَارِي مَسجدِ البَصرةِ، وانضَمَّ إلَيهِ قَرينُه فِي الضَّلالةِ عَمرُو بنُ عُبيدٍ[3].

---

(١) «الملل والنحل» (١/ ٤٢).

(٢) العلامة البارع، الأستاذ أبو منصور البغدادي، عبد القاهر بن طاهر، صاحب التصانيف البديعة، وأحد أعلام الشافعية، كان أكبر تلامذة أبي إسحاق الإسفراييني، وكان يدرِّس في سبعةَ عَشَرَ فنًّا، ويُضْرَبُ به المَثَلُ، مات سنة ٤٢٩هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٧٢)، و«الأعلام» (٤/ ٤٨).

(٣) «الفرق بين الفرق« (ص٢١، ١١٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٤٦٤).

وابن عبيد هو عمرو بن عبيد بن باب، ويقال: ابن كيسان، التميمي مولاهم، أبو عثمان البصري، كان داعية إلىٰ الاعتزال، وكان من أهلِ الورع والعبادةِ إلىٰ أن أحدث ما أحدَثَ، =

وعَمرُو بنُ عُبيدِ بنِ بابٍ البَصريُّ كَبيرُ المُعتزلةِ ورَأسُهم بَعدَ واصِلِ بنِ عطَاءٍ، وهُو المُؤسِّسُ لِفرقَتِهم معَ واصِلٍ، وكانَ يَكذبُ ليُروِّجَ مَذهبَهُ، ويَنسبُ إلَىٰ الحَسنِ مَا لَم يقُلْهُ[1].

وكَانَ زَاهِدًا عَابِدًا، يَغتَرُّ النَّاسُ بنُسُكِهِ وتَقشُّفِهِ، قَدَريًّا دَاعيًا إِلَىٰ القَدَرِ، رأسًا فِي الاعتِزالِ، دَاعيًا إلَيهِ، كَذَّبهُ عُلماءُ الجَرحِ والتَّعدِيلِ ورَدُّوا قَولَهُ[2].

وأمَّا سَببُ تَلقيبِ هذِهِ الفِرقةِ بِالمُعتزِلةِ؛ فقَد ذَكَرَ البَغداديُّ[3]، والشَّهرستانِيُّ[4]، والذَّهبيُّ[5]، ومَنْ تَلَاهُم[6] أنَّ سَببَ تَلقيبِهم بذَلكَ: اعتِزَالُ واصِلٍ مَجلسَ الحَسنِ البَصريِّ، وانتِحَاؤُهُ نَاحيةً عِندَ سَاريةٍ مِن سَوَارِي المَسجدِ، سَواءٌ فِي ذَلكَ أنْ قامَ باختِيارِهِ أمْ قامَ مَطرُودًا.

=

وكان يشتم الصحابة ويكذبُ في الحديث، والكلام فيه والطعن عليه كثيرٌ جدًّا، مات سنة ١٤٤هـ. «ميزان الاعتدال» (٥/ ٣٢٩)، «تهذيب التهذيب» (٨/ ٥٨).

(١) «ميزان الاعتدال» (٥/ ٣٣٠).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٦/ ١٠٤)، و«ميزان الاعتدال» (٥/ ٣٣٠).

(٣) في: «الفرق بين الفرق» (ص٢١)، (ص١١٨).

(٤) في: «الملل والنحل» (١/ ٤٢).

(٥) في: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٤٦٤).

(٦) كابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٨/ ٥٩)، بل ومَنْ سبقهم كابن حبان المتوفى سنة ٣٥٤. «التهذيب» (٨/ ٦١).

وقَد ذَكَرَ أَحمَد أَمِين[١] فِي كتَابِهِ «فَجرِ الإسلَامِ»[٢] هذَا الرَّأي وضَعَّفهُ مِن وُجوهٍ:

أحدُهَا: أنَّ انتقَالَ واصِلٍ أَو عَمرِو بنِ عُبيدٍ مِن حَلقةٍ فِي المَسجدِ إلَىٰ أُخرَىٰ لَيسَ بِالأمرِ الهَامِّ الذِي يَصحُّ أنْ تُلَقَّبَ بِهِ فِرقةٌ، والأَوْجَهُ أنْ تَكُونَ التَّسميةُ مُتعلِّقةً بالجَوهرِ لا بالعَرَضِ.

ورَدُّ هذَا الوَجهِ الذِي ذَكرَهُ أحمَد أمِين هُوَ: أنَّ انتقَالَ وَاحدٍ مِن هَذينِ أَو كِليهِمَا مِن حَلقةِ الحَسنِ أمرٌ هامٌّ جِدًّا، ولَا تُستطَاعُ مَعرفةُ أهميتِهِ إلَّا إذَا عَرفنَا: مَنْ هُو الحَسنُ؟ ومَنْ هُو جُمهورُهُ الذِي يَسمَعُه؟ ومَا هِي طَبيعَةُ العَلاقةِ بينَ الشَّيخِ وتِلمِيذِهِ؟ ومَتىٰ كانَ يَحقُّ للتلمِيذِ أنْ يُفارِقَ حَلقةَ شيخِهِ

---

(١) أحمد أمين ابن الشيخ إبراهيم الطباخ: مشاركٌ في الأدب، غزير الاطلاع علىٰ التاريخ، من كبار الكُتاب، قرأ مدة قصيرة في الأزهر، وتخرج بمدرسة القضاء الشرعي، وانتُخِبَ عميدًا لكلية الآداب بالجامعة المصرية سنة ١٩٣٩، وكان من أعضاء مجمع اللغة العربية بالقاهرة، والمجمع العلمي بدمشق، ونظيره ببغداد، وله: فجر الإسلام، وضحىٰ الإسلام، وظهر الإسلام، والنقد الأدبي، وغيرها، توفي سنة ١٩٥٤م. «الأعلام» (١/ ١٠١).

وكان من أصحاب المنهج العقلي، صاحبَ ضلالاتٍ يُنافحُ دونها، ويُدافعُ عنها، ويصرح في كتبه بإعجابه بالمعتزلة ومناهجهم، يقول: «في رأيي أن من أكبر مصائب المسلمين موت المعتزلة» ضحىٰ الإسلام، مكتبة النهضة ط. تاسعة (٣/ ٢٠٧)، ويقول: «والآن يحق لنا أن نتساءل: هل كان في مصلحة المسلمين موت الاعتزال وانتصار المحدثين؟» ضحىٰ الإسلام (٣/ ٢٠٢).

(٢) «فجر الإسلام» لأحمد أمين، ط. ثانية (ص٢٨٨).

ومَتَىٰ لَا يَحقُّ؟ إلَىٰ غيرِ ذلكَ ممَّا يتَعلَّقُ بالنُّظُمِ التَّعليمِيةِ فِي صَدرِ الإسلامِ.

فإذَا عَرفنَا ذَلكَ عَرفنَا مَا يُحْدِثُهُ انتقَالُ وَاصل أو غَيرِهِ مِن حَلقةِ الحَسنِ، واعتِزالُهُ عِندَ سَاريةٍ مِن سَوَارِي المَسجدِ، أمَّا أنْ نَقِيسَ ذَلكَ عَلَىٰ وَاقعِنَا، فنَقُولُ: «إنَّ انتقَالَ واصِلٍ أو عَمرٍو مِن حَلقةٍ إلَىٰ أُخرَىٰ لَيسَ بِالأمرِ الهَامِّ». فهَذَا قِياسٌ مَعَ الفَارِقِ.

وشَيءٌ آخرُ: وهُو أنَّ انتِقَالَ وَاحِدٍ مِن هَذَينِ أَو كِلَيهِمَا لَم يَكُنْ مِن حَلقَةٍ إلَىٰ حَلقَةٍ -كمَا قَالَ أحمَد أمِين- يَعنِي: لَم يكُنِ انتِقالًا مِن شَيخٍ إلَىٰ شَيخٍ، وإنَّما كانَ إنشَاءً لحَلقةٍ ذَاتِ مَنهجٍ وفِكرٍ، فالاعتِزالُ هُنا جَسَديٌّ ومَعنَويٌّ، ولَو لَم يَقُم مِن حَلقَةِ الحَسنِ ويَعتزِلْهَا مَا سُمِّيَ مُعتَزِلًا؛ يَعنِي: لَو ظَلَّ فِي حَلقةِ الحَسنِ مَع خِلافِهِ مَا قَالَ: اعتَزلَنَا وَاصِلٌ.

ولَو كَانَ انتِقالُهُ غَيرَ ذِي بَالٍ، ولَيسَ بِالأمرِ الهَامِّ -كمَا قَالَ أحمَد أمِين- والتَّسميَةُ لَحِقَتهُ لخِلافِهِ فِي الفِكرِ لَا لانتِقالِهِ -كمَا قَالَ- فلمَاذَا سُمِّي بِهَا وَحدَهُ ومَنْ معَهُ دُونَ مخَالِفِي الحَسنِ وهُم كُثْرٌ؟ ولَا فَارقَ بَينَهُ وبَينَهُم إلَّا فِي الانتِقالِ، والخِلافُ هُوَ الخِلافُ.

ويُعزِّزُ هَذَا: الروَايةُ التِي تَذْكُرُ طَردَ الحَسنِ إياهُ، فَلو لَم يَكُن الانتِقالُ هامًّا مَا طَردَهُ الحَسنُ إنْ كانَ طَرَدَهُ، ولَمَا انتَقلَ هُو إنْ كانَ لَم يَطرُدْه.

وثَانِي الأوجُهِ التِي ذَكرَهَا أحمَد أمِين: اختِلافُ الروَاةِ فِي الروَايَةِ، فبَعضُهم يَنسبُ حَادثةَ الانفِصالِ إلَىٰ عَمرِو بنِ عُبيدٍ، وبَعضُهُم يَنسبُهَا إلَىٰ

وَاصلٍ، وبَعضُهم يَنسبُ هذِهِ التَّسمِيةَ إلَىٰ الحَسنِ البَصريِّ، وبَعضُهم يَنسبُهَا إلَىٰ قتَادةَ، وهذَا -مِن غيرِ شكٍّ- يُضعِّفُ الرِّوايةَ ويَجعلُهَا مَحَلًّا للنَّقدِ.

ورَدُّ هذَا الوَجهُ الذِي ذَكرَهُ أحمَد أمِين هُو: أنَّ اختِلافَ الروَاةِ هُنا لَيسَ مِن قَبيلِ الاضطِرَابِ الذِي يَعتَري المَتنَ فيُضعفُهُ ويُوهِي الثقَةَ بنَاقلِيهِ، ولَيسَ مِن قَبيلِ «المُختَلِفِ» الذِي لا يُجمَعُ بَينَهُ، ولَا يُرجَّحُ بَعضُهُ عَلَىٰ بَعضٍ، ولَكنَّه اختِلافٌ أدَّىٰ إلَيهِ اختِلافُ الوَقائعِ المَرويةِ والحَوادثِ المَحكِيةِ، وهذَا مِن بيَانِ الوَاقعِ ولَا شَيءَ فِيهِ، ولَا ضَعفَ يَعترِيهِ.

فأمَّا حَادثةُ الانفِصَالِ فإنَّها تُنسَبُ إلَىٰ وَاصلٍ لأنَّهُ أوَّلُ مَنِ اعتزَلَ وأوَّلُ مَنْ خَالفَ قَبلُ، وتُنسَبُ إلَىٰ عمرِو بنِ عُبيدٍ لأنَّهُ أولُ مَنْ شَايعَ وَاصِلًا عَلَىٰ مقَالتِهِ، وأوَّلُ مَنْ لَحِقَهُ فِي حَلقَتِهِ.

قالَ البَغدَاديُّ: «وانضَمَّ إلَيهِ -أَي: إلَىٰ وَاصلٍ- قَرينُهُ فِي الضَّلالَةِ عَمرُو ابنُ عُبيدِ بنِ بَابٍ»[1].

وقَالَ فِي مَوضعٍ آخَرَ: «وانضَمَّ إلَيهِ عَمرُو بنُ عبيدِ بنِ بابٍ فِي بِدعتِهِ، فطَردَهُما الحَسنُ عَن مَجلسِهِ، فاعتَزَلَا إلَىٰ سَارِيةٍ مِن سَوَارِي مَسجدِ البَصرةِ»[2]، فأيُّ تنَاقُضٍ هنَا، وأيُّ اختِلافٍ؟

وأمَّا التَّسمِيةُ؛ فبَعضُهُم يَنسبُهَا إلىٰ الحَسنِ وهذَا لَا شَيءَ فِيهِ، وبَعضُهُم

---

(١) «الفرق بين الفرق» (ص١١٨).

(٢) «الفرق بين الفرق» (ص٢١).

ينسبُهَا إلَىٰ قتَادةَ[1]، ولكِنَّها قصةٌ أخرَىٰ مفَادُها: «أنَّ قتَادةَ دخَلَ مَرةً مَسجِدَ البَصرةِ، فإذَا بَعمرِو بنِ عُبيدٍ ونَفرٍ معَهُ قَد اعتزَلُوا مِن حَلقةِ الحَسنِ البَصريِّ، وحَلَّقوا، وارتَفَعَتْ أصوَاتُهُم، فأمَّهُم[2] وهُو يظُنُّ أنَّها حَلقَةُ الحَسنِ، فلَمَّا صَارَ معَهُم عَرفَ أنَّها لَيسَت هِيَ، فقَالَ: إنَّما هَؤلَاءِ المُعتزِلَةُ، ثمَّ قَامَ عَنهُم»[3].

ووَاضحٌ جِدًّا أنَّ قتَادةَ لَم يُنشِئْ تَسمِيةً، ووَاضِحٌ جِدًّا أنَّ التَّسمِيةَ كَانَت مَعروفةً لَديهِ قَبلُ، فأيُّ تنَاقُضٍ فِي هذَا وَأيُّ اختِلافٍ يُريدُه أحمَد أمِين؟!

وثالِثُ الأَوجُهِ التِي ذَكرَهَا أحمَد أمِين: أنَّ كَثيرًا مِن الكُتبِ تتكلَّمُ عَن شَخصٍ فتَقُولُ: «إنَّهُ كانَ يقُولُ بالاعتِزالِ، أَو: هُو مِن أهلِ الاعتِزالِ». وهَذَا يَدلُّ عَلَىٰ أنَّ اسمَ الاعتِزالِ مَذهبٌ ذُو مَبادئَ لا مُجرَّدُ انفصَالٍ مِن مَجلسٍ إلَىٰ آخَرَ، وأنَّ الاعتِزالَ مَعنًىٰ مِن المعَاني لَا حَركةٌ جِسمِيةٌ.

ورَدُّ هَذَا الوَجهِ الذِي ذَكرَهُ أحمَد أمِين هُوَ: أنَّ قَولَهُ: «اسمُ الاعتِزالِ مَذهبٌ...» إلَىٰ آخرِهِ، هَذَا مُسلَّمٌ ولَم يُنازِعْ أحَدٌ فِيهِ، وقَولُهُ: «أنَّ كَثيرًا مِن الكُتبِ....» إلَىٰ آخرِهِ، فهَذَا فِي غَيرِ مَوطنِ النِّزاعِ، لأنَّ النِّزاعَ هُنا فِي أوَّليَّةِ إطلَاقِ التَّسميةِ ومُلابَسَاتِ ذلِكَ والدَّاعِي الدَّاعِي إلَيهِ، وأمَّا بَعدَ أنْ صَارَ

---

(١) قتادة بن دعامة السَّدوسي، أبو الخطاب البصري، كان تابعيًّا، وكان عالمًا كبيرًا ونسَّابةً حُجَّةً، وهو حافظٌ ثبتٌ، مات سنة بضع عشرة ومئة. تهذيب التهذيب (٨/ ٣٠٦)، و«تقريب التهذيب» (ص٤٥٣).

(٢) أمَّهم: قصدهم.

(٣)«ابن خلِّكان» في ترجمة قتادة، «تاريخ الجهمية» للقاسمي (ص٥٨).

الاعتِزالُ مَذهبًا لهُ مبادئُ وقَواعدُ وأصُولٌ، فَلَا أحَدَ يقُولَ: إنَّ فُلانًا المُعتَزليَّ سُمِّي كذَلكَ لأنَّ حرَكةً جِسميةً وانتِقالًا بَدنيًّا إِلَىٰ غَيرِ ذَلكَ، ولَكنَّ هذَا فِي الوَقتِ عَينِهِ يَصدُقُ عَلَىٰ وَاصلٍ بِعينِهِ فِي سَببِ الإطلَاقِ، وهَذَا بِالنسبةِ إِلَىٰ وَاصلٍ أوليَّةٌ مُطلَقةٌ، وبِالنسبةِ إِلَىٰ عَمرِو بنِ عُبيدٍ أوَّليةٌ نِسبيةٌ.

ذَكَر أحمَد أمِين الرَّأيَ الأولَ مِن الآرَاءِ فِي تَلقيبِ المُعتزلَةِ هذَا اللقَبَ، وضَعَّفهُ، ومرَّ تَضعِيفُ تَضعِيفِهِ ورَدُّه، ثُمَّ ذكَرَ رَأيينِ آخَرينِ وهُمَا:

الأوَّلُ: أنَّ المُعتزِلَةَ سُمِّيتْ كذَلكَ لأنَّهُم خَالفُوا الأقوَالَ السَّابقةَ فِي مُرتكبِ الكَبيرةِ، قَالَ أحمَد أمِين: والقَائلُونَ بِهذَا يَجعلُونَ سَببَ التَّسميةِ مَعنويَّةً «كذَا» لا حِسيَّةً «كذَا»، ويَجعلُونَها أيضًا تَدُورُ حَولَ آرَائِهم واتخَاذِهَا مَنحًىٰ جَدِيدًا.

وإلحَاحُ أحمَد أمِين عَلَىٰ هذَا المَعنَىٰ لَهُ مَعنًىٰ سَيظهَرُ بَعدَ حِينٍ -إِن شَاء اللهُ-.

وللرَّدِّ عَليهِ يُقالُ: إذَا كانَ سَببُ التَّسميةِ مَعنويًّا لَا حِسيًّا، فهَلْ تكلَّمَ واصِلٌ من غيرِ انتقالٍ؟ وهَل انتَقلَ مِن غيرِ جَسدٍ؟ وهَل أطلَقَ عَليهِ الحَسنُ لَفظَ الاعتِزالِ قبلَ انتِقالِهِ أوْ بَعدَهُ؟ لَقد خَالفَهُ قَبلَ انتِقالِهِ فَلَم يُطلِقْ عَليهِ شَيئًا؟ فمَا مَعنَىٰ هَذَا؟!

والثَّانِي: أنَّها سُمِّيتِ المُعتزِلةَ لأنَّها جَعلَت مُرتكبَ الكَبيرةِ يَعتزِلُ المُؤمِنينَ والكَافِرينَ.

والحَقُّ أنَّ الرَّأيينِ الأخِيرَينِ لَا يُنافيَانِ الرَّأيَ الأَولَ -الذِي يُضعِّفُهُ أحمَد أمِين لأنَّ وَاصِلًا لَم يَعتَزلْ بجَسدِه مِن غَيرِ آرائِهِ، ومَهمَا تَكنْ آرَاؤُهُ فَهِي لَم تَكُن كَافيَةً لإطلَاقِ لَقَبِ الاعتِزالِ عَليهِ، لَو ظَلَّ فِي حَلقةِ الحَسنِ يُجادلُ دُونَ آرائِهِ ويُدافعُ عنهَا، ولكِنَّه لمَّا اعتَزلَ الحَلقةَ وأَخذَ يقرِّرُ ما ذَهبَ إلَيهِ صَارَ الوَصفُ بعدَ ذَلكَ مُلصَقًا بآرَائِهِ دُونَ انتقَالِهِ، كمَا هُو شَأنُ المَجازِ فِي لغتِنَا الشَّريفَةِ.

وأمَّا المَعنَىٰ الذِي يُريدُ أحمَد أمِين إرسَاءَه، والخَبيءُ الذِي يَستكِنُّ خَلفَ لَجَاجِهِ فِي هذَا الأَمرِ -أمرِ سَببِ تَسمِيةِ المُعتزِلةِ بهَذَا الاسمِ- فهُو أنْ يَرُدَّ أمرَ الاعتزَالِ إلَىٰ الخَلفِ، إلَىٰ الأصحَابِ رضي الله عنهم، وأنْ يُقرِّرَ أنَّ اسمَ «مُعتزلٍ» كانَ يُطلَقُ عَلَىٰ حِزبٍ، أَو طَائفةٍ فِي الصَّدرِ الأوَّلِ كَانَت تُمثِّلُ فِكرَةً سِياسيةً مَصبوغَةً بالدِّينِ!! كمَا هِي حُروفُهُ فِي «فَجر الإسلَام» (ص٢٩١).

ومِن لَجَاجِ أحمَد أمِين فِي إثبَاتِ ذَلكَ يقُولُ بَعدَ تَطْوَافٍ فِي كُتبِ التَّارِيخِ: «نَستَطيعُ مِن ذَلكَ أنْ نَستنتِجُ نَتِيجَتَينِ تُخالِفَانِ المَشهُورَ:

الأُولَىٰ: أنَّ هذِهِ الكَلمةَ سُمِّيتْ بِها فِئةٌ خَاصَّةٌ قَبلَ مَدرسَةِ الحَسنِ البَصريِّ بنَحوِ مِئةِ عامٍ، وأنَّ إطلاقَهَا عَلَىٰ مَدرسَةِ وَاصلِ بنِ عَطاءٍ وعَمرِو بنِ عُبيدٍ كانَ إحيَاءً للاسْمِ القَديمِ لَا ابتِكارًا، وأنَّهُ مِن العَسيرِ عَلينَا أنْ نُصدِّقَ أنَّ هذَا الاسْمَ -وقَد كَانَ مَعرُوفًا ولهُ صِبغةٌ خَاصةٌ- يُطلَقُ لمُناسَبةِ انتِقالِ وَاصلٍ مِن سَاريةٍ إلَىٰ سَاريةٍ»[1].

---

(١) «فجر الإسلام» (ص٢٩١)، ويقول الأستاذ في الحاشية: «اطلعتُ بعد كتابةِ هذا علىٰ

الثَّانِيَة: أنَّ هذَا الاسْمَ -وهُو الاعتِزالُ- أُطلِقَ عَلَىٰ الذِينَ لَم يَنغَمِسُوا فِي حَربِ الجَملِ، ولَم يَشتَركُوا فِي وَقعةِ صِفِّينَ.

هذَا مَا يُريدُ أحمَد أمِين الوصُولَ إلَيهِ، وهُو: الاعتِزالُ مَذهبٌ قَديمٌ يَرجعُ إلَىٰ الصحَابةِ أنفُسِهِم، أَلَيسَ مِنهُم مَنِ اعتَزَلَ الفِتنةَ ولَم يَشهَدِ «الجَملَ» ولَا «صِفِّينَ»؟ إذَن فَهُم «مُعتزِلةٌ»، وهِيَ فِكرةٌ سِياسيةٌ مَصبُوغةٌ بالدِّينِ، هَكَذَا بِغيرِ بُرهَانٍ وبِلا دَليلٍ!

ثُمَّ يَغلِبُ عَلَىٰ أحمَد أمِين تَأثُّرُهُ بِبحثِهِ «النَّقد الأدبِي» فيَقُولُ فِي مَعرِضِ إظهَارِ إعجَابِهِ بالمُعتزِلةِ: «والحَقُّ أنَّ فِرقةَ المُعتزِلةِ كانَت أَجرَأَ الفِرَقِ عَلَىٰ تَحليلِ أعمَالِ الصَّحابةِ ونَقدِهِم، وإصدَارِ الحُكْمِ عَليهِم»[1].

فَأَعْمَالُ الصَّحابةِ -عِندَهُ- كَأنَّها نَصٌّ أدَبيٌّ يَخضَعُ «للتَّحلِيلِ» ويَخضعُ «للنَّقدِ» ويَصْدُرُ الحُكمُ عَليهِ بَعدَ التَّحلِيلِ والنَّقدِ، وأيُّ تَحليلٍ؟ وَأيُّ نقدٍ؟!!

يقُولُ أحمَد أمِين فِي الحَاشيةِ: «قَد يُقالُ: إنَّ الشِّيعةَ كانُوا أَجرَأَ فِي نَقدِ الصَّحابةِ والنَّيلِ مِنهُم إلَىٰ حَدٍّ لَم يَصِلْ إلَيهِ المُعتزِلةُ، وهذَا صَحيحٌ، ولَكنَّ الشِّيعةَ إنَّما يَنقُدونَ مَنْ نَقَدُوا قَصدًا لإعلَاءِ شَأنِ عَليٍّ وآلِهِ، أمَّا المُعتزِلةُ فَقَد

=

بحثٍ للأستاذ نللينو -باللغة الإيطالية- يذهب فيه إلىٰ هذا الرأي»، ولا عجبَ أن يذهب هذا المستشرقُ الأعجميُّ إلىٰ هذا الرأي الذي يرمي إلىٰ وصمِ الصحابةِ ﷺ بالباطلِ والزورِ من القول، ولكنَّ العجبَ من أن: «يوافِق شَنٌّ طَبَقة»!!.

(١) «فجر الإسلام» (ص٢٩٤).

وَزَنُوا الجَميعَ بِميزانٍ واحِدٍ»[1].

شَتْمُ الصحَابةِ وإكفَارُهُم إلَّا قَليلًا، والتَّبرُّؤُ مِنهُم إلَّا يَسِيرًا، ورَميُهُم بكُلِّ مَنقَصةٍ، كلُّ ذَلكَ يَفعلُهُ الشِّيعةُ ويَأتُونَ بِهِ، وهُو مِن وِجهَةِ نَظرِ أحمَد أمِين: نَقدٌ!!

أمَّا المُعتزِلةُ فَقَد وَزَنُوا الجَميعَ بمِيزانٍ وَاحِدٍ، كمَا يقُولُ أحمَد أمِين!!

فهذَا رَئيسُ المُعتزلَةِ يقُولُ فِي الفَريقَينِ مِن أصحَابِ الجَملِ وأصحَابِ صِفِّينَ: إنَّ أحدَهُما مُخطِئٌ لا بِعينِهِ، وكَذلكَ قَولُه فِي عُثمَانَ وقَاتِليهِ وخَاذِلِيهِ، قالَ: أحَدُ الفَريقَينِ فَاسقٌ لَا مَحالةَ، فَلَم يُجوِّزْ قَبولَ شَهادةِ عَليٍّ وطَلحَةَ والزُّبيرِ، وأجَازَ أنْ يكُونَ الفَسَقَةُ مِنَ الفَرِيقينِ عَليًّا وأتبَاعَه كَالحَسنِ والحُسَينِ وابنِ عبَّاسٍ وعمَّارِ بنِ ياسرٍ، وسَائرِ مَنْ كَانَ مَعَ عَليٍّ يَومَ الجَمَلِ، وأجَازَ كَونَ الفَسقةِ مِنَ الفَرِيقَينِ عَائشةَ وطَلحةَ والزُّبيرَ وسَائرَ أصحَابِ الجمَلِ[2].

هذَا هُو المِيزانُ الوَاحدُ الذِي ذَكرَهُ أحمَد أمِين: كِفَّتانِ مُتساوِيتانِ لَيسَ فِي كِلتَيهِمَا إلَّا الفِسقُ!!

قالَ الشَّهرَستانِيُّ: «ووَافقَهُ عَمرُو بنُ عُبيدٍ عَلَىٰ مَذهبِهِ وزَادَ عَليهِ فِي تَفسيقِ أحَدِ الفَريقَينِ لَا بِعينِهِ، بِأنْ قالَ: لَو شَهدَ رَجُلانِ مِن أحَدِ الفَريقَينِ، مِثلُ عليٍّ ورجُلٍ مِن عَسكرِهِ، أو طَلحةَ والزُّبيرِ؛ لَم تُقبَلْ شَهادَتُهُمَا، وفِيهِ

---

(١) «فجر الإسلام» (ص٢٩٤).

(٢) «الفرق بين الفرق» (ص١٢٠)، و«الملل والنحل» (١/ ٤٣).

تَفسيقُ الفَريقَينِ، وكَونُهُمَا مِن أهلِ النَّارِ»[1].

هذَا هُو المِيزانُ الوَاحدُ الذِي ذَكرَهُ أحمَد أمِين: الفَريقانِ فاسِقَانِ، والفَريقَانِ فِي النَّارِ!!

ذَكَر الذَّهبيُّ فِي مِيزانِ الاعتدَالِ (٥/ ٣٣٣) أنَّ عَمرَو بنَ عُبيدٍ ذَكَرَ حدِيثَ الصَّادقِ المَصدوقِ ﷺ فقَالَ: «لَو سَمِعتُ الأعمَشَ[2] يقُولُ هَذَا لكَذَّبتُهُ، ولَو سَمِعتُه مِن زيدِ بنِ وَهْبٍ[3] لمَا صدَّقتُهُ، ولَو سَمِعتُ ابنَ مَسعودٍ يقولُهُ ما قَبِلتُه، ولَو سَمِعتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ هذَا لرَدَدتُهُ، ولَو سَمِعتُ اللهَ يقُولُ هذَا لقُلتُ: لَيسَ عَلىٰ هَذَا أخَذتَ مِيثاقَنَا».

حقًّا لَقد وَزَنَ المُعتزِلةُ الجَميعَ بمِيزانٍ واحدٍ كمَا يَمدحُهُم أحمدُ أمِين ويُطرِيهِم، ولَكن: أيُّ ميزانٍ؟!

ويتبَقَّىٰ هُنا أمرٌ أَخيرٌ، وهُو أنَّ صاحِبَ «فَجر الإسلَام» قالَ فِي حَاشيةِ

---

(١) «الملل والنحل» (١/ ٤٣).

(٢) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم، أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ عارف بالقراءات، وقيل: شيخ القُرَّاء، رأىٰ أنسَ بن مالكٍ وحفظ عنه، وكان رأسًا في العلم النافع والعمل الصالح ورعًا تقيًّا، مات سنة سبعٍ أو ثمانٍ وأربعين ومئة. «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٥٤)، و«شذرات الذهب» (١/ ٢٢٠).

(٣) زيد بن وهبٍ الجُهني، أبو سليمان الكوفي، مخضرمٌ قدم المدينةَ بعد وفاةِ النبيِّ ﷺ بأيامٍ، كان ثقةً جليلًا، كثير العلم، توفي سنة أربعٍ وثمانين، وقيل: ستٍّ وتسعين. «التذكرة» (١/ ٦٦)، و«تقريب التهذيب» (ص٢٢٥).

(ص٢٨٩): «قَد كُنتُ رَأيتُ رأيًا فِي الطَّبعةِ الأُولىٰ لهَذَا الكِتابِ وهُو أنَّ تَسمِيتَهُم بالمُعتَزلةِ هُو لَقبٌ لَقَّبَهُ بِهِم اليَهودُ أُسوَةً بمَا عِندَهُم مِن كَلِمةِ «الفروشِيم»، ومَعناهُ: الاعتِزالُ، وقُلتُ: إنَّه لَا يَبْعُدُ أنْ يكُونَ هذَا اللَّفظُ قَد أطلَقَهُ عَلَىٰ المُعتزِلةِ قَومٌ ممَّنْ أسلَمَ مِنَ اليَهودِ، لِمَا رَأَوْهُ بَينَ الفِرقَتينِ مِن الشَّبَهِ فِي القَولِ بالقَدَرِ ونَحوِهِ، ولَكنِّي رَجَّحتُ بَعدَ إمعَانِ النَّظرِ العُدولَ عَنهُ».

كَتبَ هَذَا فِي الطَّبعَةِ الثَّانيةِ الصَّادرةِ سَنة (١٩٣٣م)، ومَاتَ بَعدَ ذَلكَ سنةَ (١٩٥٤م)، ومَع ذَلكَ جَاءَ الشَّيخُ مُحمَّد أبُو زَهرة رَحِمَهُ اللَّهُ ليَقولَ بَعد وفَاةِ أحمَد أمِين: «وقَالَ المَرحُومُ -كذَا- أحمَد أمِين فِي كتابِهِ «فَجر الإِسلَام»: «ولنَا فَرْضٌ آخَرُ فِي تَسميتِهِم المُعتزلَة...» وذَكرَ الرَّأيَ الذِي ارتَآهُ أحمَد أمِين فِي الطَّبعةِ الأولَىٰ ثُم رَجعَ عَنهُ وتَنصَّلَ مِنهُ، ومَعَ ذَلكَ أثبَتَهُ الشَّيخُ فِي كتَابِ «تَارِيخِ المَذَاهِبِ الإسلَاميَّة» (ص١٢٥)، ومَا زَالَ الكِتابُ يُطْبَعُ عَلَىٰ ذَلكَ إلَىٰ يومِنا هذَا، فلَعلَّ الشَّيخَ أبَا زَهرَة لَم يَطَّلِعْ عَلَىٰ الطَّبعَةِ الثَّانية، مَعَ أنَّ أحمَد أمِين ماتَ بَعدَ أنْ تَراجَعَ عمَّا فِي الطَّبعةِ الأولَىٰ بإحدَىٰ وعِشرِينَ سَنةً، فَلَزِمَ التَّنبيهُ لاستِدراكِ ذلِكَ، والخَطبُ فِيهِ يَسيرٌ.

ومثلُ صَنيعِ الشَّيخ أبِي زَهرَة صَنعَ الدُّكتُور عَبد الرَّحمن عُمَيرَة فِي مُقدمةِ تَحقيقِهِ لكتَابِ «الرَّدِّ عَلَىٰ الجَهمِيَّةِ والزَّنادِقَةِ» للإمَامِ أحمَدَ بنِ حَنبلٍ -رَحِمهُ اللهُ تَعَالىٰ-[1].

---

(١) «الرد علىٰ الجهمية والزنادقة» للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق د.عبد الرحمن عميرة (ص٤٨).

* ومِن بِدَعِ وَاصِلِ بنِ عطَاءٍ، وهِيَ بعينِهَا بِدعُ عَمرِو بنِ عُبيدٍ[١]:

١- القَولُ بِالمَنزلةِ بينَ المَنزلتَينِ، وأنَّ الفَاسقَ مِن هذِهِ الأمَّةِ لَا مُؤمنٌ ولَا كَافرٌ، وجَعلَ الفِسقَ مَنزِلةً بَينَ مَنزلتَي الكُفرِ والإيمَانِ.

٢- القَولُ بِنَفي صِفاتِ البَارِي تَعَالىٰ، مِنَ العِلمِ، والقُدرَةِ، والإرَادةِ، والحَياةِ.

٣- القَولُ بِرَأيِ مَعبَدٍ الجُهَنِيِّ وغَيلانَ الدِّمَشقيِّ فِي القَدَرِ، إلَّا أنَّهُ قَالَ بأنَّ اللهَ عَالِمٌ بالأشيَاءِ قَبلَ وقُوعِهَا، ولَكنَّ أفعَالَ الشَّرِّ لَيسَتْ بِمَشيئَتِهِ وإرَادتِهِ، ولَا مِنْ خَلقِهِ.

٤- الزَّعمُ بِأنَّ أحَدَ الفَريقَينِ المُتحَارِبَينِ مِن الصَّحابةِ فاسِقٌ لَا مَحَالةَ، مِن غَيرِ تَعيينٍ لَهُ بِعينِهِ وأنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهادةُ أحَدٍ مِنهُم.

فهذِهِ البِدعُ صَارَت بَعدُ أصُولًا وأسَاسًا لِمَا يُسمَّىٰ عندَ المُعتزِلةِ بالأصُولِ الخَمسةِ، وتَحوَّلتِ العَقيدةُ الإسلَاميةُ السَّمحَةُ إلَىٰ عَقيدةٍ فَلسَفيةٍ عَميقةٍ بَل ومُعقَّدَةٍ عِندَ المُعتزِلةِ الذينَ قَوِيَتْ شَوكَتُهُم عِندَمَا اعتَنقَ بَعضُ الخُلفاءِ آراءَهم وبِدعَهم فَأرادَ أنْ يَحملَ الأمَّةَ عَليهَا، وامتَحنَ الخُلفاءُ النَّاسَ عَلَىٰ ذَلكَ، وَنَتَجَ شرٌّ عَظِيمٌ.

وبَينمَا كَانَ جَهمُ بنُ صَفوَانَ يُروِّجُ بِدعتَهُ التِي يَنفِي فِيهَا صِفاتِ اللهِ ﷻ،

---

(١) «الفرق بين الفرق» (ص١١٧-١١٩)، و«الملل والنحل» (١/ ٤٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٤٦٥)، و«مذكرة الفرق» (ص١١).

وتَبِعَهُ فِي نَفي الصِّفاتِ المُعتزِلةُ، وأجمَعَ هَؤلَاءِ وهَؤلَاءِ عَلَىٰ أنَّ القُرآنَ مَخلوقٌ كَنتيجَةٍ لنَفي الصِّفاتِ.

وبَينَما كَانَت هذِهِ البِدعةُ تُروَّجُ قَامَت بِدعةٌ أخرَىٰ مُقابِلةٌ، تُضادُّ هذِهِ وتَغْلُو فِي نَقيضِهَا، وكانَ الذِي تولَّىٰ كِبْرَهُ فِي ذَلكَ:

٤- مُقَاتِلُ بنُ سُلَيمَانَ.

مقَاتِلُ بنُ سُليمانَ الخُراسَانيُّ المفسِّرُ، قالَ ابنُ المُباركِ[١] -وأحسَنَ-: «ما أحسَنَ تفسيرَهُ لَو كَانَ ثِقةً»[٢].

وأصلُهُ مِن بَلخٍ، وانتَقَلَ إلَىٰ البَصرَةِ، وبِها مَاتَ، مَولَىٰ الأَزْدِ، كُنيتُهُ أبُو الحَسنِ.

اشتَهرَ مُقاتلٌ بالتَّفسيرِ، واتَّهَمَهُ كثيرٌ مِنَ الأئمَّةِ عَلَىٰ الرِّوايةِ، حتَّىٰ قَالَ ابنُ سعدٍ فِي «الطَّبقاتِ» (٧/ ١٠٥): «أصحَابُ الحَديثِ يتَّقُونَ حَديثَهُ، ويُنكِرُونَهُ»، وتُوفِّيَ مُقاتلٌ سنة (١٠٥هـ).

وقَالَ ابنُ حِبانَ فِي «المَجرُوحِينَ» (٣/ ١٤): «كانَ مُشَبِّهًا، يُشَبِّهُ الرَّبَّ بالمَخلُوقِينَ، وكَانَ يَكذِبُ مَعَ ذَلكَ فِي الحَديثِ».

---

(١) الإمام عبد الله بن المبارك المروزيُّ، أبو عبد الرحمن، مولىٰ بني حنظلة، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ عالمٌ، جوادٌ، مجاهدٌ، جُمعت فيه خصالُ الخير، مات سنة ١٨١هـ. «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٧٤)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٢٠).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٦/ ٥٠٥).

بالَغَ مُقاتلٌ فِي إثباتِ الصفَاتِ حتَّىٰ جَسَّمَ[١]، وهَذَا الإفرَاطُ مِنهُ فِي الإثبَاتِ كانَ فِي مُقابلِ إفرَاطِ جَهْمٍ فِي نَفي التَّشبيهِ.

قالَ أبُو حَنيفةَ[٢] رَحِمَهُ اللهُ: «أفرَطَ جَهمٌ فِي نَفي التَّشبيهِ، حتَّىٰ قَالَ: إنَّهُ تعَالىٰ لَيسَ بِشيءٍ، وأفرَطَ مُقاتلٌ -يَعنِي فِي الإثبَاتِ- حتَّىٰ جعلَهُ مِثْلَ خَلقِهِ»[٣].

وقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «أتانَا مِنَ المَشرقِ رَأيَانِ خَبيثَانِ: جَهمٌ مُعَطِّلٌ، ومُقاتلٌ مُشبِّهٌ»[٤].

وقَد وَثَّقَ مُقاتِلًا بَعضُ أَهلِ العِلمِ وضَعَّفهُ ورَدَّهُ الأكثَرونَ، ولَكنَّ النَّظرَ هُنا فِي تَشبيهِهِ وإفرَاطِهِ فِيهِ إلَىٰ حَدِّ التَّجسِيمِ.

وفِي مَعرضِ تَلخِيصِ تعَاليمِ المُعتزِلةِ، وعِندَ أَصلِ «التَّوحِيدِ» مِن أُصُولِهِم وهُو يتَضمَّنُ نَفيَ صِفاتِ البَارِي -جَلَّ وعزَّ- يقُولُ أحمَد أمِين فِي «فَجر الإسلَام» (ص٢٩٧): «ورُبَّمَا كانَ قَد دَعَاهُم إلَىٰ هذَا القَولِ -يَقصِدُ: نَفيَ صفاتِ البَاري تعالىٰ- ما شاعَ في عصرِهم من ذهابِ قومٍ إلىٰ تجسيدِ اللهِ تَعَالىٰ، وإثبَاتِ

(١) «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٦٠).

(٢) الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، يقال: أصلهم من فارس، ويقال: مولىٰ بني تميم، الفقيه المشهور، صاحب المذهب، مات سنة خمسين ومئة علىٰ الصحيح، وله سبعون سنة. «تقريب التهذيب» (ص٥٦٣).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٦/ ٥٠٥).

(٤) «سير الأعلام» (٧/ ٢٠٢)، وترجمةُ مقاتلٍ في: «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٥٩)، و«سير الأعلام» (٧/ ٢٠١)، و«طبقات ابن سعد» (٧/ ١٠٥)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٥١).

صِفاتٍ لَهُ كصِفاتِ المَخلوقِينَ، كمُقاتلِ بنِ سُليمانَ الذِي عاصَرَ وَاصِلًا».

وهذَا القَولُ مِن أحمَد أمِين عَكسٌ لِمَا قرَّرهُ عُلماؤُنَا المُتقدِّمونَ، وقَلبٌ لمُقرراتِهِم بغَيرِ بُرهانٍ، اللَّهُمَّ إلَّا البُرهانُ المُستمَدُّ مِن قَولِ أحمَد أمِين: «ورُبَّمَا كانَ»، ومَعلومٌ أنَّ مِثلَ هذَا لا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، ولا تَثبُتُ لَهُ عَلَىٰ صِراطِ النَّقدِ قَدَمانِ.

والثابتُ مِن كَلامِ العُلماءِ -كمَا مرَّ النَّقلُ عَنهُم- أنَّ بِدعةَ التَّشبيهِ والتَّجسيمِ كانَت رِدَّةَ فِعلٍ لنَفيِ الصِّفاتِ، وهُو مَا ابتدَعَهُ الجَهميَّةُ ودَعَوا إلَيهِ، ولَم تَكُن المُعتزِلةُ إلَّا امتِدادًا للجَهميةِ فِي نَفيِ الصِّفاتِ، ولَكنَّ أحمَد أمِين يُدَافِعُ عَن المُعتزِلةِ وَلَهُ بِهِم غَرَامٌ مُلَازِمٌ، وَهَوًىٰ مُقِيمٌ،، ويَبحثُ عَن مُبرِّراتٍ لبِدعِتِهِم التِي ابتَدعُوا فِي صِفاتِ اللهِ تَعَالىٰ.

وفِي تَلخيصِ البِدعِ التِي وَقعَتْ فِي هذِهِ المَرحلةِ، وكَيفَ وَاجهَهَا العُلماءُ، يقُولُ الإمَامُ الذَّهبيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «فِي هذَا الزمَانِ ظَهرَ بالبَصرةِ عَمرُو بنُ عُبيدٍ العَابدُ، ووَاصلُ بنُ عطَاءٍ الغزَّالُ، ودَعَوا النَّاسَ إلَىٰ الاعتِزالِ والقَولِ بالقَدرِ، وظَهرَ بخُرَاسَانَ الجَهمُ بنُ صفوانَ، ودَعَا إلَىٰ تَعطِيلِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ وخَلقِ القُرآنِ، وظَهرَ بخُرَاسَانَ فِي قُبَالَتِهِ مُقاتلُ بنُ سُليمانَ المُفسِّرُ وبَالغَ فِي إثباتِ الصفَاتِ حتَّىٰ جَسَّمَ، وقامَ عَلَىٰ هَؤلاءِ عُلماءُ التَّابعينَ وأئمَّةُ السَّلفِ، وحذَّرُوا مِن بِدَعِهم، وشَرعَ الكِبارُ فِي تَدوينِ السُّنَنِ وتَأليفِ الفُروعِ وتَصنيفِ العَربيَّةِ»[1].

---

(١) «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٦٠).

ولقَد كَانَت هذِهِ الفَترةُ مِن حَياةِ الأمةِ (١٠٠-١٥٠هـ) أسوَأَ فترةٍ فِي مَراحلِ تَطورِ البِدعِ وتفَاقُمِهَا، فَقَد ظَهرَ فِيهَا الكَلامُ فِي ذَاتِ اللهِ ﷻ وصفَاتِهِ، بَينَ مُعَطِّلٍ للصِّفاتِ نَافٍ لهَا، ومُشبِّهٍ يَغلُو فِي التَّشبِيهِ إلَىٰ حَدِّ الخُروجِ إلَىٰ التَّمثِيلِ.

الجَعدُ بنُ دِرهَمٍ يَقتُلهُ خَالدُ بنُ عَبدِ اللهِ القَسْرِيُّ.

والجَهمُ بنُ صَفوَانَ يَقتُلهُ سَلمُ بنُ أَحْوزَ.

وواصِلُ بنُ عَطاءٍ الذِي ابتَدعَ المَنزلَةَ بَينَ المَنزِلتَينِ يَنفِي نَفسَهُ أو يَنفِيهِ الحَسنُ مِن حَلقِتهِ، ويُنئِيهِ عَن مَجلِسِهِ.

ومقَاتِلُ بنُ سُليمَانَ المُتهَمُ بالتَّشبيهِ يَتتبَّعُهُ العُلماءُ بالتَّجرِيحِ وبيَانِ حَالِهِ ليتَّقِيَ النَّاسُ بِدعَتَه.

والخُلفاءُ لَيْسُوا بمَعزِلٍ عَن هذَا كلِّهِ؛ فعُمرُ بنُ عَبدِ العَزيزِ ﷺ يُناظِرُ الخَوارِجَ، ويُناظِرُ غَيلانَ القَدَريَّ، وهشَامُ بنُ عَبدِ المَلكِ يَقتُلُهُ، كمَا سَيُقْتَلُ مِن بَعدُ الجَعدُ بنُ دِرهَمٍ، والجَهمُ بنُ صَفوَانَ.

❊ ❊ ❊

* التَّعرِيفُ ببَعضِ البِدعِ التِي ظَهرَتْ فِي هذِهِ المَرحَلةِ:

١ - التَّعطِيلُ:

لُغةً: التَّفريغُ والإخْلاءُ.

واصطِلَاحًا: إنكَارُ مَا يَجبُ للهِ تَعَالىٰ مِنَ الأسمَاءِ والصِّفاتِ أَو إنكَارُ بَعضِهِ، فَهُو نوعَانِ:

تَعطيلٌ كُلِّيٌّ كتَعطيلِ الجَهميةِ الذِينَ أنكَرُوا الصِّفاتِ، وغُلاتُهُم يُنكِرونَ الأسمَاءَ أيضًا.

وتَعطيلٌ جُزئيٌّ كتَعطِيلِ أولَئكَ الذِينَ يُنكِرونَ بَعضَ الصِّفاتِ دُونَ بَعضٍ، وأوَّلُ مَنْ عُرِفَ بالتَّعطيلِ مِن هذِهِ الأمَّةِ، هُو الجَعدُ بنُ دِرهَمٍ.

٢- التَّكْييفُ:

وهُو حكَايةُ كَيفِيةِ الصِّفةِ، كقَولِ القَائلِ: كَيفيةُ يَدِ اللهِ أَو نُزولِهِ إلَىٰ السَّماءِ الدُّنيا كذَا وكذَا.

٣- التَّمثِيلُ والتَّشبِيهُ:

التَّمثِيلُ: إثبَاتُ مَثيلٍ للشَّيءِ، والتَّشبيهُ: إثبَاتُ مُشَابهٍ لَهُ.

فالتَّمثيلُ يَقتَضِي المُمَاثلةَ وهِيَ المُسَاواةُ مِن كلِّ وَجهٍ، والتَّشبِيهُ يَقتَضِي المُشابهَةَ وهِيَ المُسَاواةُ فِي أكثَرِ الصِّفاتِ، وقَد يُطْلَقُ أحدُهُما عَلَىٰ الآخَرِ.

والفَرقُ بَينَهُما وبَينَ التَّكييفِ مِن وَجهَينِ:

أَحَدهمَا: أنَّ التَّكييفَ أنْ يَحكِيَ كَيفِيةَ الشَّيءِ سَواءً كَانَت مُطلقَةً أَم مُقيَّدةً بشَبيهٍ، وأمَّا التَّمثيلُ والتَّشبيهُ فيدُلَّانِ عَلَىٰ كَيفيَّةٍ مُقَيدةٍ بالمُمَاثلِ والمُشابِهِ.

ومِن هذَا الوَجهِ يكُونُ التَّكييفُ أعَمَّ؛ لأنَّ كلَّ مُمثِّلٍ مُكيِّفٌ، ولَا عَكسَ.

ثَانِيهمَا: أنَّ التَّكييفَ يَختصُّ بالصِّفاتِ، أمَّا التَّمثيلُ فيكُونُ فِي القَدْرِ والصِّفةِ والذَّاتِ، ومِن هذَا الوَجهِ يكُونُ أعَمَّ لتَعلُّقِهِ بالذَّاتِ والصِّفاتِ والقَدْرِ.

ثُمَّ التَّشبِيهُ الذِي ضَلَّ بِهِ مَنْ ضَلَّ مِنَ النَّاسِ عَلَىٰ نَوعَينِ:

أَحَدهمَا: تَشبِيهُ المَخلُوقِ بالخَالقِ.

والثَّانِي: تَشبِيهُ الخَالقِ بالمَخلُوقِ.

فأمَّا تَشبِيهُ المَخلُوقِ بالخَالقِ؛ فمَعنَاهُ: إثبَاتُ شَيءٍ للمَخلوقِ ممَّا يختصُّ بهِ الخَالقُ مِنَ الأفعالِ والحُقوقِ والصِّفاتِ، فالأولُ كفِعلِ مَنْ أشرَكَ فِي الربُوبيةِ ممَّن زَعَمَ أنَّ مَعَ اللهِ خَالقًا، والثَّانِي كفِعلِ المُشرِكينَ بأصنَامِهم حيثُ زَعمُوا أنَّ لهَا حقًّا فِي الألوهِيَّةِ فعَبدُوهَا مَعَ اللهِ، والثَّالثُ كفِعلِ الغُلاةِ فِي مَدحِ مَمدُوحَاتِهِم.

وأمَّا تَشبِيهُ الخَالِقِ بالمَخلوقِ؛ فمَعناهُ: أنْ يُثْبِتَ للهِ تَعَالىٰ فِي ذَاتِهِ أو صِفاتِه مِنَ الخصَائصِ مِثلَ ما يُثْبِتُ للمَخلُوقِ مِن ذَلكَ، كَقولِ القَائلِ، إنَّ يَدَي اللهِ مِثلُ أيدِي المَخلُوقِينَ، واستِوَاءَه عَلَىٰ عَرشِهِ كاستِوَائِهم، ونَحوِ ذَلكَ[1].

❊ ❊ ❊

(١) للاستزادة: «نبذة في العقيدة الإسلامية»، للعلامة محمد بن صالح العثيمين (ص٥٥).

المَرحَلةُ الرَّابعةُ: من (١٥٠ إلىٰ ٢٣٧هـ).

وهذِهِ المَرحلَةُ تَبدَأُ مِن مُنتَصفِ القَرنِ الثَّانِي الهِجرِي، إِلَىٰ العَامِ الذِي رَفعَ فِيهِ المُتوكلُ امتحَانَ النَّاسِ حَولَ القَولِ بخَلقِ القُرآنِ، وأظهَرَ فِيهِ شَعائرَ السُّنَّةِ، وقَرَّبَ الإمَامَ أحمدَ -بَعدَ رَفعِ المِحنَةِ عَنهُ- وعَظَّمَ أمرَهُ.

وهذِهِ المَرحَلةُ تَنقَسِمُ إِلَىٰ فترَتَينِ:

الأُولَىٰ: مِن مُنتَصفِ القَرنِ الأولِ إِلَىٰ امتِحانِ المَأمُونِ الناسَ بخَلقِ القُرآنِ سنة (٢١٨هـ).

والثَّانِيَةَ: مِن خِلافةِ المَأمُونِ إِلَىٰ رَفْعِ المِحنَةِ سنة (٢٣٧هـ).

والمِحنَةُ التِي كَانَ المُعتَزلةُ سَببًا فِيهَا، ومُسْعِرًا لنِيرَانِهَا، كَانَت قِمَّةَ الصِّراعِ بَينَ البدعةِ والسُّنَّةِ؛ لأنَّ المُبتَدعةَ استطَاعُوا أنْ يَستَخدِمُوا فِيهَا سَيفَ السُّلطةِ فِي فَرْضِ الرَّأي، وتَتبُّعِ المَكنُونِ مِنَ الفِكرِ، والغَوصِ حَولَ المُستكِنِّ فِي أعمَاقِ القُلوبِ مِنَ الاعتِقَادِ.

ولذَلكَ كَانَ رَفْعُ المِحنةِ تَصحِيحًا لمَسارِ الأمَّةِ، وإعلَانًا عَن عَودتِهَا إِلَىٰ صِراطِهَا المُستقيمِ وطَريقِهَا القَويمِ عَلَىٰ مُستَوىٰ السُّلطةِ والحُكمِ، وأمَّا عَلَىٰ مُستَوىٰ العُلماءِ والعَامَّةِ، فَهِي مُقيمَةٌ عَلَىٰ الصِّراطِ لَم تُفارِقْهُ طَرفةَ عَينٍ.

وتَقسِيمُ هذِهِ المَرحلَةِ إِلَىٰ هَاتَينِ الفَترَتَينِ ليسَ تَقسيمًا بَيِّنَ المعَالِمِ مُحَدَّدَ القَسماتِ، ولَكِنْ تتدَاخلُ البِدعُ بعضُها فِي بَعضٍ، وتبدَأُ فِي آنٍ تَستَخفِي

وتَتَوارَىٰ، وتَظهَرُ فِي آنٍ تَسْفِرُ وتَتَبَرَّجُ، وكذَلكَ الشَّأنُ فِي نَشأةِ المَذاهبِ، وتَطوُّرِ الآرَاءِ.

وكذَلكَ الوُقوفُ بالخَطِّ التَّاريخيِّ لنَشأةِ البِدعِ وتطوُّرِهَا عِندَ سنة (٢٣٧هـ)، لَيسَ يَعنِي أنَّ البِدعَ توقَّفَ نُشوءُهَا أَو وَقَفَ تطوُّرُهَا عِندَ هذِهِ السَّنَةِ، ولَكِن لأنَّها كَانَتْ تُمثِّلُ نَتيجَةَ صِرَاعِ القمَّةِ، عِندمَا تَحوَّلَتِ الدَّولةُ جَميعًا بأجهِزَتِهَا كافَّةً -مِن أعلَىٰ سُلطَةٍ فِيهَا، وهِي الخَليفَةُ إلَىٰ الجَلَّادِ المُنفِّذِ لأحكَامِ قُضاةِ الفِتنةِ- إلَىٰ خَندقِ الرَّأي المُختَرَعِ، وَصَفِّ البِدعةِ المُحدَثَةِ، ووَقفَ ضَميرُ الأمَّةِ ممثَّلًا فِي الإمَامِ أحمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ يقُولُ قولَتَهُ الخَالدَةَ، يَصدَعُ بهَا فِي وَجهِ القُوةِ الغَشومِ: «يَا أمِيرَ المُؤمنينَ، أَعطُونِي شَيئًا مِن كتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَو سُنَّةِ رسُولِ اللهِ ﷺ فأقُولَ بِهِ»[1] فَلَم يَخرُجْ رَحِمَهُ اللَّهُ عَن أدبِهِ ووَلائِهِ، ولَم يَخُنْ رَحِمَهُ اللَّهُ أمَانَةَ العلمِ والدِّينِ التِي جعلَهَا اللهُ تَعالَىٰ فِي عُنقِهِ.

تَداخَلتْ فِي هذِهِ المَرحلةِ أصُولُ البِدعِ، وحلَّتِ المُعتَزلةُ مَحَلَّ القَدَريةِ، وسمَّاهَا العُلماءُ: «القَدَريةَ الثانِيةَ»[2]، وَوَصَمَهَا بَعضُهُم بِوصْمَةِ القَدَرِيَّةِ قبلَ النِّسبةِ إلَىٰ الاعتِزالِ، فقَالَ البَغدَاديُّ فِي بيَانِ مَقالاتِ فِرَقِ الضَّلالِ منَ القَدريةِ المُعتزِلةِ عَن الحَقِّ: «قَد ذَكَرنَا قَبلَ هذَا أنَّ المُعتزِلةَ افترَقَتْ فِيمَا بَينهَا

(١) «محنة الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»، للحافظ عبد الغني المقدسي، تحقيق د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي (ص٨٧).

(٢) «مذكرة الفرق» لحسن متولي (ص١٣).

عِشرِينَ فِرقةً، كلُّ فِرقةٍ تكفِّرُ سائِرَها ... وهِيَ قَدَريةٌ مَحْضةٌ»[١].

وكذلكَ أخَذَتْ بَعضُ فِرقِ المُرجِئةِ مِن القَدَريةِ حتَّىٰ سَمَّاهُم البَغداديُّ: «المُرجِئة القَدَريَّة»[٢].

وأيضًا، تَفرَّعَت وتشَعَّبَت مِن أصُولِ البِدعِ بِدعٌ أخرَىٰ كَثيرةٌ، بَعضُها يتعلَّقُ بتِلكَ الأصُولِ وبَعضُها لَا يَمُتُّ إِليهَا بصِلةٍ إلَّا صِلَةَ الابتِداعِ والإحدَاثِ فِي الدِّينِ.

قالَ الإمَامُ الطُّرْطُوشِيُّ[٣]: «اعْلَم أنَّ عُلمَاءَنا رضي الله عنهم قَالُوا: أُصولُ البِدعِ أربَعةٌ، وسَائرُ الأصنَافِ الاثنَتَينِ وسَبعينَ فِرقةً عَن هَؤلَاءِ تفرَّقُوا وتشَعَّبُوا، وهُم: الخَوارِجُ، والرَّوافضُ، والقَدَريةُ، والمُرجِئةُ.

ولَم يُرِدْ عُلماؤُنَا أنَّ أصلَ كلِّ بِدعةٍ مِن هَؤلاءِ الأَربعِ تفرَّعَتْ وتشَعَّبَتْ عَلَىٰ مُقتَضَىٰ أَصلِ البِدعِ، حتَّىٰ كَمُلَتْ ثَلاثةً وسَبعينَ فِرقةً، فَإنَّ ذَلكَ لَعلَّه لَم يدخُلْ فِي الوجُودِ إِلَىٰ الآنَ، وإنَّما أرَادُوا أنَّ كلَّ بِدعةٍ وضَلالةٍ لَا تكَادُ تُوجدُ إلَّا فِي هذِهِ الأربَعِ فِرقٍ، وإنْ لَم تَكُنِ البِدعةُ الثَّانيةُ فَرعًا للأُولَىٰ وشُعبةً مِن

(١) «الفرق بين الفرق» للبغدادي (ص١١٤).

(٢) «الفرق بين الفرق» (ص٢٠٥).

(٣) الإمام العلامة، شيخ المالكية، أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب، الفهري، الأندلسي، الطرطوشي، الفقيه، عالم الإسكندرية، ولد سنة ٤٥١هـ، وله مؤَلَّفٌ في تحريم الغناء، وكتابٌ في الزهد ومؤلَّفٌ في البدع والحوادث، وتوفي سنة ٥٢٠هـ بالإسكندرية. «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٤٩٠).

شُعَبِها، بَل هِيَ بِدعَةٌ مُستَقلَّةٌ بنَفسِهَا، لَيسَت مِن الأُولَىٰ بِسَببٍ.

وبيَانُ ذلكَ بالمِثالِ؛ أنَّ القَدَرَ أصلٌ مِن أصُولِ البِدعِ، ثُم اختلَفَ أَهْلُهُ فِي مسَائلَ مِن شُعَبِ القَدَرِ، وفِي مسَائلَ لَا تعلُّقَ لَهَا بالقَدَرِ، فجَميعُهُم متَّفِقونَ أنَّ أفعَالَ العبادِ خَلقٌ لَهُم مِن دونِ اللهِ تَعَالىٰ، ثمَّ اختَلَفُوا فِي فَرعٍ مِن فُروعِ القَدَرِ، فقَالَ أكثَرُهُم: لَا يكُونُ فِعلٌ بَينَ فَاعِلَينِ، وقَالَ بَعضُهُم -وهُو المِرْدَارُ[1]-: يجُوز فِعلٌ بَينَ فَاعِلَينَ مَخلُوقينِ عَلَىٰ التَّولُّدِ، وأحَالَ مِثلَه بَينَ القَديمِ والمُحْدَثِ.

ثمَّ اختَلَفوا فِيمَا لَا يَعودُ إلَىٰ القَدَرِ فِي مسَائلَ كَثيرةٍ؛ كاخْتِلافِهم فِي الصَّلَاحِ والأَصْلَحِ:

فقَالَ البَغداديُّونَ مِنهُم: يجِبُ عَلَىٰ اللهِ -تَعَالىٰ عَنْ قَولِهِم- فِعْلُ الأصلَحِ لعبَادِهِ فِي دِينِهِم ودُنْياهُم، ولَا يَجُوزُ فِي حِكمَتِهِ تَبقِيةُ وَجهٍ مُمكِنٍ بِهِ الصَّلاحُ العاجِلُ والآجِلُ؛ إلَّا وعَليهِ فِعلُ أَقصَىٰ مَا يقدِرُ عَليهِ فِي استِصلَاحِ عبادِهِ.

قَالُوا: ووَاجبٌ عَلَىٰ اللهِ تَعَالىٰ ابتِدَاءُ الخَلقِ الَّذِينَ عَلِمَ أنَّه يُكَلِّفُهُم ويَجِبُ عَليهِ إكمَالُ عُقولِهِم وأقدارِهِم، وإزاحَةُ عِلَلِهِم!

---

(١) هو عيسىٰ بن صبيح المعروف بأبي موسىٰ المردار، وهو من علماء المعتزلة، ومن المقدمين فيهم، وكان يقال له: راهب المعتزلة، ومن جهته انتشر الاعتزال في بغداد، وقد أكفره سائر المعتزلة في قوله بتولُّدِ فعلٍ واحدٍ من فاعلين، مات سنة ٢٢٦هـ. «الفرق بين الفرق» (ص١٦٤)، و«الملل والنحل» (١/ ٦٠)، «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥٤٨).

وقالَ البَصرِيُّونَ مِنهُم: لَا يجِبُ عَلَىٰ اللهِ تَعَالىٰ إكمَالُ عُقُولِهِم، ولَا أَنْ يُؤْتِيَهُم أسبَابَ التَّكْليفِ.

وقالَ البَغدادِيُّونَ مِنهُم: يجِبُ عَلَىٰ اللهِ -تَعَالىٰ عَن قَولِهِم- عِقابُ العُصاةِ إِذَا لَمْ يَتُوبُوا، والمَغفِرَةُ مِن غيرِ تَوْبَةٍ سَفَهٌ مِنَ الغَافِرِ.

وأَبَىٰ البَصرِيُّونَ ذَلكَ.

وابتَدَعَ جَعفرُ بنُ مُبَشِّرٍ[1] مِن القَدريَّةِ بِدعةً، فقَالَ: «مَنِ استَحْضَرَ امرأَةً ليتزوَّجَهَا، فَوَثَبَ عَليهَا، فَوَطِئَهَا بِلا وَليٍّ ولَا شُهودٍ ولَا رِضًا ولا عَقْدٍ؛ حَلَّ لَهُ ذَلكَ»!

وخَالَفَهُ فِي ذَلكَ سَلَفُهُ، وخَالفَهُ خَلَفُهُ.

وقَالَ ثُمامَةُ بنُ أَشْرسَ[2]: «إنَّ اللهَ تَعَالىٰ يُصَيِّرُ الكُفَّارَ والمُلحِدينَ وأطفَالَ المُشرِكينَ والمُؤمِنينَ والمَجانِينَ تُرَابًا يومَ القِيامةِ، لَا يُعَذِّبُهُم، ولَا يُعَوِّضُهُم».

وقَولُهُ هَذَا فِي الكُفَّارِ والمُلحِدِينَ خَرْقٌ لإجمَاعِ الأمَّةِ؛ مِن أَهلِ الإِثباتِ

(١) أبو محمد جعفر بن مُبَشِّر الثقفيُّ، من رءوس الاعتزال، له تصانيفُ في الكلامِ، مات سنة أربع وثلاثين ومئتين. «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٤٣)، و«الفَرق بين الفِرَق» (ص١٦٧).

(٢) أبو معن ثمامة بن أشرس، النميري البصري، من كبار المعتزلة، ومن رءوس الضلالة، قال البغدادي: «كان زعيم القدرية -أي: المعتزلة- في زمان المأمون، والمعتصم، والواثق، وقيل: إنَّه هو الَّذي أغوىٰ المأمون بأن دعاه إلىٰ الاعتزال، تُوفي سنة (٢١٣هـ). «ميزان الاعتدال» (٢/ ٩٤)، و«الفَرق بين الفِرَق» (ص١٧٢).

وأَهلِ القَدَرِ وغَيرِهِم.

وهكَذَا ابتَدَعَتْ كُلُّ فِرقةٍ مِن هذِهِ الفِرَقِ بِدَعًا تتعَلَّق بأَصلِ بِدْعَتِهَا التِي هيَ مَعروفةٌ بِهَا، وبِدَعًا لَا تَتعلَّقُ بِهَا»[١].

وفِي هذِهِ المَرحَلةِ تُرجِمَتْ كُتُبُ اليُونانِ، والهِندِ، والفُرْسِ، واطَّلَعَ كثيرٌ مِنَ النَّاسِ عَلَىٰ الفَلسَفةِ وعِلمِ المَنطِقِ، ونَجَمَ عَن ذَلكَ شَرٌّ كَبيرٌ؛ لأَنَّ دَارِسي تِلكَ العُلومِ أَدْخَلُوهَا فِي غَيرِ مَا هيَ لهُ، فأَعْلَوْا مِن مَرتَبَةِ العَقلِ حتَّىٰ قَدَّمُوه عَلَىٰ النَّقلِ، وفُتِنُوا بالعُلومِ العَقليَّةِ؛ فابتَعَدُوا عَن الوَحيِ.

«عُرِّبَ بَعضُ كُتبِ الأعَاجِمِ الفَلاسِفةِ، مِن الرُّومِ، والفُرْسِ، والهِندِ، فِي أثناءِ الدَّولةِ العبَّاسيةِ، ثمَّ طُلِبَتْ كُتُبُهُم فِي دَولةِ المَأمُونِ مِن بِلادِ الرُّومِ، فعُرِّبتْ، ودَرَسَهَا النَّاسُ، وظهَرَ بسَببِ ذَلكَ مِن البِدَعِ مَا ظَهَرَ»[٢].

وكانَ للفِرَقِ الأَربعِ التِي هِيَ أُصُولُ البِدَعِ فِي هذِهِ المَرحَلةِ نَشَاطٌ وجِدَالٌ وقِتَالٌ، فَمِنْ ذَلكَ:

١- الخَوارِجُ:

تفرَّقَ الخَوارجُ فِي الأَرضِ، وانتَشَرُوا فِي البِقَاعِ يَدْعُونَ إِلَىٰ أفكَارِهِم ويُجادِلُونَ دُونَ مُعْتَقَدَاتِهِم، وكَانَ لَهُم أعوَانٌ وأَتباعٌ يَخْرُجونَ بِهِم عَلَىٰ الخُلفاءِ حِينًا بَعدَ حِينٍ.

---

(١) «الحوادث والبدع» للطرطوشي (ص٣٣).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢/ ٨٤).

وكَانَت بَعضُ المَظاهرِ التِي تُنبِي عَن فسَادِ الحُكمِ، وتَسلُّطِ الشَّهَوَاتِ، وتَنَازُعِ بَنِي العبَّاسِ عَلَىٰ الخِلافةِ، تَدفعُ كَثِيرًا مِن النَّاسِ إِلَىٰ الانضِوَاءِ تَحتَ لوَاءِ الخَوارجِ، والدِّفاعِ عَن مَبادئِهِم، وكَانَ مِن فِتنتِهِم وخُروجِهِم:

فِي سَنةِ (١٧٧هـ) فِي خِلافةِ الرَّشِيدِ[١]، خَرجَ الوَليدُ بنُ طَرِيفٍ الشَّارِيُّ[٢] بالجَزيرةِ الفُرَاتِيةِ، وحَشَدَ جُمُوعًا كَثيرةً، وعَبَرَ إِلَىٰ غَرْبِ دِجلَةَ، وعَاثَ فِي بِلادِ الجَزيرةِ، فَسَيَّرَ إِلَيهِ الرَّشيدُ جَيشًا كَثِيفًا، فظَهرَ عَليهِ، وقُتِلَ بَعدَ حَربٍ شديدةٍ سَنة (١٧٩هـ)[٣].

وفِي سَنةِ (١٨٠هـ) هَدَمَ الرشيدُ سُورَ مَدينةِ المَوْصلِ، بسَببِ الخَوارجِ الذِينَ خَرجُوا مِنهَا[٤].

---

(١) الخليفة أبو جعفر هارون، بن المهدي محمد، بن المنصور أبي جعفر العباسي الهاشمي، ولد سنة ١٤٨هـ، وكان ذا فصاحة وعلم وبصر بأعباء الخلافةِ، وله نظرٌ جيدٌ في الأدبِ والفقه، كان يحبُّ العلماءَ، ويعظم حرمات الدين، ويبغض الجدال والكلام، كثير الغزو، كثير الصلاة، كثير الصدقة، مات غازيًا بخراسان سنة١٩٣هـ. «سير الأعلام» (٩/ ٢٨٦)، و«البداية والنهاية» (١٠/ ٢٢٢).

(٢) الوليد بن طريف بن الصلت التغلبي الشيباني، رأس الخوارج في زمنه، خرج علىٰ الرشيد، فأرسل إليه يزيد بن مزيد الشيباني فقاتله وقتله سنة ١٧٩هـ. «تاريخ الطبري» (٨/ ٢٦١)، و«الأعلام» (٨/ ١٢٠).

(٣) «تاريخ الطبري» (٨/ ٢٦١).

(٤) «تاريخ الطبري» (٨/ ٢٦٦).

وفِي السَّنَةِ ذَاتِهَا خَرَجَ خُرَاشَةُ الشَّيبانيُّ بالجَزِيرةِ، وقُتِلَ بِهَا[١].

وفِي سَنة (١٨٤هـ) خَرَجَ أبُو عمرٍو الشَّارِيُّ[٢]، فَأرسَلَ إلَيهِ الرَّشيدُ مَنْ قَتَلَه[٣].

وفِي سَنة (١٨٥هـ) خرَجَ أبُو حَمزةَ الشَّارِي[٤] ببَاذَغيس مِن خُرَاسَانَ، ومَا زَالَ أمرُهُ يَتَفَاقَمُ حتَّىٰ أرسَلَ إلَيهِ المَأمُونُ[٥] عامَلَهُ فَقَاتَلَهُ، وتَبِعَهُ حتَّىٰ بَلَغَ

---

(١) «تاريخ الطبري» (٨/ ٢٦٦)، وخراشة الشيباني: من قادة الخوارج بالعراق، خرج سنة ١٨٠هـ في خلافة الرشيد، فقاتله مسلم بن بكار العُقَيليُّ فقتله سنة ١٨٠هـ. «تاريخ الطبري» (٨/ ٢٦٦)، و«الكامل» (٥/ ١٠٣).

(٢) أبو عمرو الخارجي المعروف بالشاري نسبة إلىٰ الشُّراة، وهي من تسميات الخوارج لأنفسهم يعنون أنهم اشتروا أنفسهم من الله بأن لهم الجنة، خرج علىٰ الرشيد، فأرسل إليه جيشًا بقيادة زهير القصاب فقتله بشَهْرَزور سنة ١٨٤هـ. «تاريخ الطبري» (٨/ ٢٧٢)، و«الكامل» (٥/ ١٠٩).

(٣) «تاريخ الطبري» (٨/ ٢٧٢).

(٤) هو حمزة بن أكرك، وقيل: ابن أدرك، الخارجي، زعيم الحمزية من فرق الخوارج، عاث في الأرض فسادًا أيام الرشيد، وصدرًا من خلافة المأمون حتىٰ أشخص إليه طاهر بن الحسين، ثم عبد الرحمن النيسابوري، فمات بعد المعركة جريحًا سنة ١٩٤هـ. «الفرق بين الفرق» (ص٩٨)، و«الكامل» (٥/ ١١٠، ١٢٨).

(٥) أبو العباس، عبد الله بن هارون الرشيد، ولد سنة ١٧٠هـ، وقرأ العلم والأدب والأخبار وعلوم الأوائل، سمع من هشيم وطائفة، بويع له سنة ١٩٨هـ بعد قتل أخيه الأمين، وكان المأمون شيعيًّا معتزليًّا، فتن الناس بمحنة خلق القرآن، توفي سنة ٢١٨هـ. «سير الأعلام» (١٠/ ٢٧٢)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٣٩).

هَرَاةَ، وهُناكَ تفرَّقَت قُوتُهُ وتَلَاشَتْ وذَلكَ فِي سَنَةِ (١٩٤هـ) [(١)].

وفِي سَنة (٢٣١هـ) أيَّامَ الوَاثِقِ[(٢)] خَرَجَت ببِلادِ رَبيعةَ خَارِجَةٌ تَحتَ إمْرَةِ مُحمدِ بنِ عبدِ اللهِ التَّغْلبيِّ الخَارِجيِّ[(٣)]، فَقُوتِلُوا حتَّىٰ تبدَّدَ شَملُهُم وتَفرَّقَ جَمعُهُم وأُسِرَ زَعيمُهُم[(٤)].

وفِي سَنةِ (٢٥٩هـ) تَمَّ الظَّفَرُ بالخَارجيِّ الذِي كانَ بِهَراةَ يَنتحِلُ الخِلافةَ مُنذُ ثَلاثينَ سَنةً، وقُتِلَ وحُمِلَ رأسُهُ عَلَىٰ رُمْحٍ، وطِيفَ بهِ فِي الآفَاقِ[(٥)].

ومِن طَوائفِ الخَوارجِ: طَائفةُ الإبَاضِيَّةِ، وهُم أتبَاعُ عَبدِ اللهِ بنِ إبَاضٍ التَّميميِّ[(٦)]، وقَد كَانَ لهذِهِ الطَّائفةِ دَولةٌ فِي هذِهِ المَرحَلةِ فِي عُمَانَ جَنُوبي

---

(١) «الكامل» (٥/ ١٢٨).

(٢) الخليفة العباسي هارون بن المعتصم بن هارون الرشيد، ولي الخلافة سنة ٢٢٧هـ بعد أبيه، فامتحن الناس في خلق القرآن، وسجن جماعة، وقتل في ذلك أحمد بن نصر الخزاعي بيده سنة ٢٣١هـ، شغل نفسه بمنحة الناس فأفسد قلوبهم، مات سنة ٢٣٢هـ. «الكامل» (٥/ ٢٧٧)، و«الأعلام» (٨/ ٦٢).

(٣) محمد بن عبد الله -وقيل: ابن عمرو- التغلبي الخارجي خرج سنة ٢٣١هـ في خلافة الواثق، في ديار ربيعة فخرج إليه غانم بن أبي مسلم الطوسي فأسره وأرسل به إلىٰ سامرا فحبس. «الكامل» (٥/ ٢٧٤).

(٤) «الكامل» (٥/ ٢٧٤).

(٥) «البداية والنهاية» (١١/ ٣٤).

(٦) عبد الله بن إباض المقاعسي المري التميمي، رأس الإباضية، وإليه نسبتهم، كان معاصرًا لمعاوية، ومات في أواخر أيام عبد الملك بن مروان، وأكثر مترجميه يضبطون «إباض» =

شَرْقِ جَزيرةِ العَربِ.

ومِن أَئِمَّتِهم: الوَارثُ بنُ كعبٍ الخَرُوصيُّ اليَحمديُّ[1]، وَلِيَ إمامَةَ الإباضِيةِ سَنةَ (١٧٩هـ)، وفِي أيامِهِ أرسَلَ الرَّشيدُ إلَيهِ ابنَ عمِّهِ عِيسَىٰ بنَ جَعفرٍ لمُهاجمةِ عُمَان، فوجَّهَ إلَيهِ الوَارثُ مَن هَزَمَ جَيشَه وأَسَرَهُ، واستَمرَّ إلَىٰ أنْ تُوفِّي غَرَقًا سَنةَ (١٩٢هـ)، وجَاءَ بَعدَهُ غَسانُ بنُ عبدِ اللهِ اليَحمديُّ[2] المُتوفَّىٰ سَنةَ (٢٠٧هـ)، فتَولَّىٰ بَعدَهُ عبدُ المَلكِ بنُ حُميدٍ الأزديُّ[3]، وظَلَّ إمامًا لَهُم حتَّىٰ تُوفِّي سَنةَ (٢٢٦هـ)، فتَولَّىٰ إمَامتَهم بَعدَهُ المُهَنَّا بنُ جَيْفَر

=

بكسر الهمزة، مات سنة ٨٦هـ. «الملل والنحل» (١/ ١٣١)، و«الفرق بين الفرق» (ص١٠٣)، و«الأعلام» (٤/ ٦١).

وبدعُ هذه الطائفة مفصَّلةٌ في: «الملل والنحل» (١/ ١٣١)، و«الفرق بين الفرق» (ص١٠٣)، و«دراسات في الفرق» للدكتور صابر طعيمة (ص١٤٩)، و«الخوارج» للدكتور ناصر العقل (ص٦٥)، و«الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة» (ص١٥).

(١) الوارث بن كعب الخروصي اليحمدي: من أئمة الإباضية في عُمان، وهو أول من ولي الإمامة من بني خروص، كانت مدةُ إمامتِهِ اثنتي عشرة سنة وستة أشهر، مات سنة ١٩٢هـ. «الأعلام» (٨/ ١٠٨).

(٢) غسَّان بن عبد الله اليحمدي من أئمة الإباضية بعُمان، بُويع بعد غرق الوارث بن كعب سنة ١٩٢هـ، وأقام في «نزوىٰ» من أرض عمان، وسميت في أيامه ببيضة الإسلام، وقاتل مجوس الهند الذين كانوا يقعدون بأطراف عمان ويسلبون منها ويسبون، مات سنة ٢٠٧هـ. «الأعلام» (٥/ ١١٩).

(٣) عبد الملك بن حميد الأزدي، إمام إباضي، بويع له بعد غسان بن عبد الله سنة ٢٠٧هـ، وتوفي سنة ٢٢٦هـ. «الأعلام» (٧/ ٣١٦).

اليَحمديُّ[١]، فظَلَّ إمامًا لَهُم إِلَىٰ أنْ تُوفِّي سَنةَ (٢٣٧هـ).

ومَا يزالُ للإِبَاضِيَّةِ وجُودٌ إِلَىٰ وقتِنَا الحَاضرِ فِي كُلٍّ مِن عُمَان -فعَقيدَةُ أهلِهَا إباضِيةٌ- وحَضْرَمَوتَ واليَمنِ ولِيبيَا وتُونسَ والجَزائرِ، وفِي واحَاتِ الصَّحراءِ المَغربيةِ[٢].

يتفِقُ العُلماءُ والبَاحثُونَ قَديمًا وحَديثًا عَلَىٰ أنَّ «الإِبَاضِيةَ» فِي أُصُولِهَا العَقديةِ فَرْعٌ عَنِ الخَوارجِ، وتَلتَقي معَ الخَوارجِ فِي أَغلبِ الأُصُولِ التِي خَرَجَتْ بهَا الخَوارجُ عَلَىٰ الأمَّةِ، ومِن جُملةِ مُعْتَقَدَاتِهِم:

١- صفَاتُ اللهِ تَعَالىٰ هِيَ عَينُ ذَاتِه، والاسمُ والصِّفةُ بمَعنًىٰ واحِدٍ.

٢- كَثيرٌ مِن المغَاربةِ الإِباضِيِّينَ يقُولونَ: القُرآنُ مَخلُوقٌ، وكَثيرٌ مِن إبَاضِيةِ المَشرقِ «عُمان» يقُولُونَ: غيرُ مَخلُوقٍ.

٣- يقُولونَ عَن مخالِفيهم مِن المُسلِمينَ: كُفَّارٌ، ويقُولونَ عَنهُم: لَيسُوا مُشرِكينَ ولَا مُؤمِنينَ، وهُم كفَّارُ نِعمةٍ، لَا كُفارٌ فِي الاعتِقادِ، ومُرتَكبُ الكَبيرَةِ عِندَهُم كافرٌ، إذَا مَاتَ عَلَىٰ ذَلكَ فهُوَ مُخلَّدٌ فِي النَّارِ، وهُوَ فِي الدُّنيَا كَافرٌ كُفْرَ نِعْمَةٍ.

---

(١) المهنا بن جيفر اليحمدي، كانت إقامته بنزوىٰ العُمَانية، وكان إمامًا للإباضية حتىٰ توفي سنة ٢٣٧هـ. «الأعلام» (٧/ ٣١٦).

(٢) «الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة»، نشر الندوة العالمية للشباب الإسلامي ط ثانية (ص١٩).

٤- يَنْفُونَ الشَّفَاعَةَ، ويقُولُونَ: لا تَنَالُ أصحَابَ الكبَائِرِ، وهُم مُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ.

٥- يَقْدَحُونَ فِي إمَامةِ عُثمَانَ وعَليٍّ ﵄، ويُؤَيِّدُونَ خُروجَ أَسْلافِهم مِنَ الخَوارِجِ وأَهلِ النَّهْرَوَانِ الذِينَ خَرجُوا عَلَىٰ الصحَابةِ وقَاتَلُوهم، ويَرَوْنَ وجُوبَ الخُروجِ عَلَىٰ الأئمَّةِ لِرَفعِ الظُّلمِ ورَدِّ العُدْوانِ.

٦- يُنْكِرُونَ الرُّؤيةَ للهِ تَعَالىٰ فِي الجَنَّةِ، وأَصَحُّ الكُتبِ عِندَهم بَعدَ القُرآنِ: «مُسْنَدُ الرَّبيعِ» للرَّبيعِ بنِ حَبيبٍ الأَزْديِّ[1]، مَعَ أنَّ هذَا المُسنَدَ لَم تَتلقَّهُ الأمَّةُ بالقُبولِ، ولَا تتوفَّرُ فِيهِ شُروطُ التَّقدِيمِ والصِّحَّةِ، وهُوَ مَلِيءٌ بالمَراسِيلِ والمَجَاهِيلِ.

وللإبَاضيَّةِ غَير هذَا كَثيرٌ مِن الآَراءِ، مُفصَّلَةٌ فِي كُتُبِ «المِلَلِ»، وفِيمَا كُتِبَ عَنهُم مِن دِرَاساتٍ[2].

وفِي هذِهِ المَرحلَةِ ظَهرتْ فِرقةُ «الحَمْزِيَّةِ»، أتبَاعِ حَمزةَ بنِ أكرَك الشَّارِيِّ الخَارِجيِّ، الذِي عَاشَ فِي خُرَاسَانَ، وكَانَ لَهُ ولأتباعِهِ فِيها مِحَنٌ

(١) الربيع بن حبيب بن عمر الفراهيدي: من أعيان المئة الثانية للهجرة، له كتاب في الحديث سمَّاه الوارجلاني «الجامع الصحيح»!! طُبع مع حاشية لعبد الله بن حميد السالمي، تدَّعي الإباضية أنه منهم. مقدمة الجامع الصحيح (ص٣)، و«الأعلام» (٣/ ١٤).

(٢) «الفرق بين الفرق» (ص١٠٣)، و«الملل والنحل» (١/ ١٣١)، و«تاريخ المذاهب الإسلامية» (ص٧٦)، و«الخوارج» لناصر العقل (ص٨٩)، و«الموسوعة الميسرة» (ص١٥)، و«دراسات في الفرق» د. صابر طعيمة (ص١٤٩).

وخُطُوبٌ وفِتنٌ وبَلاءٌ كَبيرٌ، وكانَ ظُهورُ حَمْزَةَ فِي أيامِ هَارُونَ الرَّشيدِ سنةَ تِسعٍ وسَبعِينَ ومِئةٍ، وبَقِي الناسُ فِي فتنتِهِ إِلَىٰ أنْ مَضَىٰ صَدرٌ مِن أيامِ خِلافةِ المَأمونِ[1].

٢- الشِّيعَةُ:

دَعَا عَبدُ اللهِ بنُ سَبَأ إِلَىٰ آرَائِهِ الشَّاذَّةِ وعَقيدتِهِ المُنحرفةِ فِي حياةِ أمِيرِ المُؤمِنينَ عليٍّ ﷺ، فَنَفَاهُ، وأحرَقَ قومًا مِنَ السَّبئيَّةِ قَالُوا لهُ: أنتَ الإِلهُ.

فهَؤلَاءِ السَّبئيَّةُ الغُلَاةُ أتبَاعُ عبدِ اللهِ بنِ سَبَأ الذِي غَلَا فِي عليٍّ ﷺ، وزَعَمَ أنَّه كانَ نَبيًّا، ثُمَّ غَلَا فِيهِ حَتَّىٰ زَعَمَ أنَّه إلَهٌ، ودَعَا إِلَىٰ ذَلكَ قَومًا مِنْ غُواةِ الكُوفةِ، ورُفِعَ خبرُهُم إلىٰ عليٍّ ﷺ، فأمر بإحراقِ قومٍ منهم في حُفْرَتَينِ، ثمَّ إنَّ عليًّا ﷺ خَافَ مِن إحرَاقِ البَاقِينَ مِنهُم شَماتةَ أَهلِ الشَّامِ، وخَافَ اختِلافَ أصحَابِهِ عَليهِ، فنَفَىٰ ابنَ سَبأ إلَىٰ سَابَاط المَدَائنِ، فَلمَّا قُتِلَ عليٌّ ﷺ زَعَمَ ابنُ سَبَأ أنَّ المَقتُولَ لَم يَكُن عَليًّا، وإنَّمَا كَانَ شَيطَانًا تَصوَّرَ للنَّاسِ فِي صُورةِ عَليٍّ ﷺ، وأنَّ عَليًّا صَعِدَ إِلَىٰ السَّماءِ كمَا صَعِدَ إِلَيهَا عِيسَىٰ بنُ مَريمَ ﷺ ... إِلَىٰ آخِرِ مَزاعِمِهِ.

ومِن الغُلَاةِ: البَيَانيَّةُ، وهَؤلَاءِ هُم أتبَاعُ بيَانِ بنِ سَمعَانَ التَّمِيميِّ[2]، وهُم

---

(١) «الفرق بين الفرق» (ص٩٨).

(٢) تقدمت ترجمته (ص١٠٦).

الذِينَ زَعَمُوا أنَّ الإمَامَةَ صَارَت مِن مُحمَّدِ بنِ الحَنفِيةِ[1] إلَىٰ ابنِهِ أَبِي هَاشمٍ عَبدِ اللهِ بنِ مُحمدٍ[2]، ثُمَّ صَارَتْ مِن أَبِي هَاشمٍ إلَىٰ بَيانِ بنِ سَمعَانَ بوَصِيتِهِ إلَيهِ.

واختَلفَ هَؤلَاءِ فِي «بيَانٍ» زَعيمِهِم:

فَمِنهُم: مَنْ زَعَم أنَّهُ كَانَ إلَهًا، وذكَرَ هَؤلَاءِ أنَّ بيَانًا قَالَ لَهُم: إنَّ رُوحَ الإلَهِ تناسَخَتْ فِي الأنبيَاءِ وَالأَئمَّةِ حَتَّىٰ صَارَتْ إلَىٰ أَبِي هَاشمٍ عَبدِ اللهِ بنِ مُحمدِ بنِ الحَنفيَّةِ، ثُمَّ انتَقلَتْ مِنهُ إلَيهِ -يَعنِي نَفسَهُ- فَادَّعىٰ لِنَفسِهِ الربُوبيةَ عَلَىٰ مَذهبِ الحُلوليِّةِ، وزَعَمَ أيضًا أنَّهُ هُو المَذكُورُ فِي القُرآنِ فِي قَولِهِ: ﴿**هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ**﴾ [آل عمران:١٣٨]، وقَالَ: أنَا البيَانُ، وأنَا الهُدَىٰ والمَوعظَةُ.

ورُفِعَ خَبرُ بَيَانٍ إلَىٰ خَالدِ بنِ عبدِ اللهِ القَسْرِيِّ فِي زمَانِ وِلايتِهِ فِي العِراقِ، فاحتَالَ عَلَىٰ بَيَانٍ حتَّىٰ ظَفِرَ بِهِ وصَلَبَهُ، وكانَ ذَلكَ قَبلَ عامِ (١٢٦هـ).

ومِنَ الغُلَاةِ فِي تِلكَ الفَترةِ: المُغِيريَّةُ: وهَؤلاءِ أتبَاعُ المُغيرةِ بنِ سَعيدٍ

(١) تقدمت ترجمته (ص١١٩).

(٢) هو أبو هاشم عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، قال الزبير: كان أبو هاشم صاحب الشيعة، فأوصىٰ إلىٰ محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، وصرف الشيعة إليه ورفع إليه كتبه، ومات عنده، ومات في خلافة سليمان بن عبد الملك، سنة ٩٨، وقيل سنة ٩٩هـ. «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٦).

البَجَلِيِّ[١]، وكانَ يُظْهِرُ فِي بَدْءِ أمرِهِ مُوالاةَ الإمَامِيةِ، ويَزْعُمُ أنَّ الإمَامةَ بَعدَ عليٍّ والحَسنِ والحُسينِ إلىٰ سِبطِه مُحمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحسنِ بنِ الحَسنِ ابنِ عليٍّ[٢]، وزَعَمَ أنَّه هُو المَهديُّ المُنتظَرُ.

وأظهَرَ المُغيرَةُ مِن الضَّلالَاتِ والكُفْرِ الصَّرِيحِ: ادِّعَاءَ النُّبوةِ، والإفْرَاطَ فِي التَّشبيهِ، وكَانَ يأمُرُ أصحَابَهُ بانتظَارِ مُحمدِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ الحَسنِ، ومَا زالَ المُغيرةُ عَلَىٰ ذَلكَ حتَّىٰ سَمِعَ به خَالدُ بنُ عَبدِ اللهِ القَسريُّ فَطَلَبَهُ، ثُمَّ أَحْرَقَهُ ومَنْ مَعَهُ فِي حُدودِ سنَةَ (١٢٠هـ).

ومِنَ الغُلَاةِ: **الحَرْبِيَّةُ**: وهَؤلاءِ أتباعُ عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ حَربٍ الكِنْدِيِّ[٣]، وكَانَ عَلَىٰ دِينِ البَيَانِيَّةِ فِي دَعْوَاهَا أنَّ رُوحَ الإلَهِ تنَاسَختْ فِي

(١) المغيرة بن سعيد البجلي مولاهم، أبو عبد الله الكوفي الرافضي الكذاب، كان دائم الكذب علىٰ أهل البيت، وكان يدَّعي أنَّ معبوده علىٰ صورة رجل علىٰ رأسه تاج، وأنَّ أعضاءه علىٰ عددِ حروف الهجاءِ، بلغ أمره خالد بن عبد الله القسري، فأخذه، وأجَّج النار، وأحرقه ومن معه في حدود سنة ١٢٠هـ. «ميزان الاعتدال» (٦/ ٤٩٠)، و«المجروحين» (٣/ ٧).

(٢) محمد بن عبد الله بن حسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، المدني، المعروف بالنفس الزكية، خرج بالمدينة علىٰ المنصور، فبعث إليه عيسىٰ بن موسىٰ فقتله، وكان قليل الحديث، يلزم البادية، ويحبُّ الخلوة، وقتل في نصف رمضان سنة ٤٥هـ، وله ٥٣سنة. «تهذيب التهذيب» (٩/ ٢١٨)، «سير الأعلام» (٦/ ٢١٠).

(٣) عبد الله بن عمرو بن حرب الكندي، كان أول أمره علىٰ دين البيانية أتباع بيان بن سمعان النهدي في الحلول، ثمَّ زعم أنَّ روح الله انتقلت من أبي هاشم إليه. «مقالات الإسلاميين» (١/ ٦٨)، «الفرق بين الفرق» (ص٢٤٣).

الأنبيَاءِ وَالأئمَّةِ، إلَىٰ أَنِ انتهَتْ إلَىٰ أبِي هَاشمٍ عَبدِ اللهِ بنِ مُحمدِ ابنِ الحَنفيَّةِ، ثمَّ زَعَمَت الحَربيَّةُ أنَّ تِلكَ الرُّوحَ انتَقَلتْ مِن عَبدِ اللهِ بنِ مُحمدِ ابنِ الحَنفيَّةِ إِلَىٰ عَبدِ اللهِ بنِ عَمروِ بنِ حَرْبٍ، وادَّعَتِ الحَربيةُ فِي زَعيمِهَا عَبدِ اللهِ بنِ عَمروِ بنِ حَرْبٍ مِثْلَ دَعْوَىٰ البيَانيَّةِ فِي بَيَانِ بنِ سَمعانِ.

ومِنَ الغُلَاةِ: **المَنْصُورِيَّةُ**: وهَؤلاءِ أتبَاعُ أَبِي مَنصورٍ العِجْليِّ[1] الذِي يزعُمُ أنَّ الإمَامَةَ دَارَتْ فِي أولَادِ عليٍّ حتَّىٰ انتهَت إلَىٰ أبِي جَعفَرٍ مُحمدِ بنِ عليِّ بنِ الحُسينِ[2] المَعروفِ بالبَاقِرِ، وادَّعَىٰ هذَا العِجْلِيُّ أنَّهُ خَليفَةُ البَاقِرِ، ثُمَّ ألحَدَ فِي دعَواهُ فزَعَمَ أنَّه عُرِجَ بهِ إلَىٰ السَّماءِ، وأنَّ اللهَ تَعَالىٰ مَسَحَ بيدِهِ عَلَىٰ رأسِهِ، وقَالَ لَهُ: يَا بُنيَّ بلِّغْ عَنِّي، ثمَّ أنزلَهُ إلَىٰ الأرضِ، وكَفَرَتْ هذِهِ الطَّائفةُ بالجَنَّةِ والنَّارِ، واستمَرَّت فِتنتُهُم عَلَىٰ عَادتِهِم إلَىٰ أنْ وَقَفَ يُوسفُ بنُ عُمرَ

---

(١) أبو منصور العجلي: رجلٌ من عبد القيس، كان يسكن الكوفة وله فيها دارٌ، وكان أُمِّيًّا لا يقرأ، ونشأ بالبادية، فلما مات أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ادَّعىٰ أبو منصورٍ هذا أنَّ أبا جعفر فوَّض إليه أمره، وجعله وصيَّهُ مِن بعده، ثم تجاوز ذلك فادَّعىٰ لنفسه أنَّه نبيٌّ ورسولٌ، ثم أخذه يوسف بن عمر فصلبه. «الفرق بين الفرق» (ص٢٤٣)، و«مقالات الإسلاميين» (١/ ٧٤)، و«الملل والنحل» (١/ ١٨١).

(٢) أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المدني، التابعي الثقة، يجعله الرافضة خامس أئمتهم الاثني عشر، وهو منهم بريء، كان من العباد الزهاد، وكان ثقة فاضلًا كثير الحديث فقيهًا، سئل عن أبي بكر وعمر فقال للسائل: تولَّهما وابرأ من عَدُوِّهما، فإنهما كانا إمامي هدىٰ، وقال: ما أدركتُ أحدًا من أهل بيتي إلَّا وهو يتولاهما، توفي سنة ١١٨هـ. «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٠٣)، و«تقريب التهذيب» (ص٤٩٧).

الثَّقَفيُّ[١] وَالِي العِراقِ فِي زَمانِهِ عَلَىٰ عَوْرَاتِ المَنصُورِيةِ، فأخَذَ أبَا مَنصُورٍ العِجْلِيَّ وصَلَبهُ.

ومِنَ الغُلَاةِ: الخَطَّابِيَّةُ: أتبَاعُ أبِي الخطَّابِ الأَسدِيِّ، وكانَ أبُو الخَطَّابِ يَزعُمُ أوَّلًا أنَّ الأئِمَّةَ أنبياءُ، ثمَّ زَعَمَ أنَّهم آلِهةٌ، وأنَّ أولَادَ الحسَنِ والحُسينِ كانُوا أبنَاءَ اللهِ وأحِبَّاءَه.

والخطَّابيَّةُ يقُولُونَ: إنَّ الإِمَامَةَ كانَت فِي أَولادِ عَليٍّ، إِلَىٰ أَنِ انْتَهتْ إِلَىٰ جَعفرٍ الصَّادقِ[٢]، ويَزعُمُونَ أنَّ الأَئمَّةَ كانُوا آلِهةً، وكانَ أبُو الخطَّابِ الأَسَدِيُّ[٣] يقُولُ: إنَّ جَعفرًا إِلَهٌ، فَلمَّا بَلَغَ ذَلكَ جَعفرًا لَعَنَهُ وطَرَدَهُ، ثُمَّ زَعمَ أبُو الخَطَّابِ أنَّه إِلَهٌ، وزَعَمَ أتباعُهُ أنَّ جَعفرًا إِلَهٌ، غَيرَ أنَّ أبَا الخَطابِ أفضَلُ مِنهُ وأفضَلُ مِن عَليٍّ.

ثمَّ خرَجَ أبُو الخَطابِ عَلَىٰ وَالِي الكُوفةِ، فذَهَبَ إِليهِ عِيسَىٰ بنُ مُوسَىٰ[٤]

---

(١) يوسف بن عمر بن محمد بن الحكم، أبو يعقوب، الثقفي، من جبابرة الولاة في العهد الأموي، قتل في سجن يزيد بن الوليد سنة ١٢٧هـ. «الأعلام» (٨/ ٢٤٣).

(٢) تقدمت ترجمته (ص١٤٩).

(٣) هو محمد بن أبي زينب، يكنىٰ أيضًا أبا إسماعيل، وأبا الظبيان، وكان مولىٰ لبني أسد، وقد كان يقول: إنَّ لكُلِّ شيءٍ من العبادات باطنًا، وقد ظلَّ علىٰ ضلاله ومخرقته حتىٰ قتله عيسىٰ بن موسىٰ والي الكوفة من قِبَلِ العباسيين، وكان ذلك في سنة ١٤٣هـ. «الفرق بين الفرق» (ص٢٤٧)، و«الملل والنحل» (١/ ١٨٣).

(٤) عيسىٰ بن موسىٰ بن محمد العباسي، أبو موسىٰ، من الولاة القادة، وهو ابن أخي السفاح، =

فِي جَيشٍ كَثيفٍ، فأُسِرَ وصُلِبَ فِي كُنَاسَةِ الكوفةِ.

ومِن أعجَبِ الأشيَاءِ أنَّ الخطَّابِيَّةَ زَعَمَتْ أنَّ جَعفرًا الصَّادقَ قَد أوْدَعَهُمْ جِلدًا فِيهِ عِلمُ كُلِّ مَا يَحتَاجُونَ إلَيهِ مِن الغَيْبِ، وسَمَّوا ذَلكَ الجِلدَ: جَفْرًا، وزَعَمُوا أَنَّه لَا يَقْرَأُ مَا فِيهِ إلَّا مَن كَانَ مِنهُم.

وقَد افترَقَت الخَطَّابيَّةُ بَعدَ قَتلِ أَبِي الخَطَّابِ فِرَقًا، وقَد تَبَرَّأَ مِنهُم جَميعًا جَعفرُ بنُ مُحمدٍ الصَّادقُ ﵁، وطَرَدَهم ولَعَنَهم، فَإنَّ القَومَ كُلَّهم حَيَارَىٰ، ضالُّونَ، جَاهِلُونَ بحَالِ الأئمَّةِ، تائِهُونَ[1].

ومِن فِرَقِ الشِّيعةِ التِي كَانَ لَهَا أثرٌ فِي الأحدَاثِ التِي اعتَوَرَتْ العَالَمَ الإسلَاميَّ بَعدُ، فِرَقُ: الإسمَاعيليَّةِ، والإماميَّةِ، والنُّصَيريَّةِ، والقَرَامِطَةِ، والعُبَيدِيَّةِ، والدُّرُوزِ...

الإسمَاعِيليَّةُ: وسُمِّيتْ بهَذَا الاسمِ نِسْبَةً إِلَىٰ إسمَاعيلَ بنِ جَعفرٍ الصَّادقِ[2] ولَكنَّ إسمَاعِيلَ تُوُفِّيَ فِي حيَاةِ أبيهِ، ولهَذَا انقَسمَتْ إلَىٰ فِرقَتَينِ رَئِيسَتَينِ:

=

كان يقال له: شيخ الدولة، وكان من فحول أهله وذوي النجدة والرأي منهم، أقام آخِرَ أمره بالكوفةِ حتىٰ توفي سنة ١٦٧هـ. «الأعلام» (٥/ ١٠٩).

(١) انظر: «الفرق بين الفرق» (ص٢٣٣-٢٥٢) بتصرفٍ واختصارٍ، و«الملل والنحل» (١/ ١٥١، ١٦٦، ١٧٠، ١٧٧، ١٨٣).

(٢) إسماعيل بن جعفر الصادق بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وإليه تنتسب الإسماعيلية، وملوك الدولة الفاطمية، ادعت الشيعةُ الإسماعيلية أنَّه لم يمت، وإنما أُظهر موتُه تَقِيَّةً خوفًا من بني العباس، وتوفي إسماعيلُ بن جعفرٍ في حياة أبيه سنة ١٤٣هـ. «الأعلام» (١/ ٣١١).

الأُولَىٰ: وهِيَ الإسمَاعِيليَّةُ الخَالصَةُ، قَالتْ: إنَّ الإمَامَ بَعدَ جَعفرٍ: ابنُهُ إسمَاعيلُ بنُ جَعفرٍ، وأَنكَرَتْ مَوتَ إسمَاعيلَ فِي حياةِ أَبيهِ، وقَالُوا: كَانَ ذَلكَ يَلتَبِسُ عَلَىٰ النَّاسِ لأَنَّهُ خَافَ عَليهِ فغيَّبَهُ عَنهُم، وزَعمُوا أنَّ إسمَاعيلَ لَا يمُوتُ حتَّىٰ يَمْلِكَ الأرضَ ويقُومَ بأمُورِ النَّاسِ وَأنَّهُ هُوَ القائِمُ؛ لَأنَّ أَبَاهُ أَشَارَ إلَيهِ بالإمَامةِ بَعْدَهُ، وقلَّدَهم ذَلكَ لَهُ، وأخبَرَهُم أنَّهُ صَاحبُهُم وهذِهِ الفِرْقَةُ تَنتظِرُ إسمَاعِيلَ بنَ جَعفرٍ.

والثَّانيةُ: قَالَت: إنَّ الإمَامَ بَعدَ جَعفرٍ: مُحمدُ بنُ إسمَاعِيلَ بنِ جَعفرٍ، وقَالُوا: إنَّ الأمرَ كانَ لإسمَاعِيلَ فِي حَياةِ أَبيهِ، فَلمَّا تُوُفِّي قَبلَ أَبيهِ جَعلَ جَعفرُ ابنُ مُحمدٍ الأمرَ لمُحمدِ بنِ إسمَاعيلَ، وكَانَ الحَقُّ لَهُ، ولَا يَجوزُ غيرُ ذَلكَ لأنَّها لَا تَنتقِلُ مِن أخٍ بعدَ حَسنٍ وحُسينٍ، ولَا تكُونُ إلَّا فِي الأعقَابِ[(١)].

ومِنَ الإسمَاعيليَّةِ تَفرَّعَ القَرامِطةُ أتبَاعُ حَمْدانَ بنِ الأشعَثِ الأهوَازيِّ المُلقَّبِ بـ: قَرْمَطٍ[(٢)]، والذِي عُرفَ فِي سَوَادِ الكُوفةِ حَوَالي عام (٢٥٨هـ).

---

(١) مذاهب الإسلاميين للدكتور عبد الرحمن بدوي (٢/ ٨٧)، وعبد الرحمن بدوي متفلسفٌ!! مصريٌّ.

(٢) هو رأسُ القرامطةِ، ويعود في أصله إلىٰ خوزستان -بين فارس والبصرة- ولُقبَ قَرمَط لقصرٍ كان فيه، وكانت رجلاه قصيرتين بشكلٍ يلفت الانتباه، ويبدو عليه الأصل المجوسي كشأن الذين استجابوا لدعوته في البداية مثل: زكرويه بن مهرويه، وعبدان الأهوازي، والحسن بن بهرام، وللقرامطة في التحليل والتحريم والإباحية شأن عجيب وباع طويل، وهي نحلة هدامة فاسدة، والراجح أن المكتفي بالله العباسي قتل قرمطًا سنة ٢٩٣هـ. «الأعلام» (٥/ ١٩٤)، و«القرامطة» لمحمود شاكر الحرستاني.

والقَرَامِطَةُ: جمَاعةٌ مِن الإسمَاعِيليةِ افترَقُوا عَنهُم مِن أَجلِ الزعَامةِ أَوَّلًا، ثمَّ كَانَت بَعضُ الخِلافاتِ الفِكريةِ، إذْ تَعتقدُ الإسمَاعِيليةُ بإقَامةِ أبناءِ محمدِ بنِ إسماعيلَ بنِ جَعفرٍ الصَّادقِ مِن بَعدِهِ وتَتَابُعِهِم، عَلَىٰ حِين يَعتقدُ القَرامطَةُ أنَّ مُحمدَ بنَ إسماعيلَ حَيٌّ لَم يَمُتْ، ولهُ دَاعيةٌ يُمَثِّلُهُ ويَعْمَلُ بِرأيهِ وحَسَبَ تَعلِيمَاتِهِ.

وبَينمَا يَعُدُّ الشِّيعةُ أئمَّتَهُم مَعصُومِينَ فإنَّ الإسمَاعِيلية تُسَوِّي بَينَ الأنبياءِ والأئمَّةِ كمَا خَلَعَتْ عَلَىٰ أئمَّتِهَا صفَاتٍ إلَهِيةً، أمَّا القَرامِطةُ فتَعتَقِدُ أنَّ رُوحَ اللهِ تَعَالىٰ تَحُلُّ بإمَامِهِم، أمَّا الفَاطِمِيُّونَ فقَد أَسَرُّوا ذَلكَ عَلَىٰ الرَّغمِ مِن اعتِقَادِهِم بِهِ، وهَذَا الإخفَاءُ كانَ نَتيجَةَ خَوفِهِم مِن رَعَايَاهُم مِن أَهلِ السُّنَّةِ[1].

والعُبَيدِيُّونَ الذِينَ يُقَالُ لَهُم كَذبًا وزُورًا: «الفَاطِمِيُّونَ» هُم أيضًا مِنَ الإسمَاعِيليَّةِ، وهُم أتبَاعُ عُبيدِ اللهِ بنِ مَيمونَ القَدَّاحِ[2] الذِي كَانَ جَدُّهُ مَجُوسيًّا، وأمَّا أبُوهُ فقَد كَانَ أظهَرَ الإسلامِ، وانخَرَطَ فِي سِلكِ الإسمَاعِيليةِ.

ومِنهُم الحَشَّاشُونَ: وهُم طَائِفةٌ إسمَاعِيليَّةٌ عُبَيديَّةٌ مُنشَقةٌ عَنِ العُبَيديِّينَ،

---

(١) «القرامطة» لمحمود شاكر الحرستاني (ص٧).

(٢) المُلقب بالمهديِّ، أول من قام من الخلفاء الخوارج الباطنية العبيدية، الذين قلبوا الإسلام، وأعلنوا بالرفض وأبطنوا مذهب الإسماعيلية، قيل: كان أبوه يهوديًّا، وقيل: من أولاد دَيصان الذي ألَّف في الزندقة، وحاصل القول فيه: أنه ليس بهاشمي ولا فاطمي، قال القاضي عياض: أجمع العلماء بالقيروان أنَّ حالَ بني عُبيدٍ حالُ المرتدين والزنادقة، وقد هلك عبيد الله سنة ٣٢٢هـ. «سير الأعلام» (١٥/ ١٤١).

أَسَّسَهَا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ[١]، وهِيَ تَلتَقي مَعَ الإسمَاعِيليَّةِ فِي مُعتقَداتِهَا عامَّةً، ويَختَلفُونَ عَن الإسمَاعِيليَّةِ فِي بَعضِ المُعتقَدَاتِ مِثلَ تَحدِيدِ الإمَامِ، واتخَاذِ القَتلِ والاغتِيالِ وَسيلةً سِياسيةً ودِينيةً لتَرسِيخِ مُعتقدَاتِهِم ونَشْرِ الخَوْفِ فِي قُلُوبِ أعدَائِهِم[٢].

ومِنَ الإسمَاعِيليَّةِ: طَائفَةُ البُهْرَةِ: وهُم إسمَاعِيليةُ الهِندِ واليَمنِ، تَركُوا السِّياسةَ وعَمِلُوا بالتجَارةِ، فوَصلُوا إلَىٰ الهِندِ، واختَلطَ بِهِم الهُندوسُ الذِينَ أسلَمُوا وعُرفُوا بالبُهْرَةِ، والبُهْرَةُ: لَفظٌ هِنديٌّ قديمٌ بمَعنَىٰ التَّاجِرِ[٣].

ومِنهُم: الدُّرُوزُ: وهُم فِرقةٌ بَاطِنيةٌ إسمَاعِيليةٌ تُؤَلِّهُ الحَاكِم بِأمرِ اللهِ[٤]، نَشأَتْ بمِصرَ ولَكنَّها لَم تَلبَثْ أنْ هَاجَرتْ إلَىٰ الشَّامِ، ولَهُم عَقَائدُ كُفرٍ وزَندقةٍ، ولَهُم نُفوذٌ -اليَومَ- فِي لُبنانَ ووُجودٌ فِي سُورِيا وَفِلسطِينَ، ولَهُم

---

(١) الحسن بن الصَّبَّاح بن علي الإسماعيلي، كان مقدَّم الإسماعيلية بأصبهان، ثم رحل منها، وطاف البلاد، وكان من كبار الزنادقة، ودهاة العالم، وقد هلك سنة ٥١٨هـ. «الأعلام» (٢/ ١٩٣).

(٢) لمزيد الاطلاع عن الحشاشين: «الموسوعة الميسرة» (ص٤٧)، (ص٢٠٣)، و«حركة الحشاشين» لمحمد عثمان الخشت.

(٣) «الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة» (ص٤٨).

(٤) هو أبو علي المنصور بن العزيز نزار بن المعز، العبيدي المصري الرافضي، بل الإسماعيلي الزنديق المدَّعي الربوبية، وكان شيطانًا مريدًا جبارًا عنيدًا، كثير التلُّونِ، سفَّاكًا للدماء، خبيث النحلة، عظيم المكر، شاذًّا في تصرفاته، حرَّم أشياءَ، وفُقِدَ سنة ٤١١هـ. «سير الأعلام» (١٥/ ١٧٣)، و«الأعلام» (٧/ ٣٠٥).

رَابِطةٌ فِي البَرازِيلِ، ورَابطةٌ فِي أستُراليَا وغَيرِهِما[1].

وقَد سُمِّي هَؤلاءِ جَميعًا -وغَيرُهُم مِمَّن انشَعبَ عَنهُم وتفرَّعَ مِنهُم- باطِنيةً، لاتجَاهِهِم إلَىٰ الاستِخفَاءِ عَنِ النَّاسِ، الذِي كانَ وَليدَ الاضطهَادِ أوَّلًا، ثمَّ صَارَ حَالةً نَفسيَّةً عِندَ طَوائِفَ مِنهُم.

ومِن أسبَابِ تَسمِيتِهم بالبَاطِنيةِ: أنَّهُم قَالُوا فِي كَثيرٍ مِن الأحوَالِ إنَّ الإمَامَ مَستُورٌ، فقَد استَمرَّ مَستُورًا إِلَىٰ أنْ أُنشِئَت دَولةٌ لَهُم بِالمَغربِ، ثُمَّ انتَقَلتْ إلَىٰ مِصرَ.

ومِن الأسبَابِ أيضًا: أنَّهُم يقُولُونَ: إنَّ للشَّريعةِ ظَاهرًا وبَاطِنًا، وإنَّ النَّاسَ يَعلمُونَ عِلمَ الظَّاهِرِ وعِندَ الإمَامِ عِلمُ البَاطِنِ، بَل إنَّ عِندَهُ بَاطنَ البَاطِنِ، وأوَّلُوا عَلَىٰ هَذا ألفَاظَ القُرآنِ تأوِيلاتٍ بَعيدةً، بَل أوَّلَ بَعضُهُم بَعضَ الألفَاظِ العَربيةِ تأوِيلاتٍ غَرِيبةً، وجَعلُوا هذِهِ التَّأويلاتِ -هِي ومَا عِندَ الإمَامِ مِنَ الأَسرارِ- عِلمَ بَاطِنٍ، وقَد شَارَكَهم الاثنَا عَشريَّةَ فِي هذَا الجُزءِ الخَاصِّ بعِلمِ الظَّاهرِ والبَاطنِ[2].

ومِن البَاطِنيةِ: النُّصَيرِيَّةُ: وهِي حَركةٌ بَاطنيةٌ ظَهرتْ فِي القَرنِ الثَّالثِ للهَجرةِ، أصحَابُهَا يُعَدُّونَ مِن غُلَاةِ الشِّيعةِ الذِينَ زَعمُوا وجُودَ جُزءٍ إلَهيٍّ فِي

---

(١) «الموسوعة الميسرة» (ص٢٢٣).

(٢) «تاريخ المذاهب الإسلامية» لمحمد أبو زهرة (ص٥٣).

عليٍّ وألَّهُوهُ بِهِ، مَقصِدُهم هَدمُ الإسلَامِ ونَقضُ عُرُاهُ[١].

وأمَّا الشِّيعةُ الإمَاميةُ فإنَّهم فَارقُوا الإسمَاعِيليَّةَ، بعَقيدتِهم أنَّ الإمَامَ بَعدَ جَعفرٍ الصَّادقِ هو مُوسَىٰ الكاظِمُ[٢]، وصَارَ لقبُ: الشِّيعةِ الإمَامَيَّةِ، عَلَمًا عَليهِم عِندَ الإطلَاقِ، وعُرفُوا بالإمَاميةِ الاثنَي عَشرِيَّة[٣].

وفِي هذِهِ المَرحَلةِ (١٥٠-٢٣٧هـ) عاشَ عَليُّ الرِّضا[٤]، وهُو ثَامنُ الأئمةِ الاثنَي عَشَرَ عِندَ الإمَاميةِ، وكَانتْ لَهُ مَنزلةٌ عَظيمَةٌ عندَ المَأمُونِ، فزوَّجهُ ابنَتَهُ، وجَعلَهُ وليَّ عَهدِهِ دُونَ بنِي العبَّاسِ، وغيَّرَ مِن أجلِهِ زِيَّ بَنِي العَبَّاسِ مِن السَّوَادِ إلَىٰ الخُضْرَةِ، وضَرَبَ عَلَىٰ اسمِهِ الدَّنَانِيرَ، وتُوُفِّي عَليُّ الرِّضا سَنة (٢٠٣هـ)، بعدَمَا هَمَّ المَأمونُ أنْ يخلَعَ نَفسَهُ، ويُفوِّضَ الأمرَ إلَيهِ[٥].

---

(١) في النصيرية: «دراسات في الفرق»، د. صابر طعيمة (ص٣٧)، و«تاريخ المذاهب الإسلامية» لأبي زهرة (ص٥٥)، و«مذاهب الإسلاميين» د. عبد الرحمن بدوي (٢/ ٤٢٥)، و«الموسوعة الميسرة» (ص٥١١).

(٢) موسىٰ بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، سابع الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، كان عابدًا عالمًا، زاهدًا، سجنه الرشيد ببغداد حتىٰ توفي في سجنه سنة ١٨٣هـ. «سير النبلاء» (٦/ ٢٧٠)، و«الأعلام» (٧/ ٣٢١).

(٣) «بين الشيعة وأهل السنة» لإحسان إلهي ظهير (ص١٩١).

(٤) أبو الحسن علي الرضا بن موسىٰ الكاظم بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، ثامن الأئمة الاثني عشر عند الإماميةِ الرافضةِ، ولد بالمدينة سنة ١٥١، وقيل: ١٥٣هـ، ومات بطوس سنة ٢٠٣هـ صلَّىٰ عليه المأمون ودفنه بجنب أبيه الرشيد، وقيل كان موته بالحمىٰ، وقيل بالسمِّ. «شذرات الذهب» (٢/ ٦)، و«الأعلام» (٥/ ٢٦).

(٥) «تاريخ الخلفاء» لجلال الدين السيوطي، تحقيق قاسم الرفاعي ومحمد العثماني (ص٣٥٠).

وجاءَ مِن بَعدِ عَليٍّ ولدُهُ مُحمدٌ الجَوَادُ(1) المُتوفَّىٰ سَنة (٢٢٠هـ)، ومِن بَعْدِهِ عَليٌّ الهَادِي(2) المُتوفَّىٰ سنة (٢٥٤هـ)، ثمَّ جَاءَ الحَسنُ العَسكريُّ(3)، المُتوفَّىٰ سنة (٢٦٠هـ)، وهُو والدُ محمَّدٍ المُنتَظِرِ(4) ابنِ الحَسنِ العَسكرِيِّ

(١) أبو جعفر محمد الجواد بن علي بن موسىٰ بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي، تاسع الأئمة الاثني عشر عند الإمامية الرافضة، كان رفيع القدر كأسلافه، ذكيًّا، طلق اللسان، قوي البديهة، زوجَّه المأمون ابنته، وقدم بغداد، فتوفي فيها سنة ٢٢٠هـ، وله ٢٥ سنة. «شذرات الذهب» (٢/ ٤٨)، و«الأعلام» (٦/ ٢٧١).

(٢) أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن موسىٰ بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي، عاشر الأئمة الاثني عشر عند الرافضة، كان فقيهًا إمامًا متعبِّدًا، توفي سنة ٢٥٤هـ، وقد أقرَّه المتوكل بمدينة العسكر، وهي مدينة بالعراق بناها المعتصم، ومكث وبنوه فيها زمانًا فنسبوا إليها، «شذرات الذهب» (٢/ ١٢٨)، و«منهاج السنة» (١/ ١٢٤).

(٣) أبو محمد الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسىٰ بن جعفر...حادي عشر الأئمة الاثني عشر عند الإمامية الرافضة، وهو والد محمد المنتظر صاحب السرداب، مكث مع أبيه زمانًا في مدينة العسكر التي بناها المعتصم فنسبوا إليها، توفي سنة ٢٦٠هـ. «شذرات الذهب» (٢/ ١٤١).

(٤) أبو القاسم محمد بن الحسن العسكري، آخر الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، وهو المعروف عندهم بالمهدي، وصاحب الزمان، والمنتظر، والحجة، وصاحب السرداب، تدَّعي الشيعةُ أنه وُلِدَ في سامراء، ومات أبوه وله نحو خمس سنين، ولما بلغ التاسعة أو العاشرة، أو التاسعة عشرة، دخل سردابًا في دار أبيه ولم يخرج منه، والشيعة ينتظرون خروجه في آخر الزمان من السرداب، وتاريخ غيبته ٢٦٥هـ، وقد قرَّرَ الطبري وغيره من المؤرخين وابن تيمية وغيره من المحققين أن الحسن بن علي العسكري لم يكن له نَسْلٌ ولا عَقِبٌ. «منهاج السنة» (٤/ ٨٧)، و«الأعلام» (٦/ ٨٠).

الذِي تَنتظِرُه الشِّيعةُ عِندَ السِّرداب، ويُسمُّونَهُ الإمَامَ المَهديَّ المُنتَظَرَ.

وكالصِّبْغَةِ العامَّةِ لهذِهِ المَرحَلةِ التِي تميَّزَتْ فِي فترتِهَا الأولَىٰ بالحِجَاجِ والمُناظرةِ والمُجَادلةِ بَينَ الفِرَقِ كانَ الإمَاميَّةُ يُجادلُونَ ويُصنِّفُونَ، وأولُ مَنْ تكلَّمَ فِي مَذهبِ الإمَاميةِ وصنَّفَ فِيهِ هُو عليُّ بنُ إسمَاعيلَ بنِ شُعيبِ بنِ ميثَمِ ابنِ يَحيَىٰ التَّمار المُتوفَّىٰ سنة (١٧٩هـ)، فكَتبَ: «الإمَامةَ» و«الاستِحقَاقَ»[١].

وصنَّفَ هشَامُ بنُ الحَكَمِ[٢] كُتُبًا، مِنهَا: «الإمَامةُ»، و«القَدَرُ»، وكَانَ عَارِفًا بصنَاعةِ الكَلامِ، لَهُ فِيهِ مُصنفَاتٌ كَثيرةٌ، وكَانَ مِن كبَارِ الرَّافضةِ ومَشاهِيرِهِم، وكانَ مُجَسِّمًا يَزعُمُ أنَّ رَبَّه طولُهُ سَبعةُ أشبَارٍ بشِبرِ نَفسِهِ.

ولهشَامٍ هذَا طَامَّاتٌ مِنهَا: أنَّ اللهَ تَعالَىٰ يَعلمُ الأشيَاءَ بَعدَ كَونِهَا، وأنَّ الأنبيَاءَ تجُوزُ عَليهِم المَعصِيةُ مَعَ قولِهِ بِعصمَةِ الأئمَّةِ، وأنَّ عليًّا رضي الله عنه إلَهٌ وَاجبُ الطَّاعةِ[٣].

وقَد ذَكَرَ الشَّهرستانيُّ فِي «المِلَل» (١/ ١٨٧) فِرقةَ الهَاشميَّةِ، وذَكَرَ

---

(١) منهاج السنة النبوية (٢/ ٢٣٣)، والفهرست لابن النديم (ص٢٤٩).

(٢) هشام بن الحكم الشيباني بالولاء، والكوفي، أبو محمد، متكلِّمٌ مناظرٌ، كان شيخ الإمامية في وقته، ولد بالكوفة، ونشأ بواسطٍ، وسكن بغداد، وانقطع إلىٰ يحيىٰ بن خالد البرمكي، وصنَّف كتبًا منها «الإمامة»، «والقدر»، ومات نحو سنة ١٩٠هـ. لسان الميزان (٦/ ٢٥٥)، «أمالي المرتضىٰ» (١/ ١٧٦)، و«الأعلام» (٨/ ٨٥).

(٣) تفصيل طاماته وكفرياته في: «الفرق بين الفرق» (ص٦٧)، و«الملل والنحل» (١/ ١٨٧).

ابنَ الحَكمِ وذَكَرَ معَهُ هشَامَ بنَ سَالمٍ الجَوَاليقيَّ[1]، وهَذَا يَنسِجُ عَلَىٰ مِنوَالِ الأَوَّلِ، وتتمَازجُ أقوالُهُما حتَّىٰ «الهشَامِيةُ» هِيَ أصحَابُ الهِشَامَين.

ومِمَّن كَانَ عَلىٰ نَهجِ الإمَاميةِ الرَّافِضةِ المُجسِّمةِ: فِرقةُ اليونسيَّةِ، المَنسُوبةُ إلىٰ يُونُسَ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ القُمِّيِّ[2]، وكَانَ مُنَظِّرَ الشِّيعةِ وفَقيهَهُم بالعِراقِ، وكذَلكَ شَيطانُ الطَّاقِ[3]، الذِي تُنْسَبُ إلَيهِ الشَّيطَانيَّةُ.

وهكَذَا نَرَىٰ أنَّ التَّشيُّعَ كانَ مَأوًىٰ يَلجأُ إلَيهِ كلُّ مَنْ أرَادَ أن يَسعَىٰ لهَدمِ الإسلَامِ لعَداوةٍ أو حِقدٍ، ومَنْ كانَ يُريدُ إدخَالَ تعَاليم آبائِهِ مِن يَهودِيةٍ ونصرَانيةٍ وهِنديةٍ، ومَنْ كانَ يُريدُ استِقلالَ بِلادِهِ والخُروجَ عَلَىٰ مَملكتِهِ، كُلُّ هَؤلاءِ كَانُوا يتَّخِذُونَ حُبَّ آلِ البيتِ سِتارًا يَضعُونَ وَراءَهُ مَا شاءَت أهوَاؤُهُم.

فاليَهوديةُ ظَهرَتْ فِي التشيُّعِ بالقَولِ بالرَّجْعَةِ، والنصرَانيةُ ظَهرتْ فِي

---

(١) هشام بن سالم الجواليقي الجعفي العلاف مولىٰ بشر بن مروان، كنيته أبو محمد، وأبو الحكم، وهو من شيوخ الرافضة، وله كتاب في الإمامة، وكان من سبي جوزجان. «الملل والنحل» (١/ ١٨٧)، و«الفرق بين الفرق» (ص٦٥)، و«الفهرست» (ص٢٥٢).

(٢) أبو محمد يونس بن عبد الرحمن القمي مولىٰ آل يقطين، كان وجيهًا في الشيعة، مُقَدَّمًا عظيم المنزلة عندهم، وله كتب كثيرةٌ، أكثر من ثلاثين كتابًا، وقد أفرط يونس هذا في التشبيه، هلك سنة ٢٠٨هـ. «الفرق بين الفرق» (ص٧٠)، و«الملل والنحل» (١/ ١٩١)، و«الأعلام» (٨/ ٢٦١).

(٣) محمد بن علي بن النعمان البجلي، أبو جعفر الأحول، الكوفي، شيطان الطاق، فقيهٌ مناظرٌ، من غلاةِ الشيعةِ، تنسب إليه فرقة الشيطانية. «الفرق بين الفرق» (ص٧١)، «الأعلام» (٦/ ٢٧١).

التشيُّعِ فِي قَولِ بَعضِهم: إنَّ اللاهُوتَ اتَّحَدَ معَ النَّاسوتِ فِي الإمامِ، وتَحتَ التشيُّعِ ظَهَرَ القَولُ بتنَاسُخِ الأروَاحِ وتَجسيمِ اللهِ تعَالَىٰ، والحُلُولِ، وتَستَّرَ بعضُ الفُرْسِ بالتشَيُّعِ وحَاربُوا الدَّولةَ الأُمويَّةَ، ومَا فِي نُفوسِهم إلَّا البُغضُ للعَربِ ودَولَتِهم، والسَّعيُ لاستِقلَالِهِم.

يقُولُ الشَّيخُ أبُو زَهرَةَ فِي مَعْرِضِ حَديثِهِ عَنِ البَاطنيَّةِ الذِين فَرُّوا مِن الاضطهَادِ إلَىٰ فارِسَ، وخُرَاسَانَ، ومَا وَراءَ ذَلكَ مِن الأقَاليمِ الإسلَاميةِ كالهِندِ، والتركسْتَان: «هُناكَ خَالَطَ مَذهبَهم بعضُ آرَاءٍ مِن عقَائدِ الفُرْسِ القَديمةِ، والأفكارِ الهِنديةِ، وتَحتَ تَأثيرِ ذَلكَ انحرَفَ كَثيرونَ مِنهُم، فقَامَ فِيهم ذَوُو أهوَاءٍ ... وهَؤلاءِ اتَّصلُوا ببَراهِمَةِ الهُنودِ، والفَلاسِفةِ الإِشرَاقِيِّينَ، والبُوذِيِّينَ، وبقَايَا مَا كَانَ مِن الكَلدَانِيِّينَ والفُرْسِ مِن عَقائدَ وأفكَارٍ حَولَ الرُّوحَانِياتِ والكَواكبِ والنُّجومِ وغَيرِها، فبَعضُهم أَخذَ مِن كُلِّ هذِهِ المَخَارِفِ، وأَوْغَلَ فِيهِ، وكَانَ بمِقدَارِ إيغَالِهِ بُعْدُهُ عَنِ الإِسلَامِ»[1].

٣- المُرْجِئَةُ:

انتَشرَتْ مَقُولاتُ أَهلِ البَاطلِ، وتَداخَلتْ أقوَالُ أهلِ الفِرَقِ بَعضُها فِي بَعضٍ، حتَّىٰ إنَّ المُرجِئةَ صَارَتْ ثَلاثَةَ أصنَافٍ: صِنفٌ مِنهُم قَالُوا بِالإرجَاءِ فِي الإيمَانِ، وبالقَدَرِ عَلَىٰ مَذهبِ القَدريَّةِ، فَهُم مَعدُودُونَ فِي القَدريَّةِ والمُرجِئةِ، كغَيلَانَ.

---

(١) «تاريخ المذاهب الإسلامية» لمحمد أبو زهرة (ص٥٣).

وصِنفٌ مِنهُم قَالُوا بِالإرجَاءِ فِي الإيمَانِ، وبالجَبْرِ فِي الأعمَالِ، عَلَىٰ مَذهبِ جَهمِ بنِ صَفوانَ، فَهُم إذَن مِن جُملَةِ الجَهميَّةِ.

والصِّنفُ الثَّالثُ مِنهُم خارِجونَ عَن الجَبريَّةِ والقَدرِيةِ، فَهُم المُرجِئةُ الخالِصَةُ[1].

* والمُرجِئةُ الخَالِصَةُ فِرَقٌ؛ مِنهَا:

اليُونُسيَّةُ: وهَؤلاءِ أتبَاعُ يُونُسَ بنِ عَوْنٍ[2] الذِي زَعَمَ أنَّ الإيمَانَ فِي القَلبِ واللسَانِ، وأنَّهُ هُو المَعرفةُ بِاللهِ، والمَحبةُ والخُضوعُ لَهُ بالقَلبِ، والإقرَارُ باللسَانِ أنَّهُ واحِدٌ لَيسَ كَمثلِهِ شَيءٌ، ومَعرفةُ مَا جَاءَ مِن عِندِ الرُّسلِ فِي الجُملةِ مِن الإيمَانِ، ولَيسَت مَعرِفةُ مَا جَاءَ مِن عِندِهِم إيمَانًا وَلَا مِن جُملَتِهِ، وزَعَمَ هَؤلاءِ أنَّ كلَّ خَصْلةٍ مِن خِصالِ الإيمَانِ لَيسَتْ بإيمَانٍ ولَا بَعضِ إيمَانٍ، ومَجموعُهَا إيمَانٌ[3].

وذَكَرَ أصحَابُ «المِللِ والنِّحلِ» أتبَاعَ بِشْرٍ المَرِيسِيِّ فِي المُرجِئةِ[4]،

---

(١) «مقالات الإسلاميين» للأشعري (١/ ٢١٣)، و«الفرق بين الفرق» للبغدادي (ص٢٠٢).

(٢) يونس بن عون النميري، وأتباعه اليونسية، وهم غيرُ اليونسيةِ الإماميةِ المجسمةِ من أتباعِ يونس بن عبد الرحمن القمي، وأمَّا ابن عون فمن رؤساء المرجئة. «الملل والنحل» (١/ ١٣٨)، «اعتقادات فرق المسلمين والمشركين» للرازي (ص١٠٧)، و«مقالات الإسلاميين» (١/ ٢١٤)، ونسبه: السمري.

(٣) «الفرق بين الفرق» (ص٢٠٢).

(٤) «مقالات الإسلاميين» (١/ ٢٢٢)، و«الفرق بين الفرق» (ص٢٠٤).

وكانَ بِشرٌ جَامعًا لِعدَّةِ بدَعٍ وضَلالَاتٍ، فكَانَ عَلَىٰ مَذهَبِ المُعتزِلةِ إلَّا فِي الوَعدِ والوَعيدِ فكَانَ فِيهما مُرجئًا عَلَىٰ مَذهبِ جَهْمِ بنِ صَفوانٌ.

وبِشْرٌ هُو ابنُ غِياثِ بنِ أَبِي كَرِيمةَ، قَالَ بِرأيِ الجَهميةِ، وكَانَ أبُوهُ يَهوديًّا، وهُو مِن أهلِ بَغدادَ، يَنتسِبُ إلىٰ دَرْبِ المَرِيسِ، قَالُوا فِي وَصْفِهِ: كَانَ قَصيرًا، دَميمَ المَنظرِ، وَسِخَ الثيَابِ، وَافِرَ الشَّعرِ، كَبيرَ الرَّأسِ والأُذنَينِ، تَفقَّهَ أولَ أمرِهِ عَلَىٰ قَاضِي القُضاةِ أبِي يُوسفَ[1] صَاحبِ أَبِي حَنيفةَ، وأتقَنَ عِلمَ الكَلامِ، فَلمَّا أظهَرَ قَولَه بخَلقِ القُرآنِ هَجرَهُ أبُو يُوسفَ.

وكَانَ المَرِيسيُّ يقُولُ بخَلقِ القُرآنِ، ويَدعُو إلَىٰ ذَلكَ، حتَّىٰ إنَّهُ كَانَ عَينَ الجَهميةِ فِي عَصرِهِ وعَالِمَهُم، ولَم يُدْرِكُ جَهمَ بنَ صَفوانَ، بَل تَلقَّفَ مَقالَاتِهِ مِن أتبَاعِهِ[2].

وكانَ بِشرٌ يَنفِي صِفاتِ اللهِ تَعَالىٰ، ويَزعُمُ أنَّ اللهَ لَم يُكلِّمْ مُوسَىٰ تَكلِيمًا[3].

ومِن بِدَعِهِ: القَولُ بالجَبْرِ وأنَّ الإنسَانَ مَقهُورٌ عَلَىٰ الفِعْلِ لَا استطَاعَةَ

---

(١) الإمام العلامة، قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، وُلد سنة ١١٣هـ، ونشأ فقيرًا، وصحب أبا حنيفة سبعة عشر عامًا، وبلغ من رئاسةِ العلم ما لا مزيد عليه، وكان الرشيد يبالغُ في إجلاله، توفي سنة ١٨٢هـ. «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٥٣٥)، و«شذرات الذهب» (١/ ٢٩٨).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٢٠٠).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٥).

لَهُ، ونُقِلَ أنَّه فَارقَ القَولَ بذَلكَ، وقَالَ بالاستِطاعَةِ.

وكانَ يقُولُ فِي الإيمَانِ: إنَّهُ هُو التَّصدِيقُ بِالقَلبِ واللسَانِ جَمِيعًا، ففَارقَ جَهمًا فِي جَعْلِ تَصدِيقِ اللسَانِ مِن الإيمَانِ، وزَعَمَ أنَّ السُّجودَ للصَّنمِ ليسَ بِكُفرٍ، ولَكنَّهُ دَلالَةٌ عَلَىٰ الكُفْرِ[1].

وفَارقَ بِشرٌ المُعتزلَةَ فِي التَّكفيرِ بالكَبيرَةِ، وكَذلِكَ فِي القَولِ بِالمَنزلَةِ بَينَ المَنزلَتينِ، ولَكنَّهُ كَانَ رَأسَ الجَهميَّةِ فِي زَمانِهِ، ورَأسَ المُعتزلَةِ الذِينَ استَحوَذُوا عَلَىٰ المَأمُونِ وكَانَ لَهُم عِندَهُ قَدْرٌ كَبيرٌ.

فالمَرِيسيُّ كانَ شَيخَ المُعتزِلَةِ[2]، وكَانَ مُرجِئيًّا وإلَيهِ تُنسَبُ المَرِيسيَّةُ مِن المُرجئيَّةِ[3]، وكَانَ رَأسًا للجَهميَّةِ[4]، فنَعوذُ بِاللهِ تَعَالىٰ مِن الضَّلالِ[5].

لَقَد كَانَت بِدعةُ الإرجَاءِ نَتيجَةَ البَحثِ في الإيمَانِ، هَل هُو مَاهيةٌ مُركَّبةٌ مِن الاعتقَادِ والقَولِ والعَملِ؟ أوِ هُوَ بالقَلبِ واللسَانِ فقط؟ أَو هُو باللسَانِ والجَوارحِ فَقَط؟ أَو هُو بالقَلبِ فقَط؟ أَو هُو باللسَانِ فَقَط؟

---

(١) «مقالات الإسلاميين» (١/ ٢٢٢)، و«الفرق بين الفرق» (ص٢٠٥).

(٢) «البداية والنهاية» (١٠/ ٢٩٤).

(٣) «الفرق بين الفرق» (٢٠٤)، و«البداية والنهاية» (١٠/ ٢٩٤).

(٤) «سير الأعلام» (١٠/ ٢٠٠).

(٥) قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «كان بشرٌ يسكن درب المريس ببغداد، والمريسُ عندهم هو الخبزُ الرِّقاقُ يمرس بالسمن والتمر، ومريسٌ -أيضًا- ناحيةٌ ببلادِ النوبة تَهبُّ عليها في الشتاءِ ريحٌ باردة». «البداية والنهاية» (١٠/ ٢٩٤)، وقال الحافظ: «النسبةُ إلىٰ «مريسة» بالصعيد، والمشهور بالخفةِ، وضبطها الصغاني بتثقيل الراءِ». «لسان الميزان» (٢/ ٣٨).

* ونَشَأَتْ أصُولٌ لفِرَقٍ مُختلِفةٍ تبعًا لإجَاباتِ الأسئِلةِ السَّابقَةِ، وخَارِجَ إطَارِ الابتدَاعِ كَانَتْ أُصولُ أَهلِ السُّنةِ والجَماعةِ فِي الإيمَانِ عَلَىٰ هَذَا النَّحوِ:

الإيمَانُ قَولٌ وعَملٌ، قَولُ القَلبِ واللسَانِ، وعَملُ القَلبِ واللسَانِ والجَوارِحِ، يَزيدُ بالطَّاعةِ ويَنقُصُ بِالمَعصِيةِ، ويتَفاضَلُ أهلُهُ فِيهِ.

قالَ تَعَالىٰ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ﴾ [الحجرات:٧]، وقَالَ تَعَالىٰ: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الأعراف:١٥٨]، وهَذَا مَعنَىٰ الشَّهادَتَينِ اللَّتَينِ لَا يَدخلُ العَبدُ فِي الدِّينِ إلَّا بِهِمَا وهِيَ مِن عَمَلِ القَلبِ اعتِقَادًا، ومِن عَمَلِ اللسَانِ نُطقًا، لَا تَنفعُ إلَّا بتَواطُئِهِمَا، وقَالَ تَعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡ﴾ [البقرة:١٤٣]، يَعنِي: صَلاتَكُمُ إِلَىٰ بَيتِ المَقدِسِ قَبلَ تَحوِيلِ القِبلَةِ، سَمَّىٰ الصَّلاةَ كُلَّها إيمَانًا، وهِيَ جَامعَةٌ لعَملِ القَلبِ واللسَانِ والجَوارِحِ، وجَعلَ النَّبيُّ ﷺ قيَامَ لَيلةِ القَدرِ[1] وصِيَامَ رَمضَانَ وقِيامَهُ وأدَاءَ الخُمُسِ[2]

(١) قيام ليلة القدر، رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الإيمان، باب قيام ليلة القدر من الإيمان (٣٥).

(٢) في حديث وفد عبد القيس: أمرهم بالإيمان بالله وحده. قال: «أَتَدْرُونَ مَا الإِيْمَانُ باللهِ وحْدَهُ؟» قالوا: الله ورسولُه أعلم، قال: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إله إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وإِقَامُ الصَّلاة، وإِيتاءُ الزَّكاةِ، وَصِيَامُ رَمضَانَ، وأَنْ تُعْطُوا مِنَ المَغْنَم الخُمُسَ...». الحديث، رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما، البخاري في كتاب الإيمان، باب أداءُ الخُمُسِ من الإيمان (٥٣)، ومسلمٌ في كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تَعَالىٰ ورسوله ﷺ وشرائع الدين (١٧)، والنسائي في كتاب الإيمان، باب أداء الخمس (٥٠٣١)، وأبو داود في الإيمان، باب في الأوعية (٣٦٩٢).

وغَيْرَهَا مِن الإيمَانِ، وسُئِلَ النبيُّ ﷺ: أيُّ الأعمَالِ أفضَلُ؟ قَالَ: «**إيمَانٌ بِاللهِ ورَسُولِهِ**»[1].

فالإيمَانُ عِندَ أَهلِ السُّنَّةِ هُوَ مَجمُوعُ قَولِ اللسَانِ، وتَصديقِ القَلبِ، وعَملِ الجَوارحِ.

قَالَ شَيخُ الإسْلامِ فِي مَجمُوعِ الفَتاوَىٰ (٧/ ١٧١): «سُئِلَ سَهْلُ بنُ عبدِ اللهِ التُّسْتَرِيُّ عَنِ الإيمَانِ، مَا هُوَ؟ فقَالَ: قَولٌ وعَملٌ ونيَّةٌ وسُنَّةٌ؛ لأَنَّ الإيمَانَ إذَا كَانَ قَولًا بِلَا عَملٍ فَهُوَ كُفرٌ، وإذَا كَانَ قَولًا بِلا نِيَّةٍ فَهُوَ نِفَاقٌ، وإذَا كانَ قَولًا وعَملًا ونِيةً بِلَا سُنَّةٍ فَهُوَ بِدعةٌ».

والإجمَاعُ مُنعقِدٌ عَلَىٰ حَدِّ الإيمَانِ عِندَ أَهلِ السُّنَّةِ، قَالَ الشَّافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي كتَابِ «الأُمِّ»، كتَاب النِّيةِ فِي الصِّلاةِ: «وكَانَ الإجمَاعُ مِنَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ مِنْ بَعدِهم، ومَنْ أدركنَاهُم يقُولُونَ: الإيمَانُ قولٌ وعمَلٌ ونيَّةٌ، لا يُجزِئُ وَاحدٌ مِنَ الثَّلاثةِ إلَّا بِالآخَرِ».

قالَ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(٧/ ٣٠٨)**: «ولِهَذَا كانَ القَولُ بِأَنَّ الإيمَانَ قَولٌ وعمَلٌ عِندَ أهلِ السُّنةِ مِن شَعائرِ السُّنَّةِ، وحَكَىٰ غَيرُ وَاحدٍ الإجمَاعَ عَلَىٰ ذَلكَ، ومِنهُم الشافِعيُّ فِي الأمِّ».

---

(١) البخاري في كتاب الإيمان، باب من قال: إنَّ الإيمان هُوَ العمل (٢٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تَعَالىٰ أفضل الأعمال (٨٣).

وذكرَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اجتمَاعِ الجُيوشِ الإسلاميَّةِ» (١٠٨-١٠٩) عَن أبِي زُرعَةَ، وأَبِي حَاتِمٍ: «أدركنَا العُلماءَ فِي جَميعِ الأمصَارِ حجَازًا، وعِراقًا، وشامًا، ويَمَنًا، فكَانَ مِن مَذهَبِهم: الإيمَانُ قَولٌ وعَملٌ، يَزيدُ ويَنقصُ».

وقَد حَكَىٰ ابنُ عَبدِ البَرِّ فِي التَّمهِيدِ (٩/ ٢٣٨) الإجمَاعَ عَلَىٰ حَدِّ الإيمَانِ عندَ أهلِ السُّنةِ، فقَالَ: «أجمَعَ أهلُ الفِقهِ والحَديثِ عَلَىٰ أنَّ الإيمَانَ قولٌ وعَملٌ، ولَا عملَ إلَّا بنيَّةٍ، والإيمَانُ عندهُم يَزيدُ بالطَّاعةِ ويَنقصُ بالمَعصيةِ، والطاعَاتُ كلُّها عِندَهم إيمَانٌ، إلَّا مَا ذُكر عَن أبي حَنيفَةَ وأصحَابِهِ، فإنَّهُم ذَهبُوا إِلَىٰ أنَّ الطَّاعاتِ، لَا تُسمَّىٰ إيمَانًا، قَالُوا: إنَّما التصدِيقُ والإقرَارُ...».

وقالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ أيضًا فِي التَّمهِيدِ (٩/ ٢٤٣): «وأمَّا سَائرُ الفُقهاءِ مِن أَهلِ الرَّأيِ والآثَارِ بِالحجَازِ، والعِراقِ، والشَّامِ، ومِصرَ، مِنهُم: مَالكُ بنُ أنَسٍ، واللَّيثُ بنُ سَعدٍ، وسُفيانُ الثَّوريُّ، والأوزَاعِيُّ، والشَّافعيُّ، وأحمَدُ بنُ حَنبلٍ، وإسحَاقُ بنُ رَاهُويَه، وأبُو عُبيدٍ القَاسمُ بنُ سَلَّامٍ، ودَاودُ بنُ عَليٍّ، وأبُو جَعفرٍ الطَّبريُّ، ومَنْ سَلَكَ سَبيلَهم، فقَالُوا: الإيمَانُ قولٌ وعَملٌ، قولٌ باللسَانِ، وهُوَ الإقرَارُ، واعتقَادٌ بالقَلبِ، وعَملٌ بالجَوارحِ، مَعَ الإخلَاصِ بِالنيَّةِ الصَّادقةِ».

ومُرادُ أهلِ السُّنةِ بأنَّ الإيمَانَ قولٌ وعَملٌ، أنَّه قَولُ القَلبِ واللسَانِ، وعَملُ القَلبِ والجَوارِحِ.

وقَولُ القَلبِ هُوَ الإقرَارُ الذِي هُوَ مَضمُونُ التَّصدِيقِ، كَالإقرَارِ بِاللهِ وكُتبِهِ ومَلائكتِهِ ورسُلِهِ، واليَومِ الآخِرِ، والقَدَرِ خَيرِهِ وشَرِّهِ، والإقرَارُ بِكلِّ مَا

جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ.

وقَولُ **اللسَانِ**: هُوَ أَصَالةً النُّطقُ بالشَّهادَتَينِ، ثُمَّ كلُّ طَاعةٍ نُطِقَ بِهَا، كالذِّكْرِ.

وعمَلُ القَلبِ؛ كحُبِّ اللهِ ورسُولِهِ، والخَوفِ، والخَشيَةِ، والتَّوكُّلِ، والإنَابةِ، والاستِعَانَةِ، وغَيرِهَا، وعَملُ القَلبِ تَابعٌ لِقَولِهِ.

وعمَلُ الجَوارِحِ؛ كإقَامَةِ الصَّلَاةِ، وصَومِ رَمضَانَ، وإيتَاءِ الزَّكَاةِ، وحَجِّ البَيتِ، والأمرِ بالمَعرُوفِ والنَّهي عَنِ المُنكَرِ، والجِهَادِ فِي سَبيلِ اللهِ، وغَيرِ ذَلكَ.

وأمَّا زِيادةُ الإيمَانِ ونُقصانُهُ فيقُولُ تَعَالىٰ: ﴿لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَـٰنًا مَّعَ إِيمَـٰنِهِمْ﴾ [الفتح:٤]، ويقُولُ تَعَالىٰ: ﴿وَزِدْنَـٰهُمْ هُدًى﴾ [الكهف:١٣]، ويقُولُ تَعَالىٰ: ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى﴾ [مريم:٧٦]، ويقُولُ تَعَالىٰ: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَـٰنًا﴾ [المدثر:٣١]، ويقُولُ تَعَالىٰ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا﴾ [التوبة:١٣٤]، ويقُولُ تَعَالىٰ: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَـٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٢٢]، وغَيرُ ذَلكَ مِنَ الآيَاتِ.

وفِيهِ قَولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لحَنظَلَةَ الأُسَيِّدِيِّ رضي الله عنه: «**لَوْ تَدُومُونَ عَلَىٰ مَا تَكُونُونَ عِنْدِي لَصَافَحَتْكُمُ المَلَائِكَةُ عَلَىٰ فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُم**»[١].

---

(١) الحديثُ رواه مسلمٌ عن حنظلةَ الأُسَيِّدِيِّ، في كتاب الذكر، باب فضل دوام الذكر (٢٧٥٠).

وقَالَ تَعَالىٰ فِي تَفَاضُلِ أَهلِ الإيمَانِ فِيهِ: ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴿٨٩﴾ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩٠﴾ فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ﴾ [الواقعة:٨٨-٩١]، وقَالَ تَعَالىٰ: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [فاطر:٣٢].

وفِي حَدِيثِ الشَّفاعَةِ: «إنَّ الله يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلبِهِ وَزْنُ دِينَارٍ مِن إيمَانٍ، ثُمَّ مَنْ كانَ فِي قَلبِهِ نِصفُ دِينارٍ مِن إيمَانٍ»، وفِي رِوَايةٍ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلبِهِ مِنَ الخَيرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً»[1].

وخَارِجُ هذِهِ الأصُولِ عِندَ أهلِ السُّنةِ والجَمَاعةِ، قَالَ الخَوارِجُ والمُعتَزِلةُ: الإيمَانُ فِعلُ كلِّ وَاجبٍ وتَركُ كُلِّ مُحرَّمٍ، ويَذهبُ الإيمَانُ كُلُّه بتَركِ الوَاجبِ أو فِعلِ الكَبيرَةِ، فأمَّا الخَوَارجُ فمُرتكِبُ الكَبيرَةِ عِندَهُم كَافرٌ، وأمَّا المُعتزِلةُ فمُرتكِبُ الكَبيرَةِ عِندَهُم فِي مَنزِلةٍ بَينَ المَنزِلَتَينِ.

والإيمَانُ عِندَ مُرجِئةِ الفُقهَاءِ هُوَ: مَجمُوعُ تَصديقِ القَلبِ، وقَولِ اللسَانِ.

وعامَّةُ مُرجِئةِ الفُقهاءِ يُدخِلُونَ عَملَ القَلبِ فِي تَصديقِ القَلبِ، ويَحدُّون

(١) متفق عليه: رواه البخاري عن أنسٍ رضي الله عنه في كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه (٤٤)، ومسلمٌ في كتاب الإيمان، باب أدنىٰ أهل الجنة منزلة فيها (١٩٣) عن أنسٍ رضي الله عنه به.

الإِيمَانَ بقَولِهِم: إنَّ الإيمَانَ هُوَ التَّصدِيقُ.

والذِينَ يَرونَ أنَّ الإِيمَانَ باللسَانِ والجَوارِحِ فَقَط هُم فِرْقَةُ الغسَّانيَّةِ[1].

وأمَّا الذِينَ يَرَوْنَ أنَّ الإيمَانَ إنَّمَا هُوَ التَّصدِيقُ بالقَلبِ فَقَط، فَهُم الجَهمِيةُ، وسَائرُ فِرقِ المَقَالاتِ.

وأمَّا الكَرَّامية[2]: فإنَّهُم يَقُولونَ: الإيمَانُ هُوَ النُّطقُ باللسَانِ فَقَط.

وقَد رُمِيَ بالإرجَاءِ جُملةٌ مِنَ العُلمَاءِ الفُقهاءِ، ومِن الروَاةِ الذِينَ أَخْرَجَ لهُمُ البُخاريُّ ومُسلمٌ في صَحيحَيهِمَا.

وعَن إرجَاءِ هَؤلاءِ وأمثَالِهِم يقُولُ ابنُ تَيميَّةَ: «والمُرجِئةُ ثَلاثَةُ أصنَافٍ: الذِينَ يقُولونَ: الإيمَانُ مُجرَّدُ مَا فِي القَلبِ، ثُم مِنْ هَؤلاءِ مَنْ يُدْخِلُ فِيهِ

---

(١) الغسَّانيةُ: أصحابُ غسَّانَ الكوفيِّ المرجئ، وليس غسَّان بن أبان المحدِّث، فإنَّ ابنَ أبان يماميٌّ، وهَذَا كوفِيٌّ وقد زعم أنَّ الإيمانَ يزيدُ ولا ينقصُ، وسَمَّىٰ كلَّ خَصْلَةٍ من الإيمانِ بعضَ الإيمانِ. «الفرق بين الفرق» (ص٢٠٣)، و«الملل والنحل» (١/ ١٣٩)، و«ميزان الاعتدال» (٥/ ٤٠٢) وللاستزادة: «أعلام السنة المنشورة» (ص٤٥).

(٢) الكرَّامية: أتباعُ محمد بن كَرَّامٍ السجستانيِّ المبتدعِ، توفِّي بأرض بيت المقدس سنة ٢٥٥هـ، وكان يقول: الإيمانُ هُوَ نطقُ اللسان بالتوحيدِ، مجرَّدًا عن عقدِ قلبٍ، وعَملِ جوارحَ، وقال خَلقٌ من الأتباعِ له: بأنَّ الباري جسمٌ لا كالأجسامِ، وأنَّ النبيَّ تجوز منه الكبائرُ سوىٰ الكذبِ، وقد خُذِلَ شيخُ الكرَّاميةِ حتىٰ التقط من المذاهبِ أرداها، ومن الأحاديثِ أوهاها، ومن الأقاويلِ أضعفَهَا، ومالَ إِلَىٰ التشبيهِ، ومن بدعِ الكرامية أنَّهم قالوا: إنَّ اللهَ لا يَقْدِرُ عَلَىٰ إعادةِ الأجسامِ والجواهرِ، إنَّما يَقْدِرُ عَلَىٰ ابتدائِهَا. «سير الأعلام» (١١/ ٥٢٣)، و«الملل والنحل» (١/ ٩٩)، و«معجم البدع» لرائد صبري (ص٤٧١).

أعمَالَ القُلوبِ، وهُم أكثَرُ فِرَقِ المُرجِئةِ، ومِنهُم مَنْ لَا يُدخِلُهَا فِي الإيمَانِ كجَهمٍ ومَنِ اتَّبَعَهُ.

والقَولُ الثَّانِي: مَنْ يقُولُ: هُوَ مُجَرَّدُ قَولِ اللسَانِ، وهَذَا لا يُعْرَفُ لأحَدٍ قبلَ الكَرَّامِيةِ.

والثالثُ: تَصديقُ القَلبِ وقَولُ اللِّسَانِ، وهَذَا هُوَ المَشهُورُ عَن أَهلِ الفِقهِ والعِبادةِ مِنهُم»[1].

ثمَّ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللهُ **الشُّبهةَ**[2] **التِي أوقَعتْ هَؤلاءِ فيمَا وَقعُوا فِيهِ مِن أمْرِ الإرجَاءِ، وأعقبَهَا بقَولِهِ**: «وهذِهِ الشُّبهةُ التِي أوقَعَتْهُم مِعَ عِلمِ كَثيرٍ مِنهُم وعبَادتهِ وحُسنِ إسلَامِهِ وإيمَانِهِ، ولهَذَا دَخَلَ فِي إرجَاءِ الفُقهاءِ جمَاعةٌ هُم عِندَ الأمَّةِ أَهلُ عِلمٍ ودِينٍ، ولذَا لَم يُكفِّرْ أحَدٌ مِنَ السَّلَفِ أحَدًا مِن مُرجِئةِ الفُقهاءِ، بَل جَعَلوا هَذَا مِن بِدَعِ الأقوَالِ والأفعَالِ، لَا مِن بِدَعِ العَقائِدِ، فَإنَّ كَثيرًا مِن النِّزاعِ فيهَا لَفظيٌّ، لكِنَّ اللَّفظَ المُطابقَ للكِتابِ والسُّنةِ هُوَ الصَّوابُ، فلَيسَ لأحَدٍ أنْ يقُولَ بخِلافِ قَولِ اللهِ ورسُولِهِ، لَا سِيَّما وقَد صَارَ ذَلكَ ذَريعةً إِلَىٰ بدَعِ أَهلِ الكَلامِ مِن أهلِ الإرجَاءِ وغَيرِهم وإِلَىٰ ظُهُورِ الفِسقِ، فصَارَ

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ١٩٥).

(٢) ملخَّصُ شُبهتهم: أنَّ الأعمال لا تدخل في اسمِ الإيمانِ حتىٰ لا يتبعَّض ويتعدَّد، لأنَّهم رَأَوْا أنَّه لا يمكنُ أن يذهبَ بعضُه ويبقىٰ بعضُه، لأنَّ ذلك يقتضي أن يجتمع في القلب إيمانٌ وكبرٌ، واعتقَدُوا الإجماعَ عَلَىٰ نفي ذلك. «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٩٤).

ذَلكَ الخَطأُ اليَسيرُ فِي اللفْظِ سَببًا لخَطأٍ عَظيمٍ فِي العَقائدِ والأعمَالِ، فلهَذَا عَظُمَ القَولُ فِي ذَمِّ الإرجَاءِ، حتَّىٰ قالَ إبرَاهِيمُ النَّخعيُّ: لَفِتْنَتُهُمْ -يَعنِي: المُرجِئةَ- أخوَفُ عَلَىٰ هذِهِ الأمَّةِ مِن فِتنَةِ الأزَارِقةِ.

وقَالَ الزُّهرِيُّ: مَا ابتُدِعَت فِي الإسلَامِ بِدعةٌ أضَرَّ عَلَىٰ أَهلِهِ مِن الإرجَاءِ.

وقَالَ الأوزاعيُّ: كَانَ يَحيَىٰ بنُ أَبِي كَثيرٍ وقتَادةُ: لَيسَ شَيءٌ مِن الأهْوَاءِ أخوَفَ عِندَهُم عَلَىٰ الأمَّةِ مِنَ الإرجَاءِ.

وقَالَ شَريكٌ القَاضِي -وذَكَرَ المُرجِئةَ-: هُم أخبَثُ قَومٍ، حَسْبُكَ بالرَّافِضةِ خُبثًا، ولَكنَّ المُرجِئةَ يَكذِبُونَ عَلَىٰ اللهِ.

وقَالَ سُفيانُ الثَّوريُّ: تَركتِ المُرجِئةُ الإسلَامَ أرقَّ مِن ثَوبٍ سَابِرِيٍّ -أي: رَقيقٍ جِدًّا-»[1].

ومِمَّن أخرَجَ لهُ الشيخَانِ وقَد رُميَ بالإرجَاءِ: إبرَاهيمُ بنُ طَهْمَانَ الخُرَاسَانِيُّ[2]، وأيُّوبُ بنُ عَائذٍ[3]، وعُثمَانُ بنُ غِياثٍ البَصرِيُّ[4]، وعَمرُو بنُ

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٢٤٦) ط. دار الوفاء.

(٢) إبراهيم بن طهمان الخراساني أبو سعيد، سكن نيسابور ثم مكة، ثقةٌ ويُغْرِبُ وتُكلِّم فيه للإرجاء، ويقال: رجع عنه، مات سنة ١٦٨هـ، وروىٰ عنه الجماعة. «ميزان الاعتدال» (١/ ١٥٨)، و«الكاشف» (١/ ٨٢)، و«تقريب التهذيب» (ص٩٠).

(٣) أيوبُ بن عائذ بن مدلج الطائي البحتري، الكوفي، ثقة رُمي بالإرجاء، أخرج له البخاري ومسلمٌ والترمذيُّ والنسائيُّ. «تقريب التهذيب» (ص١١٨)، و«الكاشف» (١/ ١٤٧).

(٤) عثمان بن غياث الراسبي، أو الزهراني، البصري، ثقةٌ رُمي بالإرجاء، أخرج له البخاري، =

مُرَّةَ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ طَارقٍ الجَمَليُّ[1]، وغَيرُهُم.

٤- القَدَريَّةُ:

فِي هذِهِ المَرحَلةِ التِي نَدرسُهَا لَم يَكُن للقَدَريةِ وجُودٌ مُستقلٌّ، ولَم يُشكِّلوا فِي مَجمُوعِهِم فِرقةً لهَا كِيَانٌ قَائمٌ كالخَوَارجِ بطَوائِفِهَا المُختلِفةِ، وكالشِّيعةِ بانقسَامَاتِهَا المُتعدِّدةِ، بَل إنَّ القَولَ الذِي أفشَاهُ مَعبدٌ الجُهَنيُّ -وعَنهُ غَيلانُ الدمَشقيُّ- بأنَّ الأمرَ أُنُفٌ، وأنَّ اللهَ تَعَالىٰ لَا يَعلمُ الشَّيءَ قبلَ وقوعِهِ، وأنَّهُ لَا يَخلُقُ شَيئًا مِن أفعَالِ العِبادِ، وأنَّ اللهَ تَعَالىٰ لَا يُريدُ إلَّا مَا أَمَر بهِ -هَذَا القولُ تَوزَّعَ بَينَ الفِرَقِ المُختلفَةِ، فصَارَ فِي المُرجئةِ مَنْ يقُولُ «بالقَدَرِ عَلَىٰ مَذاهبِ القَدَريةِ فَهُم مَعدُودُونَ فِي القَدريةِ والمُرجِئةِ»[2].

وصَارَ فِي الرَّافضَةِ مَنْ يقُولُ بالقَدَرِ كفِرقةِ الكَيسَانيَّةِ[3] الذِين قالُوا

=

ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وكان معدودًا في مرجئة البصرة. «تهذيب التهذيب» (٧/ ١٢٩)، «ميزان الاعتدال» (٥/ ٦٥)، «تقريب التهذيب» (ص٣٨٦).

(١) عمرو بن مُرَّة بن عبد الله بن طارق الجَمَلي المرادي، أبو عبد الله الكوفي، ثقةٌ عابدٌ كان لا يدلِّس ورُمي بالإرجاءِ، روىٰ عنه الجماعة. «ميزان الاعتدال» (٥/ ٣٤٦)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٨٥)، و«تقريب التهذيب» (ص٤٢٦).

(٢) «الفرق بين الفرق» (ص٢٠٢).

(٣) الكيسانية من الرافضة: هم أتباعُ المختارِ بن أبي عبيدٍ الثقفي، وكان المختار يقال له كَيْسان، وقيل: إنَّه أخذ مقالته عن مولىٰ لعليٍّ رضي الله عنه كان اسمه كيسان، ويَجمعُ الكيسانيةَ عَلَىٰ اختلافِ فِرَقِها أمران، هما: القول بإمامةِ محمد بن الحنفية، والقول بالبَدَاءِ. «الفرق

=

بجوازِ البَدَاءِ عَلَىٰ اللهِ ﷻ، وكفِرقةِ الهِشَامِيَّةِ التِي قَالَ كَبيرُهَا هشَامُ بنُ الحَكَمِ: إنَّ اللهَ عَلِمَ الأشياءَ بَعدَ أنْ لَم يكُنْ عَالِمًا بِهَا[1].

وسَبقَ ذِكْرُ فِرقةِ الحَمزيةِ مِن أتبَاعِ حَمزةَ بنِ أكَرَك الخَارجيِّ القائلِ بالقَدَرِ[2].

ومِن فِرَقِ الخوارجِ القَائلينَ بالقَدَرِ فرقَةٌ مِن فِرَقِ الإباضِيةِ هِيَ فِرقةُ الحَارثِيَّةِ[3].

وقَد أصَابَ شَرَرُ بِدعةِ القَدريةِ بَعضَ الأثبَاتِ مِنَ العُلمَاءِ الروَاةِ الذِينَ أخرَجَ لهُم الشيخَانِ فِي الصَّحِيحَينِ، ومِنهُم:

زَكرِيَّا بنُ إسحَاقَ المَكيُّ[4]، وسَلَّامُ بنُ مِسكِينِ بنِ رَبيعَةَ، أبُو رَوحٍ

=

بين الفرق» (ص٣٨)، و«الملل والنحل» (١/ ١٤٥)، وقد سمَّاهم الشهرستانِي: المختارية».
والمختارُ بن أبي عبيد الثقفيُّ هُوَ ابن أبي عبيدٍ الثقفي من خيارِ الصحابةِ، والمختارُ ضالٌّ مضلٌّ كان يزعم أنَّ جبريلَ ﷺ ينزل عليه، قَاتَلَهُ مصعبُ بن الزبير فقتله وقتل أصحابَهُ سنة ٦٧هـ، ويقال: إنَّه الكذابُ الذِي ذكره النبيُّ ﷺ في قوله: «يخرجُ من ثقيفٍ كَذَّابٌ ومُبيرٌ». رواه مسلم رقم (٢٥٤٥). «لسان الميزان» (٦/ ٧).

(١) «الفَرق بين الفِرَق» (ص٦٧)، وقد سبق الكلام عن الهشامية وترجمة هشام بن الحكم (ص٢٠٧).

(٢) سبق الكلام عن الحمزية وترجمة حمزة بن أكرك (ص١٩٠).

(٣) هم أتباعُ الحارث بن يزيد -وقيل ابن مزيد- الإباضي، قالوا في القدرِ بقولِ المعتزلةِ؛ فأكفرهم الإباضيةُ. «الفرق بين الفرق» (ص١٠٥).

(٤) زكريا بن إسحاق المكي من علماء الحديث، روىٰ عنه الجماعةُ، وكان ثقة في نفسه، إلَّا أنَّه
=

الأزديُّ، النَّمريُّ[١]، وسَيفُ بنُ سليمَانَ المكِّيُّ[٢]، وغيرُهُم.

وقَد انتَهَتْ أقوَالُ القَدَريةِ إِلَىٰ المُعتزِلةِ، كَمَا انتَهَتْ إِلَيهِم أقوَالُ الجَهميةِ، فأصَّلُوا وفرَّعُوا، وتَفنَّنوا وتوسَّعوا، وسُمِّيتِ المُعتزِلَةُ جَهمِيةً، كمَا سُمِّيتْ قَدرِيةً.

٥- المُعتَزِلَةُ:

فأمَّا تَلقِيبُ المُعتزِلةِ بالقَدَريةِ، وسَببُ ذَلكَ فَيقُولُ فِيهِ الشَّهرستَانِيُّ: «المُعتزلةُ يُسمَّونَ أصحَابَ العَدلِ والتَّوحيدِ، ويُلقَّبونَ بالقدَريةِ، وقَد اتَّفقوا عَلَىٰ أنَّ العَبدَ قَادرٌ خَالقٌ لأفعَالِهِ، خَيرِهَا وشَرِّهَا، مُستحِقٌّ عَلَىٰ مَا يَفعلُهُ ثَوابًا وعِقابًا فِي الدَّارِ الآخرَةِ، والرَّبُّ تَعَالىٰ مُنَزَّهٌ أنْ يُضَافَ إِلَيهِ شَرٌّ وظُلمٌ، وفِعْلٌ هُوَ كُفرٌ ومَعصِيةٌ، لأنَّهُ لَو خَلقَ الظُّلمَ كَانَ ظَالمًا، كمَا لَو خَلقَ العَدْلَ كَانَ

=

رُمي بالقَدَر، مات سنة نيف وخمسين ومئة. «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٤٠)، و«طبقات ابن سعد» (٥/ ٣٦٢)، و«تقريب التهذيب» (ص٢٦١).

(١) سلَّامُ بن مسكين بن ربيعة الإمام الثقة، أبو روح الأزدي، النَّمري، البصري، قال أبو داود: إنَّما سلام لقبه، واسمه سليمان، وكان من أعبدِ أهلِ زمانه، وكان يذهب إِلَىٰ القدرِ، قيل: مات سلَّامٌ سنة ١٦٤هـ، وقيل: مات سنة ١٦٧هـ. «سير الأعلام» (٧/ ٤١٤)، و«تقريب التهذيب» (ص٢٦١).

(٢) سيفُ بن سليمان المكيُّ، أحدُ الثقات، المخزوميُّ مولاهم، سكن البصرةَ أخيرًا، وهُوَ في نفسه ثقة، لكن رُمي بالقدرِ، ومات سنة ١٥٠هـ. «سير الأعلام» (٦/ ٣٣٨)، و«تقريب التهذيب» (ص٢٦٢).

عَادلًا»[1].

وقَالَ عَبدُ القَاهرِ البَغدَاديُّ فِي «الفَرْقِ» فِي تَعدَادِ المَسَائلِ التِي اتَّفقَ عَليهَا القَدرِيةُ المُعتزِلةُ: «ومنهَا: قَولُهُم جَمِيعًا بَأنَّ اللهَ تَعَالىٰ غَيرُ خَالِقٍ لأكسَابِ النَّاسِ، ولَا لِشَيءٍ مِن أعمَالِ الحَيوانَاتِ، وقَد زَعَمُوا أنَّ النَّاسَ هُم الذِينَ يَقْدِرُونَ عَلَىٰ أكسَابِهِم، وأنَّهُ لَيسَ للهِ ﷻ فِي أكسَابِهِم ولَا فِي أعمَالِ سَائرِ الحَيوانَاتِ صُنعٌ وتَقديرٌ، ولأَجلِ هَذَا القَولِ سَمَّاهُم المُسلِمُونَ قَدريةً»[2].

وفِي بيَانِ مَا كَانَ عَليهِ الوَاصِليَّةُ أتبَاعُ وَاصِلِ بنِ عَطَاءٍ الذِي هُوَ كَبيرُهُم الذِي فَتَقَ لَهُم الفتْقَ وعَلَّمَهُم القَولَ؛ يقُولُ الشَّهرسَتانِيُّ: «اعتِزالُهُم يَدُورُ عَلَىٰ قَواعِدَ، مِنهَا: القَولُ بالقَدَرِ، وإنمَا سَلَكَ - أي: وَاصلٌ - فِي ذَلكَ مَسْلَكَ مَعبَدٍ الجُهَنيِّ، وغَيلانَ الدِّمَشقيِّ، وقَرَّرَ واصِلُ بنُ عطاءٍ هذِهِ القَاعدةَ أكثَرَ مِمَّا كانَ يُقرِّرُ قاعِدةَ الصفَاتِ، فقَالَ: إنَّ البَاريَ تَعَالىٰ حَكيمٌ عَادلٌ، لا يَجوزُ أنْ يُضافَ إلَيهِ شرٌّ ولَا ظَلمٌ، ولَا يجُوزُ أنْ يُريدَ مِن العِبادِ خِلافَ مَا يَأمرُ، ويُحَتِّمَ عَليهِم شَيئًا ثمَّ يُجازِيهِم عَليهِ، فالعَبدُ هُوَ الفَاعلُ للخَيرِ والشَّرِّ، والإيمَانِ والكُفرِ، والطَّاعةِ والمَعصيةِ، وهُوَ المُجازَىٰ عَلَىٰ فِعلِهِ...»[3].

وأمَّا تَلقيبُ المُعتزِلةِ بالجَهميَّةِ، وسَببُ ذَلكَ فيقُولُ فِيه ابنُ تَيميَّةَ:

---

(١) «الملل والنحل» (١/ ٣٨).

(٢) «الفرق بين الفرق» (ص١١٤).

(٣) «الملل والنحل» (١/ ٤١).

«لمَّا وَقعَتْ مِحنَةُ الجَهمية نُفَاةِ الصِّفاتِ فِي أوائِلِ المِئةِ الثَّالثةِ، عَلَىٰ عَهدِ المَأمُونِ وأخِيهِ المُعتَصِمِ[1] ثُمَّ الوَاثقِ، ودَعَوْا النَّاسَ إلَىٰ التَّجهُّم وإبطَالِ صفَاتِ اللهِ تَعَالىٰ، وثَبَتَ الإمَامُ أحمَدُ بنُ حَنبلٍ عَلَىٰ ذَلكَ الأَمرِ حتَّىٰ حبَسُوهُ مُدَّةً، ثمَّ طَلبُوا أصحَابَهم لمُناظرتِهِ، فانقَطَعُوا مَعهُ فِي المُناظرةِ يَومًا بَعدَ يَومٍ، ولَم يَأْتُوا بمَا يُوجِبُ مُوافقتَه لَهُم، بَل بيَّنَ خَطأَهم فِيمَا ذَكرُوهُ مِنَ الأدِلَّةِ، وكَانُوا قَد طَلَبُوا لَهُ أئمَّةَ الكَلامِ مِن أَهلِ البَصرةِ وغَيرِهم، ولَم تَكُن المُناظَرةُ مَع المُعتزلةِ فَقَط، بَل كَانَت مَع جِنسِ الجَهمِيةِ مِن المُعتزلَةِ ... وأنوَاعِ المُرجِئةِ، فكُلُّ مُعتزلِيٍّ جَهميٌّ، ولَيسَ كلُّ جَهميٍّ مُعتزليًّا، لَكِنْ جَهمٌ أشَدُّ تَعطيلًا؛ لأنَّه يَنفِي الأسمَاءَ والصفَاتِ، وبِشرٌ المَرِيسِيُّ كَانَ مِن المُرجِئةِ ولَم يَكُن مِن المُعتزِلةِ، بَل كَانَ مِن كِبَارِ الجَهمِيةِ»[2].

ويَزيدُ القَاسِميُّ هذِهِ المَسألَةَ إنَارةً فيَقُولُ: «المُعتزِلةُ أَخَذتْ عَن الجَهميةِ القَولَ بنَفيِ الرُّؤيةِ والصِّفاتِ، وخَلقِ القُرآنِ ووَافَقَتْهَا عَليهَا، وإنْ كَانَ لِكلٍّ فُروعٌ واختيَاراتٌ غَير مَا للأُخْرَىٰ، إلَّا أنَّ مَا تَوافَقُوا فِيهِ فِي هذِهِ المَسائلِ الكَبيرَةِ جَعلَهُم كَأهلِ المَذهبِ الوَاحِدِ، فلذَلكَ أطلَقَ أئمَّةُ الأثرِ لَفظَ

(١) أبو إسحاق محمد بن هارون الرشيد الخليفة العباسي، ولد سنة ثمانين ومئة، وكان نَزْرَ العلم، امتَحَن الناسَ بخَلق القرآن، حتىٰ ضُرب الإمامُ أحمد بن حنبل بين يديه بالسياط حتىٰ زال عقله، وكان المعتصم ذا هيبةٍ وسَطوةٍ، وقلَّةٍ في العلم؛ فاستحوذ عليه المعتزلةُ وزيَّنوا له المحنةَ، توفي سنة ٢٢٧هـ. «سير الأعلام» (١٠/ ٢٩٠)، و«تاريخ الخلفاء» للسيوطي (ص٣٧٧).

(٢) «منهاج السنة النبوية» (٢/ ٦٠٢).

الجَهميةِ عَلَىٰ المُعتزِلَةِ، فالإمَامُ أحمَدُ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ الجَهمِيَّةِ، والبُخاريُّ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ الجَهميَّةِ، ومَنْ بَعْدَهُمَا، إنَّمَا يَعنُونَ بالجَهميةِ فِيهِ المُعتزِلةَ؛ لأنَّهُم كانُوا فِي المُتأَخِّرينَ أشهَرَ بِهذِهِ المَسائلِ مِن الجَهميةِ، ولَكِنْ كانَ غَرَضُ المُتقدِّمِينَ بالرَّدِّ والمُناقشةِ الجَهميةَ؛ لأنَّها الأمُّ لغَيرِهَا، والسَّابقةُ عَلَىٰ سِواهَا فِي الظُّهُورِ، بَل هِي أولُ فِئةٍ ظَهرتْ فِي الإسلامِ بمَذهبِ التَّأوِيلِ، وقَامَ حِزبُهَا بالدَّعوةِ إِلَىٰ مَذهبِهَا فِي رَيعَانِ الدَّولةِ الأُمويةِ، فلذَا غَلَبَ عِندَ المُتقدِّمينَ اسمُها عَلَىٰ غَيرِهَا ممَّنْ قَاربَهَا وتَلقَّىٰ عَنهَا.

وبهَذَا يزُولُ الإشكَالُ والاشتبَاهُ الذِي يَرَاهُ بَعضُهُم مِن ذِكْرِ الجَهميةِ فِي هذِهِ المَسائلِ، مَعَ أنَّها فِي عُرْفِهِمْ ومَا يَدرسُونَهُ فِي كُتُبِ الكَلامِ المُتأخرةِ مُضافةٌ إِلَىٰ المُعتزِلةِ.

وحَاصلُ دَفْعِ الإشكَالِ أنَّ تَلقيبَهُم بالجَهميةِ إنَّما كَانَ لمَا وُجِدَ مِن مُوافقتِهِم للجَهميةِ فِي تلكَ المَسائلِ مَعَ مُراعاةِ سَبْقِهِمْ فيهَا المُعتزلَةَ، وتَمهيدِهِم السَّبيلَ للتَّوسُّعِ فِيهَا»[١].

وقَد بَدَأَ تأثيرُ المُعتزلَةِ، عَلَىٰ خُلفاءِ بَنِي العبَّاسِ فِي مَرحلَةٍ مُتقدِّمةٍ مِن تَاريخِ الدَّولةِ العبَّاسيةِ، فثَانِي الرجُلَينِ اللَّذَيْن أسَّسَا المَذهبَ، وأصَّلَا أُصُولَ البِدعَةِ وهُوَ عَمرُو بنُ عُبيدٍ كَانَ لَهُ قَدْرٌ كَبيرٌ ومَقامٌ رَفيعٌ عِندَ الخَليفةِ المَنصُورِ[٢]،

---

(١) «تاريخ الجهمية والمعتزلة» للقاسمي (ص٥٩).

(٢) أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي الهاشمي العباسي المنصور، ولد سنة ٩٥ أو نحوها، =

حتَّىٰ إنَّهُ رَثَاهُ بَعدَ ممَاتِهِ، وقالَ فِيهِ مَديحًا فِي حَياتِهِ، قَالَ الذَّهبيُّ:

«كَانَ المَنصورُ يُعظِّمُ ابنَ عُبيدٍ، ويقُولُ:

كُلُّكُمْ يَمْشِي رُوَيْدْ ... كُلُّكُمْ يَطْلُبُ صَيدْ

غَيرَ عَمْرِو بنِ عُبَيدْ

اغترَّ بزُهْدِهِ وإخلَاصِهِ، وأغفَلَ بِدعتَهُ»[1].

وكانَ المَنصورُ يَطلُبُ مِن عَمرِو بنِ عُبيدٍ أنْ يَعِظَهُ، ويَبكِي لمَوعِظتِهِ، ويفخِّمُ حالَهُ، ويعظِّمُ أمرَهُ[2].

وأَمَّا المَأمونُ فإنَّهُ كانَ تِلمِيذًا لِبشرٍ المَرِيسيِّ.

قالَ ابنُ كَثيرٍ: «لَمَّا ابتدَعَ المَأمونُ ما ابتَدعَ مِن التشيُّعِ والاعتِزالِ، فَرِحَ بذَلكَ بِشرٌ المَريسيُّ، وكانَ بِشرٌ هَذَا شَيخَ المَأمونِ»[3].

وكان المَأمونُ قَد عُنِيَ بالفَلسفةِ وعُلومِ الأوائِلِ وشَهرَ فِيهَا، فَجَرَّهُ ذَلكَ

=

وكان ذا هيبةٍ وشجاعةٍ وحزمٍ ورأيٍ وجبروتٍ، جمَّاعًا للمالِ، تاركًا اللهوَ، فصيحًا بليغًا مفوَّهًا، عَلَىٰ ظلمٍ فيه وقوةِ نفسٍ، توفي محرمًا قبل أن يدخل مكة سنة ١٥٨هـ. «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٨٧)، و«تاريخ الخلفاء» (ص٢٩٩).

(١) «سير أعلام النبلاء» (٦/ ١٠٥).

(٢) «البداية والنهاية» (١٠/ ١٢٦).

(٣) «البداية والنهاية» (١٠/ ٢٩١).

إِلَىٰ القَولِ بخَلقِ القُرآنِ[1].

وكانَ ابتِداءُ الخَوضِ الشَّديدِ فِي عَهدِ الرَّشيدِ، ولَم يَكُن مِمَّن يُشجِّعونَ الخَوضَ فِي العَقائدِ، والجَدلَ فيهَا فِي ضَوءِ أقوَالِ الفَلاسفةِ، وقَد أُخِذَ المَريسيُّ فِي دَولةِ الرَّشيدِ، وأُهِينَ مِن أجلِ مَقالتِهِ[2].

فلمَّا جَاءَ المَأمونُ وقَرأَ العِلمَ والأدبَ والأخبَارَ والعَقليَّاتِ وعُلومَ الأوائِلِ، أَمَرَ بتَعرِيبِ كُتبِهِم، وبالَغَ فِي ذَلكَ، وأحَاطَ بِهِ المُعتزلةُ وجَعَلَ جُلَّ حَاشيتِهِ مِنهُم، وأكرمَهُم غَايةَ الإكرَامِ، إذْ كانَ المَأمونُ يُجِلُّ أَهلَ الكَلامِ، ويتنَاظرُونَ فِي مَجلِسِهِ[3].

وأمَّا حَركةُ التَّرجمةِ لعُلومِ الأوائِلِ مِن الفَلسفَةِ والمَنطقِ وعِلمِ الهَيئةِ[4]، فقَد وَقَعَ لخالِدِ بنِ يزيدَ الأُمويِّ[5] شَيءٌ مِن ذَلكَ، ثمَّ جَاءَ أبو جَعفرٍ المَنصُورُ فبَعثَ إِلَىٰ مَلِكِ الرُّومِ أنْ يَبعثَ إِلَيهِ بِكتُبِ التعَاليمِ مُترجَمةً فبَعَثَ إِلَيهِ ببَعضِ

(١) «تاريخ الإسلام» للذهبي (٦/ ٢٥٨)، و«تاريخ الخلفاء» للسيوطي (ص٣٤٩).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٢٠١).

(٣) «سير الأعلام» (١٠/ ٢٧٣، ٢٨٥).

(٤) «مقدمة ابن خلدون»، تحقيق د. علي عبد الواحد وافي (ص٤٦٠).

(٥) خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، أبو هاشم القرشي الأموي، كان موصوفًا بالعلم، وقول الشعر، وكان هُوَ وأخواه -معاوية وعبد الرحمن- من صالحي القوم، وكان من تابعي أهل الشامِ، وذكر العسكريُّ أنَّه كان مُولَعًا بالكتب، وقد توفي سنة أربعٍ أو خمسٍ وثمانين، وقيل: سنة تسعين. «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٣٨٢)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ١١٦).

ذَلكَ، فقَرأَهَا المُسلمونَ واطَّلعُوا عَلَىٰ مَا فِيهَا، وازدَادُوا حِرصًا عَلَىٰ الظَّفَرِ بمَا بقِيَ مِنهَا.

وجَاءَ المَأمونُ بَعدَ ذلِكَ وكَانَت لهُ فِي العِلمِ رَغبةٌ بمَا كانَ يَنتَحِلُهُ، فانبَعثَ بِهذِهِ العُلومِ حِرصًا، وأوفَدَ الرسُلَ عَلَىٰ مُلوكِ الرومِ فِي استِخرَاجِ عُلومِ اليُونَانِيينَ وانتسَاخهَا بالخَطِّ العَربِيِّ، وبَعَثَ المُترَجِمِينَ لذَلكَ فَأوعَىٰ مِنه واستَوعَبَ، وعَكَفَ عَليهِ النُّظارُ مِن أَهلِ الإسْلامِ، وحَذَقُوا فِي فُنُونِها، وانتَهتْ إِلَىٰ الغَايةِ أنظَارُهُم فِيهَا[1].

وقَد غَلَبَ المُعتزِلةُ عَلَىٰ المَأمُونِ حتَّىٰ إنَّهُ لَيُعَدُّ مُعتزِليًّا[2]، واختَصَّ أحمَدُ بنُ أبي دُؤَادٍ[3] بالقُربىٰ حتَّىٰ إنَّهُ عِندَمَا حَضَرتهُ الوفَاةُ أَوصَىٰ أَخَاهُ المُعتصِمَ أنْ يَعتقدَ مَا كَانَ يَعتقِدُهُ أَخُوهُ المَأمونُ فِي القُرآنِ، وأنْ يَدعُوَ الناسَ إِلَىٰ ذَلكَ، وأوصَاهُ بأحمَدَ بنِ أَبِي دُؤادٍ؛ قَالَ: شَاوِرْهُ فِي أمُورِكَ ولا تُفارِقهُ،

(١) مقدمة ابن خلدون (ص٤٥٤).

(٢) عَدَّهُ معتزليًّا بأدلَّتِهِ وقرائِنه الشيخُ محمد أبو زهرة في كتابه: «تاريخ المذاهب الإسلامية» (ص١٥٢).

(٣) القاضي أحمد بن أبي دُؤَاد -بِزِنَةِ فُؤَاد- أبو عبد الله، أحمد بن فرج بن حريز الإيادي البصري ثم البغدادي، الجهمي، عدوُّ أحمد بن حنبل، وكان داعيةً إِلَىٰ خَلق القُرآن، كانت له محامد ومكارم فأفسدها بقوله في القرآن حتىٰ قيل فيه: جهميٌّ بغيضٌ، مات مَفلُوجًا سنة ٢٤٠هـ.

«تاريخ بغداد» (٤/ ١٤١)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٦٩).

وإيَّاكَ ويَحيَىٰ بنَ أكثَمَ[1] أنْ تَصحَبَهُ[2].

ويَحيَىٰ بنُ أَكثَمَ كانَ قَاضِي قُضاةِ المَأمونِ، وكانَ يقُولُ: «القُرآنُ كَلامُ اللهِ غيرُ مَخلوقٍ، فمَنْ قالَ مَخلوقٌ يُستتَابُ، فَإنْ تَابَ وإلَّا ضُرِبتْ عُنُقُه»، وقَد ذُكِرَ يَحيَىٰ بنُ أكثَمَ عِندَ أحمَدَ بنِ حَنبلٍ فقَالَ: مَا عَرفْتُ فِيهِ بِدعَةً[3].

وفِي سَنة (٢١٢هـ) وفِي ربيعٍ الأولِ مِنهَا، أظهَرَ المأمُونُ فِي النَّاسِ بِدعَتَين فظِيعَتَين إحدَاهُمَا أطمُّ مِنَ الأُخرَىٰ، وهِيَ: القَولُ بخَلقِ القُرآنِ، والثَّانيةُ: تَفضِيلُ عليِّ بن أبِي طَالبٍ عَلَىٰ الناسِ بعدَ رسُولِ اللهِ ﷺ، وقَد أَخطأَ فِي كلٍّ مِنهُما خَطأً كَبيرًا فَاحشًا، وأَثِمَ إثمًا عَظيمًا، ونَاظرَ فِي هَذَا الشَّأنِ مَنْ يغشَىٰ مَجلسَ مُناظراتِهِ، وأَدْلَىٰ فيهَا بحُجَّتِهِ وأدلتِهِ، ولكِنَّه معَ ذَلكَ تَركَ الناسَ أحرَارًا في عقائدِهِم وآرائِهِم، فَلَم يَحمِلهُم عَلَىٰ رَأيٍ لَم يَروهُ، ولَا عَلَىٰ فِكرةٍ لا يستَسيغُوَن الخَوضَ فِيهَا[4].

---

(١) القاضي يحيىٰ بن أكثم بن محمد بن قطن، الفقيه العلامة، أبو محمد التيمي المروزي ثم البغدادي، كان واسع العلم بالفقه، كثير الأدب، قائمًا بكلِّ مُعضلةٍ، ولَّاه المأمون قضاءَ بغداد، وكان من أئمة السنةِ، وعلماء الناسِ، ومن المُعظِّمين للفقه والحديث واتِّباع الأثر، مات سنة ٢٤٢هـ. «سير النبلاء» (١٢/ ٥).

(٢) انظر وصية المأمون عند موته في: «تاريخ الطبري» (٨/ ٦٤٩)، و«البداية والنهاية» (١٠/ ٢٩٣).

(٣) «طبقات الحنابلة» لأبي يَعْلَىٰ (١/ ٤١٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٨).

(٤) للاستزادة: «البداية والنهاية» (١٠/ ٢٧٨)، و«تاريخ المذاهب الإسلامية» (ص١٥٣).

ولكنَّ المِحنةَ بَدَأَتْ فِي سَنةِ (٢١٨هـ)، وهِيَ السَّنةُ التِي تُوفِّي فِيهَا المَأمونُ، وقَد بَدَا لهُ بوَسوَسةِ أهلِ الاعتِزالِ أنْ يدعُوَ الناسَ بقُوةِ السُّلطانِ إلَىٰ اعتِناقِ القَولِ بخَلقِ القُرآنِ، بَل أرَادَ أن يَحمِلَهم عَلَىٰ ذَلكَ قَهرًا وغَلَبةً، وابتَدأَ ذَلكَ بإرسَالِ كُتُبِهِ إلَىٰ إسحَاقَ بنِ إبرَاهيمَ بنِ مصعبٍ[1] نائبِهِ فِي بَغدادَ، يَأمرُهُ بامتِحَانِ الفُقهَاءِ والمُحدِّثينَ ليحمِلَهُم عَلَىٰ القَولِ بخَلقِ القُرآنِ، وابتَدأَ فِي كتابِهِ الأوَّلِ بِحَملِ الذِينَ لَهُم شَأنٌ فِي مَناصبِ الدَّولةِ أوْ لَهُم صِلَةٌ بالحُكمِ أَو الأحكَامِ، وفِي الكِتابِ الثَّانِي أضَافَ إلَىٰ ذَوِي المنَاصبِ فِي الدَّولةِ والمُتَّصِلينَ بهَا المُحدِّثينَ والفقهاءَ، وكُلَّ مَنْ تصَدَّىٰ للفَتوَىٰ والتَّعليمِ، فأَمَرَ بامتِحانِهِم وإرسَالِ إجابَتِهِم عَن مَسألةِ خَلقِ القُرآنِ.

وأرسلَ إسحَاقُ بنُ إبرَاهيمَ إجابتَهُم، وكَثيرٌ منهَا كانَ بالتوقُّفِ والامتِناعِ عَن الجزمِ فِي القَضيةِ.

وجاءَ الكتابُ الثَّالثُ وفيهِ العُنفُ البَيِّنُ؛ فقَدْ سَخَّفَ المُتوقِّفِينَ وجرَّحَهُم، وسَلقَهُم بقَارصِ القولِ، وقرَّرَ العُقوباتِ الصَّارمةَ، فَنَطَقَ جَميعهُم بمَا طَلَبَ، وأعلَنُوا أنَّهم يَقُولونَ بمَذهبِ المَأمونِ، إلَّا أربعَةً رَبَطَ اللهُ عَلَىٰ قُلوبِهم، وهُم:

---

(١) إسحاق بن إبراهيم بن مصعب الخزاعي، أمير بغداد، وليها نحوًا من ثلاثين سنة، وعَلَىٰ يده امُتحِنَ العلماء بأمر المأمون في خلق القرآن، وكان صارمًا جوادًا، له فضيلة ومعرفة ودهاء، مات سنة ٢٣٥هـ. «سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٧١).

أحمَدُ بنُ حَنبلٍ، ومُحمدُ بنُ نوحٍ[1]، والقَوارِيريُّ[2]، وسَجَّادَةُ[3] فشُدُّوا فِي الوَثَاقِ، وكُبِّلُوا فِي الحَديدِ، وباتُوا لَيلتَهم مُصفَّدِينَ فِي الأغلالِ، فَلمَّا أصبَحُوا أجَابَ سَجادةُ، فأُطْلِقَ، وفِي اليومِ الثانِي أُعيدَ سُؤالُهم، وطُلِب جوابُهم فأجَابَ القَواريريُّ، وثَبَتَ أحمدُ بنُ حنبلٍ، ومُحمدُ بنُ نوحٍ؛ فسِيقَا فِي الحَديدِ للقَاءِ المَأمونِ بطَرسُوسَ، وكانَ قَد أَمَرَ إسحَاقَ بنَ إبرَاهيمَ بتسييرِهِم إلَيهَا، وبَينمَا هُم فِي الطَّريقِ ماتَ المَأمونُ فِي الثَّانِي عَشَرَ مِن شهرِ رَجبٍ سَنةَ ثمَانِ عَشرةَ ومِئتَينِ، فرُدَّا إِلَىٰ بَغدادَ، وفِي الطَّريقِ إلَيهَا مَاتَ مُحمدُ بنُ نوحٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وصَارَ أحمَدُ إِلَىٰ بَغدادَ وهُوَ مُقيَّدٌ، ونُقلَ بَعدَ ذَلكَ إِلَىٰ الحَبسِ.

ثمَّ كَانَت مِحنةُ المُعتَصِمِ لأبِي عَبدِ اللهِ أحمَدَ بنِ مُحمدِ بنِ حَنبلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فاستَمرَّ فِي البَلاءِ، ومُزِّقَ جسمُهُ بالسِّياطِ، وهُوَ راضٍ بالقَضاءِ، صابرٌ

(١) محمد بن نوح بن ميمون، أبو عبد الله، ممن صبر مع الإمام أحمد حتىٰ توفاه الله، قال أحمد: ما رأيت أحدًا عَلَىٰ حداثة سنه أقوم بأمر الله من محمد بن نوح، وكان يُثبِّتُ الإمامَ ويحثُّه، وقد مرض أثناء الرجوع إِلَىٰ بغداد بعد موت المأمون، وصلىٰ عليه الإمام أحمد ودفنه سنة ٢١٨هـ. «محنة الإمام أحمد» للمقدسي (ص٥١).

(٢) عبيد الله بن عمر بن ميسرة، الإمام الحافظ، محدِّثُ الإسلام، أبو سعيد الجُشَمي مولاهم، ولد سنة اثنتين وخمسين ومئة تقريبًا، وكان ثقة كثير الحديث، ومات سنة خمس وثلاثين ومئتين. «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤٤٢)، «طبقات ابن سعد» (٧/ ٨٩).

(٣) هُوَ الإمام القدوة المحدِّث، أبو علي، الحسن بن حماد بن كسيب الحضرمي البغدادي، كان من جِلَّة العلماء وثقاتِهم في زمانه، وتوفي سجادة في رجب سنة ٢٤١هـ. «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٩٢)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٤٩).

عَلَىٰ البلاءِ، غيرُ مُستهينٍ بعَقيدَتهِ، فمكَثَ فِي السِّجنِ منذُ أُخِذَ وحُملَ إِلَىٰ أن ضُرِبَ، وخُلِّيَ عنهُ: ثَمانيةً وعِشرِينَ شَهرًا، وكانَ ضَربُ الإمَامِ فِي سَنةِ عِشرينَ ومِئتينِ، وقَد قاسَىٰ الناسُ مَشقَّةً عَظيمةً منَ المُعتصمِ بسببِ امتحَانِهم بخَلقِ القُرآنِ، فَقَد كَتبَ إِلَىٰ البِلادِ بذَلكَ، وأَمَرَ المُعلِّمينَ أن يُعلِّمُوا الصِّبيَانَ ذَلكَ، ثمَّ مَاتَ المُعتصِمُ سَنةَ سَبعٍ وعِشرينَ ومئَتَينِ.

وجاءَ الواثِقُ هارُونُ بنُ المُعتصِمِ فاستَولَىٰ عَليهِ أحمَدُ بنُ أَبي دُؤادٍ، وحملَهُ عَلَىٰ التشدُّدِ فِي المِحنةِ، والدعَاءِ إِلَىٰ خَلقِ القُرآنِ، وماتَ فِي سجنِهِ نُعَيمُ بنُ حمَّادٍ[1]، سُجِنَ فِي أيامِ المُعتصمِ لأنَّه سُئِلَ عَن القُرآنِ، فأَبَى أنْ يُجيبَ فيهِ بشَيءٍ ممَّا أرَادُوه عَليهِ، فحُبِسَ، فَلَم يَزلْ مَحبُوسًا حتَّىٰ مَاتَ فِي السِّجنِ سَنةَ ثمانٍ وعِشرينَ ومِئَتينِ، وقِيلَ: سَنةَ تِسعٍ.

وماتَ فِي سِجنِ الوَاثِقِ عَلَىٰ القَولِ بخَلقِ القُرآنِ: أَبُو يَعقوبَ البُوَيطيُّ[2] صَاحبُ الشافعيِّ -رَحمهُمَا اللهُ تَعالَىٰ-.

---

(١) نُعَيم بن حماد بن معاوية بن الحارث بن همام، الإمام العلامة الحافظ، أبو عبد الله الخُزاعي المَروزي، صاحب التصانيف، توفي نعيمٌ سنة ٢٢٩هـ. «سير الأعلام» (١٠/ ٥٩٥)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٠٩).

(٢) الإمام العلامة، يوسف أبو يعقوب بن يحيىٰ، المصري البُوَيطي، صاحبُ الإمام الشافعي، لازَمَه مُدَّةً وتَخرج به، وفاق الأقرانَ، وكان إمامًا في العلم، قدوةً في العمل، زاهدًا ربَّانيًّا، مُتهجدًا، دائم الذِّكر والعُكُوف عَلَىٰ الفقهِ، مات في قيده مسجونًا بالعراق سنة٢٣١هـ. «سير الأعلام» (١٢/ ٦١)، و«طبقات الشافعية» (٢/ ١٦).

وقتَلَ الوَاثقُ بيدِهِ عَلَىٰ القَولِ بخَلقِ القُرآنِ الإمامَ الكَبيرَ أحمَدَ بنَ نصرٍ الخُزَاعيَّ[1]، وأَمَرَ بصَلبِ جَسَدِهِ ونَصْبِ رأسِهِ بعدَ أن فرَّقَ بينَهما، فمَا زَالَتَا كذَلكَ حتَّىٰ أمرَ المُتوكلُ بإنزالِهِمَا، وقد ظلَّتا كذَلكَ سِتَّ سِنينَ.

ثمَّ جاءَ المتوكِّلُ عَلَىٰ اللهِ جعفرُ بنُ المُعتصمِ لسِتٍّ بَقِينَ مِن ذِي الحِجَّةِ سَنة اثنَتينِ وثَلاثِينَ ومِئتَينِ، فرَفعَ المِحنةَ سَنةَ سَبعٍ وثَلاثينَ، وعَزلَ ابنَ أبي دُؤاد وصادَرَ أموَالَه، وكَتبَ إِلَىٰ الآفاقِ بالمَنعِ مِنَ الكَلامِ فِي مَسألةِ الكَلامِ، والكَفِّ عَنِ القَولِ بخَلقِ القُرآنِ، وارتَفعَتِ السُّنَّةُ جِدًّا فِي أيامِهِ -عفَا اللهُ عَنهُ-[2].

---

(١) الإمام الكبير أبو عبد الله، أحمد بن نصر بن مالك بن الهيثم الخزاعي، المروزي، ثم البغدادي، كان أمَّارًا بالمَعروف، قوَّالًا بالحقِّ، ضَرَب الواثقُ عنقَه، ونصب رأسه ببغداد، وصُلب بدنه بسَامَرَّاء ست سنين إِلَىٰ أن أُنزِل، وجمع سنة ٢٣٧هـ، مات رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٢٣١هـ. «سير الأعلام» (١١/ ١٦٦)، و«طبقات الشافعية» (٢/ ٥١).

(٢) في أخبار المحنة وتفاصيلها يُراجع: «البداية والنهاية» (١٠/ ٢٨٢، ٢٨٤-٢٨٧، ٣١٦-٣٢٠، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٤٥-٣٤٩).

و«تاريخ الطبري» في أحداث سنة (٢١٢، ٢١٨، ٢٣١، ٢٣٧).

و«تاريخ الخلفاء» (ص٣١٥-٣٥٦)، (ص٣٨٦، ٣٨٩، ٣٩١).

و«محنة الإمام أحمد»، لعبد الغني المقدسي، تحقيق. د. عبد الله عبد المحسن التركي.

و«مناقب الإمام أحمد بن حنبل»، لابن الجوزي، تحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركي.

و«أحمد بن حنبل إمام أهل السنة»، لعبد الحليم الجندي.

و«المتوكل عَلَىٰ الله جعفر ناصر السنة»، لأكرم حسن.

وقد لخص المحنة تلخيصًا وافيًا الشيخ محمد أبو زهرة في «تاريخ المذاهب الإسلامية» (ص١٥١-١٥٧).

ومِن أعجَبِ مَا وقعَ فِي تِلكَ المِحنةِ الصَّمَّاءِ، أَنَّهُ فِي سَنةِ إحدَىٰ وثَلاثِينَ ومِئتَينِ افتَكَّ الوَاثِقُ مِن أَسْرِ الرُّومِ أربعَةَ آلافٍ وستَّمئةِ نَفْسٍ، فقَالَ ابنُ أَبِي دُؤَادٍ: مَنْ لم يَقُل: القُرآنُ مخلوقٌ، فلا تفُكُّوهُ!![1].

وقَد أنتَجت بِدعةُ القَولِ بِخَلقِ القُرآنِ: بِدعةَ الوَاقفةِ، وبِدعةَ اللفظِيةِ.

الأُولَىٰ: الوَاقفةُ: قالَ أبُو سَعيدٍ الدَّارميُّ[2]: «ثمَّ إنَّ نَاسًا ممَّن كتَبُوا العِلمَ -بزعمِهِم- وادَّعَوا مَعرفتَهُ، وَقَفُوا فِي القُرآنِ فقَالُوا: لَا نَقولُ: «مَخلوقٌ هُوَ»، «ولَا غَيرُ مَخلُوقٍ»، ومَعَ وقُوفِهِم هَذَا لَم يَرْضَوا حتَّىٰ ادَّعَوا أَنَّهم يَنْسبونَ إِلَىٰ البِدعةِ مَنْ خَالَفَهُم، وقَال بأحَدِ هذَينِ القَولَينِ»[3].

والوَاقِفيةُ فِي الأَصلِ تَوقَّفُوا فِي كَثيرٍ مِنَ الأمُورِ كالقُرآنِ، وكدُخولِ الفُسَّاقِ النَّارَ أو عَدمِ دُخولِهِم[4]، والمُرادُ بِهِم هُنَا الذِينَ يقُولونَ فِي القُرآنِ: لا نَقولُ هُوَ كَلامُ اللهِ، ولا نَقُولُ مَخلوقٌ.

قالَ الإمَامُ أحمَدُ: «مَنْ كانَ مِنهُم يُحْسِنُ الكَلامَ فهُوَ جَهميٌّ، ومَنْ كانَ لا يُحْسِنُهُ، بَل كانَ جَاهلًا جهلًا بَسيطًا فهُوَ تُقامُ عَليهِ الحُجَّةُ بِالبَيانِ والبُرهَانِ،

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٣١٢).

(٢) الإمام الكبير عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد، أبو سعيد الدارمي، من تلامذة أحمد بن حنبل والبُوَيطِي، وله النقض عَلَىٰ بِشر المَريسي والرد عَلَىٰ الجهمية وغيرهما، توفِّي سنة ٢٨٠. «سير الأعلام» (١٣/ ٣١٩)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٢/ ٣٠٢).

(٣) «الرد عَلَىٰ الجهمية» لعثمان بن سعيد الدارمي (ص١٩٣).

(٤) «منهاج السنة النبوية» (٥/ ٢٨٤).

فإنْ تَابَ وآمَنَ بأنَّه كَلامُ اللهِ غيرُ مَخلوقٍ، وإلَّا فَهُوَ شرٌّ مِنَ الجَهمِيَّةِ»[1].

الثَّانيةُ: اللَّفظِيَّةُ: وهُم الذِينَ يقُولونَ: لَفظِي بالقُرآنِ مَخلُوقٌ.

وحُكمُ هذِهِ العبَارةِ أنَّهُ لَا يَجُوزُ إطلَاقُها نَفيًا ولَا إثباتًا، لأنَّ اللفْظَ مَعنىٰ مشترَكٌ بَينَ التلفُّظِ الذِي هُوَ فِعلُ العَبدِ، وبَينَ المَلفُوظِ بهِ الذِي هُوَ القُرآنُ، فإذَا أُطْلِقَ القَولُ بخَلقِهِ شَمِلَ المَعنَىٰ الثَّانِي، ورَجَعَ إلَىٰ قَولِ الجَهمِيةِ، وإذَا قِيلَ غَيرُ مَخلُوقٍ شَمِلَ المَعنَىٰ الأولَ الذِي هُوَ فِعلُ العَبدِ وهَذَا مِن بِدَعِ الاتحَاديةِ، ولهَذَا قالَ الإمَامُ أحمَدُ: مَنْ قَالَ لَفظِي بالقُرآنِ مَخلوقٌ فَهُوَ جهمِيٌّ، ومَن قَالَ: غَيرُ مَخلوقٍ، فهُوَ مُبتَدِعٌ[2].



---

(١) «كتاب السنة»، لعبد الله بن أحمد (١/ ١٦٥)، دار ابن القيم، ط. أولىٰ سنة ١٤٠٦هـ.

(٢) «كتاب السنة» (١/ ١٦٤-١٦٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ١٠٠)، و«مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ٣٦١).

* أُصُولُ المُعتَزِلَةِ:

طَريقةُ المُعتزِلةِ فِي البَحثِ هِي تَحكيمُ العَقلِ فِي كُلِّ شَيءٍ، ومُحَاولةُ الوصُولِ عَن طريقِهِ إِلَىٰ كلِّ شَيءٍ، وقَد حَدَثتِ انشِقَاقاتٌ فِي دَاخلِ صُفوفِ المُعتَزلةِ، وجَدَّتْ بِدعٌ، وصُنِّفتْ كُتبٌ، وأُلِّفَتْ رُدُودٌ، وكَفَّرتْ طَوائفُ مِنهَا غيرَها، فَأَبُو الهُذَيلِ مُحمدُ بنُ الهُذَيلِ، المَعرُوفُ بالعلَّافِ[1] عِندَما وَضَعَ كُتُبَهُ كفَّرَتْهُ سَائرُ فِرَقِ الأمةِ مِن أصحَابهِ فِي الاعتِزالِ ومِن غَيرِهم، وللمَعرُوفِ بالمِرْدارِ[2] مِنَ المُعتزِلةِ كتَابٌ كَبيرٌ فِي فضَائحِ أَبِي الهُذَيلِ، وفِي تَكفيرِهِ بمَا انفردَ بِهِ مِن ضَلالتِهِ، وللجُبَّائِيِّ[3] أيضًا كتابٌ فِي الردِّ عَلَىٰ أَبِي الهُذَيلِ فِي المَخلُوقِ يُكفِّرُهُ فِيهِ، ولِجعفرِ بنِ حَربٍ[4] المَشهُورِ فِي زُعمَاءِ المُعتزلةِ أيضًا كتَابٌ سمَّاهُ «تَوبِيخ أَبِي الهُذَيل»، وأَشَارَ بتكفيرِ أَبِي الهُذَيلِ[5].

---

(١) أبو الهذيل محمد بن الهذيل بن عبيد الله البصري العلَّاف، شيخُ الكلام، ورأسُ الاعتزال، وهُوَ مقرِّرُ طريقتهم والمجادل عليها، لم يلق عمرو بن عبيد ولا واصلًا، وإنما أخذ عن عثمان بن خالد الطويل عنهما، وقد قارب مئة سنة، وخرِفَ، وعمي، ومات سنة ٢٢٦، أو ٢٣٥هـ. «سير النبلاء» (١١/ ١٧٣)، و«لسان الميزان» (٥/ ٤٠٧).

(٢) مرت ترجمته (ص١٨٦).

(٣) أبو عليٍّ محمد بن عبد الوهاب البصري، الجُبَّائيُّ، شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف، وقد كان عَلَىٰ بدعته متوسعًا في العلم، سيَّال الذهن، ومات بالبصرة سنة ١٣٣هـ. «سير النبلاء» (١٤/ ١٨٣)، و«لسان الميزان» (٥/ ٢٧١).

(٤) أبو الفضل جعفر بن حرب الهمذاني المعتزلي العابد، كان من نسَّاكِ القومِ، وله تصانيف، وقد توفي سنة ٢٣٦هـ. «سير الأعلام» (١٠/ ٥٤٩)، و«لسان الميزان» (٢/ ١٤٣).

(٥) «الفرق بين الفرق» (ص١٢١).

ولأبِي إسحَاقَ بنِ سيَّارٍ المَعرُوفِ بالنَّظَّام[1]، الذِي كَانَ يَنْظِمُ الخَرَزَ فِي سُوقِ البَصرةِ، تَصانيفُ دوَّنَ فِيهَا مَذَاهِبَ الثَّنَوِيَّةِ[2] وبدَعَ الفَلاسفةِ وشُبَهَ المُلحِدةِ فِي دِينِ الإسلامِ.

وأنكَرَ النَّظَّامُ إعجَازَ القُرآنِ فِي نَظمِهِ، وأنكَرَ مَا وَرَدَ مِن مُعجِزاتِ نَبيِّنا ﷺ، وأنكَرَ الإجمَاعَ والقِيَاسَ فِي الفُروعِ الشَّرعِيَّةِ، وقَد قَالَ بتكفِيرِهِ أكثرُ شُيوخِ المُعتزِلةِ، ومِنهُم أبُو الهُذيلِ فِي كتَابِهِ المَعروفِ بـ: «الرَّدِّ عَلَىٰ النَّظَّامِ».

وهَؤلاءِ المُعتزِلةُ بفِرَقِهِم المُختلِفةِ مَعَ أنَّهُم يُكفِّرُ بَعضُهم بَعضًا إلَّا أنَّهُم يَجتمعُون عَلَىٰ أصُولٍ خَمسةٍ هِيَ[3]:

١ - **التَّوحيدُ**: وهُوَ عِندَهُم يَتضمَّنُ نَفيَ الصِّفاتِ، فَيَنْفُونَ عَن اللهِ تَعَالىٰ

---

(١) شيخ المعتزلة، صاحب التصانيف، أبو إسحاق إبراهيم بن سَيَّارٍ مولىٰ آل الحارث بن عبَّاد الضُّبعي البصريُّ المتكلِّمُ، تكلَّم في القدر، وانفرد بمسائل، وهُوَ شيخ الجاحظ، ولم يكن النَّظَّام ممن نفعه العلمُ والفهمُ، وقد كفَّره جماعةٌ، وقال البغدادي: كان عَلَىٰ دين البراهمة المنكرين للنبوة والبعثِ، ويخفي ذلك، مات سنة بضعٍ وعشرين ومئتين. «سير النبلاء» (١٠/ ٥٤١)، و«لسان الميزان» (١/ ١٦٤).

(٢) الثنوية: هم الذِين يقولون بإلهَين أزليَّين، ويزعمُون أنَّ النور والظلمة أزليان قديمان، وقالوا بتساويهما في القِدم، بعكس المجوس الذِين قالوا بحدوث الظلام. «الملل والنحل» (٢/ ٢٦٨).

(٣) هذِهِ الأصولُ مفصَّلة ومبسوطة في: «مجموع الفتاوىٰ» (١٣/ ٣٥٧-٣٨٧)، و«الفرق بين الفرق» (ص١١٤-١١٦)، و«شرح الطحاوية» (ص٥٢١-٥٢٢)، و«اعتقادات فرق المسلمين والمشركين» (ص٢٣).

صِفاتِهِ الأزليَّةَ، ويَصفُونَ اللهَ تَعَالىٰ بصِفاتِ السُّلُوبِ؛ فيقُولونَ: لَا سَميعٌ، ولَا حيٌّ، ولا بَصيرٌ، ولَا يقُومُ بِهِ عِلمٌ ولَا قُدْرَةٌ، ودَخَلَ تَحتَ هَذَا قَولُهُم بخَلقِ القُرآنِ ونَفي رُؤيةِ اللهِ تَعَالىٰ.

٢- **العَدْلُ**: ويَتَضمَّنُ عِندَهُم التَّكذيبَ بالقَدرِ، وأنَّ اللهَ تَعَالىٰ لَا يخلُقُ الشرَّ ولَا يَقضِي بِهِ، وأنَّهُ تَعَالىٰ لَم يَخْلُقْ أفعَالَ العِبَادِ، وأنَّ العِبادَ يَخلُقُونَ أفعالَهُم.

٣- **المَنْزِلَةُ بينَ المَنْزِلَتَينِ**: وهِي عِندَهم بمَعنَىٰ أنَّ مُرتكِبَ الكَبيرةِ لَا يُسمَّىٰ مُؤمنًا بوَجهٍ مِنَ الوجُوهِ، كمَا لَا يُسمَّىٰ كَافرًا، فنَزَّلُوهُ بَينَ مَنزِلَتينِ، وإذَا مَاتَ وهُوَ مُقيمٌ عَلَىٰ الكَبيرَةِ فهُوَ خالِدٌ فِي النَّارِ.

٤- **الوَعْدُ والوَعِيدُ**: ويُريدُونَ بِهِ إيجَابَ وقُوعِ الثَّوابِ للمُطِيعِ، وإيجَابَ وقُوعِ العِقابِ عَلَىٰ مُرتكبِ المَعاصِي، فَلَا يجُوزُ عَلَىٰ اللهِ -بزَعمِهِم- أَلَّا يُعَذِّبَهم ويُخْلِفَ وَعيدَهْ، ولَا يَجُوزُ كذَلكَ عَفْوُهُ عَن الكَبيرةِ مِن غَيرِ تَوبةٍ.

٥- **الأَمرُ بالمَعرُوفِ والنَّهيُ عَنِ المُنكَرِ**: وهُوَ عِندَهُم: أنْ نأمرَ غَيرَنَا بمَا أُمِرْنَا بهِ، وأنْ نُلزِمَهُ بمَا يَلزَمُنَا، سَواءٌ فِي ذَلكَ الحُجَّةُ والبُرهانُ، والقُوةُ والسُّلطانُ، والسَّيفُ والسِّنانُ ويَتضمَّنُ هَذَا الأَصْلُ عِندَهُم الخُروجَ عَلَىٰ الأئِمةِ بالقِتالِ إذَا جَارُوا.

هذِهِ الأُصُولُ هِي أهمُّ مَا بَنَوْا عَليهِ مَا ذَهَبُوا إلَيهِ مِن أصنَافِ البِدعِ، وقَد أُتُوا مِن قَبيلِ ثِقتِهِم البَالغةِ بالعَقلِ، وتَقدِيمِهِ عَلَىٰ النَّقلِ، ومِن تَقدِيمِهِم للعُلُومِ

العَقليةِ عَلَىٰ الدَّلائلِ الشَّرعِيةِ، والبَراهِينِ النَّبويةِ.

وما أنبلَ قولَ أبي يُوسُفَ: «العِلمُ بالخُصومَةِ والكَلام جَهلٌ، والجَهلُ بالخُصومةِ والكَلامِ عِلمٌ»، قَالَ الذَّهبيُّ مُعَقِّبًا: «مِثالُهُ شُبَهٌ وإشكَالاتٌ مِن نتَائج أفكارِ أهلِ الكَلامِ، تُوْرَدُ فِي الجِدالِ عَلَىٰ آيَاتِ الصِّفاتِ وأَحَاديثِهَا، فيُكفِّرُ هَذَا هَذَا، ويَنشأُ الاعتِزَالُ والتَّجهُّمُ والتَّجسِيمُ وكُلُّ بَلَاءٍ، نَسألُ اللهَ العَافيةَ»[1].

وقَد عاشَ فِي هذِهِ الفَترةِ، ومَاتَ بَعدَ انقضَائِهَا بقَليلٍ: أَبُو مُحمدٍ عبدُ اللهِ بنُ سَعيدِ بنِ كُلَّابٍ القَطَّانُ البَصريُّ، وهُوَ أحدُ أئمةِ المُتكلمِينَ، وكُلَّابٌ مِثلُ خُطَّافٍ لَفظًا ومَعنًىٰ، لُقِّبَ بِهِ؛ لأَنَّهُ كانَ لِقوتِهِ فِي المُناظَرةِ يَجتَذبُ مَنْ يُنَاظِرُهُ، كمَا يَجْتَذِبُ الكُلَّابُ الشَّيءَ.

فَإنْ قِيلَ: كَيفَ قِيلَ: ابنُ كُلَّابٍ، وهُوَ عَلَىٰ هَذَا كُلَّابٌ لَا ابنُ كُلَّابٍ؟

قِيلَ: كَمَا يُقالُ: هُوَ ابنُ بَجْدَة الشَّيءِ وأَبُو عُذْرَتِهِ، وأنحَاء ذَلكَ.

ووفَاةُ ابنِ كُلَّابٍ بَعدَ الأربَعينَ ومِئَتينِ بقَليلٍ.

وأخذَ عَنهُ الكَلامَ دَاودُ الظَّاهِريُّ[2]، ولَحِقَ بَعْضَ أصحَابِهِ -وهُم

---

(١) سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٣٩).

(٢) داود بن علي بن خلف، أبو سليمان البغدادي، المعروف بالأصبهاني، رئيس أهل الظاهر، والفقيه المشهُور، كان زاهدًا متقللًا ورعًا ناسكًا، مات في شهر رمضان سنة ٢٧٠هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٩٧)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٢/ ٢٨٤).

الكُلَّابِيةُ- أبُو الحَسنِ الأشعَرِيُّ[١]، وكانَ يَرُدُّ عَلَىٰ الجَهمِيَّةِ.

وقَد صَنَّفَ ابنُ كُلَّابٍ فِي التَّوحِيدِ، وإثبَاتِ الصفَاتِ، وأنَّ عُلُوَّ البَارِي عَلَىٰ خَلقِهِ مَعلومٌ بالفِطرةِ والعَقلِ عَلَىٰ وَفْقِ النَّصِّ[٢].

وكانَ ابنُ كُلَّابٍ مِمَّن يَرُدُّ عَلَىٰ الجَهميَّةِ النفَاةِ، والمُعتَزلةِ الجَهميَّةِ، «وكانَ لَهُ فَضلٌ ودِينٌ، ومَنْ قَالَ: إنَّهُ ابتَدعَ مَا ابتَدعَ ليُظهِرَ دِينَ النصَارَىٰ فِي المُسلِمينَ -كمَا يَذكرُهُ طَائفةٌ فِي مَثالبِهِ، ويَذكُرونَ أنَّهُ أوصَىٰ أُختَهُ بذَلكَ- فهَذَا كَذِبٌ عَليهِ، وإنَّما افترَىٰ هَذَا عَليهِ المُعتزلةُ والجَهميةُ الذِينَ رَدَّ عَليهِم؛ فإنَّهُم يَزعُمُونَ أنَّ مَنْ أثبَتَ الصفَاتِ فَقَد قَالَ بقَولِ النصَارَىٰ، وقَد ذَكَرَ مِثلَ ذَلكَ عَنهُم الإمَامُ أحمَدُ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ الجَهميةِ، وصَارَ يَذْكُرُ هَذَا أَهلُ الحَديثِ والفُقهَاءُ الذِينَ يُنفِّرونَ عَنهُ لبِدعتِهِ فِي القُرآنِ؛ ويَستعِينونَ بمِثلِ هَذَا الكَلامِ الذِي هُوَ مِن افتِراءِ الجَهميةِ والمُعتزِلةِ عَليهِ، ولَا يَعلمُ هَؤلاءِ أنَّ الذِينَ ذمُّوه بمِثلِ هَذَا هُمْ شرٌّ مِنهُ، وهُوَ خَيرٌ وأقرَبُ إلَىٰ السُّنَّةِ مِنهُم»[٣].

---

(١) العلامة أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم، يرجع نسبه إلَىٰ أبي موسىٰ الأشعري ﷺ، كان المعتزلة قد رفعوا رءوسهم، حتىٰ نشأ الأشعري فحجرهم في أقماع السمسم، وكان الشيخ معتزليًّا، ثم تاب من ذلك رَحِمَهُ اللَّهُ، وتوفي سنة ٣٢٤هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٨٥)، و«طبقات الشافعية» (٣/ ٣٤٧).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٧٥)، وترجمة ابن كُلَّابٍ فيه، وفي «طبقات الشافعية» (٢/ ٢٩٩).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٥/ ٥٥٥)، (١٢/ ٣٦٦).

وأشهَرُ مَا وَقعَ فِيهِ ابنُ كُلَّابٍ وطَائِفَتُهُ «الكُلَّابيَّةُ» مِن مُخالفَاتِ أَهلِ الحَقِّ هذِهِ الأُمورُ:

١- القَولُ بأنَّ الصِّفاتِ اللازِمةَ كالحَياةِ غيرُ الصفَاتِ الاختيَارِيةِ، وأنَّ الربَّ تَعَالىٰ يَقُومُ بِهِ الأوَّلُ دُونَ الثانِي، وغَرَضُهم مِن ذَلكَ أنَّ الصفَاتِ الفِعلِيةَ لَا تتعلَّقُ عِندَهم بمَشيئَتِهِ تَعالىٰ، فَلَا يَجعَلُونَ الكَلامَ مَثلًا مُتعلِّقًا بالمَشيئةِ إن شَاءَ تكلَّمَ، وإنْ لَم يَشَأْ لَم يتكلَّمْ، ونَفيُهُم لذَلكَ يَقصِدُونَ بِهِ نَفيَ الحَوادِثِ عَن اللهِ تَعَالىٰ وتَنزِيهَهُ عَنهَا، ولأنَّ الصفَاتِ الفِعلِيةَ يلزَمُ مِن إثبَاتِهَا التسلسُلُ بزَعمِهِم[1].

٢- قَالُوا فِي تَكلِيمِ اللهِ لعبَادِهِ: إنَّهُ مُجرَّدُ خَلقِ إدرَاكٍ لَهُم، مِنْ غيرِ تَجدُّدِ تَكليمٍ مِنهُ سُبحانَهُ[2].

٣- زَعمُوا أنَّ مَعانيَ الحُروفِ المُنتَظمةِ هِيَ مَعنًىٰ وَاحدٌ فِي نَفسِهِ، والأمرُ والنَّهيُ والخَبرُ صفَاتٌ لمَوصوفٍ وَاحدٍ، فالذِي هُوَ الأمرُ هُوَ الخَبرُ والذِي هُوَ الخبرُ هُوَ النَّهيُ، وقَالُوا: إنَّ ذَلكَ الوَاحدَ إنْ عَبَّرَ عنهُ بالعَربيَّةِ كَانَ قرآنًا، وإنْ عبَّرَ عنهُ بالعِبريَّةِ كانَ تَوراةً، وإنْ عبَّرَ عنهُ بالسُّرْيَانيَّةِ كانَ إنجِيلًا[3].

٤- عندَ أهْلِ السُّنةِ أنَّ اللهَ تَعَالىٰ تكَلَّمَ بالقرآنِ حِينَ خَاطبَ جِبريلَ،

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ٣٦٦)، و«درء تعارض العقل والنقل» (١/ ٣٥٥، ٣٧٠).

(٢) «درء تعارض العقل والنقل» (٤/ ١٢٩)، و«معجم البدع» (ص٤٧٣).

(٣) «درء تعارض العقل والنقل» (٤/ ١١٢)، و«معجم البدع» (ص٤٧٣).

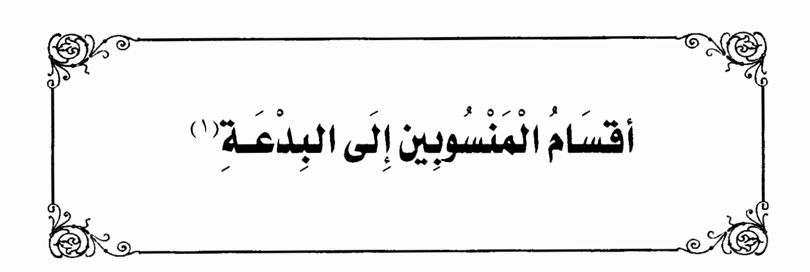
وكذلك سَائرُ الكتبِ، وهَؤلاءِ يَزعُمونَ أنَّه لَم يَزلْ يَتكلَّمُ بالقُرآنِ[١].

٥- يُثبتُونَ ذَواتٍ قَديمةً قائِمَةً بذَاتِ البَارِي سُبحانَهُ، مِنهَا ذَاتٌ تُوجِبُ أن يكُونَ عَالمًا، ولَولَاهَا لَم يَكُن عَالمًا، وذَاتٌ تُوجِبُ كَونَهُ قادِرًا، ولَولاهَا لَم يَكُن قَادرًا[٢].



(١) «درء تعارض العقل والنقل» (٢/ ٤٨، ٨٢)، و(٣/ ١٥٧)، و«معجم البدع» (ص٤٧٣).

(٢) «درء تعارض العقل والنقل» (٥/ ٣٧)، و«معجم البدع» (ص٤٧٣).



أقسامُ المَنْسُوبِين إلَى البِدْعَةِ[(١)]

لا يَخلُو المَنسُوبُ إلَىٰ البِدعةِ أنْ يكُونَ: مُجتهِدًا فِيهَا، أو مُقلِّدًا.

والمُقلِّدُ: إمَّا مُقلِّدٌ معَ الإقرَارِ بالدَّليلِ الذِي زَعَمَهُ المُجتَهِدُ دَليلًا والأَخْذِ فِيهِ بالنَّظرِ، وإمَّا مُقلِّدٌ لَهُ مِن غَيرِ نَظَرٍ، كالعَامِّيِّ الصِّرْفِ.

فهذِهِ ثَلاثَةُ أقسَامٍ:

فالقِسمُ الأولُ -أنْ يكُونَ مُجتهِدًا فِي البِدعةِ- علَىٰ ضَربَينِ:

أحدُهُمَا: أنْ يصِحَّ كونُهُ مُجتَهِدًا، فالابتِداعُ مِنهُ لَا يَقَعُ إلَّا فَلتَةً وبِالعَرَضِ لَا بالذَّاتِ، وإنَّما تُسَمَّىٰ غَلطةً أوْ زلَّةً؛ لأنَّ صَاحبَهَا لَم يقصِد اتِّباعَ المُتشابِهِ ابتغَاءَ الفِتنةِ وابتغَاءَ تأوِيلِ الكتَابِ؛ أَي: لَم يتَّبعْ هَوَاهُ، ولَا جَعلَهُ عُمْدَتَهُ، والدَّليلُ عَليهِ أنَّه إذَا ظَهَرَ لهُ الحقُّ، أذعَنَ لهُ، وأقَرَّ بِهِ.

ومثالُهُ: مَا روَاهُ مُسلمٌ عَن يَزيدَ بنِ صُهَيبٍ[(٢)] الفَقيرُ، قَالَ: «كُنْتُ قَد

---

(١) فصَّل هذِهِ الأقسامَ وأفاض في شرحها: الشاطبيُّ في «الاعتصام» (١/ ٢٤٧-٢٧٢) ط. مشهُور.

(٢) يزيد بن صهيب الفقير، أبو عثمان الكوفي، كان يشكو فَقَار ظهره فلُقِّب الفقير لذلك، وتحوَّل من الكوفة فنزل مكة، وهُوَ ثقةٌ، أخرج له الشيخان، وغيرهما. «تهذيب التهذيب» (١١/ ٢٩٤)، و«تقريب التهذيب» (ص٦٠٢).

شغفَني رَأيٌ مِنْ رَأيِ الخَوارجِ[١]، فخَرجنا فِي عِصَابَةٍ ذَوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أنْ نَحُجَّ، ثمَّ نَخرجَ عَلَىٰ النَّاسِ[٢]، قالَ: فمَررنَا عَلَىٰ المَدينةِ، فإذَا جَابرُ بنُ عبدِ اللهِ يُحدِّثُ القَومَ، جَالسٌ إلَىٰ سَاريةٍ، عَن رسُولِ اللهِ ﷺ، قالَ: فإذَا هُوَ قَد ذَكَرَ الجَهَنَّمِيِّينَ، قالَ: فقُلتُ لهُ، يا صَاحبَ رسُولِ اللهِ، مَا هَذَا الذِي تُحدِّثُونَ؟ واللهُ يقُولُ: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ [آل عمران:١٩٢]، و﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ [السجدة:٢٠]، فَمَا هَذَا الذِي تَقُولُونَ؟ قَالَ: فقالَ: أتَقْرَأُ القُرآنَ؟ قُلتُ: نَعَم. قَالَ: فهَلْ سَمعتَ بمَقامِ مُحمدٍ عليه السلام -يَعنِي: الذِي يَبعثُهُ فيهِ؟- قالَ: فإنَّهُ مَقامُ مُحمدٍ عليه السلام الذِي يُخْرِجُ اللهُ بهِ مَنْ يُخْرِجُ. قالَ: ثمَّ نَعَتَ وَضْعَ الصِّراطِ ومَرَّ النَّاسِ عَليهِ. قالَ: وأخَافُ ألَّا أكُونَ أحفَظُ ذَاكَ. قالَ: غَيرَ أنَّهُ قَد زَعَمَ أنَّ قَومًا يَخرُجُونَ مِن النَّارِ بَعدَ أنْ يَكُونُوا فيهَا.

قالَ: يَعنِي يَخْرُجُونَ كأنَّهُم عِيدانُ السَّمَاسِمِ[٣]، قَالَ: فَيدخُلُونَ نَهرًا مِن أنَهارِ الجنَّةِ فيَغتَسلونَ فِيهِ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ القَرَاطِيسُ[٤]، فَرَجَعْنَا فَقُلنَا:

---

(١) وهُوَ أنَّهم يرون مرتكب الكبيرة خالدًا في النارِ، ولا يخرج منها مَنْ دخلها.

(٢) أي: مُظهِرين مذهب الخوارج، داعِين إليه، حاثِّين عليه.

(٣) هُوَ جمع سِمسِم، وهُوَ السِّمسِم المعروف، وعيدانُهُ إذا قُلِعت وتركت في الشمس ليُؤخذ حبُّها تُرىٰ دقاقًا سوداءَ كأنَّها مُحترقةٌ فشبَّه به هؤلاء، وربما كانت اللفظة محرفةً عن عيدان الساسم، وهُوَ خشب أسودُ كالأبنوس، كذا قال عياض، واستظهر النووي أنَّه السمسم. «صحيح مسلم بشرح النووي» (٣/ ٥١).

(٤) القراطيسُ جمعُ قِرطَاس -بكسرِ القافِ وضمِّها- لغتان، وهُوَ الصَّحيفة التي يُكتب فيها، شبَّههم بذلك لشدَّةِ بياضِهم، بعد اغتسَالهم وزوال ما كان عليهم من السَّواد.

وَيْحَكُمْ! أَتَرَوْنَ الشَّيخَ يَكذِبُ[١] عَلَىٰ رسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَرَجعنَا، فَلَا وَاللهِ مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ واحِدٍ»[٢].

ويَزِيدُ الفَقيرُ مِن ثقَاتِ أهلِ الحَدِيثِ، وَثَّقَهُ ابنُ مَعينٍ[٣] وأبُو زُرعةَ[٤]، وقالَ أبُو حاتمٍ[٥]: صَدوقٌ، وخرَّجَ عنهُ البُخَاريُّ ومُسلمٌ.

والثَّانِي: أمَّا إنْ لَم يَصِحَّ بِمِسْبَارِ العِلمِ أنَّهُ مِن المُجتَهِدِينَ؛ فهُوَ الحَرِيُّ باستنبَاطِ مَا خَالَفَ الشَّرعَ، إذْ قَد اجتَمعَ لَهُ مَعَ الجَهلِ بقَواعدِ الشَّرعِ، الهَوَىٰ

(١) يعني بالشيخ: جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وهُوَ استفهام إنكارٍ وجحدٍ، أي: لا يُظن به الكذبُ بلا شكٍّ.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب أدنىٰ أهل الجنة مَنزلة فيها (١٩١).

(٣) الثقة الحافظ المشهُور إمام الجرح والتعديل، يحيىٰ بن معين بن عون الغطفانِي مولاهم أبو زكريا البغدادي، سمع هُشيمًا ويحيىٰ بن أبي زائدة وخلائق، وحدَّث عنه الإمام أحمد والشيخان ومات سنة ٢٣٣هـ. «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٢٩)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ١٩٢)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٧٩)، و«تقدمة الجرح والتعديل» (ص٣١٦).

(٤) الإمام الثقة الحافظ العلم عبيد الله بن عبد الكريم بن فروخ الرازي، إمامٌ في الحديث وإمامٌ فِي الجرح والتعديل، قال ابن راهُويه: كل حديثٍ لا يحفظه أبو زرعة فليس له أصلٌ، توفِّي سنة ٢٦٤هـ. «سير النبلاء» (١٣/ ٦٥)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٧٣)، و«تقدمة الجرح والتعديل» (ص٣٢٨).

(٥) الإمام الحافظ الناقد شيخ المحدثين، محمد بن إدريس بن المنذر بن داود، أبو حاتم الرازي، كان من بحور العلم، طوَّف البلاد، وبرع في المتن والإسناد، وجمع وصنف، وجرح وعدَّل، وصحَّح وعلَّل، توفي سنة ٢٧٧هـ. «تقدمة الجرح والتعديل» (ص٣٤٩)، و«سير النبلاء» (١٣/ ٢٤٧).

البَاعثُ عَليهِ فِي الأَصلِ، وهُوَ التبعيَّةُ، إذْ قَد تحصل لَهُ مَرتبةُ الإمَامةِ والاقتِداءِ، وللنَّفسِ فِيهَا مِن اللذَّةِ مَا لَا مَزيدَ عَليهِ، ولذَلكَ يَعسُرُ خُروجُ حُبِّ الرِّياسةِ إذَا انفرَدَ، فكَيفَ إذَا انضَافَ إلَىٰ هذَينِ الأمرَينِ دَليلٌ -فِي ظَنِّهِ- شَرعيٌّ عَلَىٰ صِحَّةِ مَا ذَهبَ إلَيهِ؟ فيَتمكَّنُ الهَوَىٰ مِن القَلبِ تَمكُّنًا لَا يُمكِنُ فِي العادَةِ الانفِكاكُ عَنهُ، وجَرَىٰ مِنهُ مَجرَىٰ الكَلَبِ مِن صَاحِبِه، فهَذَا النَّوعُ ظاهِرٌ أنَّه آثِمٌ فِي ابتِداعِهِ إثمَ مَن سَنَّ سُنةً سَيئةً.

القِسمُ الثَّانِي: المُقلدُ مَعَ الإقرَارِ بدَليلِ المُجتهِدِ: يتَنوَّعُ أيضًا:

وهُوَ الذِي لَم يَستنبِطْ بنَفسِهِ، وإنَّمَا اتَّبَعَ غَيرَهُ مِنَ المُستنبِطِينَ، لَكِنْ بحَيثُ أقرَّ بالشُّبهةِ واستَصوَبَها، وقَامَ بالدَّعوَةِ بهَا مَقامَ مَتبوعِهِ، لانقِداحِها فِي قلبِهِ، فهُوَ مِثلُهُ، وإنْ لَم يَصِرْ إلَىٰ تِلكَ الحَالِ، ولكِنَّه تَمَكَّنَ حُبُّ المَذهَبِ مِن قلبِهِ حتَّىٰ عَادَىٰ عَليهِ وَوَالَىٰ.

وصاحِبُ هَذَا القِسمِ لَا يَخلُو مِن استِدلَالٍ، ولَو عَلَىٰ أَعَمِّ مَا يَكُونُ، فَقَد يُلحَقُ بمَنْ نَظَرَ فِي الشُّبهةِ وإنْ كانَ عَاميًّا؛ لأَنَّهُ عَرَضَ للاستِدلَالِ وهُوَ عالمٌ أَنَّهُ لَا يَعرفُ النَّظرَ ولَا مَا يُنظَرُ فِيهِ، ومَعَ ذَلكَ؛ فَلَا يَبلغُ مَنِ استَدَلَّ بالدَّليلِ الجُمْلي مَبلغَ مَنْ استَدلَّ عَلَىٰ التَّفصِيلِ وفرَّقَ بَينَهُما فِي التَّمثِيلِ:

إنَّ الأوَّلَ أخذَ شُبهَاتٍ مُبتدَعةً، فوقَفَ وَراءَهَا، حتَّىٰ إذَا طُولِبَ فِيهَا بالجَريَانِ عَلَىٰ مُقتَضىٰ العِلمِ، تبلَّدَ وانقَطعَ، أو خَرَجَ إلَىٰ مَا لا يُعْقَلُ.

وأَمَّا الثَّانِي: فحسَّنَ الظَّنَّ بصَاحبِ البِدعةِ، فتَبِعَهُ، ولَم يَكُنْ لَهُ دَليلٌ

عَلَىٰ التَّفصِيلِ يتعلَّقُ بِهِ؛ إلَّا تَحسِينَ الظَّنِّ بِالمَتبوعِ خَاصَّةً، وهَذَا القِسمُ فِي العَوامِّ كَثيرٌ.

القِسمُ الثَّالثُ: مُقلِّدٌ فِي البِدعةِ كالعَاميِّ الصِّرفِ وهُوَ الذِي قلَّدَ غيرَهُ عَلَىٰ البَراءةِ الأصليَّةِ، فَلَا يَخلُو:

أنْ يكُونَ ثَمَّ مَنْ هُوَ أَولَىٰ بِالتَّقليدِ مِنهُ؛ بِناءً عَلَىٰ التسَامُعِ الجَارِي بَينَ الخَلقِ بالنِّسبةِ إِلَىٰ رُجوعِ الجَمِّ الغَفيرِ إلَيهِ فِي أمُورِ دِينِهِم مِن عَالِمٍ وغَيرِهِ، وتَعظِيمِهِم لَهُ بخِلافِ غَيرِهِ.

- أَوْ لَا يكُونُ ثَمَّ مَنْ هُوَ أَولَىٰ مِنهُ، لَكنْ لَيسَ فِي إقبَالِ الخَلقِ عَليهِ وتَعظِيمِهِم لَهُ مَا يَبلُغُ تِلكَ المَرتبةَ.

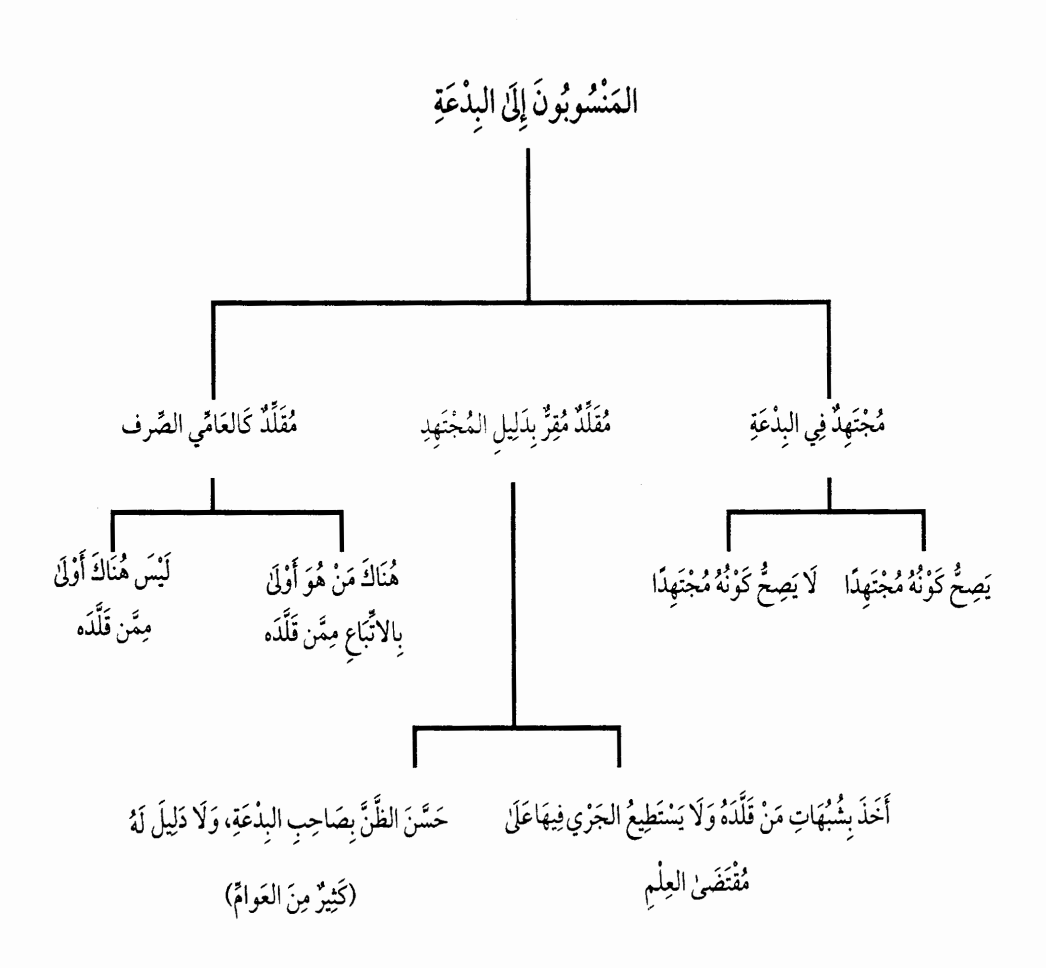
فإنْ كَانَ هُناكَ مُنتصِبُونَ، فَتَركَهُم هَذَا المُقلِّدُ وقَلَّدَ غَيرَهُم، فهُوَ آثمٌ؛ إذْ لَم يَرجِعْ إِلَىٰ مَنْ أُمِرَ بالرجُوعِ إلَيهِ، بَل تَرَكَهُ ورَضِيَ لنَفسِهِ بأخسِّ الصَّفقَتَينِ، فهُوَ غَيرُ مَعذُورٍ، إذْ قلَّدَ دينَهُ مَنْ لَيسَ بعَارفٍ بالدِّينِ فِي حُكمِ الظَّاهِرِ، فَعَمِلَ بالبِدعةِ وهُوَ يظُنُّ أنَّهُ عَلَىٰ الطَّرِيقِ المُستقِيمِ.

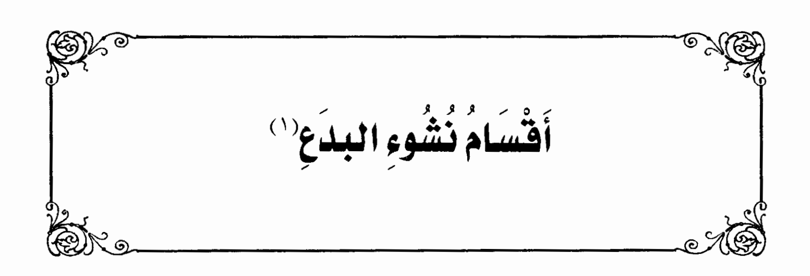
وقلَّمَا تَجدُ مَنْ هذهِ صِفتُهَ، إلَّا وهُوَ يُوَالِي فِيمَا ارتكَبَ ويُعادِي بمُجرَّدِ التَّقلِيدِ.

وإنْ لَم يَكُن هنَاكَ مُنتصِبُونَ إلَّا هَذَا المُقلَّدُ الخَاملَ بينَ النَّاسِ، معَ أنَّه قد نَصبَ نَفسَهُ مَنصِبَ المُستحقِّينَ، فِفي تأثيمِهِ نَظَرٌ؛ أَي: فِي تَأثيمِ المُقلِّدِ

الذِي يقلِّدُ مَنْ لَا يَستحِقُّ التَّقلِيدَ، وقَد نَصَبَ نَفسَهُ مَنْصِبَ المُستحِقِّينَ.

ويُمكِنُ -إنْ شَاءَ اللهُ- تَلخِيصُ حَالَاتِ المَنسُوبينَ إلَىٰ البِدعةِ عَلَىٰ النَّحْوِ التَّالِي:





أَقْسَامُ نُشُوءِ البدَعِ[١]

البِدعةُ تَنْشَأُ عَن أربَعةِ أَوجهٍ:

أَحَدُهَا -وهُوَ أظهرُ الأقسَامِ-: أنْ يختَرِعَهَا المُبتدِعُ.

الثانِي: أنْ يَعملَ بِها العالِمُ عَلَىٰ وَجْهِ المُخالفةِ، فيفهَمُهَا الجَاهلُ مَشرُوعةً.

الثالِثُ: أنْ يَعملَ بِهَا الجَاهلُ مَعَ سُكوتِ العَالِمِ عَن الإنكَارِ، وهُوَ قَادرٌ عَليهِ، فَيفهمُ الجَاهلُ أنَّها لَيسَت بمُخالفةٍ.

الرَّابعُ: مِن بابِ الذَّرائعِ[٢]، وهو أنْ يكُونَ العَملُ فِي أَصلِهِ مَعرُوفًا، إلَّا أنَّه يَتبدَّلُ الاعتقَادُ فِيهِ مَعَ طُولِ العَهْدِ بالذِّكرَىٰ.

إلَّا أنَّ هذِهِ الأقسَامَ لَيسَتْ عَلَىٰ وِزَانٍ واحِدٍ، ولَا يَقعُ اسمُ البِدعةِ عَليهَا بالتَّواطُؤ؛ بَل هِي فِي القُربِ والبُعدِ عَلَىٰ تفاوتٍ.

فالأولُ: هُوَ الحَقيقُ بِاسمِ البِدعةِ؛ فإنَّها تُؤْخَذُ عَنْهُ بالنَّصِّ عَليهَا.

---

(١) «الاعتصام» للشاطبي، تحقيق مشهُور (٢/ ٤٧٩).

(٢) الذريعةُ: عبارةٌ عن أمر غير مَمنوعٍ لنفسهِ، يُخاف من ارتكابه الوقوعُ في ممنوعٍ.

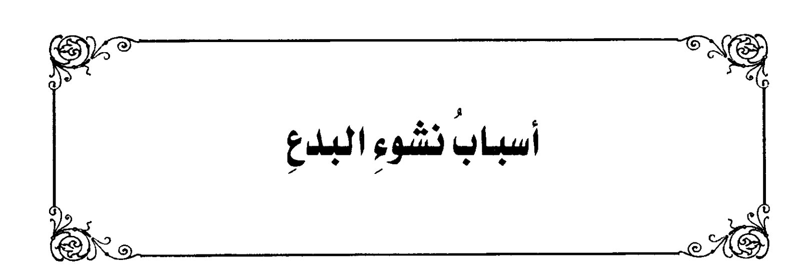
ويَليهِ القِسمُ الثَّانِي: فإنَّ العَملَ يُشْبِهُ التَّنصيصَ بالقَولِ، بَل قَد يكُونُ أبلغَ مِنهُ فِي مَواضعَ، غَيرَ أنَّه لَا يتنزَّلُ هَاهُنا مِن كلِّ وَجْهٍ مَنزلتَهُ؛ بدَليلِ أنَّ العالِمَ قَد يَعملُ وينصُّ عَلَىٰ قُبْحِ عَمَلِهِ، ولذَلكَ قَالُوا: لَا تَنظُرْ إِلَىٰ عَملِ العَالِمِ، ولَكنْ سَلهُ يَصدُقكَ.

ويَليهِ القِسمُ الثَّالثُ: فإنَّ تَرْكَ الإنكَارِ -مَعَ أنَّ رُتبةَ المُنكرِ رتبةُ مَنْ يُعَدُّ ذَلكَ مِنهُ إقرَارًا- يَقتَضِي أنَّ الفِعلَ غيرُ مُنكَرٍ، ولَكِن لَا يَتنزَّلُ مَنزِلةَ مَا قَبلَهُ؛ لأنَّ الصَّوارِفَ للقُدرَةِ كَثيرةٌ، فَقَد يَكُونُ التَّركُ لعُذرٍ بخِلافِ الفِعلِ؛ فإنَّهُ لَا عُذرَ فِي فِعلِ الإنسَانِ بالمُخَالفةِ مَعَ عِلمِهِ بكَونِهَا مُخالَفةً.

ويَليهِ القِسمُ الرَّابعُ: لأنَّ المَحظُورَ الحَالِي فِيمَا تَقدَّم غيرُ وَاقعٍ فيهِ بالفَرْضِ، فَلا تَبلغُ المَفسَدةُ المُتوقَّعةُ أنْ تُعَدَّ فِي رُتبةِ الوَاقعةِ أصلًا، فلِذلِكَ كانَت مِن بَابِ الذرَائعِ، فَهِي إذَا لَم تَبلُغْ أنْ تَكُونَ فِي الحَالِ بِدعةً، فَلا تَدخلُ بِهَذَا النَّظرِ فِي حَقيقَةِ البِدعَةِ.

وأمَّا القِسمُ الثَّاني والثَّالثُ، فالمُخالفةُ فيهِ بِالذَّاتِ، والبِدعةُ مِن خَارجٍ، إلَّا أنَّها لازِمةٌ لزُومًا عَاديًا، ولزُومُ الثانِي أقوَىٰ مِن لُزومِ الثَّالثِ.

❊ ❊ ❊



أسبابُ نشوءِ البدعِ

أظهرَ تَتَبُّعُ البدعِ فِي خَطِّها التارِيخيِّ جُملةَ الأسبَابِ التِي أدَّتْ إِلَىٰ نَشأةِ البِدعِ وظُهُورِهَا، وهذِهِ الأسبَابُ يُمكِنُ إجمَالُها فِي الآتِي:

١ - الجَهلُ بمَصادرِ الأحكَامِ وبوسَائِلِ فَهمِهَا[١]:

مصادِرُ الأحكَامِ الشَّرعيةِ: كتَابُ اللهِ وسُنةُ رسُولِهِ ﷺ، ومَا أُلحِقَ بِهمَا منَ الإجمَاعِ والقِياسِ.

والقياسُ لَا يُرجَعُ إلَيهِ فِي أحكامِ العِباداتِ؛ لأنَّ مِن أركَانِهِ أنْ يكُونَ الحُكمُ فِي الأصلِ مَعلُولًا بمَعنًىٰ يُوجَدُ فِي غيرِهِ[٢]، ومَبنَىٰ العِبادةِ عَلَىٰ

---

(١) «البدعة أسبابُها ومضارُّها»؛ للشيخ محمود شلتوت -عفا الله عنه- (ص١٧) بتصرف.

(٢) القياس لغةً: التقديرُ للشيء بما يمَاثله، يقال: قاس الثوبَ بالمتر؛ أي: قدَّر أجزاءَه به، ويُطلق القياسُ عَلَىٰ التسويةِ؛ لأنَّ تقديرَ الشيءِ بما يماثله تسويةٌ بينهما، ومنه: فلانٌ لا يقاسُ بفلانٍ، أي: لا يساوَىٰ به.

والقياسُ في اصطلاح الأصوليين: هُوَ إلحاقُ واقعةٍ لا نصَّ عَلَىٰ حكمها بواقعةٍ ورد نصٌّ بحكمها، في الحكم الذِي وَرَدَ به النصُّ لتساوي الواقعتين في عِلَّةِ هَذَا الحُكم.

أركانه: الأصلُ: وهُوَ ما وَرَد بحكمه نصٌّ، ويسمَّىٰ: المقيس عليه، والمحمول عليه، والمُشبَّه بِهِ.

=

التعبُّدِ المَحضِ والابتِلاءِ الخَالصِ.

ومَداخِلُ الخَلَلِ النَّاشئةِ مِن هذِهِ الجِهةِ، تَرجِعُ إِلَىٰ الجَهلِ بالسُّنةِ، وإِلَىٰ الجَهلِ بمَحلِّ القِياسِ، وإِلَىٰ الجَهلِ بأسَاليبِ اللغَةِ العَربيةِ، وإِلَىٰ الجَهلِ بمَرتبةِ القيَاسِ.

أمَّا الجَهلُ بالسُّنةِ:

فيَشمَلُ الجَهلَ بالأحَاديثِ الصَّحيحةِ، والجَهلَ بمَكانِ السنَّةِ مِن التَّشرِيعِ.

وقَد يترَتَّبُ عَلَىٰ الأوَّلِ إهدَارُ الأحكَامِ التِي صَحَّتْ بِها أحَاديثُ.

كمَا يترَتَّبُ عَلَىٰ الثَّانِي إهدَارُ الأحَاديثِ الصَّحيحَةِ، وعَدمُ الأَخْذِ بِها، وإحلاَلُ بِدعٍ مَكانَها لا يَشهدُ لهَا أصلٌ مِنَ التَّشريعِ.

=

والفَرعُ: وهُوَ ما لم يَردْ بحُكمه نصٌّ، ويراد تسويته بالأصلِ في حكمه، ويسمَّىٰ: المقيس، والمحمول، والمُشبَّه.

وحكم الأصل: وهُوَ الحكمُ الشرعيُّ الذِي ورد به النصُّ في الأصلِ، ويُراد أن يكون حكمًا للفَرع.

والعلة: وهي الوصف الذِي بُني عليه حكمُ الأصلِ، وبناءً عَلَىٰ وجوده في الفرع يسوىٰ بالأصل في حكمه.

انظر: «علم أصول الفقه» للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص٥٢، ٦٠) و«أصول الفقه» للشيخ محمد أبو زهرة (ص١٧٣، ١٨٠) و«أصول التشريع الإسلامي» للشيخ علي حسب الله (ص١٢٤).

وأمَّا الجَهلُ بمَحَلِّ القِياسِ مِن التَّشرِيعِ:

فقَد نَشأَ عَنهُ أَيضًا أنْ قَاسَ الناسُ مِن مُتأخِّرِي الفُقهاءِ فِي العبَادَاتِ، وأثبَتُوا بِهِ فِي الدِّينِ مَا لَم تَرِدْ به سُنَّةٌ ولَا عَملٌ، مَعَ توفُّرِ الحَاجةِ إِلَىٰ عَملِهِ، وعَدمِ المَانعِ مِنهُ.

وأمَّا الجَهلُ بأسَالِيبِ اللُّغَةِ العَربيَّةِ:

فقَد نشَأَ عَنهُ أَنْ فُهِمَت بعضُ النصُوصِ عَلَىٰ غَيرِ وَجهِهَا، وكَانَ ذَلِك سَببًا فِي إحدَاثِ مَا لَم يَعرفْهُ الأوَّلُونَ.

ومِن ذلِكَ؛ قَولُ بَعضِ النَّاسِ: إنَّ حَديثَ: «**إذا سَمِعتُمُ المُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَمَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ**»[١]. يطلبُ الصَّلاةَ عَلَىٰ النبيِّ ﷺ عَقِبَ الأذانِ، ولم يَطلُبْ مِنهُ أن تكُونَ بغَيرِ كيَّفيةِ الأذَانِ، وهِي الجَهْرُ، فَدَلَّ عَلَىٰ مَشرُوعيَّتِهَا بالكَيفيةِ المَعرُوفةِ، ووجَّهُوا دَلَالةَ الحَديثِ عَلَىٰ طلبِهَا مِن المُؤذِّنِ، بأنَّ الخِطابَ فِي قَولِهِ ﷺ لجَميعِ المُسلِمينَ، والمُؤذِّنُ داخِلٌ فِيهِم، أوْ بأنَّ قَولَهُ: «**إذا سَمِعتُمْ**» يتنَاولُهُ، لأنَّه يُسمِعُ نَفسَهُ.

وكِلَا التَّأويلَيْنِ جَهلٌ بأسَالِيبِ اللُّغةِ فِي مِثلِ هَذَا، فصَدْرُ الحَديثِ لَم يتنَاولِ المُؤذِّنَ قَطعًا، وآخِرُهُ جَاءَ عَلَىٰ أوَّلِهِ، فَلَا يتناوَلُهُ أَيضًا.

وقَد أجمَعَ الأوَّلُونَ عَلَىٰ أنَّ مَعرِفةَ مَا يَتوقفُ عَليهِ فَهمُ الكِتابِ والسُّنَّةِ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن (٣٨٤).

مِن خصَائصِ اللغةِ العَربيةِ شَرطٌ أساسيٌّ -كذَا!- فِي جَوازِ الاجتِهادِ ومُعالجةِ النصُوصِ الشَّرعيةِ والاقتِرابِ مِنهَا.

وأمَّا الجَهلُ بمَرتبةِ القِياسِ فِي مصَادرِ التَّشريعِ، وهِيَ التأخُّرُ عَن السُّنةِ، فقَد ترتَّبَ عَليهِ أَنْ قَاسَ قَومٌ مَعَ وجُودِ سُنَّةٍ ثَابتةٍ، وأَبَوْا أن يَرجِعُوا إلَيهَا، فوقَعُوا فِي البِدعِ.

والمُتتبِّعُ لآرَاءِ الفُقهاءِ يَجدُ أمثِلةً كثِيرةً لهَذَا النَّوعِ، وأقرَبُهَا مَا قَالَهُ البعضُ مِن قِياسِ المُؤذِّنِ عَلَىٰ المُستَمعِ فِي الصَّلاةِ عَلَىٰ النَّبيِّ ﷺ عَقِبَ الأذَانِ، مَعَ وجُودِ السُّنةِ الزَّكيةِ التِي قَد عَلِمتَ حُكمَها، وأنهَا مُقدمةٌ عَلَىٰ القِياسِ، مَعَ أنَّ حَديثَ: «**إِذَا سَمِعتُم المُؤَذِّنَ**» يَدُلُّ بأسلُوبِهِ عَلَىٰ اختِصَاصِ المُستمعينَ بالصَّلاةِ عَقِبَ الأذَانِ. اهـ

٢- التَّمسُّكُ بالعُمُوماتِ مَعَ الغَفلةِ عَن بيَانِ الرسُولِ ﷺ بفِعلِهِ وتَركِهِ[١]:

وهَذَا السَّببُ حَرِيٌّ أنْ يَدخُلَ فِي الذِي قَبلَهُ، لأنَّ التَّمسُّكَ بالعُمُوماتِ عَلَىٰ هذِهِ الصُّورةِ لَا يُعدُّ مِن مَسالِكِ أهلِ العِلمِ، وهُوَ جَهلٌ بمَصَادِرِ الأحكَامِ وبوسَائلِ فَهمِهَا.

ولَكِنْ لمَّا كَانَ مِن أكثَرِ مَا يُورِّطُ المُتورِّطينَ فِي البِدعَةِ تَمسُّكُهُم بالعُمومَاتِ دُونَ الرجُوعِ إِلَىٰ بيَانِ الرسُولِ ﷺ، كانَ إفرادُهُ بالذِّكرِ، والتَّنبِيهُ

(١) انظر: «الإبداع في مضار الابتداع» للشيخ علي محفوظ (ص٤٢-٤٥)، و«أصول في البدع والسنن» للعدوي (ص٥٦).

عَليهِ بالذَّاتِ لَا بالعَرَضِ مِمَّا يَزيدُ فِي التَّنفيرِ مِنهُ، والتَّقبيحِ مِن فِعلِه.

والتمسُّكُ بالعُموماتِ مَعَ الغَفلَةِ عَن بيَانِ الرسُولِ ﷺ بفِعلِهِ وتركِهِ هُوَ مِن اتِّباع المُتشابِهِ الذِي نَهىٰ اللهُ عنهُ، ولَو عوَّلنَا عَلَىٰ العُمومَاتِ وصَرَفْنَا النَّظرَ عَنِ البيَانِ لانفَتَحَ بابٌ كَبيرٌ مِن أبوَابِ البِدعَةِ لَا يُمكِنُ سَدُّه، ولَا يَقفُ الاختِرَاعُ فِي الدِّينِ عِندَ حَدٍّ.

ومِنَ الأمثِلَةِ عَلَىٰ ذَلِكَ:

الأولُ: جَاءَ فِي حَديثِ الطبرانِيِّ «**الصَّلَاةُ خَيرُ مَوضُوعٍ**»[1]، لَو تَمَسَّكْنَا بعُمومِ هَذَا، كيفَ تكُونُ صلَاةُ الرَّغَائبِ بِدعةً مَذمُومةً، وهِي اثنَتَا عَشْرَةَ رَكعةً عَقِبَ المَغربِ لَيلةَ الجُمعةِ الأولَىٰ مِن رَجَبٍ يَفصِلُ بَينَ كلِّ رَكعَتَينِ بتَسلِيمةٍ، يَقرأُ فِي كُلِّ رَكعةٍ بَعدَ الفَاتحةِ سُورةَ القَدْرِ ثَلاثَ مَراتٍ، والإخلَاصَ اثنَتَي عَشْرَةَ مَرةً؟ وكَيفَ تَكُونُ صَلاةُ النِّصفِ مِن شَعبانَ بِدعةً مَذمُومةً، وهِي مِئةُ رَكعةٍ، كلُّ رَكعَتينِ بتَسلِيمةٍ يَقرأُ فِي كلِّ رَكعةٍ بَعدَ الفَاتحةِ الإخلَاصَ إحدَىٰ عَشْرَةَ مَرةً؟ مَع دُخولِهِمَا فِي عُمومِ الحَديثِ؟

وقَد نصَّ العُلماءُ عَلَىٰ أَنَّهُما بِدعتَانِ قَبيحَتَانِ مَذمُومَتَانِ لَيسَ لأحَدٍ أنْ يَستدلَّ عَلَىٰ شَرعيَّتهِمَا بمَا وَرَدَ عَنهُ ﷺ مِن قَولِهِ: «**الصَّلَاةُ خَيرُ مَوضُوعٍ**» فَإنَّ

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» من رواية أبي هريرة ﵁ مرفوعًا بلفظ: «الصلاة خير موضوع، فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر» (٢٤٣)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٧٦٤)، وفي «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٢٨٠).

ذَلكَ يَختصُّ بصَلاةٍ لَا تُخالِفُ الشَّرعَ بِوجهٍ مِنَ الوُجوهِ.

الثَّانِي: قَالَ تَعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [فصلت:٣٣]، وقالَ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٤١]، إذَا استَحبَّ لنَا إنسَانٌ الأَذَانَ للعِيدَينِ والكُسوفَينِ والتَّراويحِ، وقُلنَا: وكَيفَ والنبيُّ ﷺ لَم يَفعَلْهُ، ولَم يأمُر به وتَرَكَهُ طولَ حياتِهِ؟ قَالَ لنَا: إنَّ المُؤذِّن دَاعٍ إِلَىٰ اللهِ، وإنَّ المُؤذِّنَ ذَاكِرٌ للهِ.

إذَا أَخذنَا بالعُمومَاتِ فكَيفَ تقُومُ عَلَىٰ مِثلِ هَذَا حُجَّةٌ؟ وكَيفَ تَبْطُلُ بِدعتُهُ؟!

الثَّالثُ: قالَ تَعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]، لَو صَحَّ الأَخذُ بالعُمومَاتِ لصَحَّ أن يُتَقَرَّبَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالىٰ بالصَّلاةِ والسَّلامِ فِي قِيامِ الصَّلاةِ ورُكوعِهَا واعتِدالِهَا وسُجودِهَا ... إِلَىٰ غيرِ ذَلكَ مِنَ الأَمكنَةِ التِي لَم يَضَعْهَا الرسُولُ ﷺ فِيهَا، ومَنِ الذِي يُجيزُ التقرُّبَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالىٰ بمِثلِ ذَلكَ، وتكُونُ الصَّلاةُ بِهذِهِ الصِّفةِ عبَادةً مُعتبرةً؟ وكَيفَ هَذَا مَعَ حَديثِ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[1]؟ فلا يُقَرِّبُ إِلَىٰ اللهِ إِلَّا العَملُ بمَا شَرَعَ، وعَلَىٰ الوَجهِ الذِي شَرَعَ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين، إذا كانوا جماعةً، والإقامة، عن مالك بن الحويرث ﷺ (٦٠٥).

٣- مُتَابَعَةُ الهَوَىٰ فِي الأحكَامِ:

واتبَاعُ الهَوَىٰ مِن أكبَرِ الأسبَابِ الدَّاعيةِ إِلَىٰ البِدعةِ، ولذَلكَ سُمِّيَ أهلُ البدعِ: أهلَ الأهْوَاءِ؛ لأنَّهم اتَّبَعُوا أهْوَاءَهُم فلَمْ يأخُذُوا الأدلَّةَ الشَّرعيةَ مأخَذَ الافتقارِ إِلَيهَا، والتَّعويلِ عَليهَا، حتَّىٰ يَصْدُروا عَنهَا، بَل قدَّمُوا أهْوَاءَهُم، واعتمَدُوا عَلَىٰ آرَائِهِم، ثمَّ جَعلُوا الأدلَّةَ الشَّرعيَّةَ مَنظُورًا فيهَا مِن ورَاءِ ذَلكَ، وأكثرُ هَؤلاءِ هُم أهلُ التَّحسينِ والتَّقبيحِ[١].

قَد يكُونُ النَّاظرُ فِي الأدلَّةِ مِمَّنْ تَملَّكَتهُم الأهْوَاءُ، فَتَدْفَعُهُ إِلَىٰ تقريرِ الحُكمِ الذِي يُحَقِّقُ غَرَضَهُ، ثمَّ يَأخُذُ فِي تَلمُّسِ الدَّليلِ الذِي يَعتمدُ عَليهِ، ويجادِلُ بِهِ.

وهَذَا فِي الوَاقعِ يَجعلُ الهَوَىٰ أَصلًا تُحمَلُ الأدلَّةُ عَليهِ، ويُحكَمُ بِهِ عَلَىٰ الأدلَّةِ، وهُوَ قَلبٌ لقَضِيةِ التَّشريعِ، وإفسَادٌ لغَرَضِ الشَّارعِ مِن نَصبِ الأدلَّةِ.

ومُتابعةُ الهَوَىٰ أَصلُ الزَّيغِ عَن صِراطِ اللهِ المُستقيم: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص:٥٠]، والوَاقعُ أنَّهُ بمُتابعةِ الهَوَىٰ، تُكتَسَحُ الأديَانُ، ويُقتَلُ كلُّ خيرٍ.

والابتِدَاعُ بالهَوَىٰ أشدُّ أنوَاعِ الابتِداعِ إثمًا عِندَ اللهِ، وأعظَمُ جُرمًا عَلَىٰ الحَقِّ، فَكَم حَرَّفَ الهَوَىٰ مِن شَرَائعَ، وبدَّلَ مِن دِياناتٍ، وأوقَعَ الإنسَانَ فِي

---

(١) للاستزادة: «الاعتصام» (٢/ ٦٨٣).

ضَلالٍ مُبينٍ [١].

٤- الغُلُوُّ:

مِن أعظَمِ أسبَابِ الابتِداعِ: الغُلُوُّ فِي العقَائدِ والعِبادَاتِ والسُّلُوكِ.

والغُلُوُّ مِن الأدوَاءِ القَديمةِ التِي أصَابَتِ الأُمَمَ قَبْلَنَا، ولأهلِ الكِتَابَينِ السَّابقينِ أعظَمُ نَصيبٍ مِنهُ، قَالَ تَعالىٰ نَاهيًا لَهُم، ومُحذِّرًا مِن فِعْلِهم أَنْ يُقَارَبَ أو يُؤتَىٰ مِثلُه: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾ [المائدة:٧٧].

قالَ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَي: لا تُجَاوِزُوا الحَدَّ فِي اتِّباعِ الحقِّ، ولَا تُطْرُوا مَنْ أُمِرتُم بتَعظيمِهِ فتُبالِغُوا فِيهِ حتَّىٰ تُخرِجُوهُ مِن حَيِّزِ النُّبوَّةِ إِلَىٰ مَقامِ الإلَهِيةِ، كمَا صَنعتُم فِي المَسيحِ؛ هُوَ نبيٌّ مِنَ الأنبيَاءِ فجَعَلتُمُوهُ إلَهًا مِن دُونِ اللهِ!» [٢].

والغُلُوُّ فِي الدِّينِ حَمَلَ أقوامًا عَلَىٰ أنْ يمرُقُوا مِنهُ كمَا يَمرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، وكانَ غُلُوُّهُم وَبَالًا عَليهِم دُنيَا وآخِرة.

فهَؤلاءِ هُمُ الخَوارِجُ «غَلَوا فِي العبَادَاتِ بِلا فِقهٍ، فآلَ الأمرُ بِهِم إلَىٰ البِدعَةِ» [٣].

ومَبَنَىٰ دِينِ الإسلامِ عَلَىٰ السَّماحةِ واليُسرِ، والتَّعنُّتُ والمُشَاقَّةُ مَخرَجانِ

---

(١) «البدعة أسبابها ومضارها» للشيخ محمود شلتوت -عفا الله عنه- (ص٢١).

(٢) «عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير» للشيخ أحمد شاكر (٤/ ١٩٩).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (١٠/ ٣٩٢).

إِلَىٰ البِدعِ بِلا رَيبٍ.

٥- تَحسِينُ الظَّنِّ بالعَقْلِ فِي الشَّرعيَّاتِ[1]:

جعلَ اللهُ تَعَالىٰ للعُقولِ حَدًّا تَنتَهِي فِي الإدرَاكِ إلَيهِ، ولَم يَجعَلْ لَهَا سَبيلًا إِلَىٰ إدرَاكِ كلِّ شَيءٍ.

فمِنَ الأشيَاءِ مَا لَا يصِلُ العَقلُ إلَيهِ بحَالٍ، ومِنهَا مَا يصِلُ إِلَىٰ ظَاهرٍ مِنهُ دُونَ اكتِنَاهٍ، وهِي مَعَ هَذَا القُصورِ الذَّاتِيِّ لَا تَكادُ تَتفقُ فِي فَهمِ الحقَائقِ التِي أمكَنَ لهَا إدرَاكُهَا، فَإنَّ قُوَىٰ الإدرَاكِ ووسَائلَهُ تَختلفُ عِندَ النُّظَّارِ اختِلافًا كثيرًا.

ولِهَذَا؛ كانَ لابُدَّ فيمَا لَا سَبيلَ للعُقولِ إِلَىٰ إدرَاكِهِ، وفيمَا تَختلِفُ فِيهِ الأنظارُ مِن الرجُوعِ إِلَىٰ مُخْبِرٍ صَادقٍ يَضطرُّ العَقلُ أمامَ مُعجِزاتِهِ إِلَىٰ تَصديقِهِ، ولَيسَ ذَلكَ سِوَىٰ الرسُولِ المُؤيَّدِ مِن عِندِ اللهِ العَليمِ بكُلِّ شَيءٍ، الخَبيرِ بمَا خَلقَ.

وعَلَىٰ هَذَا الأَصلِ، بَعثَ اللهُ رسُلَهُ يُبَيِّنُونَ للنَّاسِ مَا يُرضِي خَالِقَهُم، ويَضمنُ سعادَتَهم، ويَجعلُ لَهُم حَظًّا وافِرًا فِي خَيْرَي الدنيَا والآخِرَةِ.

٦- اتِّبَاعُ العَوَائدِ[2]:

وهُوَ اتِّباعُ مَا كَانَ عَليهِ الآبَاءُ والمشَايخُ وأَشْبَاهُ ذَلكَ، وهُوَ التَّقليدُ المَذمومُ،

---

(١) «البدعة» للشيخ شلتوت -عفا الله عنه- (ص٣٥).

(٢) انظر: «الاعتصام» (٢/ ٦٨٨).

فإنَّ اللهَ ذَمَّ بذَلكَ فِي كِتابِهِ؛ كقَولِهِ تَعالىٰ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف:٢٣]، ثمَّ قَالَ تَعالىٰ: ﴿قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ﴾ [الزخرف:٢٤]، وقَولِهِ تَعالىٰ: ﴿قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ﴾ [الشعراء:٧٢-٧٣]، فنبَّهَهُم عَلَىٰ وَجهِ الدَّليلِ الوَاضحِ، فَاستَمسَكُوا بِمجرَّدِ تقليدِ الآباءِ، فَقَالُوا: ﴿بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء:٧٤].

ومِن ذَلكَ اتِّباعُ المَذهبِ أَو الطَّائفةِ مِن غَيرِ تَبصُّرٍ ولَا رَوِيَّةٍ، وهَذَا فِعلُ اليَهُودِ كَمَا قَالَ اللهُ تَعالىٰ عَنهُم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ﴾ بعدَ أنْ قَالَ: ﴿وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٨٩].

«فوَصَفَ اليَهُودَ بأنَّهُم كَانُوا يَعرِفونَ الحَقَّ قَبلَ ظُهُورِ النَّاطِقِ بِهِ، والدَّاعِي إِلَيهِ، فَلمَّا جَاءَهُم النَّاطقُ بِهِ مِن غَيرِ طَائفةٍ يَهوونَها لَم يَنقَادُوا لَهُ، وبِأَنَّهُم لا يَقبَلُونَ الحَقَّ إِلَّا مِنَ الطائفةِ التِي هُم مُنتَسبونَ إِلَيهَا، مَعَ أَنَّهُم لَا يَتَّبِعُونَ مَا لَزِمَهم فِي اعتقَادِهِم.

وهَذَا يُبتَلَىٰ بِهِ كَثيرٌ مِن المُنتسِبينَ إِلَىٰ طَائفةٍ مُعيَّنةٍ فِي العِلمِ، أَو الدِّينِ، مِن المُتفقِّهةِ، أو المُتصوفةِ، أَو غيرِهم، أَو إِلَىٰ رَئيسٍ مُعظَّمٍ عِندَهُم فِي الدِّينِ، غَيرَ النبيِّ ﷺ، فَإِنَّهم لَا يَقبَلُونَ مِن الدِّين رَأيًا ولا رِوايةً إِلَّا مَا جَاءتْ بِهِ طَائفَتُهم،

ثُم إنَّهُم لَا يَعلَمُونَ مَا تُوجِبُهُ طَائِفتُهم، مَعَ أنَّ دِينَ الإسلامِ يُوجِبُ اتِّبَاعَ الحَقِّ مُطلَقًا: رِوايةً ورَأيًا، مِن غَيرِ تَعيينِ شَخصٍ أَو طَائفةٍ غَير الرَّسولِ ﷺ»[1].

٧- الرَّدُّ عَلَىٰ البِدعةِ ببِدعةٍ مِثلِهَا أَو أَشدَّ مِنهَا[2]:

ويُمثِّلُ ذَلكَ المُرجِئةُ والمُعتزِلةُ والمُشبِّهةُ والجَهمِيةُ.

أمَّا المُرجِئةُ: فقَد بَدأَتْ فِي مُواجهةِ الخَوارِجِ الذِينَ كَفَّروا عَليًّا ومُعاوِيةَ رضي الله عنهما والحَكَمَيْنِ مَعهُما؛ فقَالَتْ المُرجِئةُ: لا نحكُمُ فِيهِم، ونُرجِئُ أمرَهُمْ إِلَىٰ اللهِ، ولَكِن لَم يَلبَثِ الحَديثُ فِي الإرجَاءِ إِلَىٰ أَنِ انتَهَىٰ إِلَىٰ القَولِ بأَنَّهُ لا تَضُرُّ مَعَ الإيمَانِ مَعصِيةٌ كمَا أَنَّهُ لَا تَنفعُ مَعَ الكُفْرِ طاعَةٌ.

ثمَّ ظَهرتِ المُعتزِلةُ ببِدعةِ -«المَنزِلة بَينَ المَنزِلَتَينِ»- كَخطٍّ وَسطٍ بَينَ الخَوارجِ والمُرجِئةِ، كمَا ظَهرَ مِن جَوابِ واصِلٍ للسَّائلِ الذِي عَرَضَ سُؤالَهُ فِي مَجلِسِ الحَسنِ البَصريِّ، وذَكرَ مَوقِفَ الخَوارجِ والمُرجِئةِ مِنْ مُرتَكبِ الكَبيرَةِ، وطَلبَ مِنَ الحَسَنِ بيَانَ الاعتِقادِ الصَّحيحِ فِي ذَلكَ، فسَبَقَهُ وَاصِلٌ وذَكَرَ أنَّ مُرتَكبَ الكَبيرَةِ فِي مَنزلةٍ بَينَ المَنزلَتَينِ، فَردَّ عَلَىٰ البِدعةِ ببِدعةٍ.

وأمَّا المُشبِّهةُ، فَقَد كَانَت رِدَّةَ فِعْلٍ للمُعطِّلَةِ الجَهمِيةِ التِي كَانَت مَعهَا فِي بَلدةٍ وَاحدةٍ «مَدينةِ بَلخ» حَيثُ كَانَ بِها الجَهمُ بنُ صَفوانَ يُقَرِّرُ نَفيَ الصِّفاتِ عَن اللهِ ﷻ، فقَامَ مُقاتِلُ بنُ سُليمانَ البَلخيُّ بالرَّدِّ عَليهِ، وبَالغَ فِي

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية تحقيق د. ناصر العقل (١/ ٧٤).

(٢) انظر: «شرح اعتقاد أهل السنة» للالكائي، مقدمة د. حمدان (١/ ٣٨).

إثبَاتِ الصفَاتِ حتَّىٰ انتهَىٰ بِهِ ذَلكَ إِلَىٰ تَشبيهِ اللهِ ﷻ بخَلقِهِ.

فأرَادَ أن يَرُدَّ عَلَىٰ البدعةِ فابتَدعَ بِدعةً أخرَىٰ لَا تَقِلُّ فسَادًا عَنهَا.

وأَمَّا الجَهميَّةُ، فَقَد ردَّتْ عَلَىٰ بِدعةِ القَدريةِ ببدعةٍ أخرَىٰ، وهِي القَولُ بـ «الجَبْرِ» حَيثُ كَانَت القَدريةُ تَزْعُمُ أنَّ العَبدَ هُوَ الخَالقُ لِفعلِ نفسِهِ، ولَيسَ اللهُ ﷻ ، فجَاءَ الجَهمُ ليرُدَّ عَلَىٰ تِلكَ البِدعةِ فَعَكَسَ القَضيَّةَ تَمامًا، فقَالَ: بَل اللهُ ﷻ هُوَ الخَالقُ المُوجِدُ، والعَبدُ مَجبورٌ عَلَىٰ فِعلِهِ، ولَا قُدرةَ لهُ عَليهِ، ولَا اختِيارَ، بَل هُوَ كالسَّعفَةِ فِي مَهَبِّ الرِّيحِ.

فَرَدَّ عَلَىٰ البِدعةِ بِبدعةٍ أُخرَىٰ مِثلِهَا أَو أَشدَّ مِنهَا؛ لأنَّها تَنتَهِي إِلَىٰ إبطَالِ التَّكلِيفِ والجَزاءِ.

٨- المُؤَثِّرَاتُ الأجنبيَّةُ[١]:

والمُرادُ بذَلكَ تَأثيرُ أربَابِ الأديَانِ والمَذاهِبِ الأخرَىٰ فِي عَقائِدِ الفِرقِ الدِّينيةِ المُنحرفَةِ ويتَمثَّلُ ذَلكَ فِي: الشِّيعةِ، والقَدريةِ، والجَهميَّةِ.

فأَمَّا الشِّيعةُ: فَقَد كَانَ عَبدُ اللهِ بنُ سَبأٍ اليَهُودِيُّ أَصلَ الغُلوِّ فِي عَليٍّ ﷺ.

قالَ البَغداديُّ رَحِمَهُ اللهُ: «قالَ المُحقِّقُونَ مِن أهلِ السنَّةِ: إنَّ ابنَ السَّوداءِ -أَي: ابنَ سَبَأٍ- كَانَ عَلَىٰ هَوَىٰ دِينِ اليَهُودِ، وأرَادَ أنْ يُفسدَ عَلَىٰ المُسلِمينَ دِينَهُم

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» للالكائي (١/ ٣٩).

بتأويلاتِهِ فِي عَلِيٍّ وأَولادِهِ، لِكَي يَعتقِدُوا فِيهِ مَا اعتقَدَتِ النَّصارَىٰ فِي عِيسَىٰ عليه السلام»[1].

وذَلِكَ أنَّ ابنَ سَبَأ أنكَرَ موتَ عَلِيٍّ رضي الله عنه وقَالَ: «إنَّ عَلِيًّا صَعِدَ إِلَىٰ السَّماءِ كمَا صَعِدَ إِلَيهَا عِيسَىٰ بنُ مَريمَ ... وأنَّهُ سَينزِلُ إِلَىٰ الدُّنيَا ويَنتقِمُ مِنْ أعدَائِهِ»[2].

وبهَذَا يتَبيَّنُ مَا أرَادَهُ هَذَا اليَهُوديُّ مِن ادِّعائِهِ الإسلَامَ، وقَد أَصبَحَتِ العَقائدُ التِي أظهرَهَا أسَاسًا لِفرقِ الشِّيعةِ فيمَا بَعْدُ، فمِن مُدَّعٍ للوَصيةِ، ومِنْ مُعتقدٍ للألوهِيةِ فِي عليٍّ والأئمَّةِ مِنْ بَعْدِهِ، إِلَىٰ غيرِ ذَلكَ مِن آرائِهِ الشَّاذَّةِ التِي أعلنَهَا ونادَىٰ بِهَا.

وقَد استَغلَّ -كذَلكَ- أعدَاءُ الإسلَامِ مِنَ الفُرْسِ مَذهبَ التشيُّعِ لأنَّهُ كانَ أقرَبَ المَذاهبِ لوُصولِهم إِلَىٰ أغراضِهم فِي الكَيدِ للإسلَامِ بَعدَ أَن فَشِلُوا فِي إيقَافِ المَدِّ الإسلَاميِّ الذِي حَطَّمَ دولتَهُمْ.

فالفُرْسُ لمَّا فَشِلُوا فِي حَربِ الإسلَامِ بالسَّيفِ فَكَّرُوا فِي وَسيلةٍ أُخرَىٰ لحَربِهِ، فَرَأَوْا أنَّ كَيدَهُ عَلَىٰ الحِيلةِ أنجعُ، فأظهَرَ قَومٌ مِنهُم الإسلَامَ، واستَمالُوا أهلَ التشيُّعِ بإظهَارِ مَحبةِ أهْلِ بَيتِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، واستِشنَاعِ ظُلمِ عَلِيٍّ رضي الله عنه! ثمَّ سَلكُوا بِهِم مَسالكَ شَتَّىٰ حتَّىٰ أخرجُوهُم عَنِ الإِسلَامِ.

وهكَذَا أَصبحَ الانحِرافُ مَطيَّةً لأعدَاءِ اللهِ لينَالُوا مِن دِينِهِ، ولَكنَّهم لَم

---

(١) «الفرق بين الفرق» (ص٢٣٥).

(٢) «الفرق بين الفرق» (ص٢٣٤).

يَستطِيعُوا أنْ ينَالُوا مِن أَهلِ الحَقِّ الذِينَ عَرَفُوا دِينَ اللهِ ﷻ، واستقَامُوا عَليهِ.

وأمَّا القَدريَّةُ: فإنَّ أوَّلَ مَنْ نَطَقَ بمَقالَتِهِم نَصرانيٌّ يُسمَّىٰ سنسويه، ثُمَّ تَلَقَّاهَا عَنهُ مَعبَدٌ الجُهنيُّ.

وأمَّا الجَهميَّةُ: فقد أخذَ الجَعدُ مَقالَتَهُ عن بيَانِ بنِ سَمعَانَ، وأخذَهَا بَيَان عَن طَالوتَ ابنِ أختِ لَبيدِ بنِ الأعصمِ، وأخذَهَا لَبيدٌ عَن يهُوديٍّ باليَمنِ.

وأخذ عن الجَعْدِ: الجَهمُ بن صَفوان.

وفِي الفَتاوَىٰ: «أنَّ الجَعْدَ بنَ دِرهمٍ كانَ مِن أَهلِ حرَّانَ، وكانَ فِيهِم خَلقٌ كَثيرٌ مِن الصَّابئةِ والفَلاسفةِ، فكَانَت الصابئةُ -إلَّا قليلًا مِنهُم- إذ ذَاكَ عَلَىٰ الشِّركِ، وعُلماؤُهم هُم الفَلاسفةُ، ومَذهبُ النُّفاةِ مِن هَؤلاءِ فِي الرَّبِّ: أَنَّه لَيسَ لهُ إلَّا صِفاتٌ سَلبيةٌ أَو إضافِيةٌ أو مُركَّبَةٌ مِنهُما، فيكُونُ الجَعدُ قَد أَخَذَهَا عَن الصَّابئةِ الفَلاسفةِ»(١).

وقَد أخذَهَا عَن الجَعدِ بنِ دِرهمٍ: الجَهمُ بنُ صَفوانَ، وقَد تعرَّضَ هَذَا كذَلكَ لمُخالطةِ «السُّمَنِيَّة»(٢)، ومُناظَراتِهم.

فَقَد رَوَىٰ الإمَامُ أحمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ مُناظَرةً وَقَعتْ بينَ الجَهْمِ والسُّمَنيَّةِ فِي

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٥/ ٢١).

(٢) السُّمَنِيَّةُ: إحدىٰ المذاهب المنحرفةِ من أهل الهند من عُبَّاد الأصنام، ويزعمون قدم العالم، ويحصرون دلائل المعرفةِ في الحواس الخمس، وأنكر أكثرهم المعاد والبعث بعد الموت، وقال فريق منهم بتناسخ الأرواح في الصور المختلفة. «الفرق بين الفرق» (ص٢٧٠).

إثبَاتِ اللهِ ﷻ انتَهَىٰ فِيهَا الجَهْمُ إِلَىٰ أنْ شبَّهَ اللهَ ﷻ فيهَا بالرُّوحِ التِي لَا تُرَىٰ ولَا تُحسُّ ولا تُسمَعُ[1].

وممَّا تقدَّم يَتبيَّنُ لنَا أنَّ كَثِيرًا مِن عَقائدِ الفِرقِ الضَّالَّةِ قَد تأَثَّرتْ بمُؤثراتٍ أجنبيةٍ عَن الدِّينِ الإسلَاميِّ.

٩- تَعريبُ كُتُبِ الفَلسفَةِ[2]:

عُرِّب كَثيرٌ مِن كُتبِ الفَلسفةِ اليُونَانيةِ، وغَيرِهَا مِن كُتبِ العَقَائدِ الوَثنيةِ فِي عَهدِ المَأمونِ، فَاطَّلعَ عَليهَا طَائفةٌ مِن المُسلِمينَ، وانخَدعُوا بمُقرَّراتِها وبمَناهِجِهَا فِي البَحثِ، فاتخَذُوا مِنهَا مِيزانًا للحَقائقِ الشَّرعيَّةِ، ومَا بلغَهُم مِنْ نصُوصِ الكتَابِ والسُّنةِ أوَّلُوهُ ليُوافِقَ تِلكَ المُقررَاتِ الفَلسفيةَ ممَّا نَتجَ عَنهُ بلاءٌ كَبيرٌ وانحِرافٌ خَطيرٌ.

قالَ ابنُ تَيميَّةَ: «ثمَّ إنَّهُ لمَّا عُرِّبَتْ الكُتُبُ اليُونَانيةُ فِي حُدودِ المِئةِ الثَّانيةِ، وقَبلَ ذَلكَ، وبَعدَ ذلكَ، وأَخذَهَا أهلُ الكَلامِ وتَصرَّفُوا فيهَا مِن أَنواعِ البَاطلِ فِي الأمُورِ الإلهِيةِ مَا ضَلَّ بهِ كَثيرٌ مِنهُم، وصَارَ النَّاسُ فِيهَا أشتَاتًا، قَومٌ يَقبلونَها، وقَومٌ يُجلُّون مَا فِيهَا، وقَومٌ يَعْرِضُونَ مَا فِيهَا عَلَىٰ أصُولِهم وقَواعِدِهم فيَقبَلُونَ مَا وَافقَ ذَلكَ دُونَ مَا خَالَفَهُ، وقَومٌ يَعْرِضُونَها عَلَىٰ مَا جَاءتْ بِهِ الرسُلُ مِن الكِتابِ والحِكمةِ، وحصَلَ بِسببِ تَعريبِهَا أنوَاعٌ مِنَ الفسَادِ والاضطِرَابِ

(١) «الرد عَلَىٰ الجهمية» للإمام أحمد (ص١٠٢).

(٢) انظر: «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/ ٤٣).

مَضمومًا إِلَىٰ مَا حَصَلَ مِن التَّقصيرِ والتَّفرِيطِ فِي مَعرفةِ مَا جاءَتْ بِهِ الرسُلُ مِنَ الكِتابِ والحِكمَةِ»[١].

وذكَرَ الشَّهرستانيُّ مُطالعةَ شُيوخِ المُعتزلةِ كُتُبَ الفلاسِفةِ، وتأَثُّرَهم بِها، فقَال: «ثُمَّ طالَعَ بَعدَ ذَلكَ شُيوخُ المُعتزلةِ كُتُبَ الفَلاسفَةِ، حِين فُسِّرت -عُرِّبَت- أيامَ المَأمونِ فَخَلَطَتْ مَناهجَهَا بمنَاهجِ الكَلامِ، وأفرَدَتْها فنًّا مِن فُنونِ العِلمِ، وسمَّتهَا باسْمِ الكلامِ؛ إمَّا لأنَّ أظهرَ مَسألةٍ تكلَّموا فِيهَا وتَقاتَلُوا عَليهَا هِي مَسألةُ الكَلامِ، فسُمِّي النَّوعُ باسمِهَا، وإمَّا لمُقابلتِهِم الفَلاسفةَ فِي تسمِيَتِهِم فنًّا مِن فُنونِ عِلمِهم بالمَنطقِ، والمَنطقُ والكَلامُ مُترادفَانِ.

وكانَ أبُو الهُذَيلِ العلَّافُ شَيخُهم الأكبَرُ وَافقَ الفَلاسفةَ فِي أنَّ البَارِي تَعالىٰ عَالمٌ بعلِمٍ، وعِلمُهُ ذاتُهُ، وكَذَلكَ قَادرٌ بقُدرةٍ، وقُدرتُهُ ذاتُه، وأبدَع بِدَعًا فِي الكَلامِ والإِرَادَةِ وأفعَالِ العِبادِ، والقَولِ بالقَدرِ والآجَالِ والأرزَاقِ»[٢].

وقالَ: «ثمَّ إبرَاهيمُ بنُ سَيَّارٍ النَّظَّامُ فِي أَيَّامِ المُعتصمِ، كانَ فِي تَقريرِهِ عَلَىٰ مَذاهبِ الفَلاسفةِ، وانفرَدَ عَن السَّلفِ ببدعٍ فِي القدَرِ والرَّفْضِ، وعَن أصحَابِهِ بمَسائلَ»[٣].

وبِهَذَا يتَبيَّنُ مَدَىٰ تأثُّرِ شُيوخِ المُعتزِلَةِ بالفَلسفَةِ اليُونَانيَّةِ، وكَيفَ وافَقُوا أصحَابَهَا.

---

(١) «بيان تلبيس الجهمية» لابن تيمية، تصحيح محمد عبد الرحمن قاسم (١/ ٣٢٣).

(٢) «الملل والنحل» (١/ ٢٣).

(٣) «الملل والنحل» (١/ ٢٣).

وأمَّا الأسبَابُ المُعينةُ عَلَىٰ انتشَارِ البِدَعِ، فَمنهَا:

١-تَبنِّي أهلِ السُّلطانِ للبِدعةِ، أو سُكوتُهُم عَنهَا لمُوافقتِهَا أهْوَاءَهم، كمَا حدَثَ مِنَ المَأمونِ والمُعتصمِ والوَاثِقِ فِي القَولِ بخَلقِ القُرآنِ، واعتقَادُهم آرَاءَ المُعتزلَةِ، وفَرضُهُم ذَلك عَلَىٰ الناسِ بقُوةِ السُّلطانِ.

قَالَ اللالكَائيُّ[١] رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومَقالَةُ أهلِ البِدعِ لَم تَظهَرْ إلَّا بسُلطانٍ قاهرٍ، أو بشَيطانٍ مُعاندٍ فَاجرٍ، يُضِلُّ النَّاسَ خَفيًّا ببدعتِهِ، أو يَقهرُ ذَاكَ بسيفِهِ وسَوطِهِ، أَو يَستمِيلُ قلبَهُ بمَالِهِ ليُضلَّه عَن سَبيلِ اللهِ حَمِيَّةً لبدعتِهِ، وذَبًّا عَن ضَلَالتِه، ليرُدَّ المُسلِمينَ عَلَىٰ أعقَابِهِم، ويَفتنَهُم عَن دِينِهِم»[٢].

٢- عَملُ العَالِم بِالبِدعةِ، وتَقليدُ النَّاسِ لهُ.

٣- سُكوتُ العُلماءِ عَن بيَانِ وَجهِ الابتِداعِ فِي البِدعةِ، فَيَعُدُّ العَامَّةُ سُكوتَهُم إقرَارًا.

٤- انتشَارُ البِدعةِ بينَ النَّاسِ، وتَحوُّلُهَا إِلَىٰ عَادةٍ يَصعُبُ الانصرَافُ عَنهَا.

---

(١) الإمام أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن مَنصور الطبَري الرَّازي الحَافظ الفقيه الشافعي مُحدث بغداد، صنَّف كتابًا في السنَّة، وكتَابًا في رجال الصَّحيحَين، وكتابًا في السُّنن وعاجَلته المَنيَّةُ، وتفقَّهَ بالشَّيخ أبي حامد الإسفراييني، توفِّي سنة ٤١٨هـ. «سير الأعلام» (١٧/ ٤١٩)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٨٣).

(٢) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي، تحقيق د. حمدان (١/ ١٥).

٥- فصَاحةُ المُبتدِعِ وبَلاغتُهُ، وتَمكنُّهُ مِن عِنَان البيَانِ وأزِمَّةِ القَولِ، كحَالِ واصِلِ بنِ عَطاءٍ، والجَاحظِ[1]، وغَيرِهمَا.

ويَبقَىٰ أَنْ أُشِيرَ إِلَىٰ أَمرٍ هَامٍّ؛ وهُوَ: أنَّ انقِسَامَ الأمَّةِ حِينَ انقِسَامِهَا إِلَىٰ سُنَّةٍ وشِيعةٍ وخَوارِجَ ... لَا يَعنِي أبَدًا تكافُؤَ هذِهِ المَناهجِ والفِرَقِ سَواءٌ مِن جِهةِ الكَمِّ أو الكَيفِ.

فهذِهِ القِسمَةُ النَّظريَّةُ شَيءٌ والوَاقعُ شَيءٌ آخَرُ؛ وذَلكَ أنَّ الخَارِجينَ عَن السُّنةِ والجمَاعةِ لَم يكُونُوا إلَّا شَرَاذِمَ شَاذَّةً وأفرَادًا مَعدُودِينَ، لا سِيَّما فِي أوَّلِ الأَمرِ، ولَم يَكُن فِيهِم ذُو فَضلٍ أَو سَابقةٍ قَطُّ، بَل كَانُوا كُلُّهم مِنَ الأعرَابِ وحَدِيثِي العَهدِ بِالإسلامِ، أَو المُنافِقينَ مِن أبنَاءِ الأُمَمِ المَفتُوحةِ وأشبَاهِهِم.

وعَلَىٰ امتِدادِ الثَّلاثةِ القُرونِ المُفضَّلةِ لَم يَكُن أصحَابُ البِدعِ إلَّا مُستَنقَعاتٍ جَانبيةً عَلَىٰ ضَفَّتي تَيارِ الإسلامِ الضَّخمِ، ولَم يَكُن فِيهَا أَحَدٌ مِن أئِمةِ الإسلَامِ المَتبُوعينَ، ورجَالِهِ المَعدُودِينَ قَطُّ، بَل إنَّ البِدعَ مَهمَا نَمَتْ أَو طَفَرتْ تَظلُّ كالشَّجرةِ الخَبيثةِ، لَا تَكادُ تَهبُّ عَليهَا رِيحُ السُّنَّةِ حتَّىٰ تَجتَثَّهَا إِلَىٰ قَرَارٍ سَحِيقٍ.

---

(١) أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب البصري المعتزلي، صاحب التصانيف، أخذ عن النظَّام، وكان أحدَ الأذكياء، كان ماجنًا قليلَ الدِّين، وله نوادرُ، وكان من بُحور العلم، وتصانيفُهُ كثيرةٌ جدًّا، وكان رأسًا في الكلام والاعتزال، وهُوَ أخباريٌّ علامةٌ، صاحب فنونٍ وأدبٍ باهرٍ، وذكاءٍ بيِّنٍ، مات سنة ٢٥٠ أو ٢٥٥هـ. «سير النبلاء» (١١/ ٥٢٦)، و«الفرق بين الفِرَق» (ص٦٦)، و«ميزان الاعتدال» (٥/ ٣٠٠).

ومِن أعظَمِ الأدلَّةِ عَلَىٰ ذَلكَ مَا جَرَىٰ فِي مِحنةِ الإمَامِ أحمَدَ وبَعدَها، مِن تَبدُّلٍ تَامٍّ فِي مَوقفِ الدَّولةِ والعُلماءِ حتَّىٰ ذلَّ المُبتدِعُونَ، واندَحَرُوا بَعدَ الظُّهُوَرِ والتَّمكينِ.

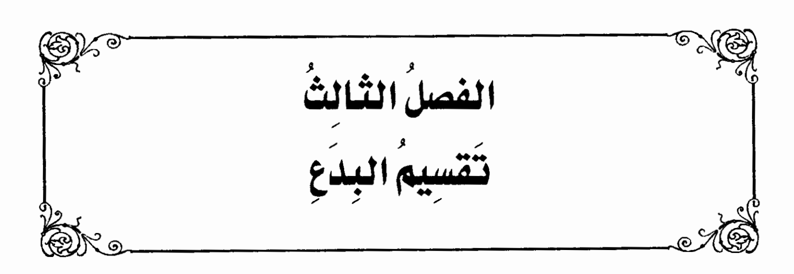
ومَهمَا يَكُنْ مِن ظُهُوَرِ البِدعِ فِي بَعضِ العُصورِ، فَإنَّ الحَقيقَةَ الثَّابتةَ هِيَ أنَّ نقَاءَ المَنهجِ الإسلَاميِّ فِي ذاتِهِ لَم يَتكدَّرْ قَطُّ، وأنَّ الطَّائفةَ المَنصُورةَ القائِمةَ عَليهِ لَم تَزَلْ وسَتظلُّ إِلَىٰ أنْ يَأتِيَ أَمرُ اللهِ تَعالىٰ.

وَقَد ظَهَرَ مِن عَرْضِ نَشأةِ البِدعِ وتَطوُّرِهَا أنَّ البِدعَ لمَّا انشَعَبَ بَعضُهَا مِنْ بَعضٍ، ورَدَّ بعضُها عَلَىٰ بَعضٍ عادَتْ كَثيرةً كَثرةً مُفرِطَةً.

والنظَرُ فِي التَّقسِيمِ العَامِّ للبِدعِ يجعَلُ البَحثَ فِي البِدعِ بَحثًا مُنتجًا -إِن شَاءَ اللهُ-.

وهَذَا التَّقسيمُ هُوَ مَوضُوعُ الفَصلِ التَّالِي -إنْ شاءَ اللهُ تَعالىٰ-.





الفصلُ الثالثُ
تَقسِيمُ البِدَعِ

أقسَامُ البدعَةِ

تَنقسمُ البِدعةُ أقسَامًا مُختلفةً باعتِبَاراتٍ مُختلفةٍ؛ فَقد تَلحقُ الاعتقَادَ، وقَد تَلحقُ العَملَ، وقَد تَتعلَّقُ بالفِعلِ وقَد تَتعلَّقُ بالتَّركِ، أَو باللُّغةِ، أو بِالشَّرعِ.

وقَد يَتعلَّقُ الابتِداعُ بالأمرِ المُبتدَعِ مِن جَميعِ الوجُوهِ، وقَد يَلحقُ الابتداعُ بِهِ مِن وَجهٍ ويَتعلَّقُ بِهِ الشَّرعُ مِن وجهٍ آخَرَ، وقَد تَكُونُ البِدعةُ بِدعةً كُبرَىٰ، وقَد تَكونُ بِدعةً صُغرَىٰ ... إِلَىٰ غَيرِ ذَلِكم مِنَ الاعتِبارَاتِ التِي تُعتبرُ فِي البِدعةِ فتَنقَسِمُ بِسببِهَا أقسَامًا مُختَلفةً.

والنَّظرُ فِي أقسَامِ البِدعةِ لَهُ أهمِّيتُهُ التِي تَتضِحُ -إنْ شَاءَ اللهُ- بِالنَّظرِ فِي هذِهِ الأقسَامِ.

١ - البِدْعَةُ لُغَوِيَّةٌ وشَرعِيَّةٌ

قالَ ابنُ كَثيرٍ رَحِمَهُ اللهُ عِندَ قَولِهِ تَعالَىٰ: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:١١٧]: «أَي: خَالقُهُمَا عَلَىٰ غَيرِ مِثالٍ سَبَقَ، قالَهُ مُجاهدٌ والسُّدِّيُّ(١)، وهُوَ مُقتضَىٰ اللُّغَةِ، ومِنهُ يُقالُ للشَّيءِ المُحدَثِ: بِدعَةٌ، كمَا فِي الصَّحيحِ لمُسلمٍ: «**فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدعَةٌ**»(٢).

والبِدعَةُ عَلَىٰ قِسمَين: تَارةً تكُونُ بِدعةً شَرعيةً، كقَولِهِ: «**فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدَعةٌ وَكُلَّ بِدعَةٍ ضَلَالةٌ**»، وتارةً تكونُ بِدعةً لُغَوِيَّةً، كقَولِ أميرِ المُؤمِنينَ عمرَ ابنِ الخَطابِ عَن جَمْعِهِ إِيَّاهُم عَلَىٰ صَلاةِ التَّراويحِ واستمرَارِهِم: «**نِعْمَتِ البِدْعَةُ هذِهِ**»(٣).

---

(١) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الإمام المفسر أبو محمد الحجازي ثم الكوفي الأعور السُّدِّي، أحد موالي قريش، صدوق يهم ورُمي بالتشيع، أخرج له مسلمٌ، وأصحابُ السننِ، وأما السُّدِّي الصغيرُ، فهُوَ محمد بن مروان الكوفي أحد المتروكين، وقد مات السدي الكبير سنة ١٢٧هـ. «سير النبلاء» (٥/ ٢٦٤)، و«التقريب» (ص١٠٨).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب صلاة التراويح من «صحيحه»، باب فضل قيام رمضان (١٩٠٦)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١١٤).

وقالَ ابنُ جَريرٍ[١]: «و﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾: مُبدعُهَا، وإنَّمَا هُوَ «مُفْعِلٌ» فصُرِفَ إِلَىٰ «بَدِيع» كمَا صُرِفَ المُؤْلِمُ إِلَىٰ الأَلِيمِ، والمُسْمِعُ إِلَىٰ السَّمِيعِ، ومَعنَىٰ البَدِيعِ: المُنشِئُ والمُحْدِثُ مَا لَم يَسْبِقْهُ إِلَىٰ إنشَاءِ مِثلِهِ وإحدَاثِهِ أَحَدٌ.

قالَ: ولذَلكَ سُمِّي المُبتدِعُ فِي الدِّينِ مُبتدِعًا، لإحدَاثِهِ فِيهِ مَا لَم يَسْبِقْهُ إِلَيهِ غَيرُهُ، وكذَلكَ كُلُّ مُحْدِثٍ قَولًا أو فِعْلًا لَم يتقدَّمْهُ فيهِ مُتَقَدِّمٌ، فإِنَّ العَربَ تُسمِّيهِ مُبتَدِعًا»[٢].

ومَا ذَهبَ إِلَيهِ عُمرُ رضي الله عنه هُوَ البِدعَةُ بالمَعنَىٰ اللُّغَوِيِّ؛ لأنَّ المَمدُوحَ فِي قَولِهِ رضي الله عنه: «نِعْمَتِ البدعةُ هذِهِ» لَم يُنشِئهُ هُوَ مِن عِندِ نَفسِهِ، ولَا ابتَدعَهُ ابتِداعًا، وإنَّما كانَ آخِذًا فِيهِ بفِعلِ رسُولِ اللهِ ﷺ، وتَقريرِهِ.

عَن عُروَةَ[٣] بنِ الزُّبيرِ أنَّ عائِشةَ رضي الله عنها أَخبرَتْهُ: أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ خَرجَ

---

(١) الإمام العلم المجتهد، صاحبُ التصانيف البديعة محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، ولد سنة ٢٢٤هـ، وطلب العلم وكان من أفراد الدهر علمًا، وذكاءً، وكثرة تصانيف، وكان آية في حفظ الوقت، كَتب التفسير والتاريخ، وتوفي رحمه الله سنة ٣١٠هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٦٧)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٣/ ١٢٠)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٧١٠).

(٢) «تفسير الطبري» لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق محمود محمد شاكر (٢/ ٥٤٠).

(٣) عروة بن الزُّبير بن العوام بن خويلد، الإمام، عالم المدينة، أبو عبد الله القرشي الأسدي، المدني، الفقيه، وأمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، حَدَّثَ عن جملةٍ من الصحابة رضي الله عنهم، وكان ثقةً كثيرَ الحديثِ فقيهًا عالمًا ثَبْتًا مأمونًا، توفي سنة ٩٤هـ. «سير النبلاء» (٤/ ٤٢١)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ١٥٩)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٨٩).

لَيلةً مِن جَوفِ اللَّيلِ، فصَلَّىٰ فِي المَسجدِ، وصَلَّىٰ رِجالٌ بصَلاتِهِ، فأصبَحَ النَّاسُ فتحَدَّثُوا، فاجتمَعَ أكثرُ مِنهُم فصَلَّوْا مَعهُ، فأصبَحَ النَّاسُ فتحدَّثُوا، فَكَثُرَ أهلُ المَسجدِ فِي اللَّيلةِ الثالثةِ، فخَرجَ رسُولُ اللهِ ﷺ فصَلَّىٰ فَصَلَّوْا بصَلاتِهِ، فلمَّا كَانَتِ اللَّيلةُ الرابعةُ عَجَزَ المَسجدُ عَن أهلِهِ، حتَّىٰ خَرجَ لصَلاةِ الصُّبْحِ، فلمَّا قَضَىٰ الفَجرَ أقبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ، فتشهَّدَ، ثمَّ قَالَ: «**أمَّا بَعْدُ، فإنَّهُ لَم يَخْفَ عَليَّ مكانُكُم، ولَكِنِّي خَشِيتُ أن تُفرَضَ عَليكُم فتَعجِزُوا عَنهَا**» فتوفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ والأمرُ عَلَىٰ ذَلكَ»[1].

فالمَانِعُ مِن صَلاةِ التَّراويحِ فِي جمَاعةٍ عَلَىٰ عَهدِ رسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ خَشيةُ أن تُفرَضَ، والزمَانُ زمَانُ تَنزيلٍ وتَشريعٍ، والرسُولُ ﷺ يَخْشَىٰ أنْ تُفْرَضَ؛ فَيَقَعَ العَجْزَ عنهَا؛ فتَتورَّطَ الأُمَّةُ فِي الإثمِ.

قالَ ابنُ شِهابٍ[2]: «فتُوفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ والأَمرُ عَلَىٰ ذَلكَ، ثمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَىٰ ذَلكَ فِي خِلافةِ أَبي بكرٍ، وصَدْرًا مِن خِلافَةِ عُمَرَ رضي الله عنهما»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (١٩٠٨)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان (٧٦١)، وذكر البخاري بإسناده عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: أن صلاة النبي ﷺ بالصحابة كانت في رمضان (١٩٠٧).

(٢) الإمام العلم، حافظ زمانه، أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني نزيل الشام، كان رَحِمَهُ اللَّهُ آيةً في الحفظ، متفقًا عَلَىٰ جلالته وإتقانه، مات سنة ١٢٤هـ، وقيل قبل ذلك بسنةٍ أو سنتين. «سير النبلاء» (٥/ ٣٢٦)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ١٠٨)، و«تقريب التهذيب» (ص٥٠٦).

(٣) البخاري (١٩٠٥).

فلمَّا انتفَىٰ المَانعُ بموتِ رسُولِ اللهِ ﷺ، وظَلَّ المُقتَضِي للصَّلاةِ فِي جمَاعةٍ بإمَامٍ واحدٍ قائمًا، عَادَ عُمرُ رضي الله عنه إِلَىٰ الأَصلِ، فجمَعَهم عَلَىٰ أُبيِّ بنِ كَعبٍ رضي الله عنه.

عَن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ عَبْدٍ القَارِيِّ[١] **أنَّه قالَ**: «خَرجتُ معَ عُمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه لَيلةً فِي رَمضَانَ إِلَىٰ المَسجدِ، فإذَا النَّاسُ أوزَاعٌ مُتفرِّقونَ، يُصلِّي الرجُلُ لنَفسِهِ، ويُصلِّي الرجُلُ فيصلِّي بصَلاتِهِ الرَّهْطُ، فقَالَ عُمرُ: إنِّي أَرَىٰ لَو جَمعتُ هَؤلَاءِ عَلَىٰ قَارِئٍ وَاحدٍ لكَانَ أَمثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ فجَمعَهُم عَلَىٰ أُبيِّ بنِ كَعبٍ، ثمَّ خَرجتُ مَعهُ لَيلةً أُخرَىٰ والنَّاسُ يُصلُّونَ بصَلاةِ قارئِهم، قَالَ عمرُ: نِعمَ البدعَةُ هذِهِ، والتِي ينامُونَ عنهَا أفضَلُ مِنَ التِي يقُومونَ، يُريدُ آخِرَ اللَّيلِ، وكانَ الناسُ يقُومونَ أوَّلهُ»[٢].

استَنبَطَ عُمرُ رضي الله عنه أنَّ جمْعَهُم عَلَىٰ إمَامٍ واحِدٍ أفضَلُ -استَنبطَهُ- مِن: تقرِيرِ النبيِّ ﷺ مَنْ صَلَّىٰ معَهُ فِي تِلكَ الليَالِي، وإنْ كانَ كَرِهَ ﷺ ذَلكَ لهُم، فإنَّما كَرِهَهُ خَشيةَ أن يُفْرَضَ عَليهم.

---

(١) عبد الرحمن بن عَبدٍ -بغيرِ إضافةٍ- القاريِّ -بتشديد الياء- يقال: له رؤيةٌ، وذكرَهُ العِجليُّ في ثقات التابعين، واختلف قول الواقدي فيه، قال تارة: له صحبة، وتارة: تابعي، ومات سنة ٨٨هـ. «تقريب التهذيب» (ص٣٤٥).

(٢) البخاري في كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (١٩٠٦).

«والأوزاع»: الجماعات. و«الرَّهطُ»: من ثلاثةٍ إِلَىٰ عشرةٍ. و«أمثل»: أفضل «جمعهم عَلَىٰ أُبيٍّ»: جعله إمامًا لهُم «ينامُون عنها» أي: إذا نامُوا ولم يُصلُّوا التَّراويح ثُم قاموا آخرَ الليل فصلَّوا فهُوَ أفضَلُ.

فلمَّا مَاتَ النبيُّ ﷺ حَصَلَ الأمْنُ مِن ذَلكَ، ورَجحَ عندَ عُمرَ رضي الله عنه ذَلكَ لمَا فِي الاختِلافِ مِن افتِراقِ الكَلمةِ، ولأنَّ الاجتمَاعَ عَلَىٰ وَاحدٍ أنشَطُ لكَثيرٍ مِنَ المُصَلِّينَ»[1].

وإنَّما لَم يَفعَلْ ذَلكَ أبُو بَكرٍ رضي الله عنه لأنَّ مُدَّةَ خِلافتِهِ -عَلَىٰ قِصَرِها- كَانَتْ حَافِلةً بالأحدَاثِ الجِسَامِ؛ مِن حَرْبِ المُرتدِّينَ ومَانِعي الزَّكاةِ، والانشِغَالِ بتَوطيدِ أركَانِ الدِّينِ فِي أرجَاءِ الجَزيرةِ، مَعَ التوسُّعِ فِي نَشْرِ الدَّعْوَةِ بالفُتوحَاتِ المُختلفةِ، وكذَلكَ فِي صَدْرِ خِلافةِ عُمَرَ لانشغالِهِ بحَرْبِ فارِسَ والرُّومِ.

قَالَ الحَافظُ: «قولُهُ: قَالَ عُمرُ: «نِعمَ البِدعَةُ»، فِي بَعضِ الروَايَاتِ: «نِعمَتِ البِدعَةُ» بزيادَةِ التَّاءِ»[2].

البِدعةُ فِي اللُّغةِ تَعُمُّ كلَّ مَا فُعِلَ ابتدَاءً مِن غَيرِ مِثالٍ سَابقٍ.

وأمَّا البِدعةُ الشَّرعيةُ: فَمَا لَم يَدُلَّ عَليهِ دَليلٌ شَرعيٌّ.

فإذَا كَانَ نَصُّ رسُولِ اللهِ ﷺ قَد دَلَّ عَلَىٰ استحبَابِ فِعلٍ، أوْ إيجَابِهِ بَعدَ مَوتِهِ، أَو دَلَّ عَليهِ مُطلقًا، ولَم يُعْمَل بِهِ إلَّا بَعدَ مَوتِهِ، فإذَا عُمِلَ ذَلكَ العَملُ بعدَ مَوتِهِ، صَحَّ أن يُسمَّىٰ بدعةً في اللغةِ، لأنَّه عَملٌ مُبتدَأٌ.

ثُمَّ ذَلكَ العَمَلُ الذِي دَلَّ عَليهِ الكِتابُ والسُّنةُ لَيسَ بِبدعةٍ فِي الشَّريعَةِ،

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٩٧).

(٢) «فتح الباري»: (٤/ ٢٩٨).

وإنْ سُمِّيَ بِدعةً فِي اللغَةِ، فَلفظُ البِدعةِ فِي اللُّغةِ أَعَمُّ مِن لَفظِ البِدعَةِ فِي الشَّريعَةِ.

وإذَا كانَ كذَلكَ؛ فَالنبيُّ ﷺ قَد كَانُوا يُصلُّون قيامَ رمَضانَ عَلَىٰ عَهدِهِ جمَاعةً وفُرَادَىٰ، وقَد قَالَ لَهُم فِي اللَّيلةِ الرابعَةِ لمَّا اجتَمعُوا: «**إنَّهُ لَم يَخْفَ عَلَيَّ مَكانُكُم، لَكِنِّي خَشِيتُ أنْ تُفرَضَ عَليكُم فتَعجِزُوا عَنهَا**»[١].

فعلَّلَ ﷺ عدمَ الخُروجِ بخَشيةِ الافتِرَاضِ، فَعُلِمَ بذَلكَ أنَّ المُقْتَضِي للخُروجِ قَائِمٌ، وأنَّهُ لَولَا خَوفُ الافتِراضِ لخَرَجَ إلَيهِم، فَلمَّا كَانَ فِي عَهدِ عُمرَ رضي الله عنه جَمعَهُم عَلَىٰ قَارِئٍ وَاحدٍ، وأَسْرَجَ المَسجِدَ، فصَارَتْ هذِهِ الهَيئةُ؛ وهِيَ اجتِمَاعُهُم فِي المَسجدِ وعَلَىٰ إمَامٍ وَاحدٍ مَعَ الإِسْرَاجِ: عَمَلًا لَم يكُونُوا يعمَلونَهُ مِن قَبْلُ، فسُمِّيَ بِدعةً، لأنَّهُ فِي اللُّغةِ يُسَمَّىٰ كذَلكَ، ولَم يَكُن بِدْعَةً شَرعيةً، لأنَّ السُّنَّةَ اقتَضَتْ أنَّهُ عَملٌ صَالحٌ لَولَا خَوفُ الافتِراضِ، وخَوفُ الافتِراضِ زالَ بمَوتِهِ ﷺ، فانتَفَىٰ المُعارِضُ[٢].

قالَ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله: «مَا وَقَعَ فِي كَلامِ السَّلَفِ مِنَ استِحسَانِ بَعضِ البِدعِ فإنَّما ذَلكَ فِي البِدعِ اللُّغَوِيَّةِ لَا الشَّرعيَّةِ»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها في كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (١٩٠٨)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان (٧٦١).

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٥٩٣).

(٣) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب، تحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور (٢/ ٧٨٣).

ثمَّ ذكرَ قولَ عُمرَ رضي الله عنه، وعقَّب عليهِ بقولِهِ: «مُرادُهُ: أنَّ الفِعلَ لَم يَكُنْ علَىٰ هَذَا الوَجهِ قبلَ هَذَا الوَقتِ، ولَكِنْ لَهُ أَصلٌ فِي الشَّريعةِ يَرجِعُ إِلَيهِ»(١).

والحَاصِلُ: أنَّ البِدعَةَ مِن حَيثُ النَّظرُ اللُّغَويُّ تَنقسِمُ إِلَىٰ قِسمَينِ:

البِدعةُ اللُّغَويةُ وهِي كُلُّ مَا فُعلَ ابتدَاءً مِن غَيرِ مِثَالٍ سَابقٍ، وهِي أعَمُّ مِن البِدعةِ الشَّرعيةِ، وهِيَ مَا لَم يَدُلَّ عَليهِ دَليلٌ شَرعِيٌّ.

وفائِدةُ مَعرفةِ هذَينِ القِسمَينِ هِيَ التَّمييزُ بَينَ مَا هُوَ شَرعيٌّ، ومَا هُوَ بِدعيٌّ؛ لأنَّ وَصْفَ البِدْعَةِ قد يَلحَقُ مَا هُوَ مَشرُوعٌ، ويَكُونُ النَّظرُ فِيهِ عِندَ الإطلَاقِ هُوَ المَعنَىٰ اللُّغَويُّ، مثلُ: صَلاةِ التَّراوِيحِ فِي جَماعةٍ فِي المَسجِدِ، كمَا مَرَّ.

ومِثلُ: جَمْعِ القُرآنِ، فإنَّ المَانعَ مِن جَمعِهِ كانَ عَلَىٰ عَهدِ رسُولِ اللهِ ﷺ أنَّ الوَحيَ كَانَ لَا يَزالُ ينزِلُ، فيُغيِّرُ اللهُ مَا يشَاءُ ويَحكُمُ مَا يُريدُ، فَلو جُمِعَ فِي مُصحَفٍ وَاحدٍ، لتعسَّرَ أَو تَعذَّرَ تَغييرُهُ كُلَّ وَقتٍ، فَلمَّا استَقرَّ القُرآنُ بمَوتِهِ ﷺ، واستقرَّتِ الشَّريعةُ بمَوتِهِ ﷺ؛ أَمِنَ النَّاسُ مِن زِيادةِ القُرآنِ ونَقصِهِ، وأَمِنُوا مِن زيَادةِ الإيجَابِ والتَّحريمِ، والمُقتَضِي للعَملِ قَائمٌ بسُنَّتِهِ ﷺ، فَعَملَ المُسلمُونَ بمُقتضَىٰ سُنَّتِهِ، وذَلكَ العَملُ مِن سُنَّتِهِ، وإنْ كانَ يُسَمَّىٰ فِي اللُّغةِ بِدعةً.

ومِثلُ: قتَالِ أَبِي بَكرٍ مَانعِي الزَّكاةَ، فإنَّهُ وإنْ كانَ بِدعةً لُغويةً، مِن حَيثُ

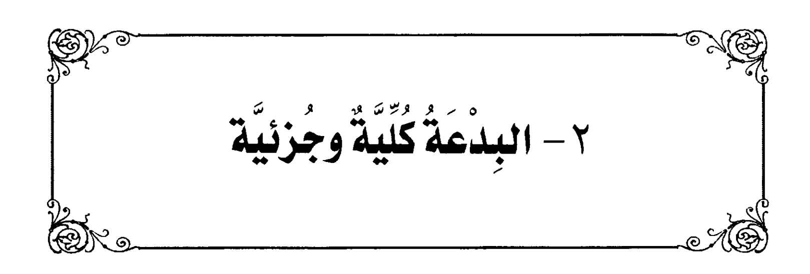
(١) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٧٨٤).

إنَّ النبيَّ ﷺ لَم يُقاتِلْ أحَدًا عَلَىٰ إيتَاءِ الزكَاةِ فَقطْ، لَكِنْ لَمَّا قَالَ: «**أُمِرتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يشهَدُوا أنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ مُحمَّدًا رسُولُ اللهِ، فإذَا قَالُوا ذَلكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم وأموَالَهُم إلَّا بِحَقِّهَا وحِسَابُهُم عَلَىٰ اللهِ**»[1]. وقَد عُلِمَ أنَّ الزَّكَاةَ مِن حَقِّها، فَلَم تَعصِمُ مَن مَنعَ الزكَاةَ[2].

* * *

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله (٢٢).

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٥٩٥).



٢- البِدْعَةُ كُلِّيَّةٌ وجُزئيَّة

البِدعةُ الكُليةُ: هِي السَّائرةُ فيمَا لَا يَنحصِرُ مِن فُروعِ الشَّريعةِ.

والبِدعَةُ الجُزئيةُ: هِي الوَاقِعةُ فِي فُروعِ الشَّريعَةِ.

فإذَا كَانَ الخَلَلُ النَّاشِئُ عَن البدعةِ كُلِّيًّا فِي الشَّريعةِ تكُونُ بِدعةً كُليةً، كبِدعةِ الخَوارجِ فِي زَعمِهم أنْ لَا تَحكِيمَ، مُستدِلِّينَ بقَولِهِ تَعَالىٰ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف:٤٠]، بِناءً عَلَىٰ أنَّ اللفْظَ عَامٌّ لَم يَلحَقْهُ تَخصِيصٌ، وأَعرَضُوا عَن قَولِ اللهِ تَعَالىٰ: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء:٣٥]، وقَولِهِ -جَلَّ وعَلَا- فِي جَزاءِ الصَّيدِ عَلَىٰ المُحْرِمِ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة:٩٥]، ولَو عَلمُوا أنَّ مِن العُمومِ مَا يُرَادُ بِهِ الخُصوصُ[1] لَم يُسْرِعُوا إِلَىٰ الإنكَارِ، ولَنَظَروا هَل هَذَا

---

(١) العامُّ الذِي يُرَاد به الخصوصُ: هُوَ العامُّ الذِي صَاحَبَتْهُ حينَ النطق به قرينةٌ دالَّةٌ عَلَىٰ أنه مرادٌ به الخصوصُ لا العمومُ؛ مثل خطابات التكليفِ العامةِ، فالمرادُ بالعامِّ فيها خصوصُ مَنْ هم أهلٌ للتكليفِ لاقتضاءِ العقلِ إخراجَ مَنْ ليسوا مكلَّفين، ومثل: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف:٢٥]، فالمُرادُ: كُلَّ شيءٍ مما يقبل التدميرَ، وأما العامُّ المخصوصُ فهُوَ الذِي لم تصاحبه قرينةٌ دالَّةٌ عَلَىٰ أنَّه مرادٌ به بعض أفرادِهِ، وهَذَا ظاهرٌ في دلالتِهِ عَلَىٰ العمومِ =

العَامُّ مَخصُوصٌ أَوْ لاَ؟ -نعُوذُ باللهِ مِن الضَّلَالِ- وهَؤلاءِ هُم الذِينَ خَرجُوا عَلَىٰ الإمَامِ عليٍّ ﷺ، وكفَّرُوهُ عِندَ التَّحكيمِ، ومِنهُم مَنْ يقُولُ: مُرتكِبُ الكَبيرةِ كافرٌ، ومَا أشبَهَ ذَلكَ مِن البِدعِ التِي لا تَخصُّ فَرعًا مِن فُروعِ الشَّريعةِ دُون فَرعٍ، بَل تَنتظمُ مَا لَا يَنحصِرُ مِن الفُروعِ الجُزئيَّةِ.

ومِنَ البِدَعِ الكُليَّةِ: بِدعةُ إنكَارِ الأخبَارِ النَّبويَّةِ مُطلَقًا اقتِصَارًا عَلَىٰ القُرآنِ، أَو إنكَارُ أَخبَارِ الآحَادِ[1].

ووَجْهُ كَونِهَا كُليَّةً أَنَّهَا تَشمَلُ مَا لَا حَصْرَ لَهُ مِن فُروعِ الشَّريعَةِ؛ لأنَّ عامَّةَ التَّكالِيفِ مَبنِيةٌ عَليهَا، لأنَّ الأمرَ إنَّما يَرِدُ عَلَىٰ المُكلَّفِ مِن كتَابِ اللهِ أَو سُنةِ رسُولِهِ ﷺ، فإنْ كانَ وارِدًا مِن السنَّةِ فأكثَرُ نَقْلِ السنَّةِ مِن الآحَادِ.

وإنْ كانَ وَارِدًا مِن الكتَابِ فإنَّما تُبيِّنُهُ السُّنةُ، فكُلُّ مَا لَم يُبيَّنْ فِي القُرآنِ فلابُدَّ لمُنكِرِ العَمَلِ بخَبرِ الآحَادِ أنْ يَستعمِلَ فِيهِ رَأْيَهُ وهَوَاهُ، وهُوَ الابتِدَاعُ =

حتىٰ يقومَ دليلٌ عَلَىٰ تَخصيصِهِ. [«إرشاد الفحول» للشوكاني، تحقيق د.شعبان محمد إسماعيل (١/ ٤٠٣)، و«علم أصول الفقه» للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص١٨٦)].

(١) الأخبار باعتبار وصولها إلينا تنقسم إِلَىٰ متواترٍ وآحادٍ، فالمتواترُ: ما رواه عددٌ من الرواةِ تُحيلُ العادةُ تواطؤَهُم عَلَىٰ الكذب، ومعنىٰ ذلك أنه لابُدَّ من أن يَروي المتواترَ عددٌ كثير، وأن توجدَ هذِهِ الكثرةُ في جميعِ طبقاتِ السندِ، وأن تُحيلَ العادةُ تواطؤَهُم عَلَىٰ الكذبِ، وأن يكونَ مستَنَدُ خبرِهم الحسَّ، فإذا لم يجمع الخبرُ شروطَ التواترِ هذِهِ جميعًا، فهُوَ خبرُ الآحادِ. [«شرح نخبة الفكر» لابن حجر، تعليق محمد غياث الصباغ (ص٩)، و«تيسير مصطلح الحديث» (ص١٩)].

بعينِهِ، فيكونُ كُلُّ فَرعٍ يَنبَنِي عَلَىٰ ذَلكَ بِدعةً لَا سُنَّةً، وأَوْلَىٰ بذَلكَ الابتِداعُ بإنكَارِ العَملِ بالأخبَارِ النبويَّةِ مُطلَقًا، جَاءَتْ مُتواتِرةً أَو آحَادًا، اكتفَاءً بِالقُرآنِ واقتصَارًا عَلَىٰ مَا استحسنَتْهُ عُقولُهم فِي فَهْمِ القُرآنِ حتَّىٰ أبَاحُوا الخَمرَ بقَولِهِ تَعَالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ [المائدة:٩٣]، زَاعِمينَ أَنَّها دَاخِلةٌ تَحتَ قَولِهِ تَعَالىٰ: ﴿فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾.

وفِي هَؤلاءِ وأمثَالِهِم قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَّكِئًا عَلَىٰ أَرِيكَتِهِ يُحَدَّثُ بِحدِيثٍ مِن حَدِيثِي فيَقُولُ: بَينَنَا وبَينَكُم كتَابُ اللهِ ﷻ، فمَا وَجدْنَا فِيهِ مِن حَلالٍ اسْتَحْلَلنَاهُ، ومَا وَجَدْنَا فِيهِ مِن حَرَامٍ حَرَّمنَاهُ، أَلَا وإنَّ مَا حَرَّمَ رسُولُ اللهِ ﷺ مِثلُ مَا حَرَّمَ اللهُ**»[(١)].

وفِي رِوايةٍ مِن حَديثِ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا أُلفِينَّ أحدَكُم مُتَّكِئًا عَلَىٰ أرِيكَتِهِ، يَأتِيهِ الأمرُ مِمَّا أمَرتُ بِهِ أَوْ نَهيتُ عَنهُ، فيَقُولُ: لَا أدرِي، مَا وَجَدنَا فِي كتَابِ اللهِ اتَّبَعنَاهُ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه بِهَذَا اللفظ ابن ماجه في مقدمة السنن، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، والتغليظ علىٰ من عارضه، من حديث المقدام بن معدي كرب الكندي رضي الله عنه. «سنن ابن ماجه» (١/ ٦).
وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١/ ٧).
وأخرجه أبو داود في «سننه» في كتاب السنة، باب في لُزوم السنة (٤٦٠٤)، وصححه الألبانيُّ في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ ١١٧).
والترمذي في «جامعه» في كتاب العلم، باب ما نُهي عنه أن يقال عند حديث رسول الله ﷺ (٢٦٦٤)، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٢/ ٣٣٩).

(٢) حديث أبي رافع رضي الله عنه أخرجه أبو داود (٤٦٠٥)، وهُوَ في «صحيح أبي داود» (٣/ ٤٦٠٥)، =

والحَديثُ وَاردٌ فِي مَقام الذَّمِّ، وإثبَاتِ أنَّ سُنَّة رسُولِ اللهِ ﷺ فِي التَّحليلِ والتحرِيمِ ككِتابِ اللهِ تَعالىٰ، فَمَنْ أنكَرَ ذَلكَ فقد بَنىٰ أعمالَهُ عَلَىٰ رَأْيِهِ لَا عَلَىٰ كتَابِ اللهِ تَعَالىٰ وَلَا عَلَىٰ سُنةِ رسُولِهِ ﷺ، فهُوَ بِدعَةٌ كُليةٌ حَقيقيةٌ.

وشُبهةُ المُنكرِ لخَبَرِ الآحَادِ: أَنَّهُ ظَنِّيٌّ، وقَد نُهِينَا عَن اتبَاعِ الظَّنِّ؛ لقَولِهِ تَعَالىٰ فِي ذَمِّ الكُفارِ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم:٢٨].

وهِيَ شُبهَةٌ فاسِدةٌ؛ لأنَّ النَّهيَ عَن اتبَاعِ الظَّنِّ إنَّمَا هُوَ فِي العَقائدِ التِي لابُدَّ فِيهَا مِن العِلمِ، وأمَّا الأمُورُ العَمليَّةُ فيَكفِي فِيهَا الظنُّ.

وإذَا كَانَ الضَّرَرُ النَّاشِئُ عَن البدعةِ جُزئيًّا يَأتِي فِي بَعضِ الفُروعِ دُونَ بَعضٍ؛ كبِدعةِ التَّغنِّي بالقُرآنِ، والتَّلحينِ فِي الأذَانِ، والاعتِمادِ فِي الصَّلاةِ عَلَىٰ إحدَىٰ الرِّجْلَينِ، ونَذْرِ الصَّوم قَائمًا لَا يَجلسُ، ضَاحِيًا لا يَستظلُّ، سَاكِتًا لَا يتكلَّمُ، والامتِناعِ عَن تنَاولِ مَا أَحَلَّ اللهُ مِن غَيرِ عُذْرٍ شَرعيٍّ؛ كالنَّوم أو لَذيذِ الطَّعامِ أو النِّسَاءِ، ومَا إِلَىٰ ذَلكَ مِن البِدعِ الجُزئيةِ، فَإنَّهَا لَا تتعَدَّىٰ مَحَلَّهَا

=

والترمذي (٢٦٦٣)، وهُوَ في «صحيح الترمذي» (٢/ ٣٣٩)، وابن ماجه (١/ ٦)، وهُوَ في «صحيح ابن ماجه» (١/ ٧).

«متكئًا عَلَىٰ أريكته»: أي عَلَىٰ سريره المزَّين. **«استحللناه»**: اتخذناه حلالًا. **«لا ألفينَّ»**: لا أجدن، وظاهره نهي النبيِّ ﷺ نفسِهِ أن يجدهم عَلَىٰ هذِهِ الحالة ، والمراد: نَهيهم أن يكونوا عَلَىٰ هذِهِ الحالة.

ولَا تَنتظِمُ غَيرَهَا حتَّىٰ تَكُونَ أَصلًا لَهَا[1].

البِدعَةُ الجُزئِيةُ الوَاقعةُ فِي الفُروعِ الجُزئيةِ، لَا يَتحقَّقُ دُخولُهَا تَحتَ الوَعيدِ بِالنَّارِ، وإنْ دَخَلَتْ تَحتَ الوَصفِ بالضَّلالِ، فإذَا اجتمَعَ إِلَىٰ أَنَّهَا جُزئيةٌ كَونُهَا بالتَّأوِيلِ، فهِيَ إِلَىٰ الصَّغيرةِ مَا هِيَ.

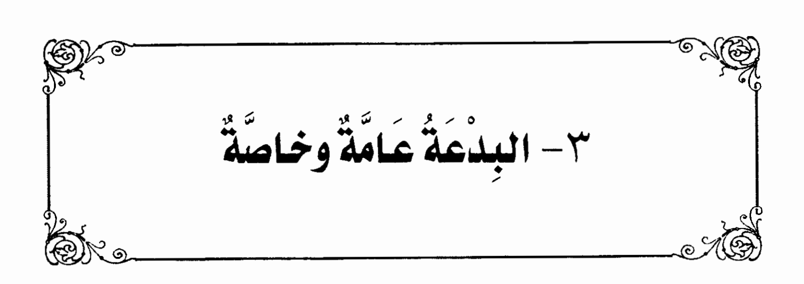
والبِدعةُ الكُليةُ والجُزئيةُ قَد تَكُونُ ظَاهرَةً وقَد تُكُونُ خَفِيَّةً، كَمَا أَنَّ التَّأويلَ قَد يقرُبُ مَأخذُهُ وقَد يَبعُدُ[2].

ويَبقَىٰ التَّعليقُ عَلَىٰ حَديثِ المِقدَامِ بن مَعْدِي كَرِبَ ﷺ الذِي تقدَّمَ، وفِيهِ دَلَالةٌ حاسِمَةٌ عَلَىٰ أنَّ السُّنَّةَ وَحْيٌ مِن اللهِ تَعَالىٰ، وفِيهِ نَعيٌ عَلَىٰ مَنْ فَرَّقَ بَينَ الكِتابِ والسُّنةِ، وادَّعَىٰ أَنَّه يُمكِنُ الاستِغنَاءُ بالقُرآنِ عَنهَا، والحَديثُ مِن أعْلامِ نبوَّتِهِ ﷺ إذْ فِيهِ إخبَارٌ عَن غَيبٍ مَكنونٍ مَا يَزالُ يتكشَّفُ حِينًا بعدَ حِينٍ، وهُوَ فِي زَمانِنَا هَذَا عَلَىٰ أظهرِ مَا يَكُونُ، مِنْ تِلكَ الفِئةِ التِي نَجَمَتْ وسَمَّتْ نَفسَهَا «القُرآنِيِّينَ» تَطعَنُ فِي كُتبِ السُّنَّةِ بالهَوَىٰ وبِغَيرِ عِلمٍ، وتَنفِي الشَّفاعَةَ حِينًا، وعَذابَ القَبْرِ حِينًا، والأمرُ للهِ مِن قَبلُ ومِن بَعدُ؛ ولَا حَولَ ولَا قُوةَ إلَّا باللهِ.

❊ ❊ ❊

(١) «الاعتصام» للشاطبي (٢/ ٥٤٣)، و«الإبداع في مضار الابتداع» للشيخ علي محفوظ (٦١-٦٣) بتصرفٍ واختصارٍ.

(٢) «الاعتصام» (٢/ ٥٥٠).



٣- البِدْعَةُ عَامَّةٌ وخاصَّةٌ

فالبِدعَةُ العَامَّةُ: مَا تضرَّرَتْ بِهِ الأُمَّةُ وتَعَدَّىٰ شرُّهَا مِنَ المُبتَدِعِ إِلَىٰ غَيرِهِ؛ كبِدعَةِ المَوالِدِ.

والبِدعَةُ الخَاصَّةُ: مَا اقتصَرَ ضَرَرُهَا عَلَىٰ المُبتدِعِ فَحَسْبُ؛ كبِدعةِ أذكَارٍ لَم تَرِدْ فِي الشَّرعِ يُكرِّرُهَا شَخْصٌ لنَفسِهِ، فَهِي تَخصُّهُ ولَا تتَعدَّىٰ إِلَىٰ غَيرِهِ.

ولَقَد يَتبادَرُ إِلَىٰ الذِّهْنِ بَادِيَ الرَّأْيِ أَنَّ البِدعَةَ العَامَّةَ والخَاصَّةَ هِي الكُليةُ والجُزئيةُ، والحَقُّ أَنَّ بَينَهُمَا فارِقًا دَقِيقًا، وهُوَ:

أَنَّ البِدعةَ الكليَّةَ والجُزئيَّةَ يُنْظَرُ فِيهَا إِلَىٰ البِدعِ ذَاتِهَا، بِقطعِ النَّظَرِ عَن المُبتدِعِينَ كَثرةً وقِلَّةً.

وأَمَّا البِدعةُ العَامَّةَ والخَاصَّةُ فَيُنْظَرُ فِيهَا إِلَىٰ المُبتدِعِينَ أنفُسِهِم بقَطْعِ النَّظرِ عمَّا تَسْرِي فِيهِ البِدعةُ مِن فُروعِ الشَّريعةِ كَثرةً وقِلَّةً.

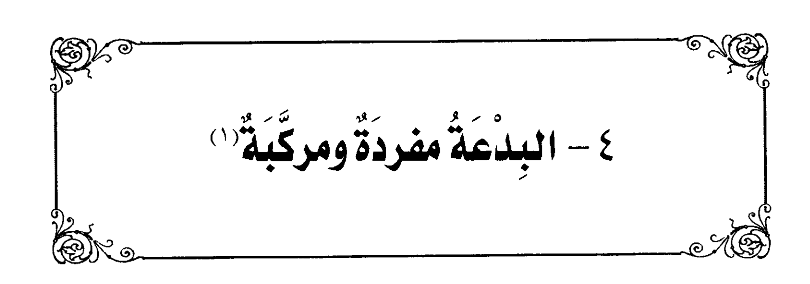
فالبِدعةُ الكُلِّيَّةُ: هِي السَّاريةُ فِيمَا لَا يَنحصِرُ من فَروعِ الشَّريعَةِ.

والبِدعةُ العَامَّةُ: هِيَ التِي تَشِيعُ ولا يَتوقَّفُ شَرُّهَا عِندَ مُبتدعِهَا، بَل يتعدَّاهُ إِلَىٰ غيرِهِ مِن أفرَادِ الأُمَّةِ.

والبِدعَةُ الجزئيَّةُ: هِيَ الوَاقعةُ فِي الفُروعِ الجُزئيَّةِ.

والبِدعَةُ الخاصَّةُ: هِيَ التِي يَقتصِرُ ضَرَرُهَا عَلَىٰ المُبتدِعِ فَحَسْبُ.

❊ ❊ ❊



٤ - البِدْعَةُ مفردَةٌ ومركَّبَةٌ[١]

وتَقسِيمُ البِدعةِ هُنا يَتَوخَّىٰ النَّظرَ فيهَا مِن حَيثُ الإفرادُ والتَّركيبُ.

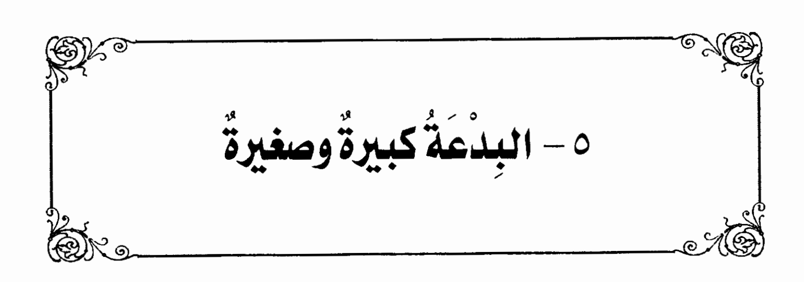
فَإذَا كَانَت البِدعةُ مُفردَةً لَا تَستَتبعُ مُخالفاتٍ أُخرَىٰ، كمَنْ يُتبعُ النَّفلَ الفَرضَ بِلَا فَاصلٍ مِنْ تسبيحٍ ونَحوِهِ، فَهُوَ بِدعَةٌ مُفردَةٌ.

وإذَا اشتَملَتْ البِدعةُ عَلَىٰ عِدَّةِ بدَعٍ وتَداخَلَت حتَّىٰ صَارَتْ كأنَّهَا وَحْدَةٌ واحِدةٌ؛ كاعتقَادِ الشِّيعةِ بعِصمةِ الإمَامِ، وانتشَارِ كَثيرٍ مِن البِدعِ بَينَهُم عَلَىٰ أَسَاسِ هَذَا الاعتقَادِ، فهِيَ بِدعةٌ مركَّبَةٌ.



---

(١) «البدعة» للدكتور عزت عطية (ص٣٥٩).



٥ - البِدْعَةُ كبيرةٌ وصغيرةٌ

البِدَعُ إذَا تُؤُمِّلَ مَعقُولُهَا وُجِدَتْ رُتَبُهَا مُتفَاوِتةً.

فمِنْهَا مَا هُوَ كُفْرٌ صُراحٌ، كبِدعَةِ الجَاهِليةِ التِي نَبَّهَ عَليهَا القُرآنُ، كقَولِهِ تَعَالىٰ: ﴿ وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَاۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ﴾ [الأنعام:١٣٩]، وكَذلِكَ بِدعَةُ المُنافِقينَ حَيثُ اتَّخَذُوا الدِّينَ ذَرِيعَةً لحِفظِ النَّفسِ والمَالِ، ومَا أَشبَهَ ذَلكَ ممَّا لا يُشَكُّ أنَّه كُفْرٌ صُرَاحٌ.

ومِنهَا مَا هُوَ مِن المعَاصِي التِي لَيسَتْ بكُفْرٍ، أَو يُختلَفُ هَلْ هِيَ كُفرٌ أَو لَا؟ كبِدعةِ الخَوارِجِ، والقَدريَّةِ، والمُرجئَةِ ومَنْ أَشْبَهَهُم مِنَ الفِرَقِ الضَّالَّةِ.

ومِنهَا مَا هُوَ مَعصِيةٌ، ويُتَّفَقُ عَليهَا، لَيسَتْ بِكُفرٍ؛ كبِدعةِ التَّبَتُّلِ، والصِّيامِ قَائمًا فِي الشَّمسِ، والخِصاءِ بقَصدِ قَطعِ شَهْوَةِ الجِمَاعِ.

ومِنها مَا هُوَ مَكرُوه؛ كالاجتمَاعِ للدُّعاءِ عَشِيَّةَ عَرفةَ، وذِكْرِ السَّلَاطِينِ فِي خُطبَةِ الجُمعةِ، ومَا أشبَه ذَلك.

فمَعلومٌ أنَّ هذِهِ البِدعَ لَيستْ فِي رُتبةٍ واحدَةٍ، فَلا يَصِحُّ مَعَ هَذَا أنْ يُقالُ: إنَّها عَلَىٰ حَكمٍ واحدٍ، هُوَ الكَراهةُ فَقط، أو التَّحرِيمُ فقط.

إنَّ المَعاصِيَ مِنها صَغائرُ ومِنها كبائرُ، وَيُعْرَفُ ذَلكَ بكَونِها وَاقعَةً فِي الضَّرورياتِ أو الحَاجيَّاتِ أو التَّحسينيَّاتِ[1]، فإنْ كَانَتْ فِي الضَّروريَّاتِ فهِي أعظَمُ الكبائِرِ، وإنْ وَقَعت فِي التَّحسِينياتِ فَهِي أَدْنَىٰ رُتبةً بِلا إشكَالٍ، وإنْ وَقَعتْ فِي الحاجيَّاتِ فمُتوسِّطةٌ مِنَ الرُّتبتَينِ.

وأيضًا، فَإنَّ الضَّروريَّاتِ إذَا تُؤمِّلَتْ وُجِدَتْ عَلَىٰ مَراتِبَ فِي التَّأكيدِ وعدمِهِ، فَلَيستْ مَرتَبَةُ النَّفْسِ كمَرتَبَةِ الدِّينِ، ولذَلك تُسْتَصْغَرُ حُرمةُ النَّفسِ فِي جَنْبِ حُرمَةِ الدِّينِ، فَيُبيحُ الكُفرُ الدَّمَ، والمُحافظةُ عَلَىٰ الدِّينِ مُبيحٌ لتَعرِيضِ النَّفسِ للقَتلِ والإتلَافِ فِي الأمرِ بجِهَادِ الكفَّارِ والمَارِقينَ عَن الدِّينِ.

ومَرتبةُ العَقْلِ أَو المَالِ لَيسَتْ كمَرتبةِ النَّفْسِ، أَلَا تَرَىٰ أنَّ قتلَ النَّفسِ مُبيحٌ للقِصَاصِ، فالقَتلُ بخِلافِ العَقلِ والمَالِ، وكذَلكَ سَائرُ مَا بَقِي.

---

(١) **الضَّرورياتُ**: هِي التِي تتوقفُ عَليهَا حياة الناسِ الدِّينية أو الدنيوية، بحَيث لَو فُقِدت اختلَّت الحَياة فِي الدُّنيا، وفاتَ النعيم وحل العقاب في الآخرة، وتنحصر في المحافظة عَلَىٰ خمسَة أمورٍ: الدِّين، والنَّفس، والعَقل، والنسل، والمَال.

والحَاجيات: هي التي يحتاج إليها الناس لرَفع المَشقة ورَفع الحَرج عَنهم، وإذا فقدت لا تختل بفقدها حياتُهم كما يقع في النوع الأول، بل يصيبهم من فقدها حرجٌ ومشقةٌ لا يبلغان مبلغ الفساد المتوقع في فقد الضروريات.

والتحسينيات: هي ما لا يدخل في النوعين السابقين، بل يرجع إِلَىٰ ما تألفه العقولُ الراجحات، وإِلَىٰ الأخذ بمحاسن العادات، وما تقتضيه المروءاتُ، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات. «أصول التشريع الإسلامي» للشيخ علي حسب الله (ص٢٩٦).

وعِندَ النَّظرِ فِي مَرتبةِ النَّفسِ، تتبَاينُ المَراتبُ، فَليسَ قَطْعُ العُضوِ كالذَّبحِ، وَلا الخَدشُ كقَطعِ العُضْوِ.

وإذَا كَانَ كَذلكَ، فَالبِدعُ مِن جُملَةِ المَعاصِي، وقَد ثَبتَ التفَاوتُ فِي المَعاصِي، فكَذلكَ يُتَصَوَّرُ مثلُهُ فِي البِدَعِ، فمنهَا مَا يَقعُ في رُتْبَةِ الضَّرورياتِ -أَي: إنَّه إخْلالٌ بِها-، ومِنهَا مَا يقعُ في رُتْبَةِ الحَاجيَّاتِ، ومِنهَا مَا يقعُ فِي رُتبةِ التَّحسينيَّاتِ.

ومَا يَقعُ فِي رُتبةِ الضَّرورِيَّاتِ، مِنهُ مَا يَقعُ فِي الدِّينِ، أَو النَّفْسِ، أَو النَّسلِ، أَو العَقلِ، أَو المَالِ.

فمِثالُ وقُوعِهِ فِي الدِّينِ: اختِراعُ الكفَّارِ وتَغييرُهُم مِلَّةَ إبرَاهيمَ ، مِنْ نَحوِ قَولِهِ تَعَالىٰ: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة:١٠٣]، وقَد وَرَدَ عَن المُفسِّرينَ فيهَا أَقوالٌ كَثيرةٌ، وفيهَا عَنِ ابنِ المُسيِّبِ أَنَّ البَحِيرَةَ منَ الإبلِ هِي التِي يُمنَحُ دَرُّهَا للطَّواغيتِ، والسَّائبةَ هِي التِي يُسَيِّبونَهَا لطَواغيتِهم، والوَصيلةَ هِي النَّاقَةُ تبكِّرُ بالأُنثىٰ ثمَّ تُثنِّي بالأُنثَىٰ؛ يقُولونَ: وصَلَتْ أُنثيينِ لَيسَ بَينَهُما ذَكَرٌ، فيَجدعُونَها لطَواغِيتِهم، والحَامِي هُوَ الفَحلُ مِن الإبلِ، كانَ يَضربُ الضِّرَابَ المَعدُودةَ، فإذَا بَلَغَ ذَلكَ، قَالُوا: حَمَىٰ ظهرَهُ، فيُتْرَكُ، فيُسمُّونَهُ الحَامِي[1].

---

(١) البخاري في كتاب التفسير، باب: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ (٤٣٤٧)، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها (٢١٢٧).

وفِي الصَّحِيحَينِ عَن أَبِي هُريرةَ ﷺ، قالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**رَأَيتُ عَمْرَو بنَ عَامِرِ بنِ لُحَيٍّ الخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوائِبَ**»[١].

ومِثالُ مَا يقعُ فِي النَّفْسِ: مَا ذُكِرَ مِن نِحَلِ الهِندِ فِي تَعذِيبِهَا أنفُسَهَا بأنواعِ العَذابِ الشَّنيعِ والتَّمثيلِ الفَظيعِ، والقَتلِ بالأصنَافِ التِي تفزعُ مِنهَا القُلوبُ وتَقشَعِرُّ منهَا الجُلودُ، كلُّ ذلِكَ عَلَىٰ جِهةِ استعجَالِ المَوتِ لنَيلِ الدرَجاتِ العُلا -فِي زَعمِهم- والفَوزِ بالنَّعيمِ الأكمَلِ، بعد الخُروجِ عَن هذِهِ الدَّارِ العَاجلَةِ، ومَبنيٌّ عَلَىٰ أصولٍ لهُم فَاسدَةٍ اعتقدُوهَا وبَنَوا عليهَا أعمالَهُم، ويُجرَىٰ مُجْرَىٰ إتلَافِ النَّفسِ إتلافُ بعضِها؛ كقَطعِ عُضوٍ مِن الأعضاءِ أَو تَعطيلِ مَنفعةٍ مِن منافِعِه بقَصدِ التَّقرُّبِ إِلَىٰ اللهِ بذَلكَ، فهُوَ مِن جُملةِ البِدعِ.

ومِثالُ مَا يَقعُ فِي النَّسْلِ: مَا ذُكِرَ مِن أنكِحةِ الجَاهليةِ التِي كَانَت مَعهُودَةً فيهِم ومَعمُولًا بِهَا، ومُتَّخَذَةً فِيهَا كالدِّينِ المستَتِبِّ والمِلَّةِ الجَاريةِ التِي لَا عَهْدَ بهَا فِي شَريعةِ إبرَاهيمَ عليه السلام ولَا غيرِهِ، بَل كَانَتْ مِن جُملَةِ مَا اختَرعُوا وابتدَعُوا.

ومِثالُ مَا يَقعُ فِي العَقلِ: أنَّ الشَّريعةَ بيَّنتْ أنَّ حُكْمَ اللهِ عَلَىٰ العِبادِ لَا يكُونُ

---

(١) البخاري في كتاب التفسير (٤٣٤٧)، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون (٢١٢٧).

«قُصْبُهُ»: أمعاؤه، و«أول مَنْ سَيَّبَ السوائبَ»: أي أول من ابتدع هَذَا الرأي الخَبيث وجعله دينًا، كان الرجل إذا نَذَر لقدوم من سَفرٍ، أو بُرءٍ من مرضٍ، أو غير ذلك قال: ناقتي سائبةٌ، فلا تمنع من ماءٍ ولا مرعىٰ، ولا تُحلَبُ ولا تُركبُ.

إلَّا بمَا شَرَع فِي دِينِهِ عَلَىٰ ألسِنَةِ أنبيَائِهِ ورُسلِهِ، ولِذلكَ قالَ تَعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩].

فَخَرَجَتْ عَن هَذَا الأصلِ فِرقةٌ زَعَمَتْ أنَّ العَقلَ لَهُ مَجالٌ فِي التَّشريعِ، وأنَّه مُحَسِّنٌ ومُقبِّحٌ فابتَدَعوا فِي دِينِ اللهِ مَا لَيسَ فِيهِ.

ومِثالُ مَا يَقعُ فِي المَالِ: أنَّ الكفَّارَ قَالُوا: ﴿إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فإنَّهم لمَّا استَحلُّوا العَمَلَ بِهِ، احتَجُّوا بقِياسٍ فَاسدٍ.

فأكذَبَهُم اللهُ تَعالىٰ ورَدَّ عليهِم، فقَالَ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، أَي: لَيسَ البَيعُ مِثلَ الرِّبَا.

فهذِهِ مُحْدَثَةٌ أخَذُوا بِها مُستنِدِينَ إِلَىٰ رَأيٍ فَاسدٍ، فكَانَ مِن جُملةِ المُحدَثاتِ، كسَائرِ مَا أَحْدَثُوا فِي البُيوعِ الجَاريةِ بينَهُم، المَبنيةِ عَلَىٰ الخَطَرِ والغَرَرِ.

ولمَّا كانَ المُحرَّمُ ينقسِمُ فِي الشَّرعِ إِلَىٰ مَا هُوَ صَغيرةٌ وَإِلَىٰ مَا هُوَ كَبيرةٌ، فكذَلكَ يُقَالُ فِي البِدَعِ المُحرَّمَةِ: إنَّها تنقَسِمُ إِلَىٰ الصَّغيرةِ والكَبيرةِ اعتبَارًا بتفَاوتِ درَجاتِهَا، وهَذَا عَلَىٰ القَولِ بأنَّ المَعاصِيَ تنقَسِمُ إِلَىٰ الصَّغيرَةِ والكَبيرةِ.

وأَقْرَبُ وَجهٍ يُلتَمَسُ لهَذَا المَطلبِ أنَّ الكبَائرَ مُنحصِرَةٌ فِي الإخلالِ بالضَّرورياتِ المُعتبرَةِ فِي كُلِّ مِلَّةٍ، وهِيَ الدِّينُ والنَّفْسُ والنَّسْلُ والعَقْلُ والمَالُ، وكُلُّ مَا نُصَّ عَليهِ رَاجعٌ إليهَا، ومَا لَم يُنَصَّ عَليهِ جَرَتْ فِي الاعتبَارِ والنَّظرِ مَجْرَاهَا.

فكذَلِكَ القَولُ فِي كبَائِرِ البِدَعِ: مَا أَخَلَّ مِنهَا بِأصلٍ مِن هذِهِ الضَّرورِياتِ، فهُوَ كَبيرةٌ، وَمَا لَا، فَهِي صَغيرةٌ، فكَمَا انحَصرتْ كبَائرُ المعَاصِي، كذَلكَ تَنْحَصِرُ كبَائرُ البِدَعِ أَيضًا.

ولكِنْ، يَعْتَرِضُ فِي المَسألةِ إشكَالٌ عَظيمٌ عَلَىٰ أَهلِ البِدَعِ، يَعْسُرُ التخلُّصُ مِنهُ فِي إثبَاتِ الصَّغائرِ فِيهَا، وذَلكَ أنَّ جَميعَ البِدَعِ رَاجعةٌ إِلَىٰ الإخلَالِ بالدِّينِ إمَّا أَصْلًا وإِمَّا فَرْعًا، لأَنَّهَا إنَّما أُحْدِثَتْ لتَلحَقَ بالمَشرُوعِ زِيادةً فِيهِ أو نُقصَانًا مِنهُ أَو تَغييرًا للأَصْلِ الصَّحيحِ، أَو مَا يَرْجعُ إِلَىٰ ذَلكَ.

وإذَا كَانَت البِدَعُ بكُلِّيَّتِهَا إخْلالًا بالدِّينِ، فَهِي إذَنْ إخلالٌ بأَوَّلِ الضَّروريَّاتِ، وهُوَ الدِّينُ، وقَد ثَبَتَ أنَّ كُلَّ بدعةٍ ضَلَالَةٌ.

والبِدَعُ -وإنْ تَفاوَتَتْ مَراتبُهَا فِي الإخلَالِ بالدِّينِ- فَليسَ ذَلكَ بمُخْرِجٍ لهَا عَن أنْ تكُونَ كَبائرَ، كمَا أنَّ القواعِدَ الخَمْسَ أركانُ الدِّينِ، وهِي مُتفاوِتةٌ فِي التَّرتيبِ، فَليسَ الإخلالُ بالشَّهادَتينِ كَالإخلالِ بالصَّلاةِ، ولَا الإِخلالُ بالصَّلاةِ كالإخلَالِ بالزَّكاةِ، ولَا الإخلالُ بالزَّكاةِ كالإخلَالِ برمَضانَ، وكذَلكَ سائِرُهَا مَعَ الإخلالِ، فكُلٌّ مِنهَا كَبيرةٌ، فقَدْ آلَ النَّظَرُ إِلَىٰ أنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ كَبيرةٌ.

وأَيضًا، فَالبِدَعُ ثَبتَ لهَا أمرَانِ:

أحدُهُمَا: أنَّهَا مُضادَّةٌ للشَّارعِ ومُراغِمَةٌ لَهُ، حَيثُ نَصبَ المُبتدِعُ نفسَهُ نَصْبَ المُستدرِكِ عَلَىٰ الشَّريعةِ، لا نَصْبَ المُكْتَفِي بمَا حُدَّ لَهُ.

والثانِي: أَنَّ كُلَّ بِدعةٍ -وإنْ قَلَّتْ- تَشرِيعٌ زَائدٌ أَو نَاقصٌ، أَو تَغييرٌ للأَصلِ الصَّحيحِ، وكلُّ ذَلكَ قَد يَكونُ عَلَىٰ الانفِرادِ، وقَد يَكُونُ مُلحَقًا بِمَا هُوَ مَشروعٌ، فيكُونُ قادِحًا فِي المَشروعِ، ولَو فَعَلَ أحدٌ مِثلَ هَذَا فِي نَفْسِ الشَّريعةِ عَامدًا؛ لكَفَرَ، إِذِ الزيَادةُ والنقصَانُ فِيهَا أَو التَّغييرُ -قَلَّ أو كَثُرَ- كُفْرٌ، فلَا فَرْقَ بَينَ مَا قَلَّ مِنهُ ومَا كَثُرَ، فصَارَ اعتقَادُ الصَّغائِرِ فِيهَا يكَادُ يكُونُ مِن المُتشَابِهاتِ، كمَا صَارَ نفيُ الكَراهةِ التَّنزيهيةِ عَنهَا مِن الوَاضحَاتِ.

فلَا يُنظَرُ إِلَىٰ خِفَّةِ الأَمرِ فِي البِدعةِ بالنِّسبةِ إِلَىٰ صُورَتِهَا وإنْ دَقَّتْ، بَل يُنظَرُ إِلَىٰ مُصَادمتِهَا للشَّريعةِ ورَمْيهَا لهَا بالنَّقصِ والاستِدراكِ، وأَنَّها لَم تَكْمُلْ بَعْدُ حتَّىٰ يُوضَعَ فِيهَا، بخِلافِ سائِرِ المعَاصِي فإِنَّهَا لَا تَعودُ عَلَىٰ الشَّريعةِ بتَنقِيصٍ ولَا غضٍّ مِن جَانبِهَا، بَل صَاحبُ المَعصِيةِ مُتنصِّلٌ مِنهَا، مُقرٌّ للهِ بمُخالفتِهِ لحُكمِهَا.

وحاصِلُ المَعصيةِ أنَّها مُخالَفةٌ فِي فِعلِ المُكلَّفِ لمَا يَعتقدُ صحَّتَه مِن الشَّريعةِ، والبِدعةُ حَاصلُها مُخالفةٌ فِي اعتقَادِ كَمَالِ الشَّريعةِ.

ويُجابُ عَن هَذَا بأنَّ هَذَا النَّظرَ يدُلُّ عَلَىٰ مَا ذُكِرَ، ولَكِن فِي النَّظرِ مَا يدلُّ مِن جِهةٍ أُخرَىٰ عَلَىٰ إثبَاتِ الصَّغيرَةِ مِن أَوجهٍ:

أحدُهَا: أنَّ الإخلالَ بضَرورةِ النَّفسِ كَبيرةٌ بِلَا إشكَالٍ، ولكنَّهَا عَلَىٰ مَراتبَ، أدنَاهَا لَا يُسمَّىٰ كَبيرَةً، فَالقتلُ كَبيرةٌ، وقَطْعُ الأعضَاءِ مِن غَيرِ إجهَازٍ كَبيرةٌ دُونَهَا، وقَطْعُ عُضْوٍ واحِدٍ كَبيرةٌ دُونَها، وهكَذَا إِلَىٰ أنْ تَنتهِيَ إِلَىٰ

اللَّطْمَةِ، ثمَّ إِلَىٰ أَقَلِّ خَدْشٍ يُتَصَوَّرُ، فَلا يَصِحُّ أنْ يُقَالَ فِي مِثْلِهِ كَبيرةٌ.

كمَا قالَ العُلماءُ فِي السَّرِقَةِ: إنَّهَا كبيرةٌ؛ لأنَّها إخلَالٌ بضَرورةِ المَالِ، فإنْ كَانَت السَّرقةُ فِي لُقْمَةٍ أو تَطفِيفِ حَبَّةٍ، فَقَد عَدُّوهُ مِنَ الصَّغَائرِ.

وهَذَا فِي ضَرورةِ الدِّينِ أيضًا، فقَد رَوَىٰ ابنُ وَضَّاحٍ[1] فِي «البِدَعِ والنَّهْي عَنهَا» (ص٥٨)، بإسنَادِهِ عَن حُذيفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَوَّلُ مَا تَفقِدُونَ مِن دِينِكُم الأمَانةُ، وآخِرُ مَا تَفقِدونَ الصَّلاةُ، ولتُنقَضَنَّ عُرَىٰ الإيمَانِ عُروةً عُروةً، وليُصَلِّينَّ نسَاءٌ وهُنَّ حُيَّضٌ».

ثمَّ قَالَ: «حتَّىٰ تبقَىٰ فِرقتَانِ مِن فِرَقٍ كَثيرةٍ، تقُولُ إحدَاهُمَا: مَا بَالُ الصَّلوَاتِ الخَمسِ؟ لَقَد ضَلَّ مَن كَانَ قَبلنَا، إنَّمَا قالَ اللهُ: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ ﴾ [هُود:١١٤]، لَا تُصلُّنَّ إلَّا ثَلاثًا، وتقولُ الأُخرَىٰ: إنَّا لنُؤمنُ باللهِ إيمانَ الملائكةِ، مَا فِينا كافرٌ، حقٌّ عَلَىٰ اللهِ أن يَحشُرَهُما مَعَ الدَّجَّالِ»[2].

---

(١) محمد بن وضاح القرطبي الحافظ، مُحَدِّثُ الأندلسِ مع بقي بن مخلد، أخذ عن أصحاب مالك والليث، وروىٰ علمًا جمًّا، قال ابن الفَرضي: له خطأ كثيرٌ وأشياءُ يُصحِّفُها، وكان لا عِلم له بالفِقه ولا بالعَربية، وهُوَ صدوقٌ في نَفسِهِ، رأسٌ في الحديث، توفِّي في حدود ٢٠٨هـ. «ميزان الاعتدال» (٦/ ٣٥٩).

(٢) البدع والنهي عنها لابن وضاح القرطبي (ص٥٨)، وأَثَرُ حذيفةَ رضي الله عنه لا يقال مثلُه مِنْ قِبَلِ الرأي، فهُوَ موقوفٌ له حُكْمُ الرَّفْعِ، وله أيضًا شواهدُ مذكورةٌ في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم (١٧٣٩).

فهَذَا الأَثَرُ مِثالٌ مِن أمثِلَةِ المَسألَةِ، فَقَد نَبَّهَ عَلَىٰ أنَّ فِي آخِرِ الزمَانِ مَن يَرَىٰ أنَّ الصَّلواتِ المَفروضَةَ ثَلاثٌ لَا خَمسٌ، وبيَّنَ أنَّ مِن النسَاءِ مَنْ يُصَلِّينَ وهُنَّ حُيَّضٌ، كَأنَّه يَعنِي بسَببِ التعمُّقِ وطَلَبِ الاحتيَاطِ بالوسَاوِسِ الخَارجَةِ عنِ السُّنةِ، فهذِهِ مَرتبةٌ دُونَ الأولَىٰ.

والثانِي: أَنَّ البدَعَ تَنقسمُ إِلَىٰ مَا هِي كُليةٌ فِي الشَّريعةِ وإِلَىٰ جُزئيةٍ، فالقِسمُ الأولُ إذَا عُدَّ مِن الكبَائرِ، اتَّضحَ مَغْزَاهُ، ويكُونُ الوَعيدُ الآتِي فِي الكِتابِ والسُّنةِ مَخصُوصًا بِهِ لَا عامًّا فيهِ وفِي غيرِهِ، ويكُونُ مَا عَدَا ذَلكَ مِن قَبيلِ اللَّمَمِ المَرْجُوِّ فِيهِ العَفْوُ، فَلَا قَطْعَ عَلَىٰ أَنَّ جَميعَهَا مِن وَاحدٍ، وقَد ظَهَرَ وَجْهُ انقسَامِهَا.

والثَّالثُ: أنَّ المَعَاصيَ قَد ثَبَتَ انقسَامُهَا إِلَىٰ الصَّغائرِ والكبَائرِ، ولَا شكَّ أنَّ البِدعَ مِن جُملةِ المعاصي، ونوعٌ من أنواعِهَا، فاقتضىٰ إطلاقُ التقسيمِ أنَّ البدعَ تنقسمُ أَيضًا، ولَا يُخَصَّصُ وجُودُهَا بتَعميمِ الدخُولِ فِي الكبَائرِ، لأنَّ ذلكَ تَخصِيصٌ مِن غَير مُخصِّصٍ، ولَو كانَ ذَلكَ مُعْتبرًا، لاسْتَثْنَىٰ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ العُلمَاءِ القَائلينَ بالتَّقسيمِ قِسْمَ البِدَعِ، فكَانُوا يَنُصُّونَ عَلَىٰ أنَّ المَعَاصيَ -مَا عَدَا البِدَعَ- تَنقسِمُ إِلَىٰ الصغَائرِ والكبَائرِ، إِلَّا أَنَّهُم لَم يَلتَفِتُوا إِلَىٰ الاستثنَاءِ، وأطلَقُوا القَولَ بالانقسَامِ، فظَهرَ أنَّهُ شامِلٌ لجَميعِ أنواعِهَا.

وقَد يُقَالُ: إنَّ ذَلكَ التفَاوتَ لَا دَليلَ فِيهِ عَلَىٰ إثبَاتِ الصَّغيرةِ مُطلَقًا، وإنَّما يدُلُّ عَلَىٰ أنَّها تتفَاضَلُ، فمِنهَا ثَقيلٌ وأثقَلُ، ومِنهَا خَفيفٌ وأَخفُّ، فَهَل

تَنتَهي الخِفَّةُ إِلَىٰ حَدٍّ تُعَدُّ البِدعةُ فِيهِ مِن قَبيلِ اللَّمَمِ؟

الأَقْرَبُ أنْ يُقَالَ: كُلُّ بِدعةٍ كَبيرةٌ عَظيمَةٌ بالإضَافةِ إِلَىٰ مُجاوَزةِ حُدودِ اللهِ بالتَّشريعِ، إلَّا أَنَّهَا وإنْ عَظُمَتْ لذَلكَ، فإذَا نُسِبَ بَعضُهَا إِلَىٰ بَعضٍ تَفاوَتَتْ رُتبتُهَا، فيَكونُ مِنهَا صِغارٌ وكبَارٌ، إمَّا باعتِبارِ أنَّ بَعضَهَا أَشَدُّ عِقَابًا مِن بَعضٍ، فالأَشدُّ عِقَابًا أكبرُ ممَّا دُونَهُ، وإمَّا باعتبَارِ فَوتِ المَطلُوبِ فِي المَفسدةِ، فكَما انقَسمتِ الطَّاعةُ باتبَاعِ السُّنةِ إِلَىٰ الفَاضِلِ والأفضَلِ، لانقسَامِ مصَالحِهَا إِلَىٰ الكَاملِ والأكمَلِ، انقَسمَتْ البدعُ لانقسَامِ مَفاسدِهَا إِلَىٰ الرَّذِلِ والأرذَلِ.

والصِّغَرُ والكِبَرُ مِن بابِ النِّسَبِ والإضافَاتِ، فَقَد يكُونُ الشَّيءُ كَبيرًا فِي نفسِهِ، لَكنَّه صَغيرٌ بالنِّسبةِ إِلَىٰ مَا هُوَ أكبَرُ مِنهُ.

ولكِنْ لاعتِبارِ أنَّ مِنَ البِدعِ صَغائرَ شُروطٌ؛ هِيَ:

الشَّرطُ الأولُ: أَلَّا يُداوِمَ عَليهَا، فإنَّ الصَّغيرةَ مِن المعَاصِي لِمَن دَاوَمَ عَليهَا تكبُرُ بالنِّسبةِ إليهِ؛ لأنَّ ذَلكَ ناشِئٌ عَن الإصرَارِ عَليهَا، والإصرَارُ عَلَىٰ الصَّغيرةِ يُصَيِّرُهَا كَبيرةً، ولذَلكَ قَالُوا: لَا صَغيرةَ مَعَ إصْرارٍ، ولَا كَبيرةَ معَ استِغفارٍ.

فكذَلكَ البِدعةُ مِن غيرِ فَرْقٍ، إلَّا أنَّ المَعاصيَ مِن شأنِهَا فِي الوَاقعِ أَنَّهَا قد يُصَرُّ عَليهَا، وقَد لَا يُصَرُّ عَليهَا، بخِلافِ البدعةِ فإنَّ شأنَهَا فِي المُداومةِ والحِرصِ عَلَىٰ أَلَّا تُزالَ مِن مَوضِعِهَا وأنْ تَقُومَ عَلَىٰ تارِكِهَا القِيَامةُ.

الشَّرطُ الثانِي: أَلَّا يَدعوَ إلَيهَا، فإنَّ البِدعةَ قَد تكُونُ صَغيرةً بالإِضَافةِ

إِلَىٰ مَا هُوَ أكبَرُ مِنهَا، ثُمَّ يَدعُو مُبْتَدِعُهَا إِلَىٰ القَولِ بِهَا والعَملِ عَلَىٰ مُقتضَاهَا، فيكُونُ إِثمُ ذَلك كلِّهِ عَليهِ، فإِنَّهُ الذِي أَثارَهَا.

ورُبَّمَا تُساوِي الصَّغيرةُ -مِن هَذَا الوَجهِ- الكَبيرةَ أَو تُربِي عَليهَا، فمِنْ حَقِّ المبتدِعِ إذا ابتُلِي بالبدعةِ أنْ يقتصِرَ عَلَىٰ نفسِهِ، ولَا يَحمِلَ معَ وِزرهِ وِزْرَ غَيرِهِ.

الشَّرطُ الثالثُ: أَلَّا تُفْعَلَ البِدعةُ فِي المَواضعِ التِي هِيَ مُجتمعَاتُ النَّاسِ، أو المَواضعِ التي تُقَامُ فيها السُّنَنُ، وتَظْهَرُ فيها أعلامُ الشريعةِ، فأَمَّا إظهارُهَا في المُجتمعَاتِ ممَّنْ يُقتدَىٰ بِهِ، فذَلكَ مِن أَضَرِّ الأشيَاءِ عَلَىٰ سُنَّةِ الإِسلامِ.

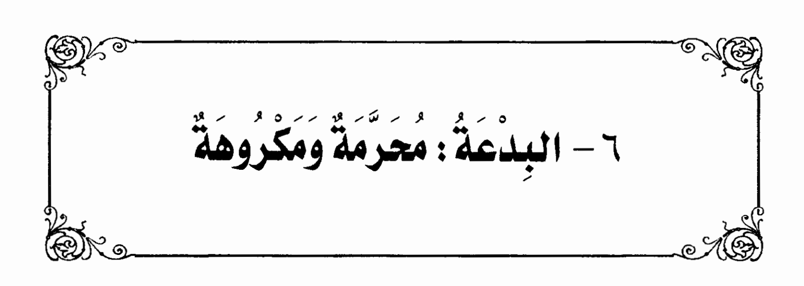
وأَمَّا اتخاذُهَا فِي المَواضِعِ التِي تُقامُ فِيهَا السُّنَنُ، فَهُوَ كالدُّعاءِ إِلَيهَا بالتَّصريحِ، لأَنَّهَا إذَا أُقيمَتْ هُنالِكَ أخذَهَا النَّاسُ وعَملُوا بِهَا، فكَأَنَّ المُظْهِرَ لهَا يقُولُ: هذِهِ سُنَّةٌ فاتَّبِعُوهَا.

الشَّرطُ الرابعُ: أَلَّا يستَصْغِرَهَا ولا يَسْتَحْقِرَهَا -وإن فَرَضَهَا صَغيرةً- فإنَّ ذلك استهانةٌ بها، والاستهانةُ بالذنبِ أعظمُ من الذَّنبِ.

فإِذَا تحصَّلَت هذِهِ الشُّروطُ، فإذْ ذَاكَ يُرجَىٰ أنْ تَكُونَ صَغيرتُها صَغيرةً، فإنْ تخلَّفَ شَرطٌ منهَا أو أكثَرُ، صَارَت كَبيرةً، أو خِيفَ أنْ تَصيرَ كَبيرةً، كمَا أنَّ المعَاصيَ كذَلكَ[1].



(١) «الاعتصام» (٢/ ٣٣٩-٤٠٠) ط. مشهُور.



٦- البِدْعَةُ: مُحَرَّمَةٌ وَمَكْرُوهَةٌ

تقرَّرَ أنَّ البِدَعَ لَيسَتْ فِي الذَّمِّ ولَا فِي النَّهي عَلَىٰ رُتبةٍ واحِدةٍ، ووَصفُ الضَّلالةِ لازمٌ لهَا، شَاملٌ لأنواعِهَا، لِمَا ثَبَتَ مِن قولِهِ ﷺ: «**كُلُّ بِدْعةٍ ضَلَالَةٌ**»(١).

وتَقسيمُهَا إِلَىٰ مُحرَّمٍ ومَكروهٍ يَرِدُ عَليهِ إشكَالٌ، وهُوَ أنَّ الضَّلالةَ ضِدُّ الهُدَىٰ؛ لقَولِهِ تَعَالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ﴾ [البقرة:١٦]، وقولِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنۡ هَادٖ﴾ [غافر:٣٣]، وقَولِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَمَن يَهۡدِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّضِلٍّ﴾ [الزمر:٣٧]، وأشبَاه ذَلكَ مِمَّا قُوبِلَ فِيهِ بَينَ الهُدَىٰ والضَّلَالِ؛ فإنَّهُ يَقتضِي أنَّهُما ضِدَّانِ، ولَيسَ بَينَهما وَاسطةٌ تُعْتَبَرُ فِي الشَّرعِ، فَدلَّ عَلَىٰ أنَّ البِدعَ المَكروهَةَ خُروجٌ عَنِ الهُدَىٰ.

ونَظيرُهُ فِي المُخالفاتِ التِي لَيسَت بِبدعٍ، المَكروهُ مِن الأفعَالِ، كَالالتفَاتِ اليَسيرِ فِي الصَّلاةِ مِن غَيرِ حاجَةٍ، والصَّلاةِ وهُوَ يدافِعُه الأَخْبَثَانِ، ومَا أشبَهَ ذَلكَ.

فالمُرتكِبُ للمَكروهِ لَا يَصحُّ أنْ يُقَالَ فيهِ: مُخالفٌ ولَا عَاصٍ، مَعَ أنَّ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٧).

الطاعةَ ضِدُّهَا المَعصيةُ، وفاعِلُ المَندوبِ مُطيعٌ؛ لأنَّه فَاعلٌ مَا أُمِرَ بهِ.

فإذَا اعتُبِرَ الضدُّ، لَزِمَ أنْ يكُونَ فاعلُ المَكروهِ عَاصيًا؛ لأنَّه فاعلٌ مَا نُهِيَ عنهُ، لكنَّ ذَلكَ غيرُ صَحيحٍ، إذْ لَا يُطْلَقُ عَليهِ عَاصٍ، فكَذلِكَ لَا يَكونُ فاعلُ البِدعةِ المَكروهةِ ضَالًّا، وإلَّا فَلا فَرْقَ بَينَ اعتبَارِ الضِّدِّ فِي الطاعةِ واعتبارِهِ فِي الهُدَىٰ.

فكمَا يُطْلَقُ عَلَىٰ البِدعةِ المَكروهةِ لَفْظُ الضَّلالةِ؛ فكذَلكَ يُطْلَقُ عَلَىٰ الفِعلِ المكروهِ لفظُ المَعصيةِ، وإلَّا فَلا يُطْلَقُ عَلَىٰ البدعةِ المَكروهَةِ لَفظُ الضَّلالةِ، كمَا لَا يُطْلَقُ عَلَىٰ الفِعلِ المَكرُوهِ لَفظُ المَعصيةِ، إلَّا أنَّه قَد تقدَّمَ عُمومُ لَفظِ الضَّلالةِ لكُلِّ بِدعةٍ، فَلْيَعُمَّ لفظُ المَعصيةِ كُلَّ فِعلٍ مَكروهٍ، لَكنَّ هَذَا بَاطلٌ، فمَا لَزِمَ عنهُ كذَلكَ.

والجَوابُ: أنَّ عمُومَ لفظِ الضلالةِ لكلِّ بِدعةٍ ثابتٌ، وأمَّا مَا ذُكِرَ مِن الالتزامِ فِي الفِعلِ المَكروهِ فغيرُ لَازِمٍ:

أَمَّا أَولًا: فإنَّه لَا يَلزمُ فِي الأفعَالِ أنْ تَجرِيَ عَلَىٰ الضِّدِّيَّةِ المَذكورَةِ إلَّا بَعدَ استِقراءِ الشَّرعِ، فَالأمرُ والنَّهيُ ضِدَّانِ بَينهُمَا وَاسطةٌ لا يَتعلَّقُ بِها أمرٌ ولَا نَهيٌ، وإنَّمَا يَتعلَّقُ بِها التَّخييرُ.

وإذَا تأمَّلنَا المَكرُوهَ وَجدنَاهُ ذَا طَرفَيْنِ:

طَرَفٌ مِن حَيثُ هُوَ مَنهيٌّ عَنهُ، فيَستوِي مَعَ المُحرَّمِ فِي مُطلَقِ النَّهي، فرُبَّمَا يُتَوَهَّمُ أنَّ مُخالفةَ نَهي الكَراهيَةِ مَعصيةٌ مِن حَيثُ اشتركَ مَعَ المُحرَّمِ فِي

مُطْلَقِ المُخالفةِ، غَيرَ أنَّه يَصُدُّ عَن هَذَا الإطلاقِ:

الطَّرَفُ الآخَرُ، وهُوَ أنْ يُعْتبَرَ مِن حَيثُ لا يترتَّبُ عَلَىٰ فاعلِهِ ذَمٌّ شَرعيٌّ ولَا إثمٌ ولَا عِقابٌ، فَخَالَفَ المُحرَّمَ مِن هَذَا الوَجهِ وشَارَكَ المُباحَ فيهِ، لأنَّ المُباحَ لَا ذَمَّ عَلَىٰ فاعلِهِ ولَا إثمَ ولَا عِقَابَ، فتحَامَوْا أنْ يُطْلِقُوا عَلَىٰ مَا هَذَا شأنُهُ عِبارةَ المَعصيةِ.

وإذَا ثَبَتَ هَذَا، ووَجدنَا بَينَ الطَّاعةِ والمَعصيةِ واسِطةً يصِحُّ أنْ يُنْسَبَ إليهَا المَكروهُ مِنَ البِدعِ، وقَد قَالَ تَعالَىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس:٣٢]، فَليسَ إلَّا الحقُّ وهُوَ هُدًىٰ، والضَّلالُ وهُوَ بَاطلٌ، فَالبِدعُ المَكروهةُ ضَلالٌ.

وأمَّا ثانيًا: فَإنَّ إثبَاتَ قِسْمِ الكَراهةِ فِي البدعِ عَلَىٰ الحَقيقةِ مِمَّا يُنْظَرُ فيهِ، فَلا يغترُّ المُغْتَرُّ بإطلَاقِ المُتقدِّمينَ مِن الفُقهاءِ لَفظَ المَكروهِ عَلَىٰ بَعضِ البِدعِ، وإنَّما حَقيقةُ المَسألةِ أنَّ البِدعَ لَيسَتْ عَلَىٰ رُتبةٍ وَاحدةٍ فِي الذَّمِّ، وأَمَّا تَعيينُ الكَراهةِ التِي مَعنَاها نَفيُ إثمِ فَاعلِهَا وارتفَاعُ الحَرَجِ ألبَتةَ، فهَذَا ممَّا لَا يكَادُ يوجَدُ عَليهِ دَليلٌ مِن الشَّرعِ، ولَا مِن كَلامِ الأئمَّةِ عَلَىٰ الخُصوصِ.

أَمَّا الشرعُ ففِيهِ مَا يدُلُّ عَلَىٰ خِلَافِ ذَلكَ، لأنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ عَلَىٰ مَنْ قالَ: أَمَّا أَنَا فأقومُ الليلَ ولَا أنامُ، وقالَ الآخَرُ: أَمَّا أنا فَلا أَنْكِحُ النِّساءَ ... إِلَىٰ آخِرِ مَا قَالُوا، فَرَدَّ عَليهِم ذَلكَ ﷺ، وقالَ: «**مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيسَ مِنِّي**»[1].

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٩).

وهذِهِ العبارةُ أَشَدُّ شَيءٍ فِي الإنكارِ، ولَم يَكُنْ مَا التَزَمُوا إلَّا فِعلَ مَندوبٍ أو تَركَ مَندوبٍ إِلَىٰ فِعلِ مَندوبٍ آخَرَ.

وكذَلكَ مَا فِي الحَديثِ: أَنَّهُ ﷺ رَأَىٰ رَجلًا قَائمًا فِي الشَّمسِ، فقَالَ: «**مَا بَالُ هَذَا؟**» قالُوا: نَذَر أَلَّا يَستظِلَّ ولَا يَتكلَّمَ ولَا يجلِسَ ويصُومَ. فقَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**مُرُوهُ فَليَجْلِسْ، وليَتَكَلَّمْ، وليَستَظِلَّ، وليُتِمَّ صَومَهُ**»[1].

قالَ مَالكٌ رَحِمَهُ اللهُ: «أَمَرَهُ أنْ يُتِمَّ مَا كانَ للهِ عَليهِ فيهِ طَاعةٌ، ويَترِكَ مَا كانَ عَليهِ فِيهِ مَعصِيةٌ».

والشَّواهدُ فِي هَذَا المَعنَىٰ كَثيرةٌ، وهِي تدُلُّ عَلَىٰ أنَّ الهَيِّنَ عِندَ النَّاسِ مِن البِدعِ شَديدٌ وليسَ بِهَيِّنٍ، ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور:١٥].

وأَمَّا كلامُ العُلماءِ؛ فإنَّهُم -وإنْ أطلَقُوا الكَراهيةَ[2] فِي الأمُورِ المَنهيِّ

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٩).

(٢) عند جمهُور الأصوليين أن المكروه: هُوَ ما طلب الشارع الكفَّ عنه طلبًا غيَر ملزمٍ، وعند الحنفية يقسمون المكروه قسمين: مكروه كراهة تحريم وهُوَ ما ثبت طلبُ الكفِّ اللازمِ فيه بدليل ظني فيه شبهة، ومكروه كراهة تنزيه، وتعريفه يتفق مع تعريف جمهُور الفقهاء، والمكروه عند الجمهُور لا يذم فاعله، ويمدح تاركه، أما الحنفية: فيذم فاعله إن كانت الكراهة كراهة تحريم، ولا يذم إن كانت الكراهة كراهة تنزيه، وهُوَ في كلتا المرتبتين يمدح تاركه. أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة (ص٣٦)، وخِلَافُ الأَوْلَىٰ: ما ليس فيه نَهيٌ مقصودٌ، وفعله راجحٌ، كترك سنة الظهر مثلًا. «الواضح في أصول الفقه»، د. محمد سليمان الأشقر (ص٣٣)، و«شرح الورقات» لعبد الله بن صالح (ص٤٤).

عنهَا- لَا يَعنُونَ بهَا كَراهيةَ التنزيهِ فَقَط، وإنَّما هَذَا اصطِلاحٌ للمُتأخِّرينَ حِينَ أَرَادُوا أن يُفَرِّقُوا بَينَ القَبيلَينِ، فأطلَقُوا لَفظَ الكَراهيةِ عَلَىٰ كَراهيةِ التَّنزيهِ فقَط، وخَصُّوا كَراهيةَ التَّحريمِ بِلفظِ التَّحرِيمِ والمَنعِ، وأشبَاهِ ذَلكَ.

وأمَّا المُتقدِّمونَ مِن السَّلَفِ، فإنَّهُم لَم يَكُن مِن شأنِهِم فِيمَا لَا نَصَّ فيهِ صَريحًا أنْ يقُولُوا: هَذَا حلالٌ، وهَذَا حرامٌ، ويتَحَامُونَ هذِهِ العِبارةَ خَوفًا ممَّا فِي الآيةِ مِن قولِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل:١١٦].

وحَكَىٰ مالكٌ عمَّنْ تقدَّمَهُ هَذَا المَعنَىٰ، فإذَا وُجِدَ فِي كلامِهِم فِي البدعةِ أو غيرِهَا: أَكْرَهُ هَذَا، ولا أُحِبُّ هَذَا، وهَذَا مَكروهٌ، ومَا أَشبهَ ذَلكَ، فَلا يُقْطَعَنَّ عَلَىٰ أَنَّهُم يُريدونَ التَّنزيهَ فقَطْ، فإنَّهُ إذَا دَلَّ الدَّليلُ فِي جَميعِ البِدعِ عَلَىٰ أنَّها ضَلالةٌ، فَمِنْ أَينَ يُعَدُّ فِيهَا مَا هُوَ مَكروهٌ كَراهيةَ التَّنزيهِ؟ اللَّهمَّ إلَّا أَنْ يُطْلِقُوا لَفظَ الكَراهيةِ عَلَىٰ مَا يكُونُ لهُ أصلٌ فِي الشَّرعِ، ولَكنْ يعارِضُهُ أمرٌ آخَرُ مُعتبَرٌ فِي الشَّرعِ، فَيُكْرَهُ لأجلِهِ، لَا لأَنَّهُ بِدعةٌ مَكرُوهةٌ[1].

«وقَد غَلِطَ كثيرٌ مِنَ المُتأَخِّرينَ مِن أتبَاعِ الأئمَّةِ عَلَىٰ أَئمَّتِهِم، حَيثُ تَورَّعَ الأئمَّةُ عَن إطلاقِ لَفظِ التَّحريمِ، وأطلَقُوا لَفظَ الكَراهةِ، فَنَفَىٰ المُتأخِّرونَ التَّحريمَ عمَّا أَطْلَقَ عَليهِ الأئمَّةُ الكَراهةَ، ثُم سَهُلَ عَليهِم لَفظُ الكَراهةِ وخَفَّتْ مَئُونَتُهُ عَليهِم فحَمَلَهُ بعضُهُم عَلَىٰ التَّنزيهِ، وتجَاوزَ بِهِ الآخَرُونَ إِلَىٰ كَراهةِ

(١) انظر: «الاعتصام» (٢/ ٣٦٢-٣٧٣) ط. مشهور. بتصرفٍ واختصارٍ

تَرْكِ الأَوْلَىٰ، وهَذَا كَثيرٌ جِدًّا فِي تَصرفاتِهِم فحَصلَ بسَببِهِ غَلَطٌ عَظيمٌ عَلَىٰ الأئمَّةِ.

وقَد قَال الإمَامُ أحمَدُ فِي الجَمعِ بينَ الأُختَينِ بِملكِ اليمِينِ: أكرَهُهُ، ولا أقُولُ: هُوَ حرامٌ. ومَذهبُه تحريمُهُ.

وقالَ فِي روَايةِ ابنِهِ عَبدِ اللهِ[1]: لا يُعجِبني أَكْلُ مَا ذُبحَ للزُّهْرَةِ ولَا الكَواكبِ ولا الكَنيسَةِ، وكلُّ شيءٍ ذُبحَ لغَيرِ اللهِ، قالَ اللهُ ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة:٣]، فتأمَّلْ كَيفَ قَالَ: «لا يُعْجِبُني» فيمَا نَصَّ اللهُ سُبحانَهُ عَلَىٰ تَحريمِهِ، واحتَجَّ هُوَ أيضًا بتَحريمِ اللهِ لهُ فِي كِتابِهِ، وهَذَا فِي أجوبتِهِ أكثَرُ مِن أَن يُستقصَىٰ.

وقالَ أبُو حَنيفَةَ وصَاحبَاهُ[2]: يُكْرَهُ أن يُلْبَسَ الذُّكُورُ مِنَ الصِّبيَانِ الذَّهبَ والحَريرَ، وقَد صرَّحَ الأصحَابُ أَنَّهُ حَرَامٌ، وقَالُوا: إنَّ التَّحريمَ قَد ثَبَتَ فِي حَقِّ الذكُورِ، وتَحريمُ اللُّبْسِ يُحَرِّمُ الإلبَاسَ، كالخَمْرِ لمَّا حَرُمَ شُرْبُهَا

---

(١) الإمام الحافظ الناقد محدث بغداد، أبو عبد الرحمن، وكان صَيِّنًا دَيِّنًا صادقًا، صاحب حديثٍ وبصرٍ بالرجال، حدث عن أبيه «المسند»، و«الزهد» وشيئًا كثيرًا، ومات سنة ٢٩٠هـ. «سير الأعلام» (١٣/ ٥١٦)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ١٢٦).

(٢) الصاحبان هما: القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد، أكبر أصحاب أبي حنيفة مات سنة ١٨٢هـ عن ٦٧ سنة. «البداية والنهاية» (١٠/ ١٨٨).

ومحمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني مولاهم، صاحب أبي حنيفة، توفي سنة ١٨٩هـ، وكان عمره ٥٨ سنة. «البداية والنهاية» (١٠/ ٢١٠).

حَرُمَ سَقْيُهَا، وقالُوا: يُكْرَهُ بَيعُ السِّلَاحُ فِي أَيَّامِ الفِتنةِ، ومُرادُهُم التَّحرِيمُ، وقالُوا: يُكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ الرجُلُ فِي عُنُقِ عبدِهِ أو غَيرِهِ طَوقَ الحَدِيدِ الذِي يَمنَعُهُ مِن التحرُّكِ، وهُوَ الغُلُّ، وهُوَ حَرَامٌ، وهَذَا كثيرٌ فِي كَلامِهِم جِدًّا.

وقَد قَالَ مَالكٌ فِي كَثيرٍ مِن أجوِبتِهِ: أَكْرَهُ كَذَا؛ وهُوَ حَرَامٌ، فمِنهَا: أَنَّ مالِكًا نَصَّ عَلَىٰ كَراهةِ الشِّطْرَنْجِ، وهَذَا عِندَ أكثَرِ أصحَابِهِ عَلَىٰ التَّحرِيمِ، وحَمَلَهُ بعضُهُم عَلَىٰ الكَراهةِ التِي هِيَ دُونَ التَّحريمِ.

ونَصَّ الشَّافعيُّ عَلَىٰ كرَاهةِ تزوُّجِ الرجُلِ بنتَهُ مِن ماءِ الزِّنَا، ولَم يَقُلْ قَطُّ إنَّه مُباحٌ ولَا جائزٌ، والذِي يَليقُ بجَلالتِهِ وإمَامتِهِ ومَنصِبِهِ الذِي أحلَّهُ اللهُ بِهِ مِنَ الدِّينِ أنَّ هذِهِ الكَراهةَ مِنهُ عَلَىٰ وَجهِ التَّحريمِ، وأطلَقَ لَفظَ الكَراهَةِ لأنَّ الحَرَامَ يكرَهُهُ اللهُ ورسُولُهُ، وقَد قَالَ تَعالَىٰ عَقيبَ ذِكرِ مَا حرَّمَهُ مِن المُحرمَاتِ مِن عِندِ قولِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾، إِلَىٰ قَولِهِ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾، إِلَىٰ قَولِهِ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾، إِلَىٰ قولِهِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾، إِلَىٰ قولِهِ: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾، إِلَىٰ قولِهِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ﴾، إِلَىٰ قولِهِ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾، إِلَىٰ آخِرِ الآيَاتِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء:٢٣-٣٨].

فالسَّلَفُ كانُوا يَستعمِلُونَ الكَراهةَ فِي مَعناهَا الذِي استُعملَتْ فيهِ فِي كَلامِ اللهِ ورسُولِهِ، أمَّا المتأَخِّرُونَ فَقَد اصطَلَحُوا عَلَىٰ تَخصِيصِ الكَراهيةِ بمَا ليسَ بمحرَّمٍ، وتَرْكُهُ أرجَحُ مِن فعلِهِ، ثمَّ حَمَلَ مَنْ حَمَلَ مِنهُم كَلامَ الأئمَّةِ

عَلَىٰ الاصطِلاحِ الحَادِثِ، فَغَلِطَ فِي ذَلكَ»[1].

وأمَّا ثَالثًا: فالتأمُّل فِي حَقيقةِ البِدعةِ -دقَّتْ أَو جَلَّتْ- يُظْهِرُ مُخالَفَتَهَا للمَكروهِ مِن المَنهيَّاتِ المُخالَفةَ التَّامَّةَ، **وبيَانُ ذَلكَ مِن أَوجهٍ:**

أحدُهَا: أنَّ مُرتَكِبَ المَكروهِ إِنَّمَا قَصْدُهُ نَيْلُ غَرَضِهِ وشَهْوَتِهِ العَاجلَةِ، مُتَّكِلًا عَلَىٰ العَفوِ اللازِمِ فِيهِ، ورَفْعِ الحَرَجِ الثَّابتِ فِي الشَّريعةِ، فهُوَ إِلَىٰ الطَّمَعِ فِي رَحمةِ اللهِ أقرَبُ.

وأيضًا: فَليسَ عَقْدُهُ الإيمَانيُّ بمُتزحزِحٍ؛ لأَنَّهُ يَعتقدُ المَكروهَ مَكروهًا كمَا يَعتقدُ الحَرامَ حَرامًا، وإنِ ارتكَبَهُ، فهُوَ يخَافُ اللهَ ويَرجُوهُ، والخَوفُ والرجَاءُ شُعبَتَانِ مِن شُعَبِ الإيمَانِ.

وكذَلكَ مُرتكِبُ المَكروهِ يَرَىٰ أنَّ التَّركَ أَولَىٰ فِي حَقِّهِ مِن الفِعلِ، وَأنَّ نفسَهُ الأمَّارةَ زَيَّنَتْ لَهُ الدُّخولَ فِيهِ، ويَودُّ لو لَم يَفْعَلْ.

وأيضًا؛ فَلَا يَزالُ -إذَا تَذَكَّرَ- مُنكسِرَ القَلبِ، طَامعًا فِي الإقلَاعِ، سَواءٌ عَليهِ أَخَذَ فِي أسبابِ الإقلَاعِ أَمْ لَا.

ومُرتكِبُ أَدْنَىٰ البِدعَ يكادُ يكُونُ عَلَىٰ ضِدِّ هذِهِ الأحوَالِ؛ فإنَّه يَعُدُّ مَا دخَلَ فِيهِ حَسَنًا، بَل يَراهُ أَولَىٰ مِمَّا حَدَّ لهُ الشارعُ، فأينَ مَعَ هَذَا خَوفُهُ أَو رَجاؤُهُ وهُوَ يزعُمُ أنَّ طَريقَهُ أَهْدَىٰ سَبيلًا، ونِحْلَتَهُ أَوْلَىٰ بالاتِّباعِ.

---

(١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن القيم، تحقيق رضوان (١/ ٤٣).

والحَاصِلُ: أنَّ النِّسبةَ بَينَ المَكرُوهِ مِن الأعمَالِ وبَينَ أَدنَىٰ البِدعِ بَعيدُ المُلتَمَسِ[1].

❊ ❊ ❊

(١) انظر: «الاعتصام» (٢/ ٣٧٢).

٧- البِدْعَةُ: دِينِيَّةٌ ودُنيَوِيَّةٌ

هَذَا التَّقسيمُ ذَكَرَهُ الشُّقَيريُّ[١] فِي كتابِهِ «السُّنَن والمُبتدَعَات» وهُوَ كالتَّفريعِ عَلَىٰ التقسِيمِ السَّابقِ -تَقسيمِ البِدعةِ إِلَىٰ مُحرَّمةٍ ومَكروهةٍ- مَعَ ذِكْرِ مَا أحدَثَ الناسُ فِي مَصَالِحِهم الدُّنْيَوِيَّةِ ومَعايشِهِم الحَياتيَّةِ وبيَانِ حُكْمِ ذَلكَ.

قالَ: «تَنقسِمُ البِدعةُ إِلَىٰ دِينيةٍ ودُنيويةٍ: فكُلُّ بِدعةٍ فِي الدِّينِ ضَلالَةٌ، كمَا نصَّ عَليهِ رَسولُ اللهِ ﷺ، فَلا يُمكننُا أنْ نُغَيِّرَ وَلَا نُحَرِّفَ ولَا نُؤَوِّلَ مَا قالَ فيهِ الرسُولُ ﷺ: إنَّهُ ضَلالَةٌ وفِي النَّارِ، إِلَىٰ: إنَّهُ مُسْتَحْسَنٌ، ولَكنَّا نَقولُ: قَد تكُونُ البِدعةُ الضَّلالةُ كُفْرًا صُرَاحًا، وقَد تكُونُ مِن كبَائرِ المُحرمَاتِ، وقَد تكُونُ مِن صَغائرِهَا.

---

(١) محمد بن أحمد بن محمد عبد السلام خضر الشقيري الحوامدي، من الحوامدية من أعمال الجيزة بمصر، من الداعين إِلَىٰ السنة المحامين عنها، له: السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات، والقول الجليّ، والمنحة المحمدية، توفي بعد ١٣٥٢هـ. «السنن والمبتدعات»، ط. ١٤٠٧هـ.

ولهَذَا نَقُولُ: إنَّ البِدعةَ الدِّينيَّةَ تَنقسِمُ إِلَىٰ أربَعةِ أقسَامٍ:

القِسمُ الأولُ: البِدعةُ المُكَفِّرَةُ؛ وهِي كدُعاءِ غيرِ اللهِ مِن الأنبيَاءِ والصَّالِحينَ والاستغَاثةِ بِهِم، وطَلبِ تَفْرِيجِ الكُرُبَاتِ، وقضَاءِ الحَاجاتِ مِنهُم، وهذِهِ مِن أعظَمِ البِدعِ التِي كِيدَ بِهَا الإسلَامُ وأهلُهُ.

القِسمُ الثانِي: البِدعةُ المُحرَّمَةُ؛ وهِي كالتَّوسُّلِ إِلَىٰ اللهِ بالأموَاتِ وطَلَبِ الدعَاءِ مِنهُم، وَكَاتِّخَاذِ القُبورِ مساجدَ والصَّلاةِ إليهَا، وإيقَادِ السُّرُجِ عَليهَا ونَذْرِ الشُّمُوعِ والذبَائحِ لهَا والطَّوَافِ بهَا، واستلَامِهَا، وقَد عَدَّهَا ابنُ حَجَرٍ الهيتميُّ[1] فِي كتَابِهِ «الزوَاجِر» مِنَ الكَبَائِرِ، فهِيَ بِدعةُ ضلالةٍ، ولَكنَّهَا دُونَ التِي قَبْلَهَا.

القِسمُ الثَّالثُ: البِدعةُ المَكروهةُ تَحريمًا، وهِي كرَفْعِ الصَّوتِ بالصَّلاةِ والتَّسليمِ عَقِبَ التأذِينِ، وكالصَّلاةِ التِي يُصَلُّونَهَا فِي أواخِرِ رمَضانَ لتكفيرِ الفَوائتِ مِن صَلواتِ العَامِ المَاضِي، وكالجَهْرِ بِقراءةِ سُورةِ الكَهفِ فِي المسَاجدِ، إذِ السُّنةُ الإسرَارُ بهَا، وأمثالُ ذَلكَ، فهذِهِ مِن بدعِ الضَّلالةِ، ولكنَّهَا دُونَ اللَّتَينِ قَبْلَهَا.

---

(١) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي، ولد سنة ٩٠٩هـ في محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر، وإِلَىٰ هذِهِ المحلة نسبته، تلقىٰ العلم بالأزهر، ومات بمكة، وقد تولىٰ التدريس وهُوَ دون العشرين وبرع في علوم كثيرة، له: الزواجر، وكف الرعاع، وتحفة المحتاج، وشرح الأربعين النووية، وغيرها كثير، توفي سنة ٩٧٣هـ، وفي «الأعلام»: سنة ٩٧٤هـ. «شذرات الذهب» (٨/ ٣٧٠)، و«الأعلام» (١/ ٢٣٤).

القِسمُ الرَّابعُ: البِدعةُ المَكروهةُ تَنزيهًا؛ وهِي كالمُصافَحةِ فِي أدبَارِ الصلَواتِ، وكذَا تَعليقُ السَّتائرِ عَلَىٰ المَنابرِ، وغَيرِهَا.

وقَد ذَهبَ كَثيرٌ مِن مُحققِي العُلماءِ إِلَىٰ أنَّ كُلَّ بِدعةٍ فِي الدِّينِ صَغيرةً كَانَت أَو كَبيرةً فهِي مُحرَّمةٌ، واستَدلُّوا لذَلكَ بِالأحادِيثِ التِي جَاءتْ فِي ذَمِّ البِدعِ بصِيغِ العُمومِ كحَديثِ: «**فَإنَّ كُلَّ مُحدَثَةٍ بِدعَةٌ، وَكُلَّ بِدعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[1]، وحَديثِ: «**وكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»[2]، وحَديثِ: «**مَنْ أحدَثَ فِي أَمرِنَا هَذَا مَا لَيسَ مِنهُ فهُوَ رَدٌّ**»[3].

وهَذَا مُوافقٌ لمَا ذُكِرَ، لأنَّ المُحرماتِ لَيسَت كُلُّها كبَائرَ ولَا صَغائرَ، بَل مِنهَا مَا يُخرِجُ صَاحبَهُ مِن الدِّينِ -والعِياذُ باللهِ- ومِنهَا مَا هُوَ مِن الكبَائرِ، ومنهَا مَا هُوَ مِن الصغَائرِ، ومِنهَا مَا هُوَ دُونَ ذَلكَ، واللهُ سُبحانَهُ قَالَ: ﴿**وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ**﴾ [الرعد:٨]، وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿**وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا**﴾ [الأنعام:١٦٠]، وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿**وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا**﴾ [الشورىٰ:٤٠].

أَمَّا البِدعةُ فِي المصَالحِ والمَنافعِ الدُّنيويةِ المَعاشيةِ، فَلا حَجرَ فيهَا مَا دَامَتْ نَافعةً غيرَ ضارَّةٍ، ولَا جارَّةٍ إِلَىٰ شَرٍّ يَعودُ عَلَىٰ النَّاسِ، ولَا ارتكَابِ

(١) تقدم تخريجه (ص٥٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص٥٤).

(٣) تقدم تخريجه (ص٥٥).

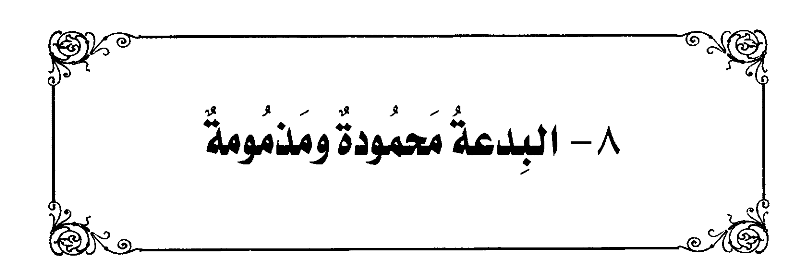
مُحرَّمٍ أَو هَدْمِ أَصلٍ مِن أُصُولِ الدِّينِ»[١].

وتَقسيمُ البِدعةِ الشَّرعيَّةِ إِلَىٰ الأقسَامِ الأربَعةِ التِي ذَكَرَهَا الشَّيخُ الشُّقَيريُّ فَرْعٌ عَلَىٰ تَقسِيمِ البِدعةِ إِلَىٰ مُحرَّمةٍ ومَكرُوهةٍ.

وهذِهِ الأقسَامُ الأربَعةُ يُنْظَرُ فِيهَا إِلَىٰ البِدعةِ مِن حَيثُ الغِلَظُ والخِفَّةُ، فبَعضُهَا أغلَظُ مِن بَعضٍ، وكلُّها مُشتَركةٌ فِي لَفظِ الضَّلالِ، كلٌّ ضَاربٌ فِيهِ بِسهمٍ.



(١) «السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات» للشقيري (ص١١).



٨- البِدعةُ مَحمُودةٌ ومَذمُومةٌ

وهَذَا التقسِيمُ للإمَامِ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ذَكَرَ الحَافظُ فِي «الفتحِ» عَنِ الإمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلَهُ: «البِدعةُ بِدعتَانِ: مَحمُودةٌ ومَذمُومةٌ، فَمَا وَافقَ السُّنَّةَ فهُوَ مَحمودٌ، ومَا خالَفَهَا فَهُوَ مَذمُومٌ».

وعَنهُ قَالَ: «المُحْدَثَاتُ ضَرْبَانِ: مَا أُحْدِثَ يُخالِفُ كِتَابًا أَو سُنةً أَو أَثرًا أَو إجمَاعًا فهذِهِ بِدعةُ الضَّلَالِ، ومَا أُحْدِثَ مِنَ الخَيرِ لَا يُخالِفُ شَيئًا من ذَلكَ فهذِهِ مُحْدَثَةٌ غيرُ مَذمُومةٍ»[1].

وتَقسيمُ البِدعةِ إِلَىٰ مَحمودٍ ومَذمومٍ تَقسيمٌ مُشكِلٌ؛ لعُمومِ الوَصفِ بالضلالِ الذِي يَعُمُّ البِدَعَ الشرعيَّةَ كُلَّهَا بِغيرِ استثنَاءٍ، فكَيفَ يكُونُ مَحمُودًا مَا هُوَ مَوصوفٌ بالضَّلالِ وبأَنَّهُ فِي النَّارِ؟

ولَكنَّ كَلامَ الإمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ يُخَرَّجُ عَلَىٰ مَا قَالَهُ أَميرُ المُؤمنينِ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَلاةِ التَّراويحِ مَجمُوعةً عَلَىٰ إمَامٍ وَاحِدٍ: «نِعمتِ البِدعَةُ هذِهِ».

فهذِهِ هي البدعةُ اللُّغَويةُ لا البدعةُ الشرعيةُ، وبخاصَّةٍ أنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان

(١) «فتح الباري» لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٢٦٧).

راجعًا فيها إِلَىٰ الأصلِ الأولِ.

ويُعضِّدُ ذَلكَ أنَّ الإمَامَ الشافعيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ، يقُولُ: «فَمَا وَافقَ السُّنَّةَ فَهُوَ مَحمودٌ ومَا خَالَفَ السُّنَّةَ فهُوَ مَذمومٌ». ولَا خِلَافَ عَلَىٰ أنَّ مَا خَالَفَ السنَّةَ فَهُوَ مَذمُومٌ.

والكَلامُ فِي قَولِهِ: فَمَا وَافقَ السُّنَّةَ فهُوَ مَحمُودٌ؛ لأنَّ الأَمرَ إذَا وَافقَ السُّنَّةَ لَم يَكُن بِدعةً بَل هُوَ سُنَّةٌ، وكَيفَ يَكُونُ بدعةً وهُوَ موافِقٌ للسنَّةِ؟! لَا يكُونُ كَذلكَ إلَّا عَلَىٰ اعتِبَارِ البِدعةِ اللُّغويَّةِ.

وثَمَّ تَخرِيجٌ آخَرُ وهُوَ أنَّ البِدعةَ المَحمُودةَ فِيمَا ذَكَرَ الإمَامُ هِيَ البِدعةُ الدُّنيويةُ كمَا فِي التَّقسِيمِ السَّابقِ.

ويُعضِّدُ هَذَا التَّخريجَ القَولُ الآخَرُ للإمَامِ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وفيهِ: «مَا أُحْدِثَ منَ الخَيرِ لا يُخَالِفُ شيئًا مِنَ الكِتابِ ولا السُّنَّةِ ولَا الأَثرِ ولَا الإجمَاعِ فهذِهِ مُحْدَثَةٌ غيرُ مَذمومةٍ».

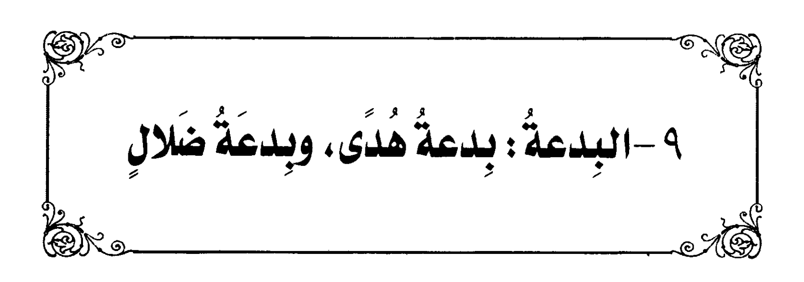
ومَا أُحْدِثَ لَا يُخَالِفُ شَيئًا مِن ذَلكَ قِسمَانِ:

الأولُ: إمَّا أنْ يُوافقَهُ، فهذِهِ سُنَّةٌ لَا بِدعةٌ؛ لأنَّ الذِي يُوافقُ الكتَابَ أو السُّنةَ أو الأَثَرَ أو الإجمَاعَ، فهُوَ سُنَّةٌ لَا بِدعَةٌ.

والثانِي: إمَّا أَلَّا يُخَالفَهُ ولَا يُوافقَهُ، ومثلُ هَذَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي الأمُورِ الشَّرعيةِ، لأنَّ الأمُورَ الشَّرعيةَ لابُدَّ أنْ تكُونَ راجِعةً إِلَىٰ الكتَابِ أو السُّنةِ أَو الأثرِ أو الإجمَاعِ، ولا يُتَصَوَّرُ أمرٌ مِن الأمورِ الشَّرعيةِ مَبتُوتَ الصِّلَةِ بهَذَا كُلِّه.

فالبِدعَةُ المَحمُودةُ هِي اللُّغَوِيَّةُ فيمَا يَرجعُ إِلَىٰ أَصلٍ شَرعيٍّ، كمَا قَالَ عُمرُ رضي الله عنه، أَو هِي الدُّنيويَّةُ مَا دامَتْ تَنفعُ ولا تَضُرُّ، ولَا تَجُرُّ إِلَىٰ شَرٍّ يَعودُ عَلَىٰ النَّاسِ، ولَا ارتكابِ مُحرَّمٍ أو هَدمِ أصلٍ مِن أصُولِ الدِّينِ.

❊ ❊ ❊



٩- البِدعةُ: بِدعةُ هُدًى، وبِدعةُ ضَلالٍ

ومِثلُ مَا تَقدَّمَ مِن تَقسيمِ البِدعةِ إِلَىٰ مَحمُودةٍ ومَذمُومةٍ، يُقَسِّمُ ابنُ الأثيرِ[1] البِدعةَ إِلَىٰ: بِدعَةِ هدًىٰ وبِدعَةِ ضَلَالٍ.

قَالَ فِي النِّهَايةِ: «فِي حَديثِ عُمرَ ﷺ فِي قيامِ رَمَضانَ «نِعمتِ البِدعةُ هذِهِ»[2]، البِدعةُ بِدعتانِ: بدعَةُ هُدًىٰ، وبدعَةُ ضَلالٍ، فمَا كانَ فِي خِلَافِ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ ورَسولُهُ ﷺ فهُوَ فِي حَيِّزِ الذَّمِّ والإنكَارِ، ومَا كَانَ وَاقعًا تَحتَ عُمومِ مَا نَدَبَ اللهُ إلَيهِ، وحَضَّ عَليهِ اللهُ أَو رسُولُهُ، فهُوَ فِي حَيِّزِ المَدْحِ، ومَا لَم يَكُنْ لهُ مِثالٌ مَوجودٌ؛ كنَوعٍ مِن الجُودِ والسَّخاءِ وفِعلِ المَعروفِ فهُوَ مِن الأفعَالِ المَحمُودةِ.

ولَا يَجوزُ أنْ يكُونَ ذَلكَ فِي خِلَالِ مَا وَرَدَ الشَّرعُ بِهِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَد

(١) مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، الكاتب، صاحب «جامع الأصول»، و«غريب الحديث» وغير ذلك، ولد سنة ٥٤٤هـ، وعاش ثلاثًا وستين سنة، وكان علامةً بارعًا بليغًا، قرأ الحديث والعلم والأدب، وتوفي بالموصل سنة ٦٠٦هـ. «سير أعلام النبلاء» (٢٧/ ٤٨٨)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٥/ ١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (١٩٠٦).

جَعل لهُ فِي ذَلكَ ثَوابًا فقَالَ: «مَن سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أجرُهَا وَأجْرُ مَن عَمِلَ بِهَا»، وقَالَ فِي ضِدِّهِ: «ومَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَليهِ وِزرُهَا ووِزْرُ مَن عَمِلَ بِهَا»(١) وذَلكَ عَلَىٰ خِلافِ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ ورسُولُهُ ﷺ.

ومِن هَذَا النَّوعِ قَولُ عُمرَ رضي الله عنه: «نِعمَتِ البدعةُ هذِهِ»، لمَّا كَانَتْ مِن أفعالِ الخَيرِ ودَاخلةً فِي حَيِّزِ المَدْحِ سَمَّاها بِدعةً ومَدَحَهَا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَم يَسُنَّها لَهُم، وإنَّمَا صَلَّاهَا لَيَالِيَ ثمَّ تركَهَا ولَم يُحَافظْ عَليهَا، ولَا جَمَعَ النَّاسَ لهَا، ولَا كَانَت فِي زَمنِ أَبِي بَكرٍ، وإنَّمَا عُمرُ رضي الله عنه جَمَعَ النَّاسَ عَليهَا ونَدَبَهُمْ إلَيهَا، فبِهَذَا سَمَّاهَا بِدعةً، وهِيَ عَلَىٰ الحَقيقةِ سُنَّةٌ، لقَولِهِ ﷺ: «عَليكُم بسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِن بَعدِي»(٢)، وقَولِهِ ﷺ: «اقتَدُوا باللَّذَينِ مِن بَعدِي: أبِي بَكرٍ وعُمَرَ»(٣).

وعَلَىٰ هَذَا التَّأويلِ يُحْمَلُ الحَديثُ الآخَرُ: «كُلُّ مُحدَثَةٍ بِدعَةٌ»(٤)، إنَّما

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب الحث عَلَىٰ الصدقة ولو بشق تمرة، من حديث جرير ابن عبد الله رضي الله عنه (١٠١٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص٥٤)، وهُوَ من رواية العرباض بن سارية رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام أحمد بأسانيد عن حذيفة رضي الله عنه، المسند (٥/ ٣٨٥)، (٥/ ٤٠٢).

والترمذي في كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، «سنن الترمذي» (٣٦٦٢)، (٣٦٦٣).

وابن ماجه في مقدمة السنن، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٧)، وهُوَ في «صحيح سنن ابن ماجه» (١/ ٢٣).

(٤) تقدم تخريجه (ص٥٤).

يريدُ مَا خَالَفَ أصُولَ الشَّريعةِ ولَم يوافِقِ السُّنَّةَ، وأكثرُ مَا يُستَعمَلُ المُبتَدَعُ عُرْفًا فِي الذَّمِّ»[١].

والكَلامُ فِي تَقسِيمِ ابنِ الأثِيرِ البِدعةَ إِلَىٰ بِدعةِ هُدًىٰ، وبِدعةِ ضَلالٍ، كالكَلامِ فِي تَقسيمِهَا إِلَىٰ مَحمودةٍ ومَذمومةٍ، مَعَ زِيادةِ أمُورٍ، **وبيَانُ ذَلكَ مِنْ وُجوهٍ:**

الأولُ: أنَّ التَّقسيمَ وَقَعَ فِي سِياقِ حَديثِ عُمرَ ﷺ فِي قِيامِ رَمَضانَ: «نِعمَتِ البِدعةُ هذِهِ»، والبِدعةُ المَذكُورةُ فِي الحَديثِ هِيَ البِدعةُ اللُّغَوِيَّةُ لَا الشَّرعِيَّةُ، ومَا فَعَلَهُ عُمرُ ﷺ هُوَ السُّنَّةُ، ولَا بِدعةَ فيهِ، اللَّهمَّ إلَّا مِن حيثُ الإطلَاقُ اللُّغويُّ.

الثانِي: ذَكَرَ ابنُ الأثيرِ فِي بَيانِ بِدعةِ الهُدَىٰ أَنَّها: «مَا كانَ وَاقعًا تَحتَ عُمومِ مَا نَدَبَ اللهُ إِليهِ، وحَضَّ عَليهِ اللهُ أو رسُولُهُ».

ومَا كَانَ كَذلكَ فَقَد خَرَجَ مِن حَيِّزِ الابتِدَاعِ ودَخَلَ فِي حَيِّزِ الاستِنَانِ، وإطلَاقُ لَفظِ البِدعةِ عَليهِ لَيسَ مِن قَبِيلِ الحَقِيقةِ الشَّرعيةِ، وإنَّما هُوَ حَقيقةٌ لُغَوِيَّةٌ.

الثَّالثُ: مَا اسْتَشْهَدَ بِهِ مِن حَديثِ السنَّةِ الحَسنةِ، والسُّنَّةِ السَّيئةِ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الاستِشهَادِ لِهَذَا التَّقسيمِ، وللحَديثِ سَببُ وُرُودٍ هُوَ:

عَن جَريرِ بنِ عَبدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِندَ رسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ،

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير، تحقيق الأستاذين طاهر الزاوي ومحمود الطناحي (١/ ١٠٦).

قَالَ: فجَاءَهُ قومٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ[1] أَوِ العبَاءِ[2]، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُم مِنْ مُضَرَ، بَل كُلُّهم مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ[3] وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَا رَأَىٰ بِهِم مِنَ الفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فأَمَرَ بِلالًا فأذَّنَ وأَقَامَ، فصَلَّىٰ ثمَّ خطَبَ فقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيةِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١]، والآيَةُ التِي فِي الحَشْرِ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [الحشر:١٨]. تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِن دِينَارِهِ، مِن دِرهَمِهِ، مِن ثَوبِهِ، مِن صَاعِ بُرِّهِ، مِن صَاعِ تَمْرِهِ، حتَّىٰ قالَ: ولَو بشِقِّ تَمرَةٍ. قالَ: فجَاءَ رجُلٌ مِنَ الأنصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنهَا، بَلْ قَدْ عَجزَتْ، قالَ: ثُم تتابَعَ النَّاسُ. حتَّىٰ رَأَيتُ كَومَينِ[4] مِن طَعَامٍ وثِيابٍ، حَتَّىٰ رَأَيتُ وَجْهَ رسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ[5]، كأنَّهُ مُذْهَبَةٌ[6]، فقَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَن سَنَّ فِي الإسلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فلَهُ أجرُهَا، وأَجرُ مَن عَمِلَ بِها بَعدَهُ، مِن غَيرِ أنْ يَنقُصَ مِن أُجُورِهِم شَيءٌ، ومَن سَنَّ فِي الإسلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كانَ عَليهِ وِزرُهَا ووِزْرُ مَن عَملَ بِها مِن بَعْدِهِ،**

(١) مجتابي النِّمَارِ: نصبٌ عَلَىٰ الحاليةِ؛ أي: لابسيها خارقين أَوْسَاطَهَا مُقَوِّرِينَ، يقال: اجتبتُ القميصَ أي: دخلتُ فيه، والنِّمَارُ: جمع نَمِرَة، وهي ثيابٌ من صوفٍ فيها تنمِيرٌ؛ كأنَّها أخذَت مِن لون النَّمِر لما فيها من السواد والبيَاض.

(٢) العبَاء: جمع عباءة وعباية، لُغتان. نوعٌ من الأكسية.

(٣) فتمعَّر: أي: تغير.

(٤) كومَين: الكَوم: العظيم من كل شيءٍ، والكَوم: المكان المرتفع كالرَّابية.

(٥) يتهلَّل: أي: يستنير فرحًا.

(٦) مُذهبة: أي: فضةٌ مذهبةٌ.

مِن غَيرِ أنْ يَنقُصَ مِن أوزَارِهِم شَيءٌ»(١).

النظَرُ فِي سَببِ وُرُودِ الحَديثِ يدُلُّ عَلَىٰ أنَّ «السَّنَّ» هُوَ سَنُّ العَملِ تَنفِيذًا ولَيسَ سَنَّ العَملِ تَشرِيعًا، فصَارَ مَعنَىٰ: «**مَن سَنَّ فِي الإسلَام سُنَّةً حَسَنَةً**»: مَن عَمِلَ بِهَا تَنفِيذًا لَا تَشرِيعًا؛ لأنَّ التَّشرِيعَ مَمنُوعٌ «**كُل بِدعةٍ ضَلالَةٌ**».

والقَائِلُ: «**مَن سَنَّ فِي الإسلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً**»، هُوَ القَائِلُ: «**كُلّ بِدعَةٍ ضَلَالةٌ**»، ولَا يُمكِنُ أَنْ يَصدُرَ عَن الصَّادقِ المَصدوقِ قَولٌ يُكذِّبُ لَهُ قَولًا آخَرَ، ولَا يُمكنُ أَن يَتَناقَضَ كَلامُ رسُولِ اللهِ ﷺ أبَدًا، ولَا يُمكنُ أن يَرِدَ عَلَىٰ مَعنًىٰ وَاحِدٍ مَعَ التنَاقُضِ أبدًا، ومَنْ ظنَّ أنَّ كلَامَ اللهِ تَعَالىٰ أَو كَلامَ رسولِهِ ﷺ مُتناقضٌ فليُعِدِ النَّظَرَ، فإِنَّ هَذَا الظنَّ صَادرٌ إمَّا عَن قُصورٍ مِنهُ، وإمَّا عَن تَقصِيرٍ، ولَا يُمكنُ أَنْ يُوْجَدَ فِي كَلامِ اللهِ تَعَالىٰ أو كَلامِ رسُولِهِ ﷺ تناقضٌ أبدًا.

وإذَا كَانَ كَذلكَ فبَيانُ عَدَمِ مُناقضةِ حَديثِ: «**كُل بِدعَةٍ ضَلالةٌ**» لحَديثِ: «**مَن سَنَّ فِي الإسلَامِ سُنةً حَسَنةً**» أنَّ النبيَّ ﷺ يقُولُ: «**مَن سَنَّ فِي الإسلَامِ**»، والبدعُ لَيسَت مِنَ الإسلامِ، ويقُولُ: «**حَسَنَةً**»، والبِدعةُ لَيسَت بحَسَنةٍ، وفَرْقٌ بَينَ السَّنِّ والابتدَاعِ.

وقَد يُحْمَلُ مَعنَىٰ: «**مَن سَنَّ**» عَلَىٰ مَنْ أَحيَا سُنَّةً كَانَت مَوجُودةً فعُدِمَت فأحيَاهَا، وعَلَىٰ هَذَا يَكونُ «السَّنُّ» إضَافيًّا نِسبِيًّا، كمَا تكُونُ البِدعةُ إضَافيةً

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الزكاة، باب الحثِّ عَلَىٰ الصدقة ولو بشق تمرة (١٠١٧).

نِسبيةً لِمَنْ أَحْيَا سُنَّةً بَعدَ أن تُرِكَتْ.

والنَّظرُ فِي سَببِ وُرُودِ الحَديثِ يَدُلُّ عَلَىٰ أنَّ الأنصَاريَّ ﷺ لَم يَصْدُرْ منهُ أكثَرُ مِنَ الإتيَانِ بمَا حَضَّ رسُولُ اللهِ ﷺ عَليهِ ونَدَبَ إِلَيهِ، فَأيُّ بِدعةٍ فِي هَذَا؟!

الصَّدقةُ مَشروعةٌ قَبلَ الفِعلِ ومُرَغَّبٌ فيهَا، وكلُّ الذِي صَنعَهُ الصحَابيُّ ﷺ أَنَّهُ فَتَحَ بَابَ العَملِ بالمَشرُوعِ، وكانَ أولَ آخِذٍ بالنَّصِّ، فَهَلْ أَتَىٰ ببدعةٍ حَسنةٍ؟ أَمْ أَتَىٰ بسُنَّةٍ مَسنُونَةٍ؟

قالَ الإمامُ الشاطِبيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «لَيسَ المُرادُ بالحَديثِ الاستِنَانَ بمَعنَىٰ الاختِراعِ، وإنَّمَا المُرادُ بِهِ العَملُ بمَا ثَبَتَ مِنَ السنَّةِ النبوِيةِ، وذَلكَ مِن وَجْهَينِ:

أحدُهُمَا: أنَّ السَّببَ الذِي لأجلِهِ جَاءَ الحَدِيثُ هُوَ الصَّدَقةُ المَشرُوعَةُ.

فتأمَّلُوا أينَ قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَنَّ سُنةً حسَنَةً**»، و«**مَن سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً**»، تَجِدُوا ذَلكَ فِيمَنْ عَمِلَ بمُقتَضَىٰ المَذكُورِ عَلَىٰ أبلَغِ مَا يَقْدِرُ عَليهِ، حَيثُ أَتَىٰ بتِلكَ الصُّرَّةِ، فانفَتحَ بسَببِهِ بابُ الصَّدقةِ عَلَىٰ الوَجهِ الأبلَغِ، فَسُرَّ بذَلكَ رسُولُ اللهِ ﷺ حتَّىٰ قالَ: «**مَن سَنَّ فِي الإسلَامِ سُنةً حسَنَةً...**» الحديثَ، فَدَلَّ عَلَىٰ أنَّ السُّنةَ هَاهُنا مِثلُ مَا فَعَلَ ذَلكَ الصحَابيُّ، وهُوَ العَملُ بمَا ثَبَتَ كَونُهُ سُنةً، فظَهرَ أنَّ السُّنةَ الحَسَنةَ لَيسَت بمُبتدعَةٍ، وَوَجْهُ ذَلكَ فِي الحَديثِ ظَاهرٌ؛ لأنَّهُ ﷺ لمَّا حَضَّ عَلَىٰ الصَّدقةِ أَوَّلًا ثمَّ جَاءَ ذَلكَ الأنصَاريُّ بمَا جَاءَ بِهِ فانثَالَ بعدَهُ العَطاءُ...إِلَىٰ الكِفايةِ، فكَأنَّهَا كَانَت سُنَّةً أيقظَهَا ﷺ بِفعلِهِ،

فَليسَ مَعناهُ: مَن اخترعَ سُنَّةً وابتَدعَهَا ولَم تَكُن ثَابتةً.

والوَجهُ الثاني مِن وَجهَي الجَوابِ:

أَنَّ قولَهﷺ: «**مَن سَنَّ سُنةً حسَنةً**» و«**مَن سَن سُنةً سَيئَةً**»، لا يمكنُ حَمْلُه عَلَىٰ الاختراعِ من أصلٍ؛ لأنَّ كونَهَا حسنةً أو سيئةً لا يُعرفُ إلَّا من جِهةِ الشرعِ، لأنَّ التَّحسِينَ والتَّقبيحَ مُختصٌّ بالشَّرعِ لَا مَدخَلَ للعَقلِ فِيهِ، وهُوَ مَذهبُ جمَاعةِ أهلِ السنَّةِ، وإنَّما يقُولُ بهِ -أعنِي: التَّحسِينَ والتَّقبيحَ بالعَقلِ- المبتدِعَةُ، فَلَزِمَ أن تكونَ السنَّةُ فِي الحَديثِ إمَّا حسَنةً فِي الشرعِ وإمَّا قَبيحةً بالشَّرْعِ، فلا تَصْدُقُ إلَّا عَلَىٰ مِثلِ الصَّدقةِ المَذكُورةِ ومَا أشبهَهَا مِن السُّنَنِ المَشرُوعةِ.

وتَبقَىٰ السُّنةُ السَّيئةُ مُنَزَّلَةً عَلَىٰ المعَاصِي التِي ثَبَتَ بالشَّرعِ كَونُها معَاصيَ، كالقَتلِ المُنبَّهِ عَليهِ فِي حَديثِ ابنِ آدمَ، حَيثُ قالَﷺ: «**لَا تُقتَلُ نَفسٌ ظُلمًا إلَّا كَانَ عَلَىٰ ابنِ آدَمَ الأوَّلِ كِفلٌ مِن دَمِهَا؛ لأنَّهُ كَانَ أوَّلَ مَن سَنَّ القَتلَ**»[1]، وعَلَىٰ البِدعِ، لأنَّهُ قَد ثَبَتَ ذَمُّهَا والنَّهيُ عَنهَا بالشَّرْعِ»[2].

رَجْعٌ إلَىٰ كَلامِ ابنِ الأثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالثُ: قَولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَن الجمَاعةِ فِي قِيامِ رَمضانَ: «لأنَّ النبيَّ ﷺ لَم

(١) البخاري في كتاب الأنبياء باب: قول الله تَعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (٣١٥٧)، ومسلم في كتاب القسامة باب بيان إثم من سن القتل (١٦٧٧) كلاهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) «الاعتصام» (١/ ٣٠٣).

يسنَّهَا لَهُم، وإنَّمَا صلَّاهَا ليَالِيَ ثمَّ تَرَكَهَا ولَم يُحافِظْ عَليهَا، ولَا جَمَعَ النَّاسَ لهَا، ولَا كَانَت فِي زَمنِ أَبِي بَكرٍ، وإنَّمَا عُمَرُ ﵁ جَمَعَ النَّاسَ عَليهَا وندبَهُمْ إِلَيهَا».

أَمَّا أَنَّ «النبيَّ ﷺ لم يَسُنَّهَا لَهُم...»، فكَلامٌ معَارَضٌ بِما فِي الصَّحيحِ مِن أَنَّ النبيَّ ﷺ شَرَعَ لهُم صَلاتَهَا فِي جمَاعةٍ بإمَامٍ وَاحِدٍ، وإنَّمَا تَرَكَ ذَلكَ ولَم يُواظِبْ عَليهِ مَخافَةَ أن تُفْرَضَ عَليهِم، «**وَلَكنْ خَشِيتُ أن تُفرَضَ عَليكُم فتَعجِزُوا عَنهَا**»[1].

فلمَّا انقَطعَ الوَحيُ بمَوتِ رسُولِ اللهِ ﷺ، أُمِنَ مَا يُخَافُ مِن الفَرضيَّةِ، فرجَعَ عُمرُ ﵁ إِلَىٰ الأَصلِ بعدَ زَوالِ المَانعِ.

وأَمَّا أَنَّها «لَم تَكُن فِي زَمَنِ أَبِي بَكرٍ»، فَحَقٌّ، وكَذلكَ لَم تَكُن كَذَلكَ صَدْرًا مِن خِلافةِ عُمَرَ ﵁، وقَد كَانَ ذَلكَ لأنَّ أَبَا بكرٍ ﵁ كانَ فِي شُغُلٍ بحُروبِ الرِّدَّةِ وقتَالِ مَانعِي الزكَاةِ مَعَ قِصَرِ مُدَّةِ خِلافَتِهِ، وكَانَ مَشغُولًا بالفُتوحَاتِ المُختَلفةِ، وكذَلكَ كَانَ عُمرُ فِي صَدْرِ خِلافتِهِ مَشغُولًا بحَربِ فَارسَ والرُّومِ[2].

الرَّابعُ: قَولُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «فبهَذَا سَمَّاهَا -أَي عُمرُ ﵁- بِدعَةً».

فعُمَرُ ﵁ لمَّا تَرَكَ القِيامَ صَارَ النَّاسُ مُتفرِّقينَ يقُومُ الرجُلُ لنَفسِهِ، ويقُومُ

---

(١) البخاري في كتاب صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان (١٩٠٨).

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الترغيب في قيام رمضان (٧٦١).

(٢) البخاري في كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (١٩٠٥)، عن الزهري رَحِمَهُ اللهُ.

الرجُلُ ومَعهُ الرَّجلُ، والرَّجلُ ومعَهُ الرَّجُلَانِ، والرَّهْطُ والنَّفرُ فِي المَسجدِ، فرَأَىٰ أمِيرُ المُؤمِنينَ عُمَرُ ﷺ عَنهُ بِرأيِهِ السَّديدِ الصَّائبِ أنْ يَجمعَ النَّاسَ عَلَىٰ إمَامٍ وَاحدٍ، فكَانَ هَذَا الفِعلُ بالنِّسبةِ لتَفرُّقِ الناسِ مِن قَبْلُ بدعَةً، فهِيَ بِدعَةٌ اعتبَاريَّةٌ إضافيَّةٌ، ولَيسَت بِدعةً مُطلقةً إنشَائيةً أنشأَهَا عُمرُ ﷺ؛ لأنَّ هذِهِ السنَّةَ كانَتْ مَوجُودةً فِي عهدِ الرسُولِ ﷺ، فهِيَ سُنَّةٌ لكنَّهَا تُركَتْ مُنذُ عَهدِ الرسُولِ ﷺ خَشيةَ الفَرْضِ، فأعَادَهَا عُمرُ ﷺ بَعدَ زَوالِ المَانعِ مِنهَا.

الخَامسُ: قولُ ابنِ الأثيرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَن الجمَاعةِ فِي قِيامِ رمَضانَ: «فبِهَذَا سمَّاهَا بِدعةً، وهِي عَلَىٰ الحَقيقةِ سُنَّةٌ؛ لقَولِهِ ﷺ: «**عَليكُم بسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلفَاءِ الرَّاشِدينَ مِن بَعدِي**»، وقَولِهِ ﷺ: «**اقتَدُوا باللَّذَينِ مِن بَعدِي: أَبِي بَكرٍ وعُمَرَ**».

هَذَا كَلامٌ مُشعِرٌ بأنَّ مَا كَانَ مِن فِعلِ عُمرَ ﷺ فِي قِيامِ رَمضَانَ لَيسَ مِن سُنَّةِ رسُولِ اللهِ ﷺ، وإنَّمَا هُوَ مِن سُنَّةِ عُمَرَ ﷺ

وقَد عُلِمَ عِلمَ اليَقينِ أنَّ أميرَ المُؤمِنينَ عُمرَ بنَ الخطابِ ﷺ مِنْ أَشدِّ النَّاسِ تَعظيمًا لكَلامِ اللهِ تَعَالىٰ وكَلامِ رسُولِهِ ﷺ، وكَانَ مَشهُورًا بالوُقوفِ عِندَ حُدودِ اللهِ تَعَالىٰ حتَّىٰ كَانَ يُوصَفُ بأَنَّه كَانَ وقَّافًا عِندَ كَلامِ اللهِ تَعَالىٰ[1].

فَلَا يَليقُ بعُمرَ ﷺ -وهُوَ مَنْ هُوَ- أنْ يُخَالِفَ كَلامَ سَيدِ البَشَرِ مُحمَّدٍ ﷺ، وأنْ يقُولَ عَن بِدعَةٍ: «نَعمتِ البدعةُ» وتكونُ هذِهِ البدعةُ هِي التِي أَرادَهَا رسُولُ اللهِ ﷺ بقَولِهِ: «**كُل بِدعَةٍ ضَلَالَةٌ**»، بَل لابُدَّ أنْ تُنزَّلَ البدعةُ التِي قَالَ عَنهَا

(١) وردَ هَذَا الوصفُ في حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما في صحيح البخاري في كتاب التفسير (٤٣٦٦).

عُمرُ إنَّهَا: «نِعمَتِ البدعةُ» عَلَىٰ بِدعَةٍ لَا تَكُونُ دَاخِلةً تَحتَ مُرادِ النبيِّ ﷺ فِي قَولِهِ: «**كُل بِدعَةٍ ضَلالةٌ**».

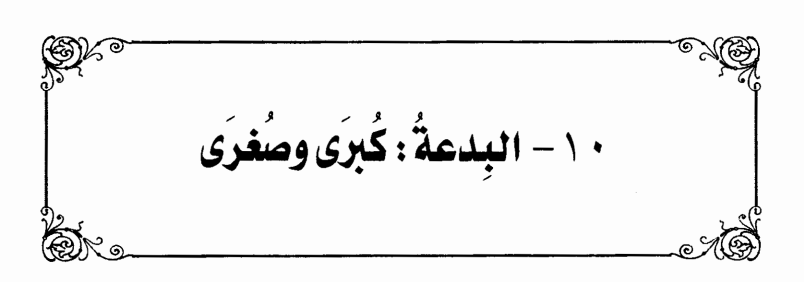
ولَو كَانَ مَا كَانَ مِن الجَماعةِ فِي قِيامِ رمَضانَ مِن سُنَّةِ عُمرَ رضي الله عنه، فمِنَ السُّنَّةِ أنْ تُسمَّىٰ -عَلَىٰ هَذَا القِياسِ- بِدعَةً إِلَىٰ يَومِ الدِّينِ؛ لأنَّ عُمرَ رضي الله عنه سمَّاهَا كذَلكَ، ونَحنُ مَأمُورونَ باتِّباعِ سُنَّتِهِ، فمَنْ يقولُ هَذَا؟!

وأخِيرًا، فإنَّهُ لَا يجُوزُ لأحدٍ مِن النَّاسِ أنْ يُعارِضَ كَلامَ رسُولِ اللهِ ﷺ بكَلامِ أَحدٍ، لا بكَلامِ أَبِي بُكرٍ، ولا بِكلامِ عُمَرَ، ولَا بِكلامِ مَنْ دونَهُمَا رضي الله عنهما، لأنَّ اللهَ تَعَالىٰ يقُولُ: ﴿**فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور:٦٣].

قالَ الإمَامُ أحمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: «أتَدرِي مَا الفِتنةُ؟ الفِتنةُ: الشِّرْكُ، لَعلَّهُ إذَا رَدَّ بَعضَ قَولِ النبيِّ ﷺ أنْ يَقعَ فِي قَلبِهِ شَيءٌ مِن الزَّيغ فَيهلِكَ».

وقالَ ابنُ عَباسٍ رضي الله عنهما: «يُوشِكُ أن تَنزِلَ عَليكُم حِجَارةٌ مِنَ السمَاءِ، أقولُ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ، وتقُولُونَ: قالَ أبو بَكرٍ وعُمرُ!!».





١٠ - البِدعةُ: كُبرَى وصُغرَى

هَذَا التَّقسيمُ للإمَامِ الذَّهبِيِّ -رَحمَهُ اللهُ تَعَالىٰ-:

وهُوَ تَقسِيمٌ ذُو أهمِّيةٍ بَالغةٍ؛ لأنَّه لَو لُوحِظَ بعَينِ الرعَايةِ، ورُوعِيَ بلَحْظِ العِنايةِ، لكَانَ تَفسِيرًا صَحيحًا لعَملِ الأئمَّةِ مِن أصحَابِ التصَانيفِ فِي إخرَاجِهم لكَثيرٍ ممَّنْ رُمِيَ بالبِدعةِ فِي مُصنَّفاتِهم، فإذَا لُوحِظَت درَجةُ البدعةِ المتَّصِفِ بهَا الرَّاوي، ورُوعِيَ تَقسيمُ البِدعةِ إلَىٰ كُبرَىٰ وصُغرَىٰ، معَ بَقيةِ القُيودِ، كَانَ ذَلكَ حَلًّا لِكثيرٍ مِن الإشكَالَاتِ التِي استَشكَلَهَا المُتشدِّدُونَ مِن النَّقَدَةِ؛ مِن جَهَابِذَةِ الرِّوايةِ، وفُرسَانِ الجَرْحِ والتَّعدِيلِ.

قَالَ الإمَامُ الذَّهبيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «لقَائلٍ أنْ يقُولَ: كَيفَ سَاغَ توثيقُ مُبتدِعٍ، وحَدُّ الثقةِ: العَدالةُ والإتقَانُ؟ فكَيفَ يكُونُ عَدْلًا مَن هُوَ صَاحبُ بِدعَةٍ؟!

وجَوابُه: أَنَّ البِدعةَ عَلَىٰ ضَرْبَينِ: فبِدعةٌ صُغْرىٰ كَغُلُوِّ التشيُّعِ، أو كَالتشَيعِ بِلا غُلُوٍّ ولَا تَحَرُّفٍ؛ فهَذَا كَثيرٌ فِي التَّابعينَ وتَابعِيهِم مَعَ الدِّينِ والوَرَعِ والصِّدْقِ، فلَو رُدَّ حَديثُ هؤلَاءِ لذَهَبَ جُملةٌ مِنَ الآثارِ النَّبويةِ، وهذِهِ مَفسدةٌ بَينةٌ.

ثمَّ بِدعَةٌ كُبرَىٰ؛ كالرَّفضِ الكَامِلِ والغُلُوِّ فِيهِ، والحَطِّ عَلَىٰ أَبِي بَكرٍ وعُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا والدعَاءِ إِلَىٰ ذَلكَ، فهَذَا النَّوعُ لا يُحْتَجُّ بِهِم ولَا كَرَامةَ.

وأيضًا فَمَا أَستحضِرُ الآنَ مِن هَذَا الضَّرْبِ رجُلًا صَادقًا ولَا مَأمونًا؛ بَل الكذِبُ شِعارُهُمْ، والتَّقِيَّةُ والنفَاقُ دِثارُهم، فكَيفَ يُقْبَلُ نَقْلُ مَن هَذَا حَالُهُ؟ حَاشَىٰ وكَلَّا.

فالشِّيعيُّ الغَالِي فِي زَمانِ السَّلفِ وعُرْفِهِم هُوَ مَن تكلَّمَ فِي عُثمانَ والزُّبيرِ وطَلحةَ ومُعاويةَ وطَائفةٍ ممَّن حَارَبَ عَلِيًّا رضي الله عنه وتعرَّضَ لِسَبِّهم.

والغَالِي فِي زَمانِنَا وعُرْفِنَا هُوَ الذِي يُكفِّرُ هَؤلَاءِ السَّادَةَ، ويَتبرَّأُ مِنَ الشَّيخَينِ أَيضًا، فهَذَا ضَالٌّ مُعَثَّرٌ»[(١)].

وفَصَّلَ الحَافظُ ابنُ حَجرٍ مَا أجمَلهُ الإمامُ الذَّهبيُّ فِي بَيانِ دَرجاتِ التَّشيُّعِ فقَالَ: «التشيُّعُ مَحبةُ عَليٍّ وتَقديمُهُ عَلَىٰ الصحَابَةِ سِوَىٰ الشَّيخَينِ، ومَنْ كَانَ كذَلكَ فهُوَ شِيعيٌّ.

فمَنْ قدَّمَهُ عَلَىٰ أَبِي بَكرٍ وعُمرَ رضي الله عنهما فهُوَ غَالٍ فِي تَشيُّعِهِ، أَو رَافِضِيٌّ.

فَإنِ انضَافَ إِلَىٰ التَّقدِيمِ عَلَىٰ الشَّيخَينِ السَّبُّ لَهمَا أو التَّصرِيحُ بِالبُغْضِ، فَغَالٍ فِي الرَّفْضِ.

فإنِ اعتَقَدَ الرَّجْعَةَ إِلَىٰ الدُّنيَا فأشَدُّ فِي الغُلُوِّ»[(٢)].

وهَذَا الصَّنيعُ مِن الأئمَّةِ -رَحمِهُم اللهُ- دَالٌّ عَلَىٰ أَنَّهم كَانُوا غَايةً فِي

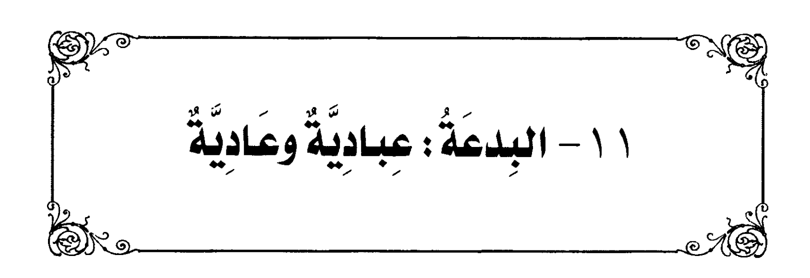
---

(١) «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» للحافظ الذهبي (١/ ١١٨).

(٢) «هدي الساري» لابن حجر (ص٤٨٣).

الإنصَافِ والتجرُّدِ والمَوضُوعيةِ، ودَالٌّ عَلَىٰ أَنَّهُم -رَحِمهُم اللهُ- كانُوا أعظَمَ وَعْيًا، وأشَدَّ فَهْمًا، وأثبَتَ قَدَمًا، وأَتَمَّ إحَاطةً بالعِلمِ الذِي زَاولُوهُ، ووَقَفُوا عَليهِ حَياتَهُمْ -رَحمةُ اللهِ تَعَالَىٰ عَليهِم-.

* * *



١١ - البِدعَةُ: عِبادِيَّةٌ وعَادِيَّةٌ

تَنقسِمُ البِدعَةُ باعتِبارِ الأمرِ الذِي تقَعُ فِيهِ إِلَىٰ عِبادِيَّةٍ وعَادِيَّةٍ.

والأمرُ التعبُّدِيُّ هُوَ الأمرُ القَائمُ عَلَىٰ أَسَاسِ الانقِيادِ والذُّلِّ والخُضُوعِ، ومنهُ طَرِيقٌ مُعَبَّدٌ؛ أَي: مُذلَّلٌ مُمَهَّدٌ، والعِبادةُ: مَا يُقْصَدُ مِنهَا التقَربُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالىٰ طَمعًا فِي الثَّوابِ.

فالأمرُ التَّعبُّدِيُّ يُطلَقُ عَلَىٰ مَا وُضِعَ بذاتِهِ للتقرُّبِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالىٰ بِهِ، بقَطْعِ النظَرِ عمَّا يَعْرِضُ لَهُ مِن عَوارِضَ قَد تَخْرُجُ بِهِ عمَّا وُضِعَ لهُ كالذِّكْرِ، والصلاةِ، والحَجِّ، ونحوِهَا.

ولا خِلافَ بَينَ العُلماءِ عَلَىٰ اختِلافِ أنظَارِهِم فِي أنَّ الابتِدَاعَ يدخُلُ فِي الأمُورِ التعبدِيَّةِ، سَواءٌ كَانَت مِنَ أمُورِ الاعتِقادِ وأعمَالِ القَلبِ، كاعتقَاداتِ الفِرقِ المُختلِفةِ المُخالفَةِ للسُّنَّةِ، مِن خَوارِجَ وقَدرِيَّةٍ ومُعتزِلَةٍ.

أَمْ كَانَت مِن أمُورِ الجَوارِحِ والأعمَالِ الظَّاهرةِ، كإنشَاءِ الصَّلاةِ بِغيرِ طهَارةٍ.

أمَّا الأمرُ العَادِيُّ فَهُوَ الأمرُ الذِي يُعَاوِدُهُ صَاحِبُهُ؛ أَي: يَرجِعُ إِلَيهِ مرَّةً

بعدَ أُخرَىٰ حتَّىٰ يُصبحَ عادَةً، ويُرَادُ بِهِ: مَا يجرِي بَينَ النَّاسِ مِن التَّصرُّفاتِ والمُحاوَلاتِ التِي هِيَ وَسيلةٌ لاستِغلالِ الدنيَا وتَحقيقِ المَصلحَةِ فِيهَا كتَنظيمِ أمورِ الصنَاعةِ والزرَاعةِ وشتَّىٰ أنوَاعِ العَلاقاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ بَينَ النَّاسِ[1].

«وأعمَالُ الخَلقِ تَنقسِمُ إِلَىٰ:

عبَاداتٍ يتَّخذونَهَا دِينًا، ينتَفعُونَ بِهَا فِي الآخِرةِ، أَو فِي الدُّنيَا والآخِرةِ.

وإِلَىٰ عَاداتٍ يَنتَفِعونَ بهَا فِي مَعايشِهِم.

فالأَصلُ فِي العِباداتِ: أَلَّا يُشْرَعَ مِنهَا إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللهُ.

والأَصلُ فِي العَاداتِ: أَلَّا يُحْظَرَ مِنهَا إِلَّا مَا حَظَرَهُ اللهُ»[2].

إنَّ تَحليلَ الحَلالِ، وتَحريمَ الحَرامِ، وتَشرِيعَ العِباداتِ، وبَيانَ كَمِّيَّتِهَا وكيفِيَّتِهَا، وأوقَاتِهَا، ووَضعَ القَواعدِ العَامةِ فِي المُعامِلاتِ، لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ اللهِ ورسولِهِ ﷺ، ولَا دَخْلَ لأُولِي الأمرِ فيهَا، ونَحنُ وهُم فِيهَا سَوَاءٌ، فَلا نَرْجِعُ إِلَيهِم عِندَ التنازُعِ، وإِنَّما نَرجِعُ فِي ذَلكَ كُلِّه إِلَىٰ اللهِ ورسُولِهِ ﷺ.

وأَمَّا أُمورُ الدنيَا فَهُم أَدْرَىٰ بهَا منَّا، فرؤسَاءُ الزرَاعَةِ أَعلَمُ بمَا يُصْلِحُهَا ويُرَقِّيهَا، فإِذَا أَصْدَرُوا أمرًا يتعلَّقُ بالزرَاعةِ يَجبُ عَلَىٰ الأمَّةِ طَاعَتُهُم فِيهِ، ورُؤساءُ التجَارةِ السَّاهِرُونَ عَلَىٰ رُقِيِّهَا يُطاعُونَ فِيمَا يَتعلَّقُ بِهَا.

---

(١) انظر: «الإبداع» للشيخ علي محفوظ (ص٦٣)، و«البدعة» للدكتور عزت عطية (ص٣٠٥).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٥٨٥).

وإنَّ الرجُوعَ إِلَىٰ أُولِي الأمرِ فِي المصَالحِ العَامَّةِ كالرجُوعِ إِلَىٰ الطَّبيبِ فِي مَعرفةِ الضَّارِّ مِن الغِذاءِ حتَّىٰ يُترَكَ، والنَّافعِ مِنهُ حتَّىٰ يُتنَاوَلَ، لَيسَ مَعناهُ أَنَّ الطَّبيبَ قَد أَحَلَّ لنَا النَّافعَ أَو حَرَّمَ الضَّارَّ، وإِنَّمَا هُوَ مُرْشِدٌ فَقَطْ، والذِي أَحَلَّ وحَرَّمَ هُوَ اللهُ تَعَالىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[1] [الأعراف:١٥٧].

«فكُلُّ بِدعةٍ فِي الدِّينِ فَهِي ضَلالةٌ تُردُّ عَلَىٰ صَاحِبِهَا، وأمَّا البِدعةُ فِي الدُّنيَا فَلَا حَجْرَ فِيهَا مَا دَامَتْ لَا تَهْدِمُ أَصلًا مِنَ الأُصولِ التِي وَضَعَهَا الدِّينُ، فاللهُ تَعَالىٰ يُبِيحُ لنَا أَنْ نَختَرِعَ فِي الدُّنيَا مَا شِئْنَا، وفِي صنَاعتِنَا مَا شِئْنَا، لَكِنْ يُوجِبُ علينا المُحافَظةَ عَلَىٰ قَاعِدةِ العَدْلِ، ودَرْءِ المَفاسِدِ، وجَلبِ المَصَالِحِ»[2].

قَالَ الشَّيخُ أحمَد شَاكِر[3] رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّفريقِ بَينَ عِلمِ الفلَكِ كعِلمِ تأثِيرٍ، وعِلمِ الفَلَكِ كعِلمِ تَسْيِيرٍ: «عِلمُ النجُومِ المَنهِيُّ عَنهُ هُوَ دَعْوَىٰ مَعرفةِ الغَيبِ

(١) «أصول في البدع والسنن» للشيخ محمد أحمد العدوي (ص٦٥).

(٢) «أصول في البدع والسنن» للشيخ محمد أحمد العدوي (ص٧٣).

(٣) هُوَ العلَّامَةُ الشيخ أحمد محمد شاكر بن عبد القادر، المحدث المفسر المحقق المشهُور، أبواه من «جرجا» بصعيد مصر، كان أبوه من علماء الأزهر ووكيلًا له، وكان الشيخ أحمد قاضيًا شرعيًّا، ورئيسًا للمحكمة الشرعية العليا، وأعظم أعماله: «شرح وتحقيق مسند الإمام أحمد» أتم منه خمسة عشر مجلدًا، و«عمدة التفسير» طبع منه أربعة أجزاء، وهُوَ في اختصار تفسير ابن كثير، وله «نظام الطلاق في الإسلام»، و«الشرع واللغة»، وغيرها، توفي سنة ١٣٧٧هـ -١٩٥٨م. ترجمة الشيخ بقلم الأستاذ عبد السلام هارون والأستاذ محمود شاكر في طليعة كتاب «كلمة الحق» للشيخ أحمد شاكر، و«الأعلام» (١/ ٢٥٣).

بحسَابِهَا ومَا إِلَىٰ ذَلكَ، وعِلمُ الفَلَكِ والمِيقاتِ وتَقديرِ مَنازلِ الشَّمسِ والقَمرِ والنُّجومِ مِنَ العُلومِ الصَّحيحةِ الثَّابتةِ ببَراهينَ قَطعيَّةٍ مَبنيَّةٍ عَلَىٰ الحِسَابِ الصَّحيحِ، وبِهِ يُعْلَمُ الكُسوفُ والخُسوفُ ومَواقيتُ الصَّلاةِ والشُّهُورُ وغَيرُ ذَلكَ.

حَقيقةً لَم يَكُن فِي عَصرِهِ ﷺ ولَا فِي عَصرِ الخُلفاءِ الراشِدينَ، ولَكنَّا لَا نسمِّيهِ بِدعةً، لأنَّ كُلَّ عِلمٍ مُستحدَثٍ يَنفعُ النَّاسَ يَجبُ تعلُّمه عَلَىٰ بَعضِ أفرَادِ المُسلِمينَ ليَكُونَ قُوةً لَهُم تَرْقَىٰ بِهَا الأمَّةُ الإسلَامِيةُ.

وإنَّما البِدعةُ مَا يَستَحدثُهُ النَّاسُ فِي أنوَاعِ العِبَادَاتِ فَقَط، ومَا كَانَ فِي غيرِ العِبادَاتِ ولَم يُخالِفْ قَواعِدَ الشَّريعةِ فَليسَ بِبدعةٍ أصْلًا»[1].

فالأصلُ فِي العِبَاداتِ التَّوقيفُ، وفِي العَاداتِ العَفْوُ.

«وأَمَّا العَاداتُ؛ فهِي مَا اعتادَهُ النَّاسُ فِي دُنيَاهم ممَّا يَحتاجُونَ إلَيهِ، والأَصلُ فِيهِ عَدَمُ الحَظْرِ، فَلا يُحْظَرُ مِنهُ إلَّا مَا حَظَرَه اللهُ ﷻ، وذَلكَ لأنَّ الأَمرَ والنَّهيَ هُما شَرْعُ اللهِ، والعِبادةُ لابُدَّ أنْ تكُونَ مَأمورًا بِهَا، فمَا لَم يَثْبُتْ أَنَّه مَأمورٌ بِهِ، كَيفَ يُحْكَمُ عَليهِ بأَنَّهُ مَحظُورٌ؟!

ولِهَذَا؛ كَانَ الإمامُ أحمَدُ وغيرُهُ مِنَ الفُقهَاءِ مِن أَهلِ الحَديثِ يقُولونَ: إنَّ الأصلَ فِي العِباداتِ التَّوقيفُ، فَلا يُشْرَعُ مِنهَا إلَّا مَا شَرَعَهُ اللهُ، وإلَّا دَخلنَا فِي مَعنىٰ قولِهِ تَعَالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورىٰ:٢١].

---

(١) تعليق الشيخ أحمد شاكر علىٰ «الروضة الندية» لصديق حسن خان (١/ ٧٢).

والعَاداتُ الأَصلُ فِيهَا العَفْوُ، فَلا يُحْظَرُ مِنهَا إلَّا مَا حَرَّمَهُ اللهُ، وإلَّا دَخلنَا فِي مَعنَىٰ قولِهِ تَعَالىٰ: ﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا﴾ [يونس:٥٩]، وهذِهِ قَاعدةٌ عَظِيمةٌ نَافعةٌ»[1].

وللشَّاطبيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الاعتِصَامِ بَابٌ مَعقُودٌ لِبحثِ هذِهِ المَسألةِ: فِي الابتِداعِ، هَل يَختَصُّ بالأُمورِ العِبَاديةِ؟ أَو يَدخلُ فِي العَاديَّاتِ؟

وذَكَرَ الشَّاطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَولَينِ لأَهلِ العِلمِ:

الأولُ: يَذهبُ إلَىٰ أَنَّ الابتِدَاعَ يَدخُلُ فِي العاديَّاتِ كمَا هُوَ الحَالُ فِي العِباديَّاتِ، وحُجَّةُ القَائلينَ بهَذَا القَولِ هِيَ:

أ- أَنَّ الشَّريعةَ جَاءتْ وَافيةً ببيَانِ القَوانينِ التِي بِها صَلَاحُ الخَلقِ فِي معاشِهِم ومَعادِهِم، أَو فِيمَا هُوَ عادِيٌّ ومَا هُوَ عبَادِيٌّ، فكمَا يُتصَوَّرُ وقُوعُ الابتداعِ فيمَا هُوَ عبَادِيٌّ يُمكِنُ وقُوعُهُ فِيمَا هُوَ عَادِيٌّ.

ب- أَنَّ بَعضَ السَّلفِ قَد وَرَدَ عَنهُ مَا يُفيدُ ذَلكَ، رَوَىٰ البخَاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بسَندِهِ عَن سَهْلِ بنِ سَعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: «مَا رَأَىٰ رسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ، فَقِيلَ له: هَل كَانَتْ لَكُمْ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنَاخِلُ؟ قَالَ: ما رَأَىٰ رَسُولُ الله ﷺ مُنْخَلًا مِن حينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ تَعَالىٰ حتىٰ قَبَضَهُ اللهُ

---

(١) «القواعد النورانية الفقهية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي (ص٢٢).

تَعَالىٰ، فَقِيلَ له: كيفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ فَأَكَلنَاهُ»[1].

وبناءً عَلَىٰ هَذَا قَالَ بَعضُ السَّلَفِ: أَوَّلُ مَا أَحْدَثَ النَّاسُ بَعدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ المَنَاخِلُ»[2].

جـ- أَنَّ الشَّرعَ جاءَ بالتَّحذيرِ مِن أشياءَ عَاديَّةٍ، وبيَّنَ أَنَّ فِيهَا خُروجًا عَلَىٰ السُّنَّةِ كقَولِهِ ﷺ: «**يتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وينقُصُ العَمَلُ، ويُلقَىٰ الشُّحُّ، وتَظهَرُ الفِتنُ، ويَكثُرُ الهَرْجُ**» قَالُوا: يَا رسُولَ اللهِ: أَيُّمَا هُوَ؟ قَالَ: «**القَتْلُ، القَتْلُ**»[3].

د- أنَّ كَثيرًا مِن العَاداتِ قَد ذَاعَتْ وشَاعَتْ وانتَشرتْ بَينَ النَّاسِ، وأصبَحَتْ كالعِباداتِ المُختَرعَةِ الجَاريةِ فِي الأمَّةِ مَجرَىٰ الدِّينِ، كالضَّرائبِ المُقَدَّرَةِ، وتَقديمِ الجُهَّالِ عَلَىٰ العُلماءِ فِي المَناصِبِ الدِّينيةِ.

---

(١) البخاري في كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون (٥٠٩٧)، والنَّقِيُّ: هُوَ الدقيقُ الخالصُ من النخالة، وهُوَ الخبزُ الأبيضُ، ثَرَّيْنَاهُ: بَلَلْنَاهُ بالماءِ وعَجَنَّاه، ثمَّ خبزناه فأكلناه.

(٢) «الاعتصام» للشاطبي (١/ ٥٦)، (٢/ ٥٦٩).

(٣) البخاري في كتاب الفتن، باب ظهُوَر الفتن (٦٦٥٢)، ومسلم في كتاب العلم، باب رفع العلم (٢٦٧٢)، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه. «يتقارب الزمان»: يقصُرُ بعدم البركة فيه، «يُلقىٰ الشحُّ»: الشح هُوَ البخل بأداء الحقوق، والحرص عَلَىٰ ما ليس له، «أَيُّم هُوَ؟»: أي: أَيُّ شيءٍ هو؟ و«أَيُّمَا هُوَ؟ بفتح الهمزة وتشديد الياء الأخيرة بعدها ميمٌ خفيفةٌ، ووقعت للأكثر بغير ألفٍ بعد الميمِ.

الثانِي: يَذهبُ إِلَىٰ أَنَّ الابتِداعَ مُختَصٌّ بالعِباداتِ، ويَدفعُونَ حُجَجَ الأَوَّلينَ بحُجَجٍ هِيَ:

أ- قولُ الأَوَّلينَ: إنَّ الابتدَاعَ كمَا يتصَوَّرُ فِي العِباداتِ يتصَوَّرُ فِي العَاداتِ؛ مُسلَّمٌ، ولَيسَ كلامُنَا فِي الجَوازِ العَقليِّ، وإنَّما الكَلامُ فِي الوُقوعِ الفِعليِّ، وفِيهِ النِّزاعُ.

ب- أنَّ مَا استدَلُّوا بِهِ مِن الأحَاديثِ، لَيسَ فِيهِ عَلَىٰ المَسألةِ دَليلٌ وَاحدٌ، إذْ لَم ينصَّ عَلَىٰ أَنَّهَا بدعٌ أو مُحدَثاتٌ أَو مَا يشيرُ إِلَىٰ ذَلكَ المَعنَىٰ.

جـ- وأيضًا، إنْ عَدُّوا كُلَّ مُحدَثِ العَاداتِ بِدعةً، فليعُدُّوا جَميعَ مَا لَم يكُنْ فِيهِم مِن المَآكلِ والمشَاربِ والمَلَابسِ والكَلام والمَسائلِ النَّازلةِ التِي لَا عَهدَ بهَا فِي الزَّمانِ الأولِ بدَعًا، وهَذَا شَنيعٌ، فإنَّ مِنَ الفَوائدِ مَا تَختلفُ بحَسبِ الأزمانِ والأمكِنةِ والاسمِ، أَفَيكونُ كُلُّ مَنْ خالَفَ العَربَ الذِينَ أدرَكُوا الصحَابةَ، واعتَادُوا مِثلَ عَوائِدِهم غيرَ مُتَّبِعِينَ لَهُم؟ هَذَا مِنَ المُستنكَرِ جِدًّا.

نَعَم؛ لابُدَّ مِن المُحَافظةِ فِي العَوائدِ المُختلِفةِ عَلَىٰ الحُدودِ الشَّرعيةِ والقَوانينِ الجَاريةِ عَلَىٰ مُقتَضَىٰ الكِتابِ والسُّنَّةِ.

وإنَّمَا جَعَلَ الشَّارعُ مَا ذَكَرَ مِن عَلَاماتِ فسَادِ الزمَانِ وأشرَاطِ السَّاعةِ لظُهُورِها وفُحْشِهَا بالنِّسبةِ إِلَىٰ مُتقدِّمِ الزمَانِ، فإنَّ الخَيرَ كانَ أظهَرَ، والشَّرَّ كَانَ أَخفَىٰ وأقلَّ، بخِلافِ آخِرِ الزمَانِ، فإنَّ الأمرَ فِيهِ عَلَىٰ العَكسِ، والشَّرُّ فِيهِ أظهَرُ، والخَيرُ أخفَىٰ وأقلُّ.

وأمَّا كَونُ تِلكَ الأشيَاءِ بدَعًا، فغَيرُ مَفهُومٍ عَلَىٰ مَا هُوَ مَعروفٌ فِي حَدِّ البِدعةِ.

ثُمَّ عَقَدَ الشاطبيُّ فَصلًا للفَصلِ بَينَ الفَرِيقَينِ قالَ فِيهِ مَا مُلَخَّصُهُ:

الصَّوابُ فِي المَسألةِ طَرِيقةٌ أُخرَىٰ، وهِي تَجمعُ شَتَاتَ النَّظَرَينِ، وتُحقِّقُ المَقصُودَ فِي الطَّرِيقَتَينِ، وهِي: أَنَّ أفعَالَ المُكلَّفينَ -بحَسبِ النَّظرِ الشَّرعيِّ فِيهَا- عَلَىٰ ضَربَينِ:

أحَدهمَا: أنْ تكُونَ مِن قَبيلِ التَّعبُّدَاتِ.

والثَّانِي: أنْ تكُونَ مِن قَبيلِ العَاداتِ.

فأمَّا الأوَّلُ، فَلا نَظَرَ فِيهِ هَاهُنَا.

وأَمَّا الثانِي: وهُوَ العَادِيُّ؛ فظَاهِرُ النَّقْلِ عَن السَّلفِ الأَوَّلِينَ أنَّ المَسألةَ مُختلَفٌ فِيهَا، فمِنهُم مَنْ يُرْشِدُ كلامُهُ إِلَىٰ أنَّ العَاديَّاتِ كالعِباديَّات، فكمَا أنَّا مَأمورُونَ فِي العِباداتِ بأَلَّا نُحْدِثَ فِيهَا، فكَذلِكَ العَاديَّاتُ، ويَظهرُ ذَلكَ مِن كَلامِ مَنْ قالَ: أولُ مَا أَحْدَثَ النَّاسُ بَعدَ رسُولِ اللهِ ﷺ المَنَاخِلُ.

وعَلَىٰ هَذَا التَّرتيبِ، يكُونُ قِسمُ العاديَّاتِ دَاخلًا فِي قِسمِ العِباديَّاتِ، فدُخولُ الابتِداعِ فِيهِ ظَاهِرٌ، والأكثَرونَ عَلَىٰ خِلافِ هَذَا.

وقَد ثَبَتَ فِي الأُصولِ الشَّرعيةِ أنَّهُ لابُدَّ فِي كُلِّ عَاديٍّ مِن شَائِبةِ التَّعبُّدِ؛ لأنَّ مَا لَم يُعْقَلْ مَعناهُ عَلَىٰ التَّفصِيلِ مِن المَأمُورِ بِهِ أو المَنهِيِّ عَنهُ، فَهُوَ المُرادُ

بالتَّعبديِّ، ومَا عُقِلَ مَعناهُ وعُرِفَتْ مَصلحتُهُ أو مَفسدتُهُ عَلَىٰ التَّفصِيلِ، فَهُوَ المُرادُ بالعَادِيِّ، فالطَّهاراتُ والصَّلَواتُ والصِّيامُ والحَجُّ كلُّها تعبُّدِيٌّ، والبيعُ والنكَاحُ والشِّراءُ والطَّلاقُ والإجَاراتُ والجِناياتُ كلُّها عادِيٌّ، لأنَّ أحكَامَهَا مَعقُولةُ المَعنَىٰ، ومَعَ أَنَّها مَعقُولةُ المَعنَىٰ، لابُدَّ فِيهَا مِن التعبُّدِ، إذْ هِي مقيَّدَةٌ بأمُورٍ شَرعيةٍ لَا خِيَرَةَ للمُكلَّفِ فِيهَا.

وإذَا كَانَ كَذلكَ، فَقَد ظَهَرَ اشتِراكُ القِسمَينِ فِي مَعنَىٰ التعبُّدِ، فإنْ جَاءَ الابتِداعُ فِي الأمُورِ العَاديَّةِ مِن ذَلكَ الوَجهِ، صَحَّ دخُولُهُ فِي العَاديَّاتِ كالعِباديَّاتِ، وإلَّا فَلَا.

ويتبيَّنُ ذلِكَ بمِثالِ وَضعِ المُكُوسِ[1] فِي مُعامَلاتِ النَّاسِ، فَلَا يَخْلُو هَذَا الوَضعُ المُحرَّمُ أَنْ يكُونَ:

١- عَلَىٰ قَصدِ حَجْرِ التصَرفَاتِ وقتًا مَا، أَو فِي حَالةٍ مَا، لِنَيلِ حُطَامِ الدنيَا، عَلَىٰ هَيئةِ غَصْبِ الغَاصِبِ، وسَرِقَةِ السَّارقِ، وقَطعِ القاطِعِ للطَّريقِ، ومَا أَشْبَه ذَلكَ.

٢- أو يكُونَ عَلَىٰ قَصْدِ وَضعِهِ عَلَىٰ النَّاسِ، كالدِّينِ المَوضُوعِ، والأَمرِ المَحتُومِ عَلَيهِم دَائمًا، أَو فِي أوقَاتٍ مَحدُودةٍ، وعَلَىٰ كَيفيَّاتٍ مَضرُوبةٍ، بحَيثُ تُضَاهِي التشرِيعَ الدَّائمَ الذِي يُحْمَلُ عَليهِ العامَّةُ، ويُؤخَذونَ بِهِ، وتُوَجَّهُ عَلَىٰ

(١) المكوسُ: جمعُ مَكْسٍ وهي الضريبةُ يأخذها المكَّاسُ ممن يدخل البلدَ من التجَّارِ. «المعجم الوسيط» (٢/ ٨٨١).

المُمتَنعِ مِنهُ العُقوبةُ، كمَا فِي أَخْذِ زَكاةِ المَواشِي والحَرْثِ، ومَا أشبَهَ ذَلكَ.

فأمَّا الثانِي: فظَاهرٌ أَنَّهُ بِدعَةٌ؛ إذْ هُوَ تَشرِيعٌ زائدٌ، وإلزَامٌ للمُكلَّفِينَ يُضَاهِي إلزامَهُم الزكَاةَ المَفروضَةَ، والدِّيَاتِ المَضرُوبةَ، بَل صارَ فِي حَقِّهِم كالعِبادَاتِ المَفروضَةِ واللوَازمِ المَحتومَةِ، ومَا أَشبَهَ ذَلكَ، فَمِنْ هذِهِ الجِهةِ يَصيرُ بِدعَةً بِلا شَكٍّ، لأنَّه شَرْعٌ مُستَدرَكٌ، وسَنَنٌ فِي التَّكلِيفِ مَهْيَعٌ[1].

فتَصيرُ المُكُوسُ عَلَىٰ هَذَا الفَرْضِ لَهَا نَظرانِ: نظرٌ مِن جِهةِ كَونِهَا مُحرَّمَةً عَلَىٰ الفَاعلِ أنْ يَفعلَهَا كسَائرِ أنوَاعِ الظُّلمِ.

ونَظرٌ مِن جِهةِ كونِهَا اختِراعًا لتَشريعٍ يُؤْخَذُ بِهِ النَّاسُ إِلَىٰ المَوتِ كمَا يُؤْخَذُونَ بسَائرِ التكَاليفِ، فاجتَمعَ فِيهَا نَهيانِ: نَهْيٌ عَنِ المَعصِيةِ، ونَهْيٌ عَنِ البِدعَةِ.

فالحَاصلُ أَنَّ أَكْثَرَ الحَوادث التِي أَخْبرَ بهَا النبيُّ ﷺ مِن أَنَّهَا تَقعُ وتَظْهَرُ وتَنتشِرُ أمُورٌ مُبتدعَةٌ عَلَىٰ مُضَاهَاةِ التشرِيعِ، لَكِن مِن جِهَةِ التَّعبُّدِ، لَا مِن جِهَةِ كونِهَا عَاديَّةً، وهُوَ الفَرقُ بينَ المَعصِيةِ التِي هِي بدعَةٌ، والمَعصِيةِ التِي هِي لَيسَت ببدعَةٍ.

وإنَّ العاديَّاتِ مِن حَيثُ هِي عاديَّةٌ لا بِدعَةَ فيهَا، ومِن حَيثُ يُتَعَبَّدُ بِهَا أو تُوْضَعُ مَوْضِعَ التعبُّدِ تدخُلُهَا البِدعَةُ، وحَصَلَ بذَلكَ اتفاقُ القَولَينِ، وصَارَ

---

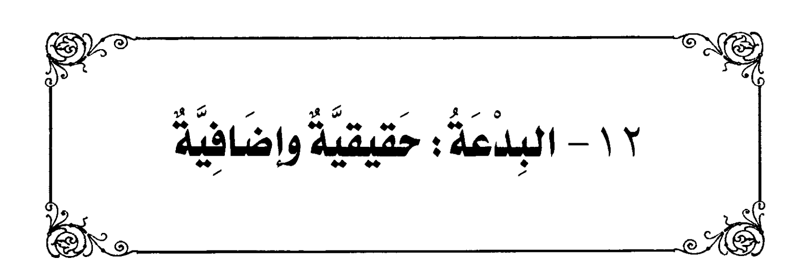
(١) مهيع: واضحٌ بَيِّنٌ أو وَاسِعٌ.

المَذهبَانِ مَذهبًا واحِدًا[1].

ويُريدُ بالقَولَينِ والمَذهَبينِ: مَا يَقُولُه ويَذهبُ إلَيهِ الفَريقُ الأَوَّلُ مِن أَهلِ العِلمِ وهُوَ أنَّ الابتِداعَ يَدخُلُ العَاديَّاتِ، وأَمَّا القَولُ الثانِي والمَذهبُ الثانِي فهُوَ مَا يقُولُهُ ويذهَبُ إلَيهِ الفَريقُ الثانِي مِن أَهلِ العِلمِ وهُوَ أنَّ الابتِداعَ مُختَصٌّ بالعباديَّاتِ، ولَا يدخُلُ العَاديَّاتِ.



(١) «الاعتصام» للشاطبي (ص٥٦١-٥٩٤) بزيادةٍ، وحذفٍ، وتصرُّفٍ.



١٢ - البِدْعَةُ: حَقيقيَّةٌ وإضافِيَّةٌ

قسَّمَ الإمامُ الشاطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ البِدعةَ مِن حَيثُ علاقَتُهَا بالدَّليلِ الشَّرعيِّ، ومِن حَيثُ عَلاقَتُهَا بالعَملِ اتصَالًا بِهِ وانفِرادًا عَنهُ إِلَىٰ قِسمَينِ:

«**البِدعَةُ الحَقيقِيةُ**: وهِي التِي لَم يَدُلَّ عَليهَا دَليلٌ شَرعيٌّ لَا مِن كِتابٍ، ولَا سُنةٍ، ولا إجمَاعٍ، ولا قِياسٍ، ولَا استِدلالٍ مُعْتبَرٍ عندَ أهلِ العِلمِ، لا فِي الجُملةِ ولا فِي التفصِيلِ، ولذَلكَ سُمِّيتْ بِدعَةً، لأَنَّها شَيءٌ مُختَرَعٌ عَلَىٰ غيرِ مثالٍ سابقٍ.

وإنْ كَانَ المُبتدِعُ يأبَىٰ أن يُنْسَبَ إلَيهِ الخُروجُ عَن الشَّرعِ، إذْ هُوَ مُدَّعٍ أَنَّه دَاخلٌ بمَا استنبَطَ تَحتَ مُقتَضَىٰ الأدلَّةِ، لَكنَّ تِلكَ الدَّعوَىٰ غيرُ صَحيحةٍ، لَا فِي نَفْسِ الأمرِ، ولَا بحَسَبِ الظَّاهِرِ.

أَمَّا بحَسَبِ مَا فِي نفسِ الأمرِ، فبالعَرْضِ[1]، وأمَّا بحَسَبِ الظَّاهِرِ، فإنَّ أدلَّتَهُ شُبَهٌ، لَيسَتْ بأدلَّةٍ إنِ استدَلَّ، وإلَّا فالأمرُ واضِحٌ.

وأمَّا البِدعةُ الإضَافِيةُ: فَهِي التِي لَهَا شَائِبتَانِ:

---

(١) أي: بعَرْضِهَا عَلَىٰ الأدلَّةِ، ولا أَدِلَّةَ.

إحدَاهُمَا: لهَا مِن الأدلَّةِ مُتعلَّقٌ، فَلَا تَكُونُ مِن تِلكَ الجِهةِ بِدعَةً.

والأُخْرَىٰ: لَيسَ لهَا مُتعلَّقٌ إلَّا مِثلَ مَا لِلبدعَةِ الحَقيقِيَّةِ.

فلمَّا كانَ العَملُ الذِي لَهُ شَائِبتانِ لَم يتَخلَّصْ لأَحَدِ الطَّرفَينِ، وَضَعْنَا[1] لهُ هذِهِ التَّسمِيةَ، وهِي: «البِدعَةُ الإضَافيَّةُ».

أَي: إنَّها بالنِّسبةِ إِلَىٰ إحدَىٰ الجِهَتينِ سُنَّةٌ؛ لأنَّها مُستنِدَةٌ إِلَىٰ دَليلٍ، وبالنِّسبةِ إِلَىٰ الجِهةِ الأُخرَىٰ بِدعَةٌ، لأنَّها مُستنِدَةٌ إِلَىٰ شُبْهَةٍ لَا إِلَىٰ دَليلٍ، أَو غَيرُ مُستنِدَةٍ إِلَىٰ شَيءٍ.

والفَرْقُ بَينَهُما مِن جِهةِ المَعنَىٰ: أنَّ الدَّليلَ عَليهَا مِن جِهةِ الأصْلِ قَائِمٌ، ومِن جِهةِ الكيفيَّاتِ أوِ الأحوَالِ أوِ التَّفاصِيلِ أو الأوقَاتِ لَم يَقُمْ مَعَهَا دَلِيلٌ، مَعَ أَنَّهَا مُحتَاجَةٌ إلَيهِ؛ لأنَّ الغَالبَ وقُوعُهَا فِي التَّعبُّديَّاتِ لَا فِي العَاديَّاتِ المَحضَةِ»[2].

والبِدعَةُ «الحَقيقِيةُ أعظَمُ وِزْرًا، لأنَّهَا التِي باشَرَهَا المُنْتَهِي[3] بغَيرِ واسِطَةٍ، ولأنَّهَا مُخَالَفَةٌ مَحْضَةٌ وخُروجٌ عَنِ السنَّةِ ظَاهِرٌ، كالقَولِ بالقَدَرِ، والقولِ بالتَّحسِينِ والتَّقبيحِ، والقَولِ بإنكَارِ خَبَرِ الوَاحِدِ، وإنكَارِ الإجمَاعِ، وإنكَارِ تَحريمِ الخَمْرِ، والقولِ بالإمامِ المَعصومِ، ومَا أشبَهَ ذَلكَ.

---

(١) الواضعُ الإمامُ العلامةُ أبو إسحاقَ الشاطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) «الاعتصام» (١/ ٣٦٧).

(٣) المنتهي: أي المتلبِّسُ بها، المواقِعُ لها.

فإذَا فُرِضَتْ إضَافيَّةً، فمَعنَىٰ الإضافيَّةِ أَنَّهَا مَشروعةٌ مِن وَجْهٍ، ورَأيٌ مجرَّدٌ مِن وَجْهٍ، إذ يدخُلُهَا مِن جِهَةِ المُختَرِعِ رَأيٌ فِي بَعضِ أحوَالِهَا، فَلَمْ تُنَافِ الأدلَّةَ مِن كُلِّ وَجْهٍ»[1].

* مِن أَمثلَةِ البِدعَةِ الحَقيقيَّةِ[2]:

١- التقرُّبُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالىٰ بالرَّهبَانيَّةِ، وتَرْكُ الزوَاجِ مَعَ وجُودِ الدَّاعيةِ إلَيهِ، وفَقْدِ المَانعِ الشَّرعيِّ مِنهُ، كرَهبَانيةِ النَّصارَىٰ المَذكُورةِ فِي قَولِ اللهِ تَعَالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [الحديد:٢٧].

والرَّهبَانيَّةُ هِي المُبالغةُ فِي العِبادةِ بالرِّياضَةِ، والانقِطاعِ عَن النَّاسِ، وسَببُ ابتِداعِهم إيَّاهَا أَنَّ الجبَّارينَ ظَهَروا عَلَىٰ المُؤمِنينَ بَعدَ المَسِيحِ عليه السلام، فقاتَلُوهُم حَتَّىٰ لَم يَبْقَ مِنهُم إلَّا القَليلُ، فخَافُوا أَنْ يَفْتِنُوهم فِي دِينِهِم، فاختَارُوا الرَّهْبَانِيَّةَ فِي رُءوسِ الجِبَالِ فارِّينَ بدِينِهِم، مُنقَطِعينَ للعِبادَةِ[3].

والاستِثنَاءُ مُنقَطِعٌ؛ أَي: مَا فَرَضْنَاهَا نَحنُ عَليهِم رَأْسًا، لَكِنَّهُم استَحدَثُوهَا ابتغَاءَ رِضوانِ اللهِ، فذَمَّهُم حِينئذٍ بقَولِهِ: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾، مِن حَيثُ

(١) «الاعتصام» (١/ ٢٢١).

(٢) انظر: «الإبداع» للشيخ علي محفوظ (ص٥٥).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٧/ ٢٥٢).

إنَّ النَّذرَ عَهْدٌ مَعَ اللهِ تَعَالىٰ لَا يَحِلُّ نَكْثُهُ، لَاسيَّمَا إذَا قَصَدَ بِهِ رِضَاءَ اللهِ تَعَالىٰ، فمَا رَعَاهَا كُلُّهم بَل بَعضُهم ﴿فَـَٔاتَيۡنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۡهُمۡ أَجۡرَهُمۡۖ﴾، لإيمانِهِم إيمَانًا صَحِيحًا برسُولِ اللهِ -صَلواتُ اللهِ وسَلامُهُ عَليهِ-، بَعدَ رِعَايةِ رَهبانيَّتِهِم، لَا لمُجَرَّدِ رِعايتِهَا، فإنَّها بَعدَ البَعثةِ لَغْوٌ مَحْضٌ، وكُفْرٌ بَحْتٌ.

والآيَةُ لَا تتعلَّقُ بهذِهِ الأمَّةِ إذْ «لَا رَهبَانِيةَ فِي الإسلَامِ»[١]، فَهِيَ مَنسُوخةٌ فِي شَريعتِنَا بمِثلِ قَولِهِ -صَلواتُ اللهِ وسَلامُهُ عَليهِ-: «**مَن رَغِبَ عَن سُنَّتي فَلَيسَ مِنِّي**»[٢] متَّفقٌ عَليهِ.

٢- نِحَلُ الهندِ في تعذيبِهَا أنفُسَهَا بأنواعِ العذابِ الشَّنيعِ والتَّمثيلِ الفَظيعِ والقَتلِ بالأصنَافِ التِي تَفْزَعُ مِنهَا القلوبُ، وتقشَعِرُّ منهَا الجُلودُ كالإحرَاقِ بالنَّارِ عَلَىٰ جهةِ استعجَالِ المَوتِ لنَيلِ الدرجاتِ العُليَا فِي زعمِهِم، والفَوزِ بالنَّعيمِ الأكمَلِ بَعدَ الخُروجِ مِن هذِهِ الدَّارِ العَاجِلةِ.

ومِن ذَلكَ مَا يَفعلُهُ الشِّيعةُ مِنَ العَجَمِ «والعَرَبِ» يومَ عاشُوراءَ، مِن

---

(١) ذكره الشيخ علي محفوظ رَحِمَهُ اللهُ في سياق كلامه، وهُوَ مذكورٌ عند العجلوني في «كشف الخفاء» (٣١٥٤)، وقال: «قال ابنُ حجرٍ: لم أره بهَذَا اللفظ، لكن حديث سعد بن أبي وقاص عند البيهقي: «إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة»»، وعند الدارمي في كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل، من حديث سعد بن أبي وقاص قال رسول الله ﷺ لعثمان بن مظعون: «يَا عثمانُ، إنِّي لَم أومَر بِالرَّهبانِيَّةِ» (٢/ ١٧٩)، وعند أحمد (٦/ ٢٢٦) بمعناه.

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٩).

خَدْشِ الرُّءوسِ، والوجُوهِ، واللَّطْمِ، والنُّوَاحِ، لكَونِ الحُسينِ رضي الله عنه قُتِلَ فِي هَذَا اليَومِ، يَفعلونَ تِلكَ المَآتِمَ زَاعمينَ أَنَّهَا تُقَرِّبُهُمْ مِنَ اللهِ تَعَالىٰ!!

٣- تَحكِيمُ العَقلِ ورَفضُ النصُوصِ فِي دِينِ اللهِ تَعَالىٰ، وقَد قَالَ سُبحانَهُ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]، وقَالَ تَعَالىٰ: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف:٤٠].

مِن ذَلكَ أَنَّ الخَمرَ لمَّا حُرِّمَتْ، ونَزَلَ مِنَ القُرآنِ فِي شَأنِ مَنْ مَاتَ قَبلَ التَّحرِيمِ وهُم يَشرَبُونَهَا[1]: ﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحۡسَنُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [المائدة:٩٣].

تَأَوَّلَهَا قومٌ عَلَىٰ أَنَّ الخَمرَ حَلَالٌ، وأَنَّهَا داخِلةٌ تحتَ قَولِهِ تعَالىٰ: ﴿فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾، فهؤلَاءِ استَحَلُّوا بِالتأوِيلِ مَا حَرَّمَ اللهُ بنَصِّ الكِتابِ، وشَرَعُوا فِي دِينِ اللهِ مَا لَم يَأْذَنْ بِهِ، وهَذَا هُوَ الابتِداعُ بعينِهِ، والصوَابُ أَنَّ الآيَةَ نزَلتْ جوابًا عَن شُبهةٍ وَقعَتْ لبعضِ الصحَابةِ، بيانُهَا:

---

(١) ذكر البخاري في سبب نزول هذِهِ الآية: أنه لما حرمت الخمر قال بعض القوم: «قد قتل قوم وهي في بطونهم»، في كتاب التفسير (٤٣٤٤)، و﴿جُنَاحٞ﴾: إثم، و﴿طَعِمُوٓاْ﴾: شربوا من الخمر أو أكلوا من الميسر قبل التحريم، ﴿إِذَا مَا ٱتَّقَواْ﴾: اجتنبوا المحرمات بعد بيان حكمها وتحريمها، ﴿ثُمَّ ٱتَّقَواْ﴾ ثبتوا عَلَىٰ التقوىٰ والإيمان، ﴿ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحۡسَنُواْۚ﴾: تجنبوا الشبهات وأحسنوا العمل.

أ- أنَّ اللهَ تَعَالىٰ حَرَّمَ الخمرَ والمَيسرَ فِي الآيةِ الأولَىٰ مِن هذِهِ الآياتِ[١]، وبَيَّنَ فِي الآيةِ الثانيةِ[٢] عِلَّةَ التحرِيمِ، وهيَ عِلَّةٌ لَازمةٌ لَهمَا، فإذَا لَم تكُنْ مُطَّرِدَةً فِي العَداوةِ والبَغضاءِ فهِيَ مُطَّرِدَةٌ فِي الصَّدِّ عَن ذِكْرِ اللهِ وعَن الصَّلاةِ، وحَسْبُكَ ما يَنْقُصُ من دِينِ مَنْ صُدَّ عنهما، وما إِلَىٰ ذلك من ظُلمَةِ القلبِ، وخُبْثِ النفسِ وفسَادِ الأخلاقِ.

ب- أَنَّ اللهَ ﷻ قَد عَرَّضَ بتَحريمِ الخَمرِ قَبلَ نُزولِ آياتِ المائدةِ، بمَا بَيَّنَهُ فِي سُورةِ البقرةِ[٣] والنسَاءِ[٤] -واللبيبُ تكفِيهِ الإشارةُ- فكان مَنْ لَم يَفْطُنْ لذَلك مُقصِّرًا فِي اجتهادِهِ ورُبَّمَا كانَ ذَلكَ لإيثَارِ الهَوَىٰ والشهُوةِ -هَذَا وَجْهُ الشُّبْهَةِ- وخُلَاصَةُ الجَوابِ عَنها أنَّ مَنْ صَحَّ إيمانُهُ، وصَلَحَ عَمَلُهُ، وعَمِلَ فِي كُلِّ وقتٍ بالنصُوصِ المُنَزَّلَةِ، واستقَامَ عَلَىٰ ذَلكَ حتَّىٰ ارتقَىٰ إِلَىٰ مقامِ الإحسانِ، فلا يَحُولُ دُونَ تزكيةِ ذَلكَ لنَفسِهِ، وإنَارةِ قلبِهِ، مَا كانَ قَد أَكَلَ أَو

---

(١) يريد قولَه تَعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠].

(٢) يريد قولَه تَعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩١].

(٣) يريد قولَه تَعالىٰ: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩].

(٤) يريد قولَه تَعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾ [النساء:٤٣].

شَرِبَ ممَّا لَم يَكُن مُحرَّمًا عَليهِ بحسَبِ اعتقَادِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مِن الإثمِ وَالضَّرَرِ مَا حُرِّمَ لأجلِهِ.

وَبَعضُ الفَلَاسِفَةِ الإسْلامِيينَ -كَذَا- تأَوَّلَ لَهَا غَيرَ هَذَا، وَأنَّه إنَّمَا يَشْرَبُهَا للنَّفْعِ لَا للشَّهْوَةِ وَعَاهَدَ اللهَ عَلَىٰ ذَلِكَ، فكأَنَّهَا عِندَهم مِن الأدويةِ، أو غِذاءٌ صَالحٌ لحِفظِ الصِّحةِ وَيُحْكَىٰ هَذَا العَهدُ عَن ابنِ سِينَا(١)، وَهَذَا ضَلَالٌ مُبينٌ.

٤- أَنَّ الكُفَّارَ قَالُوا: «إِنَّمَا البَيعُ مِثْلُ الرِّبَا» فإنَّهُم لَمَّا استحَلُّوا الرِّبَا احتَجُّوا بِقِيَاسٍ فَاسدٍ فَقَالُوا: إذا فَسَخَ العَشْرَةَ الَّتِي اشتَرَىٰ بِهَا إِلَىٰ شَهرٍ فِي خمسَةَ عَشَرَ إِلَىٰ شَهرَينِ(٢)، فَهُوَ كَمَا لَو بَاعَ بخَمسةَ عَشَرَ إِلَىٰ شَهرَينِ.

فَرَدَّ اللهُ عَلَيهِم وأَكْذَبَهُمْ فقَالَ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، أَي: لَيسَ البيعُ مِثلَ الرِّبَا، فَهَذِهِ بِدْعَةٌ

---

(١) الفيلسوف الشهير، أبو علي، الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا، البلخي ثم البخاري، صاحب التصانيف في الطبِّ والفلسفةِ والمنطقِ، صنَّفَ كتبًا كثيرةً منها: القانون، والشفاء، والإرشادات، وهو رَأْسُ الفلاسفةِ الإسلاميين، لم يأتِ بعد الفارابي مثله، قال ابن خَلِّكان: في مرض موتِهِ: اغتسل وتاب، وتصدَّق بما معه علىٰ الفقراء، وردَّ المظالم، وأعتق مماليكه، وجعل يختم القرآنَ فِي كلِّ ثلاثٍ، ثم مات يوم الجمعة في رمضان سنة ٤٢٨هـ. «وفيات الأعيان» (٢/ ١٦٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٣١).
وما ذكره الشيخ علي محفوظ بصيغة التمريض، نقله الذهبي عن ابن سينا نفسه، قال: كنت أسهر، فمهما غلبني النوم، شربت قدحًا!. «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٣٢).

(٢) صورته أن يشتري سلعة بعشرة لمدة شهر، ثم يحول العشرة إلىٰ خمسة عشر والشهر إلىٰ شهرين.

مُحْدَثَةٌ أخذُوا بِها مُستنِدِينَ إِلَىٰ رأيٍ فَاسِدٍ.

والحَاصلُ: أَنَّهم قَاسُوا الرِّبَّا عَلَىٰ البيعِ لأنَّ كُلًّا مِنهما يُفْضِي إِلَىٰ الرِّبْحِ، فقالُوا: حيثُ حَلَّ بيعُ مَا قيمتُهُ عَشْرَةٌ حالًّا بخَمسةَ عَشَرَ مُؤَجَّلًا حَلَّ بيعُ عَشْرَةٍ بخَمسةَ عَشَرَ مَثَلًا إِلَىٰ أَجَلٍ، وهُوَ قياسٌ فَاسدٌ؛ لأنَّه معارِضٌ للنصِّ، ولوجُودِ الفَارقِ بينهُما؛ فإنَّ مَنْ بَاعَ ثوبًا يسَاوي عَشْرَةً فِي الحالِ بخمسةَ عَشَرَ إِلَىٰ سَنةٍ مثلًا قَد جَعَلَ الثَّوبَ كُلَّه مُقابلًا للخمسةَ عَشَرَ بخِلافِ مَا إِذَا أعطَىٰ عَشْرَةً مِن الدرَاهمِ مَثلًا بخمسَةَ عَشَرَ إِلَىٰ أَجَلٍ، فقد أَخَذَ الزائدَ بلا مقابلٍ، ولا يمكنُ جَعْلُ الإمهالِ عِوَضًا لأنَّه ليسَ بمالٍ، وهَذَا عَينُ الرِّبَا لأنَّه فَضْلُ مالٍ لا يقابِلُهُ عِوَضٌ فِي مُعاوضةِ مالٍ بمالٍ.

إِلَىٰ غيرِ ذَلكَ مِنَ الأمثلةِ التِي لَم يَقُمْ عَليهَا دليلٌ لا بِاعتبارِ جُملتِهَا، وَلَا باعتبارِ تفصيلِهَا، فهِيَ بدعٌ حَقيقيةٌ لا يصحُّ التقرُّبُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالىٰ بِها، ومَنْ تَقَرَّبَ بها فَقَدَ تقَرَّبَ إِلَىٰ اللهِ بمَا لَم يَشْرَعْ.

*** البِدْعَةُ الإضَافِيةُ:**

البِدعَةُ الإِضَافيةُ التِي لَهَا شَائبتانِ:

إحدُاهُمَا: لهَا مِنَ الأدلَّةِ مُتعلَّقٌ، فَلا تكُونُ مِن تِلكَ الجِهةِ بِدعةً.

والأُخْرىٰ: ليس لهَا مُتعلَّقٌ إلَّا مِثْلَ مَا للبِدعَةِ الحَقيقيَّةِ.

أي: إنَّهَا بالنسبةِ إِلَىٰ إحدَىٰ الجِهَتينِ سُنَّةٌ؛ لأنَّهَا مستنِدَةٌ إِلَىٰ دَليلٍ، وبالنِّسبةِ

إِلَىٰ الجهةِ الأُخرَىٰ بدعَةٌ؛ لأنَّهَا مستنِدَةٌ إِلَىٰ شُبْهَةٍ لا إِلَىٰ دَليلٍ، أو غيرُ مُستنِدَةٍ إِلَىٰ شيءٍ.

وهذِهِ البِدعةُ الإضَافيةُ عَلَىٰ ضَربَينِ:

أَحدُهُمَا: يقرُبُ مِن الحَقيقيَّةِ، حتَّىٰ تكَادَ البِدعةُ تُعَدُّ حَقيقيَّةً.

والآخَرُ: يبعُدُ مِنهَا، حتَّىٰ يكادَ يُعَدُّ سُنَّةً مَحضَةً.

القِسمُ الأولُ: وهُوَ الذِي يَقرُبُ مِن الحَقيقيةِ حتَّىٰ يكَادَ يُعَدُّ منهَا(١).

فمِنْ ذلِكَ أنْ يكُونَ للمكلَّفِ طريقَانِ فِي سُلوكِهِ للآخرةِ: أَحَدُهما سهلٌ، والآخرُ صَعْبٌ، وكلاهُمَا فِي التوصُّلِ إِلَىٰ المَطلوبِ عَلَىٰ حدٍّ وَاحدٍ، فيأخذُ بعضُ المُتشدِّدينَ بالطريقِ الأصعَبِ الذِي يَشُقُّ عَلَىٰ المُكلَّفِ مثلُهُ، ويَتْرُكُ الطريقَ الأسهَلَ؛ بِناءً عَلَىٰ التشدِيدِ عَلَىٰ النَّفْسِ.

كالذِي يَجِدُ للطهَارةِ ماءَينِ: سَاخِنًا وبارِدًا، فيتحرَّىٰ البارِدَ الشاقَّ استعمالُهُ، ويَتْرُكُ الآخَرَ، فهَذَا لَم يُعْطِ النَّفْسَ حَقَّهَا الذِي طَلَبَهُ الشارعُ مِنهُ، وخَالَفَ دليلَ رفعِ الحَرَجِ من غيرِ معنًىٰ زائدٍ، فالشارعُ لم يَرْضَ بشرعيَّةِ مثلِهِ، وقد قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، فصارَ مُتَّبِعًا لهَوَاهُ.

ولا حُجَّةَ لَهُ فِي قولِهِ ﷺ: «**أَلَا أدُلُّكُم عَلَىٰ مَا يَمحُو اللهُ بِهِ الخَطايَا ويَرفَعُ**

(١) انظر هذِهِ الأمثلة في «الاعتصام» (٢/ ٢٢٥-٢٢٨).

بِهِ الدَّرَجَاتِ: إِسْبَاغُ الوضُوءِ عَلَىٰ المَكَارِهِ»[1] مِن حيثُ كانَ الإسباغُ مَع كَراهيةِ النَّفْسِ سَببًا لمَحْوِ الخطايا ورفعِ الدرجاتِ، فَفِيهِ دليلٌ عَلَىٰ أنَّ للإنسَانِ أنْ يَسعَىٰ فِي تَحصيلِ هَذَا الأجرِ بإكراهِ النفسِ، ولا يكونُ إلَّا بتحَرِّي إدخالِ الكراهيةِ عَلَيها؛ لأنَّا نقولُ -القائلُ الإمامُ الشاطبيُّ-: لا دليلَ فِي الحَديثِ عَلَىٰ مَا قُلتُمْ، وإنَّما فِيهِ أنَّ الإسباغَ مع وجودِ الكراهيةِ، فَفِيهِ أمرٌ زائدٌ، كالرَّجُلِ يَجِدُ ماءً باردًا في زمانِ الشتاءِ ولا يجدُهُ ساخنًا فلا يمنَعُهُ شدَّةُ بَرْدِهِ عن كمالِ الإسباغِ، وأمَّا القَصدُ إِلَىٰ الكراهيةِ، فلَيسَ فِي الحديثِ مَا يَقتَضِيه، بَل فِي الأدلَّةِ الشرعيةِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أنَّه مَرفوعٌ عَن العِبادِ.

ومِن ذَلكَ الاقتصَارُ مِن المَأكولِ عَلَىٰ أَخْشَنِهِ وأَفْظَعِهِ لمجرَّدِ التشديدِ لَا لغَرضٍ سوَاهُ، فهُوَ مِن النَّمَطِ المذكورِ، لأنَّ الشرعَ لَم يقصِدْ إِلَىٰ تعذيبِ النفسِ في التكليفِ، وهُوَ أيضًا مخالِفٌ لقولِهِ ﷺ: «**إنَّ لنَفسِكَ عَلَيكَ حَقًّا**»[2]، وقَد كانَ النبيُّ ﷺ يأكُلُ الطيِّبَ إذَا وجدَهُ، وكانَ يُحِبُّ الحَلواءَ والعَسلَ، ويُعجِبهُ لَحمُ الذِّرَاعِ، ويُستَعْذَبُ لهُ الماءُ، فأينَ التشديدُ مِن هَذَا؟!

ومِن ذلِكَ الاقتصارُ فِي المَلبسِ عَلَىٰ الخَشِنِ مِن غيرِ ضَرورةٍ، فإنَّهُ مِن قَبيلِ التشدِيدِ والتنطُّعِ المَذمومِ، وفِيهِ أيضًا مِنْ قَصدِ الشُّهْرَةِ مَا فِيه.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء عَلَىٰ المكاره (٢٥١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه (١١٠٢)، ومسلمٌ في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر (١١٥٩) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

القِسمُ الثانِي -مِن قِسمَي البِدعةِ الإضَافيةِ-: وهُوَ الذِي يبعُدُ عَن البِدعةِ حتَّىٰ يكَادَ يُعَدُّ سُنَّةً مَحْضَةً[1].

قَد يكُونُ أَصلُ العَملِ مَشرُوعًا، ولكنَّهُ يَصيرُ جَاريًا مَجْرىٰ البدعةِ مِن بابِ الذَّرَائعِ، وبيانُهُ: أنَّ العملَ يكون مَندوبًا إلَيهِ -مثلًا-، فيعمَلُ بِهِ العامِلُ فِي خاصَّةِ نفسِهِ عَلَىٰ وضعِهِ الأولِ مِن النَّدْبيَّةِ، فَلو اقتَصَرَ العَاملُ عَلَىٰ هَذَا المِقدارِ لَم يَكُن بِهِ بَأسٌ، ويَجرِي مَجْرَاهُ إذَا دَامَ عَليهِ فِي خاصَّتِهِ غيرَ مُظْهِرٍ لهُ دائمًا، بَل إذَا أظهرَهُ لَم يُظْهِرْهُ عَلَىٰ حُكْمِ المُلتزماتِ مِن السُّنَنِ الروَاتبِ والفَرائضِ اللوازِمِ، فهَذَا صحيحٌ لا إشكَالَ فِيهِ، وأصلُه نَدْبُ رسولِ اللهِ ﷺ لإخفاءِ النوافلِ والعملِ بِها فِي البيوتِ، وقولُهُ ﷺ: «**أفضَلُ الصَّلاةِ صَلاتُكُم فِي بُيوتِكُم إلَّا المَكتُوبَةَ**»[2].

فاقتَصَر فِي الإظهارِ عَلَىٰ المَكتُوباتِ، وإنْ كانَ ذلِكَ فِي مَسجدِهِ ﷺ أو فِي المسجدِ الحَرامِ أو فِي مَسجدِ بيتِ المَقدسِ، حتَّىٰ قالُوا: إنَّ النافلةَ فِي البيتِ أفضلُ مِنها فِي أحدِ هذِهِ المسَاجدِ الثلاثَةِ بما اقتضَاهُ ظاهرُ الحَديثِ.

وجَرىٰ مجرَىٰ الفرائضِ فِي الإظهارِ السُّنَنُ؛ كالعِيدينِ، والخُسوفِ،

---

(١) انظر أمثلة هَذَا القسم في: «الاعتصام» (٢/ ٢٣٢- ٢٤١).

(٢) أخرجه البخاري في مواضع؛ أولها: في كتاب الأذان، باب صلاة الليل عن زيد بن ثابت رضي الله عنه بلفظ: «إنَّ أفضَلَ الصَّلاةِ صَلاةُ المَرءِ فِي بَيتِهِ إلَّا المَكتُوبَةَ» (٦٩٧)، ومسلمٌ في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته (٧٨١) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، باختلافٍ في اللفظِ يسيرٍ.

والاستسقَاءِ، وشِبه ذَلك، فبَقِيَ مَا سِوَىٰ ذَلكَ حكمُهُ الإخفاءُ.

ومِن هُنا ثَابَرَ السَّلفُ الصالحُ رضي الله عنهم عَلَىٰ إخفاءِ الأعمالِ فيمَا استطَاعُوا، وخَفَّ عَليهِم الاقتداءُ بالحَديثِ وبفعلِهِ ﷺ؛ لأَنَّهُ القُدْوَةُ والأُسْوَةُ.

فإذَا اجتمَعَ فِي النَّافلةِ أنْ تُلتَزَمَ التزَامَ السُّننِ الروَاتبِ إمَّا دائمًا وإمَّا فِي أوقاتٍ مَحدودةٍ وعَلَىٰ وَجهٍ مَحدودٍ، وأُقيمَتْ فِي الجمَاعةِ فِي المسَاجدِ التِي تُقامُ فِيهِا الفرائضُ، أو المَواضعِ التي تُقامُ فيهِا السنَنُ الرواتبُ فذَلكَ ابتداعٌ، والدليلُ عَليهِ أَنَّه لَم يَأتِ عَن رسُولِ اللهِ ﷺ ولَا عَن أصحَابِهِ ولَا عَن التابِعينَ لَهُم بإحسَانٍ فِعْلُ هَذَا المَجموعِ هكَذَا مَجموعًا، وإنْ أَتَىٰ مطلقًا مِن غيرِ تِلكَ التَّقييدَاتِ مَشرُوعًا، فالتقييدُ فِي المُطلقاتِ التِي لَم يَثبُتْ بدَليلِ الشرعِ تقييدُهَا رأيٌ فِي التشرِيعِ، فكَيفَ إذَا عارَضَهُ الدلِيلُ، وهُوَ الأمرُ بإخفَاءِ النوافلِ مثلًا؟!

ووَجهُ دُخولِ الابتِداعِ فِي هَذَا: أَنَّ كلَّ مَا واظَبَ عَليهِ رسولُ اللهِ ﷺ مِن النوافِلِ وأظهَرَهُ فِي الجمَاعاتِ، فالمُواظبةُ عَليهِ وإظهارُهُ مِن السُّننِ، وأمَّا النافلةُ التِي لَيسَت عَلَىٰ هَذَا الوجهِ ويلتزمُهَا العَاملُ التزامَ السننِ الروَاتبِ، فهَذَا الالتزَامُ إخرَاجٌ للنافِلةِ عَن مكانِهَا المَخصوصِ بِها شرعًا، ثمَّ يَلزمُ مِن ذَلكَ اعتقادُ العوامِّ فِيهَا ومَنْ لَا علمَ عندَهُ أَنَّها سُنةٌ، وهَذَا فسَادٌ عظيمٌ، لأَنَّ اعتقادَ مَا ليسَ بسُنَّةٍ سُنَّةً، والعمَلَ بِها عَلَىٰ حَدِّ العَملِ بالسُّنَّةِ؛ نحوٌ مِن تَبديلِ الشَّريعةِ، كمَا لَو اعتقَدَ فِي الفَرضِ أَنَّه لَيس بفَرضٍ، أو بمَا لَيسَ بفرضٍ أَنَّه فَرضٌ، ثمَّ عَمِلَ عَلَىٰ وَفْقِ اعتقادِهِ، فإنَّه فاسِدٌ، والعملُ عندَمَا يكُونُ فِي الأصلِ صَحيحًا،

يكونُ إخراجُهُ عن بابِهِ اعتقادًا وعَملًا مِن بابِ إفسَادِ الأحكامِ الشَّرعيةِ.

ومِنْ هنَا ظَهرَ عُذْرُ السَّلفِ الصَّالحِ فِي تَركِهِم سُننًا قَصدًا؛ لئلَّا يعتقدَ الجاهلُ أَنَّها مِنَ الفَرائضِ، كالأُضحيةِ وغَيرِها.

أخرَجَ البيهقيُّ[(١)] عن أَبي سَرِيحَةَ الغِفَاريِّ -هُوَ حُذيفةُ بن أَسِيدٍ[(٢)]- صاحبِ رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «رأيتُ أبا بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما كانَا لا يُضَحِّيَانِ كَراهيةَ أن يُقتدَىٰ بِهما»[(٣)].

وروَىٰ عَن أَبِي مَسعُودٍ الأنصَاريِّ[(٤)] رضي الله عنه قالَ: «إنِّي لأَدَعُ الأَضحَىٰ، وإنِّي لمُوسِرٌ، مخافَةَ أنْ يَرَىٰ جِيرانِي أَنَّهُ حَتْمٌ عَلَيَّ»[(٥)].

---

(١) الحافظ العلامة، الثبت، الفقيه، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخراساني، البيهقي، صاحب التصانيف، ولد سنة ٣٨٤هـ بورك له في علمه، عمل «السنن الكبير»، و«السنن والآثار»، و«الأسماء والصفات»، و«دلائل النبوة»، وغيرها كثير، توفي سنة ٤٥٨هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٦٣)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٣٢).

(٢) حُذيفة بن أَسِيد بن خالد بن الأعور الغفاري، أبو سَرِيحة -بمهملتين، وَزن عَجِيبة- مَشهُورٌ بكنيته، شهد الحديبية، وذُكر فيمن بايع تحت الشجرة رضي الله عنه، ثم نزل الكوفة، أخرج له مسلمٌ وأصحابُ السنن، ومات سنة ٤٢هـ. «الإصابة» لابن حجر (٢/ ١٢٢).

(٣) أخرجه البيهقي (٩/ ٢٩٥)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ٣٥٥).

(٤) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، أبو مسعود البدري، مشهُورٌ بكنيته رضي الله عنه، اتفقوا عَلَىٰ أنه شهد العقبة، واختلفوا في شهُوده بدرًا، فقال الأكثرون: نزلها، فنسب إليها، وجزم البخاري بأنه شهدها، قيل: مات بالكوفة، وقيل: مات بالمدينة، بعد سنة ٤٠هـ. «الإصابة» (٤/ ٦٥٥).

(٥) أخرجه البيهقي (٩/ ٢٩٥)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ٣٥٥).

وأخرَجَ ابنُ وضَّاحٍ بسندِهِ عَن المَعرورِ بنِ سُوَيدٍ الأسديِّ[1] قالَ: «خَرجنَا حُجَّاجًا معَ عُمرَ بنِ الخَطابِ، فعَرَضَ لنَا فِي بَعضِ الطرِيقِ مَسجدٌ فابتدَرَه النَّاسُ يُصلُّون فِيهِ، فقال عمرُ: ما شَأنُهم؟ فقالوا: هَذَا مسجِدٌ صلَّىٰ فِيهِ رسولُ الله ﷺ، فقال عُمرُ: أيُّها الناسُ، إنَّما هلكَ من كانَ قَبلَكُم باتِّباعِهِم مثلَ هَذَا، حتَّىٰ أحدَثُوها بِيَعًا، فَمَن عَرَضَت لهُ فِيهِ صَلاةٌ فليُصَلِّ، ومَن لم تَعرِض لهُ فِيهِ صَلاةٌ فليَمضِ».

وأَخرجَ أَنَّ عمرَ بنَ الخطابِ ﷺ أَمَرَ بقطعِ الشجرة التي بُويعَ تحتَهَا النبيُّ ﷺ، فقطعَهَا؛ لأنَّ الناسَ كانُوا يَذهبونَ فيُصَلُّون تحتَهَا فخافَ عَليهِم الفِتنةَ.

وسُئل سفيانُ عَن رجلٍ يُكْثِرُ قراءةَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ -يَعني فِي الصلاةِ- لَا يقرأُ غيرَهَا كمَا يقرَؤُهَا، فكرِهَهُ، وقالَ: إنَّما أَنتُم مُتَّبِعُونَ فاتَّبِعُوا الأَوَّلِينَ، ولَم يبلُغْنَا عَنهُم نَحوُ هَذَا، وإنَّما نَزَلَ القرآنُ لِيُقْرَأَ، ولا يُخَصَّ شَيءٌ دُون شَيءٍ.

وعَن مالكٍ أَنَّه سُئِلَ عَن قراءةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مرارًا فِي ركعةٍ، فَكَرِهَ ذَلكَ، وقالَ: هَذَا مِن مُحْدَثَاتِ الأمورِ التِي أَحْدَثُوهَا»[2].

---

(١) الإمام المعمر أبو أمية المعرور بن سويد الأسدي الكوفي، حدث عن ابن مسعود، وأبي ذر، وجماعة، وروىٰ له الجماعة، وثقه يحيىٰ بن معين، وكان من المُكثرين من الحديث، عاش مئة وعشرين سنة، قال الأعمش: رأيته وهُوَ ابن مئة وعشرين سنة: أسود الرأس واللحية توفي سنة بضع وثمانين. «سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٧٤)، و«تقريب التهذيب» (ص٥٤٠).

(٢) أخرج ابن وضاح هذِهِ الآثار في «البدع والنهي عنها» (ص٤٢-٤٤).

وفِي صَحيحِ مُسلمٍ عَن عائشةَ ﵂: أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ بعثَ رجُلًا عَلَىٰ سَرِيَّةٍ، وكانَ يقرأُ لأصحَابِهِ فِي صَلاتِهِم، فيَختِمُ بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فلمَّا رَجعُوا ذُكِرَ ذَلكَ لرَسُولِ الله ﷺ، فقَالَ: «**سَلُوهُ، لأيِّ شَيءٍ يَصنَعُ ذَلكَ**»، فسَألُوهُ، فقَالَ: لأنَّها صِفةُ الرَّحمَنِ؛ فأنَا أُحِبُّ أن أقرَأَ بِهَا. فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**أخبِرُوهُ أنَّ اللهَ يُحِبُّهُ**»(١).

وإنَّمَا كَرِهَ سُفيانُ ومالكٌ -رحمهُمَا اللهُ- أن يُدَاوِمَ عَلَىٰ ذَلكَ مع وجودِ مثلِ حديثِ عائشةَ ﵂؛ لأنَّ غايةَ مَا فِي الحديثِ هُوَ بيَانُ الجوازِ لا دَليلُ السنيَّةِ، والمُداومةُ عَليهَا قِراءةً فِي كُلِّ ركعةٍ يُخرجُ العَملَ مِن حَيِّزِ الجائزِ إِلَىٰ حَيِّزِ المَسنُونِ المتقرَّبِ بفِعلِهِ، فيكُونُ العمَلُ ذَريعَةً إِلَىٰ اتخاذِ غَيرِ السُّنَّةِ سُنَّةً، وفِي هَذَا مَا فِيهِ.

ومن هَذَا القَبيلِ: المداومَةُ عَلَىٰ قراءة سُورةِ السجدةِ فِي فَجْرِ الجُمعةِ.

وفِي تَفريقِ العُلماءِ بين الواجبِ والمَسنونِ، وتَنبيهِهِم عَلَىٰ تَركِ المُداومةِ يقُولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ: «لا يَنبغِي المُداومةُ عَليهَا، بِحيثُ يتوهَّمُ الجُهلاءُ أنَّها وَاجبةٌ، وأنَّ تاركَهَا مُسِيءٌ، بَل يَنبغِي تركُهَا أحيانًا لعدمِ وجوبِهَا»(٢).

وتركُ المُداومةِ «يُخرِجُ الجائزَ المَسنُونَ عَن أنْ يُشْبِهَ الواجبَ، فإنَّ

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٨١٣).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ٢٠٥).

المُداومةَ عَلَىٰ المستحبِّ أو الجائزِ مشبهةٌ بالواجبِ، ولهَذَا أكثرُ هؤلاء المُداومينَ عَلَىٰ بعضِ الأنواعِ الجائزةِ أو المستحبةِ لو انتقلَ عنه لنَفَرَ منه قَلبُهُ، وقلبُ غيرِهِ، أكثرَ ممَّا ينفر من تَرْكِ كثيرٍ من الواجباتِ؛ لأجلِ العادةِ التي جَعلت الجَائزَ كَالواجِبِ.

ومبدأُ المداومَةِ عَلَىٰ ذَلكَ يُورِثُ اعتِقادًا ومَحَبَّةً غيرَ مَشروعَينِ، ثمَّ يخرج إِلَىٰ المَدحِ والذَّمِّ، والأمرِ والنَّهي، بغَيرِ حَقٍّ، ثمَّ يخرجُ ذَلكَ إِلَىٰ نوعٍ منَ المُوالاةِ والمُعاداةِ غَيرِ المَشروعَينِ.

والمُداومةُ عَلَىٰ نوعٍ دونَ غيرِهِ هِجرانٌ لبَعضِ المَشروعِ، وذَلكَ سَببٌ لنسيانِهِ والإعرَاضِ عنهُ، حتَّىٰ يُعتقدَ أَنَّه ليسَ مِن الدِّينِ، بحَيثُ يَصيرُ فِي نفُوسِ كَثيرٍ منَ العامَّةِ أَنَّه لَيسَ مِنَ الدِّينِ»[1].

وهذِهِ الأمورُ مِن حيثُ هِي مَشروعةٌ، فلَا كلامَ فيهَا، ومِن حيثُ صَارتْ كالسَّببِ الموضوعِ لاعتقَادِ البدعةِ أو للعَملِ بِها عَلَىٰ غيرِ السُّنَّةِ، فهِيَ مِن هَذَا الوجهِ غيرُ مَشروعةٍ، وهَذَا معنَىٰ كونِها بِدعةً إضافيةً[2].

* **وممَّا يَلحَقُ بالبدعِ الإضافِيَّةِ:** كلُّ عَمَلٍ اشتبَهَ أمرُهُ فلَم يتَبيَّنْ.

وممَّا أدخلَهُ الإمامُ الشاطبيُّ فِي البدَعِ الإضافيةِ: كَلُّ عَمَلٍ اشتبَهَ أمرُهُ فلَم يتبيَّنْ أهُوَ بدعةٌ فَيُنْهىٰ عنهُ؟ أَمْ غيرُ بدعةٍ فيُعْمَل بهِ؟ فإنَّا إذَا اعتبَرنَاهُ بالأحكامِ

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ٢٤٨).

(٢) انظر: «الاعتصام» (١/ ٤٥٠).

الشرعيةِ وَجدنَاهُ مِن المُشتبهاتِ التِي قَد نُدِبْنَا إِلَىٰ تَركِهَا حذرًا مِنَ الوقوعِ فِي المَحظورِ، والمَحظورُ هنَا هُوَ العملُ بالبدعةِ، فإِذَنْ العَاملُ بهِ لا يُقطعُ أَنَّه عَمِلَ ببدعةٍ، كمَا لا يُقطعُ أَنَّه عَمِلَ بسُنَّةٍ، فصَارَ مِن جهةِ هَذَا الترددِ غيرَ عاملٍ ببدعةٍ حقيقيةٍ، ولا يُقال أيضًا: إنَّهُ خارجٌ عَنِ العمَلِ بِها جُملَةً.

وبيانُ ذَلكَ: أَنَّ النَّهيَ الوارِدَ فِي المُشتبهاتِ إِنَّما هُوَ حمَايةٌ أَنْ يُوقَعَ فِي ذَلكَ الممنُوعِ الواقعِ فِيهِ الاشتباهُ، فإِذَا اختَلطَتْ المَيْتَةُ بالذَّكِيَّةِ نَهينَاهُ عَن الإقدامِ، فإِنْ أَقْدَمَ؛ أَمكنَ عِندنَا أَنْ يكُونَ آكِلًا المَيتةَ، فالنَّهيُ الأخفُّ إذَن مُنصرِفٌ نحوَ المَيتةِ فِي الاشتبَاهِ، كمَا انصرَفَ إليهَا النهيُ الأشدُّ فِي التحقُّقِ.

وكذَلكَ سائرُ المُشتبهاتِ؛ إنَّما يَنصرفُ نَهيُ الإقدَامِ عَلَىٰ المُشتبهِ إِلَىٰ خُصوصِ المَمنوعِ المُشتبهِ، فإِذَن؛ الفعلُ الدائرُ بينَ كَونِه سُنَّةً أو بِدعةً؛ إذا نُهِيَ عنهُ فِي بابِ الاشتباهِ نُهِيَ عَن البدعةِ فِي الجملةِ، فمَنْ أقدمَ عَلَىٰ العَملِ فقَد أقدمَ عَلَىٰ مَنهيٍّ عنهُ فِي بَابِ البِدعةِ؛ لأَنَّهُ مُحتملٌ أنْ يَكُونَ بِدعةً فِي نفسِ الأَمرِ، فصَارَ مِن هَذَا الوجهِ كالعاملِ بالبدعةِ المنهيِّ عنها، ولمَّا كانَتِ البِدعةُ الإضافيةُ هيَ الوَاقعةَ ذاتَ وجهَينِ، قيلَ: إنَّ هَذَا القِسمَ مِن قبيلِ البِدعِ الإضَافيةِ.

ولهَذَا النَّوعِ أَمثلةٌ؛ منهَا:

أَنَّه إِذَا تَعارَضَتِ الأدلَّةُ عَلَىٰ المُجتهدِ فِي أَنَّ عَملًا بذاتِهِ مَشروعٌ يُتعبَّدُ بهِ، أو غَيرُ مَشروعٍ فلا يُتعبَّدُ بهِ، ولَم يتبيَّنْ لهُ جَمْعٌ بَينَ الدليلَيْنِ، أو إسقَاطُ أحدِهَمَا بنَسْخٍ أو تَرجيحٍ أو غيرِهِمَا، فالصَّوابُ الوقوفُ عَن الحُكمِ رأسًا،

وهُوَ الفَرضُ فِي حَقِّهِ.

ومِنهَا: إذَا تعارَضَتْ الأقوَالُ عَلَىٰ المُقلِّدِ فِي مَسألةٍ بعَينِهَا، فقَالَ بعضُ العلماءِ: يكُونُ العملُ بدعَةً، وقالَ بعضُهُم: ليسَ ببدعَةٍ، ولَم يتبيَّنْ لهُ الأرجَحُ مِن العالِمَينِ بأعلمِيَّةٍ أو غيرِهَا، فحقُّهُ الوقُوفُ والسؤالُ عَنهُما حتَّىٰ يتبيَّنَ لهُ الأرجحُ، فيميلَ إِلَىٰ تقليدِهِ دونَ الآخَرِ، فإنْ أَقْدَمَ عَلَىٰ تقليدِ أحدِهِمَا مِن غيرِ مُرجِّحٍ؛ كانَ حكمُهُ حكْمَ المُجتهِدِ إذَا أقدَمَ عَلَىٰ العَملِ بأحَدِ الدليلَينِ مِن غيرِ ترجيحٍ، فالمِثالَانِ فِي المَعنَىٰ واحِدٌ[1].

ومِن البدَعِ الإضافيَّةِ: إخراجُ العِبادَةِ عن أصلِهَا الشرعِيِّ بغَير دَليلٍ:

وهذِهِ -كمَا قَالَ الإمامُ الشاطبيُّ- مِن البدعِ الإضافِيةِ التِي تَقرُبُ مِن الحَقيقيَّةِ، وهِي أنْ يكُونَ أصلُ العِبادةِ مَشروعًا؛ إلَّا أنَّها تَخرجُ عَن أصلِ شرعيتِهَا بغَيرِ دَليلٍ توهُّمًا أَنَّها بَاقيةٌ عَلَىٰ أصلِهَا تحتَ مُقتضَىٰ الدَّليلِ، وذَلكَ بأنْ يقيِّدَ إطلاقَهَا بالرَّأي، أو يُطْلِقَ تقييدَهَا، وبالجُملةِ؛ فتَخرُجُ عَن حَدِّها الذِي حُدَّ لَهَا.

ومثالُ ذَلكَ أنْ يُقالَ: إنَّ الصومَ فِي الجُملةِ مندوبٌ إليهِ، لَم يَخُصَّهُ الشارعُ بوقتٍ دُونَ وقتٍ، ولا حَدَّ فِيهِ زمانًا دُونَ زمانٍ، مَا عَدَا ما نَهَىٰ عَن صيامِهِ عَلَىٰ الخُصوصِ، كالعِيدين، أو نَدَبَ إِلَىٰ صيَامِهِ عَلَىٰ الخصُوصِ، كعرفَةَ وعاشوراءَ، فإذَا خَصَّ منهُ يَومًا مِن الجُمعةِ بعَينِهِ، أو أيامًا مِن الشَّهرِ

(١) انظر: «الاعتصام» (٢/ ٢٨٢).

بأعيانِهَا لَا مِن جِهةِ مَا عَيَّنَهُ الشارعُ -فَلا شكَّ أَنَّهُ رَأيٌ مَحضٌ بغيرِ دَليلٍ، ضَاهَىٰ بِهِ تخصِيصَ الشارعِ أياما بأعيانِهَا دونَ غيرِهَا، فَصَارَ ذَلِكَ التخصِيصُ مِن المُكلَّفِ بِدعةً، إذْ هِي تَشريعٌ بغَيرِ مُستَنِدٍ.

ومِن ذَلكَ التحدُّثُ مَعَ العَوامِّ بمَا لا تَفْهَمُهُ ولَا تَعْقِلُ مَغْزَاه، فإنَّهُ مِن بابِ وَضعِ الحِكمةِ فِي غَيرِ مَوضعِهَا، فسامعُهَا إمَّا أَنْ يَفهَمهَا عَلَىٰ غَيرِ وجهِهَا، وهُوَ الغَالبُ، وهُوَ فِتنةٌ تُؤدِّي إِلَىٰ التَّكذِيبِ بالحَقِّ، أَوْ إِلَىٰ العَملِ بالبَاطلِ، وإمَّا أَلَّا يَفهَمُ منهَا شيئًا، وهُوَ أسلَمُ، ولَكنَّ المُحَدِّثَ لَم يُعْطِ الحِكمةَ حقَّهَا مِن الصَّوْنِ، بَل صارَ فِي التحدُّثِ بِها كالعَابثِ بنِعمةِ اللهِ، ثُمَّ إنْ أَلقَاهَا لِمَنْ لا يعقِلُهَا فِي مَعْرِضِ الانتفاعِ بعدَ تعقُّلِهَا، كانَ مِن بابِ التكلِيفِ بمَا لَا يُطاقُ.

ومُقتضىٰ الحِكمةِ أَلَّا تُتعلَّمَ الغرائبُ إلَّا بعدَ إحكَامِ الأصُولِ.

وقَد قالُوا فِي العَالِمِ الرَّبانِيِّ: إنَّه الذِي يُربِّي بصغارِ العِلم قَبلَ كِبَارِهِ[1].

وهذِهِ الجُملةُ شاهدُهَا فِي الحديثِ الصحِيحِ مشهُورٌ، وقَد تَرجَمَ عَلَىٰ ذَلكَ البُخاريُّ، فقَالَ: بَابٌ: مَن خَصَّ بالعِلمِ قومًا دُونَ قومٍ كراهيةَ أَلَّا يَفهمُوا.

ثُم أسندَ عَن عليِّ بنِ أَبِي طَالبٍ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «حَدِّثُوا النَّاسَ بمَا يَعرِفونَ، أَتُحبُّونَ أنْ يُكذَّبَ اللهُ ورسُولُهُ؟»[2].

---

(١) ذكره البخاري في كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل (١/ ٣٨).

(٢) أَثَرُ عليٍّ ﷺ ذكره البخاري في كتاب العلم، باب من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية ألا يفهموا (١٢٧).

ثمَّ ذَكَرَ حديثَ مُعاذٍ الذي أَخْبَرَ بهِ عندَ مَوتِهِ تأثُّمًا مِن كَتْمِ العِلمِ[1]، وإنَّما لَم يذكُرْهُ إلَّا عِندَ موتِهِ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَم يأذَن لهُ فِي ذَلكَ، لمَّا خَشِيَ مِن تنزيلِهِ غيرَ مَنزلتِهِ، وعَلَّمَهُ مُعاذًا لأَنَّهُ مِن أهلِهِ.

وفِي مُسلمٍ مَوقُوفًا عَلَىٰ ابنِ مسعودٍ ﷺ، قالَ: «مَا أنتَ بمُحدِّثٍ قَومًا حَديثًا لا تبلُغُه عُقولُهم إلَّا كانَ لبَعضِهم فِتنةً»[2].

* ومِن أمثلَةِ البِدعةِ الإضَافِيَّةِ:

١- صَلاةُ الرغَائِبِ، وهِيَ اثنتَا عَشرَةَ رَكعةً فِي ليلَةِ الجُمعةِ الأولَىٰ مِن رَجبٍ، بكَيفيةٍ مَخصُوصةٍ، يَفصلُ بينَ كُلِّ رَكعَتَينِ بتَسليمةٍ، يَقرأُ فِي كُلِّ رَكعةٍ بفاتِحةِ الكتَابِ مَرَّةً، و ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ ثلاثَ مَرَّاتٍ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ اثنَتَي عَشْرَةَ مَرَّةً، وقَد قالَ العُلماءُ: إنَّها بِدعَةٌ قَبيحةٌ مُنكرةٌ[3].

---

(١) حديث معاذ ﷺ أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من خص بالعلم قومًا دون قوم، كراهية ألا يفهموا (١٢٨)، ولفظه عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ، ومعاذٌ رديفُه عَلَىٰ الرَّحْلِ، قال: «يا معاذُ بن جبلٍ»، قال: لبيك يا رسولَ اللهِ وسعدَيك، قال: «يا مُعاذُ»، قال: لبيك يا رسول الله وسعدَيك، ثلاثًا، قال: «مَا مِن أحَدٍ يشهَدُ أنْ لا إلَه إلَّا الله وأنَّ مُحمدًا رسولُ الله، صِدقًا مِن قَلبِهِ، إلَّا حَرَّمهُ اللهُ عَلَىٰ النَّار» قال: يا رسُول الله، أفَلا أخبِرُ به الناس فيستبشِرُوا؟ قال: «إذَن يَتَّكلُوا». وأخبر بِها معاذٌ عند مَوتِهِ تأثُّمًا، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل عَلَىٰ أن من مات عَلَىٰ التوحيد دخل الجنة قطعًا، عن أنس ﷺ بنحوه (٣٢).

(٢) صحيح مسلم، المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع (٥).

(٣) انظر: «مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول =

وصلاةُ ليلةِ النصفِ مِن شعبانَ، وهِي مئةُ ركعةٍ بكيفيةٍ خاصَّةٍ، كُلَّ رَكعَتينِ بتَسليمةٍ يقرأُ فِي كُلِّ رَكعةٍ بعدَ الفَاتحةِ سُورةَ الإخلَاصِ إحدَىٰ عَشْرَةَ مَرَّةً.

وغيرُهُمَا مِن الصَّلواتِ المُبتدعَةِ، ووَجْهُ كَونِهَا بدعةً إضافيةً أنَّها مَشرُوعةٌ باعتبارٍ، غيرُ مَشروعةٍ باعتبارٍ آخَرَ، فإنَّ أصلَ الصَّلاةِ مَشروعٌ، وفيهَا حَديثُ الطبَرانِيِّ[1] فِي «الأوسَطِ»: «**الصَّلاةُ خَيرُ مَوضُوعٍ**»[2]، وأمَّا مَا عَرَضَ لتلكَ الصلواتِ مِن التزامِ الوقتِ المَخصوصِ، والكيفيَّةِ المَخصوصةِ فقَد صيَّرَهَا بدعةً، فهِي مَشروعةٌ باعتبارِ ذاتِهَا، مُبتدَعةٌ باعتبارِ مَا عَرَض لَهَا.

٢- التَّلحِينُ فِي الأَذَانِ، وهُوَ التَّطرِيبُ؛ أَي: التغنِّي بِهِ: فَالأذانُ فِي ذاتِهِ مَشروعٌ، وباعتبارِ مَا عَرَضَ لهُ مِن إخراجِ كلماتِهِ عن أوضاعِهَا العربيةِ وكيفياتِها الشرعيَّةِ مُحافظةً عَلَىٰ تَوقيعِ الألحَانِ، بدعةٌ قَبيحةٌ.

٣- التأذينُ للعِيدينِ أو للكسوفِ، فإنَّ الأَذَانَ مِن حيثُ هُوَ: قُربةٌ، وباعتبارِ

=

صلاة الرغائب المبتدعة»، ومعها فتاوىٰ العلماء حول تلك الصلاة، نشرة المكتب الإسلامي ط (١٤٠٥هـ).

(١) الإمام الحافظ الثقة الجوال، محدِّثُ الإسلامِ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي الطبراني، صاحب المعاجم الثلاثة، وصاحب «السنة»، و«الدعاء»، و«دلائل النبوة»، و«التفسير»، وغيرها، وقد توفي رَحِمَهُ اللَّهُ ٣٦٠هـ بأصبهان. «سير النبلاء» (١٦/ ١١٩)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩١٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٥٦)، وهُوَ حديثٌ حسنٌ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

كونِهِ للعِيدينِ أو للكُسوفَينِ بِدعةٌ.

٤- الأَذَانُ يومَ الجُمعةِ داخلَ المَسجدِ، فالأذانُ فِي ذاتِهِ مشروعٌ، وبالنظرِ إِلَىٰ مكانِهِ مُبتدَعٌ.

٥- رفعُ الصَّوتِ بالذِّكْرِ أو القرآنِ أمامَ الجِنازةِ، فالذِّكْرُ باعتبارِ ذاتهِ مشروعٌ، وباعتبَارِ ما عَرَضَ لهُ مِن رفعِ الصوتِ غيرُ مَشروعٍ، وكذا وَضْعُهُ في ذَلكَ المَوضعِ غيرُ مشروعٍ، فهُوَ مُبتدَعٌ من جِهتَينِ: مِن جِهةِ موضعِهِ، ومِن جِهةِ كيفيتِهِ.

إِلَىٰ غيرِ ذَلكَ مِن كُلِّ عَمَلٍ له شائبتَانِ بحَيثُ يكُونُ مَشرُوعًا باعتبَارٍ غَيرَ مَشروعٍ باعتبَارٍ آخَرَ، والذِي يُنكرُ البِدعةَ الإضافِيةَ إنَّما يُنكرُهَا بالاعتبارِ الثانِي، فالاعتِراضُ عَليهِ مَنْشَؤُهُ عَدَمُ الدِّرايةِ بحقيقَةِ البدعَةِ، وبمَا يَقصدُ المُنكِرُ لهَا[1].

والابتدَاعُ إنَّمَا يعلَقُ بالعَملِ مِن جهةٍ مِن الجهَاتِ التِي لَا يتحقَّقُ الاتبَاعُ إلَّا باكتمَالهَا فِيهِ، فإذَا اختَلَّتْ جِهَةٌ مِن تِلكَ الجِهاتِ فَقَد دَخَلَ مِنهَا الابتدَاعُ، وهي سِتٌّ؛ بيانُهَا:

١- **السَّبَبُ**: فإذا تعبَّدَ الإنسانُ للهِ عبادةً مقرونةً بسببٍ غيرِ شرعيٍّ، فهِيَ بدعَةٌ مَردودَةٌ عَلَىٰ صاحبِهَا.

---

(١) انظر: «الإبداع» للشيخ علي محفوظ (ص٥٨).

ومثَالُ ذَلكَ: أَنَّ بعضَ الناسِ يُحيي ليلَةَ السَّابعِ والعِشرينَ مِن رَجبٍ بحُجَّةِ أنَّها الليلةُ التِي عُرِج فيها برسولِ اللهِ ﷺ، فالتهجُّدُ عبادةٌ، ولَكِن لمَّا قُرِنَ بِهَذَا السَّببِ كانَ بِدعةً؛ لأنه بنَىٰ هذِهِ العبادَةَ عَلَىٰ سَببٍ لَم يَثبُتْ شَرعًا، وهَذَا الوَصفُ -مُوافقةُ العبادةِ للشَّريعةِ فِي السببِ- أمرٌ مُهمٌّ يتبيَّنُ بِهِ ابتدَاعُ كَثيرٍ ممَّا يُظَنَّ أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ولَيسَ مِنهَا.

٢- **الجِنْسُ:** فلابُدَّ أنْ تكُونَ العبَادةُ مُوافقةً للشَّرعِ فِي جِنسِهَا، فلَو تَعَبَّدَ إنسانٌ للهِ بعبادةٍ لَم يُشْرَعْ جِنسُهَا فهِيَ غيرُ مقبولةٍ، مثالُ ذَلكَ: أن يُضحِّيَ رجلٌ بفَرَسٍ، فلا يصحُّ أُضحيةً؛ لأَنَّه خالَفَ الشريعةَ فِي الجِنسِ، فالأضَاحيُّ لا تكُونُ إلَّا مِن بَهيمةِ الأنعَامِ: الإبلِ، والبَقرِ، والغَنمِ.

٣- **القَدْرُ:** فَلَو أرادَ إنسانٌ أنْ يَزيدَ صلاةً عَلَىٰ أَنَّها فَريضةٌ، فالجَوابُ: هذِهِ بدعةٌ غيرُ مَقبولةٍ؛ لأَنَّها مخالِفَةٌ للشرعِ فِي القَدْرِ، ومِن بابِ أَوْلَىٰ لَو أنَّ الإنسانَ صلَّىٰ الظهرَ مَثلًا خَمْسًا فإنَّ صلاتَهُ لا تَصحُّ بالاتفَاقِ.

٤- **الكَيفِيَّةُ:** فَلَو أَنَّ رَجُلًا تَوضَّأَ فَبَدَأَ بغَسْلِ رِجْلَيهِ ثمَّ مَسَحَ رأسَهُ ثمَّ غَسَلَ يديهِ ثمَّ وَجْهَهُ، فالجَوابُ: هَذَا وضُوءٌ باطلٌ لأَنَّه مُخالِفٌ للشرعِ فِي الكيفيةِ.

٥- **الزَّمَانُ:** فَلَو أَنَّ رَجُلًا ضَحَّىٰ فِي أولِ أيامِ ذِي الحِجَّةِ، فَلا تُقْبَلُ أُضحيتُهُ لمُخالفةِ الشرعِ فِي الزمَانِ، فالتقرُّبُ إِلَىٰ اللهِ تَعالىٰ بالذَّبْحِ فِي سِوَىٰ الأضحيةِ والهَدْيِ والعَقِيقَةِ، معَ اعتقادِ الأجرِ عَلَىٰ الذَّبْحِ كالذَّبحِ فِي عِيدِ

الأَضحَىٰ: بِدعَةٌ، وأمَّا الذبحُ لأجلِ اللَّحْمِ فجَائزٌ لا شَيءَ فِيهِ.

٦- **المَكَانُ**: كمَن اعتكَفَ فِي غَيرِ مَسجدٍ، أو وَقَفَ بغَيرِ عَرفَةَ، أَو طَافَ بغَيرِ البيتِ، فكُلُّ ذَلكَ لَا يَصحُّ مِنهُ شَيءٌ لمُخالفتِهِ للمَكانِ الذِي عَيَّنَهُ الشَّرْعُ.

*** والعبادَةُ لا تكُونُ عَملًا صَالحًا إلَّا إذَا تَحقَّقَ فِيهَا شرطَانِ:**

الأولُ: الإخلَاصُ.

الثانِي: المُتابعَةُ.

والمُتابعَةُ لَا تتحقَّقُ إلَّا بِالأمُورِ الستَّةِ المَذكُورةِ[1].

وإذا اختَلَّ واحِدٌ مِن هذِهِ الأمورِ: سَبَبًا، أو جِنسًا، أو قَدْرًا، أو كَيفيةً، أَو زمَانًا، أو مَكانًا، فَقَدَ العَملُ شَرْطَ المُتابعةِ، وإذَا فُقِدَ شَرْطُ المُتابعةِ دَخَلَ الابتداعُ لا محَالَةَ، وعامَّةُ البدعِ الإضافِيةِ تكُونُ ذاتَ أصلٍ مَشروعٍ، ويَطرأُ علَيهَا الابتدَاعُ مِن اختلالِ واحِدٍ مِنَ الأمُورِ الستَّةِ السَّابقةِ؛ كَمًّا وكَيفًا...

*** ثُمَّ، هذِهِ البدعُ الإضافيةُ عَلَىٰ مَا فِيهَا مِن شَائبةٍ تَمُتُّ إِلَىٰ الشَّرعِ، هَل يُعتدُّ بِها عِباداتٍ حتَّىٰ تكُونَ مِن هذِهِ الجِهةِ مُتقرَّبًا بِها إِلَىٰ اللهِ تَعَالىٰ أَو لَا تكُونُ كذَلكَ؟**

حاصِلُ البِدعةِ الإِضَافيةِ أَنَّها لَا تَنحَازُ إِلَىٰ جَانبٍ مَخصوصٍ فِي الجُملةِ،

---

(١) للاستزادة: «الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع»، للعلامة محمد بن صالح بن عثيمين (ص٢٤-٣٠).

بَل يَتَجَاذَبُهَا الأصلَانِ -أصلُ السُّنةِ وأصلُ البدعَةِ- لَكِن مِن وَجهَينِ.

وإذَا كانَ كَذَلكَ؛ اقتَضَىٰ النَّظَرُ السَّابقُ للذهنِ أنْ يُثَابَ العَاملُ بِها مِن جِهةِ مَا هُوَ مَشروعٌ، ويُعاتَبَ مِن جِهةِ مَا هُوَ غيرُ مشروعٍ.

والذِي يَنبغِي أنْ يُقالَ في جِهةِ البدعةِ في العَملِ: لَا يَخلُو أنْ تنفرِدَ أَو تَلتصقَ، وإنِ التَصَقَتْ فَلا تَخْلُو أنْ تصيرَ وَصْفًا للمشروعِ غيرَ مُنفَكٍّ أَو لَا تَصِيرَ وصفًا، وإنْ لَم تَصِرْ وَصفًا؛ فإمَّا أنْ يكُونَ وَضعُهَا إِلَىٰ أن تَصيرَ وَصْفًا أَوْ لَا.

فهذِهِ أقسَامٌ لابُدَّ مِن بيانِهَا فِي تَحصيلِ هَذَا المَطلوبِ بحَولِ اللهِ:

الأولُ: وهُوَ أَنْ تَنفرِدَ البدعةُ عَن العَملِ المَشرُوعِ، فالكَلامُ فِيهِ ظَاهِرٌ، إلَّا أنَّه إنْ كانَ وَضعُهُ عَلَىٰ جِهةِ التعبُّدِ فبِدعةٌ حقيقيةٌ، وإلَّا فهُوَ فِعْلٌ مِن جُملةِ الأفعالِ العاديَّةِ لا مَدْخَلَ لهُ فِيمَا نَحنُ فِيهِ، فالعِبادةُ سَالمَةٌ، والعَملُ العَاديُّ خارِجٌ مِن كُلِّ وَجهٍ.

مثالُهُ: الرجُلُ يُريدُ القِيامَ إِلَىٰ الصَّلاةِ فيتَنَحنَحُ مثلًا، أو يتمخَّطُ، أو يَمشِي خطُواتٍ، أو يفعلُ شَيئًا، ولا يقصِدُ بذَلكَ وَجْهًا راجعًا إِلَىٰ الصلاةِ، وإنَّمَا يفعلُ ذَلكَ عادةً أو تقزُّزًا، فمثلُ هَذَا لَا حَرَجَ فِيهِ فِي نفسِهِ ولَا بالنسبَةِ إِلَىٰ الصلاةِ، وهُوَ مِن جُملةِ العاداتِ الجائزةِ.

الثَّانِي: وهُوَ أَن يصيرَ العملُ العَاديُّ أو غيرُهُ كالوَصفِ للعملِ المَشروعِ، إلَّا أنَّ الدليلَ دَلَّ عَلَىٰ أنَّ العَملَ المشروعَ لم يتَّصِفْ فِي الشرعِ بذَلكَ الوَصفِ، فظاهرُ الأَمرِ انقلابُ العَملِ المَشروعِ غيرَ مَشروعٍ، ويبيِّنُ ذَلكَ مِن

الأدلَّةِ عمُومُ قولِهِ ﷺ: «**كُلُّ عَملٍ لَيسَ عَليهِ أمرُنَا فهُوَ رَدٌّ**»[1] وهَذَا العملُ عِندَ اتصافِهِ بالوَصفِ المَذكورِ عَمَلٌ لَيسَ عَليهِ أَمْرُهُ ﷺ، فهُوَ إذَن رَدٌّ، كصلاةِ الفرضِ مثلًا إذَا صلَّاهَا القَادرُ الصحيحُ قاعدًا، أو سَبَّحَ فِي مَوضعِ القراءةِ، أو قرأَ في موضِعِ التسبيحِ، ومَا أشبهَ ذَلكَ.

الثالثُ: وهُوَ أَنْ يَصيرَ الوَصفُ عُرْضَةً لأَنْ يَنضمَّ إِلَىٰ العِبادةِ، حتَّىٰ يُعْتَقَدَ فِيهِ أَنَّهُ مِن أوصَافِهَا أو جُزْءٌ مِنهَا، فهَذَا القسمُ يُنْظَرُ فِيهِ مِن جهةِ النَّهْي عَنِ الذَّرَائعِ.

فمِنْ ذَلكَ مَا جاءَ فِي الحَديثِ مِن نَهي رسُولِ اللهِ ﷺ أنْ يُتَقَدَّمَ شَهْرُ رمضَانَ بصيامِ يومٍ أو يومَينِ[2]، ووَجهُ ذَلكَ عِندَ العلماءِ: مَخافةُ أَنْ يُعَدَّ ذَلكَ مِن جملةِ رمضَانَ.

فكلُّ عَمَلٍ أصلُهُ ثابتٌ شرعًا؛ إلَّا أَنَّ فِي إظهارِ العَملِ به أو المداومةِ عَليهِ مَا يُخَافُ أَنْ يُعْتَقَدَ أنَّه سُنَّةٌ، فتَركُهُ مَطلوبٌ، مِن بابِ سَدِّ الذرائعِ، إنْ ذَهبَ مجتهِدٌ إِلَىٰ عَدَمِ سَدِّ الذَّريعةِ فِي غيرِ مَحَلِّ النَّصِّ، فَلا شَكَّ أَنَّ العَملَ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب: نقضُ الأحكام الباطلة، وردُّ محدثات الأمور، عن عائشة رضي الله عنها (١٧١٨).

(٢) البخاري في كتاب الصيام باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «لا يتقدمنَّ أحدُكم رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومين» (١٨١٥). ومسلمٌ في كتاب الصيام باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «لا تقدموا رمضانَ بصومِ يومٍ ولا يومين» (١٠٨٢).

الواقعَ عندَهُ مَشروعٌ، ويكونُ لصَاحبِهِ أَجْرُهُ، ومَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ سَدِّها -ويَظهرُ ذَلكَ مِن كثيرٍ مِن الصحَابةِ والتابعينَ وغَيرِهم- فَلا شَكَّ أَنَّ العَملَ مَمنوعٌ، ومَنْعُهُ يَقتضِي بظَاهرِهِ أَنَّه مُلَومٌ عَليهِ، ومُوجبٌ للذَّمِّ، إلَّا أَنْ يَذهبَ إِلَىٰ أَنَّ النَّهْيَ فِيهِ يَرجعُ إِلَىٰ أمرٍ مُجاورٍ، فهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ واشتبَاهٍ رُبَّمَا يُتَوَهَّمُ فِيهِ انفكَاكُ الأمرَينِ، بِحَيثُ يَصحُّ أَنْ يكُونَ العملُ مأمُورًا بهِ مِن جِهةِ نفسِهِ، ومَنهيًّا عنهُ مِن جِهةِ مآلِهِ، وفِيهِ مَسلكانِ:

أحدُهُمَا: التمَسُّكُ بمجرَّدِ النَّهي فِي أَصلِ المَسألةِ، كقَولِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام:١٠٨]، والنهيُ أصلُهُ أنْ يَقعَ عَلَىٰ المَنهِيِّ عَنهُ وإنْ كانَ مُعَلَّلًا، وصَرْفُهُ إِلَىٰ أمرٍ مُجاورٍ خِلافُ أَصلِ الدَّليلِ، فَلا يُعْدَلُ عَن الأصلِ إلَّا بدَليلٍ، فكلُّ عبادةٍ نُهِيَ عنهَا فلَيسَت بعِبادةٍ، إذْ لَو كَانَت عِبادةً لَم يُنْهَ عنهَا، فالعَاملُ بِها عاملٌ بغَيرِ مَشروعٍ، فإذَا اعْتَقَدَ فيهَا التعبُّدَ مَع هَذَا النَّهي كَانَ مبتدِعًا بِها.

الثانِي: مَا دَلَّ فِي بَعضِ مسَائلِ الذرَائعِ عَلَىٰ أَنَّ الذَّرِيعَةَ فِي الحُكمِ بمنزلةِ المتذَرَّعِ إلَيهِ: ومِنهُ مَا ثبتَ فِي الصَّحيحِ مِن قَولِ رسُولِ اللهِ ﷺ: «**مِن أكبَرِ الكَبائِرِ أنْ يَسُبَّ الرجُلُ وَالِدَيهِ**» قالُوا: يَا رسُولَ اللهِ، وهَل يسُبُّ الرجُلُ وَالِدَيهِ؟ قالَ: «**نَعَمْ؛ يَسُبُّ أبَا الرَّجُلِ؛ فَيَسُبُّ أبَاهُ وأُمَّهُ**»(١). فجَعلَ سَبَّ الرجلِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (٥٦٢٨).

=

لوالِدَي غيرِهِ بمَنزلةِ سَبِّهِ لوالدَيه نَفسِهِ، حتَّىٰ عَدَّهَا تَرجَمَةً عنهَا بقولِهِ: «**أَن يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيهِ**»، ولَم يقُلْ: «أَن يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَي مَن يسبُّ والِدَيهِ» أَو نَحوَ ذَلكَ.

وإذَا ثَبتَ هَذَا المَعنَىٰ فِي بَعضِ الذرَائعِ، ثَبَتَ فِي الجَميعِ، إذْ لَا فرقَ يُدَّعَىٰ فِيمَا لَم يُنصَّ عَليهِ، إلَّا أُلْزِمَ الخَصْمُ مِثلَهُ فِي المَنصوصِ عَليهِ، فَلَا عبادةَ ولَا مُباحًا يُتَصَوَّرُ فِيهِ أنْ يكُونَ ذريعةً إلَىٰ غَيرِ جائزٍ، إلَّا وهُوَ غيرُ عبَادةٍ ولا مُباحٍ.

لكنَّ هَذَا القِسمَ إنَّما يكُونُ النَّهيُ عَنْهُ بحَسَبِ مَا يصيرُ وَسيلةً إلَيهِ فِي مَرَاتبِ النَّهيِ، إنْ كَانَت البِدعةُ مِن قَبيلِ الكبَائرِ، فالوَسيلةُ كذَلكَ، أَو مِن قَبيلِ الصَّغائرِ فهِيَ كذَلكَ[1].

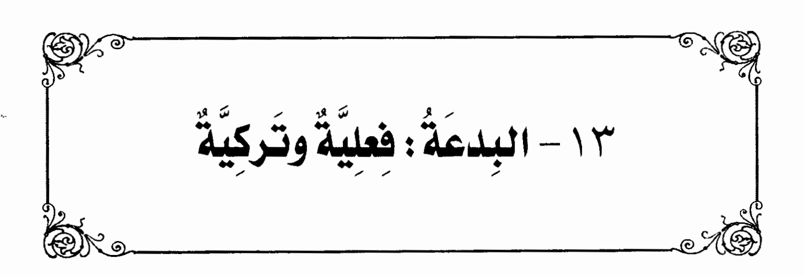
❊ ❊ ❊

=

ولفظُه قال: قال رسُول الله ﷺ: «إنَّ مِن أكبَرِ الكَبائِرِ أنْ يلعَنَ الرجُلُ وَالدَيهِ»، قِيل: يا رسُولَ الله، وكَيفَ يلعَنُ الرجُلُ وَالدَيهِ؟ قالَ: «يسُبُّ الرجُلُ أبَا الرجُلِ، فيَسُبُّ أباهُ، ويَسُبُّ أمَّهُ».

وأخرجَهُ مُسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يرفَعُه، بلفظ: «مِن الكَبائِرِ شَتمُ الرَّجُلِ وَالِدَيهِ». قالُوا: يَا رسُولَ الله، وهَل يَشتُمُ الرجُلُ والِدَيهِ؟!. قالَ: «نَعَمْ، يسُبُّ أبَا الرجُلِ؛ فَيَسُبُّ أبَاهُ، ويَسُبُّ أمَّهُ؛ فَيسُبُّ أمَّهُ». كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٩٠).

(١) انظر: «الاعتصام» (١/ ٤٩٨).



١٣ - البِدعَةُ: فِعلِيَّةٌ وتَركِيَّةٌ

النظَرُ فِي هَذَا المَبحثِ يقتَضِي النظرَ فِي فِعْلِ الرسولِ ﷺ وتَرْكِهِ، وتَعَلُّقِ السنةِ بالفِعلِ والتَّركِ.

فلَا يَبقَىٰ ثَمَّة إلَّا تعلُّقُ البدعةِ بالفِعلِ والتَّركِ؛ فأمَّا تعلُّقُ البدعةِ بالفِعلِ فهُوَ الظاهرُ فِي أمرِ الابتِداعِ لَا تكَادُ تُخطِئُهُ العينُ، وأَمَّا تطرُّقُ الابتدَاعِ إِلَىٰ التُّروكِ ففِيهِ لَونُ غموضٍ، ويأتِي بيانُ ذَلكَ كلِّه إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالىٰ.

* **أَفعَالُ الرَّسُولِ ﷺ** [(١)]:

ذَكَرَ الشوكانِيُّ [(٢)] رَحِمَهُ اللهُ مِن أفعالِ الرسُولِ ﷺ:

---

(١) أصل ما ذكره الشوكاني، والشيخان: العدوي وعلي محفوظ، من تقسيم لأفعال رسولِ اللهِ ﷺ، هُوَ ما ذكره تقي الدين السبكي وولده التاج في كتاب «الإبهاج في شرح المنهاج» (٢/ ٢٦٤-٢٨٠).

(٢) أبو علي بدر الدين محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، نسبةً إِلَىٰ «هجرة شوكان»، وهي البلدة التي ولد فيها سنة ١١٧٣هـ، نشأ بصنعاء وطلب العلم عَلَىٰ والده ثم صار يتنقل بين العلماء ويتلقىٰ عليهم حتىٰ صار إمامًا، وكان في البداية زيديًّا ثم صار إِلَىٰ اتباع الدليل لا يتقيد بمذهب، وكتب: «السيل الجرار»، و«نيل الأوطار»، و«إرشاد الفحول»، و«فتح القدير»، =

«مَا كَانَ مِن تصرُّفِ الأعضَاءِ وحَركَاتِ الجَسدِ، وهَذَا القِسمُ لَا يتعلَّقُ به أمرٌ باتبَاعٍ، ولَا نَهيٌ عَن مُخالفةٍ، ولكنَّه يفيدُ أَنَّ مثلَ ذَلكَ مباحٌ.

وأَمَّا مَا وَضَحَ فِيهِ أمرُ الجبلَّةِ، ممَّا لَا يتعلَّقُ بالعباداتِ مِن الأفعَالِ، كالقيامِ والقُعودِ ونحوِهمَا، فَليسَ فِيهِ تأَسٍّ، ولا بِهِ اقتداءٌ، ولَكنَّه يدُلُّ عَلَىٰ الإباحةِ عندَ الجمهُورِ.

ونَقلَ القاضِي البَاقلانِيُّ[1] أَنَّه مَندوبٌ، وكذَا حكَاهُ الغزَاليُّ[2]، وقَد كانَ عبدُ الله بنُ عمرَ رضي الله عنهما يتتبَّعُ مثلَ هَذَا ويقتَدِيٰ به، كما هُوَ مَعروفٌ عنه، منقولٌ

=

وغيرها، وتوفي سنة ١٢٥٠هـ. «البدر الطالع» للشوكاني (٣/ ٢١٤)، و«نيل الوطر» لمحمد زبارة (٢/ ٣٠٢).

(١) مقدَّمُ الأُصوليين، القاضي أبو بكر، محمد بن الطيب بن محمد، البصري، ثم البغدادي، ابن الباقلاني صاحب التصانيف، كان يضرب المثل بفهمه وذكائه، إليه انتهت رياسة المالكية في زمانه، وكان سيفًا عَلَىٰ المعتزلة والرافضة والمشبهة، طبع له: «إعجاز القرآن»، و«التمهيد»، و«البيان»، مات سنة ٤٠٣هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٩٠)، و«المنتظم» لابن الجوزي (٧/ ٢٦٥).

(٢) الشيخ زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي -عفا الله عنه- صاحب التصانيف، لازم إمام الحرمين، فبرع في الفقه، ومهر في الكلام، حتىٰ صار عين المناظرين، وكَتب «الإحياء» وله فيه طوامٌّ كثيرةٌ، وهُوَ مشحونٌ بالأحاديثِ الضعيفةِ والواهيةِ، وفيه جملةٌ من الأحاديثِ الموضوعةِ، ودعوةٌ إِلَىٰ التصوفِ وغيرِهِ، ممَّا ينافي منهجَ السلفِ في العقيدةِ والعمل، وأبو حامد نفسُهُ حالُهُ ظاهرٌ لطُلَّابِ العلمِ، وكتب «جواهر القرآن»، و«المستصفىٰ»، و«المنخول»، «والمبسوط»، توفي سنة ٥٠٥هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٣٢٢)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٦/ ١٩١).

فِي كتبِ السنَّةِ المُطهَّرةِ»[١].

عن عُبيدِ بن جُريجٍ[٢]: أَنَّه قال لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ: يا أبا عبدِ الرحمنِ، رَأَيتُكَ تَصنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: وما هِيَ يا بْنَ جُرَيجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا اليَمَانيينِ، وَرَأَيتُكَ تلبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوا الهِلَالَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنتَ حَتَّىٰ كَانَ يومُ التَّروِيَةِ.

قَالَ عبدُ اللهِ: أَمَّا الأَرْكَانُ: فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا اليَمَانيينِ، وأَمَّا النِعَالُ السِّبْتِيَّةُ: فَإِنِّي رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَّضأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبَّ أَنْ أَلبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ: فَإِنِّي رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلَالُ: فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّىٰ تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ»[٣].

---

(١) «إرشاد الفحول إِلَىٰ تحقيق الحق من علم الأصول» للشوكاني، تحقيق د.شعبان محمد إسماعيل (١/ ١٣٨).

(٢) عُبَيْدُ بن جُريجٍ التيمي، مولاهم المدني، روىٰ عن: ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة والحارث بن مالك ﵃، وعنه: زيد بن أسلم ويزيد بن أبي حبيب، وجماعة. «الكاشف» للذهبي (٢/ ٢٣٦)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٥٥)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٧٦).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ»، في كتاب الحج، باب العمل في الإهلال (١/ ٣٣٣).

والبخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين (١٦٤)، واللفظ المذكور لمالكٍ والبخاريِّ.

ومسلمٌ في كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (١١٨٧).

=

«وأمَّا مَا كانَ مِن فِعلِ الرسولِ ﷺ مُحتملًا أنْ يخرُجَ مِن الجِبلَّةِ إِلَىٰ التشرِيعِ بمواظبتِهِ عَليهِ عَلَىٰ وَجهٍ مَعروفٍ وهيئةٍ مَعروفةٍ؛ كالأكلِ والشربِ، واللبْسِ والنومِ، فهَذَا القسمُ دُونَ مَا ظَهَرَ فِيهِ أَمْرُ القُرْبَةِ، وفَوقَ مَا ظَهَرَ فِيهِ أمرُ الجِبلَّةِ، عَلَىٰ فرضِ أَنَّه لَم يَثبُتْ فِيهِ إلَّا مُجَرَّدُ الفِعلِ، وأَمَّا إذَا وَقَعَ منه ﷺ الإرشادُ إِلَىٰ بعضِ الهيئاتِ؛ كمَا وَرَدَ عنهُ الإرشادُ إِلَىٰ هيئةٍ مِن هيئَاتِ الأكلِ والشُّربِ واللبْسِ والنَّومِ، فهَذَا خارجٌ عَن هَذَا القسمِ.

وفِي هَذَا القِسمِ قَولانِ للشافعيِّ ومَنْ مَعهُ؛ هَل يُرجَعُ فِيهِ إِلَىٰ الأَصلِ، وهُوَ عَدمُ التَّشريعِ؟ أَوْ إِلَىٰ الظَّاهرِ، وهُوَ التشرِيعُ؟

والرَّاجحُ الثانِي، وقَد حكَاهُ الأستاذُ أبو إِسحاقَ[1] عَن أكثرِ المُحدِّثِينَ

=

«الأركان»: أركان الكعبة الأربعة. «اليمانيين»: تثنية يمان نسبة إِلَىٰ اليمن، والمراد بهما: الركن الأسود والذِي يُسامِتُه من مقابلة الصفا. «السبتية»: التي لا شَعَر فيها. «أهلَّ الناسُ»: أحرموا بالحج أو العمرة، من الإهلال وهُوَ رفع الصوت بالتلبية. «إذا رأوا الهلالَ»: أي هلالَ ذي الحجةِ. «يوم التروية»: الثامن من ذي الحجة، سُمِّي بذلك لأنهم كانوا يتَروون فيه الماء؛ أي: يُهيئونه. «تنبعث به راحلته»: تستوي قائمةً، وهُوَ متوجِّهٌ إِلَىٰ منىٰ، والراحلةُ: ما يُركب من الإبل.

(١) الأستاذ، أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الإسفراييني -عفا الله عنه- الأصولي الشافعي، أحدُ المجتهدين في عصره، وصاحب التصانيف الباهرة، له كتاب: «الجامع في أصول الدين والرد عَلَىٰ الملحدين»، وتعليقة في أصول الفقه، وغير ذلك وكانت وفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٤١٨هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٣٥٢)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٤/ ٢٥٦).

فيكُونُ مَندوبًا»[1].

قالَ الآمِديُّ[2]: «وأَمَّا مَا سِوَىٰ ذَلكَ، ممَّا ثَبَتَ كَونُهُ مِنْ خواصِّهِ التِي لا يُشَارِكُهُ فيهَا ﷺ أَحَدٌ، فلَا يدُلُّ ذَلكَ عَلَىٰ التشرِيكِ بَيننَا وبَينهُ فِيهِ إجمَاعًا؛ وذَلكَ كاختصاصِهِ بالوِصالِ فِي الصومِ، والزيادةِ فِي النكَاحِ عَلَىٰ أربعِ نِسوةٍ، إِلَىٰ غيرِ ذَلكَ مِن خَصَائِصِهِ ﷺ»[3].

وإنْ كانَ فِعلُهُ ﷺ بيانًا لنَا؛ كصَلاتِهِ الظُّهرَ أربعًا، والمَغربَ ثلاثًا، والصبحَ رَكعَتَينِ، فإنَّهُ بيانٌ لقولِهِ ﷺ: «**صَلُّوا كمَا رَأيتُمُونِي أُصَلِّي**»[4]، وكذَلكَ حَجُّهُ ﷺ بيانٌ لقولِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧].

وهَذَا القسمُ تَابعٌ للمُبيَّنِ فِي الوجُوبِ والنَّدبِ والإبَاحةِ[5].

فإنْ كانَ الفِعلُ بيَانًا لآيةٍ دالَّةٍ عَلَىٰ الوجُوبِ، دلَّ عَلَىٰ الوجُوبِ، وإنْ

---

(١) «إرشاد الفحول» للشوكاني (١/ ١٣٩)، وانظر: «أفعال الرسول ﷺ ودلالتها عَلَىٰ الأحكام الشرعية» د. محمد سليمان الأشقر -عفا الله عنه- (١/ ٢٢٧).

(٢) الأصولي المتكلم، أحد أذكياء العالم، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أبو الحسن سيف الدين الآمدي -عفا الله عنه- تفنن في علم النظر، وأحكم الأصلين، وأشهر كتبه «الإحكام» توفي سنة ٦٣١هـ. «شذرات الذهب» (٥/ ١٤٤)، «طبقات الشافعية» (٨/ ٣٠٦).

(٣) «إحكام الأحكام» للآمدي (١/ ٢٤٧)، وانظر: «أفعال الرسول ﷺ» للدكتور محمد سليمان الأشقر (١/ ٢٦٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، عن مالك بن الحويرث ﷺ (٦٠٥).

(٥) «طريق الوصول إِلَىٰ إبطال البدع بعلم الأصول»، للشيخ محمد أحمد العدوي (ص٢٧).

كانَ المبيَّنُ نَدْبًا كانَ الفعلُ البَيانِيُّ نَدبًا، وإِنْ كانَ إباحةً كانَ الفِعلُ مُباحًا[١].

قالَ القَرَافِيُّ[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ: «البيانُ يُعَدُّ كأنَّه منطوقٌ بهِ فِي ذَلكَ المُبيَّنِ، فبيانُهُ ﷺ الحَجَّ الواردَ فِي كتابِ اللهِ تَعَالىٰ يُعَدُّ مَنطُوقًا بهِ فِي آيةِ الحَجِّ؛ كأنَّ اللهَ تَعَالىٰ قَالَ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ عَلَىٰ هذِهِ الصفةِ، وكذَلكَ بيانُهُ ﷺ لآيةِ الجُمعةِ، فَعَلَهَا ﷺ بخُطبةٍ وجمَاعةٍ وجَامعٍ وغيرِ ذَلكَ، فصَارَ مَعنىٰ الآيةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ التِي هَذَا شَأْنُهَا ﴿مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩].

وإذَا كانَ البَيانُ يُعدُّ مَنطوقًا بهِ فِي المُبيَّنِ كانَ حُكمُهُ حُكمَ ذَلكَ المبيَّنِ؛ إنْ واجبًا فواجبٌ، أو مندوبًا فمَندوبٌ، أو مُباحًا فمباحٌ»[٣].

والفعلُ مِن أفعالِ الرسُولِ ﷺ ممَّا لَيسَ جِبلَّةً، ولَا مُختصًّا بهِ، ولَا بيانًا، فإمَّا أَنْ يظهرَ فِيهِ قصدُ القُرْبَةِ، وإمَّا أَلَّا يظهرَ فِيهِ قصدُهَا.

فإنْ ظَهَرَ فِيهِ قَصْدُ القُرْبَةِ -كحَلقِهِ ﷺ رأسَهُ فِي الحُديبيةِ، حِينَ أَمَرَ الصحابةَ بهِ فَلَم يَفعَلُوا حتَّىٰ حَلَقَ هُوَ ﷺ[٤]- فللعُلماءُ فِيهِ أربعةُ مَذاهبَ:

---

(١) «أفعال الرسول ﷺ ودلالتها عَلَىٰ الأحكام الشرعية»، د. محمد سليمان الأشقر (١/ ٢٩١).

(٢) مقدَّمُ المالكية في وقته أحمد بن إدريس، شهاب الدين، أبو العباس الصنهاجي، المشهُور بالقَرَافِي، كان إمامًا بارعًا في الفقه والتفسير والأصول والعلوم العقلية، من مؤلفاته: شرح المحصول، والذخيرة، وإدراك النية، وتوفي سنة ٦٨٤هـ. «الأعلام» (١/ ٩٤).

(٣) «شرح تنقيح الفصول» للقَرافِي، تحقيق طه عبد الرءوف (ص٢٨٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ =

الوجوبُ والنَّدْبُ والإباحةُ والوَقْفُ، ورجَّحَ الشوكانِيُّ النَّدْبَ فقالَ: «وعِندِي أَنَّه لَا مَعنىٰ للوَقفِ فِي الفِعلِ الذِي ظَهَرَ فِيهِ قَصْدُ القُرْبَةِ، فَإِنَّ قَصْدَ القُرْبَةِ يُخْرِجُهُ عَنِ الإبَاحةِ إِلَىٰ مَا فوْقَهَا، والمُتيقَّنُ ممَّا هُوَ فَوقَهَا النَّدْبُ»[1].

وأَمَّا إذَا لَم يَظهَرْ فِيهِ قَصْدُ القُرْبَةِ، بَل كانَ مُجَرَّدًا مُطلقًا، فَفِيهِ الأقوالُ الأربعَةُ: الوجوبُ والنَّدبُ والإباحَةُ والوَقفُ، ورجَّحَ الشوكانِيُّ كونَهُ للنَّدْبِ أيضًا، فقَالَ: «وهُوَ الحقُّ؛ لأنَّ فعلَهُ ﷺ وإنْ لَم يَظهَرْ فِيهِ قَصْدُ القُرْبَةِ فهُوَ لابُدَّ أَنْ يكونَ لقُرْبَةٍ، وأقلُّ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ هُوَ المَندوبُ، ولَا دليلَ يدُلُّ عَلَىٰ زيَادةٍ عَلَىٰ النَّدْبِ، فَوَجَبَ القولُ بِهِ، ولَا يجوزُ القَولُ بأَنَّه يفيدُ الإبَاحةَ، فإنَّ إباحَةَ الشيءِ بمَعنَىٰ استِواءِ طَرَفَيهِ مَوجودةٌ قبلَ وُرُودِ الشَّرْعِ بهِ، فالقَولُ بِها إهمَالٌ للفعلِ الصَّادرِ منهُ ﷺ، فهُوَ تفريطٌ، كمَا أَنَّ حَمْلَ فِعْلِهِ المُجَرَّدِ عَلَىٰ الوجُوبِ إفراطٌ، والحقُّ بينَ المُقَصِّرِ والغَالِي»[2].

أَمَّا الآمِديُّ فَقَد قَالَ: «إنَّه لَا يُفِيدُ النَّدْبَ عَلَىٰ الخصُوصِ، بَل هُوَ دَليلٌ عَلَىٰ القَدْرِ المُشتَرَكِ بَينَ الوجوبِ والنَّدْبِ والإبَاحَةِ وهُوَ رَفْعُ الحَرَجِ عَنِ الفِعلِ فَقَط، وأَمَّا مَا اختَصَّ بِهِ الوجُوبُ والندبُ مِن تَرجيحِ الفِعلِ عَلَىٰ

=

ومَرْوَان، يصدِّقُ كُلُّ واحدٍ منهما حديثَ صاحبِهِ (٢٥٨١، ٢٥٨٢)، وبه موضع الشاهد، وانظر: السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ٢٩٣).

(١) «إرشاد الفحول» للشوكاني (١/ ١٤٥).

(٢) «إرشاد الفحول» للشوكاني (١/ ١٤٦)، وانظر: «إحكام الأحكام» للآمدي (١/ ٢٤٨-٢٦٥).

التَّرْكِ، ومَا اختصَّ بِهِ المُباحُ عَنهُما مِن استِواءِ الطَّرفَينِ فمَشكوكٌ فِيهِ، ورجَّحَ ابنُ الحاجِبِ[1] مِنَ المَالكيةِ أَنَّه للإباحَةِ.

وتظهرُ فائِدةُ الخلافِ فيمَا إذَا وَرَدَ عَن النبيِّ ﷺ فِعلٌ لَم يَظْهَرْ فِيهِ قَصْدُ القُرْبَةِ، ولَم ينضَمَّ إِلَىٰ الفِعلِ أمرٌ آخَرُ.

مثلًا: إذَا فَرضنَا أَنَّ لُبْسَ الجُبَّةِ[2] لَم يَرِدْ فِيهِ سِوَىٰ الفِعلِ مِن الرسُولِ ﷺ، أَفيُعَدُّ فعلُ الرسُولِ ﷺ لهُ قُربةً ومَندوبًا وسُنَّةً مِن سُنَنِ الهُدَىٰ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالىٰ؟ هَذَا مُختارُ الشوكَانِيِّ.

أَوْ فعلُ الرَّسولِ ﷺ يُخرِجُهُ مِن الحَظْرِ إِلَىٰ الإذْنِ فِيهِ فَقَط، وأَمَّا كَونُهُ مندوبًا عَلَىٰ الخُصوصِ، أو وَاجبًا، أو مُباحًا كذَلكَ، فيَحتاجُ إِلَىٰ دَليلٍ آخَرَ؟ هَذَا مُختارُ الآمِديِّ.

أو يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّه مُباحٌ لَا مَندوبٌ ولَا واجبٌ؟ هَذَا مُختارُ ابنِ الحَاجبِ.

---

(١) الشيخ الإمام العلامة المقرئ الأصولي الفقيه النحوي أبو عمرو عثمان بن عمر الإسنائي المولد، المالكي، صاحب التصانيف ولد بإسنا من بلاد الصعيد، وكان أبوه حاجبًا للأمير عز الدين الصلاحي، وكان من أذكياء العالم، رأسًا في العربية وعلم النظر، أهم مؤلفاته: «المختصر» في أصول الفقه، «والكافية» في النحو، و«الشافية» في الصرف، مات بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ. «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ٢٦٤)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٢٣٤).

(٢) الجُبَّةُ: رداءٌ مفتوحُ الصَّدرِ إِلَىٰ الذَّيلِ، ولعلَّه سمِّي جُبَّةً لأنه يُجَبُّ من أمام، أي: يُشَقُّ، وفي لُبْسِ النبيِّ ﷺ الجُبَّةَ الشامية: البخاري في كتاب اللباس، باب من لبس جُبةً ضيقةَ الكمَّين (٥٤٦٢). وانظر: «اللباس والزينة من السنة المطهرة» لمحمد القاضي (ص٢١).

هَذَا، ومَعَ أنَّ ابنَ الحَاجبِ والآمديَّ لا يَعُدَّانِ الأفعالَ التِي لَم يَظهَرْ فيهَا قَصْدُ القُرْبَةِ قُرْبَةً يُثَابُ فاعلُهَا، لَا يُنَازِعَانِ فِي أَنَّ الآتِيَ بِها مُثابٌ إذَا قَصَدَ التأَسِّيَ بالرسُولِ ﷺ وكمَالَ الرَّابطةِ، وإذَا كَانَ النَّومُ والأكلُ مُبَاحَينِ، والفَاعلُ لهُمَا يُثَابُ إذَا قَصَدَ بِهِمَا التَّقَوِّي عَلَىٰ العبادةِ، فثَوابُ الفاعلِ لأفعالِ الرسولِ ﷺ هذِهِ، بِهَذَا القَصدِ الجَميلِ أَوْلَىٰ وأَحْرَىٰ»[1].

*** مرَّ فِي أوَّلِ هَذَا المَبحثِ أَنَّ السُّنةَ تتعلَّقُ بالفِعلِ والتَّركِ، وكذَا البِدعَة، فنَتجَتْ أقسَامٌ أربَعةٌ هِي:**

١- تعلُّقُ السُّنَّةِ بالفعلِ.

٢- تعلُّقُ السُّنَّةِ بالتَّركِ.

٣- تعلُّقُ البِدعةِ بالفِعلِ.

٤- تعلُّقُ البِدعةِ بالتَّركِ.

وَقَد ظَهَرَ تعلُّقُ السُّنَّةِ بالفِعلِ في أثناءِ عَرضِ أفعالِ رسولِ اللهِ ﷺ.

وأَمَّا تعلُّقُ البدعةِ بالفِعلِ فإنَّ عامَّةَ البدعِ تقعُ فِي هَذَا الإطارِ، وتسبَحُ فِي هَذَا الفَلَكِ.

ويَبقىٰ أمرَانِ: تعلُّقُ السنَّةِ بالتَّركِ، وكذَا البدعَة.

---

(١) انظر: «طريق الوصول إِلَىٰ إبطال البدع بعلم الأصول» للشيخ العدوي (ص٢٧)، و«الإبداع» للشيخ علي محفوظ (ص٣٤).

أوَّلاً: السُّنَّةُ التَّركِيَّةُ

وسُنةُ رسُولِ اللهِ ﷺ كمَا تكونُ بالفعلِ تكُونُ بالتَّرْكِ، فكَمَا كَلَّفنَا اللهُ تَعَالىٰ اتِّبَاعَ النبيِّ ﷺ فِي فعلِهِ الذِي يُتقَرَّبُ بهِ -إذَا لَم يَكُنْ مِن بابِ الخُصوصِيَّاتِ- كذَلكَ طَالَبنَا باتباعِهِ فِي تَرْكِهِ، فيكونُ التَّرْكُ سُنَّةً.

وكَمَا لا نتقرَّبُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالىٰ بتَرْكِ مَا فَعَلَ، لا نتقرَّبُ إِلَيهِ بِفِعلِ مَا تَرَكَ، فلا فَرْقَ بَينَ الفاعلِ لمَا تَرَكَ والتَّارِكِ لمَا فَعَلَ.

والتَّرْكُ نوعَانِ: تَرْكٌ غَيرُ مقصودٍ، وتَركٌ مقصودٌ.

«فأمَّا التركُ غيرُ المَقصودِ فواضحٌ أَنَّه سَلبٌ مَحضٌ، وهُوَ لَيسَ مَوضعًا للقُدوةِ، ولَا يُستدَلُّ بهِ عَلَىٰ طَريقةِ الاستدلالِ بالأفعالِ، فَلا يدُلُّ عَلَىٰ جَوازٍ ولا كَراهةٍ ولا تَحريمٍ»[1].

قالَ شَيخُ الإسْلَامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي بيَانِ حُكمِ دُخولِ الحَمَّاماتِ: «ليسَ لأحَدٍ أنْ يَحتجَّ عَلَىٰ كراهةِ دُخولِهَا، أو عَدمِ استحبابِهِ بكَونِ النبيِّ ﷺ لَم يدخُلْهَا، ولَا أبُو بكرٍ وعمرُ، فإنَّ هَذَا إنَّما يكونُ حُجَّةً لَو امتنَعُوا مِن دخولِ

(١) «أفعال الرسول ﷺ ودلالتها عَلَىٰ الأحكام الشرعية» (٢/ ٤٥).

الحمَّامِ، وقَصَدُوا اجتنابَهَا، أو أمكنَهُم دخولُهَا فلَم يدخُلُوهَا، وقَد عُلِمَ أَنَّه لَم يكُن فِي بِلادِهم حِينئذٍ حمَّامٌ، فلَيسَ إضافةُ عَدمِ الدخولِ إِلَىٰ وجودِ مانعِ الكراهةِ أو عدمِ مَا يقتَضِي الاستحبَابَ، بأَوْلَىٰ مِن إضافتِهِ إِلَىٰ فواتِ شَرْطِ الدخولِ، وهُوَ القدرةُ والإمكَانُ.

وهَذَا كَمَا أَنَّ مَا خَلَقَهُ اللهُ فِي سائرِ الأرضِ مِنَ القُوتِ واللِّبَاسِ والمَراكِبِ والمسَاكنِ لَم يَكُن كُلُّ نوعٍ مِنهُ كَانَ مَوجودًا فِي الحِجَازِ، فَلَم يأْكُلِ النبيُّ ﷺ مِن كُلِّ نوعٍ مِن أنواعِ الطعَامِ القُوتِ والفاكهةِ، ولَا لَبِسَ مِن كُلِّ نوعٍ مِن أنواعِ اللِّبَاسِ.

ثمَّ إنَّ مَنْ كانَ مِن المُسلِمينَ بأرضٍ أُخرَىٰ: كالشامِ، ومصرَ، والعراقِ، واليمنِ، وخُرَاسَانَ، وأَرْمِينيَّةَ، وأَذْرِبيجَانَ، والمغربِ، وغيرِ ذَلكَ عندَهم أطعمةٌ وثيابٌ مَجلوبةٌ عندَهُم، أو مَجلوبةٌ مِن مكانٍ آخَرَ، فلَيسَ لهُم أَنْ يَظُنُّوا تَركَ الانتفاعِ بذَلكَ الطعامِ واللِّبَاسِ سُنَّةً، لكونِ النبيِّ ﷺ لَم يأْكُلْ مثلَهُ، ولَمْ يلبَسْ مِثلَهُ، إذْ عَدَمُ الفِعلِ إِنَّما هُوَ عدمُ دَليلٍ واحدٍ مِن الأدلَّةِ الشرعيةِ، وهُوَ أضعفُ مِن القولِ باتفاقِ العُلماءِ، وسائرِ الأدلَّةِ مِن أقوالِهِ، كأمرِهِ ونَهيِهِ وَإِذْنِهِ، ومِنْ قولِ اللهِ تَعَالىٰ، هِي أقوَىٰ وأَكْبَرُ، ولَا يَلزمُ مِن عَدَمِ دليلٍ معيَّنٍ عَدمُ سائرِ الأدلَّةِ الشرعيَّةِ»[1].

وأَمَّا التَّركُ المَقصودُ، فهُوَ الذِي يُعبَّرُ عَنهُ بالكَفِّ، أو الإمسَاكِ، أو الامتِناعِ.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية، ط. دار الوفاء (٢١/ ١٧٩).

والذِي هُوَ ثابتٌ بالدَّليلِ؛ مِن الكتابِ والسُّنَّةِ واللُّغَةِ: أَنَّ التَّركَ فعلٌ مِن الأفعَالِ.

قالَ الشيخُ مُحمد الأمِين الشنقِيطِيُّ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: «التَّحقيقُ أَنَّ التَّركَ فعلٌ، وهُوَ كَفُّ النَّفْسِ وصرفُهَا عَن المنهيّ عنهُ، خِلافًا لمَنْ زَعَمَ أنَّ التَّركَ أمرٌ عَدَمِيٌّ لا وجُودَ لهُ، والعَدمُ عبارةٌ عَن لَا شَيءَ، والدليلُ قائمٌ عَلَىٰ أَنَّ التَّركَ فِعْلٌ، مِن الكتَابِ والسنَّةِ واللُّغَةِ.

أمَّا دَلالةُ الكِتابِ عَلَىٰ أنَّ التَّركَ فِعلٌ: فَفِي آياتٍ مِن القرآنِ العَظِيم كقولِهِ تَعَالىٰ: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة:٦٣]، فسَمَّىٰ اللهُ جَلَّ عدمَ نَهْي الرَّبَّانِيِّينَ والأَحْبَارِ لَهُم صُنْعًا، والصُّنْعُ أَخصُّ مُطلقًا مِن الفعلِ، فدلَّ عَلَىٰ أنَّ تَرْكَ الأمرِ بالمَعروفِ والنَّهي عَنِ المُنكرِ فعلٌ؛ بدَليلِ تَسمِيةِ اللهِ لهُ صُنْعًا.

(١) العلامة الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني نسبة إِلَىٰ قبيلة يرجع نَسَبُهَا إِلَىٰ حِمْيَرَ، ولد بشنقيط وهي دولة موريتانيا الإسلامية الآن، مولده سنة ١٣٠٥هـ، حفظ القرآن وطلب العلم وتفقه بمذهب الإمام مالك، ودرس وأفتىٰ، وخرج للحج ونزل المدينة ودرس بالمسجد النبويِّ ثم بالمعاهد العلمية وكليتي الشريعة واللغة بالرياض، ثم عاد إِلَىٰ المدينة فدَّرس بالجامعة الإسلامية، وله: «أضواء البيان» في التفسير، و«مذكرة الأصول» «وآداب البحث والمناظرة»، «ورحلة الحج»، وتوفي سنة ١٣٩٣هـ. من ترجمته بقلم تلميذه الشيخ عطية سالم في مقدمة: «رحلة الحج» (ص١١-٣٣)، و«الأعلام» (١/ ٤٥).

وكقولِهِ تَعَالىٰ: ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة:٧٩]، فسَمَّىٰ عدمَ تناهِيهِم عَن المُنكرِ فِعلًا، وهُوَ واضحٌ، ولَم أَرَ -أي: الشنقيطيُّ- مِن الأصُوليينَ مَنِ انتَبهَ لدَلالةِ هذِهِ الآياتِ عَلَىٰ أنَّ التَّرْكَ فِعْلٌ.

وقَال السُّبكيُّ فِي «طبقَاتِهِ»[1]: إنَّ قَولَ اللهِ تَعَالىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان:٣٠]، يدلُّ عَلَىٰ أنَّ التَّرْكَ فِعْلٌ، قالَ: لأنَّ الأَخْذَ: التنَاول، والمَهجورَ: المَتْروك، فصَارَ المَعنىٰ: تنَاولُوه مَتْروكًا؛ أي: فَعَلُوا تَركَه، هَكَذا قالَ.

وأَمَّا دَلَالَةُ السُّنَّةِ، ففِي أحادِيثَ، كقولِهِ ﷺ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ

(١) هُوَ تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر، السبكي -عفا الله عنه- الفقيه الشافعي، الأصولي، اللغوي، صاحب التصانيف العديدة، ومنها: «طبقات الشافعية الكبرىٰ»، و«الإبهاج في شرح المنهاج» للبيضاوي، و«رفع الحَاجب عن مُختصر ابن الحاجب»، و«جمع الجوامع» وشرحه، وغير ذلك، وتوفي سنة ٧٧١هـ. «البدر الطالع» للشوكاني (١/ ٤١٠)، و«شذرات الذهب» (٦/ ٢٢١) وأمَّا والده فهُوَ الشيخ الفقيه المحدث الحافظ المفسر المقرئ الأصولي المتكلم عليُّ بن عبد الكافي بن علي بن تمام ابن يوسف السبكي، تقي الدين -عفا الله عنه- ولد سنة ٦٨٣، وكان صادقًا مُتثبتًا خَيِّرًا دَيِّنًا، من أوعية العلم، وصنَّف أكثر من مئة وخمسين مصنفًا، توفي سنة ٧٥٦هـ. «طبقات الشافعية» للسبكي (١٠/ ١٣٩)، و«ذيل تذكرة الحفاظ» للسيوطي (ص٣٥٢)، و«البدر الطالع» للشوكاني (١/ ٤٦٧)، و«شذرات الذهب» (٦/ ١٨٠).

المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ ويَدِهِ»(١) فسَمَّىٰ تَركَ الأذَىٰ إسلَامًا، وهُوَ يدُلُّ عَلَىٰ أنَّ التَّركَ فعلٌ.

وأمَّا اللغةُ؛ فكقَولِ الرَّاجِزِ:

لَئِنْ قَعَدْنَا والنَّبِيُّ يعمَلُ ... لَذَاكَ مِنَّا العَمَلُ المُضَلَّلُ(٢)

فمَعنىٰ قَعَدْنَا: تَركنَا الاشتغَالَ ببنَاءِ المَسجدِ، وقَد سمَّىٰ هَذَا التَّركَ عَملًا فِي قولِهِ:

لَذَاكَ مِنَّا العمَلُ المُضَلَّلُ»(٣).

وأصرَحُ مِن الحَدِيث الذِي ذَكَرَهُ الشَّيخُ الأمينُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَىٰ أَنَّ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (١٠)، ومسلمٌ في الإيمان باب بيان تفاضل الإسلام عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (٤٠)، ولفظُه: أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: أيُّ المُسلمينَ خَيرٌ؟ قالَ: «مَنْ سَلِمَ المُسلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

(٢) هَذَا الرَّجز ذَكَرَهُ ابن هشام في «السِّيرة» عند ذكرِ بناء مسجد المدينة. «السيرة النبوية» (٢/ ١٠٤)، وذكره الصَّالحي في «سُبُلِ الهُدىٰ»، عن أم سلمة رضي الله عنها في ذكر بناء المسجد النبوي. «سبل الهدىٰ والرشاد» لمحمد بن يوسف الصالحي الدمشقي (٣/ ٤٨٦) تحقيق عبد العزيز عبد الحق.

(٣) «مذكرة أصول الفقه» لمحمد الأمين الشنقيطي (ص٣٨)، و«أضواء البيان» له (٦/ ٣١٧)، وانظر: «مراقي السعود» لمحمد الأمين بن أحمد زيدان، تحقيق محمد المختار الشنقيطي (ص٩١)، و«أفعال الرسول ﷺ» (٢/ ٤٦).

التَّرْكَ فعلٌ، حَديثُ أَبي ذَرٍّ[(١)] ﷺ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعمَالُ أُمَّتِي، حَسَنُهَا وسَيِّئُهَا، فوَجَدتُ فِي مَحَاسِنِ أعمَالِهَا الأذَىٰ يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، ووَجدْتُ فِي مَساوِي أعمَالِهَا النُّخَاعَةَ تكُونُ فِي المَسجِدِ لَا تُدْفَنُ**»[(٢)]، فجعَل تركَ دفنِهَا ممَّن يَرَاهَا: عمَلًا سَيِّئًا.

والتَّرْكُ قِسمانِ[(٣)]:

تَركٌ عَدَمِيٌّ: وهُوَ أنَّ النبيَّ ﷺ أغفَلَ الحُكْمَ فِي أمُورٍ لَم تَعْرِضْ لَهُ ولَمْ تَحْدُثْ فِي زَمانِهِ، فتَرَكَ فِعْلَهَا، وتَركَ القولَ فِي شأنِهَا، لعَدمِ المُقتضِي لذَلكَ القولِ والفِعلِ.

وتَرْكٌ وُجُودِيٌّ: وهُوَ أَن يقَعَ الشَّيءُ، ويوجدَ المُقتضِي للفِعلِ أو القَولِ، فيتْركُ الفِعلَ والقولَ، ويَمتَنعُ عَنهُما.

«وسُكوتُ الشَّارِعِ عَن الحُكْمِ فِي مَسألةٍ مَا، أو تَرْكُهُ لأمرٍ مَا عَلَىٰ ضَرْبَينِ:

---

(١) الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري، جندب بن جنادة، عَلَىٰ المشهُور في اسمه واسم أبيه، كان إسلامه قديمًا، أسلم ثم رجع إِلَىٰ بلاد قومه حتىٰ مَضت بدرٌ وأحدٌ والخندقُ، ثم قدم عَلَىٰ النبيِّ ﷺ، وكانت وفاته بالرَّبذة سنة ٣٢هـ، وقيل سنة ٣١هـ. «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ٥٦٩)، و«الإصابة» لابن حجر (٧/ ١٥٨).

(٢) مسلمٌ في كتاب المساجد، باب النهي عن البصق في المسجد (٥٥٣)، والنُّخَاعَةُ: هي البَزْقَةُ التي تخرجُ من أصلِ الفمِ، ممَّا يلي أصلَ النخاعِ. «النهاية» لابن الأثير (٥/ ٣٣).

(٣) انظر: «أفعال الرسول ﷺ» (٢/ ٤٧).

أَحَدُهُما: أنْ يسكُتَ عنهُ أو يَتْرِكَهُ؛ لأَنَّهُ لَا دَاعيةَ لهُ تَقْتَضِيهِ، ولَا مُوجِبَ لهُ يُقَرَّرُ لأجْلِهِ، ولَا وَقَعَ سَببُ تقريرِهِ، كالنَّوازلِ الحادثَةِ بَعدَ وفاةِ النبيِّ ﷺ فإنَّها لَم تكُن مَوجودةً ثمَّ سَكتَ عنهَا مَع وجودِهَا، وإنَّما حَدَثَت بَعدَ ذَلكَ، فاحتاجَ أهلُ الشَّريعةِ إِلَىٰ النَّظرِ فيهَا وإجرائِهَا عَلَىٰ مَا تَبيَّنَ فِي الكُلِّيَّاتِ التِي كَمُلَ بِها الدِّينُ.

وإِلَىٰ هَذَا الضَّرْبِ يَرجعُ جَميعُ مَا نَظرَ فِيهِ السَّلَفُ الصَّالحُ ممَّا لَم يُبَيِّنْهُ رسولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الخُصوصِ ممَّا هُوَ مَعقولُ المَعنَىٰ، كتَضمينِ الصُّنَّاعِ[1]، وجَمعِ المُصحفِ، وتَدوينِ الشَّرائعِ، ومَا أشبَهَ ذَلكَ ممَّا لَم يُحْتَجْ فِي زَمانِهِ ﷺ إِلَىٰ تقريرِهِ، فَلَم يُذْكَرْ لهَا حُكمٌ مَخصُوصٌ.

فهَذَا الضَّرْبُ إذَا حَدُثَتْ أَسبابُهُ فلابُدَّ مِنَ النظرِ فِيهِ وإجرائِهِ عَلَىٰ أصولِهِ إنْ كَانَ مِن العاديَّاتِ، أو مِن العباديَّاتِ التِي لَا يُمكنُ الاقتصَارُ فِيهَا عَلَىٰ مَا سُمِعَ كمسَائلِ السَّهْوِ والنسيَانِ فِي إِجْزَاءِ العبَاداتِ.

ولَا إشكَالَ فِي هَذَا الضَّرْبِ، لأنَّ أُصولَ الشَّرعِ عَتيدةٌ، وأسبَابَ تِلكَ الأحكامِ لَم تَكُن فِي زمَانِ الوَحْي، فالسكُوتُ عنهَا عَلَىٰ الخُصوصِ لَيسَ بحُكمٍ يقتضِي جَوازَ التَّرْكِ أو غَيرَ ذَلكَ، بَل إذَا عَرَضَتِ النَّوازلُ؛ رُوجع بِها

(١) التَّضمِينُ: هُوَ إيجابُ الضَّمانِ أو التعويضِ عَلَىٰ مَنْ أتلف شيئًا لغيرِهِ، أو غَصَبَ منه شيئًا فهلك أو فُقِدَ، أو أَلحق ضررًا بغيرِهِ بجنايةٍ أو تسبُّبٍ، فالضَّمَانُ: هُوَ التزامٌ بتعويضٍ عن ضَررٍ للغيرِ، والصُّنَّاعُ: الأُجَرَاءُ: كالحائِكِ يُعطَىٰ القُمَاشَ ليَصنَعَه ثوبًا.

أصولُهَا، فَوُجِدَتْ فِيهَا، ولَا يَجِدُهَا مَنْ لَيسَ بمجتهدٍ، وإنَّما يَجِدُهَا المُجتهِدون المَوصُوفونَ فِي عِلمِ أصُولِ الفِقهِ.

والضَّرْبُ الثانِي: أنْ يسكُتَ الشَّارعُ عَن الحُكْمِ الخَاصِّ أو يَتْركَ أمرًا مَا مِنَ الأمورِ، ومُوجِبُهُ المُقتضِي لهُ قائِمٌ، وسَبَبُهُ فِي زمَانِ الوَحْي وفِيمَا بعدَهُ موجودٌ ثابتٌ، إلَّا أنَّه لَم يُحَدَّدْ فِيهِ أَمرٌ زائدٌ عَلَىٰ مَا كانَ مِن الحُكمِ العامِّ فِي أمثالِهِ ولا يَنْقُص مِنهُ؛ لأَنَّهُ لمَّا كانَ المَعنَىٰ الموجِبُ لشرعيَّةِ الحكمِ العمليِّ الخاصِّ موجودًا، ثمَّ لَم يُشْرَعْ ولا نُبِّهَ عَلَىٰ استنباطِهِ؛ كانَ صَريحًا فِي أنَّ الزائِدَ عَلَىٰ مَا ثَبَتَ هُنالكَ بِدْعَةٌ زَائدةٌ ومُخالفةٌ لقَصدِ الشَّارعِ، إذ فُهِم مِن قَصْدِهِ الوقُوفُ عِندَ مَا حُدَّ هُنالكَ، لَا الزيادةَ عَليهِ ولَا النُّقْصَانَ مِنهُ»[1].

فالتَّركُ الذِي هُوَ سُنَّةٌ وقُربَةٌ هُوَ التَّركُ فيمَا لَم يكُنْ مانعٌ مِن فعلِهِ، مَع وجودِ المُقْتَضِي لهُ، وهُوَ التقرُّبُ إِلَىٰ اللهِ تَعالَىٰ، والوَقتُ وقتُ تَشريعٍ وبيَانٍ للأحكَامِ.

فَلا يُقالُ -إذَنْ-: كيفَ ذَلكَ؟ وقَد تركَ النبيُّ ﷺ أمورًا فعَلَهَا الخُلفاءُ بعدَهُ وهُمْ أعلَمُ النَّاسِ بالدِّينِ، وأحرصُهُم عَلَىٰ الاتبَاعِ، فَلَو كَانَ التَّرْكُ سُنَّةً كمَا تَقولُ، لَمَا فَعَلَ الخلفاءُ أمورًا تَرَكَهَا النبيُّ ﷺ؛ لأنَّ الكَلامَ مفروضٌ فِي تركِ شيءٍ لَم يَكُن فِي زَمنِ النبيِّ ﷺ مانعٌ منهُ، وتَوفَّرَتِ الدَّواعي عَلَىٰ فعلِهِ، كتركِهِ الأَذَانَ للعيدينِ، والغُسْلَ لكُلِّ صلاةٍ، والأذَانَ للتَّراويحِ، وصلاةَ ليلةِ

---

(١) «الاعتصام» (٢/ ٢٦٣).

النِّصْفِ مِن شعبانَ، والقراءةَ عَلَىٰ المَوتَىٰ، فهذِهِ أمورٌ تُركَتْ فِي عهدِ النبيِّ ﷺ السنينَ الطوالَ مَع عَدمِ المَانعِ مِن فعلِهَا، ووجودِ المُقتَضِي لهَا، لأنَّها عباداتٌ والمقتَضِي لهَا موجُودٌ، وهُوَ التقرُّبُ إِلَىٰ اللهِ تَعالىٰ، والوقتُ وقتُ تشريعٍ وبيانٍ للأحكامِ، فَلو كَانَت دِينًا وعبادةً يُتَقَرَّبُ بِها إِلَىٰ اللهِ تَعالىٰ مَا تَرَكَهَا السنينَ الطوالَ مَع أَمرِهِ بالتبليغِ وعِصمَتِهِ مِن الكتمَانِ.

فتَركُهُ ﷺ لهَا، ومُواظبتُهُ عَلَىٰ التَّركِ مَع عدمِ المانعِ، ووجُودِ المُقتَضِي، ومَع أنَّ الوقتَ وقتُ تشريعٍ وبيانٍ للأحكامِ دليلٌ عَلَىٰ أنَّ المَشروعَ فيهَا هُوَ التَّركُ، وأنَّ الفِعلَ خلافُ المَشروعِ، فلا يُتَقَرَّبُ بِهِ؛ لأنَّ القُربةَ لابُدَّ أنْ تكُونَ مَشروعةً»(١).

وهَذَا الأصلُ العَظيمُ مِن أنفعِ الأصُولِ -بحَولِ اللهِ تَعالىٰ وقوَّتِهِ- فِي مُحارَبةِ البِدعةِ وموآزَرَةِ السُّنَّةِ، ومَا زالَ العُلماءُ يُعْمِلُونَهُ قديمًا وحديثًا فِي تأصيلِ فتاوَاهُم التِي تُعالجُ النوازِلَ الحَادثَةَ عَلَىٰ هَدِي سُنَّةِ خَيرِ المُرسَلينَ ﷺ.

وهذِهِ فَتوىٰ الشيخِ محمد بَخِيت المُطِيعي(٢) مُفتِي الديَارِ المِصريةِ

---

(١) «طريق الوصول إِلَىٰ إبطال البدع بعلم الأصول»، للشيخ محمد أحمد العدوي (ص٢٨).

(٢) الشيخ محمد بخيت بن حسين المطيعي الحنفي: مفتي الديار المصرية الأسبق، ومِن كبار الفقهاء، ولد في بلدة «المطيعة» من أعمال أسيوط، وتعلَّم في الأزهر، واشتغل بالتدريس فيه، عُين مُفتيًا للديار المصرية سنة ١٣٣٣ - ١٣٣٩هـ، وله كتبٌ منها: «إرشاد الأمة إِلَىٰ أحكام أهل الذمة»، و«البدر الساطع عَلَىٰ جمع الجوامع»، و«حقيقة الإسلام وأصول الحكم»، وتوفي سنة ١٣٥٤هـ. «الأعلام» (٦/ ٥٠).

الأسبقِ في حُكْمِ رَفْعِ الصَّوتِ مِن المُشَيِّعِينَ للجنازةِ، أَعْمَلَ فِيهَا هَذَا الأصلَ، وأَسَّسَ عَليهِ، فقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «أَمَّا رَفعُ المُشيِّعينَ للجَنازةِ أصواتَهُم بنَحوِ قرآنٍ أو ذِكْرٍ أو غيرِ ذَلكَ، فهُوَ بدعةٌ مكروهةٌ مذمومةٌ شرعًا بلا شُبهةٍ، لَاسِيَّما عَلَىٰ الوَجهِ الذِي يفعلُهُ الناسُ ممَّا يَمجُّهُ الذَّوقُ السَّليمُ، ويستقبِحُهُ الطَّبْعُ المُستقيمُ.

ولَم يَكُن شَيءٌ منهُ مَوجودًا فِي زَمن النبيِّ ﷺ، ولَا فِي زَمنِ الصحَابةِ والتابِعينَ وتابِعِيهم وغيرِهِم مِن السَّلفِ الصالحِ، بَل هُوَ ممَّا تَرَكَهُ النبيُّ ﷺ مَع قيامِ المُقتضِي لفعلِهِ، فإنَّه كانَ يُعَلِّمُهُم كُلَّ مَا يتعلَّقُ بالميتِ مِن غُسْلٍ وصلاةٍ عَليهِ وتَشييعِهِ ودفنِهِ، فَلَو كَانَ رَفعُ الصوتِ مِنَ المُشيِّعين مَطلوبًا شَرعًا لفَعلَهُ أو أمرَ بفِعلِهِ.

ومَا تَرَكَهُ فِي مقامِ التعليمِ يكُونُ سُنَّةً، وفعلُه بِدعةٌ مَذمومةٌ شَرعًا، كمَا هُوَ الحُكمُ فِي كُلِّ ما تَرَكَهُ ﷺ مَع قيامِ المُقتضِي لِفعلِهِ»(١).

وقَد كَانَ الصحَابةُ -رِضوَانُ اللهِ عَلَيهم- يَرَوْنَ فِي تَرْكِ الرسولِ ﷺ للفعلِ مَع وجُودِ المُقتضِي له: الحَظْرَ، وأَنَّه مَنهيٌّ عَنهُ.

والدليلُ عَلَىٰ ذَلكَ أَنَّه لمَّا قُدِّمَ إلَيهِ الضَّبُّ وأمسَكَ عنهُ أَمسكَ الصحَابةُ وتَركُوهُ، إِلَىٰ أَنْ تبيَّنَ لَهُم أنَّ المَانعَ أَنَّهُ لَيسَ بأرضِ قَومِه، فلذَلكَ يَعَافُهُ(٢)،

---

(١) «أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام»، للشيخ محمد بخيت المطيعي (ص٢٧).

(٢) البخاري في كتاب أخبار الآحاد، باب خبر المرأة الواحدة عن ابن عمر رضي الله عنهما (٦٨٣٩).
ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (١٩٤٤).

وأَذِنَ لَهُم فِي أكلِهِ، فَلَو لَم يَكُنِ الرسُولُ ﷺ مُتَّبَعًا فِي تركِهِ كمَا هُوَ مُتَّبَعٌ فِي فعلِهِ لمَا كانَ لتوقُّفِ الصحابةِ وجهٌ، وقَد فَهِمُوا -وَهُمْ أدرَىٰ الناسِ بالدِّينِ- أَوَّلًا أَنَّهُ امتنَعَ عنهُ؛ لأَنَّهُ مَنهيٌّ عنهُ فتَركُوه، وبَعدَ أنْ أخبرَهم بأنَّ هناكَ سَببًا آخرَ، وهُوَ عدمُ الإلفِ أكلُوا منهُ، ولَم يَروا بذَلكَ بأسًا[1].

والحَاصلُ: أَنَّ كُلَّ مَا أُحدِثَ يُنظَرُ فِي سببِهِ، فإنْ كانَ لدَاعِي الحَاجةِ بعدَ أنْ لَم يكُنْ، كَنَظْمِ الدَّلَائلِ لردِّ الشُّبهَةِ التِي لَم تكُن في عصرِ الصحَابةِ، أو كانَ وقَد تُرِكَ لعارضٍ زَالَ بمَوتِ النبيِّ ﷺ، كجَمعِ القرآنِ، فإنَّ المَانعَ مِنهُ كَونُ الوَحيِ لَا يزالُ يَنزِلُ فيغيِّرُ اللهُ مَا يشاءُ، وقَد زَالَ، كانَ حَسَنًا، وإلَّا فإحدَاثُه بمَحْضِ العبادَاتِ البَدنيةِ القَوليةِ والفِعليةِ تغييرٌ لِدينِ اللهِ تَعالىٰ؛ مَثلًا: الأَذَانُ فِي الجمعةِ سُنَّةٌ، وقبلَ صلاةِ العيدِ بِدعةٌ، ومَع ذَلكَ فإنَّه -أَي الأَذَانُ- فِي عُمومِ قولِهِ تَعَالىٰ: ﴿ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٤١]، وقولِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فصلت:٣٣]، فيقولُ قائلٌ: هَذَا زِيادةُ عملٍ صالحٍ لا يَضُرُّ؛ لأَنَّه يُقَالُ لهُ: هكَذَا تُغَيَّرُ شرائعُ الرسُلِ، لأنَّ الزيادةَ لَو جَازَت لجَازَ أن يُصَلَّىٰ الفَجْرُ أربعًا، والظهرُ سِتًّا، ويقالَ: هَذَا عملٌ صالحٌ زيادتُهُ لَا تَضُرُّ، لكنَّ أهلَ السنَّةِ يتَّبِعُونَ النبيَّ ﷺ وأصحابَهُ فِي الفِعلِ والتَّركِ، فإنَّ اللهَ تَعَالىٰ قَد بيَّنَ لنَا الشرائعَ، وأَتَمَّ علينَا الدِّينَ، فهَذَا هُوَ مِنْ غيرِ زيادةٍ أو نقصانٍ،

---

(١) انظر: «إرشاد الفحول» (١/ ١٥٦)، و«أصول في البدع والسنن» للشيخ محمد أحمد العدوي (ص٥٧)، و«الإبداع» للشيخ علي محفوظ (ص٤٣).

فالزيادةُ عَليهِ كالنقصَانِ منهُ، فنعبُدُهُ تَعَالىٰ كمَا شَرَعَ، ولَا نعبُدُهُ بالبِدعِ فعُقولُنا عَن مِثلِ ذَلكَ قاصِرةٌ، وآراؤُنَا إذَن كَاسدةٌ خاسِرةٌ، والعُقولُ لَا تَهتدِي إلَىٰ الأسرَارِ الإلَهيةِ فيمَا شَرَعَهُ مِنَ الأحكَامِ الدِينيَّةِ[١].

فالسُّنَّةُ التَّركِيَّةُ هِي: مَا تَركَهُ النبيُّ ﷺ مَع قيَامِ المُقتضِي لفِعلِهِ، وانتفَاءِ المانِعِ مِن فعلِهِ، مَع أنَّ الزمَانَ زمَانُ تَشرِيعٍ وبيَانٍ للأحكَامِ، والحُكمُ فِي ذَلكَ أَنَّ تَرْكَهُ سُنَّةٌ، وفِعْلَهُ بِدْعَةٌ.

ومِن هذِهِ القاعدةِ الجليلةِ يظهرُ أنَّ أكثرَ أفعالِ الناسِ اليومَ مِن البدعِ المَذمومةِ؛ كقراءةِ القرآنِ الكريمِ عَلَىٰ القبورِ رحمةً بالميتِ، تَركَهُ النبيُّ ﷺ، وَتَركَهُ الصحابةُ، مَع قيامِ المُقتضِي للفعلِ وهُوَ الشفقةُ بالميتِ، وعدمِ المَانعِ منهُ، فعَلَىٰ القاعدةِ المَذكورةِ يكُونُ تركُهُ سنَّةً، وفعلُه بدعةً مذمُومةً.

وكيفَ يُعْقَلُ أَنْ يَتْرُكَ الرسولُ ﷺ شيئًا نافعًا يعُودُ عَلَىٰ أُمَّتِهِ بالرحمَةِ وهُوَ بالمؤمنينَ رَءوفٌ رَحيمٌ؟ فهل يُعْقَلُ أنْ يكُونَ هَذَا بابًا من أبوابِ الرَّحمةِ ويَتْرُكَهُ الرسولُ طُولَ حياتِهِ، ولا يَقرأُ عَلَىٰ مَيِّتٍ مَرَّةً واحدةً؟ مَع العلمِ بأنَّ القرآنَ الحَكيمَ مَا نَزَلَ للأمواتِ، وإنَّما نَزَلَ للأحيَاءِ؛ نَزَلَ ليكونَ تَرغيبًا للمُطيعِ وتَرهيبًا للعَاصِي، نَزَلَ لتَهذيبِ نفوسِنَا وإصلَاحِ شُئُونِنَا[٢].

* * *

---

(١) انظر: «طريق الوصول إِلَىٰ إبطال البدع بعلم الأصول» للشيخ العدوي (ص٣٢).

(٢) انظر: «الإبداع» للشيخ علي محفوظ (ص٤٤).

ثانيًا: البِدْعَةُ التَّرْكِيَّةُ

البِدعَةُ مِن حَيثُ قيلَ فِيهَا: «طريقةٌ فِي الدِّينِ مخترعةٌ، تُضَاهِي الشرعيَّةَ، يُقْصَدُ بالسلوكِ عَليهَا المُبالغةُ فِي التعبُّدِ للهِ تَعَالىٰ» يدخُلُ فِي عُمومِ لفظِهَا: البدعةُ التَّرْكِيَّةُ، كمَا يَدخلُ فِيهِ البِدعةُ غيرُ التَّركيةِ.

فقَدْ يقعُ الابتداعُ بالتَّرْكِ نفسِهِ، تَحريمًا للمَتْروكِ أو غيرَ تحريمٍ؛ فإنَّ الفعلَ قَد يكُونُ حلالًا بالشرعِ، فَيُحَرِّمُهُ الإنسانُ عَلَىٰ نفسِهِ، أو يَقْصِد تَرْكَهُ قَصْدًا.

فهَذَا التَّرْكُ؛ إمَّا أنْ يكونَ لأمرٍ يُعْتَبَرُ مثلُه شَرعًا أَوْ لَا، فَهُما قِسْمَانِ:

القِسمُ الأولُ: أنْ يكُونَ التَّرْكُ لأمرٍ يُعْتَبَرُ مِثلُه شَرعًا، وهَذَا لَا حَرَجَ فِيهِ، إذ مَعناهُ: أَنَّه تَرْكُ مَا يَجُوزُ تَرْكُهُ، أو مَا يُطْلَبُ تَرْكُهُ، ولهُ عِدَّةُ صُوَرٍ:

١- تَرْكُ مَا يَطْلُبُ الشارعُ تَرْكَهُ، وهَذَا التَّرْكُ قُرْبَةٌ للهِ تَعَالىٰ، ودِيانةٌ، غيرَ أنَّ هَذَا التركَ لا يُثَابُ التارِكُ عَليهِ حتَّىٰ ينوِيَ بتركِهِ طاعَةَ اللهِ باتبَاعِ الشَّرعِ.

٢- أنْ يَتْرُكَ طَعامًا بعينِهِ مِن جِهةِ أَنَّه يَضُرُّهُ فِي جسمِهِ أو عقلِهِ أو دينِهِ أو مَا أَشبهَ ذَلكَ، وهَذَا التَّركُ لَا مانعَ منهُ، بَل مَنْ قالَ بطلبِ التدَاوِي للمَريضِ،

قالَ: إنَّ التَّرْكَ هُنا مَطلوبٌ، ومَنْ قالَ بإباحةِ التَّداوِي، قالَ: إنَّ التَّرْكَ مُبَاحٌ.

فهَذَا راجعٌ إِلَىٰ العَزْمِ عَلَىٰ الحِمْيَةِ مِنَ المَضرَّاتِ، وأصلُه قَولُهُ ﷺ: «**يَا مَعشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَليَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[1].

فالصَّومُ يَكسِرُ شَهْوَةَ الشَّبَابِ حتَّىٰ لا تَطْغَىٰ عَليهِ الشهْوَةُ، فيَصيرَ إِلَىٰ العَنَتِ.

٣- أَنْ يَتْرُكَ مَا لَا بَأْسَ به، حَذَرًا ممَّا بِهِ البَأْسُ.

فذَلكَ مِن أوصَافِ المُتقينَ، وهُوَ كتارِكِ المتشابِهِ حَذَرًا مِنَ الوقُوعِ فِي الحَرامِ، واستبْرَاءً للدِّينِ والعِرْضِ.

ففِي حَديثِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ[2] رضي الله عنهما قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنِ

(١) البخاري في النكاح، باب: «من استطاع منكم الباءةَ فليتزوج»، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٤٧٧٨)، ومسلم في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، عن عبد الله رضي الله عنه (١٤٠٠).
والنكاح لغةً: يُطْلَقُ عَلَىٰ العقدِ وعَلَىٰ الوَطْءِ. والمعشَرُ: الطائفةُ الذِين يشملهم وصفٌ، والباءَةُ: أصلُها: الجماع. والوِجَاءُ: هُوَ رَضُّ الخُصْيَتين، أي: إِنَّ الشهْوَةَ يقطعها الصومُ، ويقطع شَرَّ المنيِّ، كما يفعل الوِجَاءُ.

(٢) النعمان بن بشير بن سعدِ بنِ ثعلبة الأنصاري، وأمه عَمرة بنت رَواحة أخت عبد الله، ولأبويه صحبة -رضي الله عنهم جميعًا-، وقتل النعمان سنة٦٤، وقيل: ٦٥، وقيل ٦٦هـ، قتلته خيلُ مروان. «الاستيعاب» (٦/ ٢١٢)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٠٠).

اتَّقَىٰ الشُّبهَاتِ، فَقَدِ اسْتَبرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»(١).

٤- أَنْ يَتْرُكَ المُباحَ الذِي لَا يُسِيغُهُ، وَيَرْفُضُهُ طَبْعًا لَا شَرْعًا.

ولا حَرَجَ فِي هَذَا التَّركِ مَا دَامَ لَا يَتجَاوزُ بِهِ حُدودَ المُباحِ إِلَىٰ الكرَاهةِ أو التَّحريمِ، وقَدِ امتنعَ النبيُّ ﷺ عَن أَكْلِ الضَّبِّ، وعَلَّلَ ذَلكَ بأنَّ نَفْسَهُ ﷺ تَعَافُهُ، وسَمَحَ مَع ذَلكَ بأكلِهِ عَلَىٰ مائدتِهِ، وتحتَ عَينيهِ.

عَن عبدِ اللهِ بن عباسٍ رضي الله عنهما، عَن خَالدِ بنِ الوَليدِ(٢) رضي الله عنه: أَنَّه دَخَلَ مَع رسُولِ اللهِ ﷺ بيتَ ميمُونةَ(٣)، فأُتِيَ بضَبٍّ مَحنُوذٍ، فَأَهْوَىٰ إِلَيهِ رسُولُ اللهِ ﷺ بيدِهِ، فقَالَ بعضُ النِّسْوَةِ: أَخْبِرُوا رسُولَ اللهِ ﷺ بمَا يُريدُ أنْ يأكُلَ، فقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رسُولَ اللهِ، فَرفَعَ يَدَهُ، فقُلتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يا رسُولَ اللهِ؟. فقالَ: «لَا، ولَكِنْ لَم

---

(١) البخاري في الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢).

ومسلم في المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩)، واستبرأ لدينه وعِرْضِهِ: أي حصل له البراءةُ لدينِهِ من الذمِّ الشرعي، وصان عِرضَهُ من كلامِ الناسِ فيه.

(٢) خالد بن الوليد بن المغيرة، القرشي، المخزومي، سيف الله، أبو سليمان، أمُّه لُبابة الصغرىٰ بنت الحارث، وهي أختُ لبابةَ الكبرىٰ، زوج العباس، وأم عبد الله، وهما أختا ميمونة بنت الحارث، زوجِ النبيِّ ﷺ، وخالدٌ صاحبُ أَعِنَّةِ الخيلِ في الجاهلية، أسلم سنة سبع، وشهد المشاهد، وفتح الفتوح، وكان سيفًا من سيوف الله صَبَّهُ اللهُ عَلَىٰ الكفارِ، مات رضي الله عنه سنة ٢١هـ. «الإصابة» (٢/ ٣٧٤)، و«الاستيعاب» (٢/ ٢٦٠).

(٣) ميمونةُ بنتُ الحارثِ بنِ حَزْنٍ الهلاليةُ، أم المؤمنين، رضي الله عنها، تزوجها رسول الله ﷺ في ذي القعدة سنة سبع، وقيل: في شوال، وهي رضي الله عنها خالة عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد -رضي الله عنهم جميعًا-، ماتت سنة ٤٧هـ. «الإصابة» (٧/ ٧٣٣)، و«الاستيعاب» (٧/ ٣٣٤).

يَكُنْ بأرْضِ قومِي، **فأجِدُنِي أعَافُهُ**»، قَالَ خالدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلتُهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنظُرُ[1]. أَخرَجه البُخاريُّ وَمُسلمٌ وَاللَفظُ لِلبُخَاريِّ.

وَعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَباسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بنتَ الحَارِثِ بنِ حَزْنٍ[2]: أَهدَتْ إِلَىٰ النَّبيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا، فَدَعَا بِهنَّ النَّبيُّ ﷺ، فَأُكِلنَ عَلَىٰ مَائِدتِهِ، فتَركَهُنَّ النَّبيُّ ﷺ كَالمُتقَذِّرِ لَهُنَّ، وَلَو كُنَّ حَرامًا مَا أُكِلنَ عَلَىٰ مَائدَتِهِ، وَلَا أَمَر بِأَكلِهِنَّ»[3].

وَقَد كَان النَّبيُّ ﷺ يَتْرُكُ البَصلَ وَالثُّومَ رِعَايةً لِحَقِّ جِبْريلَ، وَكَان يَأْمُرُ ﷺ مَنْ أَكَل ثُومًا أَو بَصلًا أَن يَعتَزِلَ المَسجِدَ، رِعَايةً لِحَقِّ المُسلِمينَ، وَحَتىٰ لا يُؤذِيهِم الآكِلُ بِتِلكَ الرَّائِحةِ المُنبَعِثةِ مِمَّن أَكَلَ شَيئًا مِن تِلكَ البُقُولِ.

فَعَن جَابرِ بنِ عَبدِ اللهِ[4] رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَو بَصَلًا**

---

(١) البخاري في الذبائح والصيد، باب الضب (٥٢١٦)، ومسلمٌ في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب (١٩٤٥).

والضَّبُّ: حيوانٌ من جنسِ الزواحِفِ، غليظُ الجسم، خَشِنُهُ، له ذَنَبٌ عريضٌ، يكثُرُ فِي الصَّحارىٰ العربية. ومَحنوذٌ: مَشويٌّ، وقيل: المَشْويُّ عَلَىٰ الرَّضْفِ، وهي الحِجارَةُ المُحَماةُ.

(٢) أُمُّ حُفَيْدٍ هِي هزيلة بنتُ الحَارِثِ الهِلالِيَّة، أُختُ أُمِّ المُؤمنين ميمونة، وكانت نكحت في الأعرَاب، وهي التي أهدَت الضِّبَابَ. الاستيعاب (٧/ ٣٨١)، والإصابة (٧/ ٧٧٤)، وأعافه: أكرهه تقذُّرًا. والأَقِطُ: نوعٌ من الجُبْنِ يُعمل من لبنِ الإبل المَخيضِ. «معجم لغة الفقهاء» (ص٨٣).

(٣) البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل (٦٩٢٥).

(٤) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري رضي الله عنه، أحدُ المُكثرين عن النبيِّ ﷺ، وروىٰ =

فَلْيَعْتَزِلنَا، أَو لِيَعتَزِل مَسجِدَنَا، وَليَقْعُدْ فِي بَيتِهِ» وَإِنَّه أُتِيَ بِبَدْرٍ -قَالَ ابنُ وَهْبٍ[(١)]: يَعنِي طَبَقًا- فِيهِ خَضِرَاتٌ مِن بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَها رِيحًا، فَسَأَلَ عَنهَا فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِن البُقُولِ، فَقَالَ: **«قَرِّبُوهَا»**، فَقَرَّبُوهَا إِلَىٰ بَعضِ أَصحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَال: **«كُل فَإِنِّي أُنَاجِي مَن لَا تُنَاجِي»**[(٢)].

٥- التَّرْكُ لِمَا لا حَرَجَ فِي فِعلِهِ بناءً عَلَىٰ أَنَّ مَا لَا حَرَجَ فِيهِ بِالجُزْءِ مَنهِيٌّ عَنهُ بِالكُلِّ؛ كإِعرَاضِهِ عَن سَمَاعِ غِنَاءِ الجَارِيتَينِ فِي بيتِه، وَفِي الحَدِيثِ عَن عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضطجَعَ عَلَىٰ الفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكرٍ فَانتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيطَانِ عِندَ النَّبِيِّ ﷺ؟!. فَأَقْبَلَ عَلَيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **«دَعْهُمَا»**، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهما فَخَرَجَتَا»، أَخرَجه الشَّيخَانِ، وَاللفظُ لِلبُخَارِيِّ[(٣)]، وَهَذَا

=

عن جماعة من الصحابة، وله ولأبيه صُحبةٌ، شهد العقبة الثانية، والمشاهدَ مع رسول الله ﷺ، وكانت له حَلقةٌ فِي المسجِدِ النبويِّ يؤخذ منه العِلم، مات بالمدينة سنة٧٤، وقيل: ٧٨، وقيل: ٧٧هـ. «الاستيعاب» (١/ ٥٠٨)، «الإصابة» (١/ ٦١٦).

(١) الإمام عبد الله بن وهب بن مسلم، أبو محمد الفهري، شيخ الإسلام الحافظ، ولد سنة ١٢٥هـ، ولقي بعض صغار التابعين، وكان من أوعية العلم، ومن كنوز العمل، مات سنة ١٩٧هـ. «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٢٢٣)، و«طبقات ابن سعد» (٧/ ٥١٨).

(٢) البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل (٦٩٢٦).

(٣) البخاري في العيدين، باب الحراب والدَّرَق يوم العيد (٩٠٧)، ومسلمٌ في صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذِي لا معصيةَ فيه يوم العيد (٨٩٢). وبُعَاث: حِصنٌ وقع عنده مَقتلةٌ عظيمةٌ بين الأوس والخزرَج في الجاهلية.

وَإِن كَانَ مِمَّا لا حَرَجَ فِيهِ؛ فَلَيسَ كُلُّ مَا لَا حَرج فِيهِ يُؤْذَنُ فِيهِ[١].

٦- وَمِنها تَرْكُ المُبَاحِ الصِّرْفِ إِلَىٰ مَا هُوَ أَفضَلُ، فَإِنَّ القَسْمَ لَم يَكُن لازِمًا لأَزوَاجِهِ فِي حَقِّهِﷺ، وَهُوَ مَعنَىٰ قَولِهِ تَعالىٰ: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ الآيَةَ [الأحزاب:٥١] عِندَ جَماعةٍ مِن المُفَسِّرينَ[٢]، وَمَع ذَلكَ تَرَكَ مَا أُبيحَ لَه إِلَىٰ القَسمِ الذِي هُوَ أَخْلَقُ بِمَكَارِمِ أَخلاقِهِﷺ[٣].

٧- التَّرْكُ لِلمَطلُوبِ خَوفًا مِن حُدُوثِ مَفسَدةٍ أَعظَمَ مِن مَصلَحةِ ذَلكَ المَطلُوبِ؛ كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبيَّﷺ قَالَ لَهَا: «**يَا عَائِشَةُ، لَولَا أَنَّ قَومَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، لأَمَرتُ بِالبَيتِ فَهُدِمَ، فَأَدخَلتُ فِيهِ مَا أُخرِجَ مِنهُ، وَأَلزَقْتُهُ بِالأَرضِ، وَجَعلتُ لَه بَابَينِ: بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَربِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبرَاهِيمَ**»[٤].

وَمَنعَ رَسُولُ اللهِﷺ مِنْ قَتْلِ أَهلِ النِّفَاقِ، وَقَالَ: «**لا يَتحدَّثُ النَّاسُ أَنْ**

(١) «الموافقات» للشاطبي، تحقيق مشهُور حسن سلمان، مع تحقيقات الشيخين محمد دراز وعبد الله دراز -عفا الله عنهما- (٤/ ٤٢٥).

(٢) قال الشيخ دراز: حمله بعضُهم عَلَىٰ الطلاقِ والإمساكِ، أعني: تُطلِّق مَنْ تشاء منهن وتُمسك، وحمله بعضُهم عَلَىٰ الأمرَينِ جميعًا. «الموافقات» (٤/ ٤٢٦).

(٣) «الموافقات» (٤/ ٤٢٦).

(٤) البخاري في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها (١٥٠٩)، واللفظ المذكور للبخاري، ومسلمٌ في كتاب الحج، باب جَدْرِ الكعبةِ وبابها (١٣٣٣)، حديثو عهدٍ: عهدُهم قريبٌ؛ أي: لم يَمض عليهم زمنٌ طويلٌ لتركهم الجاهلية. ألزقتُهُ: جعلته مُلتصقًا غيرَ مُرتفعٍ.

مُحمَّدًا يقتُلُ أَصحَابَهُ»[1].

هـذِهِ الـصُّوَرُ كُلُّهَـا مِـن التَّرْكِ الـذِي يَسُوغُ شَرعًا، وَهِي جَائِزةٌ بِلا حَرَجٍ وَلا خِلَافٍ.

القِسمُ الثَّانِي: أَن يَكُونَ التَّرْكُ لِأَمرٍ غيرِ مُعتبَرٍ شَرعًا، وَلَه صُورَتَانِ:

الأُولَىٰ: أَنْ يُتْرَكَ لَا تَدَيُّنًا، فَالتَّارِكُ عَابثٌ بِتَحرِيمِهِ الفِعلَ أَو بِعزِيمتِهِ عَلَىٰ التَّركِ، وَلا يُسمَّىٰ هَذَا التَّركُ بِدعَةً، إِذْ لَا يدخلُ تَحتَ لَفظِ الحَدِّ؛ إلَّا عَلَىٰ الطَّرِيقةِ القائلةِ: إنَّ البِدعةَ تَدخلُ فِي العَاداتِ، وأمَّا عَلَىٰ القولِ بأنَّ البدعةَ لا تَدخلُ إلَّا عَلَىٰ العباداتِ، فَلا يدخلُ التَّرْكُ عندئذٍ، ولَكنَّ هَذَا التاركَ يَصيرُ عاصِيًا بتَركِهِ أو باعتقادِهِ التحريمَ فيمَا أَحَلَّ اللهُ.

الثانيةُ: أنْ يكُونَ التَّرْكُ تَدَيُّنًا، فهَذَا هُوَ الابتدَاعُ فِي الدِّينِ، وهذِهِ هِيَ البدعةُ التَّركيَّةُ، سَوَاءٌ كانَ التَّرْكُ -تَدَيُّنًا- دَاخلًا عَلَىٰ العَاداتِ أمْ كَانَ دَاخِلًا عَلَىٰ العباداتِ؛ لأنَّ الفعلَ إذَا كانَ جائزًا شَرعًا، صارَ التَّرْكُ المَقصودُ معارَضَةً للشارعِ فِي شَرْعِ التَّحلِيلِ.

عَنْ أنَسٍ ﵁، قالَ: جَاءَ ثلاثَةُ رَهْطٍ إِلَىٰ بُيُوتِ أزوَاجِ النَّبيِّ ﷺ، يَسألُونَ عَن عبادَةِ النَّبيِّ ﷺ، فلمَّا أُخْبِرُوا بِها، كأَنَّهُم تَقَالُّوهَا، فقَالُوا: وَأينَ نَحنُ مِن النَّبيِّ ﷺ؟ قَد غفَرَ اللهُ لهُ مَا تقدَّمَ مِن ذَنبِهِ ومَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُم: أَمَّا أَنَا، فَإِنِّي

---

(١) البخاري عن جابرٍ ﵁ في كتاب المناقب، باب ما يُنهَىٰ من دعوىٰ الجاهلية (٣٣٣٠)، وفي كتاب التفسير (٤٦٢٢، ٤٦٢٤)، وانظر: «الموافقات» للشاطبي (٤/ ٤٢٨).

أُصَلِّي اللَّيلَ أبدًا، وقَالَ آخرُ: أنَا أصُومُ الدَّهرَ ولَا أُفطِرُ، وقَالَ آخرُ: أنَا أعتَزِلُ النِّساءَ فَلا أتزوَّجُ أبدًا، فجاءَ رسُولُ اللهِ ﷺ فقَالَ: «**أَنتُمُ الذِينَ قُلتُم كذَا وكذَا؟ أمَا وَاللهِ إنِّي لأخشَاكُمْ للهِ وأتقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أصُومُ وأُفطِرُ، وأُصَلِّي وَأرقُدُ، وأتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيسَ مِنِّي**»[١]. أخرجَهُ البُخاريُّ ومُسلِمٌ، واللفْظُ للبُخارِيِّ.

قالَ الحَافظُ رَحِمَهُ اللهُ: «قَولُهُ ﷺ: «**فَمَن رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيس مِنِّي**»، المُرادُ بالسُّنَّةِ: الطَّريقةُ، لَا التِي تُقَابِلُ الفَرْضَ، والرَّغبةُ عَن الشَّيءِ: الإعراضُ عَنهُ إِلَىٰ غيرِهِ، والمُرادُ: مَنْ تَرَكَ طَرِيقَتِي وأخذَ بطَرِيقةِ غَيرِي فليسَ مِنِّي، ولَمحَ بذَلكَ إِلَىٰ طَرِيقِ الرهبَانيةِ، فإنَّهُم الذِينَ ابتدَعُوا التشدِيدَ كمَا وَصَفَهُم اللهُ تَعَالَىٰ، وقَد عَابَهم بأنَّهُم مَا وَفَّوهُ بِمَا التزمُوهُ، وطَريقةُ النبيِّ ﷺ الحَنيفيةُ السَّمحةُ، فيُفطرُ ليَتقوَّىٰ عَلَىٰ الصَّومِ، وينامُ ليتقوَّىٰ عَلَىٰ القيامِ، ويتزَوَّجُ لكسْرِ الشهْوَةِ وإعفَافِ النَّفسِ وتكثِيرِ النَّسلِ.

وفِي الحَديثِ: بيَانُ الأحكَامِ للمُكلَّفينَ، وإزالَةُ الشُّبهةِ عَنِ المُجتهِدِينَ، وأنَّ المبَاحاتِ قَد تَنقلِبُ بالقَصدِ إِلَىٰ الكراهيةِ أو الاستِحبَابِ»[٢].

«فإذَا كَانَ هَذَا فِيمَا هُوَ جنسُهُ عبادةٌ؛ فإنَّ الصَّومَ والصَّلاةَ جنسُهَا عبَادةٌ،

---

(١) البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٤٧٧٦)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسُهُ إليه (١٤٠١).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٧).

وترْكُ اللَّحْمِ والتَّزويجِ جائزٌ، لَكِن لمَّا خَرَجَ فِي ذَلكَ مِن السنَّةِ فالتَزمَ القَدْرَ الزَّائدَ عَلَىٰ المَشروعِ، والتزمَ هَذَا تَركَ المُبَاحِ، كمَا يَفعلُ الرُّهبانُ، تَبرَّأَ النبيُّ ﷺ ممَّن فَعَلَ ذَلكَ، حيثُ رَغِبَ عَن سُنَّتِهِ إِلَىٰ خِلافِهَا»[1].

وعَنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «بينَمَا النَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ إذْ هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنهُ فقالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أنْ يقُومَ ولَا يَقْعُدَ، ولَا يَستَظِلَّ وَلَا يَتكلَّمَ، ويَصُومَ، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**مُرُوهُ فَليتكَلَّم، وَليَستَظِلَّ، وَليَقْعُد، وليُتِمَّ صَومَهُ**»[2].

قالَ مَالكٌ رَحِمَهُ اللهُ: «أَمَرَهُ أَنْ يُتِمَّ مَا كانَ للهِ عَليهِ فِيهِ طَاعةٌ، ويَتْرُكَ مَا كانَ عَليهِ فِيهِ مَعصِيةٌ»[3].

ومِثْلُ ذَلكَ مَا رَواهُ البُخاريُّ عَن قَيسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ[4] قالَ: «دَخَلَ أَبُو بَكرٍ عَلَىٰ امرَأةٍ مِن أَحْمَسَ يُقالُ لهَا زَينَبُ، فَرَآهَا لا تَتكَلَّمُ، فقَالَ: مَا لهَا لَا تَتكَلَّمُ؟!. قالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً، قَالَ لَهَا: تَكلَّمِي، فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِن عَملِ الجَاهِلِيَّةِ،

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ٦١٤).

(٢) البخاري في الأيمان، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية (٦٣٢٦).

(٣) «الاعتصام» (٢/ ٥٣٣).

(٤) العالم الثقة الحافظ، أبو عبد الله البجلي الأحمسي، الكوفي، واسم أبيه: حُصين بن عَوف، وقيل: عوف بن الحارث، وقد أسلم قيسٌ وأتىٰ النبيَّ ﷺ ليبايعَهُ، فَقُبِضَ نبيُّ اللهِ ﷺ وهُوَ في الطريق، ولأبيه -أي حازم- صحبةٌ، وقد روىٰ لقيسٍ الجماعة، وكان من علماء زمانه، مات سنة ٩٧ أو ٩٨هـ. «سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٩٨)، و«طبقات ابن سعد» (٦/ ٦٧)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٣٥).

فتكلَّمَتْ، فقَالَتْ: مَن أنتَ؟ قالَ: امرُؤٌ مِنَ المُهاجِرِينَ»[١].

فَلَم يَرْضَ الصِّدِّيقُ ﷺ أنْ تَتْركَ المَرأةُ الكلامَ فِي الحَقِّ، أو تَتْركَ الكَلامَ المُباحَ المُستوِي الطَّرفينِ، وتتقرَّبَ بِهَذَا التَّرْكِ إِلَىٰ اللهِ تَعالىٰ، وعَدَّهُ مِن عمَلِ الجَاهليةِ.

«ومَا أَكْثَرَ مَنْ يتعبَّدُ للهِ ﷻ بتَرْكِ مَا أَوْجَبَ عَليهِ، فيَتخلَّىٰ ويَنقطعُ عَن الأمرِ بالمَعروفِ والنَّهي عَن المُنكرِ، مَع قُدْرَتِهِ عَليهِ، ويَزعُمُ أَنَّهُ مُتَقَرِّبٌ إِلَىٰ اللهِ تَعَالىٰ بذَلكَ، مُجتمِعٌ عَلَىٰ رَبِّهِ، تارِكٌ مَا لَا يَعْنِيهِ، فهَذَا مِنْ أَمْقَتِ الخَلقِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالىٰ، وأَبْغَضِهِم إِلَيهِ، مَع ظَنِّهِ أَنَّهُ قَائمٌ بحَقائقِ الإيمَانِ وشَرَائعِ الإسلامِ، وأَنَّهُ مِنْ خَوَاصِّ أوليَائِهِ وحِزْبِهِ.

بَل مَا أَكْثَرَ مَنْ يَتَعَبَّدُ للهِ بمَا حَرَّمَهُ اللهُ عَليهِ، ويَعتقدُ أَنَّهُ طاعةٌ وقُرْبَةٌ، وحالُهُ فِي ذَلكَ شَرٌّ مِن حَالِ مَنْ يَعتقدُ ذَلكَ مَعصِيةً وإثمًا»[٢].

فإنْ قِيلَ: تارِكُ مَا يَطلبُهُ الشَّرْعُ -عَلَىٰ سَبيلِ النَّدْبِ أَو الوجُوبِ- هَل يُسمَّىٰ مُبْتَدِعًا أَوْ لَا؟

فَالجَوابُ: إنَّ التارِكَ للمَطلُوباتِ عَلَىٰ ضَرْبَينِ:

أحدُهُمَا: أنْ يتْرُكَهُمَا لغَيرِ التديُّنِ: إمَّا كَسَلًا، أو تَضْييعًا وتَفْرِيطًا، أو مَا

---

(١) البخاري في فضائل الصحابة، باب أيام الجاهلية (٣٦٢٢).

وأحمسُ: اسمُ قبيلة. مُصْمِتَةٌ: صامتةٌ ساكنةٌ. هَذَا: تركُ الكلام.

(٢) «إغاثة اللهفان» لابن القيم، تحقيق محمد حامد الفقي (٢/ ١٨٠).

أشبَهَ ذَلكَ مِن الدَّوَاعِي النَّفسيةِ، فهَذَا الضَّرْبُ رِاجِعٌ إِلَىٰ المُخالفةِ للأمرِ، فإنْ كانَ فِي وَاجبٍ؛ فمَعصيةٌ، وإنْ كانَ فِي نَدْبٍ، فَليسَ بمَعصيةٍ إذَا كَان التَّرْكُ جُزئيًّا، وإنْ كانَ كُلِّيًّا فمَعصيةٌ.

والثَّانِي: أَنْ يَترُكَهَا تَديُّنًا، فهَذَا الضَّرْبُ مِن قبيلِ البِدعِ؛ حيثُ تَدَيَّنَ بِضِدِّ الشَّرعِ.

ومَا دامَ فِي حَدِّ البِدعةِ أَنَّها: «طَريقةٌ مُختَرَعَةٌ تُضَاهِي الشرعِيةَ»، فهَذَا يَشْمَلُ البِدعةَ التَّركيةَ كمَا يَشْمَلُ غيْرَهَا؛ لأنَّ الطَّريقةَ الشرعيةَ تَنقسمُ إِلَىٰ تَرْكٍ وغيرِهِ.

وسَواءٌ عَلينَا أَقُلنَا: إنَّ التَّرْكَ فِعْلٌ، أَمْ قُلنَا: إنَّه نَفْيُ الفِعْلِ.

وكمَا يَشمَلُ الحَدُّ التَّرْكَ يَشملُ أيضًا ضِدَّ ذَلكَ.

وهُوَ ثلاثةُ أقسَامٍ: قسمُ الاعتقَادِ، وقِسمُ القَولِ، وقِسمُ الفعلِ، فالجَميعُ أربَعةُ أقسامٍ.

وبالجُملةِ، فكُلُّ ما يتعَلَّقُ بهِ الخِطابُ الشَّرعيُّ يتعلَّقُ بهِ الابتِداعُ[1].

والابتِداعُ يَقَعُ أيضًا بالتَّرْكِ فِي الاعتقَادِ والأفعَالِ والأقوَالِ.

فأمَّا فِي الاعتقَادِ: فإنَّ فِرَقَ الضَّلَالِ تَرَكَتْ كُلُّ فِرْقَةٍ منهَا بَعضًا ممَّا كَانَ عَليهِ الرسُولُ ﷺ؛ فالمُرجئَةُ تَركُوا اعتقَادَ دُخولِ العَملِ فِي الإيمَانِ، والرافِضَةُ

---

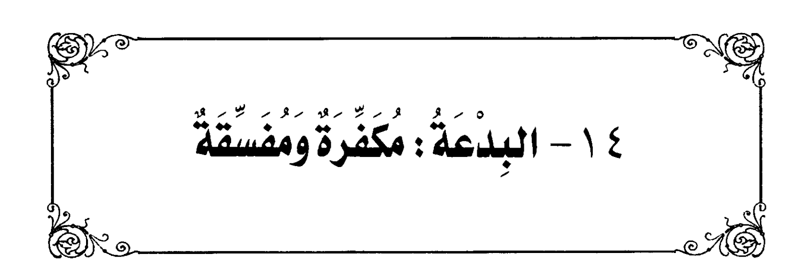
(١) انظر: «الاعتصام» (١/ ٥٩).

تَرَكُوا اعتقَادَ مَحَبَّةِ الأصحَابِ -رَضيَ اللهُ عَنهُم- والخَوارجُ تَرَكُوا طَاعةَ الإمامِ المُسلمِ، وكُلُّ فِرْقَةٍ تَركَتْ بعضًا مِن الحَقِّ، واعتَقَدَتْ بَدَلَهُ باطِلًا.

وأمَّا فِي الأفعَالِ: فكَمَنْ تَرَكَ الزَّوَاجَ واللَّحمَ والنَّومَ والظِّلَّ، وأَكْلَ الفَاكهَةِ، وكَمَنْ تَرَكَ العبَاداتِ المُختلِفةَ بحُجَّةِ سُقُوطِ التكَاليفِ!!.

وأمَّا فِي الأقوَالِ: فكَمَنْ تَرَكَ سمَاعَ القرآنِ والحديثِ، واستعَاضَ عَنهُما بالغِنَاءِ وغيرِهِ، وكمَنْ تَرَكَ الأذكارَ الشَّرعيةَ المَأثورةَ عَن خَيْرِ البريةِ ﷺ، وأقبَلَ عَلَىٰ الأذكارِ المُبتدعَةِ الغَاصَّةِ بالبِدعِ والمُنكَراتِ.

❊ ❊ ❊



١٤ - البِدْعَةُ: مُكفِّرَةٌ وَمُفَسِّقَةٌ

هَذَا التقسيمُ يتعلَّقُ بالبدعَةِ مِن حَيثُ أثَرُهَا، ومَا يَترَتَّبُ عَليهَا مِن أحكَامٍ.

وعَلَىٰ قَدْرِ أَهميَّةِ هَذَا التَّقسيمِ البَالغةِ، عَلَىٰ قَدْرِ خُطُورَتِهِ.

فأَمَّا أهميَّتُهُ: ففِي أَنَّ التَّكفِيرَ بِالبدعةِ والتفسِيقَ بِها مِن أَهَمِّ، بَل أَهَمُّ مَا تُرَدُّ بِهِ الروَايةُ ويُهْمَلُ الرَّاوِي، والجَرحُ بالكُفرِ أو الفِسقِ لَا جابرَ لهُ، ولَا بُرْءَ مِنهُ.

وأَمَّا خُطورتُه ففِي أَنَّ التَّكفيرَ بالبِدعةِ أَمرٌ خَطيرٌ، ودَحْضٌ مَزَلَّةٌ[١]، وكَمْ زلَّتْ فِيهِ مِن أَقْدَامٍ، وضَلَّت فِيهِ مِن أفهامٍ، واللهُ العَاصمُ لَا رَبَّ غيرُهُ ولَا عاصِمَ سِوَاهُ.

وتكفِيرُ المُسلمِ أمرٌ خطيرٌ، ومَقامٌ لَا يَهْجُمُ عَليهِ إلَّا المُتنطِّعونَ المُتشدِّدونَ مِن أَهلِ الغُلُوِّ؛ وذَلكَ لِمَا وَرَدَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الزَّجْرِ عَن التورُّطِ فِي تَكفِيرِ المُسلِمِ.

---

(١) دَحْضٌ مَزَلَّةٌ: الدحضُ والمزَّلةُ، بمعنىٰ واحدٍ، وهُوَ الموضعُ الذِي تَزِلُّ فيه الأقدامُ ولا تستقرُّ، ومنه: دحضتِ الشمسُ أي: مالت، وحُجَّةٌ داحضةٌ أي: لا ثباتَ لها.

عَن أَبِي هُريرةَ ﷺ: أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إذَا قَالَ الرجُلُ لأخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَد بَاءَ بِهِ أحدُهُمَا**»[1].

وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ ﷺ: أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لأخِيهِ يَا كَافِرُ، فقَد بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**»[2].

وعَن ثَابِتِ بنِ الضَّحَّاكِ [3] ﷺ، عَنِ النبيِّ ﷺ: «**...وَمَنْ رَمَىٰ مُؤمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ**»[4].

وقَد ذَكَرَ الحَافظُ فِي «الفتحِ» أقوَالَ العُلماءِ فِي قولِهِ ﷺ: «**فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**» ومِنهَا: «أَي: رَجَعَ بإثمِهَا وَلَازَمَ ذَلكَ، وأَصْلُ البَوْءِ: اللُّزُومُ.

وَأَرجَحُ الأقوَالِ: أَنَّ مَن قَالَ ذَلكَ لِمَن يُعرَفُ مِنهُ الإسلامُ، ولَم يَقُم لَهُ شُبهةٌ فِي زَعْمِهِ أَنَّهُ كَافرٌ فإنَّهُ يكفُرُ بذَلكَ، فمَعنَىٰ الحَديث: فقَد رَجَعَ عَليهِ تَكفيرُهُ، فالراجِعُ التَّكفيرُ لا الكُفْرُ، فكأَنَّه كَفَّرَ نَفْسَهُ لكَونِهِ كَفَّرَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بلا تأويل، فهُوَ كما قال (٥٧٥٢). باء به أحدُهما: أي إن كان مَنْ رماه بالكفر أهلًا له، فالأمرُ كذلك، وإلَّا رجعَ وِزْرُ ذلك عليه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بلا تأويل، فهُوَ كما قال (٥٧٥٣)، ومسلمٌ في الإيمان، باب حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر (٦٠).

(٣) ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة من بني عبد الأشهل، شهد بيعة الرِّضوان، ونقل الحافظ عن الترمذي أنه شهد بدرًا، وكان ثابتٌ ﷺ رديفَ رسول الله ﷺ يوم الخَندق، وقد توفي سنة خمس وأربعين للهجرة. «الاستيعاب» (١/ ٤٨٠)، و«الإصابة» (١/ ٥٥٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويلٍ فهُوَ كما قال (٥٧٥٤).

ومَنْ لا يُكَفِّرُهُ إِلَّا كافرٌ يعتقدُ بُطْلَانَ دِينِ الإسلامِ.

والحَاصِلُ: أَنَّ المَقولَ لَهُ إنْ كَانَ كَافرًا كُفْرًا شَرعيًّا فَقَد صَدَقَ القائلُ، وذَهبَ بِها المَقُولُ لَهُ، وإنْ لَم يَكُن رَجَعَتْ للقَائلِ مَعَرَّةُ القَولِ وإِثْمُهُ»[1].

وقَد كَانَ الخَوارجُ فِي زَمنِ الإمَامِ عليٍّ ومَنْ مَعهُ مِن الصحَابةِ ﭫ يقتُلُونَ أهلَ الإسلامِ ويَدْعُونَ أهلَ الأوثانِ، ويُكفِّرونَ الصحَابةَ ﭫ، ومَع ثبوتِ الأمرِ بقتالِهم عَن رسولِ اللهِ ﷺ، واتفَاقِ أئمةِ الدِّينِ عَلَىٰ حَرْبِهِم، كانَ المَوقفُ مِن إكفارِهم مَا ذَكَرَهُ الإمامُ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي قولِهِ: «والخَوارجُ المَارِقونَ الذِينَ أَمَرَ النبيُّ ﷺ بقتالِهم، قَاتَلَهم أميرُ المُؤمنينَ عَليُّ بنُ أَبِي طَالبٍ أحدُ الخُلفاءِ الرَّاشدِينَ، واتفَقَ عَلَىٰ قتالِهم أَئمَّةُ الدِّينِ مِن الصحَابةِ والتابعينَ ومَنْ بَعْدَهُم، ولَم يُكفِّرْهُم عَليُّ بنُ أَبِي طَالبٍ وسَعدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ وغيرُهُمَا مِن الصحَابةِ، بَل جَعلُوهُم مُسْلِمِينَ مَع قتالِهِم، ولَم يُقَاتِلْهُم عَليٌّ ﭬ حتَّىٰ سَفَكُوا الدَّمَ الحَرَامَ وأَغَارُوا عَلَىٰ أموالِ المسلمينَ، فَقَاتَلَهُم لدَفْعِ بَغْيِهِم لَا لأَنَّهم كُفَّارٌ، ولهَذَا لم يَسْبِ حَرِيمَهُم، ولَم يَغْنَمْ أموالَهُم.

وإذَا كَانَ هَؤلاءِ الذِينَ ثَبَتَ ضَلَالُهُم بالنصِّ والإجمَاعِ لَم يُكَفَّروا مَع أمرِ اللهِ ورسولِهِ ﷺ بقتالِهِم، فكيفَ بالطَّوائفِ المُختَلِفِينَ الذِينَ اشْتَبَهَ عَليهِم الحقُّ فِي مَسائلَ غَلِطَ فيهَا مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنهُم؟!.

فَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ مِن هذِهِ الطَّوائفِ أنْ تُكَفِّرَ الأُخرَىٰ، ولَا تَسْتَحِلَّ دَمَهَا

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٤٨١).

ومَالَهَا، وإنْ كَانَت فِيهَا بدعَةٌ مُحَقَّقَةٌ، والأصلُ أَنَّ دمَاءَ المُسلِمينَ وأموَالَهُم وأعرَاضَهُم مُحَرَّمَةٌ مِن بَعضِهِم عَلَىٰ بعضٍ، لَا يَحلُّ إلَّا بإذنِ اللهِ ورسُولِهِ ﷺ»[1].

«ولَيسَ لأَحَدٍ أَنْ يُكَفِّرَ أحَدًا مِن المُسلِمينَ، وإنْ أخطَأَ وغَلِطَ، حتَّىٰ تُقَامَ عَليهِ الحُجَّةُ، وتُبَيَّنَ لهُ المَحَجَّةُ، ومَنْ ثَبَتَ إسلامُهُ بِيَقينٍ لَم يَزُل ذَلكَ عَنهُ بالشَّكِّ»[2].

ونقَلَ الحَافظُ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الفَتح»**: «يَنْبَغِي الاحتِرازُ عَن التَّكفيرِ مَا وَجَدَ إلَيهِ سَبيلًا، فإنَّ استبَاحَةَ دِماءِ المُصَلِّينَ المُقِرِّينَ بالتوحِيدِ خَطأٌ، والخَطأُ فِي تَرْكِ ألفِ كافرٍ فِي الحياةِ أَهْوَنُ مِن الخَطَأ فِي سَفْكِ دَمٍ لمُسلمٍ وَاحِدٍ»[3].

وإكفَارُ طَائفةٍ مِنَ المُسلمينَ غيرَهُم مِن أَهلِ الطَّوائفِ المُبتَدِعَةِ: بِدعَةٌ فِي ذاتِهِ، وهُوَ مِن قَبيلِ الرَّدِّ عَلَىٰ البِدعَةِ ببدعَةٍ أُخْرَىٰ.

قالَ شيخُ الإسلَامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «ومِنَ البِدَعِ المُنْكَرَةِ: تَكفيرُ الطَّائفةِ غيرَهَا مِن طَوائفِ المُسلمينَ واستِحلالُ دمائِهِم وأموالِهِم، كمَا يقُولُونَ: هَذَا زَرْعُ البِدْعِيِّ، ونَحوَ ذَلكَ»[4].

وعَن خُطورةِ التَّكفيرِ يقُولُ الإمامُ الشَّوكانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «إنَّ الحُكْمَ عَلَىٰ الرجُلِ المُسلمِ بخُروجِهِ مِن دِينِ الإسلَامِ، ودُخولِهِ فِي الكُفْرِ لَا يَنبغِي لمُسلمٍ

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ٢٨٢).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢/ ٤٦٦).

(٣) «فتح الباري» (١٢/ ٣١٤).

(٤) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٦٨٤).

يُؤمنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ أَن يُقْدِمَ عَليهِ إلَّا ببُرْهَانٍ أَوْضَحَ مِن شَمْسِ النَّهَارِ»[1].

ثمَّ ذَكَرَ الشَّوكانِيُّ قَولَ مَنْ سَوَّىٰ بَينَ المُرتَدِّ عَن دِينِ الإِسلَامِ والمُتأَوِّلِ صَاحبِ البِدعةِ، وعلَّقَ عَليهِ بقولِهِ: «هَاهُنا تُسْكَبُ العَبَرَاتُ، ويُناحُ عَلَىٰ الإسلامِ وأهلِهِ بمَا جَنَاهُ التعصُّبُ فِي الدِّينِ عَلَىٰ غَالبِ المُسلمينَ مِنَ التَّرَامِي بالكُفرِ لَا لسُنَّةٍ، ولَا لقُرآنٍ، ولَا لبَيانٍ مِن اللهِ، ولَا لبُرهانٍ، بَل لمَّا غَلَت مَرَاجِلُ العَصبيةِ فِي الدِّينِ، وتَمكَّنَ الشَّيطانُ الرَّجيمُ مِن تَفريقِ كَلمةِ المُسلِمينَ؛ لقَّنَهم إلزَاماتٍ بَعضِهم لبَعضٍ بمَا هُو شَبيهُ الهَبَاءِ فِي الهَواءِ، والسَّرابِ بالقِيعَةِ[2].

فيَاللهِ وللمُسلمينَ مِن هذِهِ الفَاقِرَةِ[3] التِي هِيَ أعظمُ فَوَاقِرِ الدِّينِ، والرَّزِيَّةِ التِي مَا رُزِئَ بمِثلِهَا سَبيلُ المُؤمِنينَ»[4].

وقَد يَبلغُ الأمرُ أحيَانًا حَدًّا فِي التهوُّرِ عَظيمًا؛ وذَلكَ بأَنْ يُقْدِمَ المُتهَوِّسُونَ عَلَىٰ تَكفِيرِ عُلماءِ المُسلِمينَ، مُمَهِّدِينَ السَّبيلَ للعَامَّةِ وأَهلِ الجَهلِ لرَمي العُلماءِ -إفكًا وزُورًا- بالكُفرِ والضَّلالِ، وفِي هَذَا الخَطْبِ مَا فيهِ مِن الخَطَرِ عَلَىٰ الأمَّةِ، لأنَّ إصَابةَ الأُمَّةِ فِي عُلمائِهَا مِن أجلِّ وأفدَحِ مَا يكُونُ.

---

(١) «السيل الجرار المتدفق عَلَىٰ حدائق الأزهار»؛ للشوكاني تحقيق محمود إبراهيم زايد (٤/ ٥٤٩).

(٢) القيع والقاع: المستوي من الأرض، جمعه قيعان، وتصغيره قويع. «المفرات للراغب»، تحقيق صفوان عدنان (ص٦٨٨).

(٣) الفاقرة: الداهية، والجمع: فواقر. «المعجم الوسيط» (٢/ ٦٩٧).

(٤) «السيل الجرار» (٤/ ٥٥٧).

«وتَسليطُ الجُهَّالِ عَلَىٰ تَكفيرِ علماءِ المسلمين مِن أعظمِ المنكراتِ، وإنَّما أَصْلُ هَذَا مِن الخَوارجِ والروافضِ الذِينَ يكفِّرُونَ أَئِمَّةَ المسلمينَ لِمَا يَعتقِدونَ أَنَّهم أَخْطَئُوا فِيهِ مِنَ الدِّينِ.

وقَد اتفقَ أهلُ السنَّةِ والجمَاعةِ عَلَىٰ أَنَّ علماءَ المسلمينَ لا يجُوزُ تَكفِيرُهم بمجرَّدِ الخَطَأ المَحْضِ، بَل كُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ من قولِهِ ويُتْرَكُ إلَّا رسولَ اللهِ ﷺ، وليس كُلُّ مَنْ يُتْرَكُ بعضُ كلامِهِ لخطأٍ أخطأَهُ يُكَفَّرُ أو يُفَسَّقُ، بَل ولَا يُؤَثَّمُ، فإنَّ اللهَ تَعَالىٰ قَالَ فِي دُعاءِ المُؤمِنينَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقَد ثَبَتَ فِي «الصَّحيحِ»(١) أَنَّ اللهَ استجَابَ هَذَا الدعَاءَ»(٢).

ومِن أهَمِّ الأسبَابِ التِي تُؤَدِّي إلَىٰ التَّورُّطِ فِي هَذَا الأَمْرِ العَظِيمِ: عدمُ مراعاةِ الفَرْق بينَ التكفِيرِ بالإطلاقِ والعُمومِ، والتكفيرِ بالتَّعيينِ والتَّخصِيصِ.

ولَعْنُ المُطلَقِ لا يَستلزِمُ لَعْنَ المُعيَّنِ الذِي قَامَ بِهِ مَا يَمْنَعُ لُحُوقَ اللَّعنةِ بِهِ، وكذَلكَ تَكفيرُ المُطْلَقِ لَا يَستلزِمُ تَكفيرَ المُعَيَّنِ إلَّا إذَا وُجِدَتْ شُرُوطٌ وانتَفتْ مَوانِعُ.

وهذِهِ القاعِدةُ -وهِي أَنَّ نُصوصَ الوَعيدِ العامَّةَ لا تَتَنَزَّلُ عَلَىٰ المُعَيَّنِينِ بمُجرَّدِ الإطلَاقِ- مِن أعظَمِ قَواعِدِ أهْلِ السنَّةِ، ومَعنَىٰ ذَلكَ أَنَّ الوَعيدَ فِي قَولِ

(١) هو في صحيح مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه لم يُكلِّف إلا ما يُطاق (١٢٦) وهو من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه أنَّ الله تعالىٰ قال: «**قَد فَعَلْتُ**».

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٣٥/ ١٠٠).

اللهِ سُبحانَهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:١٠]، لَا يتنزَّلُ عَلَىٰ فُلانٍ بِعينِهِ، الذِي يأكُلُ مالَ اليَتيمِ فُلانٍ بعينِهِ، ويُحكمُ عَلَىٰ هَذَا الآكِلِ -تبَعًا- أنَّهُ قَد استقرَّ أَنَّهُ مِن أهلِ النَّارِ؛ لأنَّ هَذَا الآكِلَ لِمَالِ اليَتيمِ قَد يَتُوبُ عِندَ المَوتِ ويَرُدُّ المَظَالِمَ وتَحْسُنُ تَوْبَتُهُ، وقَد تُدْرِكُهُ حسَناتٌ مَاحِيَةٌ، أو مصَائِبُ مُكَفِّرَةٌ وعَليهِ فَلَا يُمكِنُ للبَشَرِ أَنْ يَحكُموا عَليهِ بأَنَّهُ مِن أهلِ النَّارِ.

ولَيسَ مَعنَىٰ هَذَا أَنْ يُعَطَّلَ النصُّ القُرآنِيُّ أَو تُبْطَلَ دَلالَتُهُ، بَل الحُكْمُ فِيهِ باقٍ أبدًا، وهُو أَنَّ مَنْ أَكَلَ مَالَ اليتيمِ فَجَزَاؤُهُ أَنْ يَصْلَىٰ سَعِيرًا، فَمَنْ أَكَلَ وخَالَفَ ولَم تُدْرِكْهُ مَوَانِعُ الدخولِ وقَواطعُ الوُرُودِ، دَخَلَ وإلَّا فَلَا.

وقَد ذَكَرَ الإمامُ النَّوويُّ هذِهِ القاعدةَ عندَ تعليقِهِ عَلَىٰ حديثِ أنسٍ رضي الله عنه: «إنَّه ليمنَعُني أَنْ أُحَدِّثَكُم حَديثًا كثيرًا أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[(١)].

قَالَ النَّوَوِيُّ: «مَعنَىٰ الحَديثِ: أَنَّ هَذَا جزاؤُهُ، وقَد يُجَازَىٰ بِهِ، وقَد يَعفُو اللهُ الكريمُ عَنهُ، ولَا يُقْطَعُ عَليهِ بدُخولِ النَّارِ، وهكَذَا سَبيلُ مَا جاءَ مِن الوَعيدِ لأصحَابِ الكبَائِرِ غيرَ الكُفرِ، فكُلُّها يقالُ فيهَا: هَذَا جزَاؤُهُ، وقَد يُجَازَىٰ

---

(١) البخاري في كتاب العلم، باب إثم من كذب عَلَىٰ النبي ﷺ (١٠٨)، ومسلم في المقدمة، باب تغليظ الكذب عَلَىٰ رسول الله ﷺ (٢).

فليتبوَّأْ: أمرٌ من اتخاذِ المباءَةِ، وهي المَنزلُ، والمعنىٰ: ليتَّخذ لنفسِهِ مَنزلًا.

وقَد يُعْفَىٰ عَنهُ، ثمَّ إنْ جُوزِيَ وأُدْخِلَ النَّارِ فَلا يُخلَّدُ فِيهَا، بَل لابُدَّ مِن خُروجِهِ مِنهَا بفَضلِ اللهِ ورَحمتِهِ، ولَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ أحَدٌ مَاتَ عَلَىٰ التَّوحِيدِ، وهذِهِ قاعِدةٌ مُتَّفَقٌ عَليهَا عِندَ أهلِ السنَّةِ»[1].

وأمَّا البِدعَةُ فالمَوصُوفُ بهَا إمَّا أَنْ يكُونَ ممَّن يُكَفَّرُ بهَا أَو يُفَسَّقُ:

فالمُكَفَّرُ بِهَا: لابُدَّ أَنْ يكُونَ ذَلكَ التَّكفيرُ مُتَّفَقًا عَليهِ مِن قَواعِدِ جَميعِ الأَئمَّةِ؛ كمَا فِي غُلَاةِ الروَافضِ مِن دَعْوَىٰ بَعضِهم حُلول الإلَهيةِ فِي عَليٍّ أَو غيرِهِ، أَو الإيمَان برُجوعِهِ إلىٰ الدُّنيَا قبلَ يَومِ القيَامةِ، أو غَير ذَلكَ، ولَيسَ فِي «الصَّحيحِ» مِن حَديثِ هَؤلاءِ شَيءٌ ألبَتَّةَ.

والمُفَسَّقُ بهَا: كَبدَعِ الخَوارجِ والروَافِضِ الذِينَ لَا يَغْلُونَ ذَلكَ الغُلُوَّ، وغَيرِ هَؤلَاءِ مِن الطَّوائفِ المُخالِفِينَ لأُصُولِ السُّنةِ خِلافًا ظَاهِرًا، لَكنَّه مُستَنِدٌ إلَىٰ تَأوِيلٍ ظَاهِرُهُ سَائِغٌ»[2].

قالَ الشَّيخُ حَافِظ حَكَمِي[3]: «البِدَعُ بحَسَبِ إخلالِهَا بِالدِّينِ قِسمَانِ:

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» (١/ ٦٨).

(٢) «هدي الساري» للحافظ ابن حجر (ص٤٠٤).

(٣) الشيخ العلامة حافظ بن أحمد بن علي الحكمي، ولد سنة ١٣٤٢هـ، بقرية السلام بالمنطقة الجنوبية من الحجاز ونشأ فقيرًا يرعىٰ الغنم لأهله فنفعه الله بالشيخ عبد الله بن محمد القرعاوي، وطلب العلم، ونبغ في مدة يسيرة، وتولّىٰ إدارة أول معهدٍ علمي في تلك المنطقة، ومن كتبه: «معارج القبول»، و«أعلام السنة المنشورة»، و«السبل السوية لفقه السنن المروية» وغيرها، توفي سنة ١٣٧٧هـ. من ترجمة ولده في صدر كتاب «دليل أرباب =

مُكفِّرةٌ لمنتَحِلهَا، وغَيرُ مُكفِّرةٍ.

فضَابطُ البِدعَةِ المُكَفِّرةِ: مَنْ أنكَرَ أمرًا مُجمَعًا عَليهِ، مُتواترًا مِنَ الشَّرْعِ، مَعلومًا مِنَ الدِّينِ بالضَّرورةِ؛ مِن جُحودِ مَفرُوضٍ أَو فَرْضِ مَا لَم يُفْرَضْ، أَو إحلالِ مُحَرَّمٍ أَو تَحريمِ حَلَالٍ، أَو اعتقَادِ مَا يُنَزِّهُ اللهُ ورَسولُه وكتَابُهُ عَنهُ مِن نَفيٍ أَو إثباتٍ، لأنَّ ذَلكَ تَكذيبٌ بالكتَابِ وبِما أَرْسَلَ اللهُ بِهِ رسُولَهُ ﷺ.

وَالقِسمُ الثَّانِي: البِدَعُ التِي لَيسَت بِمُكَفِّرةٍ: وهِيَ مَا لَم يَلْزَمْ مِنهُ تَكذيبٌ بالكتَابِ، ولَا بشَيءٍ ممَّا أرسلَ اللهُ بِهِ رسُلَهُ؛ كبدَعِ «المَروانيَّةِ»[1] التِي أنكَرَها عَليهِم فُضلاءُ الصحَابةِ، ولَم يُقِرُّوهُم عَليهَا، ولَم يُكفِّروهُم بشَيءٍ مِنهَا، ولَم يَنْزِعُوا يَدًا مِن بيعتِهِم لأجلِهَا، كتأخيرِهم بعضَ الصَّلواتِ إِلَىٰ أَوَاخرِ أوقاتِهَا، وتَقديمِهِم الخُطْبَةَ قَبلَ صَلاةِ العِيدِ، وجُلوسِهِم وهُم يَخطُبونَ الجُمُعَةَ وغيرَهَا وسَبِّهِم الصَّحابةَ عَلَىٰ المنَابِرِ، ونَحوِ ذَلكَ ممَّا لَم يَكُن مِنهُم عَلَىٰ اعتقَادِ شَرعيَّتِهِ، بَل بنوعِ تَأويلٍ وشَهواتٍ نفسَانيةٍ وأغرَاضٍ دُنيويةٍ»[2].

وأصحَابُ البِدعِ «الاعتقَاديةِ» كالجَهميةِ الذِينَ يُنكِرُونَ صفَاتِ اللهِ تَعَالىٰ،

=

الفلاح» للشيخ حافظ، و«الأعلام» (٢/ ١٥٩).

(١) المَرَوَانيَّةُ: المنسوبون إلىٰ مروان بن الحكم، أحدثوا بدعًا؛ منها: تأخيرُ الصلاة عَن أول وقتها، وتقديمُ الخطبة قبل صلاة العيد، وسَبُّ كبارِ الصحابةِ ﷺ، ومروان هو ابن الحكم بن العاص بن أمية، وهو ممن أجلبُوا عَلَىٰ عثمانَ ﷺ بسببِهِ، وليَ المدينة غير مرة لمعاوية، ومات سنة٦٥هـ. «سير الأعلام» (٣/ ٤٧٦)، و«طبقات ابن سعد» (٥/ ٣٥).

(٢) «معارج القبول بشرح سلم الوصول» لحافظ أحمد الحكمي (٣/ ١٢٢٨).

والقَدرِيَّةِ الذِينَ يُنْكِرونَ عِلمَ اللهِ تَعَالىٰ وأفعَالَهُ وقضَاءَهُ وقَدَرَهُ، والمُجسِّمَةِ الذِينَ يُشَبِّهُونَ اللهَ تَعَالىٰ بخَلقِهِ، وغَيرِ هَؤلَاءِ مِن أَهلِ الأهوَاءِ -مِنهُم مَنْ عُلِمَ أَنَّ عَينَ قَصْدِهِ هَدمُ الدِّينِ وتَشكِيكُ أَهْلِهِ فِيهِ، فهَذَا أجنَبيٌّ عَنِ الدِّينِ مِنْ أَعْدَىٰ عَدُوٍّ لَهُ، وآخَرُونَ مَغْرُورُون مُلَبَّسٌ عَليهِم فهَؤلاءِ إنَّمَا يُحْكَمُ بكُفْرِهم بَعْدَ إقامةِ الحُجَّةِ عَليهِم وإلزَامِهِم بِهَا.

«والتَّكفيرُ العَامُّ -كالوَعيدِ العَامِّ- يَجبُ القَولُ بإطلَاقِهِ وعُمومِهِ، وأَمَّا الحُكمُ عَلَىٰ المُعيَّنِ بأَنَّهُ كَافرٌ، أَو مَشهُودٌ لهُ بالنَّارِ، فهَذَا يَقِفُ عَلَىٰ الدَّليلِ المعيَّنِ، فإنَّ الحُكمَ يقِفُ عَلَىٰ ثُبوتِ شُروطِهِ، وانتفَاءِ مَوانعِهِ»[1].

وعَليهِ فتَكفيرُ «المُعيَّنِ»، مِن هَؤلاءِ المبتدِعَةِ وأمثَالِهِم -بحَيثُ يُحكمُ عَليهِ بأَنَّهُ مِن الكُفارِ- لَا يَجوزُ الإقدَامُ عَليهِ، إلَّا بَعدَ أَنْ تَقُومَ عَلَىٰ أحدِهِم الحُجَّةُ الرسَاليةُ، التِي يَتبيَّنُ بِهَا أَنَّهُم مُخالِفُونَ للرُّسُلِ، وإنْ كَانَت هذِهِ المَقالةُ لَا رَيبَ أَنَّها كُفْرٌ، وهكَذَا الكَلامُ فِي جَميعِ «المُعيَّنينَ» مَعَ أَنَّ بَعضَ هذِهِ البِدعِ أشدُّ مِن بَعضٍ، وبَعضُ المبتدِعَةِ يكُونَ فِيهِ مِنَ الإيمَانِ مَا لَيسَ فِي بَعضٍ، فلَيسَ لأحدٍ أنْ يُكَفِّرَ أَحَدًا مِن المُسلمينَ، وإنْ أَخْطَأَ وغَلِطَ حتَّىٰ تُقَامَ عَليهِ الحُجَّةُ، وتُبيَّنَ له المَحَجَّةُ، ومَنْ ثَبَتَ إيمانُهُ بيقينٍ لَم يَزُلْ ذَلكَ عَنهُ بالشَّكِّ، بَل لَا يَزولُ إلَّا بَعدَ إقَامةِ الحُجَّةِ، وإزَالةِ الشُّبْهَةِ[2].

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ٤٩٨).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ٥٠٠).

١٥- البِدْعَةُ: حَسَنَةٌ وقَبِيحَةٌ

وهَذَا التَّقسِيمُ للبدعَةِ أَجْرَىٰ فِيهِ الإمامُ العِزُّ بنُ عَبدِ السَّلامِ الأحكَامَ التكليفيةَ الخَمسةَ عَلَىٰ البدَعِ، ولَم يَعُدَّها قِسمًا واحدًا مَذمومًا، بَل هِي حَسنةٌ وقَبيحةٌ، فالأُولَىٰ: وَاجبةٌ ومَندوبةٌ ومُباحةٌ، والثَّانيةُ: مُحَرَّمَةٌ ومَكرُوهةٌ، فتَعتَريهَا الأحكَامُ الخَمسةُ.

«والأُصوليُّونَ -سِوَىٰ الحَنفِيةِ- يُقَسِّمونَ الحُكْمَ التكلِيفيَّ إلَىٰ خَمسةِ أقسَامٍ، هِيَ:

أولًا: الإيجَابُ: وهُو طلبُ الشَّارعِ عَلَىٰ سَبيلِ الحَتْمِ والإلزَامِ، وأَثَرُهُ فِي فِعْلِ المُكلَّفِ: الوجُوبُ، والفعلُ المَطلوبُ عَلَىٰ هَذَا الوجهِ: هُو الواجِبُ.

ثانيًا: النَّدْبُ: وهُو طَلَبُ الشارعِ الفِعلَ عَلَىٰ سبيلِ الترجِيحِ لا الإلزَامِ، وأَثَرُهُ فِي فِعْلِ المكلَّفِ: النَّدْبُ، والفعْلُ المطلوبُ عَلَىٰ هذِهِ الصفةِ: هُو المَندوبُ.

ثالثًا: التَّحرِيمُ: وهُو طَلَبُ الشَّارعِ الكَفَّ عَن الفِعلِ عَلَىٰ سَبيلِ الجَزْمِ والإلزامِ، وأَثَرُهُ فِي فِعْلِ المُكلَّفِ: الحُرمةُ، والفِعلُ المَطلُوبُ تَرْكُهُ: هُو الحَرامُ أَو المُحَرَّمُ.

رابعًا: **الكَراهَةُ**: وهِي طلبُ الشَّارعِ الكَفَّ عَن الفِعلِ عَلَىٰ سَبيلِ التَّرجِيحِ لا الحَتْمِ والإلزَامِ؛ وأَثَرهُ فِي فِعْلِ المُكَلَّفِ: الكَراهةُ أيضًا، والفِعلُ المَطلُوبُ تركُهُ عَلَىٰ هَذَا الوَجهِ: هُو المَكرُوهُ.

خَامسًا: **الإبَاحَةُ**: وهِي تَخييرُ الشَّارعِ للمُكلَّفِ بَينَ الفِعلِ والتَّركِ، دُونَ تَرجيحٍ لأحدِهما عَلَىٰ الآخرِ، وأَثَرُهُ فِي فِعْلِ المكلَّفِ: الإبَاحةُ، والفِعْلُ الذِي خُيِّرَ فِيهِ المُكلَّفُ: هُو المُباحُ.

فالمَطلُوبُ إيجَادُهُ نَوعَانِ: الوَاجبُ والمَندوبُ.

والمَطلُوبُ تَركُهُ نَوعَانِ: المحَرَّمُ والمَكروهُ.

والمُخيَّرُ بَينَ فِعلِهِ وتَركِهِ نَوعٌ وَاحِدٌ: هُو المُباحُ.

وأَمَّا الحَنفيةُ فيُقَسِّمونَ الحُكمَ التَّكلِيفيَّ إِلَىٰ سَبعةِ أقسَامٍ: الافتِرَاضُ، والإيجابُ، والنَّدبُ، والتَّحريمُ، والكَراهةُ تَحريمًا، والكَراهةُ تَنزيهًا، والإبَاحَةُ[1].

قالَ العِزُّ رَحِمَهُ اللهُ: «البِدعةُ فِعْلُ مَا لَم يُعْهَدْ فِي عَصْرِ رسُولِ اللهِ ﷺ، وهِيَ مُنقسمةٌ إِلَىٰ: بِدعةٍ وَاجبةٍ، وبِدعةٍ مُحرَّمةٍ، وبِدعةٍ مَندوبةٍ، وبِدعةٍ مَكروهةٍ، وبِدعةٍ مُباحةٍ، والطَّريقُ فِي مَعرفةِ ذَلكَ أَنْ تُعْرَضَ البدعةُ عَلَىٰ قَواعدِ الشَّريعةِ: فإنْ دَخلَتْ فِي قَواعدِ الإيجَابِ فَهِي وَاجبةٌ، وإنْ دَخلَتْ فِي قَواعدِ التحرِيمِ فَهِي مُحَرَّمَةٌ، وإنْ دَخلَتْ فِي قَواعدِ النَّدْبِ فَهِي مَندوبةٌ، وإنْ دَخلتْ فِي

(١) «الوجيز في أصول الفقه» (ص٢٩).

قواعدِ المَكروهِ فَهي مَكروهةٌ، وإنْ دَخَلَتْ فِي قَواعدِ المُباحِ فَهي مباحةٌ»[1].

وعَلَىٰ هَذَا التقسِيمِ جَرَىٰ القَرافِيُّ، فَتَبعَ شيخَهُ العِزَّ -رَحمَهمَا اللهُ- فِي تَقسيمِ البِدعةِ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ الأحكامِ التكلِيفيةِ الخَمسةِ، وبَسَطَ ذَلكَ بَسْطًا شافيًا، وأصَّلَ مَا قالَ به شيخُهُ عِزُّ الدِّينِ بنُ عبدِ السلامِ، فقالَ في كتابِهِ «الفُرُوق» بَعدَ أَنْ ذَكَرَ اتفاقَ المَالكيةِ عَلَىٰ إنكَارِ البِدعِ: «والحقُّ التَّفصيلُ، وأَنَّهَا خَمسةُ أقسَامٍ:

قِسمٌ واجبٌ: وهُو مَا تتناوَلُهُ قَواعدُ الوجوبِ، وأدلَّتُهُ مِن الشَّرعِ؛ كتَدوينِ القُرآنِ والشَّرائعِ إذَا خِيفَ عليهَا الضَّيَاعُ، فإنَّ التَّبليغَ لمَنْ بَعْدَنَا مِنَ القرونِ واجبٌ إجمَاعًا، وإهمَالُ ذَلكَ حَرامٌ إجماعًا، فمِثْلُ هَذَا النوعِ لَا يَنبغِي أَنْ يُخْتَلَفَ فِي وجُوبِهِ.

القسمُ الثانِي: مُحَرَّمٌ، وهُو كُلُّ بِدعةٍ تنَاوَلتْهَا قواعِدُ التحرِيمِ وأَدِلَّتُهُ مِن الشَّريعةِ، كالمُكُوسِ والمُحْدَثَاتِ مِن المَظالِمِ المُنافِيةِ لقَواعِدِ الشَّريعةِ كتَقديمِ الجُهَّالِ عَلَىٰ العُلماءِ، وتَوليةِ المنَاصبِ الشَّرعيةِ مَنْ لَا يَصْلُحُ لهَا بطَريقِ التورِيثِ وجَعْلِ المستَنَدِ في ذَلكَ كَوْنَ المنصبِ كَانَ لأَبِيهِ، وهو في نفسِهِ لَيسَ بأهلٍ.

القِسمُ الثَّالثُ مِنَ البِدَعِ: مَندوبٌ إلَيهِ؛ وَهُو مَا تَناوَلَتْهُ قَواعِدُ النَّدبِ وَأَدِلَّتُهُ؛ كَصَلاةِ التَّراوِيحِ وَإِقَامةِ صُورِ الأَئِمةِ وَالقُضَاةِ وَوُلَاةِ الأُمورِ[2] عَلَىٰ

(١) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (٢/ ٣٣٧).

(٢) المراد: هيئاتُهم وأحوالُهم في أزيائهم ومجالسهم ومَطاعِمِهم، وهي التي تُسمَّىٰ الآن: المظاهر؛ =

خِلَافِ مَا كَانَ عَليهِ الصَّحابةُ -رِضوانُ اللهِ عَليهِم- بِسَببِ أَنَّ المَصَالِحَ وَالمَقَاصِدَ الشَّرعيةَ لَا تَحصُلُ إِلَّا بِعظَمَةِ الوُلاةِ فِي نُفوسِ النَّاسِ، وَكَانَ النَّاسُ فِي زَمَنِ الصَّحابةِ مُعْظَمُ تَعظِيمِهم إِنَّما هُو بِالدِّينِ، وَسَبْقِ الهِجرةِ، ثُمَّ اختَلَّ النظَامُ، وَذَهَبَ ذَلكَ القَرْنُ، وَحَدَثَ قَرْنٌ آخَرُ لا يُعَظِّمُونَ إِلَّا بِالصُّوَرِ، فَتَعيَّنَ تَفخِيمُ الصُّوَرِ حَتىٰ تَحْصُلَ المَصَالِحُ.

وَقَد كَانَ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ يَأكلُ خُبْزَ الشَّعيرِ والمِلْحَ، ويفرِضُ لعاملِهِ نِصفَ شاةٍ كُلَّ يومٍ؛ لعِلمِهِ بأَنَّ الحالةَ التِي هُو عَليهَا لَو عَمِلَهَا غَيرُهُ لهَانَ فِي نُفوسِ الناسِ ولَم يَحتَرمُوهُ وتجاسَرُوا عَليهِ بالمُخالفةِ، فاحتَاجَ إِلَىٰ أَنْ يضَعَ غَيرَهُ فِي صُورةٍ أُخرَىٰ تَحفظُ النظَامَ.

ولذَلكَ لمَّا قَدِمَ الشامَ، وجدَ مُعاويةَ بنَ أَبي سُفيانَ قَد اتَّخَذَ الحِجَابَ، واتَّخذَ المَرَاكِبَ النفيسةَ والثيابَ الهائلةَ العَلِيَّةَ، وسَلَكَ مَا سَلَكَهُ الملوكُ، فسأَلَهُ عَن ذَلكَ، فقَالَ: «إنَّا بأرضٍ نَحنُ فيهَا مُحْتَاجُونَ لهَذَا»، فقَالَ لَهُ: «لَا آمُرُكَ ولا أَنْهَاكَ» ومَعناهُ: أنتَ أعلَمُ بحالِكَ: هَل أنتَ مُحتاجٌ إِلَىٰ هَذَا فيكُونُ، أَو غيرُ مُحتاجٍ إِلَيهِ؟.

فَدلَّ ذَلكَ مِن عُمَرَ وغيرِهِ عَلَىٰ أَنَّ أحوالَ الأئمةِ وولَاةِ الأمرِ تَختلفُ باختلافِ الأمصَارِ والقُرونِ والأحوَالِ، فكَذَلكَ يُحْتَاجُ إلىٰ تجديدِ زخَارفَ

=

كما دلَّ عَلَىٰ ذلك ما أَتَىٰ بعدَهُ. من تعليق رشيد رضا، عَلَىٰ هذا الموضع في نشرته للاعتصام للشاطبي (١/ ١٨٨).

وسياسَاتٍ لَم تَكُن قَديمًا، ورُبَّمَا وَجَبَتْ فِي بَعضِ الأحوَالِ.

القِسمُ الرابعُ: بِدعٌ مكروهةٌ: وهِي مَا تناوَلتْهُ أدلَّةُ الكراهةِ مِن الشَّريعةِ وقواعِدِهَا، كتَخصيصِ الأيامِ الفاضلةِ أو غيرِهَا بنوعٍ مِنَ العباداتِ، ومِنْ ذَلكَ فِي الصحيحِ مَا خَرَّجه مُسلمٌ، وغيرُهُ: «أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عَن تَخصِيصِ يَومِ الجُمعَةِ بصِيامٍ أَو لَيلَتَهُ بقِيَامٍ»[1].

ومِن هَذَا البابِ: الزيَادةُ فِي المَندوباتِ المَحدوداتِ؛ كمَا وَرَدَ فِي التسبيحِ عَقِبَ الفَريضةِ ثَلاثًا وثَلاثينَ، فَتُفْعَلُ مِئةً، ووَرَدَ صاعٌ فِي زكاةِ الفطرِ فَيُجْعَلُ عَشْرةَ أَصْوُعٍ[2] بسببِ أنَّ الزيَادةَ فيهَا إظهَارُ الاستظهَارِ عَلَىٰ الشَّارعِ، وقلَّةِ الأدبِ معَهُ، بَل شَأنُ العظماءِ إذَا حدَّدوا شَيئًا، وُقِفَ عندَهُ، وعُدَّ الخُروجُ عنهُ قِلَّةَ أَدَبٍ.

والزيَادةَ في الواجِبِ أو عَليهِ أشدُّ فِي المَنْعِ؛ لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَىٰ أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ الواجِبَ هُوَ الأصلُ والمَزيدُ عَليهِ.

القِسمُ الخَامسُ: البدَعُ المُباحةُ: وهِي مَا تنَاوَلتْهُ أَدِلَّةُ الإبَاحةِ وقواعدُهَا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا (١١٤٣، ١١٤٤) عَن جابرٍ وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٢) أصوعٌ: جمع صاع، وهو أربعةُ أمدادٍ، والمُدُّ: حَفنةٌ بكفَّي الرَّجُلِ المعتدل الكفين، ويساوي عند غيرِ الحنفيةِ قدحين؛ أي حوالي: ٣٢٦١.٥ جرامًا، وعند الحنفية يساوي قدحًا وثُلُثَ قَدَحٍ، أي حوالي: ٢١٧٢ جرامًا، «معجم لغة الفقهاء» وضع د. محمد رواس قلعه جي، ود. حامد صادق (ص٢٧٠).

مِنَ الشريعةِ، كاتخَاذِ المَنَاخِلِ للدقيقِ، ففِي الآثارِ: أَوَّلُ شَيءٍ أَحْدَثَهُ الناسُ بَعدَ رسُولِ اللهِ ﷺ اتخاذُ المَنَاخِلِ[1]؛ لأنَّ تَليينَ العَيشِ وإصلاحَهُ مِن المُباحَاتِ، فوسائِلُهُ مُباحَةٌ.

فالبدعةُ إذَا عَرَضَتْ تُعْرَضُ عَلَىٰ قَواعِدِ الشريعةِ وأَدِلَّتِهَا، فأيُّ شيءٍ تناولَهَا مِن الأدلَّةِ والقواعِدِ أُلْحِقَتْ بِهِ مِن إيجَابٍ أو تحرِيمٍ أو غيرِهِما، وإنْ نُظِرَ إلَيهَا مِن حَيثُ الجُملةُ بالنَّظرِ إلَىٰ كَونِهَا بِدعةً مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عمَّا يتقاضَاهَا كُرِهَتْ، فإنَّ الخَيرَ كُلَّه فِي الاتِّباعِ، والشرَّ كُلَّهُ فِي الابتِداعِ[2].

هَذَا مَا ذكرَهُ القَرافِيُّ فِي تَقسيمِ البِدعةِ إلَىٰ الأحكامِ التكلِيفيةِ الخمسةِ تَبعًا للشيخِ عزِّ الدينِ بنِ عبدِ السلامِ، وحاصِلُه أَنَّ البدعَ تنقسِمُ بأقسامِ الشريعةِ، فلَا يصحُّ أَنْ تُحمَلَ أدلَّةُ ذَمِّ البدعِ عَلَىٰ العمومِ، بَل لَهَا مُخَصِّصَاتٌ.

وقد رَدَّ الشاطبيُّ في «الاعتصام» هَذَا التقسيمَ، وبيَّنَ أَنَّه لا يَدُلُّ عَليهِ عقلٌ ولا نَقْلٌ، فقَالَ: «إنَّ هَذَا التقسيمَ أمرٌ مختَرَعٌ، لا يدُلُّ عليه دليلٌ شرعيٌّ، بَل هُو فِي نفسِهِ مُتدافعٌ؛ لأنَّ مِن حقيقةِ البِدعةِ ألَّا يَدُلَّ عَليهَا دليلٌ شَرعيٌّ، لَا مِن نُصوصِ الشرعِ ولَا مِنْ قَوَاعِدِهِ.

إذْ لَو كَانَ هُنالِك مَا يدُلُّ مِن الشَّرْعِ عَلَىٰ وجُوبٍ أو نَدبٍ أو إباحةٍ، لَمَا كَانَ ثَمَّ بدعةٌ، ولكَانَ العملُ داخِلًا فِي عمومِ الأعمالِ المأمورِ بِها أو المخَيَّرِ

(١) انظر «الاعتصام» (١/ ٥٦)، (٢/ ٥٦٩)، وهذا البحث (ص٣٣٢-٣٣٣).

(٢) «الفروق» للقرافي (٤/ ٣٤٥).

فِيهَا، فالجَمعُ بَينَ كَوْنِ تِلكَ الأشيَاءِ بدَعًا وبينَ كَوْنِ الأدلَّةِ تَدُلُّ عَلَىٰ وُجُوبِهَا أو نَدْبِهَا أو إباحَتِهَا جَمعٌ بينَ مُتَنَافِيَينِ، أمَّا المَكروهُ مِنهَا والمُحَرَّمُ، فمسلَّمٌ مِن جِهةِ كَونهَا بدَعًا لَا مِن جِهةٍ أُخرَىٰ، إذْ لَو دَلَّ دَليلٌ عَلَىٰ مَنْعِ أمرٍ مَّا أو كَراهيتِهِ، لَم يَثْبُتْ بذَلكَ كونُهُ بِدعةً، لإمكَانِ أنْ يكُونَ مَعصيةً، كالقَتلِ والسَّرقةِ وشُرْبِ الخَمرِ ونَحوِها، فَلا بدعةَ يُتَصَوَّرُ فيهَا ذَلكَ التَّقسيمُ ألبتَّةَ، إلَّا الكَراهيةَ والتَّحريمَ.

فمَا ذَكَرَهُ القَرافِيُّ عَن الأصحَابِ مِن الاتفاقِ عَلَىٰ إنكَارِ البِدعِ صَحيحٌ، ومَا قسَّمَهُ فيهَا غيرُ صَحيحٍ، ومَن العَجَبِ حكايةُ الاتفَاقِ مَعَ المُصَادمةِ بالخِلافِ ومَعَ مَعرفتِهِ بمَا يلزمُهُ فِي خَرْقِ الإجمَاعِ[(١)].

---

(١) إن كان الشاطبيُّ يريد أنَّ مرادَ القرافيِّ من الأصحابِ جميعُ مجتهدي الأمةِ؛ أي: مَنْ ينعقِدُ بهم الإجماعُ، ويُعَدُّ اتفاقُهم إجماعًا، فمدفوعٌ بأنَّ القرافيَّ أرادَ بالأصحابِ أصحابَ المذهبِ المالكيِّ، كما هو ظاهرٌ، وحينئذٍ فمجَرَّدُ اتفاقِهم لا يُعَدُّ إجماعًا حتىٰ تكونَ مُصادمتُهُ خَرْقًا للإجماعِ، كيف واتفاقُهم رُبَّمَا يرجعُ إلىٰ رأي مجتهدٍ واحدٍ وهو مَنْ كانت الأصحابُ أصحابَهُ؟!.

علىٰ أنَّ النزاعَ في المسألةِ لا يرجعُ إلىٰ شيءٍ من الأحكامِ الشرعيةِ، وإنَّما الكلامُ في لفظِ البدعةِ هل يُقَالُ شرعًا بمعنًىٰ يُفَصَّلُ فيه وينقسمُ إلىٰ هذه الأقسامِ الخمسةِ أَوْ لا؟. وانظر: «الإبداع» (ص٧٦).

والإجماعُ في اللغةِ: العزمُ والتصميمُ عَلَىٰ الأمرِ، أو الاتفاقُ عليه، وفي اصطلاحِ الأصوليين: اتفاقُ المجتهدين من أمةِ محمدٍ ﷺ في عصرٍ من العصور بعدَ وفاتِهِ عَلَىٰ حكمٍ شرعيٍّ.

و«اتفاق المجتهدينَ»: يُخْرِجُ اتفاقَ العامَّةِ، و«مِنْ أمةِ محمدٍ ﷺ»: يُخْرِجُ اتفاقَ أربابِ الأديانِ الأُخرىٰ.

=

وكَأنَّهُ اتَّبَعَ فِي هَذَا التَّقسيمِ شَيخَهُ مِن غَيرِ تأَمُّلٍ، فإنَّ ابنَ عَبدِ السَّلامِ ظَاهِرٌ مِنهُ أنَّه سَمَّىٰ المصَالحَ المُرسَلةَ[1] بِدَعًا، بنَاءً -واللهُ أعلمُ- عَلَىٰ أنَّها لَم تَدخُلْ أعيانُهَا تَحتَ النُّصوصِ المُعيَّنَةِ، وإنْ كَانت تُلَائِمُ قَواعدَ الشَّرْعِ -فَمِنْ هُنالِكَ جَعَلَ القَواعدَ هِي الدالَّةَ عَلَىٰ استحسَانِهَا- بتَسميتِهِ لهَا بِلفظِ «البدَعِ»

=

و«في عصرٍ من العصورِ»: يُرَادُ به أَيُّ عصرٍ اتفق فيه المجتهدون عَلَىٰ حكمِ مسألةٍ بعينِهَا، فلا يُشترَطُ اتفاق مجتهدي الأمةِ في كُلِّ العصورِ، وإلَّا لم يتحقق إجماعٌ حتىٰ تقومَ الساعةُ، والظاهريةُ لا يَعْتَدُّونَ بالإجماعِ إلَّا في عصرِ الصحابةِ، لتعذُّرِ وقوعِهِ بعد عصرِهم، وهو الروايةُ المشهورةُ عَن أحمدَ.

«وبعد وفاتِهِ ﷺ»: لأنه لا إجماعَ في حياتِهِ، استغناءً عَن الإجماعِ بالوحي. «الإبهاج في شرح المنهاج» للسبكي (٢/ ٣٤٩)، «أصول التشريع الإسلامي» لعلي حسب الله (ص١٠٩)، «أصول الفقه» لأبي زهرة (ص١٥٦).

(١) المصلحةُ: هي جَلْبُ المنفعةِ ودفعُ المضرَّةِ؛ أي: المفسدة، والمصالح منها ما شَهِدَ له الشارعُ بالاعتبارِ ومنها ما شهدَ له الشارعُ بالإلغاءِ، ومنها ما سَكَتَ عنه، فأما المصالحُ المعتبرةُ فهي ما اعتبرها الشارعُ بأنْ شَرَعَ لها الأحكامَ الموصلة إليها: كحفظِ الدينِ شَرَعَ له الجهادَ، والقصَاصَ لحفظِ النفسِ، وحدَّ السرقةِ لحفظِ المالِ، وأمَّا المُلْغَاةُ فهي التي وَضَعَ من الأحكامِ ما يدُلُّ عَلَىٰ إهدارِهَا؛ كمصلحةِ آكلِ الرِّبا في زيادةِ ثروتِهِ، وكمصلحةِ المرأةِ في المساواةِ بالرجلِ في الميراثِ، وغيرِ ذلك، وبجانبِ المصالحِ المعتبرةِ والمَصالحِ المُلغاةِ تُوجَدُ مصالحُ لم ينصَّ الشارعُ عَلَىٰ إلغائِهَا ولا عَلَىٰ اعتبارِهَا، وهذه هي المصالحُ المرسلةُ عند الأصوليين، وهي مرسلةٌ؛ أي: مطلقةٌ عَن اعتبارِ الشارعِ أو إلغائِهِ، مثلُ تدوينِ الدواوين، وتضمينِ الصُّنَّاعِ، وقتلِ الجماعةِ بالواحدِ. «المستصفىٰ من علم الأصول» الغزالي (ص٢٥٠)، و«المصفىٰ في أصول الفقه» لأحمد بن محمد بن علي الوزير (ص٣٧٢)، و«الوجيز في أصول الفقه» (ص٢٣٦).

وهُو مِن حَيثُ فِقدانُ الدَّليلِ المُعيَّنِ عَلَىٰ المَسألةِ، واستحسَانُهَا مِن حَيثُ دخُولُهَا تَحتَ القَواعدِ، ولمَّا بَنَىٰ عَلَىٰ اعتمَادِ تلكَ القَواعدِ، استَوتْ عِندَهُ مَعَ الأعمَالِ الدَّاخلةِ تَحتَ النُّصوصِ المُعيَّنَةِ، وصَارَ مِن القَائلينَ بالمصَالحِ المُرسَلَةِ، وسَمَّاها بِدَعًا فِي اللَّفظِ، كمَا سَمَّىٰ عُمرُ ﷺ الجَمعَ فِي قيَامِ رمضَانَ فِي المَسجدِ بِدعةً[1].

أَمَّا القَرافِيُّ، فَلا عُذْرَ لَهُ فِي نَقْلِ الأقسَامِ عَلَىٰ غَيرِ مُرادِ شيخِهِ، ولَا عَلَىٰ مُرادِ النَّاسِ، لأنَّهُ خَالَفَ الكُلَّ فِي ذَلكَ التَّقسيمِ، فصَارَ مُخالفًا للإجمَاعِ.

أَمَّا قِسمُ الوَاجبِ؛ فَلَو كَانَ هُناكَ مِن الشَّرعِ مَا يدُلُّ عَلَىٰ الوجُوبِ لَمَا كانَ ثَمَّ بدعَةٌ، ولكَانَ العملُ داخِلًا فِي عمومِ الأعمالِ المَأمورِ بِها.

وأَمَّا التحريمُ؛ فَلَيس فِيهِ مَا هُو بدعةٌ هكَذَا بإطلَاقٍ، بَل ذَلكَ كلُّهُ مُخالفةٌ للأمرِ المَشروعِ، فَلا يزيدُ عَلَىٰ تَحريمِ أكلِ المَالِ بالبَاطلِ إلَّا مِن جهةِ كونِهِ مَوضوعًا عَلَىٰ وِزَانِ الأحكَامِ الشَّرعيةِ اللازِمةِ، كالزَّكَواتِ المَفروضَةِ والنَّفَقاتِ المَقدَّرَةِ؛ فإذَن لَا يصِحُّ أنْ يُطْلَقَ القَولُ فِي هَذَا القِسمِ بأنَّهُ بِدعةٌ دونَ أنْ يُقسَّمَ الأمرُ فِي ذَلكَ.

وأَمَّا قِسمُ المَندوبِ؛ فَليسَ مِن البدَعِ بحَالٍ، وتَبيينُ ذَلكَ بالنظرِ فِي الأمثِلةِ التِي مَثَّلَ لهَا بصَلاةِ التَّراويحِ فِي رَمضانَ جمَاعةً فِي المَسجدِ، فَقَد قَامَ

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٧٥).

بِهَا النبيُّ ﷺ فِي المَسجِدِ، واجتَمعَ الناسُ خَلْفَهُ[١].

لَكنَّهُ ﷺ لمَّا خَافَ افتراضَهُ -أَي: قيَامَ اللَّيلِ فِي جَماعةٍ فِي رَمضانَ- عَلَىٰ الأمةِ، أَمْسَكَ عَن ذَلكَ[٢]، وفِي فِعلِهِ وقولِهِ ﷺ مَا يدُلُّ عَلَىٰ كونِهَا سُنةً؛ لأنَّ قيامَهُ أَوَّلًا دليلٌ عَلَىٰ صحَّةِ القيامِ فِي المَسجِدِ جمَاعةً فِي رمضَانَ، وامتناعَهُ بَعْدَ ذَلكَ مِن الخُروجِ خَشيةَ الافتراضِ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ امتناعِهِ مُطلقًا؛ لأنَّ زمانَهُ ﷺ كانَ زمانَ وَحْيٍ وتشرِيعٍ، فيُمكنُ أَنْ يُوحَىٰ إِلَيهِ إذَا عَمِلَ بهِ الناسُ بالإلزَامِ، فلمَّا زَالَت علَّةُ التَّشريعِ بمَوتِ رسُولِ اللهِ ﷺ؛ رَجَعَ الأمرُ إِلَىٰ أَصْلِهِ، وقَد ثَبَتَ الجَوازُ فَلا نَاسِخَ لَهُ.

وإنَّمَا لَم يَقُمْ بذَلكَ أَبُو بكرٍ رضي الله عنه لأَحَدِ أمرَينِ:

إمَّا لأنَّه رَأىٰ أَنَّ قيَامَ الناسِ آخِرَ اللَّيلِ ومَا هُم بِهِ عَليهِ كَانَ أفضَلَ عِندَهُ مِن جَمعِهِم عَلَىٰ إمامٍ أولَ اللَّيلِ، ذَكَرهُ الطُّرْطُوشيُّ[٣].

وإمَّا لِضيقِ زَمانِهِ رضي الله عنه عَنِ النظَرِ فِي هذِهِ الفُروعِ، مَعَ شُغُلِهِ بِأهلِ الرِّدَّةِ وغيرِ ذَلكَ ممَّا هُو آكَدُ مِن صَلاةِ التَّراويحِ.

فلمَّا تَمَهَّدَ الإسلامُ فِي زَمنِ عُمرَ رضي الله عنه، ورَأىٰ النَّاسَ فِي المَسجدِ أَوْزَاعًا، قالَ: لَو جَمعتُ النَّاسَ عَلَىٰ قَارِئٍ واحِدٍ لكانَ أمثَلَ، فَلمَّا تَمَّ لهُ ذَلكَ، نبَّهَ عَلَىٰ

---

(١) الحديث أخرجه البخاريُّ من رواية عائشة رضي الله عنها، وقد تقدم (ص٢٧٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٧٤).

(٣) «الحوادث والبدع» لأبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي (ص٥٢).

أَنَّ قيامَهُم آخِرَ اللَّيلِ أفضَلُ.

ثمَّ اتفقَ السلَفُ عَلَىٰ صحَّةِ ذَلكَ وإقرارِهِ، والأُمَّةُ لَا تَجتمعُ عَلَىٰ ضَلالةٍ، وقَد نصَّ الأصوليُّونَ عَلَىٰ أَنَّ الإجمَاعَ لَا يكُونُ إلَّا عَن دَليلٍ شَرعيٍّ.

فَإنْ قِيلَ: فقَد سمَّاهَا عُمرُ بدعةً وحسَّنَهَا بقولِهِ: «نِعمَتِ البِدعَةُ هذِهِ»(١)، وإذَا ثَبَتَتْ بِدعةٌ مُستَحسَنةٌ فِي الشرعِ، ثَبَتَ مُطْلَقُ الاستحسَانِ فِي البِدعِ.

فالجَوابُ: إنَّما سمَّاهَا بِدعةً باعتِبارِ ظَاهِرِ الحَالِ، مِن حيثُ تَرَكَهَا رسولُ اللهِ ﷺ واتَّفَقَ أنْ لَم تَقَعْ فِي زَمانِ أَبِي بَكرٍ ﷺ، لَا لأنَّها بِدعةٌ فِي المَعنَىٰ، فَمَنْ سمَّاهَا بِدعةً بهَذَا الاعتبَارِ، فَلا مُشَاحَّةَ فِي الأَسَامِي(٢)، وعِندَ ذَلكَ لا يَجوزُ أن يُسْتَدَلَّ بِها عَلَىٰ جوازِ الابتِداعِ بالمَعنَىٰ المُتكلَّمِ فِيهِ؛ لأَنَّهُ نَوعٌ مِن تَحريفِ الكَلِمِ عَن مواضعِهِ.

وذَكَرَ القَرافِيُّ مِن جملةِ الأمثِلةِ إقامةُ صُوَرِ الأئمَّةِ والقضَاةِ ... إِلَىٰ آخِرِ مَا قَالَ، ولَيسَ ذَلكَ مِن قَبيلِ البِدَعِ بسَبيلٍ.

أَمَّا أَوَّلًا؛ فإنَّ التجَمُّلَ بالنِّسبةِ إِلَىٰ ذَوِي الهَيئاتِ والمنَاصبِ الرفِيعةِ مَطلوبٌ، ومِن العلَّةِ فِي ذَلكَ مَا قَالَهُ القرافِيُّ مِن أنَّ ذَلكَ أَهْيَبُ وأَوْقَعُ فِي النفُوسِ، ومِثلُه التجمُّلُ للقَاءِ العُظماءِ، كمَا جَاءَ فِي حَديثِ أَشَجِّ عَبدِ القَيسِ(٣).

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٧٢).

(٢) ذكر الشيخ رشيد رضا في نشرته للاعتصام عند هذا الموضع: «البدعة اللغوية تعتريها الأحكامُ الخمسة وتنقسم إلىٰ حسنة وسيئةٍ، وأما البدعة الشرعية فلا تكون إلا سيئة» (١/ ١٩٥).

(٣) هذا جزءٌ من حديثٍ رواه مسلمٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحِهِ، قال النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحِهِ: «أَمَّا الأشجُّ: =

وأَمَّا ثانيًا: فَإِنْ سَلَّمنا أَنْ لَا دليلَ عَليهِ بخُصوصِهِ؛ فهُوَ مِن قبيلِ المصَالحِ المُرسَلةِ، وهِي ثابتةٌ بالشَّرعِ.

ومَا قَالَهُ -أَي: القَرافِيُّ- مِن أَنَّ عُمَرَ ﷺ كانَ يأكلُ خُبْزَ الشعيرِ ويَفْرِضُ لعاملِهِ نِصفَ شاةٍ، فلَيسَ فِيهِ تَفخيمُ صُورةِ الإمامِ ولَا عدمُهُ بَل فَرَضَ لَهُ مَا يَحتاجُ إلَيهِ خاصَّةً، وإلَّا فَنِصفُ شاةٍ لبَعضِ العُمَّالِ قَد لَا يَكفيهِ، لكَثرةِ العِيالِ وطُرُوقِ ضيفٍ، وسَائرِ مَا يَحتاجُ إلَيهِ مِن لِبَاسٍ ورُكُوبٍ وغَيرِهمَا، فذَلكَ قَرِيبٌ مِن أكلِ الشَّعيرِ فِي المَعنَىٰ.

=

فاسمه المنذرُ بنُ عائذٍ -بالذال المعجمة- العَصَري -بفتح العينِ والصادِ المهملتين-، هذا هو الصحيحُ المشهورُ، وأمَّا «الحِلمُ» فهو العقلُ، وأمَّا «الأَنَاةُ» فهي التثبتُ وتَرْكُ العَجَلَةِ، وسببُ قولِ النبيِّ ﷺ ذلك له، ما جاء في حديثِ الوفدِ أَنَّهم لما وَصَلُوا المدينةَ بادَرُوا إلىٰ النبيِّ ﷺ وأقامَ الأشجُّ عندَ رِحَالِهم فَجَمَعَهَا وعقَلَ ناقتَهُ ولبسَ أحسنَ ثيَابِهِ، ثُم أقبلَ إلىٰ النبيِّ ﷺ، فقرَّبه النبيُّ ﷺ وأجلسَهُ إلىٰ جانبِهِ، ثم قال لهم النبيُّ ﷺ: «**تُبايعُونَ عَلَىٰ أنفُسِكُم وقَومِكُم؟**» فَقَال القَومُ: نَعَم، فقَالَ الأشجُّ: يا رسُولَ الله، إنَّكَ لَم تُزاوِلِ الرَّجُلَ عَن شَيءٍ أَشَدَّ عَليهِ مِن دِينِهِ، نُبايعُكَ عَلَىٰ أنفُسِنَا، ونُرسِلُ مَن يَدعُوهُم، فَمَن اتَّبَعَنَا كَانَ مِنَّا، ومَنْ أَبَىٰ قَاتَلنَاهُ، قَالَ: «**صَدَقْتَ، إنَّ فِيكَ خَصلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الحِلمُ والأَنَاةُ**».

قالَ القَاضي عِياض: فالأناة: تربُّصه حتىٰ نظر في مصالحه ولم يعجل. والحِلم: هذا القول الذي قاله، الدالُّ عَلَىٰ صحة عقله، وجودةِ نَظَره للعواقب. «صحيح مسلم بشرح النووي» (١/ ١٨٩).

والذي أراده الشاطبيُّ رَحِمَهُ اللهُ هو ما صنعَهُ الأشجُّ ﷺ عندما وفَد مع وَفْدِ عبدِ القَيسِ إلىٰ رسُولِ اللهِ ﷺ، فلبسَ أحسنَ ثيابِهِ وتجمَّل للقاءِ النبي ﷺ، وهو قَولُ الشَّاطبيِّ: «ومثلُهُ التجمُّلُ للقَاءِ العُظماءِ».

وأيضًا؛ فإنَّ مَا يَرْجِعُ إِلَىٰ المَأكُولِ والمَشروبِ لا تَجَمُّلَ فِيهِ بالنِّسبةِ إِلَىٰ الظُّهورِ للنَّاسِ.

وذَكَرَ فِي قِسمِ المَكروهِ أشياءَ هِي مِن قَبيلِ البِدعِ فِي الجُملةِ، ولَا كَلامَ فِيهَا، أَو مِنْ قَبيلِ الاحتيَاطِ عَلَىٰ العبَاداتِ المَحضةِ أَلَّا يُزَادَ فِيهَا ولَا يُنْقَصَ مِنهَا، وذَلكَ صَحيحٌ؛ لأنَّ الزيَادةَ فِيهَا والنقصَانَ مِنهَا بِدعٌ مُنكرةٌ، فحَالاتُهَا وذرائعُهَا يُحْتَاطُ بِهَا فِي جَانبِ النَّهْي.

وذَكَرَ فِي قِسْمِ المُباحِ مَسألةَ المَنَاخِلِ، ولَيسَتْ -فِي الحَقيقةِ- مِن البدعِ، بَل هِي مِن بابِ التنعُّمِ ولَا يُقَالُ فيمَنْ تَنَعَّمَ بمُباحٍ: إنَّهُ قَد ابتدَعَ، وإنَّما يَرْجِعُ ذَلكَ -إذَا اعتُبِرَ- إِلَىٰ جِهةِ الإسرَافِ فِي المَأكولِ؛ لأنَّ الإسرَافَ كمَا يكونُ فِي جِهةِ الكَميَّةِ، كذَلكَ يكونُ فِي جهةِ الكَيفيَّةِ، فالمَنَاخِلُ لَا تَعْدُو القِسمَينِ[1].

وقالَ الشَّاطبيُّ فِي نِهايةِ رَدِّهِ عَلَىٰ تَقسيمِ البِدعةِ عَلَىٰ الأحكَامِ التَّكليفيةِ الخَمسَةِ: «والحَاصلُ مِن جَميعِ مَا ذُكِرَ فِيهِ قَد وَضَحَ مِنهُ أنَّ البِدعَ لا تَنقسمُ إِلَىٰ ذَلكَ الانقسَامِ، بَل هِي مِن قَبِيلِ المَنهيِّ عَنهُ إمَّا كَرَاهةً وإمَّا تَحريمًا»[2].

وقالَ الشَّيخُ مُحمَّد رَشِيد رِضا[3]: «إنَّ لِكَلمةِ البدعَةِ إطلَاقَيْنِ:

(١) انظر: «الاعتصام» (١/ ٢٤١-٢٥٣) بتصرف واختصار.

(٢) «الاعتصام» (١/ ٢٧٠).

(٣) محمد رشيد بن علي رضا، البغدادي الأصل، صاحب مجلة «المنار»، وأحد رجال الإصلاح ⩸

أ- **إطلاقًا لُغَوِيًّا**: بمَعنَىٰ الشَّيءِ الجَديدِ الذِي لَم يَسْبِقْ لَهُ مِثْلٌ، وبهَذَا المَعنَىٰ يَصِحُّ قَولُهم: إنَّها تَعْتَرِيها الأحكامُ الخَمسةُ، ومنهُ قَولُ عُمرَ ﷺ فِي جمعِ النَّاسِ عَلَىٰ إمامٍ واحِدٍ فِي صَلاةِ التراويح: نِعمتِ البِدعةُ هذِهِ.

ب- **إطلاقًا شَرعيًّا دِينيًّا**: بمَعنَىٰ مَا لَم يَكُنْ فِي عَصْرِ النبيِّ ﷺ، ولَم يَجِئْ بِهِ مِن أمرِ الدِّينِ كالعَقَائِدِ والعبَاداتِ، والتحرِيمُ الدينيُّ هُو الذِي وَرَدَ فيهِ: «**فَإنَّ كُلَّ مُحدَثَةٍ بِدعَةٌ، وكُلَّ بِدعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(١) وهُو لَا يكُونُ إلَّا ضَلالةً؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَد أكمَلَ دِينَهُ، وأتمَّ بِهِ النعمَةَ عَلَىٰ خَلقِهِ.

فليسَ لأحدٍ بَعدَ النبيِّ ﷺ أنْ يزيدَ فِي الدِّينِ عَقيدةً ولا عِبادةً، ولا شِعارًا دينيًّا، ولَا أَنْ يَنْقُصَ منهُ، ولا أنْ يُغَيِّرَ صِفتَهُ، كَجَعْلِ الصَّلاةِ الجَهرية سِرِّيَّةً، وعَكْسِهِ، ولا جَعْلِ المُطلقِ مُقَيَّدًا بزمانٍ، أو مَكانٍ، أو اجتمَاعٍ، أو انفِرادٍ، لَم يَرِدْ عَن الشَّارعِ(٢).

«ومَنْ قَسَّمَ البِدعةَ إلَىٰ أقسَامٍ كالقَرافِيِّ، وجَعَلَ فيهَا الحَسَنَ والقَبيحَ،

=

الإسلامي، من الكُتاب العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير، رحل إلىٰ مصر سنة ١٣١٥هـ، ولازم الشيخ محمد عبده وتتلمذ له وتأثَّر ببعضِ آرائِهِ، وظهر ذلك في بعض آثارِهِ، كردِّه لحديث السحرِ الذي في الصحيحين، أشهر آثاره: مجلة «المنار»، و«تفسير المنار»، و«الوحي المحمدي»، و«يسر الإسلام وأصول التشريع العام»، و«ذكرىٰ المولد النبوي»، توفي بمصر ودفن بالقاهرة سنة ١٣٥٤هـ. «الأعلام» (٦/ ١٢٦).

(١) تقدم تخريجه (ص٥٤).

(٢) «تفسير المنار» للشيخ محمد رشيد رضا (٩/ ٦٦٠).

فَقَد تَدَافَعَ، وغَفَلَ عَن مَعنَىٰ البِدعةِ؛ لأنَّ البِدعةَ هِي: طريقةٌ فِي الدِّينِ مُخترعةٌ، أو هِي: مَا أُحْدِثَ عَلَىٰ خِلَافِ الحَقِّ المُتَلَقَّىٰ عَن الرسُولِ ﷺ، فالتَّعريفُ ناطقٌ بأنَّ البِدعةَ هِي التِي لا تُلَائِمُ مَا شَرَعَهُ الرسُولُ ﷺ بَل تُنَافِيهِ، فكَيفَ مَع مُنافاتِهِ لمَا شَرَعَهُ تكُونُ وَاجبةً ومَندوبةً ومُباحةً، فتَقسيمُ البدعةِ إلَىٰ خمسةِ أقسامٍ مِن تَقسيمِ الشَّيءِ إلَىٰ نفسِهِ وإلىٰ غيرِهِ؛ لأنَّ قَضيةَ كونِهَا مُختَرَعةً فِي الدِّينِ أنْ تكُونَ مَعصيةً مَكرُوهةً عَلَىٰ الأَقَلِّ، ومُقْتَضَىٰ كونِهَا واجبةً أو مَندُوبةً أن تكُونَ قُرْبَةً، وهَذَا تناقضٌ، ومِنهُ يُعْرَفُ مِقدارُ مَا أَطَالَ بِهِ القَرافِيُّ فِي هَذَا البابِ نَقلًا عَن شيخِهِ العزِّ عزِّ الدِّين بنِ عَبدِ السلامِ»[1].

وليسَ مَقصودُ القائلينَ بالتقسِيمِ، وأَنَّ البدعَةَ مِنهَا الحَسَنةُ والقَبيحةُ، أَنْ يتذرَّعُوا بِهَذَا إلَىٰ جوازِ الابتداعِ فِي الدِّينِ -حَاشَاهم، وهُم مِن أَجِلَّاءِ الفقَهاءِ، وجَهَابِذَةِ الإسلامِ- أنْ يقُولُوا بحُسْنِ الابتدَاعِ فِي الدِّينِ.

نَعَمْ، يَجوزُ أنْ يَتَذَرَّعَ بِهِ الدَّهمَاءُ فِي ارتكَابِهم البِدعَ قَائلِينَ: «هذِهِ بدعةٌ حسَنةٌ؛ لأنَّ البِدعَةِ تَعتَرِيها الأحكامُ الخَمسةُ»، والأحكَامُ الخَمسةُ مِن بِدَعِهِم بَرَاءٌ، وهَذَا لجهلِهِم بمَواقعِ السُّنَّةِ والبدعَةِ[2].

والدليلُ عَلَىٰ ذَلكَ أنَّ العزَّ بنَ عبدِ السلامِ يقولُ فِي «التَّرغيبِ عَن صَلاةِ الرَّغائِبِ المَوضُوعةِ»: «...فإنَّ الشَّريعةَ لَم تَرِدْ بالتقرُّبِ إلَىٰ اللهِ تَعالَىٰ بسَجدةٍ

---

(١) «طريق الوصول إلىٰ إبطال البدع بعلم الأصول» للشيخ محمد أحمد العدوي (ص٥٦).

(٢) انظر: «الإبداع» للشيخ علي محفوظ (ص٨٣).

مُنفرِدةٍ لا سَببَ لهَا، فإنَّ القُربَ لهَا أسبابٌ وشَرَائِطُ، وأوقَاتٌ، وأركَانٌ لا تَصِحُّ بدُونِها، فكمَا لَا يُتَقَرَّبُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالىٰ بالوقُوفِ بعَرفةَ ومُزدلفَةَ ورَمْي الجِمَارِ، والسَّعْي بَينَ الصَّفَا والمَروةِ مِن غيرِ نُسُكٍ واقعٍ فِي وقتِهِ بأسبابِهِ وشرائِطِهِ، فكذَلكَ لا يُتَقَرَّبُ إلَيهِ بسَجدةٍ مُنفردةٍ، وإنْ كَانَت قُرْبَةً، [إلَّا] إذَا كانَ لهَا سَببٌ صَحيحٌ[1].

كذَلكَ لا يُتَقَرَّبُ إلَىٰ اللهِ ﷻ بالصَّلاةِ والصِّيامِ فِي كُلِّ وقتٍ وأَوَانٍ، ورُبَّمَا تَقرَّبَ الجَاهلونَ إلَىٰ اللهِ تَعَالىٰ بمَا هُو مُبْعِدٌ عَنهُ، مِن حَيثُ لَا يَشعُرونَ»[2].

وهَذَا يُشْعِرُ أنَّ العِزَّ رَحِمَهُ اللهُ لا يَرَىٰ البِدعةَ الحسَنةَ بالمَفهومِ السائدِ عِندَ المُتأخِّرينَ، وهُو التَّقَرُّبُ إلَىٰ اللهِ بمَا لَم يَشْرَعْهُ اللهُ بحُجَّةِ أنَّ أَصْلَهُ مَشروعٌ، ويُؤَيِّدُ ذَلكَ قَولُه فِي الرَّدِّ عَلَىٰ ابنِ الصَّلاحِ[3]، حيثُ اعترفَ ابنُ الصلاحِ أَنَّ صلاةَ الرغَائبِ بِدعةٌ[4]، فَرَدَّ العِزُّ بقَولِهِ: «... نحتَجُّ عَليهِ -إذَن- بقَولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «**شَرّ الأمُورِ مُحدَثاتُها، وكُلّ بِدعَةٍ ضَلَالَة**»[5]، وقَد استُثْنيَتِ البِدعُ الحسنةُ

---

(١) يعني: لا يُتَقَرَّبُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ بسجدة منفردة، وإن كان السجودُ في ذاتِهِ قربةً، إلَّا إذا كان للسجدةِ سببٌ صحيحٌ، كأن تكونَ سجدةَ تلاوةٍ، أو سجدةَ شكرٍ.

(٢) مساجلة علمية بين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتدعة (ص٧).

(٣) أبو عمرو، تقي الدين، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، الشافعي، ولد سنة ٥٧٧هـ، وكان إمامًا جليلًا، واسع العلم، معروفًا بالزهد والورع، محدثًا فقيهًا، من مؤلفاته: «معرفة أنواع علم الحديث» المشهور بمقدمة ابن الصلاح، و«الفتاوىٰ»، و«معرفة المؤتلف والمختلف»، و«شرح مشكل الوسيط»، مات سنة ٦٤٣هـ. «طبقات الشافعية» للسُّبكي (٥/ ١٣٧).

(٤) من تعليق مُحقق «المساجلة العلمية» الشيخ ناصر الدين الألباني (ص٨).

(٥) تقدم تخريجه (ص٥٤).

مِن ذَلكَ، وهِي كُلُّ بدعةٍ لا تُخَالِفُ السُّنَنَ بَل تُوَافِقُهَا فَيبقَىٰ مَا عَدَاهَا عَلَىٰ عُمومِ قولِهِ ﷺ: «شَرّ الأمورِ مُحدثَاتُها، وكُلّ بِدعَةٍ ضَلالَة»[1].

*** وحَاصِلُ أقوالِ أهلِ العِلمِ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ مَنْ قَسَّمَ البِدعَةَ إِلَىٰ الأقسَامِ الخَمسَةِ:**

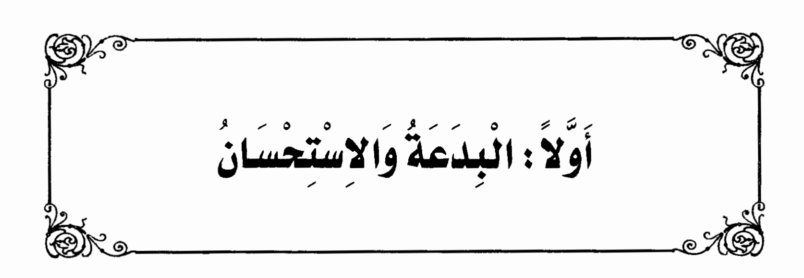
أنَّ هَذَا التقسِيمَ إنَّما يَصْلُحُ عِندَ أَخْذِ لفظِ البدعةِ بالمَعنَىٰ اللُّغَوِيِّ، وأَمَّا البدعةُ التشرِيعيةُ فلَا تكُونُ إلَّا مَذمُومةً، وبعضُها أَغْلَظُ مِن بعضٍ، ولكِنْ لا شَيءَ فيهَا يُمْدَحُ، ولا شَيءَ منهَا بِهُدًىٰ، وإنَّما هِي ضَلالةٌ وقُبْحٌ.

ومِنْ أَمَسِّ الأمورِ رَحِمًا بتَقسيمِ البدعِ إلىٰ حَسنةٍ وقَبيحةٍ أمرَانِ هُما: البِدعةُ والاستحسَانُ، والبدعةُ والمصَالحُ المُرسَلَةُ، وهمَا أمرَانِ يَحْدُثُ بعدَمِ تَحريرِهما خَلْطٌ كثيرٌ.



---

(١) تقدم تخريج الحديث، والنص المنقول في: «المساجلة العلمية» (ص٥٤).



أوَّلاً: الْبِدَعَةُ وَالاسْتِحْسَانُ

رَدُّ الشَّيءِ قَبْلَ فَهْمِهِ مُحَالٌ، فَلَابُدَّ أَوَّلًا مِنْ فِهِمِ الاسْتِحْسَانِ.

قالَ مُوَفَّقُ الدِّينِ بنُ قُدَامَةَ[1] عندَ كَلَامِهِ عَنِ الأُصولِ المُخْتَلَفِ فيهَا مِن أدلَّةِ الأحكَامِ: «الاستحسَانُ: ولابُدَّ أَوَّلًا مِن فهمِهِ»، وقالَ الشيخُ عَبْدُ القَادِرِ بَدران[2] فِي «شرحِهِ»: «أي ليتحرَّرَ مَحَلُّ النِّزَاعِ فِيهِ»[3].

والاسْتِحْسَانُ: لُغَويٌّ، وأُصُولِيٌّ، وبِدعِيٌّ.

---

(١) مُوفَّق الدِّين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة المَقدسي، الحَنبلي، ولد بجَمَّاعِيلَ من عمل نابلس سنة ٥٤١هـ، وقدِم مع أهله دمشقَ ورحل إلىٰ بغداد، وتفقَّه عَلَىٰ مَذهبِ الإمامِ أحمد، حتىٰ صار مُقدَّمَ الحنابلةِ في عصرِهِ، ومن مُؤلفاته: «المغني» في الفقه، و«الكافي»، و«المقنع»، و«العمدة»، و«ذم التأويل»، وفضائل الصحابة، وغيرُهَا، مات سنة ٦٢٠هـ. «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ١٦٥)، «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ١٣٣).

(٢) عبد القادر بن أحمد بن مصطفىٰ بدران فقيهٌ أصوليٌّ حنبليٌّ، عارفٌ بالأدب والتاريخ، عاش وتوفي بدمشق، وله تصانيف منها: «المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، و«شرح روضة الناظر لابن قدامة»، و«تهذيب تاريخ ابن عساكر»، وغيرها، توفي سنة ١٣٤٦هـ. «الأعلام» (٤/ ٣٧).

(٣) «رَوضة الناظر وجُنة المناظر» لابن قدامة، ومعها شرحها «نزهة الخاطر العاطر» لابن بدران (١/ ٤٠٧).

أَوَّلًا: الاسْتِحْسَانُ لُغَةً:

الاستحْسَانُ فِي اللُّغَةِ: استفعَالٌ مِن الحُسْنِ، والحُسنُ ضِدُّ القُبْحِ ونقيضُهُ، والاستحسَانُ: عَدُّ الشيءِ حَسَنًا، وليسَ الخِلافُ فِي إطلاقِ لفظِ الاستحسَانِ جوازًا وامتنَاعًا، ولَا هُو مَحَزُّ الخِلَافِ؛ لاتِّفَاقِ الأئمَّةِ قبلَ ظهورِ المُخَالِفِينَ عَلَىٰ امتنَاعِ حُكْمِ المُجتهدِ فِي شَرعِ اللهِ تَعَالىٰ بشَهواتِهِ وهَواهُ، مِن غَيرِ دليلٍ شَرعيٍّ وأنَّه لا فَرْقَ فِي ذَلكَ بينَ المُجتهدِ والعَامِّيِّ، وإنَّما مَحَزُّ الخِلَافِ فيمَا ورَاءَ ذَلكَ[1].

ثانيًا: الاسْتِحْسَانُ عِندَ الأُصولِيين:

اخْتُلِفَ فِي حقيقةِ الاستِحْسَانِ، وعُرِّفَ بتعريفَاتٍ كثيرةٍ، مِنهَا:

أ- عُدُولُ المُجتهدِ عَن مُقْتَضَىٰ قِيَاسٍ جَليٍّ إلَىٰ مُقْتَضَىٰ قياسٍ خَفِيٍّ.

فإذَا عَرَضَتْ واقِعَةٌ ولَم يَرِدْ نَصٌّ بحُكْمِهَا، وَللنَّظَرِ فيهَا وِجْهَتَانِ مُختلفَتانِ؛ إحدَاهُما ظاهِرةٌ تقتَضِي حُكْمًا والأُخرَىٰ خَفِيَّةٌ تَقتَضِي حُكْمًا آخَرَ، وقامَ بِنَفْسِ المُجْتَهِدِ دَليلٌ رَجَّحَ وِجْهَةَ النَّظَرِ الخَفِيَّةَ، فَعَدَلَ عَن وِجْهَةِ النَّظَرِ الظَّاهِرَةِ، فَهَذَا يُسَمَّىٰ شَرْعًا: الاستِحْسَان[2].

---

(١) «لسان العرب»، مادة حسن (ص٨٧٧)، و«معجم لغة الفقهاء» (ص٥٩)، و«الإحكام» للآمدي (٤/ ٢١٠).

(٢) انظر: «الوصول إلىٰ الأصول» لأحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق د. عبد الحميد أبو زنيد (٢/ ٣٢١)، «الإحكام» للآمدي (٤/ ٢١١)، «شرح المنار» للنسفي (ص٨١٤)، =

ب- عُدُولُ الْمُجْتَهِدِ عَن حُكْمٍ كُلِّيٍّ إلىٰ حُكْمٍ استثْنَائِيٍّ، لدَليلٍ انقَدَحَ فِي عَقْلِهِ رَجَّحَ لَدَيهِ هَذَا العُدُولَ، فَإِذَا عَرَضَتْ وَاقِعَةٌ وكَانَ الحُكْمُ فيهَا كُلِّيًّا، وقامَ بنَفْسِ المجتَهِدِ دَلِيلٌ يَقْتَضِي استِثْنَاءَ جُزْئِيَّةٍ مِنْ هَذَا الحُكْمِ الكُلِّيِّ، والحُكْمَ عَلَيهَا بحُكْمٍ آخَرَ، فَهَذَا أيضًا يُسَمَّىٰ شَرْعًا الاستِحسَان[1].

جـ- هو ما يَسْتَحْسِنُهُ المُجْتَهِدُ بعَقْلِهِ[2].

د- دَليلٌ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ المُجْتَهِدِ، وتَقْصرُ عَنْه عِبَارَتُهُ، فلا يَقْدِرُ أَنْ يَفُوهَ بِهِ[3].

هـ- هُو العُدُولُ عَن حكمِ الدَّلِيلِ إلىٰ العَادَةِ لمَصلحةِ النَّاسِ[4].

و- هُو القَولُ بأَقْوَىٰ الدَّليلينِ[5].

=

و«الاعتصام» (٢/ ٦٣٨)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (٢/ ٦٨٨)، و«أصول الفقه» لعبد الوهاب خلَّاف (ص٧٩)، و«أصول الفقه» لأبي زهرة (ص٢٠٧).

(١) انظر: «الإبهاج في شرح المنهاج» للسبكي (٣/ ١٨٩)، و«الإحكام» للآمدي (٤/ ٢١٢)، و«أصول الفقه» لخلَّاف (ص٨٠).

(٢) انظر: «اللمع في أصول الفقه» لأبي إسحاق الشيرازي (ص١٢١)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (١/ ٤٠٨)، و«المصفىٰ في أصول الفقه» لأحمد بن محمد الوزير (ص٤١٨).

(٣) انظر: «مراقي السعود» للجكني، تحقيق د. محمد المختار الشنقيطي (ص٤٠١)، و«الإبهاج في شرح المنهاج» (٣/ ١٨٨)، و«الإحكام» للآمدي (٤/ ٢١١)، و«إرشاد الفحول» (٢/ ٦٨٩).

(٤) «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص٤٥١)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (٢/ ٦٨٨).

(٥) «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص٤٥١) و«اللمع» للشيرازي (ص١٢١).

ز- الاِسْتِحْسَانُ كَلِمَةٌ يُطْلِقُهَا أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ:

أَحدُهُمَا: وَاجِبُ الإِجْمَاعِ، وهو أن يقدم الدليل الشرعي، أو العقلي، لحسنه، فهَذَا يجب العمل به؛ لأن الحَسَنَ ما حسَّنه الشَّرع، والقَبيحَ ما قَبَّحهُ الشَّرعُ.

والضَّرْبُ الثَّانِي: أن يكُونَ عَلَىٰ مُخالفةِ الدَّلِيلِ، مثلُ أَنْ يكُونَ الشَّيءُ مَحظورًا بدليلٍ شَرْعيٍّ، وفي عَادَاتِ النَّاس إباحتُهُ، أو يكونَ فِي الشَّرْعِ دليلٌ يُغَلِّظُه، وفِي عاداتِ النَّاسِ التخفِيفُ، فهَذَا يَحْرُمُ القَوْلُ بِهِ، ويَجبُ اتِّبَاعُ الدَّليلِ، وتَرْكُ الرَّأْيِ والعَادَةِ، سَوَاءٌ كانَ ذَلكَ البديلُ نَصًّا، أو إِجمَاعًا، أو قِيَاسًا[1].

وبالاستحسَانِ أَخَذَ الحَنفيةُ[2]، والمَالكيةُ[3]، والحَنابلةُ[4]، ورَدَّهُ الجُمهُورُ، وأَوَّلُهم الشافعيُّ، فقَد رَدَّ الاستحسانَ بشدَّةٍ، وشَنَّعَ عَليهِ بقولِهِ: مَن استَحْسَنَ فقَد شَرَعَ؛ أي: ابتدأَ مِن عندِهِ شَرْعًا[5]، وقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَلَالُ اللهِ وحَرَامُه أَوْلَىٰ أَلَّا يُقَالَ فِيهِمَا بالتعسُّفِ والاستِحسَانِ، وإِنَّمَا الاستِحسَانُ تَلَذُّذٌ»[6].

---

(١) «إرشاد الفحول» (٢/ ٦٩١).

(٢) «شرح المنار» للنسفي، لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك (ص٨١٤).

(٣) «شرح تنقيح الفصول»، للقرافي (ص٤٥١).

(٤) «روضة الناظر» لابن قدامة، مع شرح الشيخ عبد القادر بدران (١/ ٤٠٧).

(٥) «الإبهاج شرح المنهاج» (٣/ ١٨٨)، و«الإحكام» للآمدي (٤/ ٢٠٩)، و«مراقي السعود» (ص٤٠٠).

(٦) «الرسالة» للإمام الشافعي تحقيق أحمد شاكر (ص٥٠٧).

وقَالَ فِي مَوضِعٍ آخَرَ مِنَ «الرِّسَالَةِ»: «ولَو جَازَ تَعطيلُ القيَاسِ جَازَ لأهلِ العُقولِ مِن غيرِ أهلِ العِلمِ أَنْ يقُولُوا فيمَا لَيسَ فِيهِ خَبَرٌ بمَا يَحضُرُهُم مِنَ الاستِحسَانِ»[١].

وقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «... هَذَا يُبيِّنُ أنَّ حَرامًا عَلَىٰ أَحَدٍ أنْ يقُولَ بالاستِحسَانِ، إذا خَالَفَ الاستحسَانُ الخَبَرَ»[٢].

وقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «... ولَا يقُولُ بمَا استَحْسَنَ، فإنَّ القَولَ بمَا استَحسَنَ شَيءٌ يُحْدِثُهُ لَا عَلَىٰ مِثَالٍ سَبَقَ»[٣].

أمثلَةُ تَعريفَاتِ الاستِحسَانِ، ومُناقشَةُ بعضِهَا:

أ- مِثالُ العُدُولِ عَن القِياسِ الجَليِّ إلىٰ القيَاسِ الخَفِيِّ:

نَصَّ فُقهاءُ الحَنفيَّةِ عَلَىٰ أنَّ الواقِفَ إذَا وَقَفَ أرضًا زِراعيَّةً يَدخُلُ حَقُّ المَسِيلِ[٤] وحَقُّ الشُّرْبِ وحَقُّ المُرورِ فِي الوَقفِ تَبَعًا بدُونِ ذِكرِهَا استِحسَانًا، والقِيَاسُ أنَّها لَا تدخُلُ إلَّا بالنَّصِّ عَليهَا كَالبَيعِ.

---

(١) «الرسالة» (ص٥٠٤).

(٢) «الرسالة» (ص٥٠٤).

(٣) «الرسالة» (ص٢٥).

(٤) **المَسِيل**: بفتح فسكون، مصدر: سال: مجرىٰ الماء وغيره، والجمع مَسَايل ومُسُل ومُسْلَان، وحقُّ المَسيل: الحَقُّ المترتِّب لأرضٍ أو دارٍ في إسالَةِ مائها في مَجرىٰ مُعيَّن في أرضٍ أخرىٰ لإخراجِهِ خارجَهَا. [«معجم لغة الفقهاء» (ص٤٢٩)].

ووَجْهُ الاستِحسَانِ: أنَّ المَقصودَ مِنَ الوَقفِ انتفَاعُ المَوقوفِ عَليهِم، ولَا يكُونُ الانتفاعُ بالأرضِ الزرَاعيةِ إلَّا بالشُّرْبِ والمَسِيلِ والطَّريقِ، فتَدخلُ فِي الوقفِ بدُونِ ذِكْرِهَا؛ لأنَّ المَقصُودَ لَا يتحقَّقُ إلَّا بِهَا كالإجَارةِ.

فالقيَاسُ الظَّاهِرُ إلحاقُ الوَقْفِ بالبيعِ فِي هَذَا، لأَنَّ كُلًّا مِنهمَا إخرَاجُ ملْكٍ مِن مَالكِهِ، والقياسُ الخَفِيُّ إلحَاقُ الوقْفِ فِي هَذَا بالإجارةِ، لأنَّ كُلًّا مِنهُما مَقصُودٌ بِهِ الانتفَاعِ، فكَمَا يَدْخُلُ المَسِيلُ والشُّرْبُ والطَّريقُ فِي إجَارةِ الأطيَانِ بدُونِ ذكرِهَا تَدْخُلُ فِي وَقْفِ الأطيانِ بدُونِ ذِكْرِهَا.

ونصَّ فُقَهَاءُ الحنفيةِ عَلَىٰ أَنَّهُ إذَا اختَلفَ البَائعُ والمُشتَري فِي مِقدَارِ الثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِ المَبيعِ، فَادَّعىٰ البائعُ أَنَّ الثَّمَنَ مِئَةُ جُنَيهٍ وادَّعَىٰ المُشْتَرِي أَنَّهُ تِسْعُونَ يَتَحَالَفَانِ استحسَانًا، والقياسُ أَلَّا يَحْلِفَ البَائِعَ؛ لأَنَّ البَائِعَ يَدَّعِي الزيادَةَ، «وهِي عَشْرَةٌ»، والمُشْتَرِي يُنْكِرُهَا، والبَيِّنَةُ عَلَىٰ مَنِ ادَّعَىٰ، واليَمينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ، فَلا يَمينَ عَلَىٰ البَائِعِ.

ووَجْهُ الاستحسَانِ: أَنَّ البائعَ مُدَّعٍ ظَاهِرًا بالنِّسبةِ إِلَىٰ الزيَادةِ ومُنكِرٌ حَقَّ المُشْتَرِي فِي تسلُّم المَبيعِ بعدَ دَفْعِ التسعِينَ، والمُشْتَرِي مُنكِرٌ ظاهِرًا الزيَادةَ الَّتي ادَّعَاهَا البائعُ وهِي العَشْرَةُ، ومُدَّعٍ حَقَّ تسلُّمِهِ المَبيعَ بعدَ دَفْعِ التسعِينَ، فكلُّ واحَدٍ مِنهُما مُدَّعٍ مِن جِهَةٍ ومُنكِرٌ مِن جِهَةٍ أُخرَىٰ فيتَحالفَانِ.

فَالْقِيَاسُ الظَّاهِرُ: إِلْحَاقُ هذِهِ الوَاقعةِ بكُلِّ وَاقِعَةٍ بينَ مُدَّعٍ ومُنْكِرٍ، فالبيِّنَةُ عَلَىٰ مَنِ ادَّعَىٰ واليَمينُ عَلَىٰ مَن أنكَرَ.

والقياسُ الخَفِيُّ: إلْحَاقُ الواقِعةِ بكُلٍّ وَاقعةٍ بينَ متداعِيَيْنِ، كلُّ وَاحِدٍ منهُمَا يُعْتبَرُ فِي آنٍ واحدٍ مُدَّعِيًا ومُنكِرًا فيتحَالفَانِ.

ففِي هذَينِ المِثالَينِ، تَعَارَضَ فِي الواقِعةِ قياسَانِ أحدُهُمَا جَلِيٌّ مُتبادرٌ فَهْمُهُ، والآخَرُ خَفِيٌّ دقيقٌ فَهْمُهُ، وقَامَ للمُجتهدِ دليلٌ رَجَّحَ القيَاسَ الخَفِيَّ فَعَدَلَ عَنِ القياسِ الجَلِيِّ، فهَذَا العُدولُ هُو الاستحسَانُ، والدَّليلُ الذِي بُنِيَ عَليهِ هُو وَجْهُ الاستحسَانِ[1].

ب- مثالُ استثناءِ حُكْمٍ جُزْئِيٍّ من حُكْمٍ كُلِّيٍّ.

نَهَىٰ الشارعُ عَن بَيْعِ المعدومِ والتعاقدِ عَلَىٰ المعدُومِ، ورَخَّصَ فِي السَّلَمِ[2] والإجَارَةِ والمُزَارَعَةِ والمُسَاقَاةِ والاسْتِصْنَاعِ وهيَ كُلُّها عُقودٌ، المَعقودُ عَليهِ فِيهَا مَعدومٌ وَقتَ التَّعَاقُدِ، وَوَجْهُ الاستحسَانِ حاجَةُ النَّاسِ وتَعَارُفُهُم.

ونَصَّ الفقهاءُ عَلَىٰ أَنَّ المَحْجُورَ عَليهِ للسَّفَهِ لا تَصِحُّ تبَرُّعَاتُهُ، واستُثْنِيَ استحسَانًا وَقْفُهُ عَلَىٰ نفسِهِ مُدَّةَ حياتِهِ، وَوَجْهُ الاستحسَانِ: أَنَّ وَقْفَهُ عَلَىٰ نفسِهِ فيهِ تَأمينُ عقَاراتِهِ منَ الضَّيَاعِ، وهَذَا يتفقُ والغَرَضَ مِن الحَجْرِ عَليهِ.

وفِي هَذَا المِثَالِ استُثْنِيَتْ جزئيةٌ مِن حُكْمٍ كُلِّيٍّ بدَلِيلٍ، وهَذَا هُو الذِي

---

(١) للاستزادة: «أصول الفقه» لعبد الوهاب خَلَّاف (ص٨٠).

(٢) عَقْدُ السَّلَمِ: بيعُ السلعةِ الآجِلَةِ الموصوفةِ في الذمَّةِ بثمنٍ مقبوضٍ في مجلسِ العقدِ. [«معجم لغة الفقهاء» (ص٢٤٩)].

يُسمَّىٰ اصطِلاحًا: الاستِحْسَان[1].

ومِن هذَينِ النَّوعَينِ يتبيَّنُ أَنَّ الاستِحسَانَ فِي الحَقيقةِ لَيسَ مَصْدَرًا تَشريعيًّا مُسْتَقِلًّا، لأنَّ الاستِدلالَ بالاستِحسَانِ إنَّمَا هُو: استِدلالٌ بقِياسٍ خَفِيٍّ تَرَجَّحَ عَلَىٰ قيَاسٍ جَلِيٍّ، أَوْ هُو: تَرجيحُ قيَاسٍ عَلَىٰ قيَاسٍ يُعَارِضُهُ، بدَلِيلٍ يقتَضِي هَذَا الترجِيحَ.

أو: استِدلالٌ بالمَصلحةِ المُرْسَلَةِ عَلَىٰ استثنَاءِ جُزْئِيٍّ مِن حُكْمٍ كُلِّيٍّ[2].

جـ- وأَمَّا أَنَّ الاستحسَانَ هُو مَا يَستحسِنُهُ المجتَهِدُ بعقلِهِ.

فهَذَا المَعنَىٰ لَا يصلُحُ مَوْضِعًا للنِّزَاعِ لاتفاقِ الأُمةِ قبلَ ظُهورِ المُخالِفينَ عَلَىٰ امتناعِ حكْمِ المجتهِدِ فِي شَرْعِ اللهِ تَعَالىٰ بشَهوتِهِ وهَوَاهُ مِن غيرِ دليلٍ شرعيٍّ، ولا فَرْقَ في ذَلكَ بينَ المُجتهِدِ والعَامِّيِّ[3].

د- وأَمَّا أَنَّه دليلٌ ينقَدِحُ فِي نفسِ المجتهِدِ تَقْصُرُ عنهُ عِبَارَتُهُ.

فهَذَا شيءٌ لا يُعْقَلُ؛ لأَنَّه إنْ كانَ الحُكْمُ ثَابتًا عندَ المُجتهِدِ فيجبُ عَليهِ العملُ بهِ، وإنْ كانَ مُتَرَدِّدًا شَاكًّا فِي ذَلكَ فَلا يجُوزُ العملُ بهِ.

قالَ الآمِديُّ: «إنَّهُ إن تَرَدَّدَ فِيهِ بينَ أَنْ يكُونَ دَلِيلًا مُحَقَّقًا، ووَهْمًا فَاسِدًا، فلا خِلَافَ فِي امتناعِ التمَسُّكِ بهِ، وإنْ تَحَقَّقَ أَنَّه دَليلٌ مِن الأدلَّةِ الشَّرعيةِ، فَلا نِزَاعَ

---

(١) للاستزادة: «أصول الفقه» لخلَّاف (ص٨١).

(٢) انظر: «أصول الفقه»، لخلَّاف (ص٨٢).

(٣) انظر: «الإحكام» للآمدي (٤/ ٢١١).

فِي جَوازِ التمسُّكِ بهِ أيضًا، وإن كَانَ ذَلكَ فِي غايةِ البُعْدِ؛ وإنَّما النِّزاعُ فِي تخصيصِهِ باسمِ الاستِحسَانِ عندَ العَجْزِ عَنِ التعبيرِ عنهُ دونَ حالةِ إمكَانِ التَّعبيرِ عنهُ»[١].

هـ- وأَمَّا أَنَّه العُدُولُ عَن حُكْمِ الدَّلِيلِ إلَىٰ العادةِ لمَصلحةِ النَّاسِ.

فهَذَا أَضعفُ وأَغربُ؛ لأنَّ هذِهِ العادةَ التِي سَيتركُ المُجتهدُ العَملَ مِن أَجْلِهَا إنْ كَانَت ثَابتةً فِي زَمَنِ الشَّارعِ فَلا نِزَاعَ فِي ذَلكَ، وإنْ كَانَت ثَابتةً فِي زَمَنِ الصحَابةِ مِن غيرِ إنكارٍ فذَلكَ مِن بابِ إجمَاعِ الصحَابةِ؛ وإنْ كانَ ذَلكَ بطَريقِ القياسِ فهُوَ مَعلومٌ، وإنْ كانَتْ شَيئًا آخَرَ فهُوَ مَردودٌ قَطعًا، لأنَّه لَا يُقْبلُ مَا يُصَادِمُ النَّصَّ حتَّىٰ القِيَاسُ فَضلًا عَن العَادَةِ[٢].

و- وأَمَّا أَنَّه العَملُ بأَقْوَىٰ الدَّلِيلَينِ باعتبَارِ مَا يَصِحُّ للمُجتهِدِ.

فهَذَا لَا مَانعَ منهُ، ولا ضَرَرَ فِي التَّسميةِ، وهَذَا الذِي يُصَارُ إلَيهِ هُو الدَّليلُ الشَّرعيُّ[٣].

قالَ الشَّوكانِيُّ: «إنَّ ذِكْرَ الاستحسَانِ فِي بَحْثٍ مُسْتَقِلٍّ لَا فَائدةَ فِيهِ أَصْلًا؛ لأَنَّهُ إنْ كَانَ رَاجعًا إلَىٰ الأدلَّةِ المُتقدِّمَةِ -يَعنِي: الكِتابَ والسُّنَّةِ والإجمَاعَ

---

(١) انظر: «الإحكام» للآمدي (٤/ ٢١١)، و«إرشاد الفحول» (٢/ ٦٨٩).

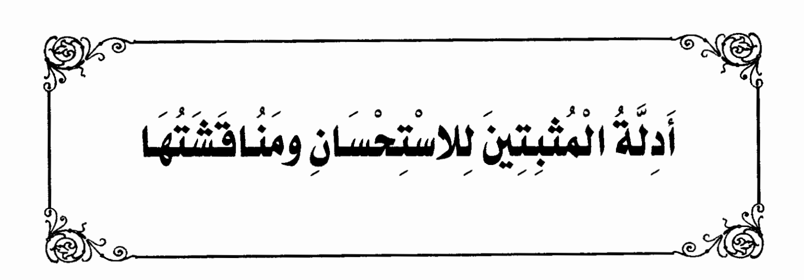
(٢) انظر: «إرشاد الفحول» (٢/ ٦٨٩).

(٣) «إرشاد الفحول» (٢/ ٦٩٠).

والقِياسَ- فهُو تَكْرَارٌ، وإنْ كَانَ خَارجًا عَنهَا فَليسَ مِن الشَّرْعِ فِي شَيءٍ، بَل هُو مِن التَّقوُّلِ عَلَىٰ هذِهِ الشَّريعةِ بمَا لَم يَكُنْ فِيهَا تَارَةً، وبمَا يُضادُّهَا أُخْرَىٰ»[1].

❊ ❊ ❊

(١) «إرشاد الفحول» (٢/ ٦٩١).



أَدِلَّةُ الْمُثْبِتِينَ لِلاسْتِحْسَانِ ومُنَاقَشَتُهَا

استَدَلَّ المُثْبِتُونَ لِلاسْتِحْسَانِ بِثَلَاثَةِ أَدِلَّةٍ؛ هِيَ: الكتَابُ، والسُّنَّةُ، والإِجْمَاعُ.

الأَوَّلُ: قولُهُ تَعَالىٰ: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [الزمر:٥٥].

وقولُه تَعَالىٰ: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر:١٨]، وَوَجْهُ الدَّلَالَة: أَنَّ الأَحْسَنَ هُو مَا تَسْتَحْسِنُهُ عقولُهُم(١).

ووَجْهُ الاحْتِجَاجِ بالآيةِ الأُولىٰ وُرُودُهَا فِي مَعْرِضِ الثَّنَاءِ والمَدْحِ لِمُتَّبِعِ أحسَنِ القَوْلِ؛ وبِالآيةِ الثانِيةِ مِن جِهَةِ أَنَّه أَمَرَ باتِّبَاعِ أَحْسَنِ مَا أُنْزِلَ، ولَولَا أَنَّهُ حُجَّةٌ لَمَا كانَ كَذَلكَ(٢).

والجَوَابُ:

قالَ الشَّاطِبِيُّ: أَمَّا الدَّلِيلُ الأَوَّلُ فَلَا مُتَعَلَّقَ بِهِ، فإنَّ أَحْسَنَ الاتباعِ إِلينَا

---

(١) «الاعتصام» (٢/ ٦٣٦).

(٢) «الأحكام» للآمدي (٤/ ٢١٤).

اتِّبَاعُ الأدلَّةِ الشرعيَّةِ، وخُصُوصًا القُرآنَ؛ فإنَّ اللهَ تَعَالىٰ يقُولُ: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾ [الزمر:٢٣]، وجَاءَ فِي صَحِيحِ الحَديثِ -خَرَّجَهُ مُسلمٌ- أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ فِي خُطْبتِهِ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أحسَنَ الحَدِيثِ كِتابُ اللهِ»[1]، فَيَفْتَقِرُ أصحَابُ الدَّليلِ أَنْ يُبَيِّنُوا أَنَّ مَيْلَ الطِّبَاعِ أَو أهوَاءَ النفُوسِ ممَّا أُنْزِلَ إلينَا، فَضْلًا عَن أَنْ يقولُوا مِنْ أَحْسَنِهِ.

وقولُهُ تَعَالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر:١٨]، يَحتاجُ إِلَىٰ بَيَانِ أَنَّ مَيْلَ النفُوسِ يُسمَّىٰ قَولًا، وحِينئذٍ يُنْظَرُ إِلَىٰ كَونِهِ أحسَنَ القولِ، وهَذَا فاسِدٌ.

ثمَّ إنَّ هَذَا مُعَارَضٌ بأنَّ العُقولَ تَميلُ إِلَىٰ إبطَالِهِ، وأَنَّه لَيسَ بحُجَّةٍ، وَإِنَّما الحُجَّةُ الأدلَّةُ الشرعيَّةُ المُتَلَقَّاةُ مِن الشَّرْعِ.

وأيضًا، فيَلزَمُ عَليهِ استِحْسَانُ العَوَامِّ ومَنْ ليسَ مِن أَهْلِ النَّظَرِ إذَا فُرِضَ أنَّ الحُكْمَ يَتبعُ مُجَرَّدَ مَيلِ النفوسِ وهَوَىٰ الطِّبَاعِ، وذَلكَ مُحَالٌ؛ لِلعِلمِ بأَنَّ ذَلكَ مُضَادٌّ للشريعةِ، فَضْلًا عَن أنْ يكُونَ مِن أَدِلَّتِهَا[2].

الثانِي: مَا يَذْكُرُونَهُ مَرفوعًا: «**مَا رَآهُ المُسلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِندَ اللهِ حَسَنٌ**»[3].

---

(١) الذي في مسلم: «**فَإِنَّ خَيرَ الحَديثِ كِتَابُ اللهِ**»، ذكره في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٧).

(٢) «الاعتصام» (٢/ ٦٥٤)، و«الإحكام» للآمدي (٤/ ٢١٤).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» رقم(٣٦٠٠)، وحسَّنه الشيخ شاكر، والشيخ شعيب الأرناؤوط =

وإنَّمَا يَعنِي بذَلكَ مَا رَأَوْه بعقُولِهِم، وإلَّا؛ لَو كَانَ حُسْنُهُ بالدَّليلِ الشرعيِّ، لَم يَكُن مِن حُسْنِ مَا يَرَوْنَ، إذْ لَا مَجَالَ للعُقولِ فِي التَّشريعِ فلَا يكُونُ للحَديثِ فائِدةٌ، فدلَّ عَلَىٰ أَنَّ المُرَادَ: مَا رَأَوْهُ برَأْيِهِم[1].

والجَوابُ: أَنَّ الدَّلِيلَ الذِي استَدَلَّ بِهِ المُثْبِتُونَ لَا أَصْلَ لَهُ مَرفوعًا[2]، وإنَّمَا وَرَدَ موقوفًا عَلَىٰ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ نَظَرَ في قلوبِ العِبَادِ فَوَجَدَ قَلْبَ محمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قُلُوبِ العِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لنفسِهِ، فَابتَعَثَهُ برِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ في قلوبِ العِبَادِ بعدَ قَلْبِ محمَّدٍ ﷺ فَوَجَدَ قُلُوبَ أصحابِهِ خَيْرَ قلوبِ العِبَادِ، فجعلَهُم وُزَرَاءَ نَبيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ دينِهِ، فَمَا رَأَىٰ المسلمونَ حَسَنًا فهو عندَ اللهِ حَسَنٌ، وما رَآه المُسلِمُونَ سَيِّئًا فهُوَ عندَ الله سَيِّئٌ».

=

في «شرح السنة» (١/ ٢١٥)، والشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» رقم (٥٣٣)، ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٨٥٨٣)، وحسنه محققه حمدي عبد المجيد، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٨٣)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٧٧)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني ورجاله موثقون، وفي هذه الروايات جميعًا لا أَثَرَ للرفعِ وإنَّما هو موقوفٌ عَلَىٰ عبد الله ﷺ، وحسَّنه موقوفًا عَلَىٰ ابنِ مسعودٍ ﷺ السخاويُّ في «المقاصدِ» (ص٣٦٧).

(١) «الاعتصام» (٢/ ٦٣٦).

(٢) صرَّح بذلك السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص٣٦٧)، وقبله ابنُ القيم في «الفروسية»، وابن عبد الهادي كما في «كشف الخفاء» للعجلوني (٢/ ١٨٨)، وكما في «السلسلة الضعيفة» (٥٣٣).

وهَذَا الحَديثُ المَوقوفُ لا يَجُوزُ أَنْ يُحْتَجَّ بهِ فِي مُعَارضةِ النصُوصِ القَاطعةِ فِي أَنَّ: «**كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[1]، كمَا صَحَّ عَنهُ ﷺ.

وعَلَىٰ افتراضِ صَلَاحِيَةِ الاحتجَاجِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعارِضُ تِلكَ النُّصوصَ لأمُورٍ:

الأولُّ: أنَّ ظَاهرَهُ يدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَا رَآهُ المُسلِمونَ بجُملتِهم حَسَنًا، فَهُو حَسَنٌ، والأمَّةُ لَا تَجتمعُ عَلَىٰ بَاطلٍ، فاجتمَاعُهم عَلَىٰ حُسْنِ شَيءٍ يدُلُّ عَلَىٰ حُسْنِهِ شَرْعًا؛ لأنَّ الإجمَاعَ يتضمَّنُ دَليلًا شرعيًّا، فالمُرادُ بالحَديثِ إجمَاعُ الصحَابةِ واتِّفاقُهُم عَلَىٰ أَمْرٍ، كَمَا يَدُلُّ عليهِ السِّيَاقُ، ويُؤَيِّدُهُ استِدلَالُ ابنِ مسعودٍ بِهِ عَلَىٰ إجمَاعِ الصحَابةِ عَلَىٰ انتخَابِ أَبِي بَكرٍ خَليفةً، كمَا فِي رِوايةِ الحَاكمِ، وعَليهِ فَـ: «أَلْ» فِي: «المُسلمُونَ» للعَهْدِ لا للاسْتِغْرَاقِ[2].

الثانِي: لَيسَ فِيهِ دَلَالةٌ عَلَىٰ أَنَّ مَا رَآهُ آحَادُ المُسلمينَ حَسَنًا أَنَّه حَسَنٌ عندَ اللهِ، وإلَّا كانَ مَا رَآهُ آحَادُ العَوَامِّ مِن المُسلمينَ حَسَنًا أنْ يكُونَ حَسَنًا عندَ اللهِ، وهُو ممتنعٌ[3].

الثالثُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مسعودٍ رضي الله عنه مِن أَشَدِّ الصحابةِ إنكارًا للبدَعِ، وهَجْرًا لأهلِهَا، فكيفَ يُستَدَلُّ بكلامِهِ رضي الله عنه عَلَىٰ تَحْسِينِ البِدَعِ؟ ويَكفِي فِي

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٤).

(٢) «الاعتصام» (٢/ ٦٥٥)، و«السلسلة الضعيفة» (٢/ ١٧).

(٣) «الإحكام» للآمدي (٤/ ٢١٥).

ذَلكَ قولُهُ رضي الله عنه: «اتَّبِعُوا وَلَا تبتَدِعُوا، فَقَد كُفِيتُم»[١].

الرابعُ: أَنَّ العُلَمَاءَ فَهِمُوا مِن الأَثَرِ حكَايَةَ إجمَاعٍ عَن الصحَابةِ رضي الله عنهم.

قَالَ ابنُ كَثيرٍ رحمه الله **بَعد أَنْ ذَكَر أَثَرَ ابنِ مَسعُودٍ** رضي الله عنه: «وهَذَا الأَثَرُ فيه حكايةُ إجماعٍ عَن الصحابةِ فِي تقديمِ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، والأَمْرُ كَمَا قَالَ ابنُ مسعودٍ»[٢].

وقالَ ابنُ قُدَامةَ رحمه الله: «الخَبَرُ دليلٌ عَلَىٰ أَنَّ الإجماعَ حُجَّةٌ، ولا خُلْفَ فِيهِ»[٣].

وقالَ ابنُ القَيِّم رحمه الله: «فِي هَذَا الأَثَرِ دليلٌ عَلَىٰ أَنَّ مَا أَجْمَعَ عليهِ المُسلمونَ ورَأَوْهُ حَسَنًا فهُو عندَ اللهِ حَسَنٌ، لَا مَا رَآهُ بعضُهُم»[٤].

وقالَ الشَّاطِبيُّ رحمه الله: «إنَّ ظَاهِرَهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَا رَآهُ المُسلِمونَ حَسَنٌ، فهُوَ حَسَنٌ، والأُمَّةُ لَا تَجتمعُ عَلَىٰ بَاطِلٍ، فاجتمَاعُهُم عَلَىٰ حُسْنِ شَيءٍ يَدُلُّ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» (ص٢٠٢)، وأخرجه الدارمي في «السنن» (١/ ٨٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٨٧٧٠)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٨١): ورجاله رجال الصحيح، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١/ ٨٦)، وابن نصر فِي «السنة» رقم (٧٨)، وابن وضاح فِي «البدع» (ص١٠)، وأبو خيثمة فِي «العلم» (٥٤)، وحسَّنه الألباني ثَمَّة.

(٢) «البداية والنهاية» لابن كثير (١٠/ ٣٤٢).

(٣) «روضة الناظر» (١/ ٤١١).

(٤) «الفروسية» لابن القيم (ص٦٠)، وانظر: «إعلام الموقعين» (٤/ ٨٠).

عَلَىٰ حُسْنِهِ شَرعًا؛ لأَنَّ الإجمَاعَ يتضمَّنُ دِلِيلًا شَرْعِيًّا»[١].

وأمَّا الدَّليلُ الثَّالثُ مِن أَدِلَّةِ المُثبتِينَ للاستِحسَانِ، فهُو:

ثالثًا: الإجمَاعُ، وهُو أَنَّ الأمَّةَ استحسَنَتْ دُخُولَ الحَمَّامِ مِن غيرِ تَقْدِيرِ أُجْرَةٍ ولا تَقْدِيرِ مُدَّةِ اللُّبْثِ ولَا تَقديرِ المَاءِ المُسْتَعْمَلِ، ولَا سَبَبَ لذَلكَ إلَّا أَنَّ المُشَاحَّةَ فِي مثلِهِ قَبيحةٌ فِي العَادَةِ، فاستَحْسَنَ النَّاسُ تَرْكَهُ، مَعْ القَطْعِ بأَنَّ الإِجَارَةَ المَجهُولَةَ أَو مُدَّةَ الاستِئجَارِ أَو مِقدارَ المُشْتَرَي إذَا جُهِلَ، فإِنَّهُ مَمنُوعٌ، وقَد اسْتُحْسِنَتْ إِجَارَتُهُ مَعَ مُخالفةِ الدَّليلِ، فأَوْلَىٰ أَنْ يَجُوزَ إذَا لَم يُخَالفْ دَليلًا، وكذَلكَ شُرْبُ المَاءِ مِن أَيدِي السَّقَّائِينَ مِن غَيرِ تَقديرٍ للمَاءِ أو الأُجْرَةِ[٢].

والجَوابُ: أَنَّه لا يُسَلَّمُ أَنَّ استِحسَانَ هَذَا وأمثالِهِ هُو الدَّليلُ عَلَىٰ صِحَّتِهِ، بَل الدَّليلُ مَا دَلَّ عَلَىٰ الاستِحسَانِ، وهُوَ جَرَيَانُ ذَلكَ أَو أمثالِهِ فِي زَمَنِ النبيِّ ﷺ مَعَ علمِهِ بِهِ وتَقريرِهِ لَهُم عَليهِ، أَو فِي زَمَنِ الصحَابَةِ مِن غَيرِ نكيرٍ، أَي: إنْ كَانَتِ العَادَةُ ثابتةً فِي زَمنِهِ ﷺ فَقَد ثَبَتَ الحكمُ بالسُّنَّةِ لَا بالاستِحسَانِ، وإنْ كَانَت فِي عَصْرِ الصَّحابةِ مِن غَيرِ إنكَارٍ مِنهُم فَقَد ثَبَتَ الحُكمُ بالإجمَاعِ لَا بالاستِحسَانِ[٣].

وأيضًا: فالدُّخولُ مِن غَيرِ تَقدِيرِ أُجْرَةٍ ولَا تَقديرِ مُدَّةِ اللُّبْثِ وَلَا تَقديرِ المَاءِ المُستعملِ، لَا مِن أَجلِ الاستِحسَانِ، وإنَّما تُرِكَ التقدِيرُ لأمرٍ آخَرَ لَيسَ

---

(١) «الاعتصام» (٢/ ٦٣٣).

(٢) «الاعتصام» (٢/ ٦٣٦)، و«الإحكام» للآمدي (٤/ ٢١٤).

(٣) «الإبداع في مضار الابتداع» (ص١٣٢)، وانظر: «الإحكام» للآمدي (٤/ ٢١٥).

بخَارجٍ عَنِ الأدلَّةِ؛ فأَمَّا تَقديرُ العِوَضِ فالعُرْفُ هُو الذِي قَدَّرَهُ فَلا حَاجةَ إِلَىٰ التقدِيرِ، وأمَّا مُدَّةُ اللُّبْثِ وقَدْرُ المَاءِ المُستعمَلِ، فَإنْ لَم يَكُنْ مُقَدَّرًا بالعُرْفِ أيضًا، فإنَّهُ يَسقطُ للضَّرورةِ إلَيهِ، وذَلكَ لقَاعدةٍ فِقهيةٍ، وهِي: أَنَّ نَفْيَ جَميعِ الغَرَرِ فِي العُقُودِ[1] لَا يُقْدَرُ عَلَيهِ، وهُو يُضَيِّقُ أبوَابَ المُعامَلاتِ، فَسُومِحَ المُكَلَّفُ بيَسيرِ الغَرَرِ، لضِيقِ الاحْتِرَازِ مَعَ تفَاهَةِ مَا يَحْصُلُ مِن الغَرَرِ، ولَم يُسَامَحْ فِي كثيرِهِ إذْ لَيسَ فِي مَحَلِّ الضَّرُورَةِ، ولِعَظِيمِ مَا يَتَرَتَّبُ عَليهِ مِنَ الخَطَرِ.

لكِنَّ الفَرْقَ بَينَ القَليلِ والكَثيرِ، غَيرُ مَنصُوصٍ عَليهِ فِي جَميعِ الأُمورِ، وإنَّما نُهِيَ عَن بَعضِ أنوَاعِهِ ممَّا يَعْظُمُ فيهِ الغَرَرُ، فَجُعِلَتْ أُصولًا يُقَاسُ عَليهَا غَيرُهَا، فإذَا قَلَّ الغَرَرُ وسَهُلَ الأَمْرُ وقَلَّ النِّزَاعُ، ومَسَّتْ الحَاجَةُ إِلَىٰ المُسَامَحَةِ فلابُدَّ مِنَ القَولِ بِهَا، ومِن هَذَا القَبيلِ مَسألةُ التَّقديرِ فِي مَاءِ الحَمَّامِ ومُدَّةِ اللُّبْثِ.

فبالتَأَمُّلِ يظهرُ كَيفَ وُجِدَ الاستثناءُ مِن الأصولِ الثَّابتةِ بالحَرَجِ والمَشَقَّةِ، وأينَ هَذَا مِنْ زَعْمِ الزَّاعِمِ أَنَّهُ استحسانُ العَقْلِ بحَسَبِ العَوَائِدِ فقَط؟![2].

ولَقَد كَانَ الإمَامُ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَامِلَ لوَاءِ القَائِلينَ بإنكَارِ الاستِحسَانِ ورَدِّهِ، ولَهُ فِي ذَلكَ فَصلٌ فِي كتَابِ الأُمِّ (٧/ ٢٧٣)، سمَّاهُ: إبطَالُ الاستِحسَانِ،

(١) في نشرة سليم الهلالي للاعتصام (٢/ ٦٤٤): «وهي: أن نفيَ جميع الغَرَرِ في العقول..»!! وهو غير معقول، والمُثْبَتُ من نشرة الشيخ رشيد رضا (٢/ ١٤٤)، والغَرَرُ: الجهالةُ التي تؤدي إلىٰ خطرٍ أو ضررٍ.

(٢) «الاعتصام» (٢/ ٦٤٤).

هَذَا إِلَىٰ جَانِب مَواضِعَ مُتفرِّقَةٍ مَنثورةٍ فِي «الرسَالَةِ»، جَمعَ مُتَفَرِّقَهَا الشيخُ مُحمد أبُو زَهرَة -عفَا اللهُ عَنهُ- ولخَّصَهَا فِي هذِهِ النقَاطِ:

الأولَىٰ: أنَّ الشَّريعةَ نَصٌّ وحَمْلٌ عَلَىٰ نَصٍّ بالقِياسِ، ومَا الاستِحسَانُ؟ أَوَ هُو مِنهُما أَمْ مِن غيرِهِمَا؟ فإنْ كَانَ مِنهُما فَلا حَاجةَ إِلَىٰ ذِكْرِهِ، وإنْ كانَ خَارجًا عَنهُما فمَعنَىٰ ذَلكَ أَنَّ اللهَ تَعَالىٰ تَرَكَ أَمْرًا مِن أمُورِ النَّاسِ مِن غَيرِ حُكْمٍ، وذَلكَ يُنَاقِضُ قَولَهُ تَعَالىٰ: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة:٣٦]، فالاستحسَانُ الذِي لَا يكُونُ قيَاسًا، ولَا إعمَالًا لنصٍّ، يُنَاقِضُ هذِهِ الآيةَ الكَريمةَ.

الثانِيةُ: أَنَّ الآيَاتِ الكَثيرةَ تأمُرُ بطَاعةِ اللهِ تَعَالىٰ وطَاعةِ رسُولِهِ ﷺ، وتَنهَىٰ عَن اتِّبَاعِ الهَوَىٰ، وتأمُرُنَا عِندَ التنَازُعِ أنْ نَرْجعَ إِلَىٰ كتَابِ اللهِ تَعَالىٰ، فاللهُ ﷻ يقُولُ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النساء:٥٩]، والاستحسَانُ لَيسَ كِتابًا ولَا سُنَّةً ولَا رَدًّا إِلَىٰ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، وإنَّما أَمْرٌ غيرُ ذَلكَ فهُوَ تزَيُّدٌ عَليهِما، فَلا يُقْبَلُ إلَّا بدَليلٍ مِنهُما عَلَىٰ قَبولِهِ، ولَا دَليلَ عَليهِ.

الثالِثةُ: أَنَّ النبيَّ ﷺ مَا كانَ يُفْتِي باستحسَانِهِ، وهُو الذِي كَانَ لَا يَنْطِقُ عَن الهَوَىٰ، فقَدْ سُئِلَ عَن الرَّجُلِ يقُولُ لامرأتِهِ: أنتَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، فَلَم يُفْتِ باستِحسَانِهِ بَلِ انتظرَ حتَّىٰ نَزَلَت آيةُ الظِّهَارِ وكفَّارَتِهِ[1]، إِلَىٰ غَيرِ ذَلكَ.

---

(١) نزلت آيات الظهار في خولة بنت ثعلبة عندما ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت فجاءت تجادل رسول الله ﷺ، والحديث أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٦) عَن عائشة رضي الله عنها،
=

ولَو كَانَ لأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ بذَوقِهِ الفِقهيِّ أو بِاستحسَانِهِ لكَانَ سَيِّدَ المُرسَلينَ ﷺ، فامتنَاعُهُ عَنهُ يُوجِبُ علينا أنْ نَمتنعَ عَن الاستِحسَانِ مِن غَيرِ اعتمادِهِ عَلَىٰ نصٍّ، ولنَا فِي رسُولِ اللهِ ﷺ أُسوةٌ حسَنةٌ.

الرابِعةُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قَد استَنكَرَ عَلَىٰ الصحَابةِ الَّذِينَ غَابُوا عَنهُ وأَفْتَوا باستحسَانِهِم، فَقَد أنكرَ عَلَىٰ أسامةَ أَنْ قَتَلَ رَجُلًا قالَ: لَا إلَهَ إلَّا اللهُ، قَالَهَا تحتَ حرِّ السَّيْفِ[1]، ولَو كَانَ الاستِحسَانُ جَائزًا مَا اسْتَنْكَرَ عَمَلَهُ.

الخامِسَةُ: أَنَّ الاستِحسَانَ لَا ضَابِطَ لهُ، ولَا مَقاييسَ لَهُ يُقَاسُ بِهَا الحَقُّ مِنَ البَاطلِ كالقِياسِ، فَلَو جَازَ لكُلِّ حَاكِمٍ أو مُفْتٍ أَو مُجتهِدٍ أَن يستحسِنَ مِن غيرِ ضَابطٍ لكَانَ الأمرُ فُرُطًا، ولاختَلَفَتِ الأحكَامُ فِي النَّازِلَةِ الوَاحِدةِ عَلَىٰ حَسَبِ استحسَانِ كُلِّ مُفْتٍ، فيكُونُ فِي الشَّيءِ الوَاحِدِ ضُروبٌ مِن الفَتوَىٰ مِن غيرِ تَرجيحِ واحِدةٍ عَلَىٰ الأُخرَىٰ، إذْ لَا مِيزانَ ولَا ضَابِطَ يُمكنُ لَهُ التَّرجيحُ بِهِ مَا دامَ الأَسَاسُ هُو الاستِحسَان.

السادِسَةُ: لَو كَانَ الاستحسَانُ جَائزًا مِن المُجتَهِدِ، وهُو لَا يَعتمِدُ عَلَىٰ نَصٍّ ولا حَمْلٍ عَلَىٰ نَصٍّ بَل يَعتمدُ عَلَىٰ العَقلِ وَحدَهُ، لكَانَ يَجُوزُ الاستِحسَانُ

=

والنسائي في كتاب الطلاق باب الظهار (٦/ ١٦٨)، وهو في «صحيح النسائي» (٢/ ٧٣٠)، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (١/ ٦٧)، وهو في «صحيح سنن ابن ماجه» (١/ ٣٧)، والحاكم (٢/ ٥٢٣) وقال: صحيحُ الإسناد.

(١) أخرجه البخاريُّ في كتاب المغازي، باب بعث النبيﷺ أسامة بن زيد إلىٰ الحُرُقَاتِ من جُهَينَة (٤٠٢١)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله (٩٥).

ممَّن لَيسَ عِندَهُ عِلْمُ الكتَابِ والسُّنةِ؛ لأنَّ العَقلَ متوافِرٌ عِندَ غيرِ العُلماءِ بالكتابِ والسنَّةِ، بَل رُبَّمَا كانَ مِنهُم مَنْ لهُ عقلٌ يَفُوقُ عُقولَ هؤلاءِ، ولَهُ إبانةٌ خَيرٌ مِن إبانتِهِم، ويقولُ الشافعيُّ فِي ذَلكَ: إنْ قُلْتُم، إنَّهم لَا عِلمَ لهُم بالأصُولِ، قِيلَ لَكُم: فمَا حُجَّتُكُم فِي علمِكُم بالأصُولِ إذَا قُلْتُم بِلا أَصلٍ ولَا قِياسٍ، هَل خِفْتُم عَلَىٰ أهلِ العُقولِ الجَاهلينَ بالأصُولِ أكثرَ مِن أَنَّهم لَا يَعرفُونَ الأصُولَ فلا يُحْسِنُونَ أن يَقيسُوا بمَا لَا يَعرفُونَ؟ وهَل أَكْسَبَكُم عِلْمُكُم بالأصولِ القياسَ عَليهَا أَو أجَازَ لَكُم تَرْكَهَا؛ فإذَا جَازَ لكُم تَرْكُهَا جَازَ لَهُم القولُ مَعَكُم»[١].

والاستحسَانُ الذِي يُنْكِرُهُ الإمامُ الشَّافعيُّ ويَرُدُّهُ لَا يَقولُ بِهِ أصحَابُ الاستحسَانِ الفقهيِّ؛ لأنَّ الاستِحسَانَ بمجرَّدِ الرَّأي والهَوَىٰ والشَّهوةِ لَا يَقولُونَ بِهِ، بَل الجَميعُ عَلَىٰ رَدِّهِ وتَهْجِينِهِ.

ولذَلكَ يُعلِّقُ الشيخُ عبدُ الوهَّابِ خَلَّاف[٢] عَلَىٰ هَذَا كُلِّه بقولِهِ: «والظَّاهرُ لِي أَنَّ الفَرِيقينِ المختَلِفَينِ فِي الاستِحسَانِ لَم يتَّفِقَا فِي تَحديدِ مَعنَاهُ، المُحتجُّونَ

(١) «أصول الفقه» للشيخ محمد أبو زهرة (ص٢١٣).

(٢) عبد الوهاب بن عبد الواحد خلاف، فقيه مصري، من العلماء، كان أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة، ومفتشًا في المحاكم الشرعية، وأحد أعضاء مجمع اللغة العربية، ولد بكفر الزيات، وتخرج بمدرسة القضاء الشرعي بالقاهرة، ومن تصانيفه: «أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية»، و«علم أصول الفقه» وعليه ملاحظاتٌ كثيرةٌ منها ضربُ الأمثالِ بنصوصِ القوانينِ الوضعيةِ، و«السياسة الشرعية»، و«تاريخ التشريع الإسلامي»، وغيرها، توفي سنة ١٣٧٥هـ. «الأعلام» (٤/ ١٨٤).

بِهِ يُرِيدُونَ مِنهُ مَعنًىٰ غيرَ الذِي يُرِيدُهُ مَنْ لَا يَحتجُّونَ بِهِ، ولَو اتَّفقُوا عَلَىٰ تَحديدِ مَعناهُ مَا اختَلفُوا فِي الاحتِجَاجِ بِهِ؛ لأنَّ الاستِحسَانَ هُو عِندَ التَّحقيقِ عُدولٌ عَن دَليلٍ ظَاهرٍ أو عَن حُكمٍ كُلِّيٍّ لدَليلٍ اقتَضَىٰ هَذَا العُدولَ، ولَيسَ مُجَرَّدَ تشرِيعٍ بالهَوَىٰ»[1].

وخُلاصَةُ القَولِ: أَنَّ الاستِحسَانَ إِذَا كَانَ المُرادُ بِهِ العَملَ بأَقْوَىٰ الدَّلِيلَينِ باعتبَارِ مَا يَصِحُّ للمُجتهِدِ فَلا مَانعَ مِنهُ، ولَا ضَرَرَ فِي التَّسمِيةِ، وإنْ كَانَ المُرادُ بِهِ أَنَّه دَليلٌ مُستقِلٌّ يُعارِضُ الأدلَّةَ الأصلِيةَ فهَذَا لا يَقولُ بِهِ أَحَدٌ.

وببيَانِ الاستِحسَانِ لُغةً، وعِندَ الأُصولِيينَ، يتَّضِحُ -إنْ شَاءَ اللهُ- مَعنَىٰ الاستِحسَانِ الذِي رَدَّهُ العُلَمَاءُ وهَجَّنُوه، وهُو:

ثَالثًا: الاِسْتِحْسَانُ البِدْعِيُّ.

إنَّ الاستِحسَانَ الفقهيَّ لا يَصْلُحُ مُسْتَنَدًا لمُحَسِّنِي البِدَعِ، لأَنَّ مَنْزعَهُم مَبنيٌّ عَلَىٰ أَنَّ فِي البِدعةِ -بالمَعنَىٰ الشَّرعيِّ لَا بِالمَعنَىٰ اللُّغَويِّ- مَا هُو حَسَنٌ ومَا هُو قَبيحٌ.

وهذِهِ الشُّبْهَةُ رَدَّ العُلَمَاءُ عَليهَا مِن وجُوهٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّ الأدلَّةَ التي جَاءَت فِي عُمومِ الذَّمِّ جاءَت مُطلقةً عامَّةً عَلَىٰ كَثْرَتِهَا، ولَم يَقَعْ فيهَا استثناءٌ أَلْبَتَّةَ، ولَم يأتِ فِيهَا شَيءٌ ممَّا يَقتضِي أَنَّ مِنهَا مَا

---

(١) «أصول الفقه» لعبد الوهاب خلاف (ص٨٣).

هُو هُدًى، ولَا جاءَ فِيهَا: كُلُّ بدعةٍ ضلالةٌ إلَّا كذَا وكذَا ... ولَا شَيءَ مِن هذِهِ المَعَانِي.

فَلَو كانَ هُناكَ مُحْدَثَةٌ يَقتضِي النَّظرُ الشَّرعيُّ فيهَا الاستِحسَانَ أو أنَّها لاحِقَةٌ بالمَشروعَاتِ، لَذُكِرَ ذَلكَ فِي آيةٍ أَو حَديثٍ، لَكنَّه لَا يُوجَدُ، فَدَلَّ عَلَىٰ أنَّ تِلكَ الأدلَّةَ بأسرِهَا عَلَىٰ حَقيقةِ ظاهرِهَا مِن الكُلِّيَّةِ التِي لَا يَتَخَلَّفُ عَن مُقْتَضَاهَا فَرْدٌ مِن الأفرَادِ.

الثانيةُ: أَنَّهُ قَد ثَبَتَ فِي الأُصولِ العِلميةِ أَنَّ كُلَّ قَاعدةٍ كُليَّةٍ أَو دَليلٍ شَرعيٍّ كُلِّيٍّ؛ إذَا تكرَّرتْ فِي مَواضِعَ كَثيرةٍ، وأَتَىٰ بِها شَواهدُ عَلَىٰ مَعَانٍ أصوليَّةٍ أو فُروعيةٍ، ولَم يَقْتَرِنْ بهَا تَقييدٌ و لَا تَخصيصٌ، مَع تكَرُّرِهَا وإعَادةِ تَقَرُّرِها؛ فذَلكَ دليلٌ عَلَىٰ بقائِهَا عَلَىٰ مُقتَضَىٰ لفظِهَا مِنَ العُمومِ؛ كقولِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر:١٨]، ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم:٣٩] ومَا أَشْبَهَ ذَلكَ.

فمَا نحنُ بصَدَدِهِ مِن هَذَا القَبيلِ، إذْ جَاءَ فِي الأَحَاديثِ المتعدِّدَةِ والمتكرِّرَةِ فِي أوقاتٍ شتَّىٰ وبحَسَبِ الأحوَالِ المُختلفةِ: أَنَّ كُلَّ بِدعةٍ ضَلالةٌ، وأَنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدعَةٍ، ومَا كانَ نَحْوَ ذَلكَ مِن العِباراتِ الدالَّةِ عَلَىٰ أَنَّ البِدعَ مَذمُومةٌ، ولَم يأتِ فِي آيةٍ ولَا حَديثٍ تَقييدٌ ولَا تَخصيصٌ ولَا مَا يُفْهَمُ مِنهُ خِلافُ ظاهرِ الكُلِّيَّةِ فِيهَا، فدلَّ ذَلكَ دَلالَةً واضِحةً عَلَىٰ أَنَّها عَلَىٰ عُمومِهَا وإطلاقِهَا.

الثَّالثُ: إجمَاعُ السَّلَفِ الصَّالحِ مِن الصحَابةِ والتابِعينَ ومَنْ يَلِيهِم عَلَىٰ

ذمِّها كذَلكَ، وتَقْبيحِهَا والهُروبِ عَنهَا، وعَمَّن اتَّسَم بشَيءٍ مِنهَا، ولَم يَقَعْ مِنهُم فِي ذَلكَ توقُّفٌ، فَهُو -بحَسَبِ الاستِقراءِ- إجمَاعٌ ثابتٌ، فَدلَّ عَلَىٰ أنَّ كُلَّ بِدعةٍ لَيسَتْ بحَقٍّ، بَل هِي مِن البَاطِلِ.

الرابعُ: أَنَّ مُتعلَّقَ البِدعةِ يَقتَضِي ذَلكَ بنفسِهِ، لأَنَّهُ مِن بابِ مُضادَّةِ الشَّرعِ، وكَلُّ مَا كانَ بهذِهِ المَثابةِ فَمُحَالٌ أنْ يَنقسمَ إِلَىٰ حَسَنٍ وقَبيحٍ، وأَنْ يكونَ منهُ مَا يُمْدَحُ ومِنهُ مَا يُذَمُّ، إذْ لَا يَصِحُّ فِي مَعقولٍ ولَا مَنقولٍ مُشَاقَّةُ الشَّرْعِ[1].

الخَامسُ: القَولُ بالبدعةِ الحسَنةِ مَفسدةٌ للدِّينِ ومَضيعةٌ لَهُ، ومُمَكِّنٌ لأعدَائِهِ مِن القِضَاءِ عَليهِ؛ إذْ يُمكنُهُم حِينئذٍ مِن أنْ يَأْتُوا بالمُنكَرَاتِ والفَواحشِ والضلَالِ، ويقُولُوا: بدعةٌ حسَنةٌ حسَّنَتْهَا عقولُنَا، وهُم يَنْوُونَ بِهَا هَدْمَ الشَّريعةِ، فَلَا يُمكِنُ القَضاءُ عَليهِم ودَرْءُ شَرِّهِم وكَيدِهِم إلَّا بِعدَمِ الابتدَاعِ فِي الدِّينِ.

السَّادسُ: تَجويزُ الابتِداعِ فِي الدِّينِ تَحكيمٌ للأعَاجمِ والأعرَابِ، ونَاقِصي العِلمِ فِي الشَّريعةِ، كَيفَ شَاءوا وكَيفَ سَوَّلَت لَهُم أنفسُهُم، وأَغْلَبُ النَّاسِ لَا يَعرِفُونَ الحَسَنَ مِن القَبيحِ، ولا يُمَيِّزُونَ النَّافعَ مِن الضَّارِّ، فيَقضُونَ عَلَىٰ الدِّينِ مِن حَيثُ لَا يَعلَمُونَ.

السَّابعُ: إذَا جَازَت الزيَادةُ فِي الدِّينِ باسمِ البِدعةِ الحَسنةِ جَازَ أنْ يَسْتَحْسِنَ مستحسِنٌ حَذْفَ شَيءٍ مِن الدِّينِ ونَقْصَهُ ويُسَمِّيه بدعَةً حَسَنَةً، ولا فَرْقَ بَينَ البَابَينِ، وأَيُّ عاقلٍ يُجيزُ هَذَا الضلالَ المُبينَ؟!.

---

(١) «الاعتصام» (١/ ١٨٧).

الثَّامنُ: حِكمةُ العليمِ الحَكيمِ تأبَىٰ القَولَ بالبِدعةِ الحَسنةِ، إذِ العُقولُ كَثيرةُ الاختِلافِ نَادرةُ الائتِلافِ، تَحْكُمُ عَلَىٰ الشَّيءِ الوَاحدِ فِي السَّاعةِ الوَاحدةِ عِدَّةَ أحكَامٍ، فَطَوْرًا تُحَسِّنُهُ وطَوْرًا تُقَبِّحُهُ، وتَارةً تُبيحُهُ وأُخرَىٰ تُحَرِّمُهُ، فالأذهَانُ كَثيرةُ التقلُّبِ لا تَستقِرُّ عَلَىٰ حَالٍ إذَا وُكِلَتْ إلَىٰ نفسِهَا.

وإذَا كَانَ الأمرُ كَذَلكَ، فإنَّ اللهَ تَعَالىٰ لَا يَكِلُنَا فِي دينِنَا وهُو أَغْلَىٰ مَا عندَنَا، إلَىٰ هَذَا المُضْطَرِبِ المُتقَلِّبِ ويُحَكِّمُهُ فِيهِ، والشَّارعُ حَريصٌ عَلَىٰ الوِفاقِ، عَزيزٌ عَليهِ الشِّقَاقُ.

التاسِعُ: إذَا كَانَ فِي الشَّريعةِ بِدعَةٌ حسَنةٌ، فإنَّنا نَبتدِعُ تَرْكَ البِدعةِ الحسَنةِ، ونَرَىٰ عَدمَ العَملِ بِهَا أنفعَ لَدينِنَا ودُنْيَانا، فإنْ كَانَ هَذَا القَولُ عَليهِ بُرهانٌ فلَا تَجُوزُ مُخالفتُهُ، وإنْ لَم يَكُن عَليهِ بُرهانٌ فهُوَ بِدعةٌ حسَنةٌ، وهِيَ مِعمُولٌ بهَا فهُوَ مَعمولٌ بهِ، فَالبِدعةُ عَلَىٰ جَميعِ الفُروضِ بَاطلةٌ.

العَاشِرُ: لو جَوَّزْنَا عَلَىٰ اللهِ تعالىٰ أن يُفَوِّضَ بعضَ الدِّينِ إلىٰ استحسانِنَا لجَوَّزْنَا عليه أن يُفَوِّضَ حُكْمَ شَريعةٍ كَاملةٍ إلىٰ استِحسَانِ العُقولِ، وهَذَا مِن الشنَاعةِ بمَكانٍ.

الحَادِي عَشَرَ: مَعرفةُ البدعةِ المُدَّعَىٰ حُسْنُهَا مُتعذِّرَةٌ، إذ يُقالُ: العَملُ المحدَثُ الذِي يُقَالُ إنَّه حَسَنٌ إمَّا أنْ يكُونَ عُرِفَ حُسْنُهُ مِن النَّصِّ أَو الإجمَاعِ أو القِياسِ أو العَقلِ لا غَيْرَ.

فإنْ كَانَ مِنَ النصِّ أو مِن الإجمَاعِ فمَا هُو مِن البِدعةِ فِي شَيءٍ، ولَيسَ

الكَلامُ فِي المَنصوصِ والمُجْمَعِ عَليهِ.

وإنْ كَانَ مِن القِيَاسِ الصَّحيحِ فيمَا يَثْبُتُ بِهِ فَليسَ أيضًا مِن البِدَعِ؛ لأَنَّهُ مَقِيسٌ عَلَىٰ مَا وَرَدَ بِهِ نَصٌّ، والقَائلُ بالقِيَاسِ يَرَىٰ أنَّ دَليلَ الأَصلِ دَليلُ الفَرْعِ.

وإنْ كانَ مِن العَقلِ، فإمَّا أَنْ يُرَادَ عقُولُ الناسِ كافَّةً أو عقولُ أَغْلَبِهم أو أَيُّ عَقْلٍ، فإنْ كانَ الأوَّلَ، وهُو الإجماعُ، فقَدْ سَبَقَ الكَلامُ عَليهِ، ومَا أَعْسَرَ أَنْ تتَّفِقَ العقولُ كلُّها عَلَىٰ مَسألةٍ نظريةٍ، وإنْ أُريدَ الثَّانِي والثَّالث فَليسَ بَعضُ العُقولِ أولَىٰ بالاتِّبَاعِ مِنَ العُقولِ الأُخرَىٰ المُخالِفَةِ لهَا تمَامَ المُخَالَفَةِ.

وتَوضِيحُ هَذَا البُرهانِ أنْ يُقالَ: المبتَدِعُونَ مُعترفونَ أَنَّ مِن البدعَةِ مَا هُو قَبيحٌ، ومِنهَا مَا هُو حَسَنٌ، فمَا الفَاصلُ بينَ البِدْعَتَينِ؟ لابُدَّ مِن فَاصلٍ، فمَا هُو؟ وقَد يكُونُ ظَاهرُ الأمرِ طَاعةً وهُو مَعصيةٌ، وقد يكُونُ الأمرُ بالعَكْسِ، وقَد يُحَسِّنُ كثيرٌ مِن العقولِ أنْ تُصَلَّىٰ الظهرُ خَمْسًا عندَ النشَاطِ والرَّغبةِ، وتُصَلَّىٰ رَكعتَينِ عندَ التعبِ والإعياءِ وتَرَاكُمِ الأشغالِ، وقَد تُحَسِّنُ العقولُ أنْ يُبْدَلَ صَومُ رمضانَ فِي حَرِّ الصَّيفِ الشَّديدِ بجعلِهِ فِي فَصْلِ الربيعِ، وهكَذَا القولُ فِي سَائرِ الفُروضِ[1].

وقَد نَجَم فِي زمانِنَا هَذَا شَيءٌ مِن هَذَا، فَخَرَجَ عَلَىٰ النَّاسِ مَنْ يَدَّعِي[2]

(١) «تحذير المسلمين عَن الابتداع والبدع في الدين»، لأحمد بن حجر آل بوطامي (ص٧٣).

(٢) صاحب هذه البدعة هو اللواء متقاعد محمد شبل، وقد رد عليه العلماء وصوبوا له الخطأ فلم يقلع عنه.

أَنَّ الحَجَّ جَائزٌ خِلالَ الأشهُرِ الحُرُمِ، ولَيسَ بشَرطٍ أنْ يكُونَ الوقُوفُ بعَرفةَ فِي التَّاسعِ مِن ذِي الحجَّةِ، وذَهَبَ يُنَادِي بأَلَّا يَجتمعَ الحَجِيجُ يَومَ عَرفةَ عَلَىٰ صَعيدِ عَرَفَةَ، وأخذَ يُنَادِي بضَرورةِ توزيعِ الحَجِّ عَلَىٰ أشهرٍ يُسَمِّيها أحيَانًا: «الأشهرَ الحُرُمَ»، وأحيَانًا «الأَشْهُرَ المَعلُومَاتِ»، وكُلُّ ذَلكَ -يَزْعُمُ- مِن أجلِ تَخفيفِ الزحامِ، والتيسِيرِ عَلَىٰ الحَجيجِ!!

ونَسِيَ قولَ اللهِ تَعَالىٰ: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ﴾ [التوبة:٣]، ونَسِيَ قولَهُ تَعَالىٰ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ﴿٢٧﴾ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾ [الحج:٢٧-٢٨]، أَي: فِي أيامٍ مُعَيَّنَةٍ مُحَدَّدَةٍ.

وأَمَّا الأحَاديثُ فَلَم يُعِرْهَا اهتمَامًا، ولهُ مقالاتٌ فِي إنكارِ السُّنةِ بأسرِهَا.

فَمِثْلُ هَذَا المُبتدِعِ مَا هُو المِيزانُ الذِي تُوْزَنُ بهِ بِدعتُهُ فيقالُ: قَبيحةٌ لَا حَسنةٌ؟ ومَا دامَ هناكَ بِدعةٌ حسنةٌ فمَا ضَابطُ القَبيحةِ ومَا ضَابطُ الحَسَنَةِ؟!

الثانِيَ عَشَرَ: لَو صَحَّ فِي النَّقلِ استحسَانُ بعضِ البِدعِ، أو إخراجُ بعضِهَا مِن حَيِّزِ الذَّمِّ، بالنصِّ عَليهِ، والإرشَادِ إلَيهِ، لكَانَ مَا استَحسَنَهُ الشَّارعُ شَرْعًا وسُنَّةً، ولمَا أُطْلِقَ عَليهِ لَفْظُ البدعَةِ.

والخُلاصةُ: أنَّه لا مُتَمَسَّكَ لمُحَسِّني البِدعِ بالاستحسَانِ الفِقهيِّ، ولَيسَ لَهُم دَليلٌ نَقْلِيٌّ ولَا دَليلٌ عقليٌّ يتمَسَّكُونَ بِهِ، ومَا أَمَرَنَا اللهُ إلَّا باتبَاعِ كتابِهِ

وسُنَّةِ نبيِّهِ ﷺ، كمَا قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف:٣].

فهَذَا حَاصلُ مَا يتعلَّقُ بالاستِحسَانِ البِدْعِيِّ وهُو أَحَدُ أمرَينِ، همَا أمسُّ الأمورِ رَحِمًا بتَقسيمِ البِدعِ، وأمَّا الثاني؛ فهَذَا -إنْ شَاءَ اللهُ- بَعضُ مَا يتَعَلَّقُ بِهِ:

ثانيًا: البِدْعَةُ والْمَصْلَحَةُ الْمُرْسَلَةُ

الشَّريعةُ مَبنَاهَا وأساسُهَا عَلَىٰ الحكمِ ومَصَالِحِ العِبَادِ فِي المَعَاشِ والمَعَادِ، وهِي عَدْلٌ كلُّها، ورَحمةٌ كلها، ومصالِحُ كُلُّهَا، وحِكمةٌ كُلُّهَا، فكلُّ مسألةٍ خَرَجَتْ عَن العَدْلِ إلَىٰ الجَوْرِ، وعَن الرحمةِ إلَىٰ ضِدِّهَا، وعَن المصلَحةِ إلَىٰ المَفسدةِ، وعَن الحِكمةِ إلَىٰ العَبَثِ، فلَيسَت مِن الشَّريعةِ وإن أُدْخِلَتْ فيهَا بالتَّأويلِ، فالشَّريعةُ عَدْلُ اللهِ بَينَ عبادِهِ، ورَحمتُهُ بينَ خَلْقِهِ، وحكمتُهُ الدالَّةُ عَليهِ وعَلىٰ صِدْقِ رسولِهِ ﷺ أَتَمَّ دَلَالَةٍ وأَصْدَقَهَا، وهِي نُورُهُ الذِي بِهِ أَبْصَرَ المُبْصِرُونَ، وهُدَاهُ الذِي بِهِ اهتَدَىٰ المُهْتَدُونَ، وشِفَاؤُهُ التامُّ الذِي بِهِ دواءُ كُلِّ عَليلٍ، وطريقُهُ المُستقيمُ الذِي مَنِ استقامَ عَليهِ فَقَد استَقَامَ عَلَىٰ سَوَاءِ السَّبيلِ، وكُلُّ خَيرٍ فِي الوجُودِ فإنَّما هُو مُستفادٌ مِنهَا وحَاصلٌ بِهَا، وكُلُّ نَقْصٍ فِي الوجُودِ فَسَبَبُهُ مِن إضاعَتِهَا.

«والمَصلحَةُ» فِي اللغةِ كالمَنفعةِ وَزْنًا ومَعنًىٰ، فهِيَ مَصْدَرٌ بمَعنَىٰ الصَّلاحِ، كالمَنفعَةِ بمَعنَىٰ النَّفْعِ، أو هِي للوَاحدةِ مِن المصَالِحِ.

قالَ فِي اللسَانِ: «والمَصلحةُ: الصَّلَاحُ، والمَصْلَحَةُ: واحِدةُ المَصَالِحِ»[1].

---

(١) «لسان العرب» مادة (صلح) (ص٢٤٧٩).

فكلَّ مَا كَانَ فِيهِ نفعٌ -سَواءٌ كانَ بالجَلْبِ والتَّحصيلِ كتَحصيلِ الفَوائدِ واللذَائِذِ، أو بِالدَّفْعِ والاتقاءِ، كاستبعَادِ المَضَارِّ والآلَامِ- فهُوَ جَديرٌ أنْ يُسمَّىٰ مَصلحةً.

والمَصلَحَةُ فِيمَا اصطَلَحَ عَليهِ عُلمَاءُ الشَّريعَةِ الإسلَامِيةِ يُمكِنُ أنْ تُعرَّفَ بمَا يَلِي:

المَنفعَةُ التِي قصَدَها الشَّارعُ الحَكيمُ لعبَادِهِ؛ مِن حِفْظِ دِينِهم، ونُفوسِهم، وعُقولِهم، ونَسْلِهِم، وأموالِهِم، طِبْقَ ترتيبٍ معيَّنٍ فِيمَا بَينهَا.

والمَصالِحُ المُعتبَرَةُ: هِي المصَالحُ الحَقيقيةُ، وهِي تَرجعُ إلَىٰ الأمُورِ الخمسةِ المذكورةِ وهِي: حفظُ الدِّينِ، وحفظُ النَّفْسِ، وحفظُ العقلِ، وحفظُ النَّسْلِ، وحفظُ المالِ، لأنَّ هذِهِ الأمورَ الخَمسةَ بهَا قِوَامُ الدنيَا التِي يَعيشُ فيهَا الإنسَانُ، ولَا يحيَا حيَاةً تَليقُ بِهِ إلَّا بهَا.

فالمحَافظةُ عَلَىٰ الدِّينِ تكُونُ بمَنعِ الفِتنةِ فِي الدِّينِ، وبمَنعِ الضَّلالِ، وبمَنعِ إثارةِ الأهوَاءِ والمفاسِدِ، وتكُونُ بتوفيرِ الحُريةِ الدينيةِ الكَاملةِ، ولذَا قالَ تَعالىٰ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة:٢٥٦].

والمُحافظةُ عَلَىٰ النَّفْسِ هِي المُحافظةُ عَلَىٰ حَقِّ الحيَاةِ العَزيزةِ الكَريمةِ، ويَدخلُ فِي عُمومِهَا المُحافظةُ عَلَىٰ الحيَاةِ وعَلَىٰ الأطرافِ، وعَلَىٰ الكَرامةِ الإنسانيةِ، ومِن المحَافظةِ عَليهَا استقرارُ الحريَّاتِ؛ كحَريةِ العَملِ، وحُريةِ الإقامةِ، وغَيرِ ذَلكَ ممَّا يكُونُ منهُ مُقوِّمَاتُ الحيَاةِ.

والمحافظةُ عَلَىٰ العقلِ هي حِفْظُهُ من أَن تنالَهُ آفةٌ تجعلُ صاحبَهُ مصدرَ شرٍّ وأذًىٰ لنفسِهِ وللناسِ، أو عِبْئًا عَلَىٰ مُجتمعِهِ، وعَمَلُ الشارعِ مُتَوَجِّهٌ إِلَىٰ كُلِّ مَا يُنَمِّي العَقلَ ويَحفظُهُ مِن الآفاتِ، وتَحريمُ الخمرِ وكلِّ المخدِّراتِ كانَ للمُحافظةِ عَلَىٰ العَقلِ وصيانتِهِ.

والمُحافظةُ عَلَىٰ النَّسْلِ هِي المُحافظةُ عَلَىٰ النوعِ الإنسانيِّ، بحَيثُ ينشأُ قويًّا فِي خَلْقِهِ وخُلُقِهِ، ومشاعرِهِ ومواهبِهِ ودينِهِ؛ وذَلكَ بتنظيمِ العَلاقاتِ الأُسريَّةِ ليتربَّىٰ الأولادُ فيهَا ويَنْعَمُوا بالحيَاة بَينَ الأبَوينِ، وبالأمُومةِ التِي تتغذَّىٰ منهَا العَواطفُ وتكتَمِلُ المَدارِكُ، فينَشأُ المُسلمُ سَوِيًّا لا عِوجَ فيهِ، وتحرِيمُ الزنَا والفَواحشِ كانَ للمُحافظةِ عَلَىٰ النَّسْلِ وحياطَتِهِ.

والمُحافظةُ عَلَىٰ المالِ تكُونُ بالسَّعي فِي طلبِ الرزقِ، وتَنميةِ المَالِ منَ الطريقِ الحَلَالِ التِي تُتبَادَلُ فيهَا المنافعُ مِن غيرِ ظلمٍ وجَوْرٍ، ومَا حَدُّ السرقَةِ وتحريمُ الرِّبَا والرشوةِ والغَصْبِ وغيرِ ذَلكَ إلَّا مِن أَجْلِ المحَافظةِ عَلَىٰ المالِ ودَرْءِ الضَّرَرِ عنهُ[1].

فالمصالحُ التِي شَرَعَ الشارعُ أحكامًا لتحقيقِهَا، ودَلَّ عَلَىٰ اعتبارِهَا عِلَلًا لمَا شَرَعَهُ، تُسَمَّىٰ فِي اصطِلاحِ الأُصولِيينَ: المَصالحَ المُعتبرةَ مِن الشَّارعِ، مثلُ حِفْظِ حياةِ الناسِ، شَرَعَ الشارعُ لهُ إيجابَ القِصَاصِ مِنَ القَاتلِ العَامِدِ،

(١) انظر: «أصول الفقه» لأبي زهرة (ص٢١٩)، و«أصول التشريع الإسلامي» لعلي حسب الله (ص٢٩٦)، وانظر «الموافقات» للشاطبي (٢/ ٢٠).

وحِفْظِ مالِهم الذِي شَرَعَ لهُ حَدَّ السَّرقةِ، وحِفظِ عِرْضِهم الذِي شَرَعَ لهُ حَدَّ القَذْفِ وحَدَّ الزِّنَا، فكلٌّ مِن القَتلِ العَمْدِ والسَّرقةِ، والقَذْفِ، والزِّنَا، وَصْفٌ مناسِبٌ؛ أَي: إنَّ تَشريعَ الحُكْمِ بنَاءً عَليهِ يُحَقِّقُ مَصلحةً، وهُو مُعتبرٌ مِن الشارعِ؛ لأنَّ الشارعَ بَنَىٰ الحكمَ عَليهِ، وهَذَا المناسِبُ المُعتبَرُ مِن الشَّارعِ إمَّا مناسِبٌ مُؤَثِّرٌ وإمَّا مُنَاسِبٌ مُلائِمٌ، عَلَىٰ حَسَبِ اعتبارِ الشارعِ لهُ.

ومِن المُتفقِ عَليهِ بينَ جُمهورِ علمَاءِ المُسلمينَ أَنَّ اللهَ سُبحانه مَا شَرَعَ حُكْمًا إلَّا لمَصلحةِ عبادِهِ، وأنَّ هذِهِ المصلَحةَ إمَّا جَلبُ نَفْعٍ لَهُم وإمَّا دَفْعُ ضَرَرٍ عَنهُم، فالبَاعثُ عَلَىٰ تشرِيعِ أَيِّ حُكْمٍ شَرعيٍّ هُو جَلْبُ منفعةٍ للنَّاسِ أو دَفْعُ ضَرَرٍ عَنهُم، وهَذَا البَاعثُ عَلَىٰ تشرِيعِ الحُكْمِ هُو الغَايةُ المَقصُودةُ مِن تشريعِهِ، وهُو حِكمةُ الحُكْمِ، فإبَاحةُ الفِطْرِ للمريضِ فِي رَمضانَ حكمتُهُ دَفْعُ المشقَّةِ عَن المَريضِ، واستحقَاقُ الشُّفْعَةِ للشَّرِيكِ أو الجَارِ حِكمتُهُ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنهُ، وإيجابُ القِصَاصِ منَ القاتلِ عَمْدًا عُدْوَانًا حكمَتُهُ حِفْظُ حيَاةِ النَّاسِ، وإيجَابُ قَطْعِ يَدِ السَّارقِ حِكمتُهُ حِفْظُ أموالِ الناسِ، وإباحةُ المعاوَضَاتِ حكمتُهَا دَفْعُ الحَرَجِ عَن النَّاسِ بسَدِّ حَاجاتِهِم، فحِكمةُ كُلِّ حُكْمٍ شَرعيٍّ تحقيقُ مَصلحةٍ أو دَفْعُ مفسدَةٍ.

وكانَ المُتبادَرُ أنْ يُبنَىٰ كُلُّ حُكْمٍ عَلَىٰ حِكمتِهِ، وأنْ يَرتبطَ وجودُهُ بوجودِهَا وعدمُهُ بعدمِهَا، لأنَّها هِي الباعثُ عَلَىٰ تَشريعِهِ والغَايةُ والمَقصودُ

منهُ، ولَكنْ رُئِيَ بالاستقرَاءِ[١] أَنَّ الحِكمةَ فِي تَشريعِ بَعضِ الأحكَامِ قَد تكُونُ أمرًا خَفِيًّا غيرَ ظَاهرٍ، أَي: لَا يُدْرَكُ بحاسَّةٍ مِن الحَوَاسِّ الظاهرةِ، فلا يُمكِنُ التحقُّقُ مِن وجودِهِ ولا مِن عَدَمِ وجودِهِ، ولا يُمكنُ بنَاءُ الحُكمِ عَليهِ ولَا رَبْطُ وجودِهِ بوجودِهِ وعدمِهِ بعدمِهِ؛ مثلُ: إباحَةِ البَيعِ وسَائرِ المعاوضَاتِ، فإنَّ حِكمةَ إباحتِهَا دفعُ الحَرَجِ عَن الناسِ بسَدِّ حاجاتِهِم المَشروعةِ، والحَاجةُ أمرٌ خَفِيٌّ، فَرَبَطَ الشارعُ الحُكمَ بأمرٍ آخَرَ ظاهرٍ وهُو مَظِنَّةُ تَحَقُّقِ الحاجةِ، وهُو الإيجَابُ والقَبولُ.

وقَد تكونُ الحِكمةُ أمرًا تَقديريًّا؛ أَي: أمرًا غَيرَ مُنضبطٍ، فَلا يَنضبِط بِنَاءُ الحُكْمِ عَليهِ ولَا رَبْطُهُ بِهِ وجُودًا وعَدمًا؛ مثلُ: إبَاحَةِ الفِطرِ فِي رمضَانَ للمَريضِ، حكمتُهَا دَفْعُ المشقَّةِ، وهَذَا أمرٌ تقديريٌّ يختلفُ باختلافِ النَّاسِ وأحوالِهِم، فَلو بَنَىٰ الحُكمَ عَليهِ لَا ينضبِطُ التكليفُ ولا يَستقيمُ.

فالحكمةُ لخفائِهَا أو عَدمِ انضباطِهَا لَم تُرْبَطْ بهَا الأَحكَامُ غَالبًا، وإنَّمَا رُبِطَتْ بأمرٍ ظَاهرٍ مُنضبطٍ هُو مَظِنَّةُ تحقُّقِ حكمةِ الحُكْمِ.

وهَذَا الأمرُ الظاهرُ المُنضبطُ هُو الذِي يُسمِّيهِ الأُصوليونَ، عِلَّةَ الحُكْمِ أو مناطَهُ أو مَظِنَّتَهُ.

---

(١) الاستقراءُ: هو تَتَبُّعُ الأمورِ وجمعُها لمعرفةِ خواصِّهَا، وهو: الحكمُ الكُليُّ بأمرٍ لوجودِ هذا الأمرِ في أكثرِ أجزائِهِ. [«معجم لغة الفقهاء» (ص٦٤)].

الفَرْقُ بَينَ عِلَّةِ الحُكْمِ وحِكمتِهِ: هُو أنَّ الحِكمةَ هِي المَصلحةُ التِي قَصَدَ الشارعُ تحقيقَهَا بتشريعِهِ الحُكْمَ، وأَمَّا العِلَّةُ: فهِيَ الوَصفُ الظَّاهرُ المنضبِطُ الذِي عَليهِ الحُكمُ، ورُبِطَ بِهِ وجُودًا وعَدَمًا، لأنَّه مَظِنَّةُ تحقيقِ المَصلحةِ المَقصودةِ مِن تَشريعِ الحُكْمِ.

ولهَذَا يقولُ الأُصوليُّونَ: الأحكامُ تُربطُ بعِلَلِهَا لا بحِكَمِهَا؛ بمَعنَىٰ أَنَّ الحُكم يُوجَدُ متَىٰ وُجِدَتْ عِلَّتُه، وإنْ تَخَلَّفَتْ حِكْمَتُهُ فِي بعضِ الأحيَانِ، وأَنَّ الحكمَ يَنتفِي مَتىٰ مَا انتفَتْ عِلَّتُهُ وإنْ وُجِدَتْ حِكْمَتُهُ فِي بعضِ الأحيَانِ، لأنَّ رَبْطَ الحُكمِ بعِلَّتِهِ مَظِنَّةُ تحقُّقِ الحِكمةِ، والغَالبُ هُو تحقُّقُهَا، وإنْ تَخَلَّفتْ فعَلَىٰ وَجْهِ النُّدْرَةِ، والعِبْرَةُ للغَالبِ لا للنادِرِ.

وأيضًا، فإنَّ رَبْطَ الأحكامِ بالعِلَلِ يُؤَدِّي إلىٰ استقامةِ التكليفِ، وضَبْطِ الأحكامِ واطِّرَادِهَا، واستقرارِ أوامرِ التشريعِ العامَّةِ ووضوحِهَا.

*** المُناسَبةُ بَينَ الحُكمِ والعِلَّةِ:**

مِن شُروطِ العِلَّةِ أنْ تكونَ وَصْفًا مُناسِبًا للحُكْمِ؛ أَي: تكُونَ مَظِنَّةَ تَحقيقِ حِكمَةِ الحُكمِ، والغَرضِ المَقصودِ مِن تشريعِهِ، وهذِهِ المُناسبةُ لَيسَت مَتروكةً لأهواءِ النفسِ ومَا تَشتهيهِ، بَل لهَا ضَوابطُ مُحكَمةٌ، فَلا تَثْبُتُ المناسبةُ إلَّا باعتبَارِ الشَّارعِ لهَا بنوعٍ مِن أنوَاعِ الاعتبَارِ، ولهَذَا قَسَّمَ الأصولُيونَ الوَصفَ مِن وِجهةِ اعتبارِ الشَّارعِ لَهُ وإِلْغَائِهِ إلَىٰ الأقسَامِ الآتيَةِ:

أولًا: المُناسِبُ المُؤَثِّرُ: وهُو الوَصْفُ الذِي دلَّ الشَّارعُ عَلَىٰ أنَّهُ اعتبرَهُ بعينِهِ علَّةً للحُكمِ ذاتِهِ؛ أَي: للحُكمِ الذِي شَرَعَهُ بناءً عليهِ، وهَذَا أَتَمُّ وجُوهِ الاعتبَارِ للوَصفِ، وسمِّي بالمنَاسبِ المُؤَثِّرِ؛ لأنَّ الشَّارعَ باعتبَارِهِ لَهُ هَذَا الاعتبَارَ التامَّ كأنَّهُ دَلَّ عَلَىٰ أنَّ الحُكمَ نَشأَ عَنهُ أو أنَّه أثَرٌ مِن آثَارِهِ، وهَذَا أَعلَىٰ أنوَاعِ المُناسِبِ، ومِثالُهُ قولُهُ تَعالَىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢]، فالحُكْمُ بإيجَابِ الاعتِزالِ فِي المَحيضِ ثَابتٌ بهَذَا النصِّ، وصياغَتُهُ صَريحةٌ فِي أَنَّ الأَذَىٰ النَّاشِئَ عَن المَحيضِ هُو عِلَّةُ الحُكْمِ، فهُوَ -أَي: الأَذَىٰ- وَصْفٌ مناسِبٌ مؤَثِّرٌ.

ثانيًا: المُناسِبُ المُلَائِمُ: أَي المُلائِمُ لتصرُّفَاتِ الشَّارعِ، بأنْ يكُونَ بَنَىٰ أحكَامًا مشابِهَةً عَلَىٰ مِثْلِ ذَلكَ الوَصفِ؛ كتَعليلِ سُقوطِ قضَاءِ الصَّلاةِ عَن الحَائضِ بمَشقَّةِ تكَرُّرِ ذَلكَ كُلَّ شَهْرٍ؛ فإنَّ كَثيرًا مِنَ الأحكَامِ شُرِعَتْ للتَّخفِيفِ مِنَ المَشقَّاتِ، فَهُو يشهَدُ لصِحَّةِ التَّعليلِ بمَشقَّةِ التكَرُّرِ، وإنْ لَم تَكُن مَشقَّةُ التكَرُّرِ بِعينِهَا مُعْتبَرَةً بالذاتِ فِي مَوضعٍ آخَرَ.

ثَالثًا: المُناسِبُ المُرْسَلُ: وهُو الوصْفُ الذِي لَم يَشْهَدْ لَهُ دَليلٌ خَاصٌّ بالاعتبَارِ أو بِالإلغاءِ، ولَكنَّ تَرتيبَ الحُكْمِ عَلَىٰ وَفْقِهِ؛ أَي: بِنَاءَ الحُكْمِ عَليهِ، يحقِّقُ مَصلحةً تَشْهَدُ لهَا عمُوماتُ الشَّريعةِ مِن حيثُ الجُملةُ، فهُوَ مِن حَيثُ إنَّه يحقِّقُ مَصلحةً مِن جنسِ مصَالحِ الشَّريعةِ يكُونُ مُنَاسِبًا، ومِن حيثُ إنَّهُ خالٍ عَن دَليلٍ يَشهدُ لهُ بالاعتبَارِ أو بِالإلغاءِ يكونُ مُرْسَلًا، وهَذَا هُو الذِي

يسمَّىٰ بالمَصلحةِ المُرسَلةِ، وهُو حُجَّةٌ عندَ المالكيةِ والحنابلةِ ومَنْ وَافَقَهُمْ، وليسَ بحُجَّةٍ عِندَ غيرِهِم كالحنفيةِ والشَّافعيةِ، ومثَالُهُ: جَمْعُ القُرآنِ، وضَرْبُ النقودِ، ووَضْعُ الخَرَاجِ عَلَىٰ الأَرَاضِي الزِّراعيةِ المَفتوحةِ.

رابعًا: المُناسِبُ المُلْغَىٰ: وهُو الوَصفُ الذِي يَظْهَرُ أَنَّ فِي بنَاءِ الحُكْمِ عَليهِ تَحقِيقَ مَصلحةٍ ولَم يُرَتِّبِ الشَّارعُ حُكْمًا عَلَىٰ وَفْقِهِ، ودَلَّ الشَّارعُ بَأيِّ دَليلٍ عَلَىٰ إلغَاءِ اعتبارِهِ، كمَا فِي قَولِ المتوَهِّمِ: إنَّ اشتَراكَ الابنِ مَعَ البنتِ فِي البنوةِ مِن المُتوفَّىٰ، وَصْفٌ مُناسبٌ للتَّسويةِ بَينَهُما فِي المِيراثِ، فهَذَا مَحْضُ وَهَمٍ وليسَ هُو بالمنَاسبِ، لأنَّ الشَّارعَ أَلْغَىٰ مُناسبتَهُ بالنصِّ عَلَىٰ أنَّ الذَّكَرَ يأخذُ ضِعْفَ الأُنثىٰ، وهَذَا لَا يَجوزُ بناءُ الأحكَامِ عَليهِ؛ لأنَّه خَطأٌ وبَاطلٌ قَطْعًا[1].

فالمَصلحَةُ المُرسلَةُ أو الاستِصلَاحُ: هِي المُصلحةُ الملائِمَةُ لمَقاصِدِ التشرِيعِ الإِسلاميِّ، ولَا يَشهدُ لهَا أَصْلٌ خاصٌّ بالاعتبَارِ أو الإلغَاءِ، فإنْ كانَ يَشهدُ لهَا أصلٌ خاصٌّ دَخَلَتْ فِي عمومِ القياسِ، وإنْ كانَ يَشْهَدُ لهَا أصلٌ خاصٌّ بالإلغَاءِ فهِيَ بَاطلةٌ، والأخذُ بهَا مُناهضةٌ لمَقاصدِ الشَّارعِ[2].

* شُرُوطُ الأَخْذِ بالمَصالِحِ المُرسَلةِ عِندَ الإمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«لاحَظَ الدَّارِسُون للمَذهبِ المَالكيِّ المُتَعَرِّفُونَ لمنَاهجِ الاستنبَاطِ فِيهِ،

---

(١) انظر: «الإحكام» للآمدي (٣/ ٤٠٥)، و«أصول الفقه» لأبي زهرة (ص٢١٩)، و«أصول الفقه» لخلاف (ص٧١).

(٢) «أصول الفقه» للشيخ محمد أبو زهرة (ص٢٢١).

أَنَّ استنبَاطَ مالكٍ فِي الأخذِ بالمصَالحِ المرسَلَةِ كانَ يَتَّجِهُ فيهِ إِلَىٰ أُمورٍ هِي بمَثابةِ القُيودِ لاسترسَالِهِ، وهِيَ:

أولًا: المُلاءمةُ بينَ المصلحةِ التِي أَخَذَ بهَا، ومَقاصِدِ الشرعِ فِي الجُملةِ، بحَيثُ لَا تُنَافِي أَصلًا مِن أصولِهِ، ولا دَليلًا مِن أدلَّتِهِ القَطعيةِ، بَل تكُونُ متَّفقةً مَعَ المَصالحِ التِي قَصَدَ الشارعُ إِلَىٰ تَحصيلِهَا، بأنْ تكُونَ مِن جِنسِهَا أو قَريبةً منهَا، لَيسَتْ غَريبةً عَنهَا، وإِنْ لَم يَشهَدْ دليلٌ خَاصٌّ باعتبَارِهَا.

ثانيًا: أَنْ تكُونَ مَعقولةً فِي ذاتِهَا، جَرَتْ عَلَىٰ الأوصَافِ المُناسبةِ المَعقولةِ التِي إِذَا عُرِضَتْ عَلَىٰ أهلِ العُقولِ تَلَقَّتْهَا بالقَبولِ.

ثالثًا: أَنْ يكُونَ فِي الأَخْذِ بهَا رَفعُ حَرَجٍ لازِمٍ فِي الدِّينِ، فَلَو لَم يُؤْخَذْ بالمَصلحةِ المَعقولةِ فِي مَوضعِهَا لكَانَ الناسُ فِي حَرَجٍ، واللهُ تَعالىٰ يقُولُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

وهذِهِ قيودٌ -لَا شَكَّ- تَمْنَعُهُ مِن أَنْ يَخْلَعَ الرِّبقَةَ[١]، ويُسَيِّرَ أمورَ الناسِ عَلَىٰ مُقتضَىٰ الشَّهواتِ والأهوَاءِ، وهُو فيهَا رَحِمَهُ اللَّهُ لا يُخَالِفُ نَصًّا مَقطوعًا بِهِ إِلَّا للضَّرورَةِ المُلْجِئَةِ؛ فإنَّ حَالَ الاضطِرَارِ تُجِيزُ إسقَاطَ بَعضِ الواجِباتِ اللازمةِ فِي حَالِ الاختيَارِ، وذَلكَ ثابتٌ بالنصُوصِ»[٢].

---

(١) الرِّبْقُ: حَبْلٌ ذو عُرًى، أو حَلقةٌ لربطِ الدوابِّ، والحبلُ، والخيطُ، والرِّبْقَةُ: واحدةُ الرِّبْقِ؛ ويقال: لا يرضىٰ الحُرُّ في رِبقَةِ الذُّلِ. [«المعجم الوسيط» (ربق) (١/ ٣٢٥)].

(٢) مالك. حياته وعصره، آراؤه وفقهه، للشيخ محمد أبو زهرة (ص٣٦٦)، والشروط التي ذكرها الشيخ أبو زهرة منقولةٌ عن الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الاعتصام» (٢/ ٦٢٧).

* مَذاهبُ أَهْلِ العِلْمِ فِي حُكْمِ المَصلَحَةِ المُرسَلَةِ:

١- ذَهبَ الإمامُ مالكٌ إلَىٰ اعتبارِ ذَلكَ، وبنَىٰ الأحكَامَ عَليهِ عَلَىٰ الإطلَاقِ.

٢- وذَهبَ القَاضِي أبُو بَكرِ بنِ الباقِلانيِّ إلَىٰ رَدِّهِ، وأَنَّ المَعنَىٰ لا يُعْتبَرُ مَا لَم يُسْنَدْ إلَىٰ أَصلِهِ.

٣- وذَهبَ الشافعيُّ ومُعْظَمُ الحَنفيةِ إلَىٰ التمسُّكِ بالمَعنَىٰ الذِي لَم يستَنِدِ إلَىٰ أَصلٍ صَحيحٍ، لَكِنْ بشَرطِ قُرْبِهِ مِن مَعَانِي الأُصولِ الثَّابتةِ.

٤- وذَهبَ الغَزاليُّ إلَىٰ القَولِ بالمَصلحَةِ المُرسلَةِ إذَا كَانَت المَصالحُ ضروريةً قَطعيَّةً كُلِّيَّةً[1].

٥- وذَهبَ الحنَابلةُ إلَىٰ أنَّ المصَالِحَ مُعتبَرَةٌ يؤخَذُ بهَا مَا دَامَتْ مُستوفيةً لشُروطِ الأَخْذِ بالمَصلحةِ المُرسلةِ؛ لأَنَّها حِينئذٍ مُحققَةٌ لمَقاصدِ الشارعِ، وإنْ لَم يكُن لهَا نَصٌّ خاصٌّ[2].

والإمامُ أحمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَم يكُن يَعُدُّ الاستِصلَاحَ أَصْلًا خاصًّا برأسِهِ؛ بمَعنَىٰ كونِهِ قَسيمًا للكتابِ والسُّنةِ والقيَاسِ، بَل كانَ يَعُدُّ ذَلكَ مَعنًىٰ مِن معَانِي القِيَاسِ، فهُوَ أصلٌ فِي استنبَاطِ المعانِي مِن جُملةِ الأدلَّةِ الأُخرَىٰ.

وقَد لاحَظَ القَرافِيُّ أَنَّ جَميعَ المَذاهبِ تأخذُ بالمَصلحةِ المُرسلَةِ، وأنَّه

(١) «الاعتصام» (٢/ ٦٠٧).

(٢) «مراقي السعود إلىٰ مراقي السعود» (ص٣٥٦)، و«أصول الفقه» لأبي زهرة (ص٢٢٢).

حتَّىٰ الذِينَ يَشتدُّونَ فِي النَّكيرِ عَلَىٰ المَالكيةِ لأخذِهم بهَا، يأخُذونَ -أي: المُنكرِونَ- بهَا أَحيَانًا.

قالَ القَرافِيُّ: «المَصلحةُ المرسَلَةُ فِي جَميعِ المَذاهبِ عِندَ التَّحقيقِ؛ لأنَّهم يَقِيسُوَن ويُفرِّقُونَ بالمُناسباتِ، ولَا يَطلُبونَ شَاهدًا بالاعتبَارِ، ولَا نَعنِي -أَي: المَالكيَّةُ- بالمَصلحةِ المُرسَلَةِ إلَّا ذَلكَ.

وممَّا يُؤَكِّدُ العَملَ بالمَصلَحةِ المُرسلةِ أنَّ الصحَابةَ -رِضوانُ اللهِ عَليهِم- عَمِلُوا أمورًا لمُطلقِ المَصلحةِ لَا لِتَقَدُّمِ شَاهدٍ بالاعتبَارِ؛ نحوُ كتَابةِ المُصحفِ ولَم يتقدَّمْ فيهِ أمرٌ ولا نَظيرٌ، وولايةُ العَهْدِ مِن أبِي بكرٍ لعُمرَ رضي الله عنهما ولَم يتقدَّمْ فيهَا أمرٌ ولَا نظيرٌ، وكذَلكَ تَركُ الخلافةِ شُورَىٰ وتَدوينُ الدوَاوينِ، وضَربُ النقودِ للمُسلمينَ، فَعَلَ ذَلكَ عُمَرُ رضي الله عنه، وهَدْمُ الأوقَافِ التِي بإزاءِ مَسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ، والتوسعَةُ بهَا فِي المسجدِ عندَ ضِيقِهِ فَعَلَهُ عُثْمَانُ رضي الله عنه، وذَلكَ كثيرٌ جدًّا لمُطلَقِ المَصلحةِ.

وإمامُ الحَرَمَينِ(١) قَد عَمِلَ فِي كتَابِهِ المُسمَّىٰ بـ: «الغِيَاثِي» أُمورًا وجوَّزَهَا وأَفْتَىٰ بهَا، والمَالكيةُ بَعيدُونَ عَنهَا، وجَسَرَ عَليهَا وقَالَها للمَصلحَةِ المُطلَقةِ،

---

(١) شيخُ الشافعية، إمام الحرمين، أبو المعالي، عبد الملك ابن الإمام عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني، وجُوين: ناحية كبيرة من نواحي نيسابور تشتمل عَلَىٰ قرىٰ كثيرة مجتمعة يُقال: كويان، فعُربت فقيل: جوين، تفقَّه عَلَىٰ والده وغيره، ودرَّس مكانَ أبيه وله عشرون سنة، وله: «نهاية المطلب في المذهب»، و«البرهان» و«غياث الأمم»، وغيرها، وتوفي سنة ٤٧٨هـ. [«طبقات الشافعية» للسبكي (٥/ ١٦٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٦٨)].

وكذَلكَ الغَزاليُّ فِي «شِفَاءِ العَلِيلِ» مَعَ أَنَّ الاثنَينِ شَدِيدَا الإنكَارِ عَلينَا -أَي: عَلَىٰ المَالكيةِ- فِي المَصلحةِ المُرسَلةِ[1].

فالاحتجاجُ بالمَصلحةِ المُرسَلةِ مَذهبُ الجُمهورِ، وإنِ اشتَهَرَ القولُ بِهِ عَن خُصُوصِ المالكيَّةِ[2].

* ضَابطُ التمييزِ بَينَ المَصالِحِ المُرْسَلَةِ والبِدَعِ.

يَقعُ الخَلْطُ كثيرًا بينَ المَصلحةِ المُرسَلةِ والبدعةِ، وسَبَبُ الخَلْطِ بينَهُما فيهِ بَعضُ خَفَاءٍ، ويتطَلَّبُ بعضَ بيانٍ.

فإنَّ كثيرًا مِنَ النَّاسِ عَدُّوا أكثرَ صُوَرِ المَصالِحِ المُرسلَةِ بِدَعًا، ونَسَبُوها إلَىٰ الصحَابةِ والتابِعينَ، وجَعَلُوها حُجَّةً فيمَا ذَهبُوا إلَيهِ مِن اختِراعِ العبَاداتِ؛ لأنَّ المصالحَ المُرسلَةَ يرجِعُ معنَاهَا إلَىٰ اعتبارِ المُناسِبِ الذِي لا يَشْهَدُ لَهُ أَصلٌ معيَّنٌ، فلَيسَ لَهُ عَلَىٰ هَذَا شَاهدٌ شَرعيٌّ عَلَىٰ الخُصوصِ، ولَا كونُهُ مناسبًا بحيثُ إذَا عُرِضَ عَلَىٰ العُقولِ تَلَقَّتْهُ بالقَبولِ، وهَذَا بعينِهِ مَوجودٌ فِي البدَعِ المستحسنَةِ، فإنَّها راجِعَةٌ إلَىٰ أمورٍ فِي الدِّينِ مَصْلَحِيَّةٍ -فِي زَعْمِ واضِعِيها- فِي الشرعِ عَلَىٰ الخُصوصِ.

وإذا ثَبَتَ هَذَا، فإنْ كانَ اعتبارُ المصالِحِ المُرسلَةِ حقًّا، فاعتبَارُ البدَعِ المستحسَنَةِ حَقٌّ؛ لأنَّهمَا يجريَانِ مِن وَادٍ واحِدٍ، وإنْ لَم يَكُنْ اعتبَارُ البدَعِ

---

(١) «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص٤٤٦).

(٢) «أصول في البدع والسنن» للعدوي (ص٢٧).

حقًّا، لَم يَصِحَّ اعتبَارُ المصَالحِ المُرسلَةِ.

فلمَّا كانَ هَذَا المَوضعُ مَزَلَّةَ قَدَمٍ لأهلِ البِدعِ أنْ يَستَدلُّوا عَلَىٰ بِدعتِهِم مِن جهتِهِ، كَانَ الحقُّ المتعَيِّنُ النظرَ فِي مَنَاطِ الغَلَطِ الواقعِ لهَؤلاءِ، حتَّىٰ يتبيَّنَ أَنَّ المصَالحَ المُرسلَةَ ليسَت مِن البدَعِ فِي وِرْدٍ ولَا صَدَرٍ[1].

«والضَّابطُ فِي هَذَا -واللهُ أعلَمُ- أنْ يقَالَ: إنَّ النَّاسَ لَا يُحْدِثُون شَيئًا إلَّا لأنَّهُم يَرونَهُ مَصلحةً، إذْ لَو اعتقَدوهُ مَفسدةً، لَم يُحْدِثُوه، فإنَّه لَا يَدعُو إلَيهِ عَقلٌ ولَا دِينٌ.

فمَا رَآهُ النَّاسُ مَصْلَحَةً؛ نُظِرَ فِي السَّبَبِ المُحْوِجِ إلَيهِ:

فإنْ كانَ السَّببُ المُحْوِجُ إلَيهِ أَمرًا حَدَثَ بَعدَ النبيِّ ﷺ مِن غيرِ تَفريطٍ منَّا؛ فهُنا قَد يجوزُ إحْدَاثُ مَا تَدعُو الحاجَةُ إلَيهِ.

وكذَلكَ إنْ كانَ المُقتَضِي لفِعلِهِ قائمًا عَلَىٰ عَهْدِ رسُولِ اللهِ ﷺ، لَكِن تركَهُ النبيُّ ﷺ لمُعارِضٍ زَالَ بموتِهِ.

وأمَّا مَا لَم يَحْدُثْ سَبَبٌ يُحوِجُ إلَيهِ، أو كَانَ السَّببُ المُحْوِجُ إلَيهِ بَعضَ ذنوبِ العبَادِ، فهُنا لَا يجوزُ الإحدَاثُ.

فكلُّ أَمرٍ يكونُ المُقتضِي لفِعلِهِ عَلَىٰ عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ مَوجودًا، لَو كانَ مَصلحةً ولَم يُفعَلْ، يُعْلَمُ أنَّه لَيسَ بمَصلحةٍ.

---

(١) «الاعتصام» (٣/ ٥) ط. مشهور، بتصرف واختصار.

وأمَّا مَا حَدَثَ المُقتضِي لَهُ بعدَ موتِهِ مِن غيرِ معصيةِ الخَالقِ، فَقَد يكُونُ مَصلحةً.

ثُم هُنا للفُقهَاءِ طَرِيقَانِ:

أحدُهُما: أَنَّ ذَلكَ يُفعَلُ مَا لَم يُنْهَ عَنهُ، وهَذَا قَولُ القَائلينَ بالمَصلحةِ المُرسلَةِ.

والثانِي: أنَّ ذَلكَ لَا يُفعَلُ إنْ لَم يُؤمَر بِهِ، وهُو قَولُ مَنْ لَا يَرَىٰ إثبَاتَ الأحكامِ بالمَصالحِ المُرسلَةِ، وهَؤلاءِ ضَربانِ:

منهُم مَنْ لا يُثْبِتُ الحُكْمَ إنْ لم يَدْخُلْ في لَفْظِ كلامِ الشارعِ، أو فعلِهِ، أو إقرارِهِ، وهُم نُفَاةُ القيَاسِ.

ومِنهُم مَنْ يُثْبِتُهُ بلَفظِ الشَّارعِ أو بِمَعْنَاهُ، وهُم القياسيُّونَ.

فأَمَّا مَا كَانَ المُقتضِي لِفعلِهِ مَوجودًا، لَو كَانَ مَصلحةً، وهُو مَعَ هَذَا لَم يَشْرَعْهُ، فَوَضْعُهُ تغييرٌ لِدِينِ اللهِ، وإنَّمَا أَدْخَلَهُ فيهِ مَنْ نُسِبَ إلَىٰ تَغييرِ الدِّينِ مِن المُلوكِ والعُلماءِ والعُبَّادِ، أو مَنْ زَلَّ مِنهُم باجتهَادٍ.

فمِثالُ هَذَا القِسمِ: الأَذَانُ فِي العِيدَينِ، فإنَّ هَذَا لمَّا أَحْدَثَهُ بَعضُ الأمراءِ، أنكرَهُ المُسلمونَ لأنَّه بدعةٌ، فَلَو لَم يَكُن كونُهُ بدعَةً دَليلًا عَلَىٰ كرَاهتِهِ، وإلَّا لقِيلَ: هَذَا ذِكرٌ للهِ، ودُعاءٌ للخَلْقِ إلَىٰ عِبادةِ اللهِ، فيَدخلُ فِي العُمُومَاتِ؛ كقَولِهِ تَعَالىٰ: ﴿ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [الأحزاب:٤١]، وقَولِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فصلت:٣٣]، أو يُقَاسُ عَلَىٰ الأَذَانِ فِي الجُمُعَةِ، فإنَّ الاستِدلالَ

عَلَىٰ حُسْنِ الأَذَانِ فِي العِيدَينِ أَقْوَىٰ مِن الاستِدلالِ عَلَىٰ حُسْنِ أكثرِ البِدَعِ.

بَل يُقَالُ: تَرْكُ رسُولِ اللهِ ﷺ لَهُ مَعَ وُجُودِ مَا يُعْتَقَدُ مُقْتَضِيًا، وزَوَالِ المانِعِ: سُنَّةٌ، كَمَا أَنَّ فِعْلَهُ سُنَّةٌ.

فلمَّا أَمَرَ بالأَذَانِ فِي الجُمُعَةِ، وصَلَّىٰ العِيدَينِ بِلا أَذَانٍ ولَا إقَامةٍ، كَانَ تَرْكُ الأَذَانِ فِيهِمَا سُنَّةً.

فلَيسَ لأَحَدٍ أَنْ يَزيدَ فِي ذَلكَ، بَلِ الزِّيادةُ فِي ذَلكَ كالزيَادَةِ فِي أعدَادِ الصَّلواتِ، أو أَعْدَادِ الركَعَاتِ، أو صيَامِ الشهْرِ، أو الحَجِّ؛ فإنَّ رجلًا لَو أَحَبَّ أنْ يُصَلِّيَ الظهرَ خَمْسَ ركعاتٍ، وقالَ: هَذَا زيادةُ عملٍ صَالحٍ، لَم يَكُن لَهُ ذَلكَ، وكذَلكَ لَيسَ لَهُ أَنْ يقُولَ: هذِهِ بدعةٌ حسَنةٌ، بَل يُقَالُ لَهُ: كُلُّ بدعَةٍ ضلالةٌ، ونَحنُ نعلَمُ أَنَّ هَذَا ضَلالةٌ، قَبلَ أَنْ نَعْلَمَ نَهيًا خَاصًّا عنهَا، أو نعلَمَ مَا فِيهَا مِنَ المَفسَدةِ.

فهَذَا مِثالٌ لمَا حَدَثَ معَ قِيامِ المُقتضِي لَهُ، وزَوالِ المَانعِ لَهُ، لَو كَانَ خيرًا.

فإنَّ كلَّ مَا يُبْدِيهِ المُحدِثُ لهَذَا مِنَ المَصلحةِ، أو يَستدلُّ بِهِ مِن الأدلَّةِ، قَد كانَ ثَابتًا عَلَىٰ عَهدِ رسُولِ اللهِ ﷺ، ومَعَ هَذَا لَم يَفعَلْهُ رسُولُ اللهِ ﷺ؛ فهَذَا التَّرْكُ سُنَّةٌ خاصَّةٌ، مُقدمةٌ عَلَىٰ كلِّ عُمومٍ، وكلِّ قياسٍ.

ومِثالُ ما حَدَثَت الحَاجَةُ إلَيهِ مِن البِدعِ بتَفريطٍ مِن النَّاسِ: تَقدِيمُ الخُطْبَةِ عَلَىٰ الصَّلاةِ فِي العيدينِ؛ فإنَّه لمَّا فَعلَه بعضُ الأُمَرَاءِ[1] أَنْكَرَهُ المُسلمونَ لأنَّه

---

(١) البخاري في كتاب العيدين، باب الخروج إلىٰ المصلىٰ بغير منبر (٩١٣)، ومسلمٌ في صلاة =

بِدعَةٌ، واعتذَرَ مَنْ أَحْدَثَهُ بأنَّ الناسَ قَد صَارُوا ينفضُّونَ قبلَ سَمَاعِ الخُطْبَةِ، وكانُوا عَلَىٰ عَهدِ رسُولِ اللهِ ﷺ لَا ينفَضُّونَ حتَّىٰ يَسمَعُوا، أو أَكْثَرُهُمْ.

فَيُقَالُ لَهُ: سَببُ هَذَا تَفريطُكَ، فإنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَخطُبُهُم خُطْبَةً يَقْصِدُ بِهَا نَفعَهُم وتَبلِيغَهُم وهِدايتَهُم، وأَنتَ قَصدُكَ إقامَةُ رِياستِكَ.

أَو إِنْ قَصَدتَ صَلاحَ دِينِهِم، فَلا تعلِّمُهم مَا ينفعُهم، فَهذِهِ المَعصيةُ منكَ لا تُبيحُ لكَ إحدَاثَ مَعصيةٍ أُخرَىٰ، بَل الطريقُ فِي ذَلكَ أَنْ تتُوبَ إِلَىٰ اللهِ، وتَتَّبعَ سُنَّةَ نبيِّهِ ﷺ، وقَدِ استقَامَ الأَمرُ، وإِنْ لَم يَستَقِمْ فَلَا يَسأَلُكَ اللهُ إلَّا عَن عملِكَ، لا عَن عَملِهِم»[1].

والأَمرُ الذِي سَكَتَتْ عَنهُ الشَّواهِدُ الخاصَّةُ، فَلَم تَشْهَدْ باعتبَارِهِ ولَا بإلغَائِهِ، فهَذَا عَلَىٰ وَجْهَينِ:

أحدُهُمَا: أَنْ يَرِدَ نَصٌّ عَلَىٰ وَفْقِ ذَلكَ المَعنَىٰ؛ كتَعليلِ مَنْعِ القَتلِ للمِيراثِ، فالمُعاملةُ بنقيضِ المَقصودِ عَلَىٰ تَقديرِ أَنْ لَم يَرِدْ نَصٌّ عَلَىٰ وَفْقِهِ؛ فإنَّ هذِهِ العلَّةَ لَا عَهْدَ بِهَا فِي تَصرُّفاتِ الشَّرعِ بالفَرْضِ ولَا تُلَائِمُهَا بحَيثُ يوجَدُ لهَا جِنْسٌ مُعْتَبَرٌ، فلا يَصِحُّ التعليلُ بهَا، ولَا بِنَاءُ الحُكْمِ عَليهَا باتفَاقٍ، ومِثْلُ هَذَا تَشريعٌ مِن القَائلِ بِهِ، فَلا يُمكنُ قبولُهُ.

=

العيدين (٨٨٩)، كلاهما عَن أبي سعيد الخدري ﷺ، والذي أحدث البدعة المذكورة هو مروان بن الحكم.

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم»، لابن تيمية (٢/ ٥٩٨).

والثاني: أَنْ يُلَائِمَ تَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ، وهُو أَنْ يُوْجَدَ لذَلكَ المَعنَىٰ جِنْسٌ اعتبَرَهُ الشَّرْعُ فِي الجَملةِ بغُيرِ دَليلٍ مُعيَّنٍ، وهُو الاستدلالُ بالمُرسَلِ، المُسمَّىٰ بـ: «المصَالِحِ المُرسلَةِ».

*** مِن أَمثلَةِ المَصالِحِ المَرسَلَةِ:**

المصَالِحُ المُرسَلَةُ هِي المَعنَىٰ الملائِمُ لتصرُّفَاتِ الشَّرْعِ، الذِي لَم يَأْتِ دليلٌ مُعَيَّنٌ باعتبارِهِ ولا بإلغَائِهِ.

وبَسْطُ هَذَا المَعنَىٰ بالأمثلَةِ يُوَضِّحُهُ بحَولِ اللهِ تَعَالىٰ:

المِثَالُ الأَوَّلُ: أَنَّ أصحَابَ رسُولِ اللهِ ﷺ اتَّفقُوا عَلَىٰ جَمْعِ المُصحفِ، ولَيسَ ثَمَّ نَصٌّ عَلَىٰ جَمْعِهِ وكَتْبِهِ أيضًا، بَل قَدْ قَالَ بَعضُهم: كَيفَ نَفعلُ شَيئًا لَم يَفعَلْهُ رسُولُ اللهِ ﷺ؟

فعَنْ زَيدِ بن ثَابتٍ رضي الله عنه قَالَ: أَرْسَلَ إِليَّ أَبُو بَكْرٍ، مَقْتَلَ أَهْلِ اليَمامةِ، فَإذَا عُمَرُ بنُ الخطَّابِ عِندَهُ، قالَ أَبُو بكرٍ رضي الله عنه: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فقَالَ: إنَّ القَتْلَ اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمَامَةِ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ، وإِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بالقُرَّاءِ في المواطنِ، فَيَذْهَبَ كثيرٌ من القرآنِ، وإنِّي أَرَىٰ أن تَأْمُرَ بجَمْعِ القُرْآنِ، قُلتُ لعمرَ: كَيفَ تفعلُ شَيئًا لَم يَفْعَلْهُ رسولُ اللهِ ﷺ؟ قالَ عُمَرُ: هُوَ واللهِ خَيرٌ، فَلَم يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعَني حتَّىٰ شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لذلكَ، وَرَأَيتُ فِي ذَلكَ الذِي رَأَىٰ عُمَرُ.

قَالَ زَيدٌ: قالَ أَبُو بكرٍ: إِنَّك رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لا نَتَّهِمُكَ، وقَد كُنتَ

تَكتبُ الوَحيَ لرسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ فاجْمَعْهُ، فَوَاللهِ لَو كلَّفُونِي نَقلَ جَبَلٍ مِنَ الجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَي ممَّا أَمَرَني بهِ مِنَ جَمْعِ القُرْآنِ. قُلْتُ: كَيفَ تَفْعَلُونَ شَيئًا لم يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ؟ قال: هُوَ واللهِ خَيرٌ، فَلَمْ يَزَلْ أبو بكرٍ يُرَاجِعُني حتَّىٰ شَرَحَ اللهُ صَدْرِي للذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ رضي الله عنهما، فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ العُسُبِ واللِّخَافِ وصُدُورِ الرِّجَالِ»[(١)].

فهَذَا عمَلٌ لَم يُنْقَلُ فِيهِ خِلَافٌ عَن أَحَدٍ منَ الصحَابةِ.

وعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ حذيفةَ بنَ اليَمَانِ[(٢)] قَدِمَ عَلَىٰ عُثْمَانَ، وكَانَ يُغَازِي

---

(١) أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب جمع القرآن (٤٧٠١)، وفي كتاب التفسير، باب ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة:١٢٩]. رقم(٤٤٠٢).

«مقتَل أهلِ اليمامةِ»: أيام قتل مَنْ قتل من المسلمين، في المعركة التي كانت بينهم وبين مسيلمة الكذاب، واليمامة معدودةٌ من نجدٍ. «استحرَّ»: اشتدَّ وكَثُر. «بالقراء»: أي حملةِ القرآن. «المواطن»: المواضع التي سيغزو فيها المسلمون، والمعارك التي تكون بينهم وبين أعدائهم. «لا نتهمك»: لا نشكُّ في أمانتك وحفظك وإتقانك لكتاب الله تعالىٰ.

«فتتبع القرآن»؛ أي: ابحث في الرقاع ونحوها، مما كتب عليه القرآن أيام النبي ﷺ.

و«الرقاع»: جمع رقعة وهي القطعة من الورق أو الجلد أو نحو ذلك. «الأكتاف»: جمع كتف، وهو عظمٌ عريضٌ يكون عَلَىٰ أعلىٰ الظهر. «العُسُبُ»: جمع عسيب، وهو جريد النخل العريض. «اللِّخَافُ»: جمعُ لَخْفَةٍ، وهي حجارةٌ بيضاءُ رقيقةٌ.

(٢) الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان، يكنىٰ أبا عبد الله، واسمُ أَبيه حِسْلٌ، ويقال: حسيلُ بنُ جابرِ بن عمرو من بني عبسٍ، وكان حذيفةُ من كبار أصحاب رسول الله ﷺ، وهو صاحبُ السرِّ، شهد أُحُدًا والمشاهد، ومات سنة ٣٦هـ. [«الاستيعاب» (١/ ٧١٩)، و«الإصابة» (٢/ ١٢٣)].

أَهْلَ الشَّأْمِ في فَتْحِ إِرْمِينِيَةَ وأَذْرِبيجَانَ معَ أَهْلِ العِرَاقِ، فَأَفْزَعَ حُذَيفَةَ اختِلافُهُم فِي القِرَاءَةِ، فقالَ حُذَيفَةُ لعُثْمَانَ: يا أَميرَ المؤمنينَ أَدْرِكْ هذِهِ الأُمَّةَ قبلَ أَن يَختلفوا فِي الكِتَابِ، اختلافَ اليهودِ والنَّصَارىٰ، فأَرْسَلَ عثمانُ إِلَىٰ حَفْصَةَ[1]: أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي المَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيكِ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَىٰ عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيدَ بنَ ثابتٍ، وعبدَ اللهِ بنَ الزُّبَيرِ[2]، وسَعِيدَ بنَ العَاصِ[3]، وعَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ[4]، فَنَسَخُوهَا فِي المَصاحِفِ، وقالَ عُثمانُ للرَّهْطِ القُرَشِيِّينَ الثَّلاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُم أَنْتُم وزَيدُ بنُ ثابتٍ فِي

(١) أُمُّ المؤمنين حفصةُ بنت عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنهما، وهي أخت عبد الله بن عمر لأبيه وأمه، كانت رضي الله عنها من المهاجرات، وتزوجها رسولُ اللهِ ﷺ سنة ٣هـ عَلَىٰ الراجح، وكانت رضي الله عنها صوامةً قوامةً، توفيت سنة ٤١هـ. [«الاستيعاب» (٧/ ٨٧)، و«الإصابة» (٧/ ٥٥٠)].

(٢) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، ولد عام الهجرة، وهو أول مولود في الإسلام من المهاجرين بالمدينة، وكان عبد الله بن الزبير كثير الصلاة كثير الصيام شديد البأس، بويع له بالخلافة سنة ٦٤هـ، ووقعت أحداثٌ ضخامٌ حتىٰ قُتل رضي الله عنه سنة٧٣هـ وصُلب بعد قتله بمكة، فعل ذلك الحَجَّاجُ بنُ يوسف. [«الاستيعاب» (٤/ ٢٠٥)، و«الإصابة» (٤/ ١٣١)].

(٣) سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي، كان له يوم مات النبي ﷺ تسعُ سنين، ندبه عثمانُ فيمن ندب لكتابة القرآن، لأنه كان أشبههم لهجةً برسول الله ﷺ، وكان كريمًا جوادًا، مات سنة ٥٣هـ. [«الاستيعاب» (٣/ ١١٢)، و«الإصابة» (٣/ ٢٠٦)].

(٤) عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، أبو محمد المدني، ولد في زمان النبي ﷺ ولم يسمع منه، وكان عبد الرحمن من أشراف قريش، مات سنة ٤٣هـ. [«تهذيب التهذيب» (٦/ ١٤٣)، و«الاستيعاب» (٣/ ٧٣٩)، و«الإصابة» (٤/ ٣٧٧)].

شَيءٍ مِنَ القُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرِيشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بلسانِهِم، فَفَعَلُوا، حتَّىٰ إذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي المَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَىٰ حَفْصَةَ، وأَرْسَلَ إلىٰ كُلِّ أُفُقٍ بمُصْحَفٍ ممَّا نَسَخُوا، وأَمَرَ بمَا سِوَاه من القُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفةٍ أو مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ»[1].

فهَذَا أيضًا إِجْمَاعٌ آخَرُ فِي كَتْبِهِ وجَمْعِ الناسِ عَلَىٰ قراءةٍ لم يَحْصُلْ فِيهَا فِي الغَالبِ اختلافٌ.

ولَم يَرِدْ نَصٌّ عَن النَّبِيِّ ﷺ بمَا صَنَعُوا مِن ذَلكَ، ولَكنَّهم رَأَوْهُ مَصلحةً تُنَاسِبُ تصرُّفَاتِ الشَّرْعِ قَطْعًا، فإنَّ ذَلكَ رَاجعٌ إِلَىٰ حِفْظِ الشَّريعةِ، والأمرُ بحفظِهَا مَعلومٌ، وإِلَىٰ مَنْعِ الذَّرِيعَةِ للاختلافِ فِي أصلِهَا الذِي هُو القُرْآنُ[2].

وجَمعُ القرآنِ وإنْ قَامَ المُقتضِي لفعلِهِ فِي زَمنِ الرسولِ ﷺ إِلَّا أَنَّ المانعَ مِنْ فعلِهِ كَانَ قَائمًا؛ لأنَّ القرآنَ كان يَنْزِلُ فِي حياةِ النبيِّ ﷺ فَيَنْسَخُ اللهُ تَعَالىٰ مِنهُ مَا يَشَاءُ، وتُوْضعُ الآياتُ فِي مواضعِهَا مِنَ السُّوَرِ المُختلفةِ بتَوقيفٍ منَ اللهِ تَعَالىٰ، فلمَّا لَحِقَ الرسُولُ ﷺ بالرَّفيقِ الأَعْلَىٰ وانقَطَعَ الوَحْيُ انتَفَىٰ المانِعُ، وجَمَعَ الصحَابةُ القُرآنَ بإجمَاعٍ واتفَاقٍ.

---

(١) أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب جمع القرآن. (٤٧٠٢)، «وكان يغازي»: أي وكان عثمانُ ﷺ يجهز جيشًا من أهل الشام والعراق لغزو إِرْمِينِيَةَ وأَذْرِبِيجَانَ. «اختلافهم»: اختلاف أهل الشام وأهل العراق. «أُفُقٌ»: ناحيةٌ.

(٢) «الاعتصام» (٢/ ٦١٢).

وإذَا استقَامَ هَذَا الأصلُ، حُمِلَتْ عَليهِ كُتُبُ العِلْمِ مِنَ السُّنَنِ وغَيرِهَا إذَا خِيفَ عَليهَا الذَّهَابُ والاندِرَاسُ.

المِثَالُ الثَّانِي: أَنَّ الخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ قَضَوا بتَضْمِينِ الصُّنَّاعِ، قَالَ عليٌّ ﷺ: لا يُصْلِحُ النَّاسَ إلَّا ذَاكَ.

وَوَجْهُ المَصلحةِ فِيهِ: أنَّ النَّاسَ لَهُم حَاجَةٌ إلَىٰ الصُّنَّاعِ، وهُم يَغيبونَ عَن الأمتعةِ فِي غَالبِ الأحوَالِ، والأغلبُ عَليهِم التَّفريطُ وتَرْكُ الحِفْظِ، فَلَو لَم يَثْبُتْ تَضْمِينُهُم معَ مَسِيسِ الحَاجةِ إلَىٰ استعمالِهِم، لأَفْضَىٰ ذَلكَ إلَىٰ أَحَدِ أَمْرَينِ: إمَّا تَرْكُ الاستصناعِ بالكليَّةِ، وذَلكَ شَاقٌّ عَلَىٰ الخَلْقِ، وإمَّا أَنْ يعمَلَوا ولا يُضَمَّنُوا عِندَ دَعْوَاهُم الهلاكَ والضَّيَاعَ، فَتَضِيعُ الأموالُ، ويَقِلُّ الاحتَرَازُ، وتتطرَّقُ الخيانَةُ، فكَانَت المَصلحةُ فِي التضمِينِ، وهَذَا مَعنَىٰ قولِهِ ﷺ: لا يُصْلِحُ النَّاسَ إلَّا ذَاكَ.

ولَا يُقالُ: إنَّ هَذَا نوعٌ مِن الفسَادِ، وهُو تَضمينُ البَريءِ، إذْ لَعَلَّهُ مَا أَفْسَدَ ولَا فَرَّطَ، فالتَّضمينُ مَعَ ذَلكَ كانَ نَوعًا مِنَ الفسَادِ.

لأَنَّا نقُولُ: إذَا تَقابَلَتِ المَصلحةُ والمَضَرَّةُ، فَشَأْنُ العُقلاءِ النظرُ إلَىٰ التفَاوتِ، ووقُوعُ التَّلَفِ مِن الصنَّاعِ مِن غَيرِ تسبُّبٍ ولَا تَفريطٍ بعيدٌ، والغَالبُ عِندَ فَوَاتِ الأموَالِ أَنَّها لَا تستَنِدُ إلَىٰ التَّلَفِ السمَاويِّ، بَل تَرْجِعُ إلَىٰ صُنْعِ الفَسَادِ عَلَىٰ المُباشرةِ أو التَّفريطِ.

المثالُ الثَّالِثُ: أنَّا إذَا قَدَّرنَا إمَامًا مُطَاعًا مُفْتَقِرًا إلَىٰ تَكثيرِ الجُنودِ لسَدِّ

الثغورِ وحمَايةِ المُلْكِ المُتَّسِعِ الأَقْطَارِ، وخَلا بَيتُ المَالِ، وارتَفَعَتْ حَاجَاتُ الجُنْدِ إِلَىٰ مَا يَكفِيهِم، فللإمَامِ إِذَا كَانَ عَدْلًا أَنْ يُوَظِّفَ عَلَىٰ الأغنياءِ مَا يَرَاهُ كَافيًا لَهُم فِي الحَالِ، إِلَىٰ أنْ يَظهرَ مالٌ فِي بيتِ المالِ.

وإنَّما لَم يُنْقَلْ هَذَا عَن الأَوَّلِينَ لاتسَاعِ بَيتِ المَالِ فِي زمَانِهم بخِلَافِ أَزمانِ مَنْ بَعْدَهم، فإنَّ القضيةَ فِيهِ أُخرَىٰ، وَوَجْهُ المَصلحةِ فِيهِ ظَاهرٌ، فإنَّهُ لَو لَم يفعَلِ الإمامُ ذَلكَ لا نَّحَلَّ النظَامُ وصَارَت دِيارُ المُسلمينَ عُرضةً لاستِيلاءِ الكُفارِ، وشَرْطُ جَوَازِ ذَلكَ كلِّه عندَهُم عَدَالةُ الإمَامِ، وإيقَاعُ التصرُّفِ فِي أَخْذِ المَالِ وإعطائِهِ عَلَىٰ الوَجهِ المَشروعِ.

المثالُ الرَّابعُ: إذَا طَبَّقَ الحَرَامُ الأرضَ أو نَاحيةً يَعْسُرُ الانتقالُ عَنهَا وانسَدَّت طُرُقُ المكاسِبِ الطيبَةِ، ومَسَّت الحاجةُ إِلَىٰ الزيادةِ عَلَىٰ سَدِّ الرَّمَقِ، فيجوزُ الزيادَةُ إذْ لَو اقتصَرَ عَلَىٰ سَدِّ الرَّمَقِ لتعطَّلَتِ المَكاسبُ والأعمالُ التِي عَليهَا مَدَارُ نِظَامِ الدنيا، وفِي ذَلكَ مَضْيَعَةٌ للدِّينِ، وذَلكَ ملائِمٌ لتصرُّفَاتِ الشَّرْعِ، وإنْ لَم يَنُصَّ عَلَىٰ عَيْنِهِ؛ فإنَّه أَجَازَ المَيْتَةَ للمُضطرِّ، والدَّمَ، ولَحْمَ الخنزيرِ، وأجَازُوا أَخْذَ مَالِ الغيرِ أيضًا عندَ الضَّرورةِ، فالمِثالُ المَضروبُ هنَا لا يَقصُرُ عَن ذَلكَ[1].

فهذِهِ الأمثِلةُ -وغيرُهَا- تُوَضِّحُ الوَجْهَ العَمليَّ فِي المصَالحِ المرسَلَةِ، وتبيِّنُ اعتبَارَ أمُورٍ:

---

(١) ذكر الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عشرة أمثلةٍ للمصالحِ المرسلةِ في «الاعتصام» (٣/ ١٢-٤٧).

أحدُهَا: المُلاءَمَةُ لمقَاصِدِ الشَّرْعِ، بِحيثُ لَا تُنَافِي أصلًا مِن أصُولِهِ، ولا دَليلًا مِن أَدِلَّتِهِ.

الثَّانِي: أَنَّ عَامَّةَ النَّظَرِ فِيهَا إنَّما هُو فِيمَا عُقِلَ مَعْنَاهُ، وجَرَىٰ عَلَىٰ ذَوْقِ المناسَبَاتِ المَعقولَةِ المَعْنَىٰ التِي إذَا عُرِضَتْ عَلَىٰ العُقُولِ تَلَقَّتْهَا بالقَبُولِ، فَلا مَدْخَلَ لهَا فِي التعبُّدَاتِ، ولَا مَا جَرَىٰ مَجْرَاهَا مِن الأمُورِ الشَّرعيةِ؛ لأنَّ عَامَّةَ التعبُّدَاتِ لا يُعْقَلُ لَهَا مَعنًىٰ عَلَىٰ التفصِيلِ، كالوضُوءِ والصَّلاةِ والصِّيامِ فِي زَمانٍ مخصُوصٍ دُونَ غَيرِهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ حَاصِلَ المَصلحةِ المُرسَلَةِ يرجِعُ إلَىٰ حِفْظِ أَمْرٍ ضَروريٍّ، أو رَفْعِ حَرَجٍ لازمٍ فِي الدِّينِ، وأيضًا؛ فَرُجُوعُهَا إلَىٰ حِفْظِ الضَّروريَّاتِ مِن بابِ: مَا لَا يَتِمُّ الوَاجبُ إلَّا بِهِ فَهُو وَاجبٌ، فَهُو -إذَنْ- مِنَ الوسَائلِ لَا مِنَ المَقاصِدِ، ورجُوعُهُا إلَىٰ رَفْعِ الحَرَجِ رَاجِعٌ إلَىٰ بابِ التَّخفيفِ لَا إلَىٰ التَّشديدِ.

ومِنْ هذِهِ الشَّروطِ يُعْلَمُ أَنَّ:

البِدَعَ كالمُضَادَّةِ للمَصالحِ المُرسلَةِ؛ لأنَّ مَوضوعَ المَصَالحِ المُرسلَةِ مَا عُقِلَ مَعناهُ عَلَىٰ التَّفصيلِ، والتعبُّدَاتُ مِنْ حَقيقتِهَا أَلَّا يُعْقَلَ مَعْنَاهَا عَلَىٰ التَّفصِيلِ، والعَادَاتُ إِذَا دَخَلَ فِيهَا الابتدَاعُ؛ فإنَّمَا يَدْخُلُهَا مِن جِهَةِ مَا فيهَا مِن التعبُّدِ لَا بِإطلَاقٍ.

وأيضًا، فإنَّ البِدَعَ فِي عَامَّةِ أمرِهَا لَا تُلَائِمُ مَقَاصِدَ الشَّرْعِ، بَل إنَّما تُتَصَوَّرُ عَلَىٰ أَحَدِ وَجْهَينِ: إمَّا مُنَاقِضَةً لمَقصُودِهِ، وإمَّا مَسْكُوتًا عَنهَا فِيهِ.

والبِدعَةُ والمَصلَحةُ المُرسَلَةُ يَفترِقانِ مِن جِهَتَينِ:

الأُولَىٰ: أَنَّ البِدعَ تكُونُ فِي التعبُّدَاتِ، وشَأنُ التعبُّدَاتِ أَلَّا تكُونَ مَعقولَةَ المَعْنَىٰ عَلَىٰ التفصِيلِ، والمصَالحُ تكُونُ فِي المَعقولِ مَعناهُ عَلَىٰ التَّفصِيلِ.

والثَّانيةُ: أَنَّ البِدَعَ مِن بابِ المَقاصِدِ، والمصَالحُ المُرسَلَةُ مِن بابِ الوسَائلِ، وشتَّانَ مَا بينَ الوسَائلِ والمَقاصدِ.

فكَيفَ مَعَ هَذَا تَشْتَبِهُ البِدعةُ بالمصَالِحِ المُرسَلَةِ؟ وكَيفَ يُحْتَجُّ بالمصَالحِ المُرسَلَةِ التِي عَمِلَ بِهَا الصحَابةُ عَلَىٰ جَوَازِ الابتِداعِ فِي الدِّينِ؟

والسَّببُ فِي اعتبَارِ المَصلحةِ المُرسلَةِ فِي المُعاملاتِ دُونَ العِبَاداتِ، أَنَّ العِبَاداتِ حَقُّ الشارعِ خَاصٌّ بِهِ، ولا يُمْكِنُ مَعرفةُ حَقِّهِ كَمًّا وكَيفًا وزَمانًا ومكانًا إلَّا مِن جهتِهِ، فيأتِي بِهِ العبدُ عَلَىٰ مَا رُسِمَ لهُ؛ فإنَّ غُلَامَ أَحَدِنا لَا يُعَدُّ مُطيعًا خادِمًا لهُ إلَّا إذَا امتَثَلَ مَا رَسَمَ سَيِّدُهُ وفعَلَ مَا يَعْلَمُ أَنَّه يُرْضِيه، فكذَلكَ هنَا، إذِ العقولُ البشريةُ لا تَهتَدي وحدَهَا لوجوهِ التقرُّبَاتِ إلَىٰ اللهِ تَعالَىٰ، وتَهتَدِي للعَاداتِ فِي الجُمْلَةِ، والشَّارعُ الحَكيمُ لَم يكِلْ شَيئًا مِن العبَاداتِ إلَىٰ آراءِ العِبَادِ، فلَمْ يَبْقَ إلَّا الوقُوفُ عندَ مَا حَدَّهُ، والزيَادةُ عَليهِ بدعَةٌ، كمَا أَنَّ النقصَانَ مِنهُ بِدعَةٌ، ولذَلكَ لمَّا تَعبَّدَتِ الفَلاسفةُ بعقولِهم ورَفَضُوا الشَّرَائعَ أَسْخَطُوا اللهَ ﷻ وضَلُّوا وأَضَلُّوا، وهَذَا بخِلافِ حُقُوقِ المكُلَّفينَ فإنَّهَا أحكامٌ سياسِيةٌ شَرعيةٌ، وُضِعَتْ لمصَالِحِهِم، وكَانَت هِيَ المُعتَبرةَ، وعَلَىٰ تَحصيلِهَا

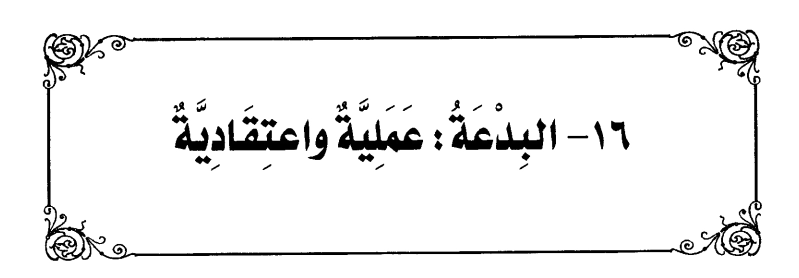
المُعَوَّلُ[١].

وبهَذَا البحثِ عَن المَصلحةِ المرسَلَةِ معَ الاستحسَانِ يُفْرَغُ مِن الكَلَامِ عَن تقسيمِ البدعةِ إِلَىٰ حَسَنَةٍ وقَبيحَةٍ، وفِي هَذَينِ البَحْثَين الرَّدُّ عَلَىٰ مَنِ ادَّعَىٰ أَنَّ فِي البدعةِ -بالمَعنَىٰ الشرعيِّ- مَا هُو مَوصوفٌ بالحُسْنِ أو صائِرٌ إِلَيهِ، وكذَلكَ الرَّدُّ عَلَىٰ أَنَّ فِي أَخْذِ الصحَابةِ بالمصَالحِ المرسَلَةِ حُجَّةً للمُبْتَدِعِينَ.



---

(١) «الاعتصام» (٢/ ٦٣١)، و«أصولٌ في البدع والسنن» للعدوي ص(٣٢)، و«الابتداع» لعلي محفوظ ص٩٢، و«رسائل الإصلاح» للشيخ محمد الخضر حسين (٢/ ١٥٥).



١٦- البِدْعَةُ: عَمَلِيَّةٌ واعتِقَادِيَّةٌ

ثَبَتَ النَّهْيُ عَن البِدَعِ فِي أحاديثَ كثيرةٍ عَن رسولِ اللهِ ﷺ، ومِنْ تِلكَ الأحاديثِ مَا ثَبَتَ مِن قولِهِ ﷺ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[1]، فَجَعَلَ وَصْفَ الضَّلَالَةِ لازمًا للبدَعِ جميعِهَا، شاملًا لجَميعِ أنواعِهَا، وجَاءَ عُمومُ لَفظِ الضَّلالَةِ ثابتًا لكُلِّ بِدْعَةٍ لا تَنفَكُّ عَنهُ بِدعَةٌ.

وفِي حَديثِ عَائشةَ رضي الله عنها عَن رسولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَن أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيسَ مِنهُ فَهُو رَدٌّ**»[2].

وفِي الحديثِ الأَوَّلِ استعمَلَ الرسُولُ ﷺ لَفظَةَ «كُل»، وهِي «لفظَةٌ مِن أَلْفَاظِ العُمُومِ التِي تُفيدُ العموم بنفسِهَا من غيرِ احتياجٍ إلىٰ قَرينَةٍ»[3]، فدلَّت عَلَىٰ أَنَّ جميعَ البدَعِ داخلَةٌ في الضلالَةِ، ولا فَرْقَ في ذَلكَ بينَ البِدَعِ التِي تتعلَّقُ بالجوارحِ والبِدَعِ التِي تتعلَّقُ بالقلوبِ، فكلُّ ذَلكَ دَاخِلٌ فِي العُمومِ، ولا استثناءَ هنَاكَ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص٥٥).

(٣) «أصول الفقه» للشيخ محمد أبو النور زهير (٢/ ٣٨٦).

وفِي الحديثِ الثانِي استعملَ الرسُولُ ﷺ لفظَةَ «مَا» وهِي لفظةٌ مِن ألفاظِ العُمُومِ، «تَعُمُّ غَيرَ العاقلين، كقولِنَا: اِشْتَرِ مَا رأيتَ، واصْنَعْ مَا شِئْتَ، واستعمالُها فِي العاقلِ قليلٌ، ومِنهُ قَولُهُ تَعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣][1]، ولا فَرْقَ فِي رَدِّ العَمَلِ المُحْدَثِ عَلَىٰ عاملِهِ بَينَ أنْ يكونَ متعَلِّقًا بالجوارحِ وأن يكونَ متعَلِّقًا بالقلوبِ، فكلُّ ذَلكَ داخلٌ في العمومِ، ولَا استِثنَاءَ هُناكَ.

وأيضًا: «فالبِدعَةُ فِي حَدِّهَا: «طَرِيقةٌ مخترعةٌ تضَاهِي الشَّرعِيةَ».

وهَذَا يَشْمَلُ البدعَةَ التَّرْكِيَّةَ كَمَا يشملُ غيرَها، لأنَّ الطَّريقةَ الشَّرعيةَ تنقسِمُ إلىٰ تَرْكٍ وغَيرِهِ.

وكَمَا يَشملُ الحَدُّ التَّرْكَ يشمَلُ أيضًا ضِدَّ ذَلكَ، وهُو[2] ثلاثةُ أَقْسَامٍ: قِسْمُ الاعتقادِ، وقِسْمُ القَوْلِ، وقِسْمُ الفِعْلِ، فالجَميعُ أَرْبَعَةُ أقسامٍ.

وبالجملَةِ؛ فكُلُّ مَا يتعلَّق بِهِ الخطابُ الشرعيُّ يتعلقُ بِهِ الابتدَاعُ»[3].

والاعتقادُ وعَمَلُ الجَوارحِ داخلٌ فِي الخطابِ الشرعيِّ بلَا خِلَافٍ، فيشمَلُ المَسائلَ العملِيَّةَ الخَبريَّةَ المُصْطَلَحَ عَلَىٰ تَسميتِهَا بالعَقيدةِ، ويَشملُ

---

(١) «أصول الفقه» للشيخ محمد أبو النور زهير (٢/ ٣٨٧).

(٢) الضمير المنفصل البارز «هو» يعود إلىٰ: «ضد ذلك»، أي: ضد الترك، فتكون الأقسام أربعة: اعتقاد، وقولٌ، وفعلٌ، وتركٌ، وهو قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فالجميعُ أربعةُ أقسامٍ.

(٣) «الاعتصام» (١/ ٥٥).

العملَ؛ وهُو قَولُ اللسَانِ وفِعْلُ الجَوَارِحِ.

قالَ الطُّرْطُوشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عندَ بحثِهِ فِي أَصْلِ «البِدعة»: «هَذَا الاسمُ يَدْخُلُ فيمَا تَخْتَرِعُهُ القُلوبُ، وفِيمَا تَنْطِقُ بِهِ الأَلْسِنَةُ، وفِيما تَفْعَلُه الجَوَارِحُ»[1].

وقالَ الشَّاطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عِندَ كَلامِهِ فِي كَشْفِ حَالِ الفِرَقِ الضَّالَّةِ الهَالِكَةِ، ومُناقشةِ الذِينَ قَالُوا: إنَّها هِي المُبتدِعَةُ فِي قَواعدِ العقَائدِ عَلَىٰ الخُصوصِ، كالجَبْرِيَّةِ، والقَدَرِيَّةِ، والمُرْجِئَةِ، وغَيْرِهَا، فقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَن هَذَا القَولِ: «هُو ممَّا يُنْظَرُ فيهِ، لأنَّ إشارةَ القرآنِ والحَديثِ، تَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ الخُصوصِ، وهُو رَأْيُ الطُّرْطُوشِيِّ.

أَفَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قولِهِ تَعالىٰ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٧]، ومَا فِي قولِهِ تَعالىٰ:﴿مَا تَشَٰبَهَ﴾ لا تُعْطِي خُصوصًا فِي اتبَاعِ المُتَشَابِهِ، لَا فِي قواعدِ العَقَائِدِ، ولَا فِي غيرِهَا، بَل الصيغةُ تَشْمَلُ ذَلكَ كُلَّه، فالتخصيصُ تَحَكُّمٌ.

وكذَلكَ قولُه تَعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام:١٥٩]، فَجعَلَ ذَلكَ التفريقَ فِي الدِّينِ، ولَفظُ الدِّينِ يَشْمَلُ العقائِدَ وغيرَهَا.

وقولُهُ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام:١٥٣]، فالصِّراطُ المُستقيمُ هُو الشَّريعةُ عَلَىٰ العُمومِ،

---

(١) «الحوادث والبدع» للطرطوشي (ص٤٠).

وبيَّنَهُ مَا تقدَّمَ فِي السورةِ مِن تَحريمِ مَا ذُبِحَ لغَيرِ اللهِ، وتَحريمِ المَيْتَةِ والدَّمِ ولحمِ الخنزيرِ وغيرِهِ، كلُّ ذَلكَ عَلَىٰ أَبْدَعِ نَظْمٍ وأَحْسَنِ سياقٍ.

ثمَّ قالَ تَعالىٰ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [الأنعام:١٥١]، فَذَكَرَ أشياءَ مِن القَواعدِ وغيرِهَا، فابتَدَأَ بالنَّهْيِ عَن الإشراكِ، ثمَّ الأمرِ ببِرِّ الوَالِدَينِ، ثمَّ النَّهيِ عَن قَتْلِ الأولادِ، ثمَّ عَن الفواحشِ مَا ظَهَرَ منهَا ومَا بَطَنَ، ثمَّ عَن قَتْلِ النَّفْسِ بإطلاقٍ، ثمَّ عَن أَكْلِ مَالِ اليتيمِ، ثمَّ الأمرِ بتَوفيةِ الكَيلِ والوَزْنِ، ثمَّ العدلِ فِي القَولِ، ثمَّ الوفاءِ بالعَهدِ.

ثُمَّ خَتَمَ ذَلكَ بقولِهِ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام:١٥٣]، فأَشَارَ إلَىٰ مَا تقدَّمَ ذِكْرُهُ مِن أصولِ الشريعةِ وقَواعدِهَا الضَّروريةِ، ولَم يَخُصَّ ذَلكَ بالعقائدِ دُونَ غَيْرِهَا.

واستدَلَّ الطُّرْطُوشيُّ عَلَىٰ أَنَّ البِدَعَ لا تَخْتَصُّ بالعقائدِ بمَا جَاءَ عَن الصحَابةِ والتابِعينَ وسَائرِ العُلماءِ مِن تسمِيَتِهم الأقوالَ والأفعالَ بدَعًا إذَا خالَفَتِ الشَّريعةَ، ثمَّ أَتَىٰ بآثارٍ كَثيرةٍ كالذِي رَواهُ البُخاريُّ عَن أُمِّ الدَّرْدَاءِ[1]،

(١) أم الدرداء الصغرىٰ، العالمة الفقيهة، هُجيمة، وقيل: جُهيمة، الأوصابية الحميرية الدمشقية، والكبرىٰ هي خَيرةُ بنت أبي حدرد لها صحبةٌ، وماتت قبل أبي الدرداء، وأما الصغرىٰ فعاشت بعده زمنًا طويلًا، وروت عنه علمًا كثيرًا، واشتهرت بالعلم والعمل والزهد، والراوية هنا هي الصغرىٰ، وجزم ابن حجر بأن الكبرىٰ لا رواية لها في الكتب الستة، توفيت سنة ٨١هـ. [«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٧٧)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٥٠)، و«فتح الباري» (٢/ ١٦١)، و«تقريب التهذيب» (ص٧٥٦)].

قَالَت: دَخَلَ أَبو الدَّرْدَاءِ[١] مُغْضَبًا فقلتُ لَهُ: مَا لَكَ؟ فقَالَ: «واللهِ مَا أَعْرِفُ مِنهُم مِن أمرِ مُحمدٍ ﷺ إلَّا أَنَّهم يُصَلُّونَ جَميعًا»[٢]. وذَكَرَ جُملةً مِن أقوالِهِم في هَذَا المَعنَىٰ ممَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أنَّ مُخالفةَ السنَّةِ فِي الأفعالِ قَد ظَهَرَتْ.

وفِي مُسلمٍ: قَال مُجَاهِدٌ: «دَخَلْتُ أَنَا وعُروةُ بنُ الزبيرِ المَسجدَ فإذَا عبدُ اللهِ ابنُ عمرَ مستنِدٌ إلىٰ حُجْرَةِ عائشَةَ، وإذَا ناسٌ فِي المَسجدِ يُصَلُّون الضُّحَىٰ، فقلنَا: مَا هذِهِ الصلاةُ؟ فقَالَ: بِدْعَةٌ»[٣].

قالَ الطُّرْطُوشيُّ: ومَحْمَلُه عِندِي عَلَىٰ أَحَدِ وَجْهَين: إمَّا أَنَّهم كانُوا يُصَلُّونَهَا جَمَاعَةً، وإمَّا أَنَّهم كانُوا يُصَلُّونَهَا معًا أَفذاذًا عَلَىٰ هيئةِ النوَافلِ فِي أعقابِ الفرائِضِ.

---

(١) الصحابي الجليل، والإمام القدوة، أبو الدرداء عويمر بن زيد بن قيس، الأنصاري الخزرجي، وهو معدود فيمن جمع القرآن في حياة الرسول، أسلم يوم بدرٍ، وأبلىٰ في أُحُدٍ بلاءً حسنًا، وأبو الدرداء مختلفٌ في اسم أبيه، وأما هو فمشهورٌ بكنيته، وقيل: اسمه عامر، وعويمر لقبٌ، وكان رضي الله عنه عابدًا، ومات في أواخر خلافة عثمان، وقيل عاش بعد ذلك. [«سير أعلام النبلاء» (٢/ ٣٣٥)، و«طبقات ابن سعد» (٧/ ٣٩١)، و«تقريب التهذيب» (ص٤٣٤)].

(٢) البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الفجر في جماعة (٦٢٢)، «**ما أعرف**»: لا أعرف شيئًا من الشريعة لم يتغيَّرْ عمَّا كان عليه. «يُصَلُّونَ جميعًا»: مجتمعين.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبيُّ ﷺ (١٦٨٥).
ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب بيان عدد عُمَرِ النبي ﷺ وزمانهن (١٢٥٥).
«وحجرة»: غرفة، وهي في الأصل ما يُحَجَّرُ عليه من الأرضِ بحائطٍ ونحوِهِ. «المسجد»: أي مسجد النبي ﷺ. «بدعة»: مراده رضي الله عنه اجتماع الناس في المسجد عَلَىٰ إظهارها، لا أصلُ صلاة الضحىٰ فإنَّها سُنَّةٌ.

وذكَرَ أشياءَ مِن البدعِ القَوليةِ ممَّا نَصَّ العُلماءُ عَلَىٰ أَنَّها بِدَعٌ، فَصَحَّ أَنَّ البدَعَ لا تَخْتَصُّ بالعَقَائِدِ[1].

نعم، ثَمَّ معنًىٰ آخَرُ ينبغي أن يُذْكَرَ هنا، وذَلكَ أَنَّ هذِهِ الفِرَقَ المبتدعَةَ الضالَّةَ إنَّما تَصِيرُ فِرَقًا بخلافِهَا للفِرْقَةِ الناجيةِ فِي معنًىٰ كُلِّيٍّ فِي الدِّين، وقاعدةٍ مِن قَواعدِ الشَّريعةِ، لَا فِي جُزْئِيٍّ مِن الجُزئياتِ، إذِ الجُزْئِيُّ والفَرْعُ الشَّاذُّ لا يَنْشَأُ عَنهُ مُخالفةٌ يَقَعُ بسَبَبِهَا التَّفَرُّقُ شِيعًا، وإنَّما يَنْشَأُ التَّفَرُّقُ عندَ وُقُوعِ المخالفةِ فِي الأمُورِ الكليَّةِ.

ويَجرِي مَجرَىٰ القَاعدةِ الكُليةِ كَثْرَةُ الجُزئياتِ، فإنَّ المبتدِعَ إذا أكْثَرَ مِن إنشاءِ الفُروعِ المخترعَةِ عَادَ ذَلكَ عَلَىٰ كثيرٍ مِن الشَّريعةِ بالمُعارَضَةِ، كمَا تصيرُ القاعِدةُ الكليَّةُ مُعارضةً أيضًا وأمَّا الجُزئيُّ فبخِلَافِ ذَلكَ»[2].

فالبدعَةُ تارةً تكونُ عمليَّةً، وتارةً تكُونُ اعتقاديَّةً.

* **البِدْعَةُ العَمَلِيَّةُ:**

«وهِي مَا كَانت عَمَلًا مِن أعمالِ الجَوَارِحِ، كالطَّوَافِ حولَ الأَضْرِحَةِ، والذِّكْرِ أَمامَ الجَنَائِزِ، أو كيفيةِ ذَلكَ العَمَلِ كصَلاةِ الرَّغَائِبِ، وصلاةِ النِّصْفِ مِن شَعْبَانَ.

(١) «الحوادث والبدع» للطرطوشي (ص٤٤).

(٢) «الاعتصام» (٢/ ٧٠٩).

أَوْ أَعْمَالِ القَلْبِ التِي لَيسَت اعتقادِيَّةً؛ كالنيَّةِ فِي صَلاَةِ ركعَتَينِ بنيَّةِ طُولِ العُمُرِ مَثَلًا(١).

فأعمالُ الجَوارحِ، وكيفيَّاتُ تِلكَ الأعمَالِ المُحْدَثَةِ، والأقوالُ المُحدَثَةُ كالأَذْكَارِ المبتدعَةِ، وأعمالُ القلوبِ التِي لَيسَت باعتقَادٍ، هِي ما يُطْلَقُ عَليهِ: البِدعةُ العمليَّةُ.

ولمَّا كَانَت الأقوالُ فِي غَالِبِ الأحوَالِ هِي المُعْرِبَة عَن البِدعِ الاعتقاديةِ تأصِيلًا ومُناظرةً ودَعوةً، أَلْحَقَ بَعضُ أهلِ العِلمِ الأقوَالَ بالاعتقَادِ وجَعَلَهُمَا نَوعًا وَاحدًا، وكذَلكَ الأفعالُ والعبَاداتُ؛ لأنَّ البَدعَ العَملية أَظْهرُ ظُهُورِهَا فِي العباداتِ، لذَلكَ جَعَلَهُمَا نوعًا واحدًا.

والبِدَعُ الاعتقَاديةُ تَظْهَرُ فِي المُنتَسِبينَ إلَىٰ العِلمِ والنَّظَرِ أَكْثَرَ مِمَّا تَظهرُ فِي أهلِ العبَادةِ والعملِ، وكذَلكَ البدَعُ العمليَّةُ تظهرُ فِي أَهْلِ العبَادةِ والزُّهْدِ أَكثرَ ممَّا فِي أهلِ العِلمِ والنَّظَرِ.

قالَ شَيخُ الإسلَامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «البدَعُ نَوعانِ: نوعٌ فِي الأقوَالِ والاعتِقَادَاتِ، ونوعٌ فِي الأفعَالِ والعبَاداتِ، وهَذَا الثانِي يتضَمَّنُ الأَوَّلَ، كمَا أَنَّ الأَوَّلَ يَدعُو إلَىٰ الثانِي.

فَالمُنْتَسِبُونَ إلَىٰ العِلمِ والنَّظَرِ ومَا يَتْبَعُ ذَلكَ يُخَافُ عَليهِم إذَا لَم يَعتَصِمُوا

---

(١) «الإبداع» (ص٥٣).

بالكتَابِ والسنَّةِ مِن القِسمِ الأوَّلِ.

والمُنْتَسِبُونَ إلَىٰ العبَادةِ والنظرِ والإرادَةِ ومَا يَتْبَعُ ذَلكَ يُخَافُ عَليهِم إذَا لَم يَعتَصِموا بالكتَابِ والسنَّةِ مِن القِسمِ الثانِي.

وقَد أَمَرَنَا اللهُ تَعَالىٰ أنْ نقُولَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة:٦-٧].

وصَحَّ عَن النبيِّ ﷺ أَنَّه قالَ: «**الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيهم، والنَّصَارَىٰ ضَالُّونَ**»(١).

قالَ سفيانُ بنُ عُيينةَ: كانُوا يقُولونَ: «**مَنْ فَسَدَ مِنْ عُلَمَائِنَا فَفِيهِ شَبَهٌ مِنَ اليَهُودِ، ومَنْ فَسَدَ مِنْ عُبَّادِنَا فَفِيهِ شَبَهٌ مِنَ النَّصَارَىٰ**».

وكانَ السَّلَفُ يقولون: اِحْذَروا فتنةَ العالِمِ الفَاجِرِ، والعَابِدِ الجَاهِلِ، فإنَّ فِتْنَتَهُمَا فِتْنَةٌ لكُلِّ مَفْتُونٍ.

فطالِبُ العلمِ إنْ لم يَقْتَرِنْ بطلبِهِ فِعْلُ ما يَجِبُ عليهِ مِن الاعتصَامِ بالكتَابِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» من رواية عدي بن حاتم رضي الله عنه مطوّلًا، (٤/ ٣٧٨)، ورواه مختصرًا من وجهٍ آخر (٤/ ٢٥٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٣١٠)، وقال: «رواه كُلَّه أحمدُ، ورجالُه رجالُ الصحيح»، وقال الشيخ أحمد شاكر: «وهو كما قال».
وأخرجه الترمذي مطولًا في كتاب التفسير، باب سورة فاتحة الكتاب، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلَّا من حديث سِمَاكِ بن حربٍ. [«سنن الترمذي» (٥/ ١٨٧/ ٢٩٥٣)، ورواه مختصرًا عَن عَدِيٍّ رضي الله عنه (٢٩٥٤)].

والسنَّةِ، وتَرْكُ ما يَحْرُمُ عَليهِ، وإلَّا وَقعَ فِي الضَّلَالِ.

وأهلُ الإرَادةِ إنْ لَم يَقْتَرِنْ بإرادَتِهِم طَلْبُ العِلْمِ الواجِب عَليهِم الاعتصَامُ بالكتَابِ والسُّنةِ، وإلَّا وَقَعُوا فِي الضَّلَالِ والبَغْيِ.

ولَو اعتصَمَ رَجُلٌ بالعِلمِ الشَّرعيِّ مِن غيرِ عَمَلٍ بالوَاجبِ كانَ غَاوِيًا، وإذَا اعتصَمَ بالعبَادةِ الشرعيَّةِ مِن غَير عِلْمٍ بالوَاجبِ كانَ ضَالًّا، والضَّلَالُ سِمَةُ النَّصارىٰ، والبَغْيُ سِمَةُ اليَهودِ، معَ أَنَّ كُلًّا مِن الأُمَّتَينِ فِيهَا الضَّلَالُ والبَغْي»[(١)].

والبِدعَةُ العمليَّةُ تَعْرِضُ للعَاداتِ والمُعامَلاتِ والعبَاداتِ.

فَأَمَّا فِي العاداتِ: فإنَّه لابُدَّ فِي كُلِّ عَادِيٍّ مِن شَائبةِ التعبُّدِ، والابتدَاعُ إنْ دَخَلَ فِي الأمورِ العاديَّةِ فإنَّما يدخُلُهَا مِن جِهةِ مَا فِيهَا مِن مَعنَىٰ التعبُّدِ، ولذَلكَ فإنَّ الابتداعَ المذمومَ لَا يكونُ فِي العاديِّ المَحْضِ، ومن ذَلكَ نَعرفُ حُكْمَ الابتداعِ فِي الأَكْلِ، والشُّرْبِ، والنومِ، والمَشْيِ، فهذِهِ كُلُّهَا أُمورٌ عاديَّةٌ وقد دَخَلَهَا التعبُّدُ، وقيَّدَهَا الشارعُ بأمورٍ لا خِيَرَةَ فيهَا كَنَهْيِ اللَّابِسِ عَن إطالةِ الثوبِ عُجْبًا[(٢)]، والأمرِ بالتسميةِ عندَ الأكلِ والشُّرْبِ[(٣)]، والنَّهْي عَن الإسرافِ

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٣٠٦).

(٢) في ذلك أحاديثُ كثيرةٌ صحيحةٌ منها ما رواه الشيخان عَن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لَا ينظرُ اللهُ إلَىٰ مَن جَرَّ ثَوبَهُ خُيَلاءَ»، البخاري في اللباس (٥٤٤٦)، ومسلم في اللباس والزينة (٢٠٨٥).

(٣) في ذلك أيضًا أحاديثُ صحيحةٌ منها: حديثُ عمرَ بنِ أَبي سَلَمَةَ رضي الله عنه، قال: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ: =

منهُما[1]، إلَىٰ غيرِ ذَلكَ منَ القُيودِ التِي قَيَّدَ بهَا الشارعَ، فالأمورُ المَذكورةُ عاديَّةٌ، وإنْ دَخلَهَا الابتداعُ فَلا يَدخُلُها مِنْ جهةِ أَنَّها عاديةٌ، وإنَّما يَدْخُلُهَا مِن الجِهةِ التِي رَسَمَهَا الشَّارعُ فِيهَا، فإذَا خُولِفَ بهَا الوَجهُ المَشروعُ وَاعْتُبِرَ ذَلكَ دينًا يُتَقَرَّبُ بِهِ إلَىٰ اللهِ تَعَالىٰ كَانَت بِدَعًا مِن هذِهِ الجِهةِ»[2].

وأَمَّا فِي المُعامَلاتِ: فالمُعامَلاتُ راجِعَةٌ إلَىٰ حِفْظِ النَّسْلِ والمَالِ مِن جانبِ الوجُودِ، وإلَىٰ حِفْظِ النَّفْسِ والعَقْلِ أيضًا ولَكِن بوَاسِطةِ العَادَاتِ.

والعاداتُ رَاجعَةٌ إلَىٰ حِفْظِ النَّفْسِ والعَقْلِ مِن جانبِ الوجُودِ أيضًا؛ كَتَنَاوُلِ المأكُولاتِ، والمَشروبَاتِ، والمَلبوسَاتِ، والمَسكُوناتِ، ومَا أَشْبَهَ ذَلكَ، وهِي رَاجعةٌ إلَىٰ مصلحةِ الإنسانِ معَ نفسِهِ غالبًا، والمعاملاتُ مَا كَانَ راجِعًا إلىٰ مصلحةِ الإنسانِ مَع غيرِهِ؛ كانتِقالِ الأَمْلَاكِ بعِوضٍ أو بغيرِ عِوَضٍ، بِالعَقْدِ عَلَىٰ الرِّقَابِ والمنَافعِ والأبضَاعِ[3].

=

«**يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وكُلْ بِيَمينِكَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»، البخاري في الأطعمة، باب التسمية عَلَىٰ الطعام (٥٠٦١)، ومسلم في الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٢٠٢٢).

(١) أخرج البخاري في كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل في مِعًىٰ واحد، عَن عمر رضي الله عنهما، عَن رسول الله ﷺ: «المُؤمِنُ يأكُلُ فِي مِعًىٰ واحِدٍ، والكَافِرُ يأكُلُ فِي سَبعَةِ أمْعَاءٍ» (٥٠٧٨)، وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة باب المؤمن يأكل في مِعًىٰ واحدٍ، عَن ابن عمر رضي الله عنهما، عَن رسول الله ﷺ: «**الكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبعَةِ أمْعَاءٍ، والمُؤمِنُ يَأكُلُ فِي مِعًىٰ وَاحِدٍ**» (٢٠٦٠).

(٢) «الاعتصام» (٢/ ٥٦٩).

(٣) «الموافقات» للشاطبي (٢/ ١٨).

ومنَ العلماءِ مَنْ يُطْلِقُ العاديَّ عَلَىٰ المعاملاتِ أيضًا كأنَّهما قِسْمٌ واحدٌ، فيقولُ الشاطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لابُدَّ في كُلِّ عاديٍّ من شائبةِ التعبُّدِ، لأنَّ ما لم يُعْقَلْ معناه عَلَىٰ التفصيلِ من المأمورِ به أو المنهيِّ عَنهُ فَهُو المُرادُ بالتعبديِّ، ومَا عُقِلَ معنَاهُ وعُرِفَتْ مصلحتُهُ أو مفسدتُهُ عَلَىٰ التفصيلِ فهو المرادُ بالعَاديِّ، فالطهَاراتُ والصَّلواتُ والصيامُ والحَجُّ كلُّها تعبديٌّ، والبيعُ والنكاحُ والشِّراءُ والطَّلاقُ والإجاراتُ والجناياتُ كلُّها عاديٌّ؛ لأنَّ أحكامَهَا مَعقولةُ المَعنَىٰ، ومعَ أَنَّها معقولةُ المَعنَىٰ لابُدَّ فيهَا مِن التعبُّدِ، إذْ هِي مُقيدةٌ بأمورٍ شرعيةٍ لا خِيَرَةَ للمُكلَّفِ فيهَا، وإذَا كانَ كذَلكَ، فقَد ظَهَرَ اشتِراكُ القِسمَينِ فِي مَعنىٰ التعبُّدِ، فَإِذَا جَاءَ الابتداعُ فِي الأمورِ العاديَّةِ مِن ذَلكَ الوَجْهِ، صَحَّ دُخُولُه فِي العاديَّاتِ كالعبَاداتِ، وإلَّا فَلَا»[1].

فالشَّاطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ جعَلَ القِسمةَ ثُنَائِيَّةً، فَقَسَّمَ المَأمورَ بِهِ والمَنهيَّ عَنهُ إِلَىٰ مَا لَم يُعْقَلْ معنَاهُ عَلَىٰ التفصِيلِ، وهُو التعبديُّ، ومَا عُقِلَ مَعناهُ وعُرِفَتْ مصلحتُهُ أو مَفسدتُهُ عَلَىٰ التفصِيلِ، وهُو العاديُّ، ولمَّا ضَرَبَ المَثَلَ لهَذَا القسمِ مثَّلَ بمَا هُو مَعدودٌ فِي المُعامَلاتِ كالبَيعِ والنكَاحِ والشِّراءِ وغيرِ ذَلكَ، وهَذَا يدلُّ عَلَىٰ أنَّ الشاطبيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ جعلَ العَاداتِ والمُعاملاتِ قِسْمًا وَاحدًا فِي «الاعتصامِ»، وهُو آخِرُ قَوْلَيهِ، لأنَّ التفصِيلَ الذِي فَصَلَ فِيهِ بينَ هذَينِ

(١) «الاعتصام» (٢/ ٥٧٠).

القِسمَينِ فِي المُوافقاتِ[1]، هُو أَوَّلُ قَوْلَيهِ، والاعتصامُ مُتَأَخِّرٌ عَنِ المُوافقاتِ بيقينٍ؛ لأنَّه كَثيرًا مَا يَعْزُو إلىٰ «المُوافَقاتِ» فِي الاعتصَامِ[2].

ومِمَّنْ قَسَّمَ إلَىٰ القِسمَينِ السالِفَينِ أبُو العبَّاسِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، **قَالَ فِي «الاقتضَاءِ»: «وأَصْلُ الضَّلَالِ في أَهْلِ الأَرْضِ إنَّمَا نَشَأَ من هَذَينِ:**

* إمَّا اتِّخَاذُ دينٍ لَم يَشْرَعْهُ اللهُ.

* أو تَحْرِيمُ مَا لَم يُحَرِّمْهُ اللهُ.

ولِهَذَا كانَ الأصلُ الذي بَنَىٰ الإمامُ أحمدُ وغيرُهُ مِن الأئمةِ علَيهِ مذاهِبَهُم أَنَّ أَعْمَالَ الخَلْقِ تَنْقَسِمُ إلَىٰ: عباداتٍ يتَّخِذُونها دِينًا؛ يَنتفعُونَ بِهَا فِي الآخرَةِ، أو فِي الدُّنيا والآخِرةِ.

وإلَىٰ عَاداتٍ يَنتفعُونَ بهَا فِي مَعايشِهِم.

فالأَصلُ فِي العبَادَاتِ: أَلَّا يُشْرَعَ منهَا إلَّا مَا شَرَعَهُ اللهُ.

والأصلُ فِي العَادَاتِ: أَلَّا يُحْظَرَ مِنهَا إلَّا مَا حَظَرَهُ اللهُ»[3].

فأعمَالُ الخَلْقِ هُنا: عبَاداتٌ، وعَاداتٌ.

وأمَّا المُعاملاتُ فداخِلَةٌ فِي العاداتِ كمَا صَرَّحَ بذَلكَ فِي قولِهِ: «تَصرُّفَاتُ

---

(١) «الموافقات» (٢/ ١٨).

(٢) أحال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ «الموافقات» في عدَّةِ مواضعَ من كتابِهِ «الاعتصام» منها: (١/ ٣٢٠)، و(٢/ ٥٧٠، ٦٣٤).

(٣) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٥٨٤).

العِبادِ مِن الأقوالِ والأفعَالِ نوعَانِ:

عباداتٌ يَصْلُحُ بهَا دِينُهم، وعادَاتٌ يحتَاجُونَ إلَيهَا فِي دُنياهُم، فباستقرَاءِ أصُولِ الشَّريعةِ نَعْلَمُ أَنَّ العبَاداتِ التِي أَوجَبَهَا اللهُ أَوْ أَحَبَّهَا لا يَثْبُتُ الأمرُ بهَا إلَّا بالشَّرعِ، وأمَّا العَاداتُ فهِيَ مَا اعتادَهُ الناسُ فِي دُنياهُم ممَّا يَحْتَاجُونَ إليهِ، والأصلُ فيهَا عَدَمُ الحَظْرِ، فَلا يُحْظَرُ منهَا إلَّا مَا حَظَرَهُ اللهُ ﷻ، وذَلكَ لأنَّ الأمرَ والنهيَ هُمَا شَرْعُ اللهِ، والعبادةُ لابُدَّ أَنْ تَكُونَ مَأمورًا بِهَا، فَمَا لم يَثْبُتْ أَنَّه مأمورٌ بهِ كيفَ يُحْكَمُ عليهِ بأَنَّهُ عبَادةٌ؟ ومَا لَم يَثْبُتْ مِن العبَاداتِ أَنَّه مَنْهِيٌّ عنهُ كَيفَ يُحْكَمُ عَليهِ أَنَّه مَحظورٌ؟

ولهَذَا كانَ أحمدُ وغيرُهُ مِن فقهاءِ أهلِ الحديثِ يقولُونَ: إنَّ الأصلَ فِي العباداتِ التوقِيفُ؛ فَلا يُشْرَعُ منها إلَّا مَا شَرَعَهُ اللهُ تَعالىٰ، وإلَّا دَخَلْنَا فِي مَعنَىٰ قَولِهِ تَعَالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورىٰ:٢١].

والعَاداتُ الأَصْلُ فيهَا العَفْوُ، فَلا يُحْظَرُ مِنهَا إلَّا مَا حَرَّمَهُ اللهُ تَعالىٰ، وإلَّا دَخَلْنَا فِي مَعنَىٰ قَولِهِ تَعَالىٰ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا﴾ [يونس:٥٩].

وهذِهِ قاعدةٌ عظيمةٌ نافعةٌ، وإذَا كَانَ كذَلكَ، فنقُولُ: البيعُ والهِبَةُ والإجَارَةُ وغيرُهَا مِن العاداتِ التِي يحتاجُ إلَيهَا الناسُ فِي معاشِهِم، كالأكلِ والشُّرْبِ واللِّبَاسِ، فإنَّ الشريعةَ قَد جَاءتْ فِي هذِهِ العادَاتِ بالآدابِ الحَسَنَةِ، فَحَرَّمتْ

منهَا مَا فِيهِ فَسادٌ، وأَوْجَبَتْ مَا لابُدَّ منهُ، وكَرِهَتْ مَا لَا يَنبغِي، واستَحَبَّتْ مَا فيهِ مَصلحةٌ راجِحةٌ فِي أنواعِ هذِهِ العَاداتِ ومَقاديرِهَا وصِفَاتِهَا»[١].

فالشَّريعةُ قَد جَاءَتْ فِي العَاداتِ والمعاملاتِ بالآدابِ الحَسَنَةِ، والضَّوابطِ المُستقيمةِ، والخطابُ الشرعيُّ مُتَعَلِّقٌ بالعَاداتِ والمعامَلاتِ، وكلُّ مَا تَعَلَّقَ به الخطَابُ الشَّرعيُّ تَعَلَّقَ بِهِ الابتِداعُ، كمَا قَرَّرَ الشاطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الاعتِصَام»[٢].

وفِي حَديثِ الثلاثةِ الرَّهْطِ بُرْهَانٌ ودَلِيلٌ، فَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إلىٰ بُيُوتِ أَزْوَاجِ النبيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَن عِبَادَةِ النَّبيِّ ﷺ، فلمَّا أُخْبِرُوا بِها، كأَنَّهُم تَقَالُّوهَا، فقَالُوا: وَأينَ نَحنُ مِن النَّبيِّ ﷺ؟ قَد غفَرَ اللهُ لهُ مَا تقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ ومَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُم: أمَّا أَنَا، فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيلَ أبَدًا، وقَالَ آخرُ: أنَا أَصُومُ الدَّهرَ ولَا أُفطِرُ، وقَالَ آخَرُ: أنَا أعتَزِلُ النِّساءَ فَلا أتزوَّجُ أبَدًا، فجَاءَ رسُولُ الله ﷺ فقَالَ: **«أَنتُمُ الذِينَ قُلتُم كَذَا وكَذَا؟ أمَا وَاللهِ إنِّي لأخشَاكُمْ للهِ وأتقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وأُفطِرُ، وأُصَلِّي وَأرقُدُ، وأتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيسَ مِنِّي»**[٣].

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٩/ ١٦).

(٢) «الاعتصام» (١/ ٦٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٤٧٧٦)، ومسلمٌ في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (١٤٠١) كلاهما عَن أنسٍ رضي الله عنه.

«رهط» قيل: هم: عليُّ بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعثمان بن مظعون رضي الله عنهم، «تَقَالُّوهَا»: عَدُّوهَا قليلةً. «ذنبه» ﷺ: عَلَىٰ حسب مقامِهِ الشريفِ، وما يُعتبر ذنبًا =

وكذَلكَ حَديثُ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: بينَا النبيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إذَا هُو بِرَجلٍ قائمٍ، فَسَأَلَ عنهُ فقالُوا: أَبُو إسرَائيلَ، نَذَرَ أن يقُومَ ولا يَقعُدَ، ولا يَستظِلَّ، ولا يَتكلَّمَ، ويَصُومَ، فقال النبيُّ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيتكلَّمْ، وليَسْتَظِلَّ، وليَقعُدْ، وليُتِمَّ صَوْمَهُ**»(١).

فَتَرْكُ بعضِ المباحاتِ بقصدِ التقرُّبِ إلىٰ اللهِ يدخلُ فِي البدعَةِ، وكذَلكَ المباحَاتُ مِن أمُورِ العَاداتِ والمُعامَلاتِ تُصْبِحُ بالنيَّةِ الصَّادقةِ قُرُبَاتٍ إلَىٰ اللهِ تَعَالىٰ، ومِن ذَلكَ مَا رَواهُ أَبو ذَرٍّ رضي الله عنه عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «**وفِي بُضْعِ أَحَدِكُم صَدَقَةٌ**»(٢).

قَالَ النَّوويُّ رحمه الله: «البُضْعُ: هُو بضَمِّ الباءِ، ويُطْلَقُ عَلَىٰ الجِمَاعِ، ويُطْلَقُ عَلَىٰ الفَرْجِ نفسِهِ، وكلاهُمَا تَصِحُّ إرادَتُه هُنا، وفِي هَذَا دَليلٌ عَلَىٰ أنَّ المباحَاتِ تَصيرُ طاعَاتٍ بالنياتِ الصَّادقاتِ، فالجِماعُ يكونُ عبَادةً إذَا نَوَىٰ بِهِ قضاءَ حَقِّ

=

في حَقِّه ليس هو من جنسِ الذنوبِ حقيقةً، ولو فَعَلَه غَيرُهُ لا يسمَّىٰ ذنبًا، كفعلِهِ خِلَافَ الأَوْلَىٰ ونحو ذلك. «أبدًا»: دائمًا دونَ انقطاعٍ. «**الدَّهْر**»: أي أُوَاصِلُ الصيامَ يومًا بعدَ يوم. «لأخشاكم لله وأتقاكم له»: أكثركم خوفًا منه وأشدُّكم تقوىٰ. «أرقد»: أنام. «رغب عَن سنتي»: مال عَن طريقي وأعرض عنها. «فليس مني»: أي ليس بمسلم إن كان ميلُه عنها كُرهًا لها أو عَن عدم اعتقاد بها، وإن كان غير ذلك، فإنه مخالف لطريقتي السهلة السمحة، والتي لا تَشَدُّدَ فيها ولا عَنَتَ. [«صحيح البخاري» (٥/ ١٩٤٩)].

(١) البخاري في الأيمان والنذور، باب النذور فيما لا يملك وفي معصيةٍ (٦٣٢٦).

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» (٧/ ٩٢).

الزوجةِ ومعاشرتَهَا بالمَعروفِ الذِي أَمَرَ اللهُ تَعَالىٰ بِهِ، أو طَلَبَ ولدٍ صالحٍ، أو إعفافَ نفسِهِ، أو إعفاف الزوجةِ، ومَنْعَهُمَا جميعًا مِنَ النَّظرِ إِلَىٰ حَرَامٍ أو الفِكْرِ فِيهِ أو الهَمِّ بِهِ، أو غَيرِ ذَلكَ مِن المَقاصدِ الصَّالحةِ»[1].

وأمَّا فِي العِبَادَاتِ: فالعبَاداتُ مَبْنَاهَا عَلَىٰ الشَّرعِ والاتبَاعِ، لَا عَلَىٰ الهَوَىٰ والابتِداعِ، فإنَّ الإسلَامَ مَبنيٌّ عَلَىٰ أَصْلَينِ:

أحدُهمَا: أَنَّ نَعْبُدَ اللهَ وَحدَهُ لَا شَريكَ لَهُ.

والثانِي: أنْ نَعْبُدَهُ بمَا شَرَعَهُ عَلَىٰ لسانِ رسولِهِ ﷺ، لا نَعْبُدَهُ بالأهواءِ والبدَعِ.

فلَيسَ لأحدٍ أنْ يعبُدَ اللهَ إلَّا بمَا شَرَعَهُ رسولُهُ ﷺ، مِنْ وَاجِبٍ ومُسْتَحَبٍّ، لا نعبدُهُ بالأمورِ المبتَدَعَةِ.

وهَذَانِ الأَصْلانِ همَا تَحقيقُ شهَادةِ: أنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحمدًا رسولُ اللهِ، كمَا قالَ تَعَالىٰ: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك:٢].

قالَ الفُضَيلُ بنُ عِياضٍ[2]: أَخْلَصُهُ وأصوبُهُ، قَالُوا: يَا أَبَا عليٍّ، مَا أَخْلَصُهُ

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» (٧/ ٩٢).

(٢) الإمام القدوة الثبت، شيخ الإسلام، أبو علي الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر، التميمي المجاور بحرمِ اللهِ، كان في بدايته شاطرًا يقطع الطريق، ثم تاب الله عليه، وكان من أورع الناس، دائم الحزن جليل القدر، زاهدًا في الدنيا، وللفضيل رَحِمَهُ اللَّهُ مواعظ، وقدمٌ في التقوىٰ راسخٌ، وقد مات رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ١٨٧هـ. [«حلية الأولياء» (٨/ ٨٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٢١)].

وأَصْوَبُهُ؟ قالَ: إنَّ العمَلَ إذَا كَانَ خَالصًا ولَم يَكُنْ صَوابًا لَم يُقْبَل، وإذَا كَانَ صَوابًا ولَم يَكُن خَالصًا لَم يُقْبَلَ حتَّىٰ يكُونَ خالصًا وصَوابًا، والخَالِصُ أَنْ يكونَ للهِ، والصَّوابُ أنْ يكونَ علَىٰ السُّنةِ، وذَلكَ تَحقيقُ قولِهِ تَعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

ولهَذَا قَال الفُقهاءُ: العباداتُ مَبْنَاهَا عَلَىٰ التَّوقيفِ.

«ومَنْ تَعَبَّدَ بعبادةٍ لَيسَت واجبةً ولا مُستحبةً، وهُو يعتقِدُهَا واجبةً أو مُسْتَحَبَّةً فهُوَ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ»(١).

والبدَعُ المُتعلِّقةُ بالعبَاداتِ تشملُ فِي الأصلِ كلَّ البدعِ التِي يَتَقَرَّبُ بهَا المبتَدِعُ -بزعمِهِ- إلَىٰ اللهِ تَعَالىٰ؛ لأنَّ الأصلَ أَنَّ العبادةَ: «اسمٌ جامعٌ لكلِّ مَا يُحِبُّه اللهُ ويَرْضَاهُ منَ الأعمالِ والأقوالِ الباطنةِ والظاهِرةِ.

فالصلاةُ، والزكاةُ، والصيامُ، والحَجُّ، وصِدْقُ الحديثِ، وأداءُ الأمانَةِ، وبرُّ الوالدين، وصلَةُ الأرحامِ، والوفاءُ بالعهودِ، والأمرُ بالمعروفِ، والنهي عَن المنكرِ، والجهادُ للكفارِ والمُنافقينَ، والإحسانُ إلىٰ الجَارِ واليتيمِ والمِسكينِ وابنِ السبيلِ والمَملوكِ مِنَ الآدَميينَ والبهائِمِ، والدعاءُ، والذِّكْرُ، وأمثالُ ذَلكَ منَ العبادةِ.

وكذَلكَ حُبُّ اللهِ ورسولِهِ ﷺ، وخَشْيَةُ الله والإنابةُ إليه، وإخلاصُ الدِّينِ له، والصبرُ لحكمِهِ، والشكرُ لنعمِهِ، والرضا بقضائِهِ، والتوكُّلُ عليه، والرجاءُ

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٨٠، ٣٣٤، ١٦٠) عَلَىٰ ترتيب هذه الصفحات في العزو.

لرحمتِهِ، والخَوفُ مِن عذابِهِ، وأمثالُ ذَلكَ مِن العبادةِ للهِ تَعَالىٰ»[١].

فَالعبادَةُ تَشْمَلُ فِي الأَصلِ: الاعتقادَ والقولَ والعَمَلَ، ظاهرًا وباطنًا مَا دامَ مَحبوبًا للهِ تَعَالىٰ، ولَكنَّ مُصطلحَ «العبَادةِ» فِي تَقسيمِ العُلماءِ، وتَرْتيبِ العِلْمِ، مبنيٌّ عَلَىٰ التقسيمِ إِلَىٰ اعتقادَاتٍ وعبَاداتٍ ومُعاملاتٍ، ولا مُشَاحَّةَ فِي الاصطِلاحِ، وعَليهِ فالتناوُلُ هنَا للعبَاداتِ إنَّما هُو بمَعناهَا الاصطِلاحيِّ، فيخرُجُ مَا كَانَ مُتعلِّقًا بأمُورِ المُعاملاتِ، ويخرُجُ مَا كَانَ متعلِّقًا بالعَقائدِ حيثُ يُفْرَدُ بالنَّظرِ فِيهِ؛ إنْ شاءَ اللهُ تَعَالىٰ.

وتَرْكُ مَا أَحَلَّ اللهُ عَلَىٰ سبيلِ التقرُّبِ إِلَىٰ اللهِ داخلٌ فِي إطَارِ الابتِداعِ فِي الأفعَالِ والأقوالِ، فَأَمَّا فِي الأفعالِ؛ فكَمَنْ تَرَكَ الزواجَ واللَّحْمَ والنومَ والظِّلَّ، وأكلَ الفاكهةِ بنيَّةِ التقربِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالىٰ، وكذَلكَ إنْ تَرَكَ مَا فَرَضَ اللهُ تَعَالىٰ فِعْلَهُ؛ كَتَرْكِ العبَاداتِ المُختلفةِ بحُجَّةٍ سُقوطِ التكَاليفِ.

وأمَّا فِي الأقوَالِ؛ فكَمَنْ تَرَكَ سَمَاعَ القرآنِ والحديثِ، واستعاضَ عَنهُما بالغِنَاءِ وغيرِهِ، وكَمَنْ تَرَكَ الأذكارَ الشرعيةَ المأثورةَ عَن خَيْرِ البريَّةِ ﷺ، وأقبل عَلَىٰ الأذكارِ المبتدعَةِ الغاصَّةِ بالبدعِ والمُنكراتِ.

وممَّا يَدْخُلُ فِي الابتداعِ فِي الأعمَالِ والأقوَالِ فِعْلُ مَا تَرَكَهُ الرسُولُ ﷺ معَ قيَامِ المُقتضِي لِفعلِهِ، وانتفَاءِ المَانعِ مِن فعلِهِ؛ كالأَذَانِ للعِيدينِ، والإقَامةِ

(١) «العبودية» لابن تيمية، تحقيق محمد سعيد رسلان (ص٦).

لهُما، وكالعِتاقةِ الكُبرَىٰ والصُّغرَىٰ، وغَيرِ ذَلكَ[١].

وبدَعُ العبَاداتِ فِي الأعمالِ والأقوالِ فصَّلَهَا العُلماءُ وتنَاولُوهَا بالبحثِ في مُصنفاتٍ برَأْسِهَا منهَا مَا أَسْهَبَ فِي البيانِ ومِنها مَا أَوْجَزَ، ومِن تِلكَ المُصنَّفاتِ:

«اتِّبَاعُ السُّنَنِ واجتنابُ البِدَعِ» لضيَاءِ الدِّين أبي عبدِ اللهِ محمدِ بنِ عبدِ الوَاحِدِ المَقْدِسيِّ[٢]، ت٦٤٣هـ.

ومِنهَا: «الباعِثُ عَلَىٰ إنكارِ البدع والحوادثِ» لعبدِ الرحمنِ بنِ إسماعيلَ ابنِ إبراهيمَ المعروفِ بأبي شَامَةَ الشافعيّ[٣]، ت٦٦٥هـ.

ومِنهَا: **«الأمرُ بالاتباع والنَّهي عَن الابتِدَاع» للإمامِ عبدِ الرحمنِ بنِ**

---

(١) مضىٰ -بحول الله تعالىٰ وقوته- تفصيل ذلك في مبحث البدعة التركية (ص٣٨٨).

(٢) محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن، الشيخ الإمام الحافظ القدوة المحقق ضياء الدين أبو عبد الله السعدي المقدسي، صاحب التصانيف والرحلة الواسعة، ولد سنة ٥٦٩هـ، وسمع بدمشق، ومصر، وبغداد، وأصبهان، ونيسابور، وغيرها، وحَصَّلَ الأصول، وصَنَّفَ: «الأحكام» و«الأحاديث المختارة»، و«فضائل الأعمال» و«الأمر باتباع السنن واجتناب البدع» وغيرها، وتوفي سنة ٦٤٣هـ. [«سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ١٢٦)، و«ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٣٦)].

(٣) عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، أبو القاسم، شهاب الدين، أبو شامة، المؤرخ المحدث، الباحث، ولد بدمشق، ونشأ بها، وتوفي فيها، وولي بها مشيخة دار الحديث الأشرفية، وله. «كتاب الروضتين»، و«**ذيل الروضتين**»، و«مختصر تاريخ ابن عساكر»، و«كشف حال بني عبيد»، وتوفي ٦٦٥هـ. [«شذرات الذهب» (٥/ ٣١٨)، و«الأعلام» (٣/ ٢٩٩)].

أبي محمدِ بنِ سابقِ الدِّينِ الخُضيريِّ السيوطيِّ[1]، ت٩١١هـ.

ومِنهَا: «الإبدَاعُ فِي مَضَارِّ الابتداعِ» للشيخِ علي محفوظ[2]، ت١٣٦١هـ.

ومِنهَا: «السُّنَنُ والمبتدَعَاتُ المتعلِّقَةُ بالأذكارِ والصلواتِ» للشيخ مُحمَّدِ ابنِ أحمَدَ بنِ مُحمد عَبد السَّلام خِضر الشُّقَيري[3]، ت بعدَ سَنة ١٣٥٢هـ.

ومِنهَا: «تحذيرُ المسلمينَ مِن الابتداعِ والبِدعِ في الدِّينِ»، للشَّيخِ أحمد ابن حَجر آل بُوطامِي البَنعَلي[4].

وقَد تَناولَت هذِهِ المُصنفاتُ كثيرًا مِن البدَعِ التِي وَقعَتْ فِي العِبادَاتِ؛ كالبِدعِ المتعلِّقَةِ بالوضوءِ والغُسْلِ والصلاةِ والمساجِدِ، والجنائزِ، وزيارةِ

(١) الإمام الكبير صاحب التصانيف عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عمر الجلال الأسيوطي، نشأ يتيمًا، وحفظ القرآن، وأخذ عَن الشيوخ كالبُلْقِيني، والمُنَاوي، والشمني، والكافياجي، وبرز في جميع الفنون وفاق الأقران، وصنف الكثير من المصنفات كالجامعين في الحديث، والدر المنثور في التفسير، والإتقان في علوم القرآن، وعين الإصابة، وغيرها كثير، توفي سنة ٩١١هـ. [«البدر الطالع» للشوكاني (١/ ٣٢٨)، و«الأعلام» (٣/ ٣٠١)].

(٢) الشيخ علي محفوظ، تخرج بالأزهر، ثم كان من أعضاء كبار العلماء، وأستاذًا للوعظ والإرشاد بكلية أصول الدين، وصنف كتبًا منها: «**هداية المسترشدين**» في الوعظ والخطابة، «والإبداع في مضار الابتداع»، و«سبيل الحكمة» في الوعظ،وتوفي سنة ١٣٦١هـ. [«الأعلام» (٤/ ٣٢٣)، و«الإبداع» (ص٦)].

(٣) تقدمت ترجمته (ص٣٠٨).

(٤) قاضي المحكمة الشرعية الأولىٰ بدولة قطر، الأسبقُ.

القبورِ، والبدعِ المتعلِّقَةِ بالأيامِ والليالي والشهورِ، والذِّكْرِ، وخُرَافَاتِ العامَّةِ وأوهامِهِم، إلىٰ غيرِ ذَلكَ من البدعِ الواقعةِ في العباداتِ.

ومَا مَضَىٰ بعضُ بيانٍ للبدعةِ العمليةِ في جانبِ العاداتِ، وفِي جانبِ المعامَلاتِ، وفِي جَانبِ العبَاداتِ، ويبقَىٰ قَسيمُ البِدعةِ العمليةِ، وهُو:

* **البِدْعَةُ الاعتقَادِيَّةُ:**

وهِي مَا كَانَ اعتقادًا للشَّيءِ عَلَىٰ خِلَافِ مَا هُو عَليهِ مِن المَعروفِ عَن الرسُولِ ﷺ، لَا بمُعاندَةٍ، بَل بنَوعِ شُبْهَةٍ سَوُاءٌ أكَانَ مَعَ الاعتقادِ عَمَلٌ أَمْ لَا[1].

مَسْرَدُ بِدَعِ الاعتقادِ كما ذَكَرَهَا الحافظُ ابنُ حَجَرٍ[2]، والتعليقُ عَلَىٰ بعضِهَا:

الإِرْجَاءُ: بمَعنَىٰ التَّأخيرِ: وهُو عِندَهم عَلَىٰ قِسمَينِ: مِنهُم مَنْ أَرَادَ به تَأْخِيرَ القَولِ فِي الحكمِ في تصويبِ إحْدَىٰ الطائفَتينِ الَّذِينَ تقَاتلُوا بَعدَ عُثْمَانَ.

ومِنهُم مَنْ أَرَادَ بِهِ تأخيرَ القَوْلِ في الحُكمِ عَلَىٰ مَنْ أَتَىٰ الكبائرَ وتَرَكَ الفرائضَ بالنَّارِ؛ لأنَّ الإيمانَ عندَهم الإقرارُ والاعتقادُ، ولا يَضُرُّ العَمَلُ مع ذَلكَ.

والقسمُ الأولُ من القسمينِ اللَّذَينِ ذكَرَهُمَا الحافظُ هُم المرجئةُ الأُولَىٰ، وإرجاؤُهم لا يُعَدُّ قَادِحًا، وأَمَّا القسمُ الثانِي فتَجرِي عَلَىٰ المَوصومِ بِهِ أحكامُ قَبُولِ الرَّاوي المبتَدِعِ ورَدِّهَا.

التَّشَيُّعَ: مَحبةُ عليٍّ رضي الله عنه وتقديمُهُ عَلَىٰ الصحابةِ، فَمَنْ قَدَّمَهُ عَلَىٰ أبي بكرٍ وعمرَ فهُو غَالٍ فِي تشيُّعِهِ، ويُطْلَقُ عَليهِ رَافضيٌّ، وإلَّا فشِيعيٌّ، فإنِ انضَافَ إلَىٰ

---

(١) «الإبداع» للشيخ علي محفوظ (ص٥٤).

(٢) ينظر في ذلك: «هدي الساري» لابن حجر (ص٤٨٣).

ذَلكَ السبُّ أو التَّصريحُ بالبُغضِ فَغَالٍ فِي الرَّفْضِ، وإنِ اعتَقَدَ الرَّجْعَةَ إلَىٰ الدنيَا فأشَدُّ فِي الغُلُوِّ.

فَمَرَاتِبُ التَّشَيُّعِ عَلَىٰ ما ذَكَرَهُ الحافِظُ هِيَ:

شِيعيٌّ، وهُو مَنْ قَدَّمَ عَليًّا عَلَىٰ الصحَابةِ عَدَا الشَّيخينِ.

غالٍ فِي التشيُّعِ، وهُو مَنْ قَدَّمَ عَليًّا عَلَىٰ أَبِي بكرٍ وعُمرَ رضي الله عنهم، وهُو أيضًا الرافِضِيُّ.

غالٍ فِي الرَّفْضِ، وهُو مَنْ قَدَّمَ عليًّا عَلَىٰ أبِي بكرٍ وعُمرَ، مَعَ السَّبِّ، والتصرِيحِ بالبُغْضِ.

أَشَدُّ غُلُوًّا فِي الرَّفْضِ، وهُو مَنِ اعتَقَدَ معَ الغُلُوِّ، رَجْعَةَ الإمامِ.

وفِي هَذَا التقسِيمِ نجدُ غُلُوَّ التشيُّعِ، وهُو تقديمُ عَليٍّ عَلَىٰ جَميعِ الصحابةِ، وَفِيهِم الشَّيْخَان.

ونجدُ التشيُّعَ بِلا غُلُوٍّ، وهُو مَحبةُ عليٍّ وتَقديمُهُ عَلَىٰ الصحابةِ عدَا الشَّيخَينِ.

ومَا وَراءَ ذَلكَ فَسَبٌّ وتَصريحٌ ببُغضِ الشَّيخَينِ ومَنْ دُونَهما، أو اعتقَادٌ برَجْعَةِ الإمامِ أو حتَّىٰ اعتقادٌ بأنَّ فِي عَليٍّ جُزْءًا إلَهيًّا، وغيرُ ذَلكَ مِن مُعتقداتِ الرافِضةِ.

قالَ الذَّهبيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «البدعَةُ عَلَىٰ ضَربَينِ: فبِدعةٌ صُغْرىٰ كَغُلُوِّ التشيُّعِ،

أو كَالتشيُّعِ بِلا غُلُوٍّ ولَا تَحَرُّفٍ، فهَذَا كثيرٌ فِي التَّابعينَ وتابِعِيهم مَعَ الدِّينِ والوَرَعِ والصِّدْقِ، فلَو رُدَّ حديثُ هَؤلاءِ لذهَبَ جُملةٌ من الآثارِ النبويةِ، وهذِهِ مفسَدَةٌ بَيِّنةٌ. ثمَّ بدعةٌ كُبرىٰ؛ كالرَّفْضِ الكاملِ والغُلُوِّ فِيهِ، والحَطِّ عَلَىٰ أَبِي بكرٍ وعُمرَ رضي الله عنهما، والدُّعَاءِ إلَىٰ ذَلكَ، فهَذَا النوعُ لَا يُحْتَجُّ بِهِم ولَا كَرَامَةَ»[1].

القَدَرِيَّةُ: مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الشَّرَ فِعْلُ العَبْدِ وَحْدَهُ.

وهَؤلاءِ يُنْكِرُون قَدَرَ اللهِ بمَعنَىٰ عِلمِهِ، ويُغَالُونَ فِي إثباتِ القدرةِ للإنسانِ، وأَنَّه حُرُّ الإرادةِ، وليسَ للهِ فِي أفعالِهِ عِلمٌ ولا تقديرٌ، فاللهُ تَعَالىٰ -بزَعمِهِم- لا يعلَمُ الأشيَاءَ إلَّا بَعْدَ وقوعِهَا.

الجَهْمِيَّةُ: وَهُمْ الذِينَ يَنْفُونَ صفاتِ اللهِ تَعَالىٰ التِي أَثْبَتَها الكتَابُ والسنَّةُ، ويقولُونَ: إنَّ القُرآنَ مَخلوقٌ.

وقَد وَرِثَتِ المُعتزلةُ بِدَعَ هَاتَينِ الفِرقَتَينِ، فتَارةً مُعتزلةً قَدريةً، وتَارةً مُعتزلةً جَهمِيةً.

النَّصْبُ: هُو بُغْضُ عَلِيٍّ رضي الله عنه وتقديمُ غيرِهِ عَليهِ.

الخَوَارِجُ: الذِينَ أنكَرُوا عَلَىٰ عَلِيٍّ التحكيمَ وتَبَرَّءُوا منهُ، ومِن عُثمانَ وذُريتِهِ وقاتَلُوهُم، فإنْ أَطْلَقُوا تكفيرَهُم فهُمُ الغُلَاةُ مِنهُم، والإِبَاضِيَّةُ أَتباعُ عَبدَ اللهِ بنِ إِبَاضٍ، والقَعْدِيَّةُ الذين يُزَيِّنُونَ الخُرُوجَ عَلَىٰ الأئمةِ ولا يُبَاشِرُون ذَلكَ.

---

(١) «ميزان الاعتدال» (١/ ١١٨)

الوَاقِفُ فِي القُرْآنِ: مَن لَا يَقُولُ مَخلوقٌ، ولَا لَيسَ بمَخلوقٍ.

واللَّفْظِيَّة: الذِينَ يَقولُونَ: لَفظِي بالقُرآنِ مَخلوقٌ.

فهذِهِ بِدعُ الاعتقادِ كَمَا ذَكَرَهَا الحَافظُ فِي «مُقدمَةِ الفَتحِ»، وتَحتَ أصولِهَا العامَّةِ الأربَعةِ، وهِي فِرَقُ الخَوارجِ والشِّيعةِ والمُرجئةِ والقَدريةِ، فروعٌ كثيرةٌ، يُكفِّرُ بعضُها بعضًا، ويَتَبَرَّأُ بعضُها مِن بعضٍ.



وَبَعْدُ:

فَهَذِهِ الدِّرَاسَاتُ فِي البِدْعَةِ تَرْمِي إِلَىٰ غَايَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِي التَّحْذِيرُ مِن الإِحْدَاثِ فِي الدِّينِ، وَوَسِيلَتُهَا فِي ذَلِكَ بَيَانُ البِدْعَةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَإِظْهَارُ المَكْنُونِ مِن أَسْرَارِهَا، وَحَلُّ مَا غَمُضَ مِن مُعَمَّيَاتِهَا؛ لأَنَّ الدِّينَ هُو مَا شَرَعَ اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، وَلأَنَّ رَفْعَ الذُّلِّ عَنِ الأُمَّةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالرُّجُوعِ إِلَىٰ الدِّينِ، وَمَا لَم يَكُنْ يَوَمئِذٍ دِيناً فَلَن يَكُونَ اليَومَ دِيناً، وَلَن يَكُونَ يَومًا مِن الأَيَّامِ دِيناً.

وَإِنِّي لأَرجُو اللهَ تَعَالَىٰ أَن يَنْفَعَ بِهَذَا الجَهْدِ الَّذِي وَفَّقَ إِلَيهِ سُبْحَانَهُ، وَأَعَانَ عَلَيهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَأَنْ يَتَجَاوَزَ عَنِ التَّقْصِيرِ فِيهِ، وَعَنِ الخَطَأِ الَّذِي لَا يَسْلَمُ مِنهُ بَشَرٌ غَيرُ مَعْصُومٍ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ أَبَويهِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ، وَعَلَىٰ سَائِرِ الأَنبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

وكتب

أبو عبد الله

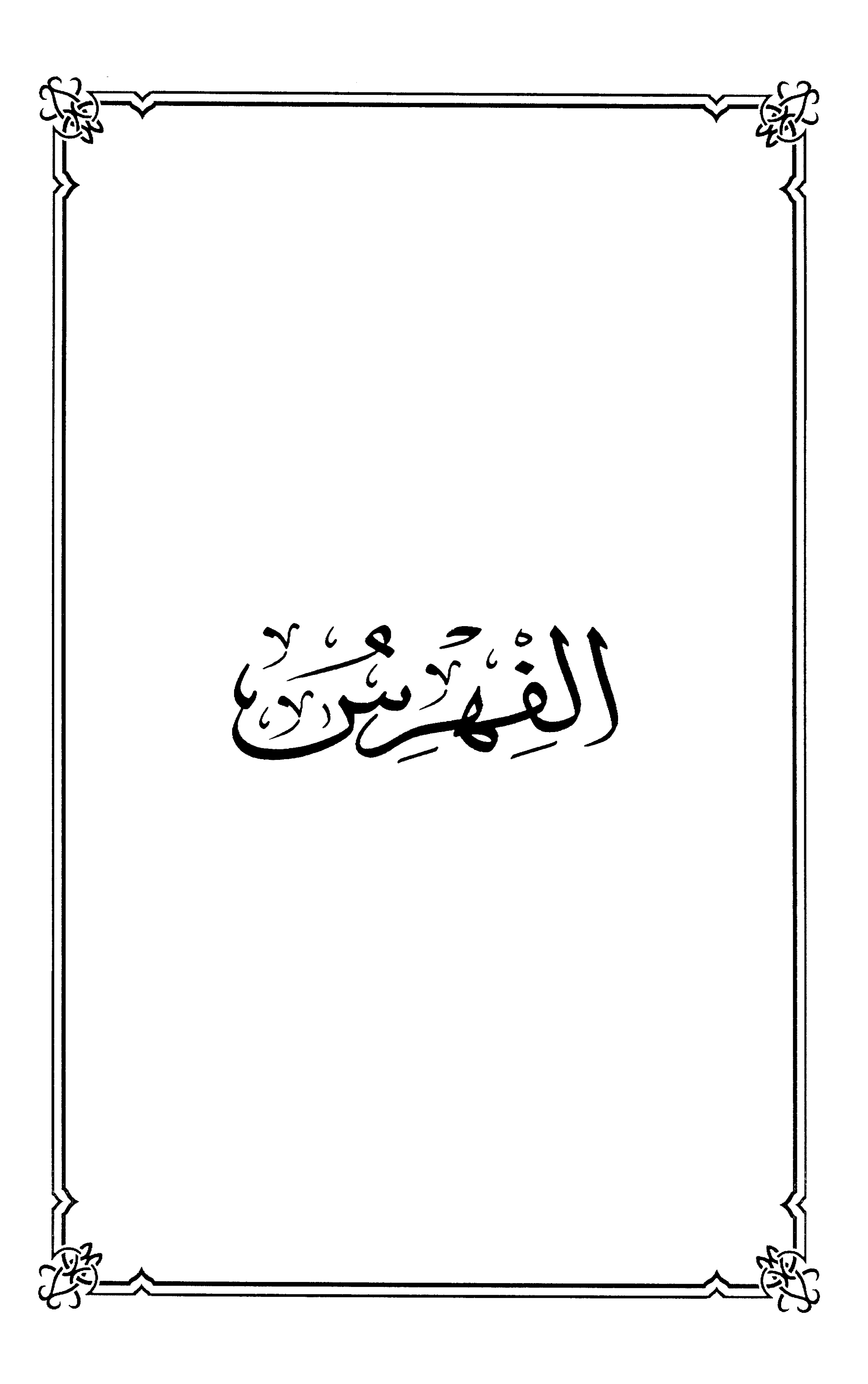
محمد بن سعيد بن رسلان

-عفا الله عنه وعن والديه-

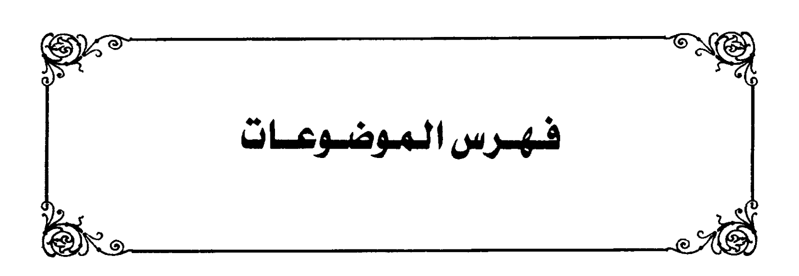
سُبك الأحد - يوم الأحد

٧ من جمادىٰ الآخرة ١٤٣٠هـ

٣١ من مايو ٢٠٠٩م



الفهرس



فهرس الموضوعات

رءوس المبتدعة في هذه المرحلة:



آداب طالب العلم

تأليف
فضيلة الشيخ الدكتور
أبي عبد الله محمد بن سعيد بن رسلان

طبعة جديدة مزيدة ومنقحة



